

مَوْسُوعَةُ آثَارِ

الإمام جابر بن عبد الله الفقيه

مجمع ترتب وتبليغ

ابراهيم بن علي بولروح

الجزء الثاني

مكتبة مسقط

مسقط - عمان

مَوْسُوعَةُ آثَارِ

الإمام جابر بن زيد الفقيه

جمع وترتيب وتعليق

إبراهيم بن علي بولرواح

مجموعه الثنائيف

مكتبة مسقط

مسقط - عمان

حُقُوقُ الطَّبْعِ وَالتَّصْوِيرِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ مَسْقَطٍ

ص.ب ٩٩ الحمرية
الرمز البريدي ١٣١ مسقط


هاتف ٥٢٧.٩٢ / ٧٧٢٥٥٢٢

سَلْطَنَةُ عُومَانَ

كتاب

الأضاحي والذكاة والأطعمة

والأشربة



كتاب الأضاحي والذكاة والأطعمة والأشربة

840- هل الأضحية واجبة :

(2073/840) - قال أبو محمد : لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية

واجبة، وصح أن الأضحية ليست واجبة عن ... وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد و... (1)

(2074/840) - عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه أمر رجلاً أن يشتري له

أضحية فلم يجد إلا مهزولاً، فأمره أن يشتري له فاكهة، فأكل وأطعم الفقراء (2) - (3).

الدليل :

قال ابن حجر : واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس : كتب

علي النحر ولم يكتب عليكم ، وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى

والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل ... (4)

841- في وقت نحر الأضحية والهدي :

(2075/841) - وقول آخر رويناه من طريق وكيع عن محمد بن عبد العزيز

عن جابر بن زيد قال : النحر في الأمصار يوم وبعني ثلاثة أيام (5) .

(1) ابن حزم : المحلى، ج06، ص11/ جف، ج07، ص358/ م أ .

(2) الجيظالي : القواعد، ج02، ص190 .

(3) ذكر الشيخ اطفيش قال : ... ولرواية جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس : « كتب علي النحر ولم يكتب عليكم » (اطفيش : شرح النيل، ج06، ص10)، والظاهر أنه خطأ مطبعي ، وأن جابراً المذكور هو ابن يزيد الجعفي وليس ابن زيد الأزدي ، وقد صرح باسم الجعفي غير واحد . انظر - مثلاً - : البيهقي : السنن الكبرى، ج09، ص264، رقم 18811/ م أ . الزيلعي : نصب الراية، ج04، ص206/ م أ . وانظر : المقدمة/ نصوص ورد فيها جابر بن زيد وأغلب الظن أنه خطأ مطبعي أو سهو من الراوي أو غير ذلك .

(4) ابن حجر : فتح الباري، ج10، ص04/ م أ .

(5) ابن حزم : المحلى، ج06، ص41/ جف، ج07، ص377/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج23،

ص196/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج03، ص222، ج09، ص360/ جف . القرطبي : التفسیر، ج12،

842- فيمن ذبح قبل الصلاة أو قبل خروج الإمام من المصلي، رجلا كان أو امرأة:

(2076/842) - [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج : أيذبح الرجل ضحيته قبل أن يخرج الإمام من المصلي ؟ قال : لا ، وروى لي عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ « أن رجلا من الأنصار ذبح ضحيته ثم خرج مع النبي ﷺ إلى المصلي ، فلما انصرف النبي ﷺ عاب ذلك عليه أصحابه ، ولم يلتفت الأنصاري إليهم فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال له : ما كنت جديرا أن تفعل قبل أن تصلي ، شاتك شاة لحم . (...) قال الأنصاري : يا نبي الله عندي عناق جذعة سمينة أفأذبحها ؟ قال : نَعَمْ⁽¹⁾ ، ولا أرخص لأحد من بعدك في الجذع⁽²⁾ .

(2077/842) - أخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « خطب الناس يوم النحر بعد الصلاة فقال : ألا ومن ذبح قبل الصلاة - : قبل الإمام - فليعد ذبحا آخر⁽³⁾ .

(2078/842) - سئل جابر⁽⁴⁾ ، قال : لا يذبح من يصلي مع الإمام في المصلي يوم النحر حتى يصلي الإمام⁽⁵⁾ .

(2079/842) - سئل جابر بن زيد - : همام بن يحيى عن قتادة عن جابر بن زيد - عن امرأة لا تخرج إلى المصلي تذبح ضحيتها قبل أن يصلي الإمام ؟ قال : لا بأس أن تذبح أضحيتها⁽⁶⁾ .

ص43/ م ت . الشوكاني : نيل الأوطار، ج05، ص216/ م أ ، ج05، ص149/ / جف .

(1) لفظة نعم غير موجودة في الكبرى .

(2) الخراساني : للمونة الكبرى، ج01، ص347 . للمونة الصغرى، ج01، ص129 .

(3) الخراساني : للمونة الكبرى، ج01، ص349 . للمونة الصغرى ، ج01، ص130 .

(4) لم يذكر في الأصل نص السؤال .

(5) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص404، ج06، ص117 .

(6) ابن جعفر : نفسه .-

843- في العيوب المنهي عنها في الأضحية :

(2080/843)- أخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « كره من الأضاحي العجماء ، والجرباء ، والجذماء ، والهدماء ، والهتماء »⁽¹⁾.

(2081/843)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء أنه كره أن يضحى بالأبتر⁽²⁾.

(2082/843)- الربيع عن ضمّام عن حيان العامري قال : سألتُ أبا الشعثاء ؛ قلت : إذا خرجتُ إلى الصباح فوجدت كبشاً قد انكسر قرن [في م : قرنا] له والدم يجري على وجهه فاشتريته ؟ قال : انطلق فضحه [في م : فضحيه]⁽³⁾.

(2083/843)- رفع عن حيان الغافري :- العمري [في أ ، ب : العامري] - قال : سألتُ أبا الشعثاء ؛ قال : إني خرجت إلى السياح :- السباخ - فوجدت كبشاً قد كسر له قرن ، والدم يجري على وجهه ؟ قال : انطلق فاشتره وَضَحُّ به :- وَضَحُّه⁽⁴⁾.

(2084/843)- الربيع عن يحيى بن قرة عن [في م : أن أبا] أبي الشعثاء أنه فهمي [في كل النسخ : فما] عن العضبة ، والمستأصلة من ذنبها من الغنم والإبل ، والمتصرمة أظلافها ، والعرجاء [في كل النسخ : والعرجا] ، ولم ير [في م : يرا] بكسر القرن بأساً⁽⁵⁾.

(2085/843)- [[ال -]] ربيع عن يحيى بن أبي مرة [في أ ، ب : يحيى بن أبي فزرة] : أن أبا الشعثاء فهمي عن العضاء :- العضبا - المستأصل

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص349 . المدونة الصغرى، ج01، ص130 ، وفيها : ... أنه يكره في الأضاحي : العجفاء والجربا والجذما والهدما (هكذا).

(2) الربيع : الآثار، ص43، رقم 115 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص66، رقم 253 / مرقون .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص404، ج06، ص117 .

(5) الربيع : الآثار، ص70، رقم 282 / مرقون . ابن جعفر : الجامع، ج06، ص117 .

ذنبها من البقر والإبل المصرمة - المضرمة - أخلافها ، والعرجاء ، ولم ير بكسر القرن بأساً⁽¹⁾ .

(2086/843)- وفي الأثر عن جابر قال : « نهي النبي ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن » ، يعني المكسورة القرن والمقطوعة طرف الأذن . قال جابر : بلغنا عن سعيد بن المسيب أنه قال : النصف وما فوقه وأما أقل فلا بأس⁽²⁾ .

844- فيما يجزي في الأضحية :

(2087/844)- [[قال أبو غانم :]] سألت أبا المؤرج : أيذبح الرجل ضحيته قبل أن يخرج الإمام من المصلى ؟ قال : لا ، وروى لي عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ « أن رجلا من الأنصار ذبح ضحيته ثم خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى ، فلما انصرف النبي ﷺ عاب ذلك عليه أصحابه ، ولم يلتفت الأنصاري إليهم ، فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال له : ما كنت جديرا أن تفعل قبل أن تصلي ، شاتك شاة لحم . (...) قال الأنصاري : يا نبي الله عندي عناق جذعة سمينة أفأذبحها ؟ قال : ولا أرخص لأحد من بعدك في الجذع »⁽³⁾ .

(2088/844)- وانظر المسألة الآتية .

845- في الاشتراك في الأضحية وما يشترك فيه :

(2089/845)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال جابر بن عبد الله : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة »⁽⁴⁾ .

(1) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص404 .

(2) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص326 .

(3) الخراساني : اللبنة الكبرى، ج01، ص347 . اللبنة الصغرى، ج01، ص129 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص112، رقم 430 .

(2090/845) - الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء قال: البقرة والجزور تجزي عن سبعة⁽¹⁾.

(2091/845) - الربيع عن أبي الرحيل قال : ذبحنا ثورا بمكة ضحية نسكا، فاشتركتنا فيه ، فقال لي أبو الشعثاء : بع [في ت : يبعوا] جلده⁽²⁾ .

(2092/845) - [[ال -]] ربيع عن أبي الرحيل قال : ذبحنا يوما بمكة أضحية نسكا فاشتركتنا فيها ، قال لي أبو الشعثاء : بع جلدها - : جلده -⁽³⁾ .

(2093/845) - وفي الأثر : وقيل إن أبا الشعثاء كان يشترك مع أصحابه في البقرة فيأمرهم ببيع جلدها ويتصدق به . قلت * : أفيتفع به ؟ قال : نعم ، (ولا يصلح للرجل أن يشارط القصاب على سلخ شاة وله إهابها وهي قائمة ولكن إذا ذبح فليعطه جلدها)⁽⁴⁾ .

846- في كيفية نحر الإبل والبقرة وما يجزي في البقر الذبح أم النحر :

(2094/846) - [[قال أبو غانم :]] قلتُ لأبي المؤرج : أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً ﴾ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد وعن ابن عباس : أنه سئل عن ذلك فقال : إن قول الله : ﴿ صَوَافً ﴾ يعني بذلك قياما معقولات⁽⁵⁾ .

(2095/846) - قال ابن عباس : ينحرون قياما ، وقال أبو الشعثاء : تنحر صواف⁽⁶⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص38، رقم 74 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص66، رقم 256 / مرقون .

(3) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص404، ج06، ص117 .

(4) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص333 . اطفيش : شرح النيل، ج04، ص214 .

(5) الخراساني : الملونة الكبرى، ج01، ص350 . للمونة الصغرى، ج01، ص131 .

(6) ابن جعفر : نفسه، ص393 .

(2096/846)- قيل : إن أصحاب النبي ﷺ « كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » ... وقال ابن عباس : تنحر قياما ، وقال أبو الشعثاء : تنحر قائمة صواف⁽¹⁾ .

(2097/846)- ... وأما الإبل فلا بد من نحرها ... ، وكذلك البقر كاف لها ... ، وقال ابن عباس وأبو الشعثاء جميعا : تنحر قياما صفوف⁽²⁾ .

847- في بيع جلد الأضحية والانتفاع به :

(2098/847)- الربيع عن أبي الرحيل قال : ذبحنا ثورا بمكة ضحية نسكا ، فاشتركتنا فيه ، فقال لي أبو الشعثاء : بع [في ت : بيعوا] جلده⁽³⁾ .

(2099/847)- [[ال -]] ربيع عن أبي الرحيل قال : ذبحنا يوما بمكة أضحية نسكا فاشتركتنا فيها ، قال لي أبو الشعثاء : بع جلدها - : جلده -⁽⁴⁾ .

(2100/847)- [[ال -]] ربيع عن أبي الوليد⁽⁵⁾ عن أبي الشعثاء : لم ير بأسا ببيع جلود الأضاحي⁽⁶⁾ .

(2101/847)- وفي الأثر وقيل : إن أبا الشعثاء كان يشترك مع أصحابه في البقرة فيأمرهم ببيع جلدها ويتصدق به . قلت * : أفينتفع به ؟ قال : نعم (ولا يصلح للرجل أن يشارط القصاب على سلخ شاة وله إهابها وهي قائمة ولكن إذا ذبح فليعطه جلدها)⁽⁷⁾ .

(1) ابن جعفر : الجامع ، ج06 ، ص101 . الكندي : بيان الشرع ، ج24 ، ص234 .

(2) البسيوي : الجامع ، ج03 ، ص220 .

(3) الربيع : الآثار ، ص66 ، رقم 256 / مرقون .

(4) ابن جعفر : الجامع ، ج03 ، ص404 ، ج06 ، ص117 .

(5) لعل الصواب : الوليد بدل أبي الوليد ، وقد وردت أسانيد عن الربيع عن الوليد عن أبي الشعثاء ، فإذا كان الأمر كذلك فإن أغلب الظن أن المقصود بالوليد الوليد بن يحيى الذي ثبتت روايته عن الإمام جابر .

(6) ابن جعفر : نفسه .

(7) الشماخي : الإيضاح ، ج02 ، ص333 . اطفيش : شرح النيل ، ج04 ، ص214 .

848- في الانتفاع بالأضحية والادخار منها والحث على التصدق منها :

(2102/848)- أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « دَفَّ ناس من أهل المدينة حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : كلوا وتصدقوا بما بقي بعد ثلاثة أيام ؛ قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ : كان الناس يتتفعون بضحاياهم ويجعلون جمَّ الودك ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله ﷺ : وما ذلك ؟ فقالوا : يا رسول الله فهيت عن (1) إمساك الضحايا بعد ثلاثة أيام ، فقال : إنما فهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا » . قال الربيع : الدافة القادمون (2) .

849- في النسك عن المولود (العقيقة) :

(2103/849)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « سئل النبي ﷺ عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق ، ثم قال : من وُلد له ولد وأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » .

قال الربيع : قال أبو عبيدة: من أراد ذلك فعلى الذكر شتان وعلى الأنثى شاة (3) .

850- في ذبيحة الأقف (الأغلف) :

(2104/850)- وقال جميل الخوارزمي : أخبرنا الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : لا تؤكل ذبيحة الأقف ، ولا يجوز تزويجه ، ولا شهادته ، ولا يصلى خلفه (4) .

(1) لفظة "عن" غير موجودة في طبعة مكتبة مسقط المعتمدة ، وقد أثبتتها من الطبعة المسماة كتاب الترتيب ،

ومن شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي، ج03، ص342، رقم 112 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص160-161، رقم 621 .

(3) الربيع : نفسه، ص161، رقم 623 .

(4) الربيع : الآثار، ص77-78، رقم 323 / مرقون .

(2105/850) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأكلف لا تجوز شهادته ، ولا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة ؛ قال : وكان الحسن لا يرى ذلك⁽¹⁾ .

(2106/850) - وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة : أن الأكلف لا تؤكل ذبيحته ، ولا تجوز شهادته⁽²⁾ .

(2107/850) - مسألة : عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أن الأكلف لا تؤكل ذبيحته⁽³⁾ .

(2108/850) - عن جابر في الصبي : يحل ذبأحه إذا لم يخنن ما لم يبلغ الحلم ، فإذا بلغ الحلم لم يحل ذبأحه حتى يخنن⁽⁴⁾ .

851- في ذبيحة الصبي :

(2109/851) - الربيع عن ضمأم عن أبي الشعثاء : أنه لا يرى بأسا [في م : لم يرا بأسا] بذبيحة الغلام الذي [في م : إذا⁽⁵⁾] عقل الصلاة⁽⁶⁾ .

(2110/851) - الربيع عن ضمأم عن أبي الشعثاء : أنه لم يرَ [في م : يرا] بذبيحة الصبي بأسا للنسك إذا عقل الصلاة⁽⁷⁾ .

(2111/851) - عن جابر في الصبي : يحل ذبأحه إذا لم يخنن ما لم يبلغ الحلم ، فإذا بلغ الحلم لم يحل ذبأحه حتى يخنن⁽⁸⁾ .

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص21، رقم 23334/م أ . ابن حزم : المحلى، ج06، ص143/ / جف ، ج07، ص454/م أ .

(2) ابن عبد البر : التمهيد، ج21، ص62/م أ . القرطبي : التفسير، ج02، ص101/م ت .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص445-446 .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص576، ج06، ص113-114 .

(5) وكذلك في الإحالة الثانية من جامع ابن جعفر .

(6) الربيع : الآثار، ص37، رقم 63 / مرقون . ابن جعفر : الجامع، ج03، ص577، ج06، ص116 .

(7) الربيع : الآثار، ص41، رقم 106 / مرقون . ابن جعفر : الجامع، ج03، ص578 .

(8) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص576، ج06، ص113-114 .

852- في ذبيحة المرأة والحائض :

(2112/852)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد قال : « كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له ، فأصيبت منها شاة فذبحتها بحجر ، فسُئِل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : لا بأس بها فكلوها [خ : فكلها] «⁽¹⁾ .

(2113/852)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء أنه يقول : لا نرى [في م : قال لم نر] بأساً بذبيحة المرأة⁽²⁾ .

(2114/852)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء أنه لم يرَ [في م وت 2 : يرا] بأساً بذبيحة الحائض⁽³⁾ .

(2115/852)- وانظر المسألة رقم (856) في ذبيحة اليهودية والنصرانية .

853- في ذبيحة العجمي والزنجي :

(2116/853)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء : أنه لم يرَ [في كل النسخ : يرا] بأساً بذبيحة العجمي و [غير موجودة في م] إن كان زنجياً إذا كان مسلماً⁽⁴⁾ .

854- في ذبيحة أهل الكتاب :

(2117/854)- انظر المسائل الآتية .

855- في الكتابي إذا خلا بذبيحته فلم يُدْرَ سمي عليها أم لا :

(2118/855)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في ذبيحة اليهودي

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص160، رقم 619 .

(2) الربيع : الآثار، ص32، رقم 25 / مرقون . ابن جعفر : الجامع، ج03، ص577، ج06، ص116 .

(3) الربيع : الآثار، ص51، رقم 180 / مرقون .

(4) الربيع : الآثار، ص54، رقم 197 / مرقون .

والنصراني إذا خلا بذبيحته فلم يُدرَ [في ت : تدر] سُمِّيَ أو لم يسمَّ [في م : اسما
أو لم يسمي] ؟ قال : توكل⁽¹⁾.

856- في ذبيحة اليهودية والنصرانية :

(2119/856)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء أنه لم يرَ [في كل
النسخ : يرا] بأسا بذبيحة اليهودية والنصرانية⁽²⁾.

857- في ذبائح نصارى بني تغلب (نصارى العرب) :

(2120/857)- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال :
سُئِلَ جابر بن زيد عن نصارى العرب هل تحل نساؤهم للمسلمين ؟ قال : ليسوا
من أهل الكتاب ، ولا تحل نساؤهم ولا طعامهم للمسلمين⁽³⁾.

(2121/857)- من طريق إبراهيم النخعي عن علي : أنه كان يكره ذبائح
نصارى بني تغلب ونساءهم ويقول : هم من العرب ، وعن جابر بن زيد أحد
التابعين نحوه⁽⁴⁾.

858- فِي حُكْمِ طَعَامِ الصَّابِيِّينَ :

(2122/858)- قال [أبو عبيد] حدثنا يزيد :- يزيد بن هارون - عن
حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد : أنه سُئِلَ عن الصابيين
أمن أهل الكتاب هُمَ وطعامهم ونساؤهم حل للمسلمين ؟ فقال : نعم⁽⁵⁾.

(1) الربيع : الآثار، ص42، رقم 107 / مرقون . ابن جعفر: الجامع، ج03، ص578 .

(2) الربيع : الآثار، ص53، رقم 190 / مرقون .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص477، رقم 16195 / م أ .

(4) ابن حمر : تلخيص الحبير، ج03، ص173 / م أ ، ج03، ص355 / جف .

(5) أبو عبيد : الأموال، ص486، رقم 1720 . الجصاص : أحكام القرآن، ج04، ص283 / م ت . وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت : الموسوعة الفقهية، ج15، ص170 / جف .

(2123/858)- في الصابئين ... قال ⁽¹⁾ : يوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - قال : حل تزويج نسائهم ، حل أكل ذبائحهم ⁽²⁾ .

(2124/858)- مسألة : وعن بعض الفقهاء في الصابئين أتوكل ذبيحتهم وتزوج نسائهم؟ قال * : يوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : فإذا حل تزويج نسائهم حل أكل ذبائحهم (...)⁽³⁾ .

(2125/858)- ... وكذلك اختلفوا في ذبيحة الصابئين ، وفي الأثر : قيل يوجد عن جابر بن زيد أنه أحل تزويج نسائهم ⁽⁴⁾ .

الدليل :

جاء في الموسوعة الفقهية ما يأتي :

ذهب أبو حنيفة إلى أن الصابئة من أهل الكتاب لأنهم يقرؤون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في استقبالها⁽⁵⁾ .

859- في حكم طعام الجوس :

(2126/859)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء سُئل [في ت 1 وم: سيل، وفي ت 2: سأل] عن الجبن، فقال [في ت: قال]: لا يؤكل إلا مضمونا، يعني من عمل المصلين واليهود والنصارى [في م: من عمل المسلمين والنصارى واليهود]، ولا يؤكل [في كل النسخ : يوكل] من الجبن ما عملت الجوس، فقال له رجل: فالسمن؟ فزجر السائل [في ت 1 وم: السائل] فلم يساوٍ [في م: يساوي] بينهما⁽⁶⁾ .

(1) لم يذكر في الكتاب صاحب هذا القول ولعله حسب السياق البعيد محبوب بن الرحيل أو أبو سعيد الكدمي .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج 03، ص 567.

(3) ابن جعفر : الجامع، ج 06، ص 86 . الكندي : بيان الشرع، ج 27، ص 46 .

(4) الشماخي : الإيضاح، ج 02، ص 456 .

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت : الموسوعة الفقهية، نفسه .

(6) الربيع : الآثار، ص 50، رقم 171 / مرقون .

(2127/859) - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : حدثنا عين يعني عكرمة عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسم الله ، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل ، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله⁽¹⁾ .

(2128/859) - أخبرنا محمد بن أحمد بن غانم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد وعكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رجل ذبح ونسي أن يسمي قال : يأكل ، وفي المجوسي يذبح ويسمي قال : لا تأكل . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه⁽²⁾ .

860- في ما ذبح لغير القبلة :

(2129/860) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء لم ير بذبيحة ما ذبح لغير القبلة خطأً بأساً إذا [لم] توجه الذبيحة [في م : ذبيحة] للقبلة⁽³⁾ .

(2130/860) - عن ابن عمر : أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة ، وصح عن ابن سيرين وجابر بن زيد مثل هذا⁽⁴⁾ .

861- في ترك التسمية في الذكاة نسياناً أو عمداً :

(2131/861) - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : حدثنا عين يعني عكرمة عن ابن عباس قال : « إن في المسلم اسم الله ، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل ، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله »⁽⁵⁾ .

(1) مصنف عبد الرزاق، ج4، ص481، رقم 8548/م أ .

(2) الحاكم : المستدرک، ج4، ص260، رقم 7572/م أ .

(3) الربيع : الآثار، ص42، رقم 108 / مرقون . ابن جعفر : الجامع، ج3، ص578 .

(4) ابن حزم : المحلى بالآثار، ج06، ص144 / جف ، ج07، ص454/م أ .

(5) مصنف عبد الرزاق، ج4، ص481، رقم 8548/م أ .

(2132/861) - أخبرنا محمد بن أحمد بن غانم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد وعكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رجل ذبح ونسي أن يسمي قال : يأكل ، وفي الجوسي يذبح ويسمي قال : لا تأكل . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه⁽¹⁾ .

(2133/861) - حدثنا سعيد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عيينة عن ابن عباس فيمن يذبح وينسى التسمية ، قال : « المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية »⁽²⁾ .

(2134/861) - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة نا محمد بن بكر بن خالد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عيينة عن ابن عباس قال : « إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله »⁽³⁾ .

(2135/861) - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو عن أبي الشعثاء - وهو جابر بن زيد - قال : أخبرني عيينة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله » . يعني بعين عكرمة⁽⁴⁾ .

(2136/861) - ... عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمي حين يذبح

(1) الحاكم : المستدرک، ج04، ص260، رقم 7572/م أ .

(2) سنن سعيد بن منصور، ج05، ص81، رقم 914/م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج09، ص239، رقم 18670/م أ .

(3) سنن الدارقطني، ج04، ص295، رقم 96/م أ .

(4) البيهقي : السنن الكبرى، ج09، ص239، رقم 18671/م أ .

فليذكر اسم الله وليأكله» ؛ كذا رواه مرفوعا ، ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين - وهو عكرمة - عن ابن عباس موقوفا⁽¹⁾ .

(2137/861) - عيسى بن هارون بن برية الهاشمي حدث عن محمد بن مالك النخعي روى عنه عمر بن نوح البجلي حدثكم عيسى بن هارون بن برية الهاشمي حدثنا محمد بن مالك النخعي حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا شعبة عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : قال عن ابن عباس - يعني عكرمة - في رجل ذبح ونسي أن يسمي ، قال : « المؤمن اسم من أسماء الله عز وجل » . تفرد به أبو جابر محمد بن عبد الملك عن شعبة⁽²⁾ .

(2138/861) - حدثنا أبي ثنا الربيع بن يحيى ثنا أسباط عن عمرو بن مرة قال : سمعت جابر بن زيد قال : سألتُ البحر - يعني ابن عباس - في رجل ذبح ونسي أن يذكر ، فتلا هذه الآية : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحْرَمًا... ﴾ (الأنعام: 145) ⁽³⁾ .

(2139/861) - ... في المسلم يذبح وينسى التسمية قال : لا بأس به ؛ قال ونا شعبة عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني عين عن ابن عباس : أنه لم ير به بأسا ، قوله عين يعني به عكرمة⁽⁴⁾ .

(2140/861) - الإمام أفلح بن عبد الوهاب : وعن رجل ذبح شاة أو بقرة ونحو ذلك من الأشياء ولم يذكر اسم الله ناسيا ، هل يكون ذكاة أم لا ؟ الجواب : إن ذلك جائز وهو ذبح ذكي إذا كان إنما ترك التسمية ناسيا ، وأما إن كان تركها متعمدا فلا تحل ، هكذا قال جابر رضي الله عنه ...⁽⁵⁾

(1) البيهقي : نفسه ، رقم 18669 / م أ . ابن كثير : التفسير ، ج 02 ، ص 171 / م ت .

(2) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ج 11 ، ص 175 ، رقم 5882 / م أ .

(3) ابن أبي حاتم : التفسير ، ج 05 ، ص 1405 .

(4) سنن الدارقطني ، ج 04 ، ص 295 ، رقم 95 / م أ .

(5) الكندي : بيان الشرع ، ج 27 ، ص 11 .

(2141/861) - ... وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح وعند إرسال الصيد؟ اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال ... ، الثاني : إن تركها عمدا أو ناسيا يأكلهما ، وهو قول ... وجابر بن زيد و...⁽¹⁾

862- فيما يذكي به وما يجب قطعه في الذكاة :

(2142/862) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد قال : « كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له فأصيبت منها شاة فذبحتها بحجر ، فسُئِل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : لا بأس بما فكلوها [فكلها] »⁽²⁾ .

(2143/862) - عبد الرزاق عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا أفرى الأوداج فكل⁽³⁾ .

(2144/862) - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يذكي به فقال : ما أفرى الأوداج ، ما أفرى ما بر⁽⁴⁾ .

(2145/862) - وقال سفيان الثوري : إن قطع الودجين فقط حل أكله وإن لم يقطع الحلقوم ولا المريء ، وأما قول سفيان فإنهم ذكروا ما روينا من طريق أبي عبيد نا ابن علي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : كل ما أفرى الأوداج غير مترد ، وعن ... وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك⁽⁵⁾ .

الدليل :

قال ابن حزم : واحتجوا في إيجابه الودجين بما حدثناه حمام نا عباس بن أصيغ نا ابن أئمن نا مطلب نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن

(1) القرطبي : التفسير، ج07، ص75/ م ت .

(2) الريع : الجامع الصحيح، ج02، ص160، رقم 619 .

(3) مصنف عبد الرزاق، ج04، ص498، رقم 8630/ م أ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص253، رقم 19803/ م أ .

(5) ابن حزم : المحلى، ج06، ص125/ جف ، ج07، ص440/ م أ .

زيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة « أن رسول الله ﷺ سأله امرأة ذبحت شاة فقال لها : أفريت الأوداج ؟ قالت : نعم ، قال : كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر » ، قال أبو محمد : وهذا خبر في نهاية السقوط ، لأنه من رواية يحيى ابن أيوب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب وأخبر أنه روي عنه الكذب ، وضعفه أحمد بن حنبل وغيره ، وهو ساقط البتة ، ثم عن عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ؛ وضعفه يحيى وغيره ، ثم عن علي بن يزيد وهو أبو عبد الملك الأهاني دمشقي متروك الحديث ، ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ؛ فبطل كله ، وليس في قول ابن عباس منع من أكل ما عدا ذلك ، ولا متعلق للمالكين في هذا الخبر ، لأنه لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه إيجاب الحلقوم وقد أوجبوه ، ولا فيه إيجاب الذبح من الحلق وقد أوجبوه فهذا مخالف لقولهم (1) .

863- فيما نهي عنه من طرق الذبح ووسائله :

(2146/863)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت ناسا من الصحابة يروون عن النبي ﷺ أنه « نهي في الذبح عن أربعة أوجه : الخزل ، والوخز ، والنخع ، والترداد » .

قال الربيع : الخزل إدخال الحديدية تحت الجلد واللحم ويذبح قبالة ، والوخز الطعن برأس الحديدية في رقبة الشاة بعد الذبح ، والنخع كسر الرقبة ، والترداد الذبح بالحديدية الكليلة التي تتردد في اللحم (2) .

864- في الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه :

(2147/864)- حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا بأس (3) .

(1) ابن حزم : نفسه .

(2) الربيع : الجامع الصحيح ، ج 02 ، ص 160 ، رقم 620 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة ، ج 04 ، ص 242 ، رقم 19685 / م 1 .

865- في صيد البحر ، وهل هو حلال كله أم منه ما لا يحل :

(2148/865) - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال : قال عمر : الحيتان ذكِيّ كلّها ، والجراد ذكِيّ كلّهُ (1) .

(2149/865) - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد قال : قال عمر بن الخطاب : الحوت ذكِيّ كلّهُ ، والجراد ذكِيّ كلّهُ (2) .

(2150/865) - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن جابر بن زيد : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : الجراد والنون ذكِيّ كلّهُ (3) .

(2151/865) - همام عن أبي يحيى عن عبادة (4) عن جابر بن زيد : أن عمر قال : النون ذكِيّ . والنون هو السمك (5) .

(2152/865) - همام عن (6) يحيى عن قتادة عن جابر بن زيد - رحمه الله - : أن عمر قال : النون ذكِيّ ، والجراد ذكي ، والنون هو السمك (7) .

(2153/865) - من طريق وكيع نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن [[جابر أبي الشعثاء (8)]] قال : قال عمر بن الخطاب : الحيتان والجراد ذكِيّ (9) .

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص247، رقم 19741/م أ .

(2) سنن الدارقطني، ج04، ص270، رقم 19/م أ .

(3) البيهقي : السنن الكبرى، ج09، ص253، رقم 18755/م أ .

(4) الظاهر أن في هذا السند خطأ مطبعيا ، وتصحيحه ما في السند الموالى .

(5) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص404 .

(6) الظاهر أن الصواب : بن بدل عن .

(7) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص117 .

(8) في أكثر من طبعة : جابر بن أبي الشعثاء .

(9) ابن حزم : المحلى، ج06، ص65/ جف ، ج07، ص397/م أ .

(2154/865) - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قال أبو بكر : طعام البحر كلُّ ما فيه ؛ قال عمرو : فذكرته لأبي الشعثاء فقال : ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحة ، وأنا لنكره الطافي منه ، فأما ما حسر عنه الماء فكل⁽¹⁾ .

(2155/865) - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحة⁽²⁾ .

(2156/865) - حدثنا عمرو بن عبد الحميد وسعيد بن الربيع الرازي قالا ثنا سفيان عن عمرو قال : قال جابر بن زيد : كنا نتحدث أن طعامه مليحه ، ونكره الطافي منه⁽³⁾ .

(2157/865) - قال عمرو وسمع - : سمعت - أبا الشعثاء يقول : ما كنت أحسب طعامه إلا مالحة⁽⁴⁾ .

(2158/865) - وانظر المسألين الآتيتين .

866- في أكل الطافي من السمك (وفيما أدرك من صيد البحر ميتا) :

(2159/866) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن جابر بن عبد الله قال : « بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمرَ علينا [خ : عليهم] أبا عبيدة بن الجراح وهو في ثلاثمائة ، وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كان ببعض الطريق ففني الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمعه ، وكان [خ : فجمعت فكان] مَزُودَي تَمْر ، وكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم يصبنا إلا تَمرة تَمرة ؛

(1) مصنف عبد الرزاق، ج4، ص505، رقم 8661/م أ.

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص250، رقم 19768/م أ.

(3) الطبري : التفسير، ج07، ص68/م ت .

(4) الطبري : التفسير، ج07، ص65، 66/م ت .

قال : ولقد وجدنا فقدوها حين فنيت ؛ قال : ثم اتتهينا إلى البحر ، فإذا بحوت مثل الظرب ، فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعها فنصبنا ، فأمر براحلته فرحلت ثم مر تحتها فلم يصبها .
قال الربيع : الظرب الجبل⁽¹⁾ .

(2160/866)- عبد الرزاق عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال أبو بكر : طعام البحر كل ما فيه ؛ قال عمرو : فذكرته لأبي الشعثاء فقال : ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحة ، وإنا لنكره الطافي منه ، فأما ما حسر عنه الماء فكل⁽²⁾ .

(2161/866)- حدثنا عمرو بن عبد الحميد وسعيد بن الربيع الرازي قالا ثنا سفيان عن عمرو قال : قال جابر بن زيد : كنا نتحدث أن طعامه مليحه ، ونكره الطافي منه⁽³⁾ .

(2162/866)- وروي عن جابر بن زيد و... كراهيته -: وصح عن ... وجابر بن زيد و... : أنهم كرهوا الطافي من السمك -⁽⁴⁾ .

(2163/866)- وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبا بإباحته ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم ؛ منهم ... ، وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة : لا يحل⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص95-96، رقم 379 .

(2) مصنف عبد الرزاق، ج04، ص505، رقم 8661/م أ .

(3) الطبري : التفسير، ج07، ص68/م ت .

(4) الجصاص : أحكام القرآن، ج01، ص133/م ت ، ج01، ص153/ جف . ابن حزم : المحلى بالآثار، ج06، ص63، 64/ جف ، ج07، ص394/م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج16، ص225/م أ . ابن قدامة : المغني، ج09، ص315/ جف . القرطبي : التفسير، ج06، ص318/م ت . النووي : المجموع شرح المذهب، ج09، ص36/ جف . الزيلعي : نصب الراية، ج06، ص72/ جف . العراقي : طرح الثريب، ج06، ص12/ جف . أبو الطيب آبادي : عون المعبود، ج10، ص209/م أ .

(5) النووي : شرح صحيح مسلم، ج13، ص86-87/م أ .

(2164/866) - وانظر المسألة الآتية (فيما أحل من الميتة والدم) .

الدليل للقول بالكراهة أو التحريم :

قال القرطبي : واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَةٌ ﴾ (المائدة: 3) وبما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه ، وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه » قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر ، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به ، وروى سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه ، قال الدارقطني : لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد الزبيري ، وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم روه عن الثوري موقوفا وهو الصواب ، وكذلك رواه أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفا ، قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال الدارقطني : وروي عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعا ، ولا يصح رفعه ، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره⁽¹⁾ .

وقال النووي : الجواب عن حديث جابر الذي احتج به الأولون فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء ، فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب⁽²⁾ والسنة وأقاويل الصحابة - رضي الله عنهم - المنتشرة ؟ ... وقول الجماعة من الصحابة علي خلاف قول جابر ، مع ما روينا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر : « هو الطهور مأؤه ، الحِلُّ مَيْتُهُ » والله أعلم⁽³⁾ .

(1) القرطبي : التفسير، ج06، ص319/ م ت .

(2) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ (المائدة : 96) .

(3) النووي : المجموع شرح المذهب، ج09، ص36/ جف .

867- فيما أحل من الميتة والدم :

(2165/867)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :
« أحلت لكم ميتان ودمان ، فالميتان الجراد والسمك ، والدمان الكبد والطحال »⁽¹⁾ .
(2166/867)- وانظر المسألة السابقة ، والمسألة الآتية .

868- في أكل الجراد :

(2167/868)- انظر المسألة السابقة .
(2168/868)- حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مثنى بن سعيد أبي غفار
قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لَقَصْعَةٌ من جراد أحب إلي من قَصْعَةٍ من ثريد⁽²⁾ .
(2169/868)- وعن ابن عباس في الجراد لا بأس بأكله، وهو قول جابر بن
زيد وغيره⁽³⁾ .

(2170/868)- من طريق وكيع نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن
[[جابر أبي الشعثاء⁽⁴⁾]] قال : قال عمر بن الخطاب : الْحَيْتَانُ وَالْجُرَادُ ذَكَايَا⁽⁵⁾ .

869- في أكل لحوم الحمير والبغال والبراذين والحيل، وشرب ألبانها وسورها :

(2171/869)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « أهدى رجل
إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا بالأبواء - يعني موضعا - فرده عليه ، فلما رأى
رسول الله ﷺ الكراهة في وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا محرمون »⁽⁶⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص160، رقم 618 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص145، رقم 24570/م أ .

(3) ابن حزم : المحلى، ج06، ص(105؟) / جف ، ج07، ص437/م أ .

(4) في كل الطبقات التي اطلعت عليها : عن جابر بن أبي الشعثاء ، وهو خطأ ظاهر .

(5) ابن حزم : المحلى، ج06، ص65 / جف ، المحلى، ج07، ص397/م أ .

(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص114، رقم 436 .

(2172/869) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال ابن عباس : « خرج رسول الله يريد مكة وهو محرم ، حتى إذا بلغ الروحاء إذا هو بحمار وحش عقير ، فذكر لرسول الله ﷺ فقال : دعوه يوشك [خ : فإنه يوشك] أن يأتيه صاحبه ، وأتى البهزي - وهو صاحبه - فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرؤيثة والعرج - وهي مواضع - فإذا بظبي حاقف في ظل وفيه سهم ، فأمر رسول الله ﷺ رجلا أن يقف عليه ولا يريه أحد حتى يجاوزه . »

قال الربيع : العقير المعقور ، والحاقف في الظل والمحتقف هو المتعقب في موضع المفازة ، وقوله لا يريه أي لا يمسه بسوء⁽¹⁾ .

(2173/869) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي بن أبي طالب قال : « نهي رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية »⁽²⁾ .

(2174/869) - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ « نهي عن الحمر الأهلية » ؟ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبي ذاك البحر ابن عباس قرأ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (الأنعام: 145)⁽³⁾ .

(2175/869) - حدثنا المزني - : إسماعيل بن يحيى المزني - قال حدثنا الشافعي أخبرنا - : ثنا - سفيان بن عيينة - : قال - أخبرنا عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن النبي ﷺ « نهي عن لحوم الحمر الأهلية » ؟ قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي ﷺ ، ولكن

(1) الربيع : نفسه ، رقم 437 .

(2) الربيع : نفسه ، ج 01 ، ص 97-98 ، رقم 388 .

(3) صحيح البخاري ، ج 05 ، ص 2103 ، رقم 5209 / م أ . القرطبي : التفسير ، ج 07 ، ص 117 / م ت .

أبي ذلك البحر - : الخبر⁽¹⁾ - يعني ابن عباس ، وقرأ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾⁽²⁾.

(2176/869) - حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال : قلتُ لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ « نهي عن لحوم الحمر الأهلية » ؟ فقال : قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو الغفاري عن رسول الله ﷺ ، ولكن أبي ذلك البحر - يعني ابن عباس - وقرأ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾ الآية⁽³⁾.

(2177/869) - وأما الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : قلتُ لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ « نهي عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » ؟ قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، ولكن أبي ذلك البحر - يعني ابن عباس - وقرأ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ ، وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذرا فأنزل الله تعالى كتابه وبين حلاله وحرامه ، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، ثم تلا هذه الآية: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ ﴾ ، فقد أخرج البخاري أوله في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان ، ولو علم ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ حرمه تحريماً لم يصر إلى غيره ، إلا أنه لم يعلمه⁽⁴⁾.

- (1) هكذا في شرح معاني الآثار . وقد قال ابن حجر في ابن عباس : كان يقال له العَجْرُ والبَحْرُ لكثرة علمه . انظر : تمذيب التهذيب، ترجمة عبد الله بن عباس، ج05، ص242، رقم 474/ م أ .
- (2) الشافعي : السنن للأنور، ج01، ص412، رقم 600/ م أ . الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج04، ص205/ م أ .
- (3) مسند الحميدي، ج02، ص379، رقم 859/ م أ . الطبراني : المعجم الكبير، ج03، ص212، رقم 3164/ م أ .
- (4) البيهقي : السنن الكبرى، ج09، ص330، رقم 19243/ م أ .

(2178/869) - حدثني أبي قال حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : سألتُ البحر - يعني ابن عباس - عن لحوم الحمر الأهلية ؛ قال : فتلا هذه الآية: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى آخر الآية ؛ سمعت أبي يقول : لم يسمعه هشيم من عمرو⁽¹⁾.

(2179/869) - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال نا محمد بن عبيد المحاربي قال نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « فهِ رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ، وأمر بلحوم الخيل أن تؤكل »⁽²⁾.

(2180/869) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء : أنه لم ير [في كل النسخ : يرا] بأسا بلحم الفرس والبرذون والبغل⁽³⁾.

(2181/869) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء : أنه لا يرى [في م : لم يرا] بأسا بألبان الأتان [في م وت 1 : الأتن]⁽⁴⁾.

(2182/869) - مسألة : ولا بأس بأكل لحوم الحمير والبغال والبراذين والخيل ، وشرب ألبانها وشرب سؤرها ، والوضوء به ، وقال⁽⁵⁾ : كان ذلك رأي جابر والحسن⁽⁶⁾.

(2183/869) - بلغنا* أن الربيع لم يكن يرى بأسا بأكل الخيل والبغال والحمير ، وقال : هو رأي جابر والحسن . وكذلك البراذين ، وشرب ألبانها وسؤرها ، والوضوء به⁽⁷⁾.

(1) ابن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج02، ص258 رقم 2177/م أ .

(2) الطبراني : المعجم الأوسط، ج06، ص50، رقم 5760/م أ .

(3) الربيع : الآثار، ص54، رقم 198 / مرقون .

(4) الربيع : الآثار، ص34، رقم 46 / مرقون .

(5) لعله أبو اللؤثر حسب المسائل المذكورة قبل .

(6) الكندي : بيان الشرع، ج27، ص139 . اطفيش : شرح النيل، ج04، ص431 .

(7) الكندي : نفسه، ص144 .

870- في أكل ذوات الأنياب والمخالب :

(2184/870) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أكل كل ذي ناب من السباع وذي مِخْلَبٍ⁽¹⁾ من الطير حرام »⁽²⁾.

871- في أكل الضب :

(2185/871) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال خالد بن الوليد المخزومي : « دخلت على رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فأتني بضب مخلوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة التي في البيت : أخبرن رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ؛ قال خالد : فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكن ليس هو بأرض قومي فتجدني أعافه ؛ قال خالد : فاجترته فأكلته [خ : فأكلت] ورسول الله ﷺ ينظر »⁽³⁾.

(2186/871) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن ابن عمر قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال : ما تقول في الضب يا رسول الله ﷺ ؟ قال : لست بأكله ولا محرمه »⁽⁴⁾.

872- فيما حرم من الطعام هل يجوز إطعامه آدميا أو دابة :

(2187/872) - وقال [عثمان بن أبي عبد الله الأصم] فيما يحرم على الإنسان من طعامه : لا يحل له أن يطعمه أحدا غيره ولا دابة ، ولكن يدفنه ، وكذلك روي عن جابر بن زيد أنه قال كذلك⁽⁵⁾.

(1) في طبعة مكتبة مسقط المعتمدة : مخالب ، وقد أثبتتها بالإفراد - مخلب - من الطبعة المسماة كتاب الترتيب ، ومن شرح الجامع . انظر : السالمي : شرح الجامع الصحيح ، باب ما جاء أن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ، ج 02 ، ص 143 .
 (2) الربيع : الجامع الصحيح ، ج 01 ، ص 97 ، رقم 387 .
 (3) الربيع : الجامع الصحيح ، ج 01 ، ص 97 ، رقم 385 .
 (4) الربيع : نفسه ، رقم 386 .
 (5) الكندي : بيان الشرع ، ج 55-56 ، ص 159 .

873- في أكل الجبن والسمن ، وهل يُسأل عنهما وعن غيرهما من الطعام أم لا:

(2188/873)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء سُئل [في ت 1 وم : سيل ، وفي ت 2 : سأل] عن الجبن فقال [في ت : قال] : لا يؤكل إلا مضمونا ، يعني من عمل المصلين واليهود والنصارى [في م : من عمل المسلمين والنصارى واليهود] ، ولا يؤكل [في كل النسخ : يؤكل] من الجبن ما عملت الجوس ، فقال له رجل : فالسمن ؟ فزجر السائل [في ت 1 وم : السائل] فلم يسأو [في م : يساوي] بينهما⁽¹⁾ .

(2189/873)- حازم عن تميم قال : جاء رجل يسأل جابر بن زيد عن الجبن ، قال له : لا تأكل إلا ما سألت عنه ؛ فإن كان ذكياً فكل منه ، وإلا فلا تأكل منه .

قال الرجل لجابر : ما تقول في السمن أيسأل عنه ؟ قال : لا ، « أدركنا أصحاب النبي [في كل النسخ : النبي] ⁽²⁾ يسألون عن الجبن ، ولا يسألون عن السمن »⁽²⁾ .

874- في الأكل من خِوَانٍ خَلَنْجٍ :

(2190/874)- حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سلام بن مسكين قال : دخلت على جابر بن زيد وهو يأكل على خِوَانٍ خَلَنْجٍ⁽³⁾ -⁽⁴⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص50، رقم 171 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص73، رقم 300 / مرقون .

(3) الخوان : الذي يؤكل عليه ، وهو معرب . والخَلَنْجُ : شجر فارسي معرب ، تُتَّخَذُ من خشبه الأواني ، وقبل : هو كل جفنة وصحفة وآنية صُنِعَتْ من خشب ذي طرائق وأساريج مَوْشَاة . انظر : ابن منظور : لسان العرب، مادة خلعج، وخون .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص149، رقم 24619 / م أ .

875- في لبن الشاة يواقعها رجل :

(2191/875)- روي أن امرأة سألت جابر بن زيد فقالت : إن زوجي كان يأتي شاتي أفیحل لي لبنيها ؟ فقال : تسألين عن لبن شاتك وقد حرم عليك زوجك؟! فكره جابر لبنيها⁽¹⁾.

876- في حرمة الخمر :

(2192/786)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راويتي خمر ، فقال له : أما علمت أن الله حرمها ؟ فقال : لا ، فسار إنسانا ، فقال له ﷺ : بم ساررته ؟ فقال له : أمرته أن يبيعها ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح المزادتين - وهما الروايتان - حتى ذهب ما فيهما »⁽²⁾.

(2193/876)- وانظر بقية النصوص في المسألة رقم (281) في أن الخمر من الكبائر .

877- في النهي عن كل مسكر، وما أسكر كثيره فقليله حرام :

(2194/877)- أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن شراب البتع ، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام » ، والبتع المقرص⁽³⁾.

(2195/877)- ... عن علي بن أبي طالب ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا في ما بدا لكم ، وإياكم وكلّ مسكر » ...

(1) الجيطالي : القواعد، ج02، ص240 . القناطر، ج03، ص225 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص162، رقم 624 .

(3) الربيع : نفسه، ص163، رقم 629 .

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن زيد قال
ثنا فرقد السبخي قال ثنا جابر بن زيد : أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله عن
النبي ﷺ مثل حديث علي عن النبي ﷺ (1).

(2196/877) - قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس عن النبي ﷺ قال : « أنماكم عن قليل ما أسكر قليله (2) » (3).

878- في شرب النبيذ :

(2197/878) - ... أبي الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله - فقد بلغنا* :
أنه كان يشرب النبيذ ... (4)

(2198/878) - روى لنا* محمد بن محبوب [[بن الرحيل]] عن أبي صفرة
عن والده محبوب - رحمه الله - أن جابر بن زيد دخل على رجل من المسلمين
يقال له أبو فقاس فقدم إليه النبيذ ، فقال أبو الشعثاء : باعد عنا هذا النبيذ ، فقال
له : ما أنكرت منه يا أبا الشعثاء ، فقد كنت تشربه عندي ؟ فقال : أراه شديد
السواد ولا أرى الذباب يعيف عليه ، فقال : أما شدة سواده فإني كنت أعصره ولا
أطبخه ، ثم إني طبخته فصار في السقاء أسود ، وأما الذباب فذلك حين أرخيت
الستر فوق الذباب على النبيذ ، فقال جابر : هات الآن فأعطاه ، فقال : ما زاده
الطبيخ إلا خيراً ، وشرب منه جابر (5).

(1) الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج04، ص227-228/م أ .

(2) هكذا في الأصل ولعل الصواب : أنماكم عن قليل ما أسكر كثيره ، وهو ما يدل عليه سياق الكلام قبله
وبعده ، وهو ما ذكر في المدونة الصغرى، ج02، ص59 ، لكن بلفظ : ... عن النبي ﷺ أنه نماكم عن
قليل ما أسكر كثيره . ولعله خطأ مطبعي .

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص265 .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص590 ، ج05، ص338 .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج27، ص188 .

879- في جواز شرب نبيذ السقاء ما لم يسكر :

(2199/879)- [[قال أبو غانم :]] سألت ابن عبد العزيز وأبا المؤرج : أتذكر أن رسول الله ﷺ كان له نبيذ في سقاء؟ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء له وكاء من أعلاه »، وكذلك قال ابن عبد العزيز⁽¹⁾ .

(2200/879)- مسألة : ومن جواب الإمام الصلت بن مالك⁽²⁾ إلى الإمام أحمد بن سليمان إمام أهل حضرموت ، واعلم يا أخي أن الثقات من حملة العلم⁽³⁾ من المسلمين رفعوا إلينا أن جابر بن زيد كان يشرب النبيذ من السقاء ما لم يسكر⁽⁴⁾ .

880- في كسر نبيذ السقاء بالماء إذا خشي سكره :

(2201/880)- قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « لينبذن أحدكم في سقاه ، فإن خشي سكره فليكسره بالماء »⁽⁵⁾ .

881- في نبيذ الجر :

(2202/881)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ « نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم » . قال

(1) الخراساني : المئونة الكبرى، ج2، ص262 . المئونة الصغرى، ج2، ص55 .

(2) من أعلام الإباضية بعمان، بويح إماما سنة 237هـ، وطالت أيام إمامته العادلة، وتقدمت به السن فعرض عليه الاعتزال حفاظا على دولة المسلمين، فاعتزل سنة 272هـ، وانقسم الناس بين مؤيد ومعارض لاعتزاله وللطريقة التي تمَّ بها، وثارت الفتنة ودامت سنوات طويلة. توفي الإمام الصلت سنة 275هـ . انظر : السياي : عُمان عبر التاريخ، ج2، ص102 وما بعدها .

(3) هم تلامذة الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي بالبصرة، حملوا العلم عنه إلى عُمان وهم : أبو سفيان محبوب بن الرحيل، وموسى بن أبي جابر الأزكوي، وبشير بن المنذر ، ومنير بن النير، ومحمد بن المعلى . وبعض يذكر أنهم أربعة دون الأول .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج27، ص188 .

(5) الخراساني : المئونة الكبرى، ج2، ص260 . المئونة الصغرى، ج2، ص52 .

الربيع : الدباء القرع ، والمزفت الذي يطلى بالزفت ، والنقير حجر ، والحنتم القلال الخضر⁽¹⁾ .

(2203/881)- الربيع عن ضمَامِ وأبي [في م : أبا] نوح : أن رجلاً سأل أبا الشعثاء عن نبيذ الجر ، فنهاه عنه ، فأعاد عليه فأكثر ، فقال [في م : قال] : « نهي [في كل النسخ : نها] عنه رسول الله ﷺ [غير موجودة في م] » ، وما نهي [في كل النسخ : نها] عنه رسول الله [في م : النبي ﷺ] فهو حرام⁽²⁾ .

(2204/881)- قال⁽³⁾ : وقد ذكر لنا في رجل سأل جابر بن زيد عن نبيذ الجر [[أ]] حرام هو؟ فقال جابر بن زيد : قد « نهي عنه رسول الله ﷺ » ، وما نهي عنه رسول الله ﷺ فهو حرام ؛ قال : وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: 7)⁽⁴⁾ .

(2205/881)- قال [[أبو المؤثر]] : وذكر لنا أن جابر بن زيد قال : ما نهي عنه رسول الله ﷺ فهو حرام⁽⁵⁾ .

(2206/881)- قال ابن عبد العزيز عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : [[لا أشرب نبيذ⁽⁶⁾]] الجر وإن كان أحلى من العسل⁽⁷⁾ .

(2207/881)- [[قال أبو غانم :]] سألت أبا المؤرج عن نبيذ الجر ، قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الحناتم ،

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص163، رقم 631 .

(2) الربيع : الآثار، ص64، رقم 238 / مرقون .

(3) لعله ابن جعفر حسب السياق .

(4) العوتبي : الضياء، ج04، ص176 .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج49-50، ص325 . الكندي : المصنف، ج35، ص169 .

(6) هذه الجملة "لا أشرب نبيذ" ليست في الملونة الكبرى .

(7) الخراساني : للملونة الكبرى، ج02، ص261 . الملونة الصغرى، ج02، ص55 .

فقال : الجرار كلها الأخضر والأبيض ؛ قال أبو المؤرج قال أبو عبيدة بلغنا عن ابن عباس أنه قال : نبيذ الجر حرام⁽¹⁾.

(2208/881) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن مالك بن دينار : أن جابر بن زيد والحسن كانا يكرهان نبيذ الجر⁽²⁾ .

(2209/881) - ... عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في ما بدا لكم ، وإياكم وكلّ مُسكر »

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا فرقد السبخي قال ثنا جابر بن زيد : أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾ .

(2210/881) - وانظر المسألة رقم (886) في الانتباز في الدباء والمزفت والنقير والحتتم ، وما ينهى عنه من الأوعية .

882- في نبيذ البسر :

(2211/882) - حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة : أنهما كانا يكرهان البسر وحده ، ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس : أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس ؛ فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ قال : النبيذ في الحتم والمزفت⁽⁴⁾ .

(2212/882) - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن أبي الشعثاء : أنه قد كان ينهى عن شراب البسر بحتا ، قال وأخبرني أيضا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس : أنه كان ينهى أن يشرب البسر بحتا⁽⁵⁾ .

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، نفسه . المدونة الصغرى، ج2، ص54 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص74، رقم 23817/م أ .

(3) الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج04، ص227-228/م أ .

(4) سنن أبي داود، ج03، ص334، رقم 3709/م أ .

(5) مصنف عبد الرزاق، ج09، ص216، رقم 16984/م أ .

(2213/882) - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر عن زيد بن أسلم⁽¹⁾ وأحسبه ذكره عن ابن عباس مثله⁽²⁾ .

(2214/882) - عن ابن عباس قال : نبيذ البسر بحتا لا يحل ، وروي هذا القول أيضا عن ... وجابر بن زيد⁽³⁾ .

(2215/882) - مسألة : وذكر لنا أن جابر بن زيد كان يمشي في ثياب أو درع فلقط بسرة ثم قال : الحمد لله الذي أحل أكلك وحرم شربك⁽⁴⁾ .

883- في جواز شرب نبيذ الزبيب ما لم يتغير :

(2216/883) - مسألة : ومن بعض الجوابات ؛ وأما الذي ذكرت في نبيذ الزبيب فما أدرك منه فلا بأس به ما لم يتغير في السقاء ، فإذا تغير فلا يطعمه، فإن جابرا قال لي * ذلك⁽⁵⁾ .

884- في شراب البتع (العسل) :

(2217/884) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن شراب البتع ، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام » ، والبتع المقرص⁽⁶⁾ .

(1) قال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي: كذا، وأحسبه خطأ، والصواب ما في السادس وهو: جابر بن زيد أحسبه ... الخ، اهـ. ولا أدري ماذا يقصد بقوله السادس؛ فإن قصد الجزء السادس من الكتاب فلإني لم أهند إلى هذا النص فيه.

(2) مصنف عبد الرزاق، نفسه، رقم 16985/م أ.

(3) ابن حزم: المحلى، ج 06، ص 178 // جف، ج 07، ص 479/م أ.

(4) الكندي: بيان الشرع، ج 27، ص 245.

(5) الكندي: نفسه، ص 184.

(6) الربيع: الجامع الصحيح، ج 02، ص 163، رقم 629.

885- في شرب الخليطين من التمر والزبيب أو البسر والتمر (الفضيخ) أو غيرهما:

(2218/885)- أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ « نهي أن يشرب التمر والزبيب جميعا ، وكذلك كل خليطين » . قال الربيع : قال أبو عبيدة : ذلك إذا اختمرا وفسدا ، وأما على غير ذلك الوجه فلا بأس به⁽¹⁾ .

(2219/885)- حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان قال : سألت أبا الشعثاء جابر بن زيد عن الفضيخ ، قال : وما الفضيخ ؟ قلتُ : البسر والتمر ، فقال : والله لأن تأخذ الماء فتغليه فتجعله في بطنك خير من أن تجمعهما جميعا في بطنك⁽²⁾ .

886- في الابتذاء في الدباء والمزفت والنقير والحنتم ، وما ينهى عنه من الأوعية:

(2220/886)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ « نهي أن ينبذ في الدباء ، والمزفت ، والنقير ، والحنتم » . قال الربيع : الدباء القرع ، والمزفت الذي يطلى بالمزفت ، والنقير حجر ، والحنتم القلال الخضر⁽³⁾ .

(2221/886)- حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة : أنهما كانا يكرهان البسر وحده ، ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس : أخشى أن يكون المزاء الذي نهيته عنه عبد القيس ؛ فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ قال : النبيذ في الحنتم والمزفت⁽⁴⁾ .

(1) الربيع : نفسه ، رقم 630 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة ، ج 05 ، ص 93 ، رقم 24027 / م أ . ابن حزم : المحلى ، ج 06 ، ص 218 / جف ، ج 07 ، ص 510 / م أ .

(3) الربيع : نفسه ، رقم 631 .

(4) سنن أبي داود ، ج 03 ، ص 334 ، رقم 3709 / م أ .

(2222/886) - ... عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إني كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في ما بدا لكم ، وإياكم وكلّ مُسكر » ...

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا فرقد السبخي قال ثنا جابر بن زيد : أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله (1) .


❦❦❦

(1) الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج04، ص227-228/م أ.

كتاب النكاح

والفرق الزوجية وما يترتب

عنها. والنفقة والرضاع



كتاب النكاح والفرق الزوجية وما يترتب عنها والنفقة والرضاع

887- هل يجوز تزويج الصبيان :

(2223/887) - قال الربيع قال عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال :

« كانت عائشة - رضي الله عنها - تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين ، وابتنى بها وهي بنت تسع سنين ، وما تزوج من نسائه بكرا إلا هي ، وتوفي عنها وهي ... »⁽¹⁾ .

(2224/887) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء : أنه لا يرى [في م :

يرا] بتزويج الصغار شيئا حتى يبلغا ويستأمر⁽²⁾ .

(2225/887) - ... وكان جابر بن زيد لا يرى تزويج الصغار شيئا حتى

يلغوا أو يستأمر⁽³⁾ .

(2226/887) - ... لأنه [أي جابر بن زيد] كان يرى تزويج الصبيان

لا يجوز ... ، والتزويج عنده لا يكون إلا بما يكون عنده الرضا من المرأة، وأن الصبيان لا رضا معهم⁽⁴⁾ .

(2227/887) - ... جابر بن زيد : فإنه كان لا يجيز تزويج الصبيان ،

ويرى تزويج النبي ﷺ عائشة مخصوصا⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص136، رقم 522، ص189، رقم 741 . وانظر تمام النص في المسألة رقم (1642) في شيء من أخبار عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - .

(2) الربيع : الآثار، ص47، رقم 148 / مرقون .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص402 . الكندي : المصنف، ج33، ص58 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص410 .

(5) ابن بركة : الجامع، ج02، ص123-124 . أبو الحواري : الجامع، ج02، ص62 . العوتبي : الضياء،

ج08، ص301-302 . الحضرمي : مختصر الخصال، ص167 . أبو ستة : حاشية الترتيب، ج03،

ص56 ، 77 . اطفيش : شرح النيل، ج06، ص366 .

(2228/887) - وقال أبو محمد⁽¹⁾: من حلف ليتزوجن فتزوج صبية يتيمة أو أبوها حي ، فحكمها في الحنث سواء على قول جابر بن زيد إنه لم ير تزويج اليتيمة ، لأنه لا يرى تزويج الصبيان⁽²⁾ .

(2229/887) - حدثني* أبو عبيدة عن جابر بن زيد : أنه كان لا يرى نكاح الصبيان شيئاً ، إلا مراهقاً قد يطبق مثله النساء ، وكذلك الصبية حتى ترى هي - : حتى تراهاق - الحيض وتطبق الرجل ، ولا يرى ما دون ذلك نكاحاً⁽³⁾ .

888- في تزويج الأقف :

(2230/888) - وقال جميل الخوارزمي : أخبرنا الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : لا تؤكل ذبيحة الأقف ، ولا يجوز تزويجه ، ولا شهادته - : ولا يزوج ولا تجوز شهادته - ، ولا يصلى خلفه⁽⁴⁾ .

889- هل للخصي أن يتزوج :

(2231/889) - وقد حدثني* أبو عبيدة عن جابر بن زيد : أنه كان يكره أن ينكح الخصي امرأة ، وينهاه عن نكاحه⁽⁵⁾ -⁽⁶⁾ .

890- في خطبة الرجل على خطبة أخيه :

(2232/890) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لا يخطبن [خ : يخطب] أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يساوم على سوم أخيه »⁽⁷⁾ .

(1) أغلب الظن أنه عبد الله بن محمد بن بركة .

(2) العوتبي : الضياء، ج 09، ص 31 .

(3) العوتبي : الضياء، ج 14، ص 235 . الكندي : بيان الشرع، ج 55-56، ص 210 .

(4) الربيع : الآثار، ص 77-78، رقم 323 / مرقون . الكندي : نفسه، ج 47-48، ص 446 .

(5) هكذا في الأصل، ولعل الصواب : وينهاه عن نكاحها ، أو : وينهاها عن نكاحه .

(6) العوتبي : نفسه. الكندي : نفسه، ج 55-56، ص 211 .

(7) الربيع : الجامع الصحيح، ج 02، ص 135، رقم 516 .

891- هل يجوز للمرأة أن تتزوج من وجب أو أقيم عليه حد الزنى :

(2233/891) - من جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار :

... إنما يكره أن تتزوج المرأة من أقيم [هذا حرم، ولعله وجب] عليه حد الزنى⁽¹⁾.

892- هل يجوز للمرأة أن تتزوج من قذف بالزنى :

(2234/892) - من جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار :

وأما الذي ذكرت من رجل كان يقذف بالزنى ثم تعاتبه ثم يصدق عليه بالقذف ، قلتَ : إذا قذف هل يصلح لامرأته أن تتزوجه ؟ فإن ذلك لا بأس به ، إنما يكره أن تتزوج المرأة من أقيم [هذا حرم ، ولعله وجب] عليه حد الزنى⁽²⁾.

*- فيما يحرم على الرجل من النساء بسبب الرضاع :

- انظر المسألة رقم (1087) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب .

*- فيما يحرم على الرجل من النساء بسبب لبن الفحل :

- انظر المسألة رقم (1088) في لبن الفحل .

893- في كراهة أن يتزوج الرجل ضرة أمه :

(2235/893) - من جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار :

وأما ما ذكرت من رجل تزوج ضارة أمه ، أو يطاء من الولائد ما وطئ والده زوج أمه ، فذلك كله مكروه ، ولعمري لو أنه لم يكرهه أهل العلم إلا الدنات كرهوه [هكذا] فلأنه لا يزاحم من زاحم والده زوج أمه⁽³⁾.

(1) الإمام جابر : رسائل، ر02، ص04(02).

(2) الإمام جابر : رسائل، ر02، ص04(02).

(3) الإمام جابر : نفسه، ص05(03).

894- هل للرجل أن يتزوج امرأة زوج أمه :

(2236/894) - عن مجاهد أنه كره أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه ...

حدثنا ابن مهدي عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا تزاحم من زاحم أبوك زوج أمك⁽¹⁾ .

895- في تزوج الابن ربيبة أبيه :

(2237/895) - لأبي سفيان عبد القهار بن خلف - حفظه الله - من رجل من إخوانه :

... إني كنت أسمعك تفتي في مسائلك أن تزويج ربيبة الأب للابن ، أن ذلك مكروه ، وكنت تذكر ذلك عن جابر بن زيد رضي الله عنه ، وقدما كانت تعرض عليك هذه الجارية أن تتزوجها فيمنعك ما قد بلغك عن جابر ، وقد كنت أسمعك أيضا تفتي فيها بأرخص من هذا عن جابر، فأخبرني بالذي حملك اليوم على تزويجها وأخذت بقول غيره بعدما كنت أخذت بقول جابر؟⁽²⁾ .

896- متى يحل للرجل أن يتزوج أخت امرأته :

(2238/896) - الربيع عن أبي نوح عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم طلقها ، قال : لا يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها⁽³⁾ .

897- في الجمع بين ابنتي العم أو ابنتي الخال :

(2239/897) - وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص10، رقم 17263 / م أ .

(2) علماء فزان : أحوبة، ص98 . الشماخي : السير، ج01، ص164 .

(3) الربيع : الآثار، ص64، رقم 240 / مرقون .

وكرهه جابر بن زيد للقطيعة ، وليس فيه تحريم لقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (النساء: 24) ... (1).

(2240/897) - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد ؛ قال : سئل هل يصلح للمرأة أن تزوج على ابنة عمها ؟ قال : تلك القطيعة ، ولا تصلح القطيعة (2) .

(2241/897) - ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول ... ، وفي كراهة ذلك روايتان ، إحداهما يكرهه ؛ روي ذلك عن ... ، وبه قال جابر بن زيد و... (3) .
الدليل :

قال ابن حجر : وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله : للقطيعة ، أي لأجل وقوع القطيعة بينهما ، لما يوجب التنافس بين الضرتين في العادة ، وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ، بل جاء ذلك منصوصاً في جميع القربات ؛ فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة « نهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » ، وأخرج الخلال من طريق ... عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن (4) .

وقال ابن قدامة : ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول عامة أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم ، ودخولهما في عموم قوله تعالى :

(1) صحيح البخاري، باب ما يحل من النساء وما يحرم ...، ج05، ص1963، رقم (4817) / م أ . العوتبي : الضياء، ج08، ص280 . الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص124 . ابن قدامة : المغني، ج07، ص90/ جف . العراقي : طرح الشريب، ج07، ص34/ جف . ابن حجر : فتح الباري، ج09، ص155-156/ م أ . تغليق التعليق، ج04، ص400/ م أ . الشوكاني : نيل الأوطار، ج06، ص288/ م أ ، ج06، ص178/ جف .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص527، رقم 16776/ م أ .

(3) ابن قدامة : المغني، ج07، ص90/ جف .

(4) ابن حجر : فتح الباري، ج09، ص155-156/ م أ .

﴿ وَأَحَلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (النساء : 24) ، ولأن إحداهما تحمل لها الأخرى لو كانت ذكرا ... (1)

898- في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

(2242/898) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » (2) .

899- في نكاح الشغار :

(2243/899) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه « نهي عن الشغار » ، وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، وكذلك الأخت بالأخت (3) .

900- في المرأة تهب نفسها لرجل هل له نكاحها :

(2244/900) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت له : وهبت لك نفسي ، فسكت طويلا ، فقال له رجل : زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال له رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تصدقه إياها ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال له رسول الله ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار ، فالتمس شيئا غيره ، فقال : ما أجد شيئا ، فقال له رسول الله ﷺ : فالتمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس الرجل فلم يجد شيئا ، فقال له رسول الله ﷺ : هل عندك شيء من القرآن ؟ فقال : معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ : زوجتها لك بما معك [خ : عندك] من القرآن » (4) .

(1) ابن قدامة : نفسه .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص135، رقم 517 .

(3) الربيع : نفسه، ص134، رقم 514 .

(4) الربيع : نفسه، ص135، رقم 515 .

901- في نكاح الهازل :

(2245/901)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء قال : اللعب في التزويج والطلاق والعتاق جائز [في كل النسخ : جائز] على أهله⁽¹⁾ .

(2246/901)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في رجل قال لرجل : قد [غير موجودة في م] زوجتُك ابنتي وهو لاعب ، فقال [في م : وقال] الآخر : قد قبلتُ - وهما لاعبان -؛ قال : النكاح جائز [في ت 1 وم : جائز] إذا كان الشهود⁽²⁾ .

902- في نكاح المتعة :

(2247/902)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي بن أبي طالب قال : « نهي رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية »⁽³⁾ .

(2248/902)- قال جابر بن زيد : رجع - نزل - ابن عباس عن قوله في الصرف ، وعن قوله في المتعة⁽⁴⁾ .

903- في نكاح المحلل :

(2249/903)- حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم ، فقال الحكم : يمسكها ، وقال حماد : أحب إلي أن يفارقها⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص 40-41، رقم 97 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص 52، رقم 183 / مرقون .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج 01، ص 97-98، رقم 388، ج 02، ص 135-136، رقم 518 .

(4) الجصاص : أحكام القرآن، ج 02، ص 185 ، ج 03، ص 95 / م ت .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج 03، ص 553، رقم 17086 / م أ .

(2250/903) - حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم ، قال : لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها⁽¹⁾ .

904- في نكاح المرأة التي تجمع بين الرجال والنساء حراما :

(2251/904) - من جابر بن زيد إلى عنيقة :

وأما الذي ذكرت من امرأة تجمع بين الرجل والمرأة حراما ...، وهل يحل نكاحها إذا هي ثابت من ذلك ولم تقرب زنى ؟ ...، وأما نكاحها فأكرهه لكل مسلم⁽²⁾ .

905- في امرأة متزوجة سافرت إلى بلد وتزوجت على الأول ثم رجعت إلى

بلدها وقد توفي زوجها الأول ، هل يجوز لمسلم أن يتزوجها إن ثابت :

(2252/905) - من جابر بن زيد إلى عنيقة :

وأما الذي ذكرت من امرأة كانت من أرض خراسان لها زوج ، ثم خرجت من أرض خراسان إلى أرض حرب لأهل القبلة وهم أهل قبلة فتزوجت وكان ذلك دينهم ، ثم رجعت إلى خراسان وقد توفي زوجها الأول ، وهل يصلح لرجل مسلم أن يتزوجها إذا هي ثابت ؟ فذلك حرام على كل مسلم ، ومثل هذا من المسألة لا يعجبني أن تكتب إلي به⁽³⁾ .

906- في نكاح المُحَرَّم :

(2253/906) - قال الربيع : قال ضمَام بن السائب عن جابر بن زيد عن

ابن عباس أن النبي ﷺ « تزوج بخالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم »⁽⁴⁾ .

(1) مصنف ابن أبي شيبة، نفسه، رقم 17087/م أ . ابن تيمية : الفتاوى الكبرى، ج06، ص09، 10 // جف .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر06، ص18(03) .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر06، ص18(03) .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص136، رقم 520 .

(2254/906) - وانظر المسألة رقم (780) في المحرم هل يتزوج أو يزوج .

907- في نكاح نساء نصارى العرب (نصارى بني تغلب) :

(2255/907) - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال :

سُئِلَ جابر بن زيد عن نصارى العرب هل تحل نساؤهم للمسلمين ؟ قال : ليسوا من أهل الكتاب ، ولا تحل نساؤهم ولا طعامهم للمسلمين⁽¹⁾ .

(2256/907) - اختلف السلف في نكاح المرأة من بني تغلب ، فروي عن

علي أنه لا يجوز ، لأنهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر ، وهو قول إبراهيم وجابر بن زيد⁽²⁾ .

(2257/907) - عن علي : أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب

ونسائهم ، ويقول : هم من العرب ، وعن جابر بن زيد أحد التابعين نحوه⁽³⁾ .

908- في نكاح نساء الصابئين :

(2258/908) - قال [[أبو عبيد]] حدثنا يزيد - : يزيد بن هارون - عن

حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد : أنه سُئِلَ عن الصابئين أمن أهل الكتاب هم ، وطعامهم ونساؤهم حل للمسلمين ؟ فقال : نعم⁽⁴⁾ .

(2259/908) - في الصابئين ... قال⁽⁵⁾ : يوجد عن جابر بن زيد - رحمه

الله - قال : حل تزويج نسائهم ، حل أكل ذبائحهم⁽⁶⁾ .

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص477، رقم 16195/م أ .

(2) الجصاص : أحكام القرآن، ج02، ص326/م ت ، ج02، ص463/جف .

(3) ابن حجر : تلخيص الحبير، ج03، ص173، رقم 1533/م أ ، ج03، ص355/جف .

(4) أبو عبيد : الأموال، ص486، رقم 1720 . الجصاص : أحكام القرآن، ج04، ص283/م ت . وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت : الموسوعة الفقهية، ج15، ص170/جف .

(5) لم يذكر في الكتاب من نقل هذا القول، ولعله حسب السياق البعيد محبوب بن الرحيل أو أبو

سعيد الكدومي .

(6) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص567 . الكندي : بيان الشرع، ج27، ص46 .

(2260/908) - مسألة : وعن بعض الفقهاء في الصابئين أتوكل ذبيحتهم وتزوج نساؤهم ؟ قال * : يوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : فإذا حل تزوج نساؤهم حلٌ أكل ذبائحهم (...)⁽¹⁾.

(2261/908) - وكذلك اختلفوا في ذبيحة الصابئين ، وفي الأثر : قيل يوجد عن جابر بن زيد أنه أحل تزويج نساؤهم⁽²⁾ .

الدليل :

جاء في الموسوعة الفقهية ما يأتي :

ذهب أبو حنيفة إلى أن الصابئة إلى أهل الكتاب لأنهم يقرؤون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كعظيم المسلمين الكعبة في استقبالها⁽³⁾ .

909- في نكاح الإمام :

(2262/909) - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سألت عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه ؟ أجاب هو ؟ فقال : لا يصلح اليوم نكاح الإمام⁽⁴⁾ .

(2263/909) - قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : لا يصلح نكاح الإمام اليوم لأنه يجد طولاً إلى حرة⁽⁵⁾ .

(2264/909) - [[قال أبو غانم :]] سألت أبا المؤرج عن نكاح الأمة هل يجوز للرجل الحر أن ينكح الأمة ؟ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن

(1) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص86 . الكندي : نفسه .

(2) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص456 .

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت : الموسوعة الفقهية، نفسه .

(4) الشافعي : الأم، ج05، ص11/ جف . البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص174، رقم 13774/ م أ .

(5) الشافعي : الأم، ج05، ص169/ جف . البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص174، رقم 13775/ م أ .

الباجي : للتقى شرح للموطأ، ج03، ص324/ جف .

عباس أنه قال : لا يحل نكاح الأمة إلا لمن خشى العنت منكم ، ولا يتزوج الحر إلا أمة واحدة⁽¹⁾.

(2265/909)- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ أبو علي زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد مهر حرة ؟ قال : إنما يتزوج الأمة من لا يجد مهر الحرة وخشى العنت⁽²⁾ .

(2266/909)- الربيع عن أبي الشعثاء : أن امرأة يُقال لها هند أتت أبا الشعثاء فقالت: إن رجلا خطب إليّ جاريتي أفأزوجه ؟ قال : لا تزوجه ، فعاد إليها الرجل فعادت إلى أبي الشعثاء ، فقال : لا تزوجه ، فأتاها الرجل ثالثة فقال [غير موجودة في م] : زوجينيها [في م : زوجيني إياها] وإلا ركبت الحرام ، فأتت أبا الشعثاء ، فقال : زوجيه ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾ (النساء : 25)⁽³⁾ .

(2267/909)- حدثنا معتمر عن أبي عبيدة عن عمارة بن حسان⁽⁴⁾ أن امرأة أتت جابر بن زيد فقالت : إن رجلا يخطب عليّ أمي ، قال : لا تزوجه ، قالت : فإنه يخشى علي نفسه ، قال : لا تزوجه ، قالت : فإنه يخشى أن يزني بها ، قال : فزوجيه⁽⁵⁾ .

(2268/909)- ولا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بعد اجتماع الشرطين الذين ذكرنا : من عدم الطول وخوف العنت ، إلا ما ذكر في بعض الكتب عن جابر بن زيد رضي الله عنه أن امرأة سألته فقالت : إن رجلا خطب إليّ جاريتي أفأزوجه لها ؟ فقال لها : لا ،

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج2، ص40 . المدونة الصغرى، ج01، ص197 .

(2) البيهقي : نفسه، رقم 13776 / م أ .

(3) الربيع : الآثار، ص69، رقم 273 / مرقون .

(4) لعل الصواب : عمارة بن حيان ، وهو تلميذ الإمام جابر وخادمه الذي تربى على يديه .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص466، رقم 16062 / م أ .

فعاد إليها الرجل فعادت إلى جابر بن زيد فقال لها : لا ، فعاد إليها الرجل فعادت إلى جابر بن زيد فقال لها : لا ، فعاد إليها الرجل فقال لها : إن لم تزوجنيها أوقعتها حراما ، فأخبرت بذلك جابرا فقال لها : زوجيها له ، فهذا هو خوف العنت⁽¹⁾ .

(2269/909) - ... وقد بلغنا عن جابر بن زيد أن امرأة كانت له⁽²⁾ جارية فقالت له يا أبا الشعثاء إن فلان يخطب إلي جاريتي فما ترى ؟ قال : لا تزوجيه ، فانطلقت فعاد إليها الرجل فعادت إلى جابر ، وقال : لا تزوجيه ، فانطلقت فعاد إليها الرجل فقال : إن لم تزوجيها وقعها حراما ، فأتت جابر فأعلمته بالذي كان من قول الرجل فقال : زوجيها الآن فهذا خوف العنت⁽³⁾ .

(2270/909) - روي عن عطاء وجابر بن زيد وإبراهيم قالوا : إذا هويَ الأمة فله أن يتزوجها وإن كان موسرا إذا خاف أن يزني بها ، فكان معنى الطول عند هؤلاء في هذا الموضع أن لا ينصرف قلبه عنها بنكاح الحرمة لميله إليها ومحبتة لها فأباحوا له في هذه الحال نكاحها ، ... ، وعن عطاء وجابر بن زيد : أنه إن خشى أن يزني بها تزوجها⁽⁴⁾ .

910- فيمن خشى العنت كم يحل له أن ينكح من الإماء :

(2271/910) - [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج عن نكاح الأمة هل يجوز للرجل الحر أن ينكح الأمة ؟ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : لا يحل نكاح الأمة إلا لمن خشى العنت منكم ، ولا يتزوج الحر إلا أمة واحدة⁽⁵⁾ .

(1) الجنائني : النكاح، ص153 .

(2) مكنا في الأصل ، ولعل الصواب : لها .

(3) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص208. الشماخي : السير، ج01، ص70. اطفيش : شرح النيل، ج06، ص341.

(4) الجصاص : أحكام القرآن، ج03، ص109-110 / م ت ، ج02، ص225 / جف .

(5) الخراساني : للدونة الكبرى، ج02، ص40 . للدونة الصغرى، ج01، ص197 .

911- في زواج الأمة على الحرة :

(2272/911) - من جابر بن زيد إلى نافع بن عبد الله :

وأما الذي ذكرت من رجل تزوج حرة ثم تزوج عليها بعد ذلك أمة فبئس ما صنع ، وتترع الأمة ، فإن كره ذلك فالحرة على رأس أمرها⁽¹⁾.

912- في زواج الحرة على الأمة :

(2273/912) - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد

عن ابن عباس قال : إذا تزوج الحرة على الأمة فهو للمملوكة طلاق⁽²⁾ .

(2274/912) - ... ورواه أبو الربيع السمان وهو ضعيف عن

عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : تزويج الحرة على الأمة طلاق الأمة ؛ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالوا ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ أبو الربيع السمان فذكره⁽³⁾ .

913- في امرأة تزوجت رجلا على أنه حر ثم علمت أنه عبد غرت به :

(2275/913) - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سُئِلَ

جابر بن زيد عن عبد أتى قوما فأخبرهم أنه حر، فأنكحوه امرأة حرة ، ثم علموا بعد ذلك أنه عبد غرت به ، قال : إذا علمت به فإن شاءت سكنت به وإن شاءت فارقت ، ولا حق له عليها⁽⁴⁾ .

(1) الإمام جابر : رسائل، ر07، ص21(02) .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص468، رقم 16086/م أ .

(3) البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص176، رقم 13785/م أ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص478، رقم 16209/م أ .

914- فيما إذا عاينت المرأة زوجها بالزنى ولو ببهيمة أو علمت به :

(2276/914)- من جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار :

وأما ما ذكرت من رجل قال لامرأته : إني زنت مرة ، ثم قال لها بعد ذلك : إني لعبت معك وعرضت التماس غيظك⁽¹⁾ ؛ فإن ذلك ليس بشيء ، هو ذكره وهو كافر به ، وإنما يكره للمرأة إذا عاينت زوجها بالزنى⁽²⁾.

(2277/914)- روي أن امرأة سألت جابر بن زيد فقالت : إن زوجي كان يأتي شاتي أفيجل لي لبنها ؟ فقال : تسألين عن لبن شاتك وقد حرم عليك زوجك !! فكره جابر لبنها⁽³⁾.

915- هل الحرام يحرم الحلال :

(2278/915)- ... وقد قال أكثر أهل العلم : الحرام يحرم الحلال ، وروي ذلك عن عمران بن الحصين و... جابر بن زيد و...⁽⁴⁾

(2279/915)- ذكروا عن جابر بن زيد أنه كتب إلى عكرمة في مسائل منها : ما تقول يا عكرمة في الحرام ، هل يحرم الحلال من النكاح ؟ فقال عكرمة : ما أرى أمرهما [في نسخة : أحدهما] إلا واحدا ، قال جابر : صدق عكرمة⁽⁵⁾.

916- فيمن مس موضعا من جسد امرأة بيده أو بذكره، أو قبّلها، أو نظر إلى فرجها، هل له أن يتزوجها :

(2280/916)- ... ومن مس جسد امرأة وقبلها ولم يمس الفرج ولا نظر إليه فله أن يتزوجها ، وروي عن جابر بن زيد أنه قال : إن لطمته وأنكرت ، وإلا فلا⁽⁶⁾.

(1) قال المحقق النامي : هكنا ، ولعله : غيظك .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر2، ص04(02) .

(3) الجيطالي : القواعد، ج02، ص240 . القناطر، ج03، ص225 .

(4) ابن خلفون : أجوبة، ص45 .

(5) ابن خلفون : نفسه، ص46 .

(6) العوتبي : الضياء، ج08، ص269 .

(2281/916) - مسألة : وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل : حدثني المليح بن حسان أنه دخل مع جماعة معه إلى أبي عبيدة وفيهم الفضل بن جندب ، فقال المليح : فسألنا أبا عبيدة عن رجل دخل على امرأة نائمة فوضع يده على فرجها من تحت الثياب ، فانتبهت المرأة فغضبت وشتتت ، وزنت وخطت وأنكرت إنكار الحره ، هل له أن يتزوجها ؟ فقال أبو عبيدة : لا يتزوجها ؛ قال المليح : فسكتنا ولم يسأله أحد شيئا من أين ؟ قال : ثم استأذن صالح الدهان أبو نوح فدخل على أبي عبيدة ؛ قال : فغمز بعضنا بعضا أيكم يسأل أبا نوح عن هذه المسألة ؟ فقال الفضل بن جندب : أنا أسأله عنها ، فسأله فقال أبو نوح : يتزوجها ويهب لها ماله إن شاء . قال أبو عبيدة : لا يتزوجها ، قال أبو نوح : بلى يتزوجها ، - مرتين أو ثلاثا ، يردد القول - . ثم قال أبو نوح : يا أبا عبيدة هل كنت تعرف حيان الأعرج ؟ قال : نعم أبا نوح ، [[قال أبو نوح : [[فإن حيان أخبرني عن جابر أنه قال : يتزوجها ويهب لها ماله إن شاء ، قال أبو عبيدة : يا أبا نوح إنها الفروج ، فقال أبو نوح : يا معشر الشباب ألم أنهكم أن تسألوني عن شيء وأبو عبيدة شاهد ؟ صدق أبو عبيدة هي الفروج⁽¹⁾ .

(2282/916) - ... ومن حديث أبي سفيان ، قال أبو سفيان : أخبرني :- أخبرني - المليح بن حسان قال : دخلت أنا وعبد الملك على أبي عبيدة فقلنا : يا أبا عبيدة ما قلت في رجل دخل على امرأة فأدخل يده من تحت ثيابها فلمس فرجها فقبضت [في أ ، ب : فغضبت] :- فقبضت المرأة وأنكرت إنكار الحره أنه أن يتزوجها ؟ ...⁽²⁾ .

(2283/916) - قال أبو نوح : حدثني حيان الأعرج عن جابر أنه قال : للرجل أن يتزوج المرأة إذا أدخل يده تحت ثيابها فأنكرت⁽³⁾ .

(1) الكندي : بيان الشرع ، ج 47-48 ، ص 133 .

(2) ابن جعفر : الجامع ، ج 06 ، ص 224 (وفيه بعض التقليل والتأخير) . الكندي : نفسه ، ص 129 ، 132 .

الشماعخي : السير ، ج 01 ، ص 83 .

(3) الشماعخي : نفسه .

(2284/916) - ... وإن مس موضع ختان الصبية بذكره ولم يوج ، أو نظر فرجها ثم تاب فلا يجوز نكاحها ...، وقيل : يجوز نكاحها مطلقا ...، وقال جابر : إن كانت كارهة ومنكرة ولطمته⁽¹⁾ .

(2285/916) - ... وإن مسها بيده كارهة ومنكرة أجازها جابر ومنعها أبو عبيدة ، وعن جابر : إن لطمته وأنكرت جازت ، وإلا فلا⁽²⁾ .

917- هل يجوز للرجل أن يتزوج بمزنيته :

حسب النصوص المتوفرة فإن لجابر في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، أولها : عدم الجواز ، وثانيها : الجواز بشرط التوبة ، وثالثها : الجواز مطلقا ، وهذه هي النصوص الواردة :

(2286/917) - ... سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ... حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : هما زانيان ، ليجعل بينه وبينها البحر⁽³⁾ .

(2287/917) - من زنى بامرأة ثم تزوجها ... ووجدت عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنهما زانيان ما اجتماعا ، أو قال : ما اصطحبا ، لأن نكاحهما الأخير حرام .

وعن جابر أيضا : أنه لا يتزوجها أبدا ، وليجعل بينهما البحر الأخضر - (وهذان زانيان) -⁽⁴⁾ .

(2288/917) - مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : رجل زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها ، عن جابر بن زيد : لا يتزوجها أبدا وليجعل بينهما البحر الأخضر⁽⁵⁾ .

(1) اطفيش : شرح النيل، ج06، ص42 .

(2) اطفيش : نفسه، ص50 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص529، رقم 16800/م أ .

(4) العوتبي : الضياء، ج04، ص65، ج08، ص236 . الكندي : المصنف، ج32، ص202 .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص232 . الكندي : المصنف، ج40، ص14 .

(2289/917) - وأخبر الإمام [[أفلح بن عبد الوهاب]] أيضا قال : حدثنا بشر بن غانم الخراساني عن حاتم بن منصور عن عمارة بن حيان عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ؟ قال : اجعلوا بينهم البحر الأخضر⁽¹⁾ .

(2290/917) - وذكرت رجلا زنى بامرأة هل يتزوجها أم لا ؟ وقلت : وهل في ذلك اختلاف ؟ الجواب : في ذلك عند أصحابنا المنع من نكاحها على كل حال ، وروي ذلك عن جابر بن زيد و...، وأباحت طائفة نكاحها مع التوبة والصلاح ، وأباحت طائفة نكاحها من غير شرط ورووا ذلك عن عبد الله بن عمر وابن عباس و...، وزعموا ذلك عن جابر بن زيد...⁽²⁾

(2291/917) - والثابت عن ابن مسعود وابن عباس وجابر بن زيد أنهم قالوا : لا يتزوجها باغيها ، ولا تحل له أبدا⁽³⁾ .

(2292/917) - حدثنا سعيد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أمره أن يسأل عكرمة عن رجل فجر بامرأة فرأها ترضع جارية يصلح له أن يتزوج الجارية ؟ فسألتُهُ ، فقال : لا⁽⁴⁾ .

(2293/917) - وانظر المسألة ما بعد الآتية، في نكاح فروع وأصول المزني بها.

(2294/917) - وإذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين ، أحدهما انقضاء عدتها...، والشرط الثاني أن تتوب من الزنى ...

فصل : وإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزاني وغيره في قول أكثر أهل العلم ، منهم ... وجابر بن زيد و...⁽⁵⁾

(1) ابن خلفون : أجوبة، ص42 . اطفيش : شرح النيل، ج06، ص48 .

(2) ابن خلفون : نفسه، ص35-36 .

(3) ابن خلفون : نفسه، ص41 .

(4) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص261، رقم 906/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص227، رقم 906/دار الكتب العلمية .

(5) ابن قدامة : المغني، ج07، ص108-109/جف .

(2295/917) - ... وقيل : إن تابا وأصلحا جاز تناكحهما ، وقيل : ولو لم يتوبا ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، ورواه المخالفون عن جابر بن زيد وابن عباس ، وليست روايتهم عن أصحابنا مثلا بحجة⁽¹⁾ .

(2296/917) - قال المرتب : يحرم على الرجل من زنى بها ولو بكره ولو تابت ، أو كان في دبر أو لم تغب الحشفة ، ولو طفلة أو مجنونة ، وقيل : تجوز إن تابا ، وأجازها مالك والشافعي وأحمد ولو لم يتوبا ، ورووه عن جابر بن زيد وابن عباس : أوله سفاح وآخره نكاح ؛ وإن صح عنه ذلك فلعل الزنى حال الشرك والنكاح بعد الإسلام ، أو كلاهما قبله . وعن جابر بن زيد رضي الله عنه : لا يتزوج الرجل من زنى بها (أي لاستحلاله وتكرار الوطء وغيره)⁽²⁾ .

(2297/917) - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد ؛ قال : سُئِلَ عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : هو أحق بها هو أفسدها⁽³⁾ .

(2298/917) - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : هو أحق بها⁽⁴⁾ .

(2299/917) - وأهل الفتيا يقولون : إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها ، وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد و...⁽⁵⁾

الدليل للقول بالمنع :

قال أبو بكر الكندي : الدليل على ذلك قول الله - عز وجل - في كتابه ، أن الرجل إذا رمى زوجته بالزنى ورفع ذلك إلى الحاكم فلاعنهما فرق بينهما ولا يجتمعان

(1) اطفيش : شرح النيل، ج06، ص46 .

(2) الخراساني : للذئبة الكبرى، ج02، ص28 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص528، رقم 16787/م أ .

(4) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص261، رقم 904/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01،

ص227، رقم 904/دار الكتب العلمية .

(5) القرطبي : التفسير، ج12، ص169/م ت .

أبدا ، وإن صدقته حرمت عليه ، وكذلك إذا زنى بها حرمت وكانت أشد حرمة مما يقذفها بغيره ، وقول الله : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: 03) وذلك إذا كانا محلودين ، ولا يجوز أن ينكحها أحد من المسلمين إلا محلودا مثلها باتفاق الأمة⁽¹⁾ .

الدليل للقول بالجواز بشرط التوبة أو مطلقا :

قال ابن قدامة : وإذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين ، أحدهما : انقضاء عدتها ... ، والشرط الثاني : أن تتوب من الزنى ... ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يشترط لا ذلك ، لما روي أن عمر ضرب رجلا وامرأة في الزنى وحرص أن يجمع بينهما فأبى الرجل ، وروي أن رجلا سأل ابن عباس عن نكاح الزانية فقال : يجوز ؛ أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتاعه أكان يجوز ؟

وَلَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: 03) ، وهي قبل التوبة في حكم الزنى ، فإذا تابت زال ذلك لقول النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » وقوله : « التوبة تمحو الحوبة » ، وروي : « أن مرتدا دخل مكة فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق فدعته إلى نفسها فلم يجبه ، فلما قدم المدينة سأل رسول الله ﷺ فقال : أنكح عناقا ؟ فلم يجبه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ (النور: 03) فدعاه رسول الله ﷺ فتلا عليه الآية وقال : لا تنكحها ، ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنى لم يأمن أن تلحق به ولد غيره وتفسد فراشه ، فأما حديث عمر فالظاهر أنه استأجها وحديث ابن عباس ليس فيه بيان ... ، فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (النساء: 24) ، ولأنها محللة لغير الزاني فحلت له كغيرها⁽²⁾ .

(1) الكندي : للمصنف، ج32، ص203 .

(2) ابن قدامة : المغني، ج07، ص108-109/ جف .

918- هل يجوز للمسلم أن ينكح مزيته التي زنى بها حال شركهما؟ وما النكاح الذي يقال فيه أوله سفاح وآخره نكاح:

(2300/918) - من جابر بن زيد إلى غطريف بن عبد الرحمان :

وأما الذي ذكرت من رجل أصاب من امرأة زنى في شركهما ثم أسلما بعد ذلك هل يصلح له أن يتزوجها مجدد لها؟ فذلك الذي كان يقول ابن عباس رضي الله عنه : أوله سفاح وآخره نكاح⁽¹⁾.

(2301/918) - وعن الإمام [[أفلح بن عبد الوهاب]] أيضا قال : أخبرني أبو غانم الخراساني عن حاتم بن منصور الخراساني عن أبي يزيد الخوارزمي عن عيسى بن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، إنما كان قوله : أوله سفاح وآخره نكاح ، في التي يزني بها وهما مشركان ، فإذا تابا وأصلحا فلا بأس أن يتزوجها الذي زنى بها في الشرك⁽²⁾.

(2302/918) - مسألة : وسألته* عن رجل زنى بامرأة في الشرك هل له أن يتزوجها في الإسلام؟ قال* : قد روي عن جابر أنه كره ذلك⁽³⁾.

(2303/918) - قال المرتب : يحرم على الرجل من زنى بها ولو بكره ولو تابت ، أو كان في دبر أو لم تغب الحشفة ، ولو طفلة أو مجنونة ، وقيل : تجوز إن تابا ، وأجازها مالك والشافعي وأحمد ولو لم يتوبا ، ورووه عن جابر بن زيد وابن عباس : أوله سفاح وآخره نكاح ؛ وإن صح عنه ذلك فلعل الزنى حال الشرك والنكاح بعد الإسلام ، أو كلاهما قبله . وعن جابر بن زيد رضي الله عنه : لا يتزوج الرجل من زنى بها (أي لاستحلاله وتكرار الوطء وغيره)⁽⁴⁾.

(1) الإمام جابر : رسائل، ر04، ص11(02) . الخراساني : اللبونة الكبرى، ج02، ص28 .

(2) ابن خلفون : أحوبة، ص42 .

(3) الكلبي : بيان الشرع، ج47-48، ص247 .

(4) الخراساني : نفسه .

919- في نكاح فروع وأصول المزنبي بها :

(2304/919) - حدثنا سعيد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أمره أن يسأل عكرمة عن رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية ، أ يصلح له أن يتزوج الجارية ؟ فسألتُهُ ، فقال : لا⁽¹⁾ .

(2305/919) - وحدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل أسأل عنها عكرمة ، فكأنني تبطأت فانتزعها من يدي وقال : هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس ، قال : وكان فيها رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية ، أيحل له أن يتزوجها ؟ قال : لا ؛ وقاله جابر بن زيد⁽²⁾ .

(2306/919) - ذكر عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل سأل عنها عكرمة ، وكان فيها : رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية ، أيحل له أن يتزوجها ؟ قال : لا ؛ قال عمرو بن دينار : وقاله جابر بن زيد⁽³⁾ .

(2307/919) - ولو زنى بامرأة فقد اختلف فيه أهل العلم ، فذهبت جماعة إلى أنه : لا تحرم على الزاني أم المزنبي بها وابتتها ، وتحرم⁽⁴⁾ الزانية على أب الزاني وابنه ، وهو قول ... ، وذهب قوم إلى التحريم ، يروى ذلك عن ... ، وبه قال جابر بن زيد و...⁽⁵⁾

(1) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص261، رقم 906/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص227، رقم 906/دار الكتب العلمية .

(2) ابن عبد البر : التمهيد، ج08، ص192/م أ .

(3) ابن خلقون : أجوبة، ص46 .

(4) لعل الصواب : ولا تحرم .

(5) البغوي : التفسير، ج01، ص412/م ت .

920- في اشتراط الولي في النكاح، وأحكام ما تم بغير ولي أو تم بأجنبي،
وأن الأيم أحق بنفسها :

(2308/920)- من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

كُتبت إلي تسألني عن عقد النكاح في النساء فإن ابن عباس كان يقول : ما أوصى بعقدهن في النكاح إذا لم يكن ولياً⁽¹⁾، فأما [[الأولياء⁽²⁾]] فلا يجوز بغيرهم ، وما جومع على ذلك كانت فرقة ، ولا جماع بعدها على شيء من الحال ، وما لم يمَسَّ [[فَ]] ذلك إلى الأولياء وحله ، وما كان من عقدة لا ولي له فعرض القضاة يملكه ذلك . أما ما جهل من ذلك فلا نزع أنه حرام بعد النكاح المعلن ، وقد يسرني أن يرجع فيه إلى عقدة الرجال من غير فرقة ، وقد زعم ابن عباس أنه يسع مثل ذلك بشهادة رجل وامرأتين في مراجعة ونكاح مع الولي ، وقد تكون الأمور على سبل متشابهة منها مالا رخصة فيها ، والأخرى فيها الرخص ، وأهل العلم يشتهون من ذلك ما صفا ويكرهون لبسها ، غير أنه قد تكون أمور تتعالى فيما يكره ولا تبلغ أن تكون حراما ، ولا يشتم أهله عليها⁽³⁾.

(2309/920)- مسألة : و[[قال]] جابر : ألما امرأة تزوجت من غير إذن

ولي فرق بينهما ثم لم يجتمعا على حال أبدا إذا كان قد بنى بها ودخل ، فإن لم يدخل ولم يمسه رد ذلك إلى الأولياء وحل له أن يتزوجها وحلت إن زوجته ، وما كان من عقدة [[لا ولي⁽⁴⁾]] لها فعرض⁽⁵⁾ القبيلة يملك ذلك . وسئل عمن جهل ذلك ؟ فقال : ما يزعم أنه حرام بعد النكاح المعلن ، وقد يسرني أن يرجع فيه إلى عقد الرجال الأولياء من غير فرقة .

(1) هكنا في الأصل ، والصواب : ولي .

(2) في الأصل : للأولياء .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر17، ص41-42(01-02) .

(4) في الأصل : الأولي، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(5) هكنا في الأصل، ولعل الصواب : فعرىف .

(وقد زعم ابن عباس أنه يسع جهل ذلك مع شهادة الرجل والمرأتين في المراجعة والنكاح مع الولي ، وقد تكون الأمور على سبيل مشتبه ، منها ما لا رخصة فيه وأخرى فيه رخص ، وأهل العلم يستحبون ما صفا من الأمور ويكرهون الشبهات، غير أنه قد يكون يكره ولا نقول إنه حرام ولا يشتم أهلها عليها⁽¹⁾ .

(2310/920)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا ظهار إلا بعد نكاح ، ولا عتاق - ولا عتق - إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصدوق وبينه »⁽²⁾ .

(2311/920)- حدثنا غندر عن سعيد قال سمعت الوضاح قال : سمعتُ جابر بن زيد يقول : لا نكاح إلا بولي وشاهدين⁽³⁾ .

(2312/920)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء : أنه كره [في م : يكره] أن يكون نكاح إلا بإذن الولي أو⁽⁴⁾ في جماعة من العشيرة⁽⁵⁾ .

(2313/920)- وعن أبي صفرة عن الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء : أنه كره أن يكون النكاح إلا بولي⁽⁶⁾ في جماعة من العشيرة⁽⁷⁾ .

(2314/920)- حدثنا يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي

(1) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص363-364 . الكندي : المصنف، ج32، ص325-326 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص134، رقم 510، ص138، رقم 530، ص173، رقم 673 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص454، رقم 15924/م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج19، ص84/م أ .

ابن قدامة : المغني، ج07، ص06، 08/ جف . القرطبي : التفسير، ج03، ص72/ م ت .

(4) لعل الصواب : إلا بولي في جماعة ...، أو : إلا بولي وفي جماعة ...، وهو الأنسب لاشتراط الشهود، والله أعلم.

(5) الربيع : الآثار، ص40، رقم 89 / مرقون .

(6) قال المحقق (عمرو النامي) : الذي في روايات ضمّام : إلا بإذن الولي أو في جماعة ، مخطوط أ، ص05،

مخطوط ب، ص08 .

(7) ابن خلفون : أجوبة، ص69 .

ينكحن أنفسهن بغير بينة». قال يوسف بن حماد : رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير ، وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه⁽¹⁾ .

(2315/920) - حدثنا قتيبة حدثنا غندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح . قال أبو عيسى : هذا حديث غير محفوظ ، لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا ، وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا⁽²⁾ .

(2316/920) - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « إن البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة »⁽³⁾ .

(2317/920) - حدثنا القاسم بن زكريا والحسين بن أحمد بن بسطام الزعفراني قال ثنا يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة »⁽⁴⁾ .

(2318/920) - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يوسف بن حماد ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » ، رفعه عبد الأعلى في التفسير ، ووقفه في الطلاق⁽⁵⁾ .

(2319/920) - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار حدثني خالد بن أبي عاصم النبيل ثنا يوسف بن حماد فذكره بنحوه مرفوعا ،

(1) سنن الترمذي، ج03، ص411، رقم 1103/م أ . للقدسي : الأحاديث المختارة، ج09، ص523، رقم 505/م أ . ابن حجر : الدرابة في تخريج أحاديث الهداية، ج02، ص55، رقم 530/م أ .

(2) سنن الترمذي، ج03، ص411، رقم 1104/م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص458، رقم 15967/م أ .

(4) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص182، رقم 12827/م أ .

(5) البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص125، رقم 13501/م أ .

والصواب موقوف والله أعلم ، قال الشافعي : - رحمه الله - وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ (1) .

(2320/920) - عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن -بضم الياء» (2) .

(2321/920) - روي عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : تزويج - لعله النساء - أنفسهن (3) من البغايا ، أجلدوا الناكح والمنكوح . (وإنما قال أجلدوا الناكح والمنكوح ؛ قالوا : التعزير) (4) .

(2322/920) - كان أبو الشعثاء يقول : تزويج النساء بغير ولي صنيع - صنع - البغايا ، إذا دخل بها لزمه الصداق كله وعليها العدة (5) .

(2323/920) - سألت* أبا المؤثر عن ... قال : ذُكِرَ أن موسى بن علي لم يكن ... ، وذكر لنا عن وائل أنه يرفع الحديث إلى جابر بن زيد ، أن جابرا قال : إذا زوج الأجنبي جلد الناكح والمنكح والشهود ، والفراق ولا اجتماع أبدا . ويقول : إن الجلد جلد التعزير لا جلد حد (6) .

(2324/920) - مسألة : وقال جابر بن زيد - رحمه الله - : لا نكاح إلا بإذن ولي ، فأى امرأة أنكحت بغير إذن ولي يُعَيَّرُ ذلك إذا اطلع عليه ... (7)

(1) البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص126، رقم 13502/م أ .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص06 .

(3) في جامع أبي الخواريزمي : أنفسها .

(4) أبو الخواريزمي : الجامع، ج03، ص116 . الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص381 .

(5) العوتبي : الضياء، ج08، ص295 . الكندي : نفسه، ص364 . الكندي : المصنف، ج32، ص326 .

(6) الكندي : المصنف، ج32، ص324، 336 .

(7) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص341-342 .

(2325/920)- وذكرت عقد النكاح بغير ولي؟ الجواب : إن الولي شرط في عقد النكاح ولا يجوز إلا به عند أصحابنا ؛ جابر بن زيد وأبي عبيدة والريبع وأبي المؤرج ، ولا نكاح عندهم إلا بولي ، وبه قال أكثر أهل العلم⁽¹⁾ .

(2326/920)- وذكرت هل يجوز للمفتي أن يقول : النكاح بغير ولي حرام؟ الجواب : ... سئل الربيع بن حبيب وعبد الله بن عبد العزيز : هل يشهدان على النكاح بغير ولي أنه زنى ، وأنه حرام؟ فقالا : رأينا أنه حرام ويفرق بينهما ، وأما أن نزع أنه حرام بدين فلا نقول بذلك . قال السائل : فقلت لعبد الله : أبلغك أن جابر بن زيد كان يقول إنه حرام؟ قال : نعم ، وأرجو أن يكون رأيا منه⁽²⁾ .

(2327/920)- حدثنا أبو بكر قال نا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال : جاءت امرأة إلى جابر بن زيد فقالت : إني زوجت نفسي ، فقال : إنك لتحدثيني أنك زנית ، فسفعت برهة ثم انطلقت⁽³⁾ .

(2328/920)- حدثنا سعيد نا هشيم نا هارون السلمي قال : جاءت امرأة إلى جابر بن زيد وهو بولي حدول⁽⁴⁾ له ، فقالت : أنت أبو الشعثاء؟ قال : نعم ، فقالت : امرأة زوجت نفسها ، فقال : تلك امرأة تسميها العرب البغي ، فقالت : ما أفحشك يا شيخ ، فقال : الذي جاء بالفاحشة أفحش⁽⁵⁾ .

(2329/920)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها »⁽⁶⁾ .

(1) ابن خلفون : أجوبة ، ص 66 .

(2) ابن خلفون : أجوبة ، ص 71 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة ، ج 03 ، ص 458 ، رقم 15964 / م أ .

(4) قال محقق سنن سعيد بن منصور حبيب الرحمن الأعظمي إثرها : كنا في ص ولعله : وهو يحول جلولا له .

(5) سعيد بن منصور : كتاب السنن ، ج 01 ، ص 176 ، رقم 532 / م أ ، سنن سعيد بن منصور ، ج 01 ،

ص 149-150 ، رقم 532 / دار الكتب العلمية .

(6) الربيع : الجامع الصحيح ، ج 02 ، ص 134 ، رقم 511 .

الدليل على اشتراط الولي :

بالإضافة إلى ما رواه الإمام الربيع بن حبيب وغيره قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة:221) فيه إحدى عشرة مسألة الأولى ...

الثانية : في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي ... قال أبو عمر [[ابن عبد البر]]: حجة من قال لا نكاح إلا بولي أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: « لا نكاح إلا بولي » روى هذا الحديث شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلا، فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، ومن وصله إسرائيل وأبو عوانة كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تُقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضدها أصول؛ قال الله عز وجل: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (البقرة:232) وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها؛ قاله البخاري، ولولا أن له حقا في الإنكاح ما نهي عن العضل . قلت: ومما يدل على هذا أيضا من الكتاب قوله : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ (النساء:25) ، وقوله: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ﴾ (النور:32) فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن، وسيأتي بيان هذا في النور، وقال تعالى - حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام - : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ انكحَكَ ﴾ (القصص:27) على ما يأتي بيانه في سورة القصص، وقال تعالى: ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (النساء:34) ، فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي .

قال الطبري : في حديث حفصة - حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هي - إبطال قول من قال إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة

لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها، وفيه بيانُ قولهِ عليه السلام: « الأيم أحق بنفسها من وليها » أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها؛ لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها، وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » قال: حديث صحيح، وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات -، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وهذا الحديث صحيح، ولا اعتبار بقول ابن عليه عن ابن جريج أنه قال: سألتُ عنه الزهري فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عليه، وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة، لأنه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو ثقة إمام⁽¹⁾.

921- فيما إذا لم يكن للمرأة ولي :

(2330/921) - من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

... وما كان من عقدة لا ولي له فعرض القضاة يملكه ذلك ...⁽²⁾

(2331/921) - قال جابر بن زيد - رحمه الله - : ... إلا أن تكون المرأة

لا ولي لها فتأتي قاضي المسلمين فتتكح فإن ذلك يجوز ، أو يولي أمرها رجلا فينكحها من ترضى بالمهر [[و]] البينة ...⁽³⁾

(1) القرطبي : التفسير، ج3، ص72/ م ت .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر17، ص41-42(01-02) . وانظر تمام النص في المسألة السابقة .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص341-342 . وانظر تمام النص في المسألة السابقة .

(2332/921) - الربيع - : وعن أبي صفرة عن الربيع - عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : إذا لم يكن للمرأة وليٌّ [في م : وليا] وَلِيَّ نِكَاحِهَا عَرِيفٌ - : عَرِيفٌ من - العشيرة، وكان - : ويكون - ذلك أمراً علانية .

(2333/921) - الربيع - : وعن أبي صفرة عن الربيع - عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : إذا كانت المرأة في بعض القرى [في كل النسخ : القرا] ولم يكن لها وَلِيٌّ وَلِيَّ نِكَاحِهَا الْوَالِي ، ويكون ذلك - : ويكون نكاحها - علانية⁽¹⁾ .

922- فيما إذا كان ولي المرأة غائباً هل يزوجها وليها :

(2334/922) - وروينا عن الحجاج بن المنهال نا أبو هلال قال : سألتُ الحسن فقلت : أبا سعيد امرأة خطبها رجل ووليها غائب بسجستان ، ولوليها ها هنا ولي أيزوجها وليٌّ وَلِيَّهَا ؟ قال : لا ، ولكن اكتبوا إليه ؛ قلتُ له : إن الخاطب لا يصبر ، قال : فليصبر ، قال له رجل : إلى متى يصبر؟ قال الحسن : يصبر كما صبر أهل الكهف .

وهو قول جابر بن زيد و...⁽²⁾

923- في تزويج المرأة للمرأة :

(2335/923) - الربيع عن أبي الشعثاء : أن امرأة يُقال لها هند أتت أبا الشعثاء فقالت : إن رجلاً خطب إليّ جاريتي أفأزوجه ؟ قال : لا تزوجه ، فعاد إليها الرجل فعادت إلى أبي الشعثاء ، فقال : لا تزوجه ، فأتاها الرجل ثالثة فقال [غير موجودة في م] : زوجينيها [في م : زوجيني إياها] وإلا

(1) الربيع : الآثار، ص40، رقم 90، 92 / مرقون . ابن خلفون : أحوية، ص69 . الكندي : نفسه، ص340 . الكندي : المصنف، ج32، ص302 .

(2) ابن حزم : المحلى، ج09، ص33/ جف ، ج09، ص454/ م أ .

ركبتُ الحرام ، فأتت أبا الشعثاء ، فقال : زوجيه⁽¹⁾ ﴿ ذَلِكْ لِمَنْ خَشِيَ
الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ (النساء : 25)⁽²⁾ -⁽³⁾ .

(2336/923) - وانظر المسألة رقم (909) في نكاح الإمام .

924- في اشتراط البينة (الشهود) والمهر في النكاح :

(2337/924) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله

ﷺ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا ظهار إلا بعد نكاح ، ولا عتاق - ولا عتق - إلا بعد ملك ، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينة »⁽⁴⁾ .

(2338/924) - والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: لا نكاح إلا ببينة، هكذا

روى أصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: لا نكاح إلا ببينة⁽⁵⁾ .

(2339/924) - حدثنا غندر عن سعيد قال سمعت الوضاح قال : سمعتُ

جابر بن زيد يقول : لا نكاح إلا بولي وشاهدين⁽⁶⁾ .

(2340/924) - من جابر بن زيد إلى نافع بن عبد الله :

وسألت إن يبيع زوجها ... فإن لم يجد مولاه الذي باعه فلا ينبغي له أن

يمسها ولها زوج نكح بشهود وفريضة⁽⁷⁾ .

(1) لعل الظاهر أن المقصود بقوله زوجيه أن تأذن له لا أن تباشر العقد بنفسها ، ويبقى احتمال كونه أراد مباشرة للعقد ممكنا ، ولعل ذلك لأن المراد تزويجها أمة تملكها ، فلها حق مباشرة عقد زواجها كسائر العقود ، والله أعلم .

(2) النساء : 25 .

(3) الربيع : الآثار ، ص 69 ، رقم 273 / مرقون .

(4) الربيع : الجامع الصحيح ، ج 2 ، ص 134 ، رقم 510 ، ص 138 ، رقم 530 ، ص 173 ، رقم 673 .

(5) سنن الترمذي ، ج 3 ، ص 411 ، رقم 1104 / م أ .

(6) مصنف ابن أبي شيبة ، ج 3 ، ص 454 ، رقم 15924 / م أ . ابن عبد البر : التمهيد ، ج 19 ، ص 84 / م أ .

ابن قدامة : المغني ، ج 7 ، ص 06 ، 08 / جف . القرطبي : التفسير ، ج 3 ، ص 72 / م ت .

(7) الإمام جابر : رسائل ، 07 ، ص 21 (02) .

(2341/924)- مسألة : وقال جابر بن زيد -رحمه الله- : لا نكاح إلا بإذن ولي ... أو يولي [القاضي] أمرها رجلا فينكحها من ترضى بالمهر [[و]] البينة⁽¹⁾ ، ولا يكون نكاح إلا بمهر وإن قل ، فما تراضى الناس عليه من قليل أو كثير جاز⁽²⁾ .

(2342/924)- حدثنا يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة ». قال يوسف بن حماد : رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه⁽³⁾ .

(2343/924)- وانظر المسألة رقم (920) في اشتراط الولي في النكاح ...

(2344/924)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء إنه كره [في م : يكره] أن يكون نكاح إلا بإذن الولي أو⁽⁴⁾ في جماعة من العشيرة⁽⁵⁾ .

(2345/924)- وعن أبي صفرة عن الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء : أنه كره أن يكون النكاح إلا بولي⁽⁶⁾ في جماعة من العشيرة⁽⁷⁾ .

925- في أقل الصداق وأكثره :

(2346/925)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت له : وهبت لك نفسي ، فسكت طويلا ، فقال له رجل : زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال له رسول الله ﷺ :

(1) في الأصل : بالينة .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص341-342 .

(3) سنن الترمذي، ج03، ص411، رقم 1103/م أ . المقدسي : الأحاديث المختارة، ج09، ص523، رقم 505/م أ . ابن حجر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج02، ص55، رقم 530/م أ .

(4) لعل الصواب : إلا بولي في جماعة ...، أو : إلا بولي وفي جماعة ...، وهو الأنسب لاشتراط الشهود، والله أعلم .

(5) الربيع : الآثار، ص40، رقم 89 / مرقون .

(6) قال المحقق (عمرو النامي) : الذي في روايات ضمّام : إلا بإذن الولي أو في جماعة ، مخطوط أ، ص05، مخطوط ب، ص08 .

(7) ابن خلفون : أجوبة، ص69 .

هل عندك من شيء تصدقه إياها؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال له رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار، فالتمس شيئاً غيره، فقال: ما أجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: هل عندك شيء من القرآن؟ فقال: معي سورة كذا وسورة كذا - لسور سماها -، فقال له رسول الله ﷺ: زوجتها لك بما معك [خ: عندك] من القرآن»⁽¹⁾.

(2347/925) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فقال له رسول الله ﷺ: ما بك؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: كم سقت إليها؟ قال: نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة»⁽²⁾.

(2348/925) - مسألة: وقال جابر بن زيد - رحمه الله - : لا نكاح إلا بإذن ولي... أو يولي [القاضي] أمرها رجلاً فينكحها من ترضى بالمهر [[و]] البينة⁽³⁾، ولا يكون نكاح إلا بمهر وإن قل، فما تراضى الناس عليه من قليل أو كثير جاز⁽⁴⁾.

926- الصداق على الرجل لا على المرأة :

(2349/926) - مسألة: وذكر أبو عبيدة عن جابر في رجل طلق امرأته ثم سكت عنها حتى انقضت عدتها فجعلت له ألف درهم على أن يتزوجها فتزوجها على ألف درهم؛ قال: لا تمهر امرأة رجلاً، وإنما يمهر الرجال النساء، وإن يك تزوجها بفريضة فإن شاءت المرأة أن تقبض الألف درهم من مهرها فعلت، وإن لم

(1) الربيع: الجامع الصحيح، ج 02، ص 135، رقم 515.

(2) الربيع: نفسه، ص 136، رقم 521.

(3) في الأصل: بالينة.

(4) الكندي: بيان الشرع، ج 47-48، ص 341-342.

يتزوجها بفريضة فإن فريضة واجبة على الرجل من نحو فريضة الأولى إذا جامعها ، إلا أن ترضى بدون ذلك⁽¹⁾ .

927- هل يحق لأحد من الأولياء أن يشترط لنفسه الصداق أو شيئاً منه :

(2350/927)- مسألة : وسئل جابر بن زيد في رجل أنكح ابنته على شرط أن الصداق له أو لم يشترط فأمسك ، فقال : إن الوالد يتمتع من ذلك بالمعروف إذا احتاج ، وإن لم يحتج فيعف - : فليعف - عن ذلك فهو أحب إلي ، وإن أمسك فقد صنع الناس ذلك . (قلت * له : رأيت إن كان أخا أو عما أو ابن عم ؟ فقال : لا ، إلا أن تطيب نفس المرأة)⁽²⁾ .

928- هل يجوز الدخول بامرأة قبل إعطائها صداقها الذي سمي لها :

(2351/928)- [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج : وعن الرجل يتزوج المرأة ويسمي لها صداقها هل يدخل بها قبل أن يعطيها صداقها ؟ قال أبو المؤرج : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال : نعم ، إذا رضيت المرأة بأن يدخل بها قبل أن يعطيها صداقها فيدخل ، ولا بأس عليه بذلك⁽³⁾ .

929- في وجوب الصداق للمرأة على ما فرض لها إلا أن ترضى بدل تقدها غيره :

(2352/929)- من جابر بن زيد إلى مالك بن أسيد :

أما الذي ذكرتم من أنكم تنكحون النساء على مهور تسمون بها مالا ونخلا وتزعمون أن لكل نخل ثمنا معلوما ، فأما فـ كتلة⁽⁴⁾ دراهم علمتموها نخلا على

(1) الكندي : بيان الشرع، ج49-50، ص158 . الكندي : المصنف، ج34، ص188 .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص313 . الكندي : المصنف، ج32، ص272 .

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص46 . المدونة الصغرى، ج01، ص180 .

(4) هكنا وردت العبارة وهي غير واضحة .

سنة أرضكم تراضيتم على ذلك فلا بأس بذلك ، الشرط أملك ، وأما إذا سميتم دراهم ولم تتراضوا فيها بأمر معلوم فإن للمرأة الخيار من ذلك إذا شاءت دراهم وإن شاءت نخلا ، وليس لها أن تجبر على غير ما تشتهي من ذلك ، وإن تراض الأولياء بأمر دونها فليس لهم ذلك بعد النكاح والفريضة ، لأنه لا أمر للأولياء بعد الفريضة ، والأمر في ذلك للمرأة .

(2353/929) - ... والأمر في ذلك للمرأة . وأما قولك إن الرجل يقول : أتزوج على ألف درهم أو ما شاء الله من تسمية الدراهم ثم يقول عند النكاح : إن ذلك في ضاحي وأرضي ونخلي لا يعلم الثمن ؛ فإن للمرأة رضاها من ذلك إلا أن تقول : أعطني بما مالا نحو الذي يؤخذ من قومي في فريضة النكاح ، فما لم يعلم من ذلك فلا تكره المرأة على بيع ، والذي لها في ماله حتى تستوفي دراهمها إلا أن تشاء أن تتجاوز عما شاءت منه⁽¹⁾ .

930- فيما يجب به الصداق (وهل تكفي فيه الخلوة أو الكشف عن العورة):

(2354/930) - قال عبد الله بن عبد العزيز : ... ، [[قال أبو غانم:]] قلتُ : فرجل دخلت عليه امرأته فكشف عنها ولم يعتنقها؟ قال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، وذلك بالنظر إلى فرجها ؛ قال : كذلك حدثني حيان الأعرج عن أبي الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه⁽²⁾ .

(2355/930) - قال [[جابر بن زيد]] : أي الزوجين مات قبل الدخول ورث الحي منهما الميث إن لم يكن بينهما مهر لها ، إلا أن تكون قد وقع عليها ، أو نظر فرجها ، أو مسه بفرجه أو بيده فلها مهر بعض نسائها ، أو بعض أخواتها⁽³⁾ .

(1) الإمام جابر : رسائل ، ر10 ، ص26(02) .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى ، ج02 ، ص80 . المدونة الصغرى ، ج01 ، ص262 .

(3) العوتبي : الضياء ، ج08 ، ص403 .

(2356/930) - يرفع أبو عبيدة عن جابر في امرأة تزوجها رجل فوجدها رتقاء ، قال : تداوى ويشق منها ، فإن أطاق مجامعتها فهي امرأته وإلا أخذ ماله وفرق بينهما ؛ قلت : عاجله وآجله ؟ قال : نعم ، قلتُ له : وكيف ما أصاب منها ونظره إلى فرجها ؟ فقال : وهل هي إلا والمخررة - : الصخررة الأسواء⁽¹⁾ - سواء ؟ إذا اطلع على فرجها ثم لم يصل إليها من شيء هو من قبلها فلا مهر لها ، إنما يكون المهر لها إذا اطلع على الفرج أو لمسها ثم أوتي من قبله فلها عند ذلك المهر عاجله وآجله ، وأما إذا كان إنما أوتي من قبلها فليس لها صداق⁽²⁾ .

931- في صداق من طلقها زوجها قبل الدخول بها وهو مريض :

(2357/931) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها ، قال : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ولا عدة عليها⁽³⁾ .

(2358/931) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة وهو مريض ثم طلقها ولم [في م : قبل أن] يدخل عليها [في م : بها] ؟ قال : لها نصف الصداق ، ولا عدة عليها ولا ميراث لها⁽⁴⁾ .

(2359/931) - حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : لها الصداق كاملاً ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها⁽⁵⁾ .

(1) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : إلا سواء .

(2) الكندي : بيان الشرع ، ج 47-48 ، ص 484 . الكندي : المصنف ، ج 33 ، ص 25-26 .

(3) الربيع : الآثار ، ص 31 ، رقم 22 / مرقون . العوتبي : الضياء ، ج 9 ، ص 13 ، 204 . الكندي : بيان الشرع ، ج 63-64 ، ص 72 ، 75 .

(4) الربيع : الآثار ، ص 34 ، رقم 44 / مرقون .

(5) مصنف ابن أبي شيبة ، ج 04 ، ص 10 ، رقم 17257 / م أ .

932- في صداق من تزوجت مريضا أو صحيحا ولم يُسَمِّ لها شيئا من
الصداق ثم طلقها قبل الدخول بها وهو مريض :

(2360/932)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة في
مرضه ولم يفرض لها ثم طلقها في مرضه [في م : مرضها] قبل أن يدخل بها ،
قال : لا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، ولا صداق لها⁽¹⁾ .

(2361/932)- [[الـ]] ربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج
امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم طلقها في مرضه قبل أن يدخل بها ، قال : لا ميراث
لها ، ولا عدة عليها ، ولا صداق لها⁽²⁾ .

933- في صداق من طلقها زوجها ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها :

(2362/933)- فصل: ولو طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها ،
فقال أبو بكر : فيها أربع روايات إحداهن ... ، والرابعة : لا ميراث لها ولا عدة
عليها ، ولها نصف الصداق ، وهو قول جابر بن زيد و...، قال أحمد : قال
جابر بن زيد : لا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، [[و]] قال الحسن : ترث⁽³⁾ .

الدليل :

قال ابن قدامة : قال أحمد : أذهب إلى قول جابر، وذلك لأن الله تعالى نص
على تنصيف الصداق، ونفى العدة عن المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ
طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا
فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: 237) ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

(1) الربيع : الآثار، ص54، رقم 201 / مرقون .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج05، ص378 .

(3) ابن قدامة : المغني، ج06، ص(269) / جف ، ج07، ص220 / م أ .

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَلُونَهَا ﴿ (الأحزاب : 49) ،
ولا يجوز مخالفة نص الكتاب بالرأي والتحكم، وأما الميراث فإنها ليست بزوجة ولا
معتدة من نكاح فأشبهت المطلقة في الصحة، والله أعلم⁽¹⁾.

934- في صداق امرأة طلقت قبل الدخول بها ثم جامعها زوجها وهو يرى
أن له عليها رجعة :

(2363/934) - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن
زيد قال : سئل عن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يمسه ثم قيل له : إنها لم تحرم
عليك ، فدخل بها كالنكاح الأول ، فمكثت عنده سنتين فولدت له أولادا ، فعلم
بذلك أنها عليه حرام ؛ قال : يفرق بينهما ، ويعطي المرأة بنكاحها الأول نصف
مهرها ، وبدخوله بها ومجامعته إياها مهرًا كاملاً⁽²⁾.

935- في صداق المطلقة المفوضة البضع قبل الدخول :

(2364/935) - التفويض الصحيح أن تأذن المرأة الجائزة الأمر لوليها في
تزوجها بغير مهر ، أو بتفويض قدره ، أو يُزوّجها أبوها كذلك ، فأما إن زوّجها
غير أبيها ولم يذكر مهرًا بغير إذنها في ذلك ؛ فإنه يجب مهرٌ المثل ... فإذا طلقت
المفوضة البضع قبل الدخول فليس لها إلا المتعة ، نصّ عليه ... ، وهو قول ...
وجابر بن زيد و...⁽³⁾

936- في صداق من تزوجت ولم يُسم لها شيء ثم مات عنها زوجها أو طلقها :

(2365/936) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال في رجل تزوج امرأة ولم
يفرض لها صداقًا ثم مات ، قال : لا صداق لها ، وعليها العدة ، ولها الميراث . وقال أبو

(1) ابن قدامة : نفسه .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص08، رقم 17241/م أ .

(3) ابن قدامة : المغني، ج07، ص184/ جف .

علي : إجماع [في م : إجماعا] من الفقهاء أن لها صداق نساؤها أو من كان مثلها من أهل بيتها ، وروي ذلك عن ابن مسعود أن لها الصداق ، قال : لو نجد ذلك [في م : هذا] عن ابن مسعود و [غير موجودة في م] عن ثقة لأخذنا به (1) .

(2366/936) - [[ال -]] ربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم مات فقال : لا صداق لها ، وعليها العدة ، ولها الميراث ؛ قال ضمّام : فقلت لأبي الشعثاء : إن ناسا يزعمون أن ابن مسعود قال : لها الميراث وعليها العدة ولها الصداق ، قال : لو نجد هذا عن ابن مسعود عن ثقة لأخذنا به (قال غيره : لعل هذا الرد على المسألة الأولى) (2) .

(2367/936) - في رجل تزوج امرأة ولم يفرض عليه لها مهرا ثم مات عنها أو طلق ... ، وكان أبو الشعثاء يقول : لا مهر لها ، وكذلك إن طلقها ولم يدخل بها ، وقال : لها متعة ولا مهر لها في الطلاق ولا في الموت ، قال الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ (البقرة: 236) ؛ قال ضمّام : قلت لأبي الشعثاء : إن أناسا يزعمون أن ابن عباس كان يقول : لها الميراث وعليها العدة ولها الصداق ، قال : لو نجد هذا عن ابن عباس عن ثقة لأخذنا به (3) .

(2368/936) - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء وعطاء في الذي يُفرضُ إليه فيموت قبل أن يفرضَ قالوا : لها الميراث ، وليس لها صداق (4) .

(2369/936) - قال [[جابر بن زيد]] : أي الزوجين مات قبل الدخول ورث الحيُّ منهما الميت إن لم يكن بينهما مهر لها ، إلا أن تكون قد وقع عليها ، أو نظر فرجها ، أو مسه بفرجه أو بيده فلها مهر بعض نساؤها ، أو بعض أخواتها (5) .

(1) الربيع : الآثار، ص29، رقم 04 / مرقون .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج05، ص379 . الكندي : بيان الشرع، ج51-52، ص70 .

(3) الكندي : المصنف، ج34، ص23 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص556، رقم 17113 / م أ .

(5) العوتبي : الضياء، ج08، ص403 .

(2370/936) - ومن مات ولم يسم صداقا قال جابر وأبو عبيدة والريبع : لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق لها ، وكان جابر يقول : ليس لها ولو طلبت⁽¹⁾ صداق ، فكيف لها بعد موته ، وإنما لها في كتاب الله المتعة⁽²⁾ .

937- في الرجل المشرك تكون تحته النصرانية فُسِّلِمُ دونه هل لها الصداق:

(2371/937) - حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ، سُئِلَ عن رجل كانت تحته نصرانية فأسلمت وأبى زوجها أن يسلم ، قال : أرى أن يفرق بينهما ، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملا ، وإن لم يكن دخل بها ردت إليه ما أعطاهما⁽³⁾ .

938- في اشتراط الرضا في الزواج :

(2372/938) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كانت خنساء بنت خدام الأنصارية زَوْجَهَا أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأنت إلى [في نسخة : إسقاط إلى] رسول الله ﷺ فأخبرته ، فردَّ نكاحها »⁽⁴⁾ .

(2373/938) - الريع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في رجل يُزَوِّج ابنته مدركة بكرًا [في ت : بكر ، وفي م : مكرهة] في عياله ، قال : يستأمرها ، ذلك إليها⁽⁵⁾ .

(2374/938) - الريع عن ضمَام عن أبي الشعثاء : أنه لا يرى [في م : يرا] بتزويج الصغار شيئا حتى يبلغا ويستأمر⁽⁶⁾ .

(1) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : ولو طلقت .

(2) العوتبي : نفسه ، ص 416 . الكندي : بيان الشرع ، ج 47-48 ، ص 101 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة ، ج 04 ، ص 35 ، رقم 17519 / م أ .

(4) الريع : الجامع الصحيح ، ج 02 ، ص 134 ، رقم 512 .

(5) الريع : الآثار ، ص 52 ، رقم 187 / مرقون .

(6) الريع : الآثار ، ص 47 ، رقم 148 / مرقون .

(2375/938) - ... وكان جابر بن زيد لا يرى تزويج الصغار شيئا حتى يبلغوا أو يستأمروا⁽¹⁾ .

(2376/938) - ... لأنه [[أي جابر بن زيد]] كان يرى تزويج الصبيان لا يجوز ... ،، والتزويج عنده لا يكون إلا بما يكون عنده الرضا من المرأة، وأن الصبيان لا رضا معهم⁽²⁾ .

(2377/938) - ... فإن رضيت به بعد بلوغها وبعد أن كانت كرهت وقد كان دخل بها ووطئها واختارت الرجوع إليه ففي رجوعها إليه بتزوج اختلاف ...، ومن لم يجز مراجعتها جابر بن زيد - رحمه الله - ... والتزويج عنده لا يكون إلا بما يكون عنده الرضا من المرأة ...⁽³⁾

(2378/938) - وذكرت رجلا زوج ابنته بكرا أو ثيبا بغير رضاها أو زوجها ولي غير الأب هل يجوز النكاح؟ الجواب: لا يجوز نكاح الأب عليها ثيبا كانت أو بكرا إلا برضاها، وهذا قول جابر بن زيد و...⁽⁴⁾

(2379/938) - ومنهم [[أي من طبقة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة]] الحسن بن عبد الرحمان، قال أبو سفيان عن الربيع عن الشيوخ: إنه كان معروفا مسلما⁽⁵⁾ فاضلا، خطب أم عفان وكانت مسلمة، وإن أباه استأمرها فكرهت ذلك فنهاه جابر أن يزوجه وهي كارهة، ثم خطبها رجل من قومها ليس منا، فشاورا أبا الشعثاء فيه وقد رضيت به، فأمره أن يزوجه إياه⁽⁶⁾ .

(1) الكندي: بيان الشرع، ج47-48، ص402. الكندي: المصنف، ج33، ص58.

(2) الكندي: بيان الشرع، ج47-48، ص410.

(3) الكندي: نفسه، ص409-410.

(4) ابن خلقون: أجوبة، ص73-74.

(5) كان الإباضية يُسمون أنفسهم المسلمين، وأهل الدعوة، وأهل الحق والاستقامة، أما التسمية بالإباضية فقد ارتضوها بعد ما سماهم بما غيرهم.

(6) الشماخي: السور، ج01، ص104. اطفيش: شرح النيل، ج07، ص179.

الدليل :

بالإضافة إلى ما رواه الإمام الربيع بن حبيب قال ابن خلفون :

... وحثهم حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة عن ابن عباس: « أن بكرا زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما »، وعن جابر بن عبد الله « أن رجلا زوج ابته وهي بكر [كارهة] ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما »، ومن طريق عائشة - رضي الله عنها - « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبي زوجني ببن أخيه ، نعم [الأب] ولكن أراد أن يرفع حسبه بي ؛ قالت : فجعل الأمر إليها »، وعن ابن عمر « أن امرأة رُفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في عقد أبيها عليها بغير أمرها ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها »⁽¹⁾.

939- في الكفاءة في النكاح ، وهل يعتبر فيها النسب أو الجنس أو غير ذلك:

(2380/939)- أبو عبيدة عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب إليكم كفاء فلا تردوه ، فنعوذ بالله من بوار البنات » . وقال صلى الله عليه وسلم : « الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء إلا أربعة : المولى ، والحمام ، والنساج ، والبقال »⁽²⁾ .

(2381/939)- مسألة : رجل خطب امرأة فزعم أنه عربي فزوجوه ثم سألوا عنه فإذا هو مولى ؟ قال * : نكاحه جائز وإن غرهم ، بلغنا ذلك عن جابر بن زيد⁽³⁾ .

940- في الشروط الجائزة في النكاح (وهل للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يخرجها من دارها أو لا يتزوج عليها) :

(2382/940)- عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : إذا شرط أهلها على زوجها أن دارها دارنا وأنك لا تخرج بها

(1) ابن خلفون : أجوبة، ص73-74 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص134، رقم 513 .

(3) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص197 . الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص287 . الكندي : المصنف، ج32، ص230 .

فهو صدق لها ، ولها أن لا يخرج بها⁽¹⁾ .

(2383/940)- عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سأل طاوسا ؛ قال : قلتُ : المرأة تشتري ... ، قال أبو الزبير : وسمعت أبا الشعثاء⁽²⁾ يقول : كل امرأة شرطت على زوجها [[ما]]⁽³⁾ استحل به فرجها فهو من صداقها ، وقالوا : إن شرطوا أنك تطلق فلانة فلا تفعل ، لأن النبي ﷺ « نهي أن تسأل امرأة طلاق أخرى »⁽⁴⁾ .

(2384/940)- حدثنا سعيد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن زيد يقول : إذا اشترط الرجل للمرأة دارها فهو بما استحل من فرجها⁽⁵⁾ .

(2385/940)- ... أن رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها أن لا يخرجها من دارها ...

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرا بن بشران أنبا إسماعيل الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان ثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : هو ما استحل من فرجها⁽⁶⁾ .

(2386/940)- ... أنه شهد عند عمر رجل أتاه فأخبره أنه تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال له عمر : لها شرطها ، فقال له رجل عنده : هلكت الرجال إذ لا تشاء امرأة تطلق زوجها إلا طلقته ، فقال عمر : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم ، وهو قول وجابر بن زيد و...⁽⁷⁾

(1) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص229، رقم 10615/م أ .

(2) لم أجد ما ينفي كونه جابر بن زيد ، ولم أجد من ذكر رواية أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن زيد أو أبي الشعثاء سليم بن أسود .

(3) في الأصل : على زوجها استحل به .

(4) مصنف عبد الرزاق، نفسه، رقم 10617/م أ .

(5) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص210، رقم 660/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص181، رقم 660/دار الكتب العلمية .

(6) البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص250، رقم 14218/م أ .

(7) ابن حزم : المحلى، ج09، ص125/جف ، ج09، ص518/م أ . العوتبي : الضياء، ج08، ص394 .

(2387/940) - مسألة : عن جابر في رجل تزوج امرأة فشرطت عليه أن لا ينقلها من دارها ، فشرط لها ذلك ، ثم بدا له أن ينقلها من بعد ذلك إلى داره ، قال : إن كانت جعلت ذلك عليه في مهرها حتى تزوجت فلها ذلك ، وإن كان جعل لها ذلك على نفسه فإن شاء نقلها إلى أهله وداره⁽¹⁾ .

(2388/940) - إن الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة ، أحدها : ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته ، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدتها أو لا يسافر بها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ؛ فهذا يلزمه الوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح ، يروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و... وجابر بن زيد و...⁽²⁾

الدليل :

قال ابن قدامة : ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج » رواه سعيد ، وفي رواية : « إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحلتتم به الفروج » متفق عليه ، وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم » ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا ، وروى الأثرم بإسناده : أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر فقال : لها شرطها ، فقال : الرجل إذا تطلقينا⁽³⁾ ، فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازما ، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » أي ليس في حكم

الشوكاني : نيل الأوطار، ج06، ص282/ م أ ، ج06، ص172/ جف .

(1) الكندي : بيان الشرع، ج49-50، ص157 .

(2) ابن قدامة : المغني، ج07، ص72/ جف . ابن المرتضى : البحر الزخار، ج04، ص115/ جف .

(3) هكنا في الأصل .

الله وشرعه ، وهذا مشروع ، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته ، على أن الخلاف في مشروعيته ، وعلى من نفى ذلك الدليل ، وقولهم : إن هذا يحرم الحلال ؛ قلنا : لا يحرم حلالا ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به ، وقولهم : ليس من مصلحته ؛ قلنا : لا نسلم ذلك ، فإنه من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده كاشتراط الرهن والضمين في البيع ، ثم يبطل بالزيادة على مهر المثل وشرط غير نقد البلد إذا ثبت أنه شرط لازم فلم يف لها به فلها الفسخ ، ولهذا قال الذي قضى عليه عمر بلزوم الشرط : إذا تطلقينا ، فلم يلتفت عمر إلى ذلك وقال : مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولأنه شرط لازم فيعقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن والضمين في البيع⁽¹⁾ .

941- هل يجوز نكاح السر:

(2389/941)- الربيع - : ومن كتاب أبي صفرة عبد الملك بن صفرة عن الربيع - عن ضمّام عن أبي الشعثاء : أنه كره نكاح السر⁽²⁾ .

(2390/941)- الربيع - : وعن أبي صفرة عن الربيع - عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال إذا لم يكن للمرأة وليٌّ [في م : وليا] وليّ نكاحها عريفٌ - : عريفٌ من - العشيّة ، وكان - : ويكون - ذلك أمراً علانية .

(2391/941)- الربيع - : وعن أبي صفرة عن الربيع - عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : إذا كانت المرأة في بعض القرى [في كل النسخ : القرا] ولم يكن لها وليٌّ وليّ نكاحها الوالي ، ويكون ذلك - : ويكون نكاحها - علانية⁽³⁾ .

(1) ابن قدامة : نفسه .

(2) الربيع : الآثار ، ص 40 ، رقم 88 / مرقون . ابن خلفون : أجوبة ، ص 65 .

(3) الربيع : نفسه ، رقم 90 ، 92 / مرقون . ابن خلفون : أجوبة ، ص 69 . الكندي : بيان الشرع ، ج 47-48 ، ص 340 . الكندي : المصنف ، ج 32 ، ص 302 .

(2392/941) - وعن أبي صفرة عن الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء : أنه كره أن يكون النكاح إلا بولي⁽¹⁾ في جماعة من العشيرة⁽²⁾ .

(2393/941) - من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

كُتبت إلي تسألني عن عقد النكاح في النساء فإن ... ، فأما [[الأولياء⁽³⁾]] فلا يجوز بغيرهم ... ، أما ما جهل من ذلك فلا نزع أنه حرام بعد النكاح المعلن ، وقد يسرني أن يرجع فيه إلى عقدة الرجال من غير فرقة ...⁽⁴⁾

(2394/941) - مسألة : و [قال] جابر : أيما امرأة تزوجت من غير إذن ولي ... وسئل عن جهل ذلك ؟ فقال : ما يزعم أنه حرام بعد النكاح المعلن ، وقد يسرني أن يرجع فيه إلى عقد الرجال الأولياء من غير فرقة ...⁽⁵⁾

942- في العيوب التي يرد بها النكاح وما يترتب عن ذلك (في ثبوت خيار الفسخ لكل من الزوجين إذا وجد بصاحبه عيباً) :

(2395/942) - أبو عبيدة عن جابر قال : قال ابن عباس : « تزوج رسول الله ﷺ امرأة يقال لها عمرة فطلقها ولم يبتن بها ، وذلك أن أباهما قال له : إنما لم تمرض قط ، فقال : ما لهذه عند الله من خير ، فطلّقها »⁽⁶⁾ .

(1) قال المحقق (عمرو النامي) : الذي في روايات ضمّام : إلا بإذن الولي أو في جماعة ، مخطوط أ ، ص 05 ، مخطوط ب ، ص 08 . وانظر النص الذي أشار إليه النامي في المسألة رقم (920) في اشتراط الولي والمسألة رقم (924) في اشتراط البينة والمهر .

(2) ابن خلقون : نفسه ، ص 69 .

(3) في الأصل : للأولياء .

(4) الإمام جابر : رسائل ، 17 ، ص 41-42 (01-02) . وانظر تمام النص في المسألة (920) في اشتراط الولي في النكاح .

(5) الكندي : بيان الشرع ، ج 47-48 ، ص 363-364 . الكندي : المصنف ، ج 32 ، ص 325-326 . وانظر

تمام النص في المسألة رقم (920) في اشتراط الولي في النكاح .

(6) الربيع : الجامع الصحيح ، ج 02 ، ص 139 ، رقم 533 .

(2396/942) - [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج ... وأما العيوب التي ترد بها المرأة وما لا ترد به ؛ قال : سئل أبو عبيدة عن ذلك ، فحدث عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : أربع لا يجوزن في بيع ولا نكاح المجنونة ، والمجنومة ، والبرصاء ، والعفلاء⁽¹⁾ .

(2397/942) - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : أربع لا يجوزن في بيع ولا نكاح : المجنونة ، والمجنومة ، والبرصاء ، والعفلاء . وكذلك رواه مالك بن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعاً إلى ابن عباس - رضي الله عنهما -⁽²⁾ .

(2398/942) - حدثنا سعيد بن منصور قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد قال : أربع لا يجوزن - : لا يجوز - : لا تجوز - في بيع ولا نكاح : المجنونة ، والمجنومة ، والبرصاء ، والعفلاء⁽³⁾ .

(2399/942) - ومن قول جابر بن زيد أبي الشعثاء أخبرناه أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ أبو عمرو بن نجيذ ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد فذكره وزاد : إلا أن يمسهن⁽⁴⁾ .

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص29 . المدونة الصغرى، ج01، ص191 .

(2) البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص215، رقم 14006/ م أ . الصنعاني : سبل السلام، ج03، ص135/ م أ .

(3) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص246، رقم 825/ م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص213، رقم 825/ دار الكتب العلمية . ابن حزم : المحلى، ج09، ص282/ جف ، ج10، ص111/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص215، رقم 14004/ م أ .

(4) البيهقي : نفسه، رقم 14005/ م أ .

(2400/942) - عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عمرو بن دينار يقول : قال أبو الشعثاء : أربع لا يجوزن - : لا يجوزن - في نكاح ولا بيع إلا أن يُسَمَّين ، فإن سُمين - : إلا أن يُسمى فإن سمي - فهي منه : المجنونة ، والمجدومة ، والبرصاء ، والعفلاء ، فإن مسها جاز - : جازت - ، وإن عُغِر⁽¹⁾ .

(2401/942) - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مثله⁽²⁾ .

(2402/942) - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الشعثاء مثله⁽³⁾ .

(2403/942) - مسألة : اختلف الناس فيمن ينكح امرأة ثم يظهر⁽⁴⁾ جنون أو جذام أو برص عليها ، فقال قوم : له الخيار ، فإن علم به قبل الدخول فارقها ولا مهر لها ، وروي ذلك عن عمر وعلي وجابر بن زيد ومالك والشافعي وغيرهم ، وقال جابر بن زيد في العفلاء مثل ذلك⁽⁵⁾ .

(2404/942) - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : أربع لا يجوزن - : لا تجوز - في بيع ولا نكاح إلا أن يسمى ، فإن سمي جاز - : إلا أن تسمى فإن سمي جاز - ؛ الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن⁽⁶⁾ .

(2405/942) - حدثنا سعيد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : أربع لا يجوزن في بيع ولا نكاح إلا أن يمسه ، فإن مس فقد جاز ؛ الجنون والجذام والبرص والقرن⁽⁷⁾ .

(1) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص243، رقم10674/ م.أ. ابن حزم: المحلى، ج09، ص283/ جف، ج10، ص111/ م.أ.

(2) مصنف عبد الرزاق، نفسه، رقم 10675/ م.أ.

(3) مصنف عبد الرزاق، نفسه، رقم 10676/ م.أ.

(4) في الأصل : يظهر على جنون أو ...

(5) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص487 .

(6) الشافعي : الأم، ج05، ص92 ، ج08، ص278/ جف . البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص215، رقم 14003/ م.أ.

(7) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص247، رقم 828/ م.أ. ، سنن سعيد بن منصور، ج01،

(2406/942) - حدثنا ابن عليّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : أربع لا يجوز⁽¹⁾ في بيع ولا نكاح : البرصاء ، والمجنونة ، والمجدومة ، وذات القرن⁽²⁾ .

(2407/942) - وأما العور وغيره من العيوب ... قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، كان ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يردّها ما لم يدخل بها صاحبها أو دخل بها وترد الصداق⁽³⁾ .

(2408/942) - يرفع أبو عبيدة عن جابر في امرأة تزوجها رجل فوجدها رتقاء ، قال : تداوى ويشق منها ، فإن أطاق مجامعتها فهي امرأته وإلا أخذ ماله وفرق بينهما ؛ قلتُ : عاجله وآجله ؟ قال : نعم ، قلت له : وكيف ما أصاب منها ونظره إلى فرجها ؟ فقال : وهل هي إلا والمخرط - : الصخرة الأسواء⁽⁴⁾ - سواء ؟ إذا اطلع على فرجها ثم لم يصل إليها من شيء هو من قبلها فلا مهر لها ، إنما يكون المهر لها إذا اطلع على الفرج أو لمسها ثم أوتي من قبله فلها عند ذلك المهر عاجله وآجله ، وأما إذا كان إنما أوتي من قبلها فليس لها صداق⁽⁵⁾ .

(2409/942) - ... أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يحدّه في صاحبه في الجملة ، روي ذلك عن ... ، وبه قال جابر⁽⁶⁾ بن زيد ...⁽⁷⁾ .

ص214، رقم828/ دار الكتب العلمية . البيهقي : نفسه .

(1) هكنا في الأصل .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص486، رقم16297/ م أ .

(3) الخراساني : الملونة الكبرى، ج02، ص29 . الملونة الصغرى، ج01، ص192 .

(4) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : إلا سواء .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص484 . الكندي : المصنف، ج33، ص25-26 .

(6) في طبعة دار الكتاب العربي : جابر ؛ بدون ابن زيد .

(7) ابن قدامة : للغني، ج07، ص579/ جف .

943- في وليمة النكاح :

(2410/943)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال :
« جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة ، فقال له رسول
الله ﷺ : ما بك ؟ فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : كم
سقت إليها ؟ قال : نواة من ذهب ، فقال رسول الله ﷺ : أو لم ولو بشاة »⁽¹⁾ .

944- في حب الأبناء والأزواج بعضهم لبعض ، واستحباب الزواج على العزوبة:

(2411/944)- قيل : دخل على جابر بن زيد ومعه ابنة له فقال * : يا أبا
الشعثاء هذه ابنتك ؟ قال : نعم ، قال : وإنك لتحبها ؟ قال : نعم ؛ قال : ما قادم
يقدم أحب إلي من الموت تقدم عليها ثم علي ثم على أمها ، قال : وإنك لتحب
أمها على نفسك ؟ قال : نعم ، لو لم أبق على الدنيا إلا يوماً واحدا لأحببت أن لا
أكون فيه [[أعزب⁽²⁾]]⁽³⁾ .

(2412/944)- قيل : ودخل رجل على جابر ومعه ابنة له فقيل له : يا أبا الشعثاء
هذه ابنتك ؟ قال : نعم ؛ قيل : وإنك لتحبها ؟ قال : نعم ؛ قال : ما قادم يقدم أحب لي من
ملك الموت يقدم عليها ثم على أمها ؛ قيل : وإنك لتحب أمها على بتك ؟ قال : نعم ، لو
لم أبق على الدنيا إلا يوماً واحدا لأحببت أن لا أكون فيه عزباً⁽⁴⁾ .

945- في ملاعبة الأهل ومداعبتهم :

(2413/945)- حدثنا سعيد قال نا سفيان عن ابن أبي حسين⁽⁵⁾ عن رجل

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص136، رقم 521 .

(2) في الأصل : عزبا .

(3) العوتبي : الضياء، ج8، ص191-192 .

(4) الكندي : المصنف، ج32، ص19-20 .

(5) قال محقق سنن سعيد بن منصور : ابن أبي حسين اثنان، أحدهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، والآخر

عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال : « كل هو لها به المؤمن باطل إلا رمية عن قوسه ، وأدبه فرسه ، وملاعبته أهله »⁽¹⁾ .

(2414/945) - وأخرج أبو عبيدة في كتاب الخيل عن أبي الشعثاء جابر بن يزيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ارموا واركبوا الخيل ، وأن ترموا أحب إلي ، كل هو لها به المؤمن باطل إلا ثلاث خلال : رميك عن قوسك ، وتأديك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فإنهن من الحق »⁽²⁾ .

946- في مداعبة الزوجة وقت الطعام والشراب :

(2415/946) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد بن زيد قال : قالت عائشة - رضي الله عنها - : « كنت أشرب أنا ورسول الله ﷺ بالقدح [خ : في القدح] ، فيجعل فاه على موضع فيّ ، فيشرب وأنا حائض »⁽³⁾ .

947- في هجران الزوجة عتاباً لها :

(2416/947) - ... ويوجد في بعض الحديث : أن امرأة كانت لجابر بن زيد عرضت لها علة فوصف لها الكي ، فأشارت عليه بالكي فنهاها ، وفي بعض الحديث : أنه غائب في بعض حرركاته فآكوت في غيبته فعوفيت ، ورجع فأخبرته بذلك ، فوجد عليها وهجرها إذ فعلت ذلك ، واتفق لهم الخروج إلى الحج فخرجت معه ، فقيل : إنه لم يكلمها وكان مهاجرها في سفره ذلك كله على ذلك الذي فعلته ، حتى بلغوا إلى مكة وشق عليها ذلك من هجرانه وعتبه لها ، فأرسلت عليه عبد الله بن عباس - وكان منه بموضوع - ، فاستقطف قلبه عليها وسأله لها .

عمر بن سعيد ابن أبي حسين، وعندي هنا هو الأول لأنه روى هذا الخبر عندت مرسلات بزيادات (6/3) .

(1) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج02، ص208، رقم 2454/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج02، ص172، رقم 2554/دار الكتب العلمية .

(2) السيوطي : الدرر للشور، ج04، ص86/م ت .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص94، رقم 370 .

ففي معنى الحديث أنه قال : إن هذه لم تتوكل على الله ، أو نحو هذا من قوله ، وقرأ الآية: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾ (الطلاق: 3) .

قول : يروى عن جابر أنه يتلو على ابن عباس فقال له ابن عباس : أنتم الآية - : أتم الآية - ، كأنه قال : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ (الطلاق: 3) . فأحسب أنه كان بمعنى هذا رجع جابر إليها وكان رضاه عنها⁽¹⁾.

(2417/947) - ومن الأثر : حدثنا* أبو علي - رحمه الله - أن امرأة جابر بن زيد - رحمه الله - عنها وجع في كبدها ، فإنها أرادت أن تكتوي في ذلك الموضع فأبي عليها...⁽²⁾.

948- في تخيير النبي ﷺ زوجاته بين الحياة الدنيا وبين الله ورسوله والدار الآخرة:

(2418/948) - قال أبو المؤرج : وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت : « إن النبي ﷺ لما أمر أن يخير نساءه بدأ بعائشة وكان لا يعدل لها شيئاً ، فلما خيرها قالت : اخترت الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم قالت : هل عرضت هذا إلى أحد من نسائك يا رسول الله ؟ قال : لا ، قالت : لا تخبرهن بما اخترت ، فقال النبي ﷺ : إن سألتني صدقتهن »⁽³⁾.

949- في العدل بين النسوة :

(2419/949) - حدثنا محمد بن بكر عن عبيد أبي الحرم عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان ، وكنت أعدل بينهما حتى في القبل⁽⁴⁾ .

(1) الكدومي : الجامع المفيد، ج04، ص306-307 . الكندي : بيان الشرع، ج06، ص205-206 .

الكندي : المصنف، ج02، ص124 .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج06، ص192 .

(3) الخراساني : المدونة الصغرى، ج02، ص142 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص37، رقم 17544 / م أ .

(2420/949)- وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان ، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل⁽¹⁾ .

950- في المصالحة بين الزوجين :

(2421/950)- وقال⁽²⁾ : أرسل الغطريف بدرهم يصالح بها امرأته وتبريه مما عليه بقي [في م : من بقية ما عليه] من صداقها ويطلقها ، وكان قد أساء إليها [في م : عليه] وحبس ما عنده عنها وتزوج عليها ، فقال [في م : زقال] أبو الشعثاء : خذوها فأعطوها من زوجها الذي أساء إليها لنفقتها [في م : للنفقة]⁽³⁾ .

951- في جماع النبي ﷺ ، وكيفية الجماع ، وما يحل منها وما لا يحل :

(2422/951)- أبو سفيان [محبوب بن الرحيل] قال : دخل جابر بن زيد على عائشة - رضي الله عنها - ؛ قال : فأقبل يسألها عن مسائل لم يسألها عنها من قبل [في نسخة القطب : لم يسألها عنها أحد حتى] سألها عن جماع النبي ﷺ كيف كان يفعل ، وأن جبينها [خ : جبينه] يتصبب عرقا وتقول : سل يا بني ، ثم قالت له : ممن أنت ؟ قال : من أهل المشرق ؛ من بلد يقال لها [خ : له] عمان . قال أبو سفيان : فذكرت له شيئا لم أحفظه ، إلا أني أظن أنها قالت : إن النبي ﷺ ذكره لي ، وأشبه هذا⁽⁴⁾ .

(2423/951)- هاشم [بن غيلان] عن بشير [بن المنذر] أن :-
عن - جابر بن زيد قال لعائشة - رضي الله عنها - : يا أم المؤمنين إني أسأل :-
أسألك - ، قالت له : أسأل :- سل - ، فسألها عن إتيان النبي ﷺ نساءه ،

(1) السيوطي : الدر المنثور، ج2، ص713/ م ت . الألويسي : روح المعاني، ج05، ص163/ م ت .

(2) أغلب الظن أنه محبوب بن الرحيل حسب أول مسألة في السياق .

(3) الربيع : الآثار، ص61، رقم S9 (بعد 233) / مرقون .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص248، رقم 898 .

فقلت : « يأتي قاعدا ونائما وقائما - : كان يأتي نائما وقاعدا - ، ولا يأتي كما تأتي الدواب »⁽¹⁾.

(2424/951) - من جابر بن زيد إلى طريف بن خليلد :

وأما ما ذكرت من أن أين لك شأن الجامعة ، وفرج المرأة حيث أوتي وكيف صنع الرجل ، فلا بأس به والدبر لا يصلح ، واذكر اسم الله على الجامعة⁽²⁾.

(2425/951) - وفي رواية ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن ، فمن فعل ذلك ففي النار خالدا مخلدا أبدا فيها [في نسخة : فيها أبدا] »⁽³⁾.

952- في جماع الرجل امرأتين في وقت واحد :

(2426/952) - من جابر بن زيد إلى طريف بن خليلد :

وأما ما ذكرت من رجل يجامع جاريتين في جنابة واحدة فإن ذلك لا بأس به ما لم يجمع بينهما ، فأما أن يجامع رجل جاريته في بيت ثم يخرجها ، ثم يرسل إلى الأخرى فذلك لا بأس به⁽⁴⁾.

(2427/952) - من جابر بن زيد إلى جبرت بنت ضمرة :

وأما الذي ذكرت من الرجل يجامع وليدته في بيت فلا يحل والأخرى تنظر إليه ، فهذا أقبح ما يرى الناس⁽⁵⁾.

(1) الكندي : بيان الشرع، ج49-50، ص312. الكندي : المصنف، ج02، ص111، ج35، ص152.

(2) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص08-09(03-04).

(3) ابن خلقون : أجوبة، ص54.

(4) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص08(03).

(5) الإمام جابر : رسائل، ر18، ص03.

(2428/952) - عبد الحميد بن أبي رباح الموصلي : روى عنه أبو عوانة مرسل وقال محمد حدثنا النفيلي حدثنا عمر بن أيوب الموصلي ح عبد الحميد بن أبي رباح عن القاسم بن مغيرة عن جابر بن زيد : لا ينام بين جاريتين⁽¹⁾ .

953- هل يجوز أن يجمع الرجل زوجته الثانية قبل أن يغتسل من جماعه من الأولى :

(2429/953) - انظر المسألة السابقة (في جماع الرجل امرأتين في وقت واحد) .

954- في العزل :

(2430/954) - من جابر بن زيد إلى طريف بن خليلد :

وأما ما ذكرت من العزل عن الخادم فلا بأس به ، ولا يقعن في نفسك منه شيء⁽²⁾ .

(2431/954) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا [خ : سبايا] ، فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة ، فأردنا أن نعزل فقلنا : نعزل وفينا رسول الله ﷺ قبل أن نسأله عن ذلك ؟ قال : فسألناه ، فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، فما من نسمة كائنة إلا وهي كائنة إلى يوم القيامة »⁽³⁾ .

(2432/954) - [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج عن العزل ؟ قال : أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك ، فقال : ليس

(1) البخاري : التاريخ الكبير ، ترجمة عبد الحميد بن أبي رباح الموصلي ، ج06 ، ص48 ، رقم 1660 / م أ .

(2) الإمام جابر : رسائل ، ر4 ، ص34 (02) .

(3) الربيع : الجامع الصحيح ، ج02 ، ص137-138 ، رقم 527 .

عليه في العزل بأس، لأن النطفة التي أخذ الله ميثاقها فيضعها موضعها إن استودعت صخرة صماء خلقه (1) الله بشرا (2) .

(2433/954) - حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن جابر بن زيد قال : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها (3) .

(2434/954) - مسألة : عن جابر عن ابن عباس : أنه كان لا يرى به [[أي العزل]] بأسا ويستأذن الحرة ، وقال ابن عباس : حرثك إن شئت سقيت وإن شئت أظمأت (4) .

955- فيمن يحرك ذكره حتى يهرق (في الاستمنا) ، وفيمن خاف من شدة الميعة :

(2435/955) - من جابر بن زيد إلى أحد أصحابه (راشد بن خثيم) :
وأما ما ذكرت من رجل يحرك ذكره حتى يهرق فإن ابن عباس كان يقول :
ذلك نائك نفسه (5) .

(2436/955) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من خاف من شدة الميعة فليصم ، فإن الصوم له وجاء » . قال الربيع : يعني خصاء ، مثل ما روي : أن النبي ﷺ « ضحى بكبشين أملحين مَجُوعَيْنِ » ، والأملحان الأبلقان (6) .

(1) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : خلقها .

(2) الخراساني : المدونة الصغرى ، ج02 ، ص142 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة ، ج03 ، ص513 ، رقم 16615 / م أ .

(4) الكندي : بيان الشرع ، ج49-50 ، ص313 . الكندي : المصنف ، ج35 ، ص158 .

(5) الإمام جابر : رسائل ، ر01 ، ص01(02) .

(6) الربيع : الجامع الصحيح ، ج02 ، ص138 ، رقم 528 ، ص161 ، رقم 622 .

(2437/955) - عبد الرزاق عن الثوري عن عباد عن منصور عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : هو ماؤك فأهرقه -: يعني الاستمئاء - (1) .

(2438/955) - قال ابن عباس في الاستمئاء للرجل والمرأة : أي وهو خير من الزنى ، ونحوه لأبي [[الشعثاء (2)]] ومجاهد والحسن (3) .

956- في حكم التزويج الذي يخالف فيه الكتاب والسنة :

(2439/956) - قال جابر بن زيد : كلّ تزويج خولف فيه الكتاب والسنة فالفرقة ثم لا اجتماع (4) .

957- في تضييع أحد الزوجين لفرض من فروض الله هل يكون داعياً للفرقة بينهما :

(2440/957) - من جابر بن زيد إلى أبي عثمان عبد الملك بن المهلب :

وأما ما ذكرت من الزكاة في حلي نساءكم وتزعم أن [غلبكم (5)] نساؤكم على زكاة حليهن فاجيروهن على ذلك خير لكم ، وإن كرهن من قبل التضييع لذلك فليس عليكم إلا الأمر بالمعروف .

(2441/957) - ... فليس عليكم إلا الأمر بالمعروف . وأما قولك كيف يمسك الرجل امرأة لا تزكي مالها ؟ فإن ذلك إنما يحرم من قبل الكفر بالزكاة

(1) مصنف عبد الرزاق، ج07، ص391، رقم 13591/م أ. ابن حزم : المحلى، ج11، ص409/ جف ، ج11، ص393/ م أ .

(2) في الأصل : الشعث ، وأغلب الظن أنه خطأ مطبعي إذ لم أجد أحدا بهذه الكنية .

(3) العبدري : التاج والإكليل لمختصر خليل، ج08، ص؟/ جف ، (ج06، ص293 هامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط 03 : 1412هـ/ 1992، دار الفكر) .

(4) الكندي : الجامع للفيدي، ج04، ص41. الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص34. الكندي : المصنف، ج32، ص26 .

(5) في الأصل : غلبكم .

والتكذيب . زعمتَ أنما كتبتَ تسألني عن ذلك تقول سمعته عن فقهاء قبلك وأنهم لم يضعوا الأمر موضعه، وأسأؤوا الرواية⁽¹⁾.

958- في الزوجين المشركين يُسَلِّمُ أحدهما دون الآخر هل يفرق بينهما :

(2442/958) - حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ، سئل عن رجل كانت تحته نصرانية فأسلمت وأبى زوجها أن يسلم ، قال : أرى أن يفرق بينهما ، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملا ، وإن لم يكن دخل بها ردت إليه ما أعطاه⁽²⁾ .

959- في ما إذا نفرت الصبية من زوجها ثم رضيت به بعد بلوغها هل لهما أن يتراجعا :

(2443/959) - وأما التي زوجها أبوها [وهي دون البلوغ] إذا نفرت عن زوجها لم يمنع عنها ، وتكره على الرجوع إليه وهي مخالفة لليئمة ، فإن رضيت به بعد بلوغها وبعد أن كانت كرهت وقد كان دخل بها ووطئها واختارت الرجوع إليه ففي رجوعها إليه بتزويج اختلاف ... ، ومن لم يجز مراجعتها جابر بن زيد - رحمه الله - ، وروي : أنهما لا يتراجعا أبدا ، لأنه كان يرى تزويج الصبيان لا يجوز ، وأن هذا وطء كان على غير جواز من التزويج ، والتزويج عنده لا يكون إلا بما يكون عنده الرضا من المرأة ، وأن الصبيان لا رضا معهم⁽³⁾ .

960- فيمن تين له أن زوجته أختان من الرضاع أو النسب :

(2444/960) - من جابر بن زيد إلى سالم بن ذكوان :

(1) الإمام جابر : رسائل، ر16، ص39-40(03-04) .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص35، رقم 17519/م أ .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص409-410 .

وأما الذي ذكرت من الذي تشاجر فيه ناس ممن قبلكم من امرأة أحسرت رجلا عن امرأتين له أنهما أرضعتها جميعا ، فإن تكن ممن لا تتهم صدقت وفرق بينهم لأنه جمع بين الأختين ، ذلك من أكبر التحريم والحرام ، ولا ينبغي أن يراجع واحدة منهما ما بقي ، وله فيا سواهما مندوحة⁽¹⁾ .

(2445/960) - ... في رجل تزوج امرأة وأقام معها زمنا ثم تزوج بأخرى فوطئها - وقد كان وطئ الأولى - ثم وجدها أخت امرأته الأولى ... وقد بلغنا مع ذلك قول جابر بن زيد أنه كان يقول : يفارقهما جميعا وله فيما سواهما سعة ومندوحة⁽²⁾ .

961- في وطء الحامل والحائل ، وفيمن وطئ زوجته في الحيض أو صفرته:

(2446/961) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » . قال الربيع : معنى الحديث في الإمام ، أي لا يطأهن أحد من ساداتهن حتى يستبرين ، وأما الزوج فحلال له الوطء لامرأته الحامل والحائل ، إلا الحائض فإنها لا توطأ حتى تطهر ، فإن وطئت قبل أن تطهر فإن جابر بن زيد قال : لا أحللها ولا أحرمها ، وأحب إلي أن يفارقه⁽³⁾ .

(2447/961) - ((وإن وطئت في حيض أو صفرته)) أي صفرة الحيض بعده ، والجامع أن الصفرة حيث حكم بأنها حيض فحكمها حكم الدم ((ندب فراقها بتأييد)) ولا يقيد بها نكاح غيره ، لأن هذا في طلاق الثلاث ((عدم العود إليها)) يعني أنه يعتقد أنها خارجة عنه بذلك كما تخرج بجماع في الدبر ، وهو مشكل ، وإنما يزول الإشكال باعتقاد القول إن ذلك يجرمها ، وإلا فإنما يفارقه بالتطليق حوطة إذا طهرت ، فلا بد أن يشهد على أنها حرمت عليه أو يطلقها ويشهد

(1) الإمام جابر : رسائل، ر11، ص27(01) .

(2) الخراساني : للمدونة الكبرى، ج02، ص27-28 . المدونة الصغرى، ج01، ص199 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص144، رقم 544 .

على الطلاق لتزوج ويقدم عليها ولتحل له محرمتها ولتزوج خامسة ((عند أبي عبيدة)) وجابر بن زيد والربيع ((رحمهم الله)) ولو تزوجت غيره...⁽¹⁾

962- فيمن أتى امرأته في المستحم تغتسل من الحيض وقد غسلت فرجها ورأسها ولم تفض الماء على سائر جسدها :

(2448/962)- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليلد :

وأما الذي ذكرت من رجل أتى امرأته وهي في المستحم تغتسل من الحيض قد غسلت فرجها ولم تفض الماء على سائر جسدها وقد غسلت رأسها ، فذلك لا تصلح مجامعتها⁽²⁾ .

963- فيمن قال لامرأته إني زينت ثم أخبرها بعد ذلك أنه إنما كان يمزح معها:

(2449/963)- من جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار :

وأما ما ذكرت من رجل قال لامرأته : إني زينت مرة ، ثم قال لها بعد ذلك : إني لعبت معك وعرضت التماس غيظك⁽³⁾ ؛ فإن ذلك ليس بشيء ، هو ذكره وهو كافر به ، وإنما يكره للمرأة إذا عاينت زوجها بالزنى⁽⁴⁾ .

964- فيمن قال لامرأته قد خفت أن تكوني زانية :

(2450/964)- من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

وأما ما ذكرت من رجل قال لامرأته : قد خفت أن تكوني زانية ؛ فلا يبلغ ذلك ، وهذا من سوء الظن⁽⁵⁾ .

(1) اطفيش : شرح النيل، ج01، ص349 .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص08(03) .

(3) قال المحقق النامي : هكذا ، ولعله : غيظك .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر02، ص04(02) .

(5) الإمام جابر : رسائل، ر17، ص42(02) .

965- فيمن خاطب زوجته بكلام يحمل معنى اتهامها بالزنى ، ما عليه
(فيمن قال لامرأته أخري عني أنغالك (أي أولادك من الزنى) فضمت ثيابها
فاستغفر الله ، هل عليه شيء) :

(2451/965)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء أن رجلا دخل على امرأته
فاحتوشه ولده منها ، فأقبل [في ت : وأقبل] عليها فقال : أخري [في كل
النسخ : اخر] عني [في ت : علي] نغولك ، فقلنا لأبي الشعثاء وأعلمناه : أن
النغل فينا ولد الزنى ، قال : انطلقوا فاستروا ما ستر الله⁽¹⁾ .

(2452/965)- مسألة : قال⁽²⁾ : وذكر لنا أن أبا طارق وكان رجلا من
المسلمين جاء يوما مشتريا بطيخا من المكلا⁽³⁾ وهو يريد أن يبيعه يلتمس فيه
الفضل ، فغشيه بنوه فغموه فقال لزوجته : نحى نغولك عني ، فقالت له : انظر ما
تقول ، فقال : ما أنت كذلك ، فانطلقوا إلى جابر بن زيد فلم ير بينهم بأسا⁽⁴⁾ .

(2453/965)- وأتت امرأة أبي طارق ضمّاما تسأله عن أمر زوجها وقد
قال لها : أخري عني أنغالك - يعني أولادها - فضمت ثيابها فاستغفر الله ، فقال
ضمّام : دعيني حتى ألقى جابرا ، فأتى هو وأبو حمزة جابرا فقال : لا بأس عليهما
فليسترا ما ستر الله عليهما⁽⁵⁾ .

966- في الرجل يقع على أم امرأته امرأته ما حال امرأته عنده :
(2454/966)- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن قتادة قال : كان جابر بن
زيد والحسن يكرهان أن يمس الرجل امرأته يعني في الرجل يقع على أم امرأته⁽⁶⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص37، رقم 64 / مرقون .

(2) لعله أبو المؤثر حسب أول مسألة في الباب .

(3) للمكلا : مدينة يمنية على ساحل المحيط الهندي ، وحسب رأي بعد الأساتذة هي أيضا مدينة بالعراق قرب
البصرة، ولم أهتم إلى هذه الأخيرة فيما رجعت إليه من المراجع الجغرافية .

(4) الكلبي : بيان الشرع، ج71، ص99-100 . ج47-48، ص555 .

(5) الشماخي : السير، ج01، ص82، 84 .

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص481، رقم 16242/ م أ . ابن حجر : تغليق التعليق، ج04، ص404/ م أ .

(2455/966) - حدثنا سعيد قال نا إسماعيل بن عياش عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال : إذا زنى الرجل بأمرأته حرمت عليه امرأته⁽¹⁾ .

967- في الرجل يزني بأخت امرأته ما حال امرأته عنده :

(2456/967) - ... عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته ، ويروى عن ... ، ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق : تحرم عليه⁽²⁾ .

(2457/967) - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن أنهما قالا : حرمت عليه امرأته⁽³⁾ .

(2458/967) - [[قال أبو غانم:]] سألتُ أبا المؤرج عن رجل زنى بأخت امرأته، قال: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: كان جابر بن زيد يقول: حرمت عليه امرأته. قال ابن عبد العزيز : بلغنا ذلك عن جابر بن زيد كما قال أبو المؤرج ، ولسنا نأخذ بذلك من قول جابر ولا نعتمد عليه ، وقد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء ...⁽⁴⁾

968- لا طلاق قبل نكاح :

(2459/968) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا ظهار إلا بعد نكاح ، ولا عتاق - ولا عتق - إلا بعد ملك ، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينه »⁽⁵⁾ .

(1) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص442، رقم 1726/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص394، رقم 1726/ دار الكتب العلمية . ابن حجر : فتح الباري، ج09، ص156-157/م أ .

(2) صحيح البخاري، باب ما يحل من النساء وما يحرم ...، ج05، ص1963، رقم (4817)/م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص491، رقم 16355/م أ . ابن حزم : المحلى، ج09، ص290/ جف ، ج10، ص116/م أ . ابن حجر : تغليق التعليق، ج04، ص403/م أ .

(4) الخراساني : اللبنة الكبرى، ج02، ص27 . للبنة الصغرى، ج01، ص198 . العوتبي : الضياء، ج04، ص65.

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص134، رقم 510، ص138، رقم 530، ص173، رقم 673 .

(2460/968) - قال ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح ، ويروى في ذلك عن وجابر بن زيد و... : أنها لا تطلق⁽¹⁾ .

(2461/968) - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبي الشعثاء قال : الطلاق بعد النكاح ، والعتق بعد الملك⁽²⁾ .

(2462/968) - إذا قال الرجل يوم أتزوج فلانة فهي طالق فليس بشيء ، ... ، ورواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء⁽³⁾ .

(2463/968) - وعن موسى بن علي - رحمه الله - في رجل قال : إن فعل كذا وكذا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ، ولم يكن له يومئذ امرأة فلم يفعل حتى تزوج ثم فعل ، فليس عليه في الوجهين شيء ، ولا طلاق عليه فيما لا يملك ، ... قال أبو الحواري : نأخذ بقول موسى ، وكذلك وجدنا عن جابر بن زيد - رحمه الله -⁽⁴⁾ .

الدليل :

بالإضافة إلى ما رواه الإمام الربيع قال ابن قدامة : ... لِمَا روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » ، قال الترمذي⁽⁵⁾ :

(1) صحيح البخاري، باب لا طلاق قبل النكاح وقول الله تعالى ...، ج05، ص2017/م أ . سنن الترمذي، ج03، ص486، رقم 1181/م أ . الكندي : بيان الشرع، ج51-52، ص133 . ابن قدامة : المغني، ج09، ص416/ جف . ابن حجر : فتح الباري، ج09، ص381-382/م أ . تغليق التعليق، ج04، ص439/م أ . اطفيش : شرح النيل، ج07، ص238-239 .

(2) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص291، رقم 1026/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص253، رقم 1026/ دار الكتب العلمية .

(3) البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص321، رقم 14668/م أ .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص320-321 .

(5) سنن الترمذي، ج03، ص486، رقم 1181/م أ .

وهذا حديث حسن ، وهو أحسن ما روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم⁽¹⁾ .

969- في الاعتبار في الطلاق بالنساء :

(2464/969)- قال أبو المؤرج قال أبو عبيدة : إن الحر يطلق امرأته الحرة ثلاثة والأمة اثنتين ، والعبد يطلق امرأته الحرة ثلاثة (...) والأمة اثنتين ، قال أبو المؤرج قال أبو عبيدة : لأن الطلاق بالنساء وعليهن العدة ، كذلك روى لي جابر بن زيد عن ابن عباس⁽²⁾ .

970- فيمن كان يتكلم بكلام فأخطأ وقال فلانة طالق ، أو قال طلقت بدل تزوجت :

(2465/970)- [[قال أبو غانم :]] ... قلتُ : فرجل كان يتكلم بكلام فأخطأ وقال : فلانة طالق ؟ قال : طلاق واقع على فلانة في الخطأ إن أقامت البينة على ذلك عند القاضي ، ولا حرج على الزوج إن أقام عليها فيما بينه وبين الله تعالى لأنه مغلوب غلطاً ، ولا غلت ولا غلط على مسلم ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ ﴾ (البقرة: 225) ، وقال عز وجل : ﴿ وَكَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب: 5) ؛ قال ابن عبد العزيز قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول : لا غلت ولا غلط على مسلم فيما أخطأ به إذا لم يتعمده ولم يُرِده⁽³⁾ .

(1) ابن قدامة : المغني، ج09، ص416/ جف .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص98 . المدونة الصغرى، ج01، ص236 .

(3) الخراساني: المدونة الكبرى، ج02، ص112. المدونة الصغرى، ج01، ص281. اطفيش: شرح

النيل، ج7، ص522.

(2466/970) - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن مروان عن عمارة قال :
 سُئِلَ جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال : ليس على المؤمن غلط⁽¹⁾.
 (2467/970) - روى أبو زياد عن جابر بن زيد أنه لقي رجلا فسأله
 فقال : أتزوجت فلانة على سنة الله وسنة رسوله ؟ فقال الرجل : نعم يا أبا الشعثاء
 قد طلقته على سنة الله وسنة رسوله ، فقال جابر : لا غلط على مسلم⁽²⁾.
 (2468/970) - قيل : إن رجلا لقي جابر بن زيد فسأله جابر : ... ؟ فقال
 له : نعم يا أبا الشعثاء طلقته على سنة الله وسنة رسوله ، فقال أبو الشعثاء : ما
 قلت ؟ قال : نعم يا أبا الشعثاء قلتُ لك كما قلتَ لي ، وإنما أرد أن يقول له كما
 قال ولم يرد الطلاق ، فلم ير جابر عليه طلاقا ، وقال : لا غلت على مسلم⁽³⁾ .
 (2469/970) - روي عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : لا غلط
 على مسلم في طلاق ولا عتاق⁽⁴⁾ .

(2470/970) - مسألة : ومن جامع ابن جعفر ... لا غلت على مسلم قال
 غيره⁽⁵⁾ : لا غلت على مسلم في عتاق ولا طلاق ، وإنما الأصل فيما قيل : لا غلط
 على مسلم ، ولكن فيما قيل : إنه كان جابر بن زيد في لسانه لتغ - : لتغ - فقال :
 لا غلت على مسلم ، يريد : لا غلط على مسلم ، فتمت على لسانه لا غلت⁽⁶⁾ .

(2471/970) - ... إذا أراد أن يقول لزوجته اسقني ماء ، فسبقه لسانه
 فقال : أنت طالق أو أنت حرة ، أنه لا طلاق فيه ، ... ، وهل تقبل دعواه في
 الحكم ؟ ينظر فإن كان في حال الغضب أو سؤاها الطلاق لم يقبل في الحكم ، لأن

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص100، رقم 18234/م أ . ابن قدامة : المغني، ج07، ص296/ جف .
 ابن القيم : إعلام الموقعين، ج04، ص41/ جف .

(2) العوتبي : الضياء، ج09، ص175 . الكندي : المصنف، ج36، ص103 .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج51-52، ص139 . الكندي : المصنف، ج36، ص46 .

(4) العوتبي : نفسه، ص193 . الكندي : المصنف، ج36، ص44 .

(5) قال محقق الكتاب : قال في مختار الصحاح : لا غلت معناه لا غلط ووزنا ومعنى .

(6) الكندي : بيان الشرع، ج45-46، ص218، ج51-52، ص27 . الكندي : المصنف، ج36، ص47 .

لفظه ظاهر في الطلاق وقرينة حاله تدل عليه ، فكانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين فلا تقبل . وإن لم يكن في هذه الحال فظاهر كلام أحمد ... : أنه يقبل قوله ، وهو قول جابر بن زيد و... ، لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالاً غير بعيد فقبل ، كما لو قال : أنت طالق أنت طالق ، وقال : أردت بالثانية إفهامها⁽¹⁾.

971- في الرجل يقول لزوجته إذا دخل السلام عليكم ، هل يعتبر طلاقاً :
(2472/971) - وعن جابر في الرجل يسلم على أهله فيقول : السلام عليكم إذا دخل ؛ فليس بطلاق إن فعل ذلك (...)⁽²⁾.

972- في الفراق قولاً أو فعلاً هل يُعد طلاقاً :
(2473/972) - قال أبو محمد⁽³⁾ في الفراق : إنه طلاق ، إلا أن ينوي به غيره ، ... قال أبو عبد الله⁽⁴⁾ : روي عن جابر بن زيد أنه قال : ليس بشيء [[إلا]] أن ينوي به طلاقاً ، وبه نأخذ⁽⁵⁾ .

973- فيمن كذب حين سئل : ألك امرأة؟ فقال: لا؛ هل يعد ذلك طلاقاً لامرأته:
(2474/973) - الربيع عن يحيى أن رجلاً خطب امرأة فسألوه : ألك امرأة؟ قال : لا ، فأتى أبا الشعثاء فسأله ، فقال : كذبة وليس بطلاق⁽⁶⁾ .

974- فيمن كذب على امرأته أنه رأى في المنام أنه طلقها :
(2475/974) - ... وكذلك لو لم يكن رأى في المنام أنه طلقها ثم قال : إنه رأى في المنام أنه طلقها وإنما كذب في قوله ، فإنها لا تطلق ، وقيل عن جابر بن زيد :

(1) ابن قدامة : المغني، ج07، ص 297/ جف .

(2) أبو الحواري : التفسير ، ج2، ص 57 .

(3) أغلب الظن أنه ابن بركة ، ويحتمل أن يكون غيره .

(4) أغلب الظن أنه محمد بن محبوب فهو الأشهر بهذه الكنية .

(5) الكندي : المصنف، ج36، ص 59 .

(6) الربيع : الآثار، ص71، رقم 285 / مرقون .

إنما طلقت الساعة لما سأله وقال: إنه رأى في المنام أنه طلق امرأته ولم يقل عن نفسه، وإنما إذا سأل عن رجل غيره لم تطلق، وخالفه في ذلك الفقهاء ولم يروا هذا طلاقاً⁽¹⁾.

975- فيمن رأى في المنام أنه طلق امرأته مرة أو أكثر فأخبرها بذلك أو سأل عنه:

(2476/975) - ومن رأى في المنام أنه طلق امرأته ثلاثاً وأصبح فأخبرها أنه طلقها ثلاثاً، فعن الأعمور⁽²⁾ وضمَام: أنها امرأته وليس ذلك بطلاق .

(2477/975) - ومن رأى في منامه أنه طلق زوجته فلما أصبح سأل عن ذلك أنه رأى في المنام أو أعلمها هي بذلك الذي رآه في منامه لم يكن عليه بأس ولا تطلق بهذا الكلام، ولو كذب في ذلك ولم ير شيئاً، وعن أبي زياد أنه قال: إذا رأى ذلك ثم سأل عن رجل رأى كذا أو كذا فلا تطلق، -: وعن أبي زياد... فلا تطلق، فإن سأل فقال: رأيت كذا وقلت كذا فإنها تطلق، - قال أبو عبد الله: قد قيل ذلك عن جابر بن زيد - رحمه الله - وخالفه في ذلك الفقهاء ولم يروا هذا طلاقاً وأنا آخذ بقول من يوجب الطلاق . -: وعن الأعمور⁽³⁾ وضمَام أنها امرأته وليس ذلك بطلاق -⁽⁴⁾.

(2478/975) - ...، وإن قال: رأيتُ كذا طلقت، وبه قال أبو زياد وجابر فيما روي عنه، وخالفه الفقهاء، واختاره بعض⁽⁵⁾.

976- فيمن طلق في نفسه ولم يتلفظ به لسانه، وفيمن طلق في نفسه وسأل عن ذلك:

(2479/976) - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن رجلاً

(1) العوتبي: الضياء، ج09، ص171، 194. الكندي: نفسه، ص28. ويبدو في النص بعض الاضطراب .

(2) الراجح أنه جابر بن زيد .

(3) يبدو النص مضطرباً، فحاضر وهو الأعمور مرة يقول إنها تطلق ومرة: إنما امرأته وليس ذلك بطلاق .

(4) العوتبي: الضياء، ج09، ص194. الكندي: المصنف، ج36، ص28 .

(5) اطفيش: شرح النيل، ج07، ص521 .

طلق امرأته في نفسه فانتزعت منه، فقال أبو الشعثاء: لقد طلق⁽¹⁾ - : لقد ظلم⁽²⁾ .

(2480/976) - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج

عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ، وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء
قالا : ليس بشيء⁽³⁾ .

(2481/976) - حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء وعن

عمرو عن جابر بن زيد بنحوه⁽⁴⁾ .

(2482/976) - وعن جابر بن زيد - رحمه الله - في رجل قال : إنه طلق

امرأته في نفسه ثلاثا ؛ قال له جابر : الساعة طلقت حين تكلمت بذلك⁽⁵⁾ .

الدليل :

قال ابن قدامة : ولنا قول النبي ﷺ : « إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت

به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل » رواه⁽⁶⁾ النسائي⁽⁷⁾ والترمذي⁽⁸⁾ وقال : هذا

حديث صحيح . ولأنه تصرف يزيل الملك فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة⁽⁹⁾ .

(1) عبارة عبد الرزاق : لقد طلق ، وعبارة ابن حزم : لقد ظلم ، وقد ذَكَرَ أنها من رواية عبد الرزاق ، ولم أجد
عند عبد الرزاق إلا العبارة الأولى، وبين العبارتين تناقض فليتأمل .

(2) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص412، رقم 11429/م أ . ابن حزم : المحلى، ج09، ص458/جف ،
ج10، ص199/م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص85، رقم 18066/م أ . ابن حزم : نفسه . الكندي : بيان الشرع، ج51-52،
ص76 . الكندي : للمصنف، ج36، ص75-76 . ابن قدامة : للمغني، ج07، ص295/جف .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، نفسه، رقم 18067/م أ .

(5) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص340 .

(6) ورواه البخاري ومسلم بلفظ قريب جدا : صحيح البخاري، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان وقول
الله ...، ج06، ص2454، رقم 6287/م أ . صحيح مسلم، باب تجاوز الله عن حديث النفس ...،
ج01، ص116، رقم 127/م أ .

(7) سنن النسائي، باب من طلق في نفسه، ج06، ص157، رقم 3435/م أ .

(8) سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، ج03، ص489، رقم 1183/م أ .

(9) ابن قدامة : المغني، ج07، ص295/جف .

* - في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها :

- انظر المقدمة / نصوص ورد فيها جابر بن زيد وأغلب الظن أنه خطأ مطبعي أو سهو من الراوي أو غير ذلك .

977- فيمن له ثلاث أو أربع نسوة فيطلق إحداهن تطليقة أو أكثر ولم ينوها بعينها ، وهل يقع الطلاق في حالة الشك :

(2483/977) - ... [[قال أبو غانم :]] قلتُ : فرجل له أربع نسوة فقال : امرأته طالق ثلاثاً ولم يسم ولم ينو واحدة بعينها ؟ قال أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : يشتركن جميعاً في الطلاق كما يشتركن في الميراث⁽¹⁾ .

(2484/977) - ابن عبد العزيز ... قال : لا ، أثر اتبعته . [[قال أبو غانم :]] قلتُ : حَدَّثَنِي عَمَّنْ هُوَ ؟ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن ولم ينوها بعينها ؛ قال ابن عباس : يشتركن جميعاً في الطلاق كما يشتركن في الميراث⁽²⁾ .

(2485/977) - حدثنا سعيد قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة ولم تقع نيته على أحد منهن ؛ قال : يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث⁽³⁾ .

(2486/977) - حدثنا سعيد قال نا هشيم قال أنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله⁽⁴⁾ .

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص93 . المدونة الصغرى، ج01، ص279 .

(2) الخراساني : للمدونة الكبرى، ج02، ص201 . المدونة الصغرى، ج01، ص371 .

(3) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص322-323، رقم 1171/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص283، رقم 1171/ دار الكتب العلمية .

(4) سعيد بن منصور : نفسه، رقم 1172/م أ ، (ج01، ص283، رقم 1172/ دار الكتب العلمية) .

(2487/977) - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث ابن عباس...؛ قال أبو عبيد : حدثناه⁽¹⁾ هشيم أنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس ؛ يقول : لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري أيتها هي فإن الميراث يكون بينهما جميعا - يعني موقوفا حتى تعرف بعينها - ، كذلك إذا طلقها ولم يعلم أيتها هي فإنه يعتزلهن جميعا إذا كان الطلاق ثلاثا ، والله أعلم⁽²⁾ .

(2488/977) - وقال أبو محمد [[ابن قتيبة]] في حديث ابن عمر رضي الله عنهما إنه « كان يفرق بالشك ، ويجمع باليقين » : يرويه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب .

قوله : يفرق بالشك ؛ يعني في الطلاق ، وذلك أن يحلف الرجل على أمر قد اختلف الناس فيه ، ولا يعلم من المصيب منهم ، كرجل قال : كل امرأة لي بالبصرة طالق ، وامراته بسفوان⁽³⁾ ، وأهل الشام وأهل الحجاز يزعمون أنها من البصرة ، وأهل البصرة يزعمون أنها ليست من البصرة ، فكان ابن عمر يُفرِّق عند مثل هذا من الشك احتياطا .

وقد روي عن جابر بن زيد في هذه القصة بعينها أنه لم يرَ فيها طلاقا ، وأحسبه كان لا يرى أن يُفرِّق في مثل هذا إلا باليقين⁽⁴⁾ .

978- في الرجل تكون له نسوة فيطلق إحداهن ثم يموت ولا يدري أيتها طلق :

(2489/978) - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر عن عمرو بن هرم

(1) في المكتبة الألفية وطبعة دار الكتب العلمية : حدثنا ، وفي طبعة دار المعرفة : حدثناه ، وهو الصواب إن شاء الله .

(2) البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص364، رقم 14911/ م أ .

(3) هكنا ضُبِطت في غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري ، لكن الحموي قال : سَفَوَان بفتح أوله وثانيه ،

وآخره نون كأنه فعلان ، ... ، ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة ، وبه ماء كثير السائي وهو

التراب . انظر : الحموي : معجم البلدان، ج03، ص225 / م ت .

(4) ابن قتيبة : غريب الحديث، ج02، ص84 .

عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل كن⁽¹⁾ له نسوة فطلق إحداهن ثم مات لم يعلم أيتها تطلق ؛ قال : فقال ابن عباس : يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث⁽²⁾.

979- فيمن له أربع نسوة فنهى واحدة عن الخروج فوجد امرأة من نسائه قد خرجت فقال فلانة أنت طالق أيتها تطلق منه :

(2490/979) - حدثنا سعيد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر بن زيد عن رجل له أربع نسوة فطلعت واحدة فقال: أنت طالق ؛ قال: هذه أغلوطة⁽³⁾.

980- فيمن طلق بعد أن كشف عن زوجته ولم يعتنقها :

(2491/980) - قال عبد الله بن عبد العزيز ... [[قال أبو غانم :]] قلتُ : فرجل دخلت عليه امرأته فكشف عنها ولم يعتنقها ؟ قال : لها الصداق كاملا وعليها العدة وذلك بالنظر إلى فرجها ، قال : كذلك حدثني حيان الأعرج عن أبي الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه⁽⁴⁾.

981- في الرجل يطلق امرأته ثم يجدها الطلاق :

(2492/981) - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن زيد⁽⁵⁾ قال : إذا جردها الطلاق فهما زانيان ما اجتماعا⁽⁶⁾.

(1) هكذا في الأصل .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص174، رقم 19062/م أ .

(3) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص324، رقم 1178/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص285، رقم 1178/ دار الكتب العلمية . وجاء إثر هذا الأثر حديث مرفوع : حدثنا سعيد قال نا عيسى بن يونس قال نا الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه قال: « نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات »، قال الأوزاعي: يعني شرار المسائل . قال سعيد : هنا عن معاوية ولكنه لم يسمه .

(4) الخراساني : للموتة الكبرى، ج02، ص80 . للموتة الصغرى، ج01، ص262 .

(5) لولا ما ورد عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة لكان احتمال كونه خطأ مطبعيا غالبا على الظن ، لأن المعروف برواية الثوري عنه إنما هو جابر بن يزيد الجعفي لا جابر بن زيد الأزدي .

(6) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص415، رقم 11444/م أ .

(2493/981) - حدثنا هشيم أنا داود بن أبي هند عن جابر بن زيد أنه قال : هما زانيان ما اصطحبا⁽¹⁾ .

(2494/981) - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن جابر بن زيد قال : هما زانيان ما يجتمعان⁽²⁾ .

(2495/981) - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وغيره عن جابر بن زيد قال : تفر منه ما استطاعت ، وتفتدي منه بكل ما استطاعت⁽³⁾ .

(2496/981) - فإذا طلق ثلاثا وسمعت ذلك وأنكر أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها ... قال جابر بن زيد و... : تفر منه ما استطاعت ، وتفتدي منه بكل ما يمكن⁽⁴⁾ .

(2497/981) - وانظر المسألة رقم في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها وشهد عليه فأنكر أن يكون طلقها .

الدليل :

قال ابن قدامة : ... لأن هذه تعلم أنها أجنبية منه محرمة عليه ، فوجب عليها الامتناع والفرار منه كسائر الأجنبيات⁽⁵⁾ .

982- في حق الزوج في الرجعة :

(2498/982) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: « الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة »⁽⁶⁾ .

(1) سنن سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص401، رقم 1541/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص356، رقم 1541/ دار الكتب العلمية .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص99، رقم 18227/م أ .

(3) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص415، رقم 11443/م أ .

(4) ابن قدامة : المغني، ج07، ص388/جف .

(5) ابن قدامة : نفسه .

(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص143، رقم 542 .

983- فيما تكون به الرجعة :

(2499/983)- قال جابر بن زيد و... : الوطاء فما دونه لا يكون رجعة - نوى به الرجعة أو لم ينو - ولا رجعة إلا بالكلام⁽¹⁾ .

(2500/983)- وفي المنتقى ؛ قال : ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول ، فأما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضي أبو محمد : يصح بها وبسائر الاستمتاع للذة ، قال ابن المواز: ومثل الجسة للذة ، أو أن ينظر إلى فرجها ، أو ما قارب ذلك من محاسنها ؛ إذا أراد بذلك الرجعة خلافا للشافعي في قوله لا تصح الرجعة إلا بالقول ، وحكاها ابن المنذر عن أبي ثور وجابر بن زيد وأبي قلابة⁽²⁾ .

(2501/983)- قال ابن المنذر : أجماع رجعة عند ابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وطاوس وعطاء والزهري والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وجابر والشعبي و...⁽³⁾

984- في الرجل يطلق امرأته ثم يرتجعها فيكتمها رجعتها (في إعلام المرأة برجعتها) ، وهل لها أن تزوج إذا انقضت عدتها ولم تعلم بمراجعة الأول لها :

(2502/984)- قال * : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يقول : من أعلن الطلاق وأسر المراجعة أجزنا طلاقه ، ولا مراجعة له عليها⁽⁴⁾ .

(2503/984)- عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره قال : تماريت أنا ورجل من القراء الأولين في المرأة يطلقها زوجها ثم يرتجعها

(1) ابن حزم : المحلى ، ج10 ، ص20/ جف ، ج10 ، ص252/ م أ .

(2) القرطبي : التفسير ، ج03 ، ص121/ م ت .

(3) ابن الهمام : فتح القدير ، ج04 ، ص162/ جف .

(4) الخراساني: اللونة الصغرى ، ج01 ، ص312. العوتبي: الضياء ، ج10 ، ص129. الكندي: المصنف ،

فيكتمها رجعتها حتى تنقضي عدتها ؛ قال : فقلت : ليس له شيء ؛ قال : فسألنا شريحاً فقال : ليس للأول إلا فسوة الضبع ؛ قال : فإن طلقها فمكثت سنة أو أكثر تستفق من ماله حتى انقضت عدتها لا يأتيها طلاق والنفقة في ماله ما سوى العدة⁽¹⁾ .

(2504/984) - حدثنا سعيد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : خالفت رجلاً من القراء الأولين في الرجل يطلق امرأته فيكتمها رجعتها حتى تنقضي عدتها ، فسألت شريحاً فقال : له فسوة الضبع⁽²⁾ .

(2505/984) - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن [[عمرو]]⁽³⁾ بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا راجع في نفسه فليس بشيء⁽⁴⁾ .

(2506/984) - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا طلقها ثم لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العدة فتزوجت فدخل بها الزوج الثاني فلا شيء له⁽⁵⁾ .

(2507/984) - وانظر المسألة الآتية .

985- فيمن طلق امرأته ثم خرج إلى السفر وأشهد على مراجعتها وكتب بذلك فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت عدتها وتزوجت :

(2508/985) - [[قال أبو غانم :]] قلت : فرجل طلق امرأته علانية ثم خرج إلى السفر وأشهد على مراجعتها وكتب بذلك فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت عدتها وتزوجت؟ قال* : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان

(1) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص326، رقم 11039/م أ. ابن حزم : المحلى، ج10، ص22/ جف ، ج10، ص253/ م أ .

(2) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص355-356، رقم 1327/ م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص314، رقم 1327/ دار الكتب العلمية .

(3) في الأصل : عمر بن دينار .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص60، رقم 17785 ، ص160، رقم 18914/ م أ .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص159، رقم 18907/ م أ .

يقول : إذا [[أعلمها]][⁽¹⁾ الطلاق وأشهد عليه ثم أشهد على الرجعة قبل أن تنقضي عدتها فلم يبلغها ذلك حتى تزوجت فلا سبيل له عليها⁽²⁾.

986- فيمن طلق امرأته وغشيها في العدة قبل أن يشهد (في الإشهاد على الرجعة):

(2509/986) - [[قال أبو غانم :]] قلتُ : فرجل طلق امرأته وأشهد وغشيها في العدة ولم يشهد ؟ قال [[ابن عبد العزيز]]: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : حرمت عليه أبدا ، ولو نكحت أزواجا غيره فماتوا عنها أو طلقوها لم تحل له أبدا⁽³⁾.

(2510/986) - قوله عز وجل : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق: 2) فإن هو أراد أن يراجعها قبل أن تنقضي العدة [وغشيها قبل أن يشهد] فقد حرمت عليه في قول جابر بن زيد وأبي عبيدة والعامه من فقهاءنا⁽⁴⁾.

(2511/986) - ومن طلق امرأته ثم وطئها قبل الإشهاد على رجعتها حرمت عليه أبدا ولا يرجع إليها ولو نكحت زوجا غيره ومات عنها أو طلقها ، وروي ذلك عن جابر وكان يتناول قول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾⁽⁵⁾.

(2512/986) - وإذا طلق الرجل زوجته طليقة أو اثنين ثم وطئها قبل أن يراجعها بالإشهاد بالبينه فإنها تحرم عليه في قول أصحابنا ، ولم نعلم بينهم في ذلك اختلافاً ... وذكر ابن [[المغلس]][⁽⁶⁾ في كتابه : أن جابر بن زيد كان يرى أن عليه الرجم⁽¹⁾.

(1) في الأصل : علمها .

(2) الخراساني : اللبونة الصغرى ، ج01 ، ص312 .

(3) الخراساني : اللبونة الكبرى ، ج02 ، ص92 .

(4) الهوارى : التفسير ، ج04 ، ص371 .

(5) العوتبي : الضياء ، ج08 ، ص263 .

(6) في الأصل : ابن للفلس ، ولم أجد من يحمل هذا الكنية عند الإباضية ولا عند غيرهم ، وقد ضبطه زهران المسعودي في كتابه الإمام ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع ، ص68 ،

(2513/986) - ... عن جامع قبل المراجعة ... قلت⁽²⁾ : تحرم بالوطء ،
ويُحَدِّثَانِ به عند ابن عباس وجابر⁽³⁾ .

987- في الطلاق في الحيض (الطلاق البدعي) وهل يعتد به :

(2514/987) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد : « أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله عما فعل فقال : مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله - عز وجل - أن يطلق لها النساء »⁽⁴⁾ .

(2515/987) - الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في رجل طلق امرأته وهي حائض [في كل النسخ : حائض] ، قال : لا [غير موجودة في م] تعتد بتلك الحيضة من أقرائها⁽⁵⁾ -⁽⁶⁾ .

(2516/987) - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن مالك بن دينار عن جابر بن زيد قال : لا تعتد بتلك الحيضة⁽⁷⁾ .

ولعله قد اطلع على أصل الكتاب. وابن المُغَلِّس -بالغين المعجمة هو أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس وإليه انتهت رئاسة الداوديين في وقته ولم ير مثله فيما بعد ، وكان فاضلا عالما نبيلًا صادقًا ثقة مقدمًا عند جميع الناس ومترله ببغداد على نهر مهدي يقصده العالم من سائر البلدان وتوفي لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، وله من الكتب... كتاب المزني... وكتاب الطلاق ، كتاب الولاء . ابن النعم : الفهرست ، ص 306 .

(1) ابن بركة : الجامع ، ج 02 ، ص 181 . الكندي : المصنف ، ج 38 ، ص 203 .

(2) أي الشيخ اطفيش .

(3) اطفيش : شرح النيل ، ج 07 ، ص 109 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح ، ج 02 ، ص 138 ، رقم 529 .

(5) أي أن طلاقه نافذ ، غير أن عدتها تبتدى من الحيضة المقبلة .

(6) الربيع : الآثار ، ص 46 ، رقم 147 / مرقون .

(7) مصنف ابن أبي شيبة ، ج 04 ، ص 58 ، رقم 17759 / م أ .

(2517/987) - ثنا عمر بن سهل ثنا يوسف ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب بن أبي حبيب ثنا عمرو بن هرم قال ...، وعن عمرو بن هرم قال : قال جابر بن زيد : لا يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، وإن طلقها فقد جاز طلاقه وعصى ربه⁽¹⁾ .

988- في طلاق الهازل :

(2518/988) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : اللعب في التزويج والطلاق والعتاق جائز [في كل النسخ : جائز] على أهله⁽²⁾ .

989- في طلاق المجنون :

(2519/989) - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر⁽³⁾ عن رجل طلق امرأته وهو مجنون حين أخذه جنونه، قال : لا يجوز⁽⁴⁾ .

(2520/989) - ... فإن كان جنونا لا يفريق منه فلا طلاق له ولا عتاق ، وبذلك يقول جابر بن زيد ، وطلاق المجنون غير واقع معهم باتفاق منهم ومن مخالفهم ، وإن طلق أو ظاهر لم يقع الطلاق والظهار⁽⁵⁾ .

990- في طلاق المبرسم والذي يهذي :

(2521/990) - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد في طلاق المبرسم⁽⁶⁾ الذي يهذي⁽⁷⁾ ولا يعقل ما

(1) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص402/ م أ .

(2) الربيع : الآثار، ص40-41، رقم 97 / مرقون .

(3) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء ، ويؤيده ما بعده .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص71، رقم 17910/ م أ .

(5) العوتبي : الضياء، ج09، ص213 . الكندي : المصنف، ج36، ص224 .

(6) البرسّم : (معرب)، علة ، وهي ورم حار في في الحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ، ثم يتصل بالدماغ فيهذي

منها للريش ، ويحال لهذه العلة : الموم . انظر : أحمد رضا : معجم من اللغة، مادة برس، ج01، ص272 .

(7) هذي يهذي هذياناً وهذياناً : تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره ، وهذي : إذا هذّر بكلام لا

يقول ؛ قال : لا طلاق له ، ولا عتاق ما دام على ذلك⁽¹⁾ .

991- في طلاق المعتوه :

(991/2522) ولزم طلاق المعتوه⁽²⁾ عند جابر بن زيد وضمام ، لا أبي عبيدة ، وهو من يُجَنُّ تارةً ويصحو أخرى ، وهو المختلط العقل⁽³⁾ .

992- في طلاق المكره :

حسب ما توفر من نصوص فإن لجابر في ذلك قولين، الوقوع وعدمه ، والنصوص الواردة في ذلك هي :

(992/2523)- روي عن ... وجابر بن زيد قالوا: طلاق المكره لا يجوز⁽⁴⁾ .

(992/2524)- [[قال أبو غانم :]] قلتُ : فرجل مر على عاشر (قال المرتب : أي من يأخذ عشر مال الناس) فاستحلفه بالطلاق ما كتمتني شيئاً فحلف فوجد في المال فضلاً ، حدث أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه قال في هذه المسألة : إن حلف ما كتمت شيئاً وذلك علمه لا يعلم إلا ذلك ثم وجد في المال فضلاً فإنه لا يدخل عليه الطلاق⁽⁵⁾ .

يُفَهَم . انظر : ابن منظور : لسان العرب، مادة هذي .

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص75، رقم 17953/م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص359، رقم 14887/م أ .

(2) قال ابن منظور : المعتوه : المذموم من غير مَسِّ جنون ، والمعتوه والمخفوق : الجنون ، وقيل : المعتوه الناقص العقل . انظر : لسان العرب ، مادة عته .

(3) اطفيش : شرح النيل، ج07، ص504 .

(4) الجصاص : أحكام القرآن، ج05، ص15/م ت ، ج03، ص286/جف . ابن حزم : المحلى، ج07، ص207، ج09، ص464/جف ، ج08، ص332، ج10، ص203/م أ . ابن قدامة : المغني، ج07، ص291/جف .

(5) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص96 . المدونة الصغرى، ج01، ص285 .

(2525/992) - وقلت : فرجل مر على عاشر فاستحلفه بالطلاق أن عدة ماله كذا وكذا وهو علمه فحلف فوجد في المال فضلا ؟ حدث أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد أنه كان يدخل عليه الطلاق ... وقد فرق جابر بينهما فرقا ، لأنه حلف على علمه في الأمرين جميعا أنه لم يكتمه شيئا فأخبره بعلمه الذي لا يصح له غيره أنه لم يكتمه شيئا من حاله وأن عدة ماله كذا وكذا وهو علمه الذي لا يعلم غيره ... (1).

(2526/992) - روي عن أبي الشعثاء في شأن أبي خبة إذ قال لأبي الشعثاء : إنا نمر على العشاريين (2) فنحاف أن يذهبوا ببعض أموالنا فلنا أن نحلف لهم بالطلاق ؟ قال أبو الشعثاء : أبقِ أمَّ حكيم - أي امرأته - نقول : لا تعطهم طلاقا فتحرم عليك (3) .

(2527/992) - زعموا أن جميلا الفارسي سأل أبا الشعثاء أيام كان قطر بن مكوك على البصرة ، وكان يستحلف الناس بالطلاق والعق؛ قال : فأعرض عنه أبو الشعثاء - رحمه الله -؛ قال : قلت له : ليس في هذا الزمان تدعنا ، قال : العتق والطلاق واجب ، ما سمي منهم ومنهم (4) مضين (5) .

(2528/992) - ... أيام كان قطر بن مكحول على البصرة ... قال : الطلاق والعقاق واجب ما سمي لكم منهم (6) .

(2529/992) - وزعموا أن جميلا قال : سألت أبا الشعثاء أيام كان نصر [نسخة : النضر] - : قطن - ابن مدرك واليا على البصرة ، وكان يستحلف الناس

(1) الخراساني : نفسه .

(2) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : العشارين .

(3) ابن جعفر : الجامع ، ج3 ، ص528 .

(4) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب ينقدح من خلال النصوص الموالية .

(5) ابن جعفر : نفسه ، ص527-528 . الكندي : المصنف ، ج10 ، ص268 .

(6) الشماخي : الإيضاح ، ج02 ، ص396 .

بالطلاق والعتق ؛ قال : فأعرض عني أبو الشعثاء ، فقلتُ : ليس في هذا الزمان بدع - : تدعنا - قال : العتق والطلاق واجب ما سمي منهن مضين (وسئل * ...)⁽¹⁾ .

(2530/992) - ((وشدد في عتق وطلاق فيلزم وقوعهما مطلقا)) تلفظ بهما قبل الشروع أو بعده ، وهو قول عن جابر بن زيد - رحمه الله - رواه عنه جميل الفارابي ؛ قال : سألتُ أبا الشعثاء - أيام كان قطر بن مكحول على البصرة وكان يستحلف بالطلاق والعتاق - فأعرض عني ، فقلتُ : ليس في هذا الزمان تدعنا ، قال : الطلاق والعتاق واجب ما سمي بهما .

وقيل : إن جميلا سأله فقال : ليس بأشد من الكفر الذي جاءت فيه رخصة التقية ، فإذا حلف بهما فله أن يمسك زوجته ورقيقه⁽²⁾ .

(2531/992) - ومن أكرهه سلطان أو غيره على طلاق زوجته وخاف القتل فطلق امرأته فإنه لا طلاق ، إلا في قول جابر بن زيد فإنه أوقعه⁽³⁾ .

(2532/992) - وأما جابر بن زيد فيوجب الطلاق على من أكره عليه ، وفي موضع آخر أنه لا يوجبه⁽⁴⁾ .

الدليل للقول بعدم الوقوع :

قال الكندي : والمكره على طلاق أو عتاق لا يلزمه ذلك ، لقول النبي ﷺ : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » ، والإغلاق الإكراه على

(1) الكندي : بيان الشرع، ج26، ص218 ، ج51-52، ص49 .

(2) اطفيش : شرح النيل، ج4 ، ص362-363 . لم اهتمد إلى ضبط اسم السائل ولا اسم الحاكم الظالم ، ولعل أصوب الروايات في هذا الأخير هي ما ذكر في بيان الشرع من أن اسمه قطن بن مدرك ، حيث يذكر خليفة بن خياط في كتابه الطبقات ، ص210 أن جابر بن زيد لما مات صلى عليه قطن بن مدرك الكلابي .

(3) العوتبي : الضياء، ج09، ص204 . الكندي : المصنف، ج10، ص268، ج36، ص230 . اطفيش : شرح النيل، ج06، ص397 .

(4) العوتبي : نفسه، ص207 ، ج10، ص400 . الكندي : بيان الشرع، ج51-52، ص50 . الكندي : المصنف، ج36، ص230، 231 . اطفيش : شرح النيل، ج07، ص510 .

ذلك ، هو من أغلقت عليه الباب ، فكأن المكره علفى ذلك قصر وأغلق عليه الباب حتى فعل (1) .

993- في طلاق السكران :

حسب ما توفر من نصوص فإن لجابر في هذه المسألة قولين : عدم الوقوع ، والوقوع .

القول الأول :

(2533/993) - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاوس قالوا : ليس بجائز (2) .

الدليل :

قال الأمير الصنعاني : ... لهذا الحديث [[عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان]] ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: 43) فجعل قول السكران غير معتبر ، لأنه لا يعلم ما يقول ، وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف ... (3)

(1) الكندي : المصنف، ج10، ص267 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص77، رقم 17974/ م أ . الزيلعي : نصب الراية، ج03، ص224/ م أ ، ج03، ص431/ جف . ابن المرتضى : البحر الزخار، ج04، ص؟/ جف . ابن حجر : فتح الباري، ج9، ص391/ م أ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج02، ص70، رقم 566/ م أ . الصنعاني : سبل السلام، ج03، ص181/ م أ . الشوكاني : نيل الأوطار، ج07، ص22، 23/ م أ ، ج06، ص281/ جف . الباركفوري : تحفة الأحوذى، ج04، ص311/ م أ .

(3) الصنعاني : نفسه .

القول الثاني :

(2534/993) - وصحت إجازة طلاق السكران عن ... وجابر بن زيد ... (1)

الدليل :

قال الصنعاني : ...، واحتج لهم بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ فإنه نهى لهم عن قربانها حال السكر ، والنهي يقتضي أنهم مكلفون حال سكرهم ، والمكلف يصح منه الإنشاءات ، وبأن إيقاع الطلاق عقوبة له ، وبأن ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر ، وبأن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه ؛ فإنهم قالوا : إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، فإذا هذى افتري ، وحد المفتري ثمانون ، وبأنه أخرج سعيد بن منصور عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا قيلولة في الطلاق » .

وأجيب : بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم ونهي لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة حالة أنهم لا يعلمون ما يقولون ؛ فهي دليل لنا كما سلف ، وبأن جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على العقوبة للسكران بفراق أهله ؛ فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد ، وبأن ترتيب الطلاق على التطليق محل التزاع ، وقد قال أحمد والبيهي : إنه لا يلزمه عقد ولا بيع ولا غيره ؛ على أنه يلزمهم القول بترتيب الطلاق على التطليق صحة طلاق المجنون والنائم والسكران غير العاصي بسكره والصبي ، وبأن ما نقل عن الصحابة بأنهم قالوا : إذا شرب إلى آخره ؛ فقال ابن حزم : إنه خبر مكنوب باطل متناقض ، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى ، والهاذي لا حد عليه ، وبأن حديث « لا قيلولة في طلاق » خبر غير صحيح ، وإن صح فالمراد طلاق المكلف العاقل دون من لا يعقل ، ولهم أدلة غير هذه لا تنهض على المدعي (2) .

(1) ابن حزم : المحلى ، ج 09 ، ص 474 / جف ، ج 10 ، ص 209 / م أ .

(2) الصنعاني : سبل السلام ، ج 03 ، ص 181 / م أ .

994- فيمن تزوج امرأة ولم يمسه وطلقها عند حضور موته أو طلقها مرة أو أكثر بلفظ واحد وهو مريض قبل الدخول بها :

(2535/994) - من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

وأما ما ذكرت من المرأة لم تمسّ تطلق عند حضور الموت من زوجها ، فلا ولا نعمت عين له حتى تذهب مترلة الضرر وهو حي في مثل عدة من دخل بها ، إلا لمن تزوج المرأة فقد زعم ابن عباس أن ذلك يذهب صداقها كله وميراثها ، زعم أن عليها التبرص على ما لها حتى يذهب الضرر ، ولولا قول ابن عباس في ذلك لسرّني - وإن تزوجت - إذا عرف الضرر أن تستوجب الأمر كله ما لم يذهب ميراثها⁽¹⁾.

(2536/994) - فصل : ولو طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل الدخول بها ، فقال أبو بكر : فيها أربع روايات إحداهن ... ، والرابعة : لا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ، وهو قول جابر بن زيد و... ، قال أحمد : قال جابر بن زيد : لا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، [[و]] قال الحسن : تراث⁽²⁾ .

الدليل :

قال ابن قدامة : قال أحمد : أذهب إلى قول جابر ، وذلك لأن الله تعالى نص على تنصيف الصداق ، ونفى العدة عن المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: 237) ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَلُونَهَا ﴾ (الأحزاب: 49) ، ولا يجوز مخالفة نص الكتاب بالرأي والتحكم ، وأما الميراث فإنها ليست بزوجة ولا معتدة من نكاح فأشبهت المطلقة في الصحة ، والله أعلم⁽³⁾ .

(1) الإمام جابر : رسائل، ر17، ص42(02) .

(2) ابن قدامة : المغني، ج06، ص(269) / جف ، ج07، ص220/ م أ .

(3) ابن قدامة : نفسه .

995- في طلاق البكر (الطلاق قبل الدخول) :

(2537/995)- ومن طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها وتبرأ [في نسخة : وتبين] منه بتطليقة ، ولها نصف ما فرض لها ، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فيوفيهما المهر ، قال جابر بن زيد : والذي بيده عقدة النكاح الزوج ، وعفوه أن يعطيها مهرها كله⁽¹⁾.

(2538/995)- وانظر المسألة السابقة والمسألة الآتية .

996- في طلاق البكر (غير المدخول بها) ثلاثا :

(2539/996)- ... [[قال أبو غانم :]] قلتُ : فرجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ؟ قال * : حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : واحد ، وهي أملك بنفسها⁽²⁾.

(2540/996)- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء وأبي الشعثاء قالوا : إذا طلق الرجل البكر ثلاثا فهي واحدة ، قال عمرو : وإن جمعهن فهي واحدة⁽³⁾ .

(2541/996)- حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد قالوا : إذا طلقت البكر ثلاثا فهي واحدة⁽⁴⁾ .

(1) العوتبي : الضياء، ج08، ص403 .

(2) الخراساني: للدونة الكبرى، ج02، ص84. للدونة الصغرى، ج01، ص308. الهواري: التفسير، ج03، ص374.

(3) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص335، رقم 11080/م أ. ابن قدامة : المغني، ج07، ص(282)/ جف . القرطبي : التفسير، ج03، ص133/ م ت . ابن الممام : فتح القدير، ج04، ص56/ جف . المرادوي : الإنصاف، ج08، ص455/ جف . الرحياني : مطالب أولي النهى، ج05، ص367/ جف . ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار، ج03، ص286/ جف .

(4) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص303، رقم 1077/ م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص265، رقم 1077/ دار الكتب العلمية . ابن حزم : المحلى، ج09، ص409/ جف ، ج10، ص175/ م أ .

(2542/996) - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد عن قتادة عن
طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة⁽¹⁾.

الدليل :

قال الهواري في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ
وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ : ... وإن طلقها ثلاثا من قبل أن يدخل بها فهي
بمترلة تطليقة واحدة ، لأنه ليس في يده من طلاق التي لم يدخل بها إلا واحدة ،
وهي واحدة ، فإن زاد عليها لم تعد بزيادته التي زاد ...⁽²⁾

وقال القرطبي : وربما اعتلوا فقالوا : غير المدخول بها لعدة عليها ، فإذا قال
أنت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله أنت طالق ، فيرد ثلاثا عليها وهي
بائن فلا يؤثر شيئا ، ولأن قوله أنت طالق مستقل بنفسه فوجب ألا تقف البينة في
غير المدخول بها على ما يرد بعده أصله إذا قال أنت طالق⁽³⁾ .

997- في طلاق مفوضة البضع قبل الدخول :

(2543/997) - التفويض الصحيح أن تأذن المرأة الجائزة الأمر لوليها في
تزويجها بغير مهر، أو بتفويض قدره ، أو يزوجه أبوها كذلك ، فأما إن زوجها
غير أبيها ولم يذكر مهرا بغير إذنها في ذلك ؛ فإنه يجب مهر المثل ... ، فإذا طلقت
المفوضة البضع قبل الدخول فليس لها إلا المتعة ، نص عليه ... ، وهو قول ...
وجابر بن زيد و...⁽⁴⁾

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص69، رقم 17880/م.أ.

(2) الهواري : التفسير، ج03، ص374 .

(3) القرطبي : التفسير، ج03، ص133/م ت .

(4) ابن قدامة : المغني، ج07، ص184/جف .

الدليل :

قال ابن قدامة : ولنا قوله تعالى: ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ (البقرة: 236) ، أمر والأمر يقتضي الوجوب ، وقال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: 241) ، وقال تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ (الأحزاب: 49) ، ولأنه طلاق في نكاح يتقضي عوضا فلم يعر عن العوض ، كما لو سمي مهرا ، وأداء الواجب من الإحسان ، فلا تعارض بينهما⁽¹⁾ .

998- في الطلاق متعددا بلفظ واحد، أو متابعا في وقت واحد :

(2544/998)- اعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد ، هل يقع جميعها ويتبع الطلاق أم لا ؟ ... ، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط ، وقد حكى ذلك صاحب البحر عن ... وجابر بن زيد و...⁽²⁾

(2545/998)- وانظر المسائل السابقة .

الدليل :

قال ابن المرتضى : ... لقوله تعالى: ﴿ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: 229) ، فجعل وقوع الثالثة كالمشروط بأن يكون في حال يصح منه فيه الإمساك ، إذ من حق كلٍّ مُخَيَّرَيْنِ أَنْ يَصِحَّ أحدهما في الحال التي يصح فيها الثاني ، وإلا بطل التخيير⁽³⁾ .

(1) ابن قدامة : نفسه .

(2) الشوكاني : نيل الأوطار، ج07، ص16/ م أ ، ج06، ص275/ جف . ابن المرتضى : البحر الزخار،

ج04، ص175/ جف . العنسي : التاج المذهب لأحكام المذهب، ج02، ص199/ جف .

(3) ابن المرتضى : نفسه .

وقال العنسي : ... وحجتهم ما وقع في حديث ابن عباس عن رُكَّاة « أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كيف طلقتهما ؟ فقال : ثلاثاً في مجلس ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : إنما تلك واحدة فارتجعها » أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه ، وما روى طاوس عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم » رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية ...⁽¹⁾

999- في الرجل يطلق امرأته مرة أو مرتين فيلقاه الرجل فيقول: طلقت؟ فيقول نعم:

(2546/999)- الربيع عن أبي الشعثاء في رجل طلق امرأته فلقية رجل فقال : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، فلقية آخر فقال : طلقت [في م : أطلقت] امرأتك ؟ قال : نعم ، فلقية آخر فقال : طلقت [في م : أطلقت] امرأتك ؟ قال : نعم - وهو ينوي التطليقة الأولى - ؛ فقال [[أبو الشعثاء]]: هي نيته⁽²⁾ .

(2547/999)- حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن عبد ربه عن جابر بن زيد ؛ قال : سألتُهُ عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم طلقها أخرى فكانتا اثنتين ، ثم لقيه رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ؛ قال : فقال : إن كان إنما أراد ما كان طلق فليس عليه شيء⁽³⁾ .

1000- في الطلاق إلى أجل أو المعلق بصفة :

(2548/1000)- حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن رجل قال : لامرأته إذا أهللت شهر كذا وكذا

(1) العنسي : نفسه .

(2) الربيع : الآثار، ص70، رقم 280 / مرقون .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص69، رقم 17884 / م أ .

فامرأتى طالق إلى رأس السنة، قال : أراها طالق⁽¹⁾ إلى الأجل الذي سمي وتحل فيما دون ذلك⁽²⁾ .

(2549/1000)- ومن طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : هي طالق إلى الأجل الذي سمي ، وتحل له ما دون ذلك⁽³⁾ .

(2550/1000)- وإذا أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة تعلق بها ولم يقع حتى تأتي الصفة والزمن ، وهذا قول ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد و...⁽⁴⁾

(2551/1000)- قال أبو الشعثاء : لو أن رجلاً أعرض بوجهه عن امرأته يريد بذلك أن تدع له مهرها فاختلعت يحرم عليه ذلك ، (وإذا قال : إن دخلت دار فلان فأنت طالق لم تطلق حتى تدخل ، وإن قال : إن دخلت دار فلان طلقت ، لأنه فعل ما مضى⁽⁵⁾)⁽⁶⁾ .

الدليل :

قال ابن قدامة : ولنا إن ابن عباس كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى رأس السنة ؛ قال : يبطأ فيما بينه وبين رأس السنة ، ولأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات ، فمضى علقه بصفة لم يقع قبلها كالتعلق فإنهم سلموه ، وقد احتج أحمد بقول أبي ذر : « إن لي إبلا يرعاها عبد لي وهو عتيق إلى الحول » ، ولأنه تعليق للطلاق بصفة لم توجد فلم يقع...⁽⁷⁾

(1) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : طالقا .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص70، رقم 17895/م أ .

(3) ابن حزم : المحلى، ج09، ص480/ جف ، ج10، ص214/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص356، رقم 14868/ م أ . العوتبي : الضياء، ج09، ص116 . الكندي : المصنف، ج37، ص81 .

(4) ابن قدامة : المغني، ج07، ص324/ جف .

(5) هكنا ورد النص ، ويبدو أن فيه نقصا .

(6) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص343-344 .

(7) ابن قدامة : نفسه .

1001- فيمن قال لزوجته يوم تسأليني الطلاق فأنت طالق :

(2552/1001) - مسألة : وسئل جابر عن رجل قال لامرأته : يوم تسأليني الطلاق فأنت طالق؟ قال : إذا سألته الطلاق فهي طالق واحدة⁽¹⁾.

1002- في الرجل يقول لامرأته اعتدي، ما يكون :

(2553/1002) - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال : هي تطليقة⁽²⁾.

1003- فيمن قال لامرأته أنت طالق البتة، أو أنت مني بائن، وفي البرية ماهي (كتابات الطلاق) :

(2554/1003) - [[قال أبو غانم :]] قلتُ : فرجل قال لامرأته أنت طالق البتة ؟ قال أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وعمر بن الخطاب : إنه طلاق واحد ، والزوج أحق بها ...

قلتُ : فالبرية ؟ قال ابن عبد العزيز : قد اختلف أصحاب النبي ﷺ فيها ، وقول ابن عباس وعمر بن الخطاب وجابر بن زيد : إنه واحد ، والزوج أملك ... قلتُ : فرجل قال لامرأته أنت مني بائن ؟ قال : الجواب في البائن مثل الجواب في البتة والبرية ؛ قول ابن عباس وعمر بن الخطاب فيها : إن نوى طلاقا فهو واحد وهو أحق بها ، وإن لم ينو طلاقا فلا شيء⁽³⁾.

(1) الكندي : بيان الشرع، ج51-52، ص389 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص71، رقم 17898/ م أ .

(3) الخراساني : للمدونة الكبرى، ج02، ص105-106 . للمدونة الصغرى، ج01، ص277-278. وضح مرتب الكبرى خلاف ذلك .

(2555/1003) - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سُئِلَ جابر بن زيد عن رجل لزمته امرأته تسأله الطلاق فقال : اذهبني فأنا منك بريء وأنت مني بريئة ولا ينوي الطلاق حيثذ ، قال [[جابر]] : إن لم يكن نوى الطلاق فليس الطلاق ، وإن كان نوى الطلاق فهي واحدة ، وله أن يراجعها في عدتها⁽¹⁾.

1004- فيمن قال كل حل علي فهو حرام، أو قال لامرأته ما أراك إلا حراما علي، أو فرجي علي فرجك حرام، أو أنت علي حرام، أو زاد كالميتة والدم والخنزير؛ هل هو طلاق أم إيلاء أم يمين يكفر عنها :

(2556/1004) - من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

وأما ما ذكرت من رجل قال لامرأته ما أراك إلى حراما علي فذلك يجعل علي نيته⁽²⁾.

(2557/1004) - مسألة : وعن رجل قال لزوجته : أنت علي حرام إلى يوم الدين ؟ قال أبو سعيد : معي أنه قيل ... ، وقال من قال : يكفر ولا إيلاء عليه ، وهو قول جابر بن زيد فيما قيل ...⁽³⁾

(2558/1004) - وقد روي عن جابر بن زيد ومسروق بن الأجدع في مسألة التحريم من قال : امرأته عليه حرام ، فرأى علي أنه ثلاث ، وعن عمر بن الخطاب رجعي ، ورأى بعض الصحابة أنه واحدة بائنة ، وأطبقت الصحابة على هذه الأقوال الثلاثة ، ثم بعد ذلك رأى مسروق وجابر بن زيد وبعض التابعين أنه كفارة يمين ، وعليه العمل اليوم عند أكثر الأمة⁽⁴⁾.

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص94، رقم 18163/م أ .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر17، ص42(02) .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج51-52، ص413 .

(4) الوارجلاني : العدل والإنصاف، ج02، ص05-06 .

(2559/1004) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل قال لامرأته :
فرجني على فرجك حرام ، قال : لا يحرم عليه ولا يكون طلاقا ، ولا أدري أن
أجعل [في م : ولا أدري أيجعل] عليه كفارة يمين أم لا⁽¹⁾ .

(2560/1004) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل قال : الحلال
عليه حرام ، قال : كفارة يمين⁽²⁾ .

(2561/1004) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل قال : الحلال
عليه حرام - وله امرأة أرادها ولم يرد الطلاق بذلك - ، قال : كفارة يمين⁽³⁾ .

(2562/1004) - حدث أبوالمؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة
مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : الحرام كفارة يمين⁽⁴⁾ .

(2563/1004) - نا يعقوب بن إبراهيم نا الحسين بن عرفة نا عبد
الله بن بكير نا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال في الحرام : يمين يكفر⁽⁵⁾ .

(2564/1004) - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن
هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالوا : كل حل علي
حرام فكفارة يمين⁽⁶⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص54، رقم 199 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص36-37، رقم 62 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص45، رقم 139 / مرقون .

(4) الخراساني : للمونة الكبرى، ج02، ص68 . للمونة الصغرى، ج01، ص265 .

(5) سنن الدارقطني، ج04، ص41، رقم 121 / م أ .

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص97، رقم 18208 / م أ . الجصاص : أحكام القرآن، ج05،

ص362 / م ت ، ج03، ص696 / جف . ابن حزم : المحلى، ج09، ص304 / جف ، ج10،

ص126 / م أ . ابن القيم : إعلام الموقعين، ج03، ص59، 61 / جف . الشوكاني : نيل الأوطار، ج07،

ص59 / م أ ، ج06، ص316 / جف .

(2565/1004) - مسألة : ومن قال لامرأته أنت علي حرام أو زاد على ذلك والدم ولحم الخنزير أو ما قال من ذلك ... ، وقد اختلف الناس في هذا ، فقال ... ، وعن أبي هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة : أنهم أمروه باجتنابها فقط - : لم يذكر هؤلاء طلاقاً ، بل أمروه باجتنابها فقط - (1) .

(2566/1004) - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء قال : إن قال : أنت علي حرام أنت - : أو أنت - كأمي أو أنت طالق إن قربتك فهو إيلاء ، وكل يمين حلف بها لا يقربها فهو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر ، وإن قربها قبلها فهو على ما قال (2) .

الدليل للقول بأنه يمين يُكفر عنها :

قال ابن القيم : ... وحجة هذا القول ظاهر القرآن ، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال [] وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (التحريم : 1-2) ، فلا بد أن يتناولها يقينا ؛ فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها ، ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لأجله (3) .

وجاء عند الدارقطني من طريق عبد الله بن محرز عن قتادة عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ أنه : « جعل الحرام يمينا » ، وقال الدارقطني فيه : ابن محرز ضعيف ، ولم يروه عن قتادة هكذا غيره (4) .

(1) ابن حزم : المحلى ، ج 09 ، ص 303 / جف ، ج 10 ، ص 124-125 ، رقم 1942 / م أ . ابن القيم : إعلام الموقعين ، ج 03 ، ص 59 ، 61 / جف . الشوكاني : نيل الأوطار ، ج 07 ، ص 58 / م أ ، ج 06 ، ص 315 / جف .

(2) مصنف عبد الرزاق ، ج 06 ، ص 449 ، رقم 11617 / م أ . ابن حزم : المحلى ، ج 09 ، ص 182 / جف ، ج 10 ، ص 44 / م أ .

(3) ابن القيم : نفسه .

(4) سنن الدارقطني ، ج 04 ، ص 41 ، رقم 120 / م أ .

1005- في الحلف بالطلاق، وهل يلزم الطلاق من حلف ثم حنث :

(2567/1005)- وقال جابر بن زيد في رجل قال: إن كان هذا الشيء كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ما قال ؛ قال جابر : يلزمه ذلك في الطلاق إن كان حلف بالطلاق⁽¹⁾ .

(2568/1005)- روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه أنه كان يقول : من أُلزم لنفسه شيئاً ألزمناه له⁽²⁾ -⁽³⁾ .

(2569/1005)- [[قال أبو غانم :]] قلتُ : فرجل يحلف بالطلاق ، قال * : كان أبو عبيدة يروي عن جابر بن زيد أنه كان يكره ذلك (قال : لا ينبغي لأحد أن يحلف بحد من حدود الله عز وجل)⁽⁴⁾ .

1006- في تخيير الرجل زوجته :

(2570/1006)- وقول سادس رويناه عن جابر بن زيد في التي يخيرها زوجها : القضاء ما قضت⁽⁵⁾ .

(2571/1006)- وانظر المسألة (948) في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته بين الحياة الدنيا وبين الله ورسوله والدار الآخرة ، وانظر المسائل الآتية .

(1) مالك بن أنس : للمونة الكبرى، ج02، ص9/ جف ، ج06، ص25-26/ م أ .
(2) هذا الأثر استدلل به الشماخي على لزوم الطلاق على من حلف به ثم حنث ، غير أن هذا الأثر غير صريح في رأي جابر في هذه المسألة .
(3) الجنائني : الوضع، 236 . الشماخي : الإيضاح، ج02، ص363، 408-409، 418، ج04، ص371 .
اطفيش : شرح النيل، ج04، ص278، ج09، ص439، ج16، ص305 .
(4) الخراساني : للمونة الكبرى، ج02، ص88 . للمونة الصغرى، ج01، ص316 .
(5) ابن حزم : المحلى، ج09، ص299/ جف ، ج10، ص121/ م أ .

1007- فيمن جعل أمر امرأته بيدها فقامت قبل أن تقضي شيئاً (وهل الخيار على الفور أم هو على التراخي) :

(2572/1007)- قال ثنا يوسف [[بن أبي يوسف]] عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنهما قالا في الخيار : إذا قامت من مجلسها قبل ان تختار فليس لها خيار⁽¹⁾.

(2573/1007)- ... [[قال أبو غانم :]] قلتُ : فرجل جعل أمر امرأته بيدها فقامت قبل أن تقضي شيئاً ؟ قال * : كان أبو عبيدة ... وحدثني عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول : إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي شيئاً فلا أمر لها⁽²⁾.

(2574/1007)- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول : إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها فإن تفرقا من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئاً فلا شيء لها ، فإن ارتد أمره قبل أن تقول شيئاً فلا شيء لها⁽³⁾.

(2575/1007)- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا ملَّك الرجل امرأته فالحقول ما قالت في مجلسها ، فإن تفرقا ولم تقل شيئاً فلا أمر لها ؛ قال عمرو : قال أبو الشعثاء : كيف يمشي في الناس وأمر امرأته في يد غيره؟!⁽⁴⁾

(2576/1007)- حدثنا سعيد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : إذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك ، فهو ما قالت في مجلسها ، فإن تفرقا فليس بشيء ، ليس له أن يمشي في السوق وطلاق امرأته⁽⁵⁾ بيد غيره⁽⁶⁾ .

(1) أبو يوسف : كتاب الآثار، ج01، ص141، رقم 639/ م أ .

(2) الخراساني : الملونة الكبرى، ج02، ص57 . الملونة الصغرى، ج01، ص270 .

(3) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص524، رقم 11933/ م أ .

(4) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص525، رقم 11934/ م أ .

(5) في سنن سعيد بن منصور : امرأتك .

(6) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص420، رقم 1624/ م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01،

ص374، رقم 1624/ دار الكتب العلمية .

(2577/1007) - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن جابر بن زيد قال : إذا خير الرجل امرأته فهو ما قالت في مجلسها ، فإن تفرقا فلا شيء⁽¹⁾ .

(2578/1007) - سألتُ أبي عن حديث رواه عباد بن عوام عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله في الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك قال : إذا قامت من مجلسها قبل أن تقضى شيئاً فلا أمر لها ؛ قال أبي : أرى أنه غلط ، أراد جابر بن زيد⁽²⁾ .

الدليل :

قال ابن قدامة : ... واحتج ابن المنذر بقول رسول الله ﷺ لعائشة لما خيرها : « إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك » وهذا يمنع قصره على المجلس ، ولأنه جعل أمرها إليها فأشبهه أمرك بيدك .

ولنا إنه قول من سمينا من الصحابة ؛ روى النجاد بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال : قضى عمر وعثمان في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما لم يتفرقا ، وعن عبد الله بن عمر قال : ما دامت في مجلسها ، ونحوه عن ابن مسعود وجابر ، ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة فكان إجماع ، ولأنه خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول ، فأما الخبر فإن النبي ﷺ جعل لها الخيار على التراخي ، وخلافنا في المطلق ، وأما أمرك بيدك فهو توكيل ، والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيد به بقيد بخلاف مسألتنا⁽³⁾ .

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص89، رقم 18110/م أ. ابن حزم : المحلى، ج9، ص299/ جف ، ج10، ص121/ م أ. العوتبي: الضياء، ج10، ص15. ابن قدامة : اللغني، ج7، ص312/ جف . ابن الممام : فتح القدير، ج4، ص77/ جف . الزيلعي : نصب الراية، ج3، ص454/ جف. الألووسي : روح المعاني، ج21، ص183/م ت.

(2) علل ابن أبي حاتم، ج1، ص434، رقم 1305/ م أ.

(3) ابن قدامة : اللغني، ج7، ص313/ جف .

1008- في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر أو يجامعها أو يفترقان
قبل أن تختار :

(2579/1008)- حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن جابر بن زيد قال : له ذلك⁽¹⁾.

(2580/1008)- مسألة : وقال جابر : إذا خير الرجل امرأته ثم جامعها قبل
أن تختار أو يرجع في أمره أو تفارقا فلا خيار لها⁽²⁾.

1009- فيمن قال لزوجته أمرك بيدك فقالت : طلقت نفسي واحدة، أو
اثنتين، أو ثلاثا، أو لم تسم شيئا :

(2581/1009)- وقول أصحابنا إذا قال أمرك بيدك فقالت : طلقت نفسي
واحدة فهي واحدة ، وإن قالت اثنتين فاثنتين ، وإن قالت ثلاثا فثلاث ، وإن لم
تسم شيئا فعن جابر قال : أخاف أن تكون ثلاثا⁽³⁾ .

(2582/1009)- ... وزعموا أن جابرا قال في آخر زمانه : إن المخيرة إذا
اختارت نفسها فلا أراها إلا قد بانت منه ، ولا أقول فيها شيئا ، وأحبُّ ذلك إلي
ألا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره⁽⁴⁾.

1010- فيمن جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق :

(2583/1010)- [[قال أبو غانم :]] قلتُ : فرجل جعل أمر امرأته بيدها
فقالت أنت طالق ؟ [[قال]] أبو المؤرج وابن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص90، رقم 18123/م أ . العوتبي : الضياء، ج09، ص246 .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج51-52، ص272، 274 .

(3) العوتبي : الضياء، ج09، ص230 . الكندي : المصنف، ج36، ص172 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج51-52، ص273 .

أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق⁽¹⁾، فقال : أخطأت نواها⁽²⁾.

1011- فيمن قال لزوجته أنت طالق إن شئت :

(2584/1011)- ومن قال لزوجته أنت طالق إن شئت ، فعن أبي الشعثاء أنه لبس⁽³⁾ .

(2585/1011)- ... وقيل عن جابر بن زيد أنه قال : هو أحق بلبسه⁽⁴⁾ .

1012- فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت : إني لا أشاء ثلاثا أو قالت : لا أشاء شيئا :

(2586/1012)- وإن قال : أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت : إني لا أشاء ثلاثا، قال [[جابر بن زيد]] : هو كما قالت (وإن قالت لا أشاء شيئا فلا شيء)⁽⁵⁾ .

1013- فيمن قالت لزوجها قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني فقال قد قبلت :

(2587/1013)- وأخبرنا* ابن المعلل - أبو المعلل⁽⁶⁾ - عن الربيع عن جابر :- وعن الربيع وعن جابر - أنه قال : إذا قالت المرأة لزوجها قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني فقال : قد قبلت - : قد قبلتُ المال - ، فقد طلق وإن لم يذكر طلاقا⁽⁷⁾ .

(1) لم يذكر في المدونة الكبرى جواب ابن عباس، ولعله سقط .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص57 . المدونة الصغرى، ج01، ص270 .

(3) العوتبي : الضياء، ج09، ص136 . الكندي : المصنف، ج36، ص42 .

(4) العوتبي : نفسه ، ص241 . الكندي : المصنف، ج36، ص197 .

(5) العوتبي : نفسه .

(6) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : ابن المعلل (أحد تلامذة الإمام الربيع بن حبيب) .

(7) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص336، 350 . العوتبي : الضياء، ج10، ص42 . الكندي : المصنف، ج38، ص70 .

1014- فيمن أبرأته امرأته على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة :

(2588/1014)- وأخبرنا* ابن المعلان عن الربيع عن جابر أنه قال : إذا قالت المرأة لزوجها قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني فقال : ...

وقال [[جابر]] : إذا أبرأته على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة فإنه يرى⁽¹⁾ من حقها ، فإن رجعت فلها حقها ، وهو أملك برجعته⁽²⁾ .

1015- فيما إذا عاد المفقود وقد تزوجت امرأته هل تعود لزوجها الأول أم تبقى مع

الثاني، وهل للعائد الخيار، وهل عليه صداق جديد، وما مقداره:

(2589/1015)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : إذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته [غير موجودة في م] أو علم حياته فرّق بينها وبين هذا الآخر [في ت 2 : الأخير] ، ويُخَيَّرُ القادِمُ بين الصداق وبين امرأته ، فإن اختار امرأته فلها الصداقان جميعا ، ولا يَمَسُّها الأول حتى تنقضي عدتها من هذا الآخر⁽³⁾ .

(2590/1015)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : يُخَيَّرُ المفقود بين امرأته وبين صداق الآخر ، فإن اختار الصداق وكان مثل صداقه فله ، وإن كان أقل [غير موجودة في ت] من ذلك فليس له إلا مثل الذي أصدقها ، وترك [في م : يتركها] على حالها عند زوجها الآخر⁽⁴⁾ .

1016- فيمن طلق امرأته ثلاثا وغشيتها بعد ذلك :

(2591/1016)- [[قال أبو غانم :]] قلتُ : فرجل شهد عليه رجلان أو ثلاثة

(1) لعل الصواب : يبرأ .

(2) ابن جعفر : نفسه، ص 350 .

(3) الربيع : الآثار، ص 49، رقم 165 / مرقون .

(4) الربيع : نفسه، رقم 166 / مرقون .

أنه طلق امرأته ثلاثاً وأنه غشيها بعد ذلك؟ قال⁽¹⁾ : حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : يفرق بينهما بشهادة رجلين أو ثلاثة⁽²⁾.

1017- هل يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث أم لا:

(2592/1017)- [[قال أبو غانم :]] قلتُ : فرجل طلق امرأته واحدة أو [اثنتين⁽³⁾] ثم تركها حتى انقضت عدتها وتزوجت زوجاً غيره فطلقها أو مات عنها فراجعها الأول ؛ على كم تكون عنده ؟ قال⁽⁴⁾ : حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول : نكاح جديد وطلاق جديد⁽⁵⁾.

*- في بيع الطلاق :

- انظر المسألة رقم (1026) بيع الطلاق خلع ولو لم يرده الزوج .

1018- في الطلاق بعد الخلع :

(2593/1018)- انظر المسألة الآتية .

1019- هل الخلع والفداء والبرآن طلاق أم فسخ نكاح، وهل يتبع الطلاق الخلع أم لا:

(2594/1019)- الربيع عن ضمَام وأبي [في م : أبو] نوح أن أبا الشعثاء كان يقول: الخلع ليس بطلاق، وإن راجعها عدتْ ثلاث [في ت : ثلاثة] تطليقات⁽⁶⁾.

(1) يبدو أنه عبد الله بن عبد العزيز .

(2) الخراساني : للمونة الكبرى، ج02، ص85 . المدونة الصغرى، ج01، ص309 .

(3) في الأصل : اثنتين .

(4) لعله أبو المورج حسب المسائل السابقة .

(5) الخراساني : للمونة الكبرى، ج02، ص99-100 . المدونة الصغرى، ج01، ص313 .

(6) الربيع : الآثار، ص50، رقم 173 / مرقون .

(2595/1019) - [[قال أبو غانم :]] قلتُ لأبي المؤرج وابن عبد العزيز :
أخبراني عن المختلعة وعن الخلع أهي تطليقة بائنة لا يملك صاحبها فيها الرجعة ؟ قال :
حدثنا أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أنه كان لا يرى الخلع طلاقاً⁽¹⁾ .

(2596/1019) - ... وكذلك الخلع تملك نفسها به ، هذا سبيله لأن
الخلع طلاق ، إلا في قول جابر فإنه يذهب إلى [[أنه]] فسخ نكاح وليس
بطلاق ، والله أعلم⁽²⁾ .

(2597/1019) - الخلعة لا تكون أبداً إلا برضا الزوج ، ... فيقول الزوج :
قد رضيت ، وقد قبلت ، وقد خلعت ، فإذا قال ذلك بانت منه امرأته ، وفيها
خلاف ؛ واحد يقول : بانت منه امرأته بتطليقة واحدة ، وفي قول آخر - يعني
لجابر بن زيد - : بانت منه امرأته [[بغير⁽³⁾]] تطليقة ، وللزوج ما اشترط وعليها
العدة كاملة إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها⁽⁴⁾ .

(2598/1019) - مسألة : وعن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم أشهد على
ردها ثم لبث ما شاء الله ، ثم إنهما اختلعت من مالها فقبل خلعتها خمسة أشهر أو
سنة ، ثم أحب أن يتزوجها هل له إليها رجعة ؟ قال * : أخبرك أن ابن عباس
وجابرا قالوا : لا بأس بمراجعتها⁽⁵⁾ .

(2599/1019) - قال جابر : الفداء فسخ نكاح⁽⁶⁾ .

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج2، ص55. المدونة الصغرى، ج1، ص238. الدرجيني : الطبقات،
ج2، ص449-450. الشماخي : السير، ج2، ص92، 93 .

(2) ابن بركة : الجامع، ج2، ص196. العوتبي : الضياء، ج10، ص47. الكندي : المصنف،
ج38، ص62 .

(3) في الأصل : غير .

(4) أبو الحواري : التفسير، ج6، ص32-33 .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج51-52، ص363 .

(6) اطفيش : شرح النيل، ج6، ص320، ج7، ص254، 256، 289، 306، 377 .

(2600/1019) - قال الشيخ أبو محمد : إنه يوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : البرآن لا يقع طلاقاً ، وأنه إذا تباريا تراجعاً ولا تبين منه بالبرآن ، ولو برأها ثلاث مرات فله أن يراجعها⁽¹⁾ .

(2601/1019) - وأخبرنا* ابن المعلّ - أبو المعلّ⁽²⁾ - عن الربيع عن جابر :-
وعن الربيع وعن جابر - أنه قال : إذا قالت المرأة لزوجها قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني فقال : قد قبلتُ - : قد قبلتُ المال - ، فقد طلق وإن لم يذكر طلاقاً⁽³⁾ .

(2602/1019) - وأخبرنا* ابن المعلّ عن الربيع عن جابر أنه قال : إذا قالت المرأة لزوجها قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني فقال : قد قبلتُ ، فقد طلق وإن لم يذكر طلاقاً ، وإن قالت : زدني فعليه أن يزيدا ثلاث تطلقات .

وقال [[جابر]] : إذا أبرأته على أن يطلقها ثلاثاً قطلقها واحدة فإنه يبرئ⁽⁴⁾ من حقها ، فإن رجعت فلها حقها ، وهو أملك برجعتها⁽⁵⁾ .

(2603/1019) - من جابر بن زيد إلى أبي عثمان عبد الملك بن المهلب :
فأما الذي ذكرت من الطلاق بعد الخلع ، وتزعم أن ذلك نزل ببعض من تشفقون عليهم ، فإن الفقهاء يقولون : لا طلاق لمن خلع . وكذلك ينبغي أنه إذا أعطى المال فقبله فقد اختلع من أمرها فليس له فيها أمر ، وهي أملك بأمرها ، فليس بعد قبول المال له فيها مراجعة إلا أن تطيب نفسها ، ولو كان طلاق بعد ذلك لا يمضي للمرأة أمراً إلا بذلك لكان له أن [[يراجعها⁽⁶⁾]] إن شاء ، ولكن انقطع أمره منها بعد قبول المال ، وإنما طلاقه بعد ذلك بمنزلة من طلق ما لا يملك⁽⁷⁾ .

(1) أبو الخواري : الجامع، ج04، ص13 . الكندي : بيان الشرع، ج53-54، ص148 .

(2) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : ابن المعلّ (أحد تلامذة الإمام الربيع بن حبيب) .

(3) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص336 . العوتبي : الضياء، ج10، ص42 . الكندي : للمصنف، ج38، ص70 .

(4) لعل الصواب : يبرأ .

(5) ابن جعفر : نفسه، ص350 .

(6) في الأصل : يراجع فيها ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(7) الإمام جابر : رسائل، ر16، ص38(02) .

(2604/1019) - مسألة : والطلاق لا يتبع الخلع ، وهو قول ابن عباس والحسن وجابر بن زيد و...⁽¹⁾

(2605/1019) - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه كان يقول : لا يلحقها طلاقه إياها ما كانت في عدة منه بائنة⁽²⁾.

(2606/1019) - ... عن الحسن أنه كان يقول : لا يلحقها طلاقه إياها إذا كانت في عدة بائنة ... حدثنا هشيم نا منصور عن عمرو بن هرم⁽³⁾ عن جابر بن زيد أنه قال ذلك⁽⁴⁾.

(2607/1019) - والقول الثاني في الخلع : إنه طلاق بائن إلا أن ينوي أكثر من ذلك ، ... عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال : تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت .

قال الشافعي : ولا أعرف جهمان ، وكذا ضعف أحمد بن حنبل هذا الأثر والله أعلم ، وروي نحوه عن عمر و... ، وبه يقول ... وجابر بن زيد و...⁽⁵⁾

(2608/1019) - مسألة : وهل له أن يوقع عليها طلاقا آخر في العدة ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء : إحداها : ليس له ذلك لأنها قد ملكت نفسها وبانت منه ، وبه يقول ابن عباس و... وجابر بن زيد و...⁽⁶⁾

(1) الكندي : بيان الشرع، ج 51-52، ص 298 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج 04، ص 122، رقم 18489/م أ . ابن قدامة : المغني، ج 07، ص 251/ جف .

القرطبي : التفسير، ج 03، ص 147/ م ت . الرحياني : مطالب أولي النهى، ج 05، ص 9/ جف .

(3) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : عمرو بن هرم .

(4) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج 01، ص 389، رقم 1480/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج 01، ص 345، رقم 1480/ دار الكتب العلمية .

(5) ابن كثير : التفسير، ج 01، ص 276/ م أ .

(6) ابن كثير : نفسه، ص 277/ م أ . وقد ذكر الأستاذ محيي بكوش أن الخطابي في معالم السنن نقل أن جابرا

الدليل :

قال الرحياني : لأنه قول ابن عباس وابن الزبير ، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ... ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد ، فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول ، والتي انقضت عدتها ، ولأنه لا يملك بضعها ، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ، وحديث : « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » لا يُعرف له أصل ، ولا ذكره أصحاب السنن (1) .

1020- في أول خلع في الإسلام :

(2609/1020)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « نشزت أم جميلة بنت عبدالله بن أبي عن زوجها ثابت بن قيس بن الشماس [خ : شماس] فأتت أباه مرتين تشكو زوجها ويردها ويقول : يا بنية ارجعي إلى زوجك واصبري ، فلما رأت أباه لا يُشكِّمها أتت إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه وذكرت أنها كارهة له ، فأرسل النبي ﷺ إلى زوجها فقال : يا ثابت مالك ولأهلك ؟ فقال : والذي بعثك بالحق ما على وجه الأرض أحب إلي منها غيرك ، وإني إليها لمحسن جهدي ، فقال : ما تقولين فيما يقول ثابت ؟ فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ حين سأها وقالت : صدق يا رسول الله ولكن تخوفت أن يدخلني النار - تعني أنها مبغضة له - ، فقال لها رسول الله ﷺ : أتردين عليه ما أخذت منه ويحلي سبيلك ؟ قالت : نعم ، فقال : يا ثابت أترضى أن ترد عليك ما أخذت وتحلي سبيلها ؟ قال : يا رسول الله قد أخذت مني حائطا ترده علي وأحلي سبيلها ، فردته عليه فحلي سبيلها » .

قال ابن عباس : هذا أول خلع كان في الإسلام (2) .

يقول : يقع بالخلع طلاق بائن . ولكني لم أجد ذلك في معالم السنن ، وإنما ذكر الخطابي جملة من أصحاب هذا القول ولم أجد جابرا بينهم . الخطابي : معالم السنن ، مج 02 ، ج 03 ، ص 219-220 .
بكوش : فقه الإمام جابر ، ص 446 .

(1) الرحياني : مطلب أولي النهى ، ج 05 ، ص 1 / جف .

(2) الربيع : الجامع الصحيح ، ج 02 ، ص 139-140 ، رقم 534 .

1021- هل يحل للمرأة أن تختلع أو تنتزع من زوجها :

(2610/1021)- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « إن [في نسخة : إسقاط إن] المختلعات والمتزعات من المناقات » ، والمختلعة التي تفتدي بمالها ، والمتزعة التي تفر من زوجها⁽¹⁾ .

(2611/1021)- وانظر المسألة السابقة ، والمسألة الآتية .

1022- متى يحل للرجل أن يخلع امرأته :

(2612/1022)- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو بن جابر بن زيد قال : لا يصلح الخلع حتى يجيء من المرأة⁽²⁾ .

(2613/1022)- حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال : لا يصلح الخلع حتى يجيء من قبل المرأة ، وقال سفيان - مرة أخرى - : لا بأس بالخلع إذا كان من قبل المرأة⁽³⁾ .

(2614/1022)- حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : قال جابر بن زيد : إذا كان النشوز من قبلها حل له فداؤها⁽⁴⁾ .

(2615/1022)- حدثني يعقوب قال ثنا ابن علي عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد : إذا كان النشز من قبلها حل الفداء⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : نفسه، ج04، ص257-258، رقم 937 .

(2) النسائي : السنن الكبرى، ج03، ص111، رقم 4679/م أ .

(3) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص381، رقم 1440/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص337، رقم 1440/دار الكتب العلمية .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص116، رقم 18422/م أ .

(5) الطبري : التفسير، ج02، ص463/م ت .

(2616/1022) - حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أنه سمع الحسن البصري ، إلا أن يأتين بفاحشة قال : الزنى ؛ قال : وسمعت الحسن وأبا الشعثاء يقولان : فإن فعلت حل لزوجها أن يكون هو يسألها الخلع لتفتدي⁽¹⁾ .

1023- فيمن أعرض بوجهه عن امرأته يريد بذلك أن تدع له مهرها فاختلعت ، هل يعد خلعا :

(2617/1023) - قال أبو الشعثاء - : وقيل عن أبي الشعثاء - : لو أن رجلا أعرض بوجهه عن امرأته يريد بذلك أن تدع - : أن تترك - له مهرها فاختلعت يحرم عليه ذلك - : لحرم ذلك عليه -⁽²⁾ .

1024- هل للزوج أن يأخذ من زوجته المختلعة أكثر مما أصدقها :

(2618/1024) - الربيع عن ضمام وأبي [في م : أبا] نوح عن جابر بن زيد في المختلعة قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهما⁽³⁾ .

1025- هل للرجل حق مراجعة المختلعة منه ومن كانت في حكمها ، وهل له تزوجها :

(2619/1025) - انظر المسألة رقم (1019) هل الخلع والفداء والبرآن طلاق أم فسخ نكاح ، وهل يتبع الطلاق الخلع أم لا .

1026- بيع الطلاق خلع ولو لم يردده الزوج :

(2620/1026) - من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

(1) الطبري : التفسير ، ج04 ، ص310 / م ت .

(2) ابن جعفر : الجامع ، ج06 ، ص343 ، 351 .

(3) الربيع : الآثار ، ص29 ، رقم 07 / مرقون .

وأما ما ذكرت من امرأة أرادت الخلع من زوجها⁽¹⁾ فكره عليها فقالت: بعني تطليقة بألف درهم ففعل لها، زعمت أنه لا يريد بذلك خلعة؛ فقد أرى المرأة خدعت زوجها وصار ما أخذ منها من قليل خلعة، وبطل طلاقه بعد ذلك وهي أملك بنفسها⁽²⁾.

1027- هل يقع الظهار إذا صدر من مجنون :

(2621/1027)- ... فإن كان جنونا لا يفيق منه فلا طلاق له ولا عتاق ، وبذلك يقول جابر بن زيد . وطلاق المجنون غير واقع معهم باتفاق منهم ومن مخالفهم ، وإن طلق أو ظاهر لم يقع الطلاق والظهار⁽³⁾ .

1028- فيمن ظاهر من امرأة ليست بزوجه ثم تزوجها (في الظهار قبل النكاح):

(2622/1028)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا ظهار إلا بعد نكاح ، ولا عتاق - ولا عتق - إلا بعد ملك ، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينه »⁽⁴⁾ .

(2623/1028)- وعن جابر بن زيد أنه قال : لا ظهار عليه فيما لا يملك⁽⁵⁾ .

(2624/1028)- قال أبو الحواري : إن كان هذا ظاهراً من هذه المرأة وليست بزوجه ثم تزوجها من بعد فليس عليه كفارة ، هكذا قال أبو المؤثر وأبو جعفر⁽⁶⁾ ونبهان بن عثمان عن جابر بن زيد - رحمهم الله -⁽⁷⁾ .

(1) في الأصل : زواجها .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر17، ص42(02) .

(3) العوتبي : الضياء، ج09، ص213 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص134، رقم 510، ص138، رقم 530، ص173، رقم 673 .

(5) العوتبي : الضياء، ج10، ص86 .

(6) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : ابن جعفر .

(7) أبو الحواري : الجامع، ج04، ص27 . العوتبي : نفسه، ص76 . الكندي: بيان الشرع، ج51-52،

ص425 . الكندي : المصنف، ج38، ص146، 162 . اطفيش : شرح النيل، ج07، ص238-239 .

(2625/1028) - قال أبو المؤثر وأبو جعفر ونبهان بن عثمان عن جابر بن زيد - رحمهم الله - : ومن ظاهر من أربع نسوة له ...⁽¹⁾ قال أبو الحواري : لا يظهر عليه ، وهو قول جابر بن زيد - رحمه الله -⁽²⁾ .

1029- فيمن ظاهر من أكثر من امرأة من نسائه :

(2626/1029) - قال أبو المؤثر وأبو جعفر ونبهان بن عثمان عن جابر بن زيد - رحمهم الله - : ومن ظاهر من أربع نسوة له فقال هن بكلمة واحدة ، أو قال هن جميعا كلمة واحدة بعد كلمة : هن عليه كظهر أمه ، فقد ظاهر منهن ، وعليه كفارة واحدة ، وإن كان أفرد كل واحدة منهن بالظهار فعليه في كل واحدة منهن كفارة . (ومن ظاهر من امرأته في مقاعد شتى ...)⁽³⁾ .

1030- هل بطن الأم مثل ظهرها في الظهار (فيمن قال لامرأته أنت علي كبطن أمي):

(2627/1030) - حدثنا ابن مهدي عن مسيب عن عمرو بن حزم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته : أنت علي كبطن أمي ، قال : البطن والظهر بمتلة واحدة⁽⁴⁾ .

(2628/1030) - روي عن جابر بن زيد أنه قال: الظهر والبطن في الأم سواء⁽⁵⁾ .

1031- في تشبيه الرجل امرأته بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه :

(2629/1031) - الربيع عن ضممام عن أبي الشعثاء قال: إذا جعل الرجل

(1) بعد نص طويل جاء ذكر المسألة التي نحن بصددنا ، لكن بعبارة مضطربة .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص398 .

(3) ابن جعفر : نفسه، ص396 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص73، رقم 12222/م أ .

(5) العوتبي : الضياء، ج10، ص79 . الكندي : المصنف، ج38، ص154 .

امراته مثل أخته أو خالته أو عمته [في م : عمته أو خالته] أو ابنته [في م : قال] هو بمترلة واحدة⁽¹⁾.

(2630/1031) - اختلفوا فيمن قال لامراته أنت علي كظهر أخي أو ذات محرم منه، فقال أصحابنا: هو مظاهر... وروي نحو قول أصحابنا عن جابر بن زيد⁽²⁾.

الدليل :

قال أبو بكر الجصاص : لما صح الظهار بالأم وكانت ذوات المحارم كالأم في التحريم وجب أن يصح الظهار بهن ، إذ لا فرق بينهن في جهة التحريم ، ألا ترى أن الظهار بالأم من الرضاة صحيح مع عدم النسب لوجود التحريم ؟ فكذلك سائر ذوات المحارم ، ... ، وأيضا لما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ (المجادلة: 3) ، اقتضى ظاهره الظهار بكل ذات محرم ، إذ لم يخص الأم دون غيرها ، ومن قصرها على الأم فقد خص بلا دليل ، فإن قيل : لما قال تعالى : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا آلَةٌ وَلَدْنَهُمْ ﴾ (المجادلة: 2) ، دل على أنه أراد الظهار بالأم ؛ قيل له : إنما ذكر الأمهات لأنهن مما اشتمل عليهن حده الآية ، وذلك لا ينفي أن يكون قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ عموما في سائر من أوقع التشبيه بظهرها من سائر ذوات المحارم ، وأيضا فإن ذلك يدل على صحة الظهار من سائر ذوات المحارم ، لأنه قد نبه على المعنى الذي من أجله ألزمه حكم الظهار وهو قوله : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا آلَةٌ وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ فأخبر أنه ألزمهم هذا الحكم لأنهن لسن بأمهاتهم وإن قولهم هذا منكر من القول وزور ، فافتضى ذلك إيجاب هذا الحكم في الظهار بسائر ذوات المحارم ، لأنه إذا ظاهر بأجنبية فليست هي أخته ولا ذات محرم منه ، وهذا القول

(1) الربيع : الآثار، ص48، رقم 156 / مرقون . الكندي : نفسه .

(2) الجصاص : أحكام القرآن، ج5، ص308/ م ت . ابن قدامة : المغني، ج8، ص06/ جف . النووي : المجموع شرح المهذب، (ج17، ص344) / جف .

منكر من القول وزورا لأنه يملك بضع امرأته وهي مباحة له وذوات المحارم محرمات عليه تحريما مؤبدا ، فإن قيل : يلزمك على هذا إيجاب الظهر بالأجنبية لعموم الآية ولدلالة فحواها على جواز الظهر بسائر ذوات المحارم إذ لم تفرق الآية بين شيء منهن ، ولأن تشبهها بالأجنبية منكر من القول وزور قيل له : لا يجب ذلك ، لأن الأجنبية لما كانت قد تحل له بحال لم يكن قوله أنت علي كظهر الأجنبية مفيدا للتحريم في سائر الأوقات ، لجواز أن يملك بضع الأجنبية فتكون مثلها وفي حكمها ، وأيضا لا خلاف أن التحريم بالأمته وسائر الأموال لا يصح ؛ بأن يقول أنت علي كمتاع فلان أو ولا كمال فلان ، لأن ذلك قد يملكه بحال فيستبيحه⁽¹⁾ .

1032- في تشبيه الرجل امرأته بظهر أبيه أو غيره من الرجال :

(2631/1032)- قال الميموني : قلت لأحمد : إن ظاهر من ظهر الرجل ؟ قال : فظهر الرجل حرام ، يكون ظهرا ، وبهذا قال ... ، وروي ذلك عن جابر بن زيد⁽²⁾ .

1033- فيمن علق الظهر إلى سنة فتركها حتى مضت أربعة أشهر ، ما يكون من أمرهما ، وكيف العمل إذا أراد أن يخطبها ويدخل بها ، وهل عليه كفارة :

(2632/1033)- وإن قال إن قربتك إلى سنة فأنت علي كظهر أمي ، قال جابر بن زيد : إن تركها حتى تمضي أربعة أشهر لزمته تطليقة بائنة ، ولا يخطبها حتى يبقى من السنة أقل من أربعة أشهر ثم يخطبها إن شاء ولا يدخل بها حتى تمضي السنة ، ولا عليه كفارة الظهر . فإن دخل بها قبل السنة لزمته كفارة الظهر⁽³⁾ .

(1) الجصاص : نفسه .

(2) ابن قدامة : المغني ، ج 08 ، ص 06 / جف ، ج 08 ، ص 05 / م أ . النووي : المجموع شرح المهذب ، (ج 17 ، ص 345) / جف .

(3) العوتبي : الضياء ، ج 10 ، ص 77 .

1034- في حكم الظهار إذا وقع الوطء قبل التكفير :

حسب ما توفر من نصوص فإن لجابر في هذه المسألة قولين :

القول الأول :

(2633/1034) - مسألة : عن أبي الشعثاء في رجل ظاهر من أمته ثم وطئها

قبل أن يكفر ، قال : حرمت عليه⁽¹⁾ .

القول الثاني :

(2634/1034) - ... فهذا حكم الظهار إذا وقع الميس قبل التكفير ، ... ،

وقد اختلف السلف فيمن وطئ ما الذي يجب عليه من الكفارة بعده ، فقال الحسن وجابر بن زيد و... : ليس عليه إلا كفارة واحدة⁽²⁾ .

(2635/1034) - المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير لقول الله تعالى

في العتق والصيام : ﴿ مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ (المجادلة: 03، 04) ، فإن وطئ عصى ربه لمخالفة أمره ، وتستقر الكفارة في ذمته ، فلا تسقط بعد ذلك بموت ولا طلاق ولا غيره ، وتحريم زوجته عليه باق بحاله حتى يُكْفَر ، هذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن ... وجابر بن زيد و...⁽³⁾ .

الدليل :

قال الجصاص : ثبت عن النبي ﷺ أن رجلا ظاهر من امرأته فوطئها قبل

التكفير ثم سأل النبي ﷺ فقال له : « استغفر الله ولا تعد حتى تُكْفَر » فصار التحريم الذي بعد الوطء واجبا بالسنة⁽⁴⁾ .

(1) الكندي : بيان الشرع ، ج55-56 ، ص29 .

(2) الجصاص : أحكام القرآن ، ج05 ، ص306/ م ت ، ج03 ، ص630/ جف .

(3) ابن قدامة : المغني ، ج08 ، ص34/ جف .

(4) الجصاص : نفسه .

1035- فيمن ظاهر مرارا ولم يكفر :

(2636/1035)- إذا ظاهر من زوجته مرارا فلم يكفر فكفارة واحدة ، هذا ظاهر المذهب ، سواء كان في مجلس أو مجالس ، ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق ، ... ، وبه قال ... وجابر بن زيد ...⁽¹⁾
الدليل :

قال ابن قدامة : ولنا أنه قول لم يؤثر تحريما في الزوجة فلم تجب به كفارة الظهار كاليمين بالله تعالى ، ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريما ، فإنها قد حرمت بالقول الأول ولم يزد تحريمها ، ولأنه لفظ يتعلق به كفارة فإذا كرره كفاه واحدة كاليمين بالله تعالى ، وأما الطلاق فما زاد عن ثلاث لا يثبت له حكم بالإجماع ، وبهذا يتقضى ما ذكره ، وأما الثالثة فإنها تثبت تحريما زائدا وهو التحريم قبل زوج وإصابة بخلاف الظهار الثاني فإنه لا يثبت به تحريم ، فنظيره ما زاد على الطلقة الثالثة لا يثبت له حكم فكذلك الظهار الثاني ، فأما إن كفر عن الأول ثم ظاهر لزمته للثاني بلا خلاف ، لأن الظهار الثاني مثل الأول فإنه حرم الزوجة المحلة فأوجب الكفارة كالأول بخلاف ما قبل التكفير⁽²⁾ .

1036- فيمن ظاهر ولم يكفر حتى مضت أربعة أشهر :

(2637/1036)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل جعل امرأته عليه [غير موجودة في ت] كظهر أمه فمكث بعد ذلك [في م : فتركها] أربعة أشهر ، قال : هو بمترلة الحلف يلزمه الإيلاء⁽³⁾ .

(2638/1036)- عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء في رجل تظاهر⁽⁴⁾ من امرأته ثم تركها حتى يمضي أربعة أشهر فهو إيلاء⁽⁵⁾ .

(1) ابن قدامة : المغني، ج 08، ص 36/ جف .

(2) ابن قدامة : نفسه .

(3) الربيع : الآثار، ص 33، رقم 31 / مرقون . العوتبي : الضياء، ج 10، ص 72 .

(4) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب ظاهر .

(5) مصنف عبد الرزاق، ج 06، ص 440، رقم 11576/ م أ . للروزي : اختلاف العلماء، ج 01،

1037- فيمن حلف ألا يجامع امرأته مدة معلومة :

(2639/1037) - من جابر بن زيد إلى جبرت بنت ضمرة :

وأما ما ذكرت من رجل حلف لا يجامع امرأته شهرا ثم مضى الشهر فليطعم وليجامع فأبي ذلك شاء استحب ، وأما إن حلف شهرا ثم مضى لذلك أشهر فإن ناسا يزعمون أن اليمين انقطعت يوم الشهر ، وأما أنا فيعجبني أن يعلم الرجل امرأته ذلك فيقول : قد مضى الشهر وأنا مول منك ويجامع ، إلا أن يكون لا يستطيع ذلك ، فإن مضى ولم يراجع في يمينه بخير ، فإنه يعجبني أن يجعل عليه يمين مغلظة فإن لم يبين [يبين⁽¹⁾] غير أن عكرمة يزعم أن شهرا وغير ذلك بمترلة واحدة⁽²⁾ .

* - في تحريم الرجل زوجته على نفسه هل هو إيلاء :

- انظر المسألة رقم (1004) فيمن فيمن قال كل حل علي فهو حرام، أو قال لامرأته ما أراك إلا حراما علي أو فرجي علي فرجك حرام أو أنت علي حرام أو زاد كالميتة والدم والخنزير؛ هل هو طلاق أم إيلاء أم يمين يكفر عنها .

1038- في رجل قال لامرأته إن قربتك سنة فأنت طالق :

(2640/1038) - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل قال لامرأته : إن قَرَّبْتِك سَنَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ، قال : إن قربها قبل أن تمضي الأربعة أشهر فهي طالق ثلاثا ، وإن تركها حتى تمضي الأربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة ، ويتزوجها إن شاء ، ولا يقربها حتى تمضي السنة⁽³⁾ .

ص 185/ م أ .

(1) هكنا في الأصل ، ويدلو أن في النص سقطا .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر18، ص (04) .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص198، رقم 19281/ م أ .

1039- في اشتراط الغضب والحلف في الإيلاء (وفيمن هجر امرأته فمضت أربعة أشهر):

(2641/1039) - حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب⁽¹⁾ .

(2642/1039) - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا - لا يكون - إيلاء إلا بحلف⁽²⁾ .

(2643/1039) - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سُئِلَ جابر بن زيد عن رجل هجر امرأته فمضت أربعة أشهر ؛ قال : لا تحرم عليه إلا أن يكون أقسم بالله لا يمسه ولا يصلحها ، فإن أقسم على ذلك ولم يراجع حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه ، وهي الآلية⁽³⁾ .

(2644/1039) - وانظر المسألة الآتية .

1040- في الألفاظ التي يكون بها الإيلاء :

(2645/1040) - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء قال : إن قال : أنت علي حرام أنت - أو أنت - كأمي أو أنت طالق إن قربتك فهو إيلاء ، وكل يمين حلف بها لا يقربها فهو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر ، وإن قربها قبلها فهو على ما قال⁽⁴⁾ .

(1) الطبري : التفسير، ج2، ص419/ م ت .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص134، رقم 18630/ م أ . الكندي : بيان الشرع، ج51-52، ص389 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، نفسه، رقم 18634/ م أ . الكندي : نفسه .

(4) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص449، رقم 11617/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج09، ص182/ جف ، ج10، ص44/ م أ .

1041- فيمن جعل امرأته طالقاً إن لم يضرب عبده هل يعتبر إبلاءً إن مضت أربعة أشهر قبل أن يضربه :

(2646/1041)- الربيع عن عباس بن الحارث والوليد بن يحيى [في ت: يحيياً] في رجل جعل امرأته طالقاً [في م: طالق] إن لم يضرب عبده، قال⁽¹⁾: إن مضت أربعة أشهر قبل أن يضربه فقد بانت منه، وإن مسها قبل أن يكفر يمينه فقد حرمت عليه⁽²⁾.

1042- في فيء من لا يقدر على الجماع :

(2647/1042)- أجمعوا أن الفيء الذي ذكره الله تعالى هو الجماع ، وكذلك قال ابن عباس وعلي وابن مسعود وغيرهم ، واختلفوا في من لا يقدر على الجماع ، فقال قوم : إذا فاء بلسانه وقلبه فقد فاء ، روي ذلك عن ابن مسعود وجابر بن زيد و...⁽³⁾

(2648/1042)- إذا مضت المدة وبالولي عذر يمنع الوطاء من مرض أو حبس بغير حق أو غيره لزمه أن يفيء بلسانه فيقول : متى قدرتُ جامعُها ، ونحو هذا ، وممن قال يفيء بلسانه إذا كان ذا عذر ابن مسعود وجابر بن زيد و...⁽⁴⁾

*- وانظر النصوص المشككة في مكتبة التفسير .

(1) أغلب الظن أن القائل هو جابر بن زيد لأن كلا من عباس بن الحارث والوليد بن يحيى يرويان عن جابر بدليل المسائلين المواتين لهذه المسألة في كتاب الآثار الإمام الربيع (انظر : الربيع : الآثار، ص68، رقم 266-267 / مرقون .) ، ولأن القائل هنا مفرد في حين لو كان المقصود به الراويين اللذين روى عنهما الربيع لكانت الصيغة : قالا ، أو ينص على أي القائلين منهما ، والله أعلم .

(2) الربيع : الآثار، ص68، رقم 265 / مرقون .

(3) العوتبي : الضياء، ج10، ص67 . الكندي : للمصنف، ج38، ص127 .

(4) ابن قدامة : المغني، ج07، ص(434) / جف . النووي : المجموع شرح المهذب، ج17،

ص(334) / جف .

الدليل :

قال ابن قدامة : ولنا إن القصد من الفئنة ترك ما قصده من الإضرار ، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار ، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر بدليل أن إسهاد الشفيح على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها في الحضور في إثباتها ، ولا يحتاج أن يقول ندمت ، لأن الغرض أن يظهر رجوعه عن المقام على اليمين وقد حصل بظهور عزمه عليه⁽¹⁾.

1043- فيمن مس امرأته التي آلى منها قبل أن يكفر :

(2649/1043)- الربيع عن عباس بن الحارث والوليد بن يحيى [في ت : يحيى] في رجل جعل امرأته طالقا [في م : طالق] إن لم يضرب عبده ، قال⁽²⁾ : إن مضت أربعة أشهر قبل أن يضربه فقد بانت منه، وإن مسها قبل أن يكفر يمينه فقد حرمت عليه⁽³⁾.

1044- فيمن يُولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر ما يكون :

(2650/1044)- انظر المسألة رقم (1068) هل على المولى منها عدة بعد انقضاء مدة الإيلاء .

1045- في مشروعية اللعان وهل تقع الفرقة به :

(2651/1045)- أبو عبيدة عن جابر قال : « أتى رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له عاصم بن عدي الأنصاري فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجدا مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فكره النبي ﷺ المسألة حتى عابها وبلغ

(1) ابن قدامة : نفسه .

(2) أغلب الظن أن القائل هو جابر بن زيد . انظر هامش المسألة رقم (1041) .

(3) الربيع : نفسه .

ذلك بالرجل مبلغا عظيما ، ثم أتاه بعد ذلك رجل يقال له عويمر العجلاني فسأل النبي ﷺ عن المسألة بعينها ، فقال له رسول الله ﷺ : قد أنزلت [خ : نزلت] فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها ، فأتى بها ، فتلاعنا ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، قال الربيع : قال أبو عبيدة : لا تحل له أبدا وإن نكحت زوجها غيره فمات عنها أو طلقها⁽¹⁾ .

(2652/1045) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : المتلاعنان [في م : المتلاعنان] يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا⁽²⁾ .

(2653/1045) - حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : لا يجتمعان - : لا يجتمعان أبدا⁽³⁾ .

(2654/1045) - وكان عثمان البتي لا يرى التلاعن ينقص شيئا من عصمة الزوجين حتى يطلق ، وهذا قول لم يتقدمه أحد من الصحابة ، على أن البتي قد استحب للمتلاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستحسنه قبل ذلك ، فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما ، وبقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبري⁽⁴⁾ -⁽⁵⁾ .

(2655/1045) - ... فقال جابر بن زيد وعثمان التيمي⁽⁶⁾ و... : لا يقع باللعان فرقة البتة⁽⁷⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج2، ص156، رقم 606 .

(2) الربيع : الآثار، ص38، رقم 70 / مرقون .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص19، رقم 17373 / م أ . ابن قدامة : المغني، ج08، ص55 // جف .

(4) لم أجده في تفسير الطبري ولا فيما طبع من تذييب الآثار ، ولعله فيما فقد منه .

(5) القرطبي : التفسير، ج12، ص194 / م ت . العراقي : طرح الشريب، ج07، ص116 / جف . ابن حجر : فتح الباري، ج09، ص447 / م أ .

(6) هكنا في الأصل .

(7) ابن القيم : زاد المعاد، مج02، ج04، ص105 .

الدليل :

قال ابن حجر : وذهب عثمان البتي أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ، واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن ، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء⁽¹⁾ .

1046- فيمن قذف امرأته ولم يرد ملامعتها ، هل تصلح له :

(2656/1046)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل قذف امرأته ولم [في م : فلم] يرد ملامعتها ؟ قال : لا بأس عليه في مجامعتها ، ولا بأس عليه [غير موجودة في ت 1] في ذلك⁽²⁾ .

*- في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها :

- انظر المسألة رقم (1070) هل على المرأة عدة إذا قذفها زوجها ثم مات قبل أن يلاعنها ، والمسألة رقم (1273) في حكم من قذف امرأته ثم مات أحدهما قبل أن يتلاعنا .

*- هل يلاعن من قذف امرأته ثم طلقها :

- انظر المسألة رقم (1274) في حكم من قذف زوجته ثم طلقها .

1047- هل بين المسلم والأمة والكتابية لعان :

(2657/1047)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : ليس بين المسلم والأمة والنصرانية لعان⁽³⁾ .

(1) ابن حجر : فتح الباري، ج09، ص447/ م أ .

(2) الربيع : الآثار، ص35، رقم 50 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص32، رقم 27 / مرقون .

1048- هل بين الزوج الحر وأم ولده لعان :

(2658/1048)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : ليس بين أم الولد وزوجها لعان إذا كان حراً [غير موجودة في ت]⁽¹⁾ .

1049- فيمن لاعن امرأته ثم كذب نفسه :

(2659/1049)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : إذا لاعن الرجل امرأته ثم كذب [في م : أكذب] نفسه في العدة لم يجتمعاً⁽²⁾ .

(2660/1049)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل أكذب نفسه بعد الملاءنة ، قال : يلزمه الولد ولا [في م : فلا] يجتمعان أبداً⁽³⁾ .

أحكام العدة

1050- هل تحسب العدة بالحَيْض أم بالأطهار :

(2661/1050)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد : « أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله عما فعل فقال : مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله - عز وجل - أن يطلق لها النساء »⁽⁴⁾ .

(2662/1050)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل طلق امرأته وهي حائض [في كل النسخ : حائض] ، قال : لا [غير موجودة في م] تعتد بتلك الحيضة من أقرائها⁽⁵⁾ -⁽⁶⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص43، رقم E2 (121) / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص53، رقم 193 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص57، رقم 216 / مرقون .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص138، رقم 529 .

(5) أي أن طلاقه نافذ ، غير أن عدتها تبتدئ من الحيضة المقبلة .

(6) الربيع : الآثار، ص46، رقم 147 / مرقون .

(2663/1050) - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن
همام عن مالك بن دينار عن جابر بن زيد قال : لا تعد بتلك الحيضة⁽¹⁾ .

(2664/1050) - من جابر بن زيد إلى نافع بن عبد الله :

وأما الذي ذكرت من رجل تزوج جارية لم تحض فطلقها بعد أن دخل بها
فلم تحض حتى كان في آخر عدتها بعشرة أيام ؛ فإنها تستأنف ثلاث حيض من يوم
حاضت ، ولا تعد بشيء مما خلا⁽²⁾ .

(2665/1050) - المسألة الثامنة : وأما هل تلزم الزوجة المولى منها عدة أو
ليس تلزمها فإن الجمهور على أن العدة تلزمها ، وقال جابر بن زيد : لا تلزمها عدة
إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيض⁽³⁾ .

1051- في أقل الحيض وأكثره :

(2666/1051) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال أنس بن مالك :
قال رسول الله ﷺ : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام »⁽⁴⁾ .

1052- في علامة الطهر :

(2667/1052) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ
قال : « لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء » ، والقصة الجص ؛
شبه الطهر ببياض الجص⁽⁵⁾ .

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص58، رقم 17759/م أ .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر07، ص21(02) .

(3) ابن رشد : بداية المجتهد، ج02، ص77/م أ . ابن كثير : التفسير، ج01، ص269/م ت .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص143، رقم 541 .

(5) الربيع : نفسه، رقم 543 .

1053- هل يجوز نكاح المرأة في عدتها :

(2668/1053)- من جابر بن زيد إلى أبي عثمان عبد الملك بن المهلب :

ذكرت في الذي سألتني من أمر الحيض إن تزوج على شيء من هذه الحالات تسأل كيف يصنع فيما عرف أنه خولف فيه الحق والسنة ، فإنه ليس من امرأة نكحت في عدة إلا فرق بينهم ، فإن أتى عليهم زمان لم يكره أن تعود مناكحة خولف فيها الحق والسنة على شيء من الحالات إلا ما لم يجامع أهله فقد يكون لهم مراجعة الحق⁽¹⁾ .

1054- في التعريض للنكاح في العدة :

(2669/1054)- ومعنى ﴿ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ (البقرة: 235) ، عند بعض

أن يدخل ويسلم عليها ويهدي إليها ولا يتكلم بشيء ، وعن جابر بن زيد وغيره : كان الرجل يدخل على المعتدة فيعرض لنكاح ويقول : إذا حلت عدتك وتطهرت تزوجتك ، فنهى الله عن ذلك⁽²⁾ .

(2670/1054)- وانظر المسألة الآتية .

1055- فيمن قال لامرأة في عدتها لا أتزوج غيرك :

(2671/1055)- من جابر بن زيد إلى عنيفة :

وأما ما ذكرت من الميثاق قبل انقضاء العدة ؛ لا أتزوج غيرك ، فقد عزمنا العقدة ، فذلك نكاح لا ينبغي ، فإن نكحها بعد انقضاء العدة فرق بينهما ولم يعجبني مراجعتها وإن لا يكون تزوجها فوالله لتركها أحب إلي وكان ابن عباس

(1) الإمام جابر : رسائل، ر16، ص39(03) .

(2) اطفيش : شرح النيل، ج06، ص73 .

يقول : إن تركا الميثاق ومضت لها في غير عدة نحو العدة الأولى فلا بأس بنكاحها ، وترك اللبس أعجب إلي⁽¹⁾ .

1056- هل للمعدة من الطلاق أن تزين وتطيب :

(2672/1056)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء [قال] : إذا كانت للرجل على المرأة رجعة وقد احتاجت إلى أن تزين فلتزين⁽²⁾ .

(2673/1056)- ... وأما المطلقات كلهن ثلاثا أو طلاقا يملك فيه الرجعة فلا بأس عليها أن تزين أو تطيب وتلبس ما أحببت من الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران والورس ، وغير ذلك لعل أن يراجعها أو تغيظ الذي طلقها ثلاثا .

وحدثني * أبو عبيدة عن جابر بن زيد -رحمهما الله- قال : أبتغي منها ذلك (وأما المرأة من أهل الكتاب إذا طلقها زوجها طلاقا تبين منه فيه فليس عليها أن تترك الحلي ولا الطيب لأن الذي فيها من الشرك والذي تترك من فرائض الله أعظم) ... فأما المطلقات كلهن من طلاق ثلاث فإنها تزين • وتلبس ما شاءت من الثياب ، حدثني * أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال : قد أبيع لها أن تزين⁽³⁾ وتلبس ...⁽⁴⁾

1057- في استئذان الزوج على مطلقته المعدة منه :

(2674/1057)- ومما يوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - ، وقد زعم ابن عباس أن رامي المطلقة يجلد ولا يتلاعنان إن كان عليها له رجعة ، وأما ابن عمر فكان يقول : إذا كانت له عليها رجعة محاذ ذلك عنه الحد ويلاعنها ، (وأما أنا فلا

(1) الإمام جابر : رسائل، ر06، ص18-19(03-04) .

(2) الربيع : الآثار، ص39، رقم 84 / مرقون .

(3) هكذا في الأصل ، ولعل الأصح أن ترد الألفاظ بصيغة الجمع .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج53-54، ص11-12 .

أرى العدة بمترلة العصمة لأن المطلق لا يدخل إلا بإذن ، والذي يملك العصمة يدخل ويمس امرأته⁽¹⁾ (2) .

1058- في أن فترة العدة تابعة لما قبلها في الأحكام :

(2675/1058)- الربيع عن أبي نوح عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم طلقها ، قال : لا يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها⁽³⁾ .

1059- العدة بالأقراء ولو طالّت المدة إذا كان ذلك من عادة المرأة :

(2676/1059)- من جابر بن زيد إلى أبي عثمان عبد الملك بن المهلب :
وأما التي تطول بها حيضتها من عادة جرت عليها فالحيض كما قال الله ،
وإن كان من حدث داء أو مرض قطع ذلك عنها فإن استبراء الحبل لاشك فيه ،
فإنه أولى بالعدر ولا بأس⁽⁴⁾ .

1060- في عدة من كانت تحيض في كلّ سنة مرة :

حسب ما توفر من نصوص فإن لجابر في هذه المسألة قولين :

القول الأول :

(2677/1060)- عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه كان يقول فيها : تعتد أقراءها ما كانت⁽⁵⁾ .

(1) حسب سياق النص في الكتاب فإن هذا من كلام جابر ، غير أن معناه مغاير لما اختاره جابر في النصوص الأخرى في المسألة رقم (1274) في حكم من قذف زوجته ثم طلقها .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج71، ص93 .

(3) الربيع : الآثار، ص64، رقم 240 / مرقون .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر16، ص38(02) .

(5) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص345، رقم 11126/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج10، ص54، 56/ جف ، ج10، ص270، 271/ م أ .

(2678/1060) - وقد روي [[عن]] أبي الشعثاء أنه قال في المرأة : إذا كانت تحيض في كل سنة مرة، فأقرأؤها ما كانت عادتھا، [[أي أنها تعتد ثلاث سنوات]]⁽¹⁾.

(2679/1060) - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : عدتها الحيض وإن لم تحض في [[الـ]] سنة إلا مرة⁽²⁾.

القول الثاني :

(2680/1060) - حدثنا سعيد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : إذا كانت المرأة تحيض في كل سنة مرة تكفيها ثلاثة أشهر⁽³⁾.

(2681/1060) - ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : إذا كانت تحيض في كل سنة مرة يكفيها ثلاثة أشهر .

قال أبو محمد [[ابن حزم]] : اختلف ابن جريج وسفيان بن عيينة على عمرو بن دينار في هذا كما أوردنا ، فذكر سفيان عن جابر بن زيد ثلاثة أشهر وعن طاوس أقرأؤها ما كانت ، وذكر ابن جريج عن جابر بن زيد أقرأؤها ما كانت وعن طاوس ثلاثة أشهر⁽⁴⁾.

1061- في جارية لا تحيض مضت فترة من عدتها ثم حاضت (في صبية لم تحض اعتدت بالأيام ثم جاءها الحيض آخر عدتها) :

(2682/1061) - من جابر بن زيد إلى نافع بن عبد الله :

(1) ابن بركة : الجامع، ج02، ص227.

(2) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص344، رقم 11118/م أ.

(3) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص349، رقم 1304/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص308، رقم 1304/دار الكتب العلمية .

(4) ابن حزم : المحلى، ج10، ص56/جف ، ج10، ص271/م أ .

وأما الذي ذكرت من رجل تزوج جارية لم تحض فطلقها بعد أن دخل بها فلم تحض حتى كان في آخر عدتها بعشرة أيام ؛ فإنها تستأنف ثلاث حيض من يوم حاضت ، ولا تعتد بشيء مما خلا⁽¹⁾ .

(2683/1061) - من جابر بن زيد إلى أبي عثمان عبد الملك بن المهلب :

وأما الذي ذكرت من العدة في طلاق البكر قبل أن تطمئ فيدرکها الحيض في بعض فرض عدتها الشهر أو اثنين أو عدة المرأة قد [إن⁽²⁾] كان أترابها قد يئست من الحيض ثم حاضت بعد فرض عدتها ، وأخرى تطول بها حيضتها في عدتها ، وأخرى يطول بها فتعود عن حيضتها وهي من أجل الحيض ، كتبت أن أين لك ما بلغني في ذلك وأراه ، فإني أخبرك عن ابن عباس أنه كان يقول : إنما جعل الله الحيض علما للحبل ، فكان عدة الحيض علما للحبل يستبرأ به الحبل ، وجعل عدة الشهور للأنثي [يئسن⁽³⁾] من الحيض مخافة الشبهات ، فأما ما كان يقول في الجارية يدرکها الحيض في بعض عدتها فكان يقول : تستأنف عدة الحيض أعجب إلي ؛ لأنه قد تحمل الجارية ولم يعلم لها حيض ، وقد تحمل المرأة وهي تبيض في حملها وما صفا له من الأمر أحب إليه . وبلغنا عما يروي الناس عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول : حيض فيما مضى [من]⁽⁴⁾ الشهور ، وذلك لو كان يستبين للناس حبل أو غيره لا شبهة فيه ، والثقة أحب إلي⁽⁵⁾ .

(2684/1061) - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن

عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها زوجها وهي لا تحيض ، فاعتدت شهرين وخمسة وعشرين ليلة ثم إنها حاضت ، قال : تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء ، وكذلك قال ابن عباس⁽⁶⁾ .

(1) الإمام جابر : رسائل، ر07، ص21(02) .

(2) هكنا في الأصل .

(3) في الأصل : يسان ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(4) في الأصل : فيما مضى الشهور .

(5) الإمام جابر : رسائل، ر16، ص38(02) .

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص80، رقم 18005/م أ .

1062- فيمن كانت من ذوات الأقراء طلقت فارتفع حيضها أو حاضت
حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها :
حسب ما توفر من نصوص فإن لجابر في هذه المسألة ثلاثة أقوال :
القول الأول :

(2685/1062)- أخبرنا سعيد عن المثني عن عمرو بن دينار في امرأة طلقت
فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ، فقال : أما أبو الشعثاء فكان
يقول : أقرأؤها حتى يُعلم أنها قد يئست من الحيض :- أقرأؤها ما كانت حتى تبلغ
سن المؤنسات من الحيض -⁽¹⁾.

(2686/1062)- وأخرج عبد بن حميد عن عمرو بن دينار عن جابر بن
زيد في المرأة الشابة تطلق فيرتفع حيضها فما تدري ما رفعها ؛ قال : تعتد
بالحيض ، وقال طاووس : تعتد بثلاثة أشهر⁽²⁾ .

القول الثاني :

(2687/1062)- مسألة : وعن امرأة طلقها زوجها وهي مئمن تحيض
فقعدت عن الحيض ثلاث سنين أو أكثر ؟ ...

قلت * : هل تعلم * :- أعلم - أنه قال أحد من أهل العلم : إنها تعتد بالشهور إذا
خلاها سنة لم تر دما ؟ فأحسب أنه قد قيل فيما جاء من آثار أصحابنا القديمة : إذا
ارتابت المرأة فلم ترى حيضا ولم يتبين لها حمل ووقعت رية ... ، وقال من قال : إنها
تعتد تسعة أشهر لرية الحمل ثم تعتد بالشهور⁽³⁾ ، وهو قول جابر ومسلم [بن أبي
كريمة] [وعمر بن الخطاب -رحمهم الله- فيما يوجد عنهم ...⁽⁴⁾

(1) الشافعي : الأم، باب علة للدخول بما التي تحيض، ج05، ص(212)/ جف . العوتي : الضياء، ج10، ص217.

(2) السيوطي : الدر المنثور، ج08، ص203/ م ت .

(3) أي : تعتد سنة كاملة .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص431 . الكندي : بيان الشرع، ج53-54، ص29 . الكندي : المصنف،

ج38، ص235 .

القول الثالث :

(2688/1062) - إذا طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ... وقال الشافعي في الجديد : تكون في عدة أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن الإياس [[فَ]] تعتد حينئذ بثلاثة أشهر ، وهذا قول جابر بن زيد و...⁽¹⁾

الدليل للقول الثالث :

قال ابن قدامة : ... لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس فلم يجز قبله ، وهذه ليست آيسة ، ولأنها ترجو عود الدم فلم تعتد بالشهور كما لو تباعد حيضها لعارض⁽²⁾ .

1063- فيمن طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه :

(2689/1063) - فإذا طلق الرجل امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه ففيها قولان : أحدهما... أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يقول: تعتد من يوم طلقها⁽³⁾ .

1064- في المرأة تحيض بعد الإياس :

(2690/1064) - لعبد الملك بن المهلب من جابر بن زيد :

وأما ما ذكرت من المرأة تحيض بعد الإياس فإن أهل الحيض يختلف أمرهن ، ربما عرض للمرأة انقطاع الحيض من غير كبير إلا ما يعرض من الداء ، وربما رأت المرأة الدم من غير حيض ، فإن عرف أنها ممن لا ينبغي أن تحيض وكان ذلك من

(1) ابن قدامة : المغني، ج08، ص90/ جف .

(2) ابن قدامة : نفسه .

(3) الشافعي : الأم، ج05، ص259/ جف . ابن قدامة : المغني، ج07، ص411/ جف .

غير عادة تجري عليها في مستأنف الأمور فعدة الشهور والإياس بتزويجها [ولا بأس بتزويجها]⁽¹⁾ وإن كان حيضا ورأت ورأى الناس أنها ممن لا تياس من الحيض فعدة الحيض فإن الله جعل لذلك مقادير⁽²⁾ .

1065- هل على المرأة عدة إذا مات زوجها ولم يفرض (لم يسم) لها صداقا:

(2691/1065)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم مات ؛ قال : لا صداق لها ، وعليها العدة ، ولها الميراث . وقال أبو علي : إجماع [في م : إجماعا] من الفقهاء أن لها صداق نساءها أو من كان مثلها من أهل بيتها ، وروي ذلك عن ابن مسعود أن لها الصداق ، قال : لو نجد ذلك [في م : هذا] عن ابن مسعود وعن ثقة [في م : عن ابن مسعود عن ثقة] لأخذنا به⁽³⁾ .

(2692/1065)- [[ال -]] ربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم مات ، فقال : لا صداق لها ، وعليها العدة ، ولها الميراث ؛ قال ضمّام : فقلت لأبي الشعثاء : إن ناسا يزعمون أن ابن مسعود - : ابن عباس - قال : لها الميراث وعليها العدة ولها الصداق ، قال : لو نجد هذا عن ابن مسعود - : ابن عباس - عن ثقة لأخذنا به (قال غيره : لعل هذا الرد على المسألة الأولى)⁽⁴⁾ .

1066- هل تعدد المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها وزوجها مريض :

(2693/1066)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها، قال: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها⁽⁵⁾ .

(1) هكنا في الأصل .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر6، ص39(03) .

(3) الربيع : الآثار، ص29، رقم 04 / مرقون .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج5، ص379 . الكندي : بيان الشرع، ج51-52، ص70 . الكندي : المصنف،

ج34، ص23 . العوتبي : الضياء، ج8، ص416 . الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص101 .

(5) الربيع : الآثار، ص31، رقم 22 / مرقون .

(2694/1066) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة وهو مريض ثم طلقها ولم يدخل عليها [في م : قبل أن يدخل بها] ؟ قال : لها نصف الصداق ، ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها⁽¹⁾ .

(2695/1066) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة في مرضه ولم يفرض لها ثم طلقها في مرضه [في م : مرضها] قبل أن يدخل بها ، قال : لا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، ولا صداق لها⁽²⁾ .

*- في عدة المطلقة ثلاثا :

- انظر المسألة رقم (1080) هل للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وأين تعتد .

1067- في عدة المختلعة :

(2696/1067) - الخلعة لا تكون أبدا إلا برضا الزوج ، ... ، وفي قول آخر - يعني لجابر بن زيد - : بانت منه امرأته [[بغير⁽³⁾]] تطليقة ، وللزوج ما اشترط ، وعليها العدة كاملة إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها⁽⁴⁾ .

1068- هل على المولى منها عدة بعد انقضاء مدة الإيلاء :

حسب ما توفر من نصوص فإن لجابر في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

(2697/1068) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة [في ت 1 وم : بائنة]⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص34، رقم 44 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص54، رقم 201 / مرقون .

(3) في الأصل : غير .

(4) أبو الحواري : التفسير، ج6، ص32-33 .

(5) الربيع : الآثار، ص45، رقم 138 / مرقون . العوتبي : الضياء، ج10، ص68 . الكندي : بيان الشرع،

ج51-52، ص383 .

(2698/1068) - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول : إذا مضت الأشهر الأربعة فهي أملك بأمرها ، ولا تعتد بعدها⁽¹⁾ .

(2699/1068) - حدثنا سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا آلى الرجل فمضت الأشهر الأربعة فليس عليها عدة⁽²⁾ -⁽³⁾ .

(2700/1068) - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : ليس عليها عدة⁽⁴⁾ .

(2701/1068) - وانظر المسألة الآتية فيمن آلى من امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر طلقها..

الدليل :

قال ابن رشد : وقال بقوله [[أي جابر]] طائفة ، وهو مروى عن ابن عباس ، وحجته أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم ، وهذه قد حصلت لها البراءة ، وحجة الجمهور أنها مطلقة فوجب أن تعتد كسائر المطلقات ، وسبب الخلاف أن العدة جمعت عبادة ومصلحة ، فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة ، ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة⁽⁵⁾ .

(1) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص454، رقم 11647/م أ. ابن الهمام : فتح القدير، ج04،

ص196/ جف . الزيلعي : نصب الراية، ج03، ص241-242/ م أ ، ج03، ص491/ جف .

(2) وقد ذكر بعضهم أن سعيد بن منصور أخرج عن جابر بن زيد أنها تطلق بائنا ، غير أني لم أجده بهذا اللفظ عن أبي الشعثاء ، وما وجدته هو ما أثبتته في هذا الموضوع من أنها ليس عليها عدة ، وهو معنى ما ذكره والله أعلم .

(3) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج02، ص61، رقم 1937/ م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج02،

ص37، رقم 1937/ دار الكتب العلمية . (ابن حزم : المحلى، ج09، ص184/ جف ، ج10،

ص46/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج07، ص429/ جف . ابن حجر : فتح الباري، ج09، ص428/ م أ .

الشوكاني : نيل الأوطار، ج07، ص50/ م أ ، ج06، ص307/ جف .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص130، رقم 18586/ م أ .

(5) ابن رشد : بداية المجتهد، ج02، ص77/ م أ .

القول الثاني :

(2702/1068)- المسألة الثامنة وأما هل تلزم الزوجة المولى منها عدة أو ليس تلزمها فإن الجمهور على أن العدة تلزمها ، وقال جابر بن زيد : لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيض⁽¹⁾ .

القول الثالث :

(2703/1068)- روي عن ... وجابر بن زيد و... أنهم قالوا : إذا انقضت أربعة أشهر فهي تطليقة⁽²⁾ -⁽³⁾ .

1069- فيمن آلى من امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر طلقها هل تعتد :

(2704/1069)- ... ولو مضت ثلاثة أقراء في الأشهر الأربعة فقال جابر بن زيد : إذا طلق انقضت عدتها بتلك الأقراء، وقال الجمهور يجب استئناف العدة⁽⁴⁾ .

1070- هل على المرأة عدة إذا قذفها زوجها ثم مات قبل أن يلاعنها :

(2705/1070)- حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : إذا مات أحدهما قبل الملاعنة [[فَ]] إن هي أقرت بها رجعت وصار إليها الميراث ، وإن التعتت ورثت ، وإن لم تقر بواحدة منهما فلا ميراث لها ، ولا عدة عليها⁽⁵⁾ .

1071- في المرأة يبلغها خبر طلاقها أو وفاة زوجها من أي يوم تعتد :

(2706/1071)- حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن أيوب قال سألت سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء وأبا قلابة ومحمد بن سيرين وعكرمة فقالوا : من يوم

(1) ابن رشد : نفسه . ابن كثير : التفسير، ج01، ص269/ م ت .

(2) يفهم منه أنها تلزمها العدة .

(3) ابن أبي حاتم : التفسير، ج02، ص412 .

(4) النووي : شرح صحيح مسلم، ج10، ص89/ م أ .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص185، رقم 19172/ م أ .

توفي ؛ قال : وقال جابر بن زيد وابن عباس من يوم توفي⁽¹⁾ .

(2707/1071) - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن أيوب عن عمرو بن

دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال : من يوم يموت⁽²⁾ .

(2708/1071) - [قال عبد الله بن أحمد بن حنبل] سمعته [أي

أحمد بن حنبل] يقول كان إسماعيل بن عليّة يحدثنا عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ؛ قال : أحسبه عن ابن عباس ، ثم ترك الشك بعد فلم يقل أحسبه ؛ قال عن ابن عباس ، ثم روى ولم يشك فيه ؛ في المرأة يتوفى عنها زوجها قال : تعتد من يوم يموت .

قال أبي : فقلتُ لإسماعيل : يا أبا بشر إن الثقيفي عبد الوهاب يقول : عن أيوب عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر بن زيد ؟ قال إسماعيل : أيوب عن عمرو عن رجل عن جابر بن زيد ، وحرك إسماعيل يده يمينا وشمالا ولم يعبأ به . قال أبي : ورواه حماد عن أيوب عن ابن عباس مرسلا وقال معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس يعني هذا الحديث⁽³⁾ .

(2709/1071) - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الأشهب قال : قال

جابر بن زيد : من يوم يموت أو يطلق⁽⁴⁾ .

(2710/1071) - حدثنا أبو بكر قال نا الثقيفي عن أيوب عن عمرو عن رجل

عن جابر بن زيد قال : إذا شهدت الشهود فمن يوم مات - يعني في العدة⁽⁵⁾ .

(1) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص328-329، رقم 1199/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص289، رقم 1199/ دار الكتب العلمية .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص160، رقم 18916/م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص425، رقم 15223/م أ .

(3) أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج02، ص539، رقم 3555/م أ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص161، رقم 18924/م أ . الجصاص : أحكام القرآن، ج02، ص121/م ت ، ج01، ص568/ جف . ابن حزم : المحلى، ج10، ص124/ جف ، ج10، ص311/م أ . ابن قدامة : المغني، ج08، ص137/ جف .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص162، رقم 18940/م أ . ابن حزم : المحلى، ج10، ص125/ جف ،

الدليل :

قال ابن قدامة : ولنا إنها لو كانت حاملا فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها ، فكذلك سائر أنواع العدد ، ولأنه زمان عقيب الموت أو الطلاق فوجب أن تعتد به كما لو كان حاضرا ، ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد ، ولم يعلم هاهنا إلا القصد ، وسواء في هذا اجتنبت ما تجنبت المعتدات أو لم تجنبت ، فإن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة ، فلو تركه قصدا أو غير قصد لانقضت عدتها فإن الله تعالى قال : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: 228) ، وقال : ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ (الطلاق: 04) ، وقال : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: 04) ، وفي اشتراط الإحداد مخالفة هذه النصوص فوجب ألا يشترط⁽¹⁾ .

*- في عدة المتوفى عنها زوجها : انظر المسألة السابقة ، والمسائل الآتية .

1072- في مدة الحداد وما لا يجوز للمرأة فيها :

(2711/1072)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قالت حفصة : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا »⁽²⁾ .

(2712/1072)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ لما توفي أبوها أبو سفيان بن حرب دعت بطيب فيه صفرة خلوق ، فدهنت به جارية ثم مسحت [خ : به] عارضيتها فقالت : والله مالي بالطيب من حاجة إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

ج10، ص312/م أ .

(1) ابن قدامة : المغني، ج08، ص137/ جف .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص141، رقم 536 .

قال الربيع : عارضتها ما بين مقدمي أذنيها إلى خديها من اللحي الأسفل⁽¹⁾ .

(2713/1072) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : لا - ثلاثا - ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وكانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول . » قال الربيع : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ، ولا تمس طيباً ، وتلبس شر ثيابها ، حتى تمر عليها سنة ، ثم تؤتى بحمار أو شاة أو طير فتقتض [خ : فتقتض] به فقلما تقتض [خ : تقتض] بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ، ثم تُراجع ما شاءت من طيب وغيره ، ومعنى تقتض [خ : تقتض] به أي تمسح به ، والحفش طرف الخصى والله أعلم⁽²⁾ .

1073- في المتوفى عنها زوجها هل لها أن تخرج في عدتها :

حسب ما توفر من نصوص فإن لجابر في هذه المسألة قولين :

القول الأول :

(2714/1073) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : المتوفى عنها زوجها تنتقل⁽³⁾ .

(2715/1073) - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وأبي الشعثاء في المتوفى عنها قالوا : تخرج⁽⁴⁾ .

(1) الربيع : نفسه ، رقم 537 .

(2) الربيع : نفسه ، رقم 538 .

(3) الربيع : الآثار ، ص 40 ، رقم 93 / مرقون .

(4) مصنف ابن أبي شيبة ، ج 04 ، ص 156 ، رقم 18875 / م أ . ابن حزم : المحلى ، ج 10 ، ص 80 / جف ، ج 10 ، ص 285 / م أ .

القول الثاني :

(2716/1073) - سعيد قال نا سفيان - : سفيان بن عيينة - عن عمرو - : عمرو بن دينار - عن عطاء وجابر بن زيد في المتوفى حدثنا عنها قال (1) : لا تخرج (2) .

(2717/1073) - وانظر المسألة الآتية .

1074- أين تعتد المتوفى عنها زوجها :

(2718/1074) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : « كانت أختي الفريعة بنت مالك جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، من أجل أن زوجها خرج في طلب عبيد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها فقالت : إن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا ترك لي نفقة ، فأذن لها بالخروج ، حتى إذا كانت بالحجرة دعاها فدُعيت له فقال لها : كيف قلت ؟ فردت عليه القصة ، فقال لها : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ؛ قال : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا » (3) .

(2719/1074) - والمميئة تعتد حيث شاءت ، وهو قول عطاء وجابر بن زيد والحسن وروي عن علي وابن عباس وعائشة (4) .

(1) قال محقق سنن سعيد بن منصور حبيب الرحمن الأعظمي : أمر الناسخ قلمه على اللام مرارا وأداره عليها

كأنه يطمسه، فإذا فرضت اللام مطموسة صار الكلام : قالا ، تخرج ، وقد أخرج ابن حزم ...

(2) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج1، ص360-361، رقم 1352/م أ . سنن سعيد بن منصور، ج1، ص319، رقم 1352/ دار الكتب العلمية . ابن حزم : المحلى، ج10، ص84/ جف ، ج10، ص287/ م أ .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج2، ص142، رقم 539 .

(4) العوتبي : الضياء ، ج10، ص175، 181 . البغوي : شرح السنة، ج9، ص303 . ابن قدامة : المغني، ج8،

الدليل للقول بأنها تعتد حيث شاءت :

قال القرطبي : وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت ، لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات ، ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف ؛ قالوا : وهذا الحديث⁽¹⁾ إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم ، وإيجاب السكنى إيجاب حكم ، والأحكام لا تحجب إلا بنص كتاب الله أو سنة أو إجماع ، ... ، قال ابن عباس : إنما قال الله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: 234) ، ولم يقل يعتددن في بيوتهن ، ولتعتد حيث شاءت ، ...⁽²⁾

1075- في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

حسب ما توفر من نصوص فإن لجابر في هذه المسألة قولين :

القول الأول ؛ تعتد بأبعد الأجلين :

(2720/1075)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : اختلفت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال ؛ قال : فقلتُ : عدتها آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : إذا وضعت حلت ، فجاء أبو هريرة فسئل فقال : أنا مع أبي سلمة ، فبعثنا كريبا - مولى ابن عباس - إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت : « ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : قد حلت » .

قال الربيع : قال أبو عبيدة: وهذه رخصة من النبي ﷺ للأسلمية، وأما العمل فعلى ما قال ابن عباس، وهو المأخوذ به عندنا، وهو قول الله عز وجل في كتابه⁽³⁾.

ص128/ جف . القرطبي : التفسير، ج03، ص177/ م ت . حاشية ابن القيم، ج06، ص290 .

(1) يقصد حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة .

(2) القرطبي : نفسه .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص143، رقم 540 .

(2721/1075) - الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء قال : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها آخرُ الأجلين ، وإن كان قد مضى من حملها شهر أو شهران [في م : شهرين] ثم مضت بعد ذلك أربعة أشهر وعشـر [في ت 2 : وعشرا] انقضت عدتها [غير موجودة في ت]⁽¹⁾.

القول الثاني ؛ تنقضي عدتها بوضع الحمل :

(2722/1075) - وأما أولات الأحمال فقال إسماعيل بن إسحاق : أكثر العلماء والذي مضى عليه العمل أنها إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها ، وخالف في ذلك علي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - ، وروي عن ابن عباس الرجوع في ذلك ، ويؤيد ذلك أن أصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة⁽²⁾ .

1076- في عدة امرأة المفقود :

حسب النصوص المتوفرة فإن لجابر في هذه المسألة قولين :

القول الأول :

(2723/1076) - الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء قال : إذا فقد الرجل في حرق [في م : حرب] أو غرق تتربص امرأته أربع سنين ، ثم يُدعا أولياء [في ت 1 وم : أوليا] المفقود فيطلقون على صاحبهم ، ثم تعد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تتزوج⁽³⁾.

(2724/1076) - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقالا جميعا : تربص أربع سنين ، ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم

(1) الربيع : الآثار، ص38، رقم 78 / مرقون . الهوارى : التفسير، ج04، ص374 .

(2) العيني : عمدة القاري، مج10، ج20، ص304 .

(3) الربيع : الآثار، ص48، رقم 163 / مرقون .

تربص أربعة أشهر وعشرا، ثم تذاكرا النفقة فقال ابن عمر : لها النفقة في ماله لحبسها نفسها في سببه ، فقال ابن عباس : ليس كذلك ؛ إذا تجحف بالورثة ولكنها تأخذ عليه في ماله فإن قدم فذلك لها عليه في ماله ، وإلا فلا شيء لها⁽¹⁾ .

(2725/1076) - حدثنا سعيد قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ؛ قال ابن عمر : ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه ، وقال ابن عباس : إذا أجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله وإن غاب قضت نصيبها من الميراث ، وقالا جميعا : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال⁽²⁾ .

(2726/1076) - روى أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد : أنه شهد ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - تذاكرا امرأة المفقود فقالا : تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ، ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر : لها نفقتها لحبسها نفسها عليه ، وقال ابن عباس : إذا يضر ذلك بأهل الميراث ، ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله ، وإن لم يقدم فلا شيء لها⁽³⁾ .

القول الثاني :

(2727/1076) - حدثنا يزيد بن هارن عن حبيب عن عمرو بن هاني قال : سئل جابر بن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زمانا لا تعلم له بموت

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص143، رقم 18730/م أ . الزيلعي : نصب الراية، ج03، ص472/م أ ، ج04، ص386/جف . ابن حجر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج02، ص143/م أ ، تلخيص الحبير، ج03، ص237/م أ .

(2) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص451، رقم 1756/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص402، رقم 1756/دار الكتب العلمية . ابن حزم : المحلى، ج10، ص135/م أ .

(3) البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص445، رقم 15346/م أ . ابن حجر : تلخيص الحبير، ج03، ص237/م أ .

ولا حياة ، قال : تَرَبَّصُ حَتَّى تَعْلَمَ حَيُّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ - : قال : ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته - (1) .

1077- في المتعة المطلقة ومقدارها :

(2728/1077) - اختلفوا في الضمير المتصل بقوله : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ من المراد به النساء ، فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد و... : المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ، ومندوبة في حق غيرها (2) .

(2729/1077) - قيل : إن جابر بن زيد متع بخمسين درهما . - وقال ضمام : قد متع جابر - : جابر بن زيد - بخمسين درهما (3) .

(2730/1077) - مسألة : قال أبو سفيان في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ولم يفرض عليه لها مهر ، فزعم أن أبا الشعثاء طلق امرأته عمرة ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهرا فمتعها بخمسين درهما ... (4)

(2731/1077) - في رجل تزوج امرأة ولم يفرض عليه لها مهرا ثم مات عنها أو طلق ... ، وكان أبو الشعثاء يقول : لا مهر لها ، وكذلك إن طلقها ولم يدخل بها ، وقال : لها متعة ولا مهر لها في الطلاق ولا في الموت ، قال الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ (البقرة: 236). قال ضمام : قلت لأبي الشعثاء : إن أناسا يزعمون أن

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج3، ص521، رقم 16713/م أ. الزيلعي : نصب الراية، ج3، ص473/م أ ، ج04، ص388/جف .

(2) القرطبي : التفسير، ج3، ص200/م ت .

(3) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص215 . الكندي : بيان الشرع ج47-48، ص103، 514، 527 . الكندي : المصنف، ج34، ص16. العوتبي : الضياء، ج08، ص369، 412 . اطفيش : شرح النيل، ج07، ص387.

(4) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص514 .

ابن عباس كان يقول : لها الميراث وعليها العدة ولها الصداق ، قال : لو نجد هذا عن ابن عباس عن ثقة لأخذنا به⁽¹⁾.

1078- في وجوب نفقة المرأة على الرجل :

(2732/1078)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « أذن لهند بنت عتبة وقد شكّت إليه زوجها أبا سفيان بن حرب أنه قطع عنها وعن أولادها النفقة والكسوة أن تأخذ من ماله بغير إذن »⁽²⁾.

(2733/1078)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : على الرجل نفقة امرأته حتى ينتهي إليها طلاقه ، لأنها لا تقدر على التزويج⁽³⁾.

(2734/1078)- وقال⁽⁴⁾ : أرسل الغطريف بدرهم يصالح بها امرأته وتبريه مما عليه بقي [في م : من بقية ما عليه] من صداقها ويطلقها - وكان قد أساء إليها [في م : عليه] وحبس ما عنده عنها وتزوج عليها - ، فقال [في م : زقال] أبو الشعثاء خذوها فأعطوها من زوجها الذي أساء إليها لنفقتها [في م : للنفقة]⁽⁵⁾.

1079- هل تقدر النفقة :

(2735/1079)- والجمهور قالوا : لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة ؛ لا بمد ولا رطل ... ، فالذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التمليك ، وهذا هو الثابت عن الصحابة - رضي الله عنهم - ... ، وأما التابعون فثبت ذلك عن ... وجابر بن زيد و... ، والأسانيد عنهم بذلك في أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق⁽⁶⁾.

(1) الكندي : المصنف، ج34، ص23 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص155، رقم 599 .

(3) الربيع : الآثار، ص47، رقم 152 / مرقون .

(4) أغلب الظن أنه محبوب بن الرحيل حسب أول مسألة في السياق .

(5) الربيع : الآثار، ص61، رقم S9 (بعد 233) / مرقون .

(6) ابن القيم : زاد المعاد، مج02، ج04، ص145-146 .

1080- هل للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وأين تعدد :

(2736/1080)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « طلق أبو عمرو بن حفص زوجته وهو غائب طلاقا باتا ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : أما والله مالك علينا شيء ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ، فقال : ليس لك عليه من نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت [خ : أحللت] فأذنيني ، فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني ، فقال لها رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، ولكن أنكحي أسامة بن زيد ؛ قالت : فكرهته [خ : قال فكرهته] ، ثم قال لها : أنكحي أسامة بن زيد ؛ قالت : فنكحته فجعل الله فيه خيرا [في نسخة القطب : خيرا كثيرا] فاغتبطت به « (1) .

(2737/1080)- وأما المطلقة ثلاثا ففيها اختلاف ، وحكي عن جابر وابن عباس أنه لا سكنى لها ولا نفقة إن لم تكن حاملا ، والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت : « طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة » (2) .

1081- هل للمختلة نفقة :

(2738/1081)- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : ليس للمختلة نفقة (3) .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص139، رقم 532 .

(2) العوتبي : الضياء، ج10، ص179 .

(3) الربيع : الآثار، ص48، رقم 162 / مرقون .

1082- هل للمتوفى عنها زوجها حاملا كانت أم غير حامل النفقة والسكنى:

(2739/1082) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء أنه قال [غير موجودة في ت] : الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتُها من نصيبها⁽¹⁾ .

(2740/1082) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل مات وترك امرأته حاملا [في م : حامل] ، قال : إن أرضعته وكان لابنه مال كان ذلك في ماله⁽²⁾ .

(2741/1082) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في حر تحتة أمة فمات وهي حامل : فلا [في م : ولا] نفقة لها⁽³⁾ .

(2742/1082) - ولا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها بإجماع إلا قول شاذ عزب عنه ، وعن جابر أنه قال : حبسها الميراث ، ولا ينفق عليها من مال الذي في بطنها حتى تضعه ، فإن وضعته أنفق عليها من ماله⁽⁴⁾ .

(2743/1082) - ولا سكنى ولا نفقة للمميتة في مال الزوج حاملا كانت أم غير حامل ، وحكي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وجابر⁽⁵⁾ والحسن و...⁽⁶⁾

(2744/1082) - واختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة ، وللشافعي فيه قولان ؛ أحدهما : لا سكنى لها وتعتد حيث شاءت ، وهو قول علي و... ، وجابر بن زيد ...⁽⁷⁾

(1) الربيع : الآثار، ص38، رقم 77 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص47، رقم 151 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص58، رقم 225 / مرقون .

(4) العوتبي : الضياء، ج10، ص161، 176، 179 .

(5) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(6) العوتبي : نفسه ، ص175 .

(7) البيهقي : شرح السنة، ج09، ص303 .

1083- في نفقة امرأة المفقود أو الغائب، وهل لها أن تطالبه إذا عاد أو تطالب الورثة بما أنفقت :

(2745/1083)- حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقالا جميعا : تربص أربع سنين ، ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تربص أربعة أشهر وعشرا ، ثم تذاكر النفقة فقال ابن عمر : لها النفقة في ماله لحبسها نفسها في سببه، فقال ابن عباس: ليس كذلك ؛ إذا تجحف بالورثة، ولكنها تأخذ عليه في ماله، فإن قدم فذلك لها عليه في ماله ، وإلا فلا شيء لها⁽¹⁾.

(2746/1083)- حدثنا سعيد قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ؛ قال ابن عمر : ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه ، وقال ابن عباس : إذا أجحف ذلك بالورثة ، ولكن تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله ، وإن غاب قضت نصيبها من الميراث ، وقالا جميعا : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال⁽²⁾ .

(2747/1083)- روى أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد : أنه شهد ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - تذاكر امرأة المفقود فقالا : تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ، ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر : لها نفقتها لحبسها نفسها

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص143، رقم 18730/م أ . الزيلعي : نصب الراية، ج03، ص472/م أ ، ج04، ص386/جف . ابن حجر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج02، ص143/م أ . تلخيص الحبير، ج03، ص237/م أ .

(2) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص451، رقم 1756/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص402، رقم 1756/دار الكتب العلمية . ابن حزم : المحلى، ج10، ص135/م أ .

عليه ، وقال ابن عباس : إذا يضر ذلك بأهل الميراث ، ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله ، وإن لم يقدم فلا شيء لها⁽¹⁾ .

(2748/1083)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في امرأة يكون زوجها غائبا [في ت 1 وم : غايب] فتدين [في كل النسخ : فتدين] وتنفق على نفسها وتطلبه على ذلك ، قال : لها أن تأخذه بذلك⁽²⁾ .

(2749/1083)- قال أبو الشعثاء⁽³⁾ : في المرأة التي يكون زوجها غائبا فيدان وتنفق على نفسها فتطلب بذلك ، قال : لها أن تأخذ بذلك⁽⁴⁾ .

(2750/1083)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : إذا قدم المفقود فما أنفقت امرأته في أربع سنين فهو له لازم⁽⁵⁾ .

(2751/1083)- مسألة : وسألته* عن امرأة غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة ثم قدم وطلبت منه - : إليه - النفقة ، قال أبو نوح : إن كانت قد استدانّت عليه في نفسها فهو عليه ، وإن [[كانت⁽⁶⁾]] أرجت - : أرحت⁽⁷⁾ - بغزلها وما رزق الله يوما بيوم فليس عليه شيء ، وإن كان الأعور يرى ذلك .

(1) البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص445، رقم 15346/م أ . ابن حجر: تلخيص الحبير، ج03، ص237/م أ .

(2) الربيع : الآثار، ص54، رقم 202 / مرقون .

(3) قال محقق الكتاب : في أ ، ب : فقال أبو الشعثاء : خنوها واعطوها امرأته التي أساء إليها لنفقتها. قال غيره : إذا كان هنا على غير فريضة ثابتة لما مضى فقد ألزمه أبو الشعثاء نفقة ما مضى وإنه ليحلّو في نفسي عند الإساءة . [[يبلو أن هذا الكلام تمة لسطين مذكورين في المتن ، وهذا مستتج من السياق فليتأمل في الكتاب]].

ومن غيره : ربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في المرأة التي يكون زوجها غائبا فتدين وتنفق على نفسها فيطلبه بذلك ، قال لها أن يأخذ بذلك (هذا نقص في الأصل).

(4) ابن جعفر : الجامع، ج04، ص182 .

(5) الربيع : الآثار، ص33، رقم 35 / مرقون .

(6) في الأصل : كان .

(7) هكنا في الأصل .

(2752/1083) - مسألة : قلت : فإن المرأة أنفقت غلة غلامين لها كل شهر عشرة دراهم حتى قدم زوجها ، قال الأعور : إن كانت نوت في نفسها أن ما أنفقت من غلة غلاميهما فرض على زوجها فهو خليق أن لا يلزمه الكسوة بالمعاشرة منه لها - : فهو خليق أن يلزمه بقدر نفقتها ، وإن كانت لم تأمل ذلك فخليق أن لا يلزمه شيء - . قلت * : له فيلزمه لها آدم مع النفقة قال غيره⁽¹⁾ (...)⁽²⁾ .

1084- في عدد المصبات المعتبرة رضاعا :

(2753/1084) - وقال [[جابر بن زيد]] : يحرم في الحولين مصة واحدة⁽³⁾ .

(2754/1084) - وانظر المسألة رقم (1087) يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب⁽⁴⁾ .

1085- في مدة الفصال ، وهل بعد الفصال رضاع :

(2755/1085) - وقال [[جابر بن زيد]] : يحرم في الحولين مصة واحدة ، ولا رضاع بعد فصال⁽⁵⁾ .

1086- فيمن طلق امرأته ثم تراضيا على الرضاع حولين كاملين، هل له أن يشترط عليها ألا تتزوج فيهما، وما الحكم إذا اشترط عليها وخالفت :

(2756/1086) - من جابر بن زيد إلى عنيقة :

وأما ما ذكرت من رجل طلق امرأته ثم تراضيا على الرضاع حولين كاملين هل يصلح له أن يشترط عليها ألا تتزوج فيهما؟ فقولك : فإن تزوجت وحملت ثم

(1) يبدو أن هذا من كلام أبي سعيد الكلمي - رحمه الله - فهو أقرب إلى أسلوبه .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج49-50، ص227 . الكندي : المصنف، ج35، ص47 .

(3) أبو الحوارى : التفسير، ج1، ص216 .

(4) قال السلمي : والحديث [[يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب]] يدل أن قليل الرضاع يحرم ، إذ لم يسأل النبي

صلى الله عليه وسلم عن عدة الرضعات بل جعله عاما بلا تفصيل . شرح الجامع الصحيح، ج03، ص47 .

(5) أبو الحوارى : نفسه .

فصلت الولد قبل أن تتم ذلك ؛ فإن الشرط عليهما قبيح ، وإن شرطت ثم تزوجت لم تركب حراما ، وما كان من رضاع قبل التزويج حسب ، وما كان بعد التزويج فإن شاء والد الولد لم يحسبه وإن [[نسحوا⁽¹⁾]] يقوم ، وإن سخت المرأة نفسها بما أرضعت ما لم تحمل فذلك حسن لمن قبله⁽²⁾ .

1087- يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب :

(2757/1087)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن أفلح أخوا أبي القعيس - وهو عمي من الرضاعة - استأذن علي - وذلك بعد أن نزل الحجاب - فأبيت أن آذن له ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: ائذني له ، فإن الرضاع مثل النسب »⁽³⁾ .

(2758/1087)- أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت قاعدة أنا ورسول الله ﷺ إذ سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال : أراه فلانا - لعم حفصة من الرضاعة - ، فقلت : يا رسول الله لو كان عمي فلان حيا دخل علي - لعم لها من الرضاعة - ؟ قال : نعم ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »⁽⁴⁾ .

(2759/1087)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب⁽⁵⁾ .

(2760/1087)- وحدثنا هدا بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ « أريد علي ابنة حمزة فقال : إنها لا

(1) في الأصل : نسحوا ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر06، ص18(03) .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص136-137، رقم 523 .

(4) الربيع : نفسه، ص137، رقم 524 .

(5) الربيع : الآثار، ص35، رقم 49 / مرقون .

تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم - من الولادة - .

وحدثناه زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعي حدثنا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بإسناد همام سواء، غير أن حديث شعبة انتهى عند قوله: ابنة أخي من الرضاعة، وفي حديث سعيد: وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وفي رواية بشر بن عمر: سمعت جابر بن زيد⁽¹⁾.

(2761/1087) - أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال حدثنا محمد بن سواء قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «أريد على بنت حمزة فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -: وإن الله عز وجل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -»⁽²⁾.

(2762/1087) - حدثنا حميد بن مسعدة وأبو بكر بن خالد قالنا ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «أريد على بنت حمزة بن عبد المطلب فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم، ج02، ص1071، رقم1447/م أ. مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص549، رقم17039/م أ. مسند أبي عوانة، ج03، ص110-111، رقم4396، 4397/م أ. الطبراني: المعجم الكبير، ج03، ص139، رقم2922/م أ. الأصبهاني: للسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، ج04، ص121، رقم3388، 3389/م أ. ابن حزم: المحلى، ج08، ص193/جف، ج09، ص204/م أ. ابن عبد البر: الاستيعاب، ج01، ص29/م أ. النووي: شرح صحيح مسلم، ج10، ص24/م أ.

(2) سنن النسائي (المجتبى)، ج06، ص100، رقم3306/م أ، السنن الكبرى، ج03، ص297، رقم5447/م أ. الطبراني: المعجم الكبير، ج03، ص139، رقم2923/م أ، ج12، ص181، رقم12822/م أ.

(3) سنن ابن ماجه، ج01، ص623، رقم1938/م أ.

(2763/1087) - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز وعفان قالا ثنا همام عن قتادة ، قال عفان قال ثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ « أريد علي ابنة حمزة فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم » قال عفان : « وإنما لا تحل لي » (1) .

(2764/1087) - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ « أريد علي بنت حمزة فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإنما لا تحل لي ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم » (2) .

(2765/1087) - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « قيل للنبي ﷺ : ألا تتزوج ابنة حمزة ؟ قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

وقال بشر بن عمر حدثنا شعبة سمعت قتادة سمعت جابر بن زيد مثله (3) .

(2766/1087) - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « قيل للنبي ﷺ : لو تزوجت بنت حمزة ، قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة » (4) .

(2767/1087) - أخبرني إبراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « ذُكِرَ لرسول الله ﷺ بنت حمزة فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة » ، قال شعبة : هذا سمعه قتادة من جابر بن زيد (5) .

(1) مسند أحمد، ج01، ص290، رقم 2633/م أ .

(2) مسند أحمد، ج01، ص329، رقم 3044/م أ .

(3) صحيح البخاري، ج05، ص1960، رقم 4812/م أ . مسند أبي عوانة، ج03، ص110، رقم 4395/م أ . الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص181، رقم 12823/م أ . ابن عبد البر : الاستيعاب، ج01، ص29/م أ .

(4) مسند أحمد، ج01، ص346، رقم 3237/م أ .

(5) سنن النسائي (المختص)، ج06، ص100، رقم 3305/م أ ، السنن الكبرى، ج03، ص297، رقم

(2768/1087) - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « ذُكِرَ للنبي ﷺ ابنة حمزة فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة »⁽¹⁾ .

1088- في لبن الفحل :

(2769/1088) - أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يُحرّم⁽²⁾ .

(2770/1088) - وحدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان يكره لبن الفحل⁽³⁾ .

الدليل :

روى ابن عبد البر بسنده عن عائشة قالت : « استأذن علي أفلح ابن أبي قعيس فلم آذن له فقال لي : إني عمك أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي⁽⁴⁾ ، قالت : فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال : صدق هو عمك فأذني له »⁽⁵⁾ .

1089- الغيلة في الرضاع :

(2771/1089) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أخبرتني جدّامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :

5445/ م أ . ابن الجارود : المتقى، ج01، ص174، رقم 693/ م أ .

(1) مسند أحمد، ج01، ص223، رقم 1952/ م أ . مسند أبي عوانة، ج03، ص110، رقم 4395/ م أ .

(2) الشافعي : الأم، ج05، ص27/ جف . ابن عبد البر : التمهيد، ج08، ص242/ م أ .

(3) ابن عبد البر : نفسه، ص244/ م أ .

(4) الحديث رواه الإمام الربيع في المسألة السابقة من غير هذه الجملة الدالة على المسألة التي نحن بصددنا، وكل ما في حديث الإمام الربيع أنه عمها من الرضاعة .

(5) ابن عبد البر : نفسه، ص241-242/ م أ .


« لقد هَمَمْتُ أَنْ أَهْمِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ بِأَوْلَادِهِمْ شَيْئًا » .

قال الربيع : الْغَيْلَةُ حَمْلُ الْمَرْأَةِ وَهِيَ تَرْضَعُ⁽¹⁾ .



(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص137، رقم 525 .

كتاب المعاملات



كتاب المعاملات

1090- في أن أموال المسلمين بينهم حرام :

(2772/1090)- ومن طريقه أيضا [قال المحقق : مذكور سنده في نسخة القطب] [أي: أبو عبيدة عن جابر بن زيد] لكن سقط منها ابن عباس، والصواب ذكره⁽¹⁾ [عنه عليه السلام] قال : « المسلمون تكافأ دماؤهم ، وأموالهم بينهم حرام ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ولا يقتل ذو عهد في عهده ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » قال الربيع : تكافأ دماؤهم أي هم سواء في الدية والقتل ، وهم يد على من سواهم أي هم أقوى وأفضل من غيرهم ، يسعى بذمتهم أدناهم أي إذا أعطي أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم، ويرد عليهم أقصاهم أي من رد العهد من المسلمين كان رادا، قال جابر: إلا باتفاق [خ: أن يتفق] الإمام أو [خ: و] جماعة أهل الفضل في الإسلام⁽²⁾.

(2773/1090)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

وفي رواية أخرى : « دماءكم وأموالكم عليكم حرام »⁽³⁾ .

1091- في ما يحل للولد من مال أبيه :

(2774/1091)- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء : كان لا يرى بأسا بأن يأكل الرجل من مال ابنه⁽⁴⁾، ما

(1) لم يذكر المحقق دليل تصويبه، ولعله اعتمد على العطف الوارد في قول للصنف : ومن طريقه أيضا .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص171-172، رقم 664 .

(3) الربيع : نفسه، ص122، رقم 464 .

(4) قال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي : كنا في ص ، ولعل الصواب : من مال أبيه بدليل ما بعده .

يأكل قط بغير ابنه⁽¹⁾ إذا أعياه [في ص : إذا عياه] أبوه فلم ينفق عليه⁽²⁾ .

(2775/1091) - أنبأنا ابن جريج قال وزعم عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء :
كان لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من مال أبيه ما يأكل قط بغير أمر أبيه⁽³⁾ إذا أعياه
أبوه فلم ينفق عليه⁽⁴⁾ .

(2776/1091) - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال رجل
لجابر بن زيد : إن أبي يحرمني ماله فيقول : لا أنفق عليك شيئاً ، فقال : خذ من
مال أبيك بالمعروف⁽⁵⁾ .

(2777/1091) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال قال
رجل لجابر بن زيد : إن أبي يحرمني ماله يقول : لا أعطيك منه شيئاً ، قال : كل من
مال أبيك بالمعروف⁽⁶⁾ .

(2778/1091) - أنبأنا سفيان عن عمرو قال : قال رجل لجابر بن زيد : إن
أبي يحرمني ، قال : خذ ما يكفيك بالمعروف⁽⁷⁾ .

1092- هل يحل للوالد أن يأخذ من مال ولده شيئاً دون إذنه :

(2779/1092) - قال أبو المورج حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن
عباس وإلى جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « إن أطيّب ما
تأكلون من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، فكلوا من كسبكم »⁽⁸⁾ .

(1) هكنا في الأصل .

(2) مصنف عبد الرزاق، ج09، ص134، رقم 16648/م أ .

(3) هكنا في م أ ، ولم أستطع الوقوف على الكتاب مطبوعاً حتى أتأكد من العبارة .

(4) ابن حنبل : الورع، ج01، ص113/م أ .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص186، رقم 19186/م أ .

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص518، رقم 22715/م أ . ابن حزم : المحلى، ج06، ص389/جف ،
ج08، ص105/م أ .

(7) ابن حنبل : نفسه .

(8) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص185 ، المدونة الصغرى، ج01، ص338 . الشماخي : الإيضاح،
ج04، ص425 . والحديث مروى أيضاً عن جابر بن عبد الله ، انظر : الترمذي : الجامع الصحيح (سنن

(2780/1092)- أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار أن رجلا أتى أبا الشعثاء فقال : إن ابني يمنعني ماله ، فقال : خذ من ماله ما يكفيك بالمعروف⁽¹⁾ .

1093- هل يحل للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئا دون إذنه :

(2781/1093)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « أذن لهند بنت عتبة - وقد شكّت إليه زوجها أبا سفيان بن حرب أنه قطع عنها وعن أولادها النفقة والكسوة - أن تأخذ من ماله بغير إذن »⁽²⁾ .

1094- في العامل على جهة معينة ليس للحاكم أن يلزم خاصة الناس باستضافته وعلف دابته :

(2782/1094)- من جابر بن زيد إلى عبد العزيز بن سعد :

وأما ما ذكرت من رجل بعث على عمل فتترله دهاقين الأرض ، فإن يكن ذلك من هيبة له فلا يصلح ، وأحب ذلك إلي ألا [يرزؤوا]⁽³⁾ مرزئة تضرهم ، فأما علف الدابة إذا نزل بهم فإنما ذلك بمترلة سواء ، فدع الرية وخذ بالعارف [في الأصل هكذا : فدع الريت وخذ بالعارب]⁽⁴⁾ .

1095- هل يحق للمرأة التصرف في مالها :

(2783/1095)- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء قال : لا يجوز لعائق عطاء حتى تلد شرواها . قلتُ لعمرو : أفرأيت العتاقة ؟ قال : سواء كل ذلك⁽⁵⁾ .

الترمذي) كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، رقم 1358 .

(1) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج02، ص146، رقم 2294/ م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج02، ص115، رقم 2294/ دار الكتب العلمية .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص155، رقم 599 .

(3) في الأصل : ألا يزؤون .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر09، ص24(01) .

(5) مصنف عبد الرزاق، ج09، ص124، رقم 16604/ م أ .

(2784/1095) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : قال أبو الشعثاء : لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد شرواها⁽¹⁾.

(2785/1095) - وقال أبو الشعثاء : لا تجوز لامرأة عطية حتى تلد أو يؤنس رشدها⁽²⁾.

الدليل :

قال الجصاص : ... وهذا كله محمول على أنه لم يؤنس رشدها ، لأنه لا خلاف أن هذا ليس بحد في استحقاق دفع المال إليها لأنها لو أحالت حولاً في بيت زوجها وولدت بطونا وهي غير مؤنسة للرشد ولا ضابطة لأمرها لم يدفع إليها مالها ، فعلمنا أنهم إنما أرادوا ذلك فيمن لم يؤنس رشدها⁽³⁾.

1096- هل يحق للمرأة التصرف في أمواله عند موته :

(2786/1096) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل يقال له خالد [غير موجودة في ت] أعتق عند موته ثلاثة [في م : ثلاث] ممالك ، وإن عبيد بن خالد سأل جابر بن زيد عن ذلك ، فقال : قد أعتق من [في م : عن] كل واحد منهم الثلث ، ويستسعون [في م : ويسعون] في باقي أثمانهم⁽⁴⁾.

1097- في الجوسي يسلم وتحت يده أرض هل تبقى في ملكه :

(2787/1097) - حازم عن تميم بن حويص قال : قال جابر بن زيد في جوسي صلى على أرضه وهي في يده ؛ قال : اشتروا منهم واقبلوا منهم الهدية ، وإن منحوكم فازرعوا في أرضهم⁽⁵⁾.

(1) مصنف ابن أبي شيبة، (باب في الجارية متى يجوز عطيتها، ج4، ص406، رقم 21487) / م أ .

(2) الجصاص : أحكام القرآن، ج2، ص213/ م ت .

(3) الجصاص : نفسه .

(4) الربيع : الآثار، ص38-39، رقم 79 / مرقون .

(5) الربيع : الآثار، ص72، رقم 295 / مرقون .

1098- في أصناف من المعاملات فيها البركة :

(2788/1098)- روى الربيع⁽¹⁾ عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ثلاث فيهن البركة؛ البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع »، وذكره ابن ماجه بإسناد فيه ضعف⁽²⁾.

1099- في المماكسة في البيع والشراء وباقي المعاملات :

(2789/1099)- حدثنا محمد بن أحمد قال ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا نصر بن علي قال ثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان أن جابر بن زيد : كان لا يماكس في ثلاث : في الكراء إلى مكة ، وفي الرقبة يشتريها للعتق ، وفي الأضحية ؛ وقال : كان جابر بن زيد لا يماكس في كل شيء يتقرب به إلى الله عز وجل⁽³⁾.

1100- في لزوم الفقير :

(2790/1100)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن مسعود يقول : قال النبي ﷺ : « لزوم الفقير حرام ، والمدعي ما ليس له والمنكر لما [خ : ما] عليه كافرين »⁽⁴⁾.

1101- في مطل الغني :

(2791/1101)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مطل الغني ظلم »⁽⁵⁾.

(1) لعل الحديث مروى في جامع أبي صفرة أو غيره مما فقد ، إذ لم أهد إليه في الجامع الصحيح ولا في آثار الربيع (روايات الربيع عن ضمام) ولا في الملونة، أو هو وهم من المؤلف .

(2) اطفيش : شرح النيل، ج10، ص300 .

(3) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص87/ م أ . أبو الفرج : صفوة الصفوة، ج03، ص237، رقم 501/ م أ .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص153، رقم 591 .

(5) الربيع : نفسه، ص155، رقم 598 .

1102- في تضييع المال :

(2792/1102)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : بلغني أن رسول الله ﷺ : « نهى عن قيل وقال ، وعن تضييع المال » ، قال الربيع : قال أبو عبيدة : قيل وقال هو المزاح والحننا من القول ، وتضييع المال هو أن لا يقف الرجل على نفسه في البيع والشراء ، ولا يحوط ماله من الضيعة ، والله أعلم⁽¹⁾ .

1103- في إتلاف الدرهم الزيف :

(2793/1103)- حدثنا أبو بكر قال حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد أنه : كان إذا وقع في يده درهم [[ستوق⁽²⁾]] كسره وقال : ما يحل أن يغير به مسلم⁽³⁾ .

(2794/1103)- حدثنا احمد بن محمد بن سنان قال ثنا أبو العباس السراج قال ثنا أبو معمر صالح بن حرب قال ثنا خالد بن زيد الهدادي قال ثنا صالح الدهان قال : إن جابر بن زيد كان إذا وقع في يده درهم ستوق كسره ورمى به - يعني لتلا يغيري به مسلما⁽⁴⁾ .

1104- في الغش :

(2795/1104)- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ألا ومن غشنا فليس منا ، ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا » يعني ليس بولي لنا⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : نفسه، ص148، رقم 567 .

(2) غير موجودة في الأصل ، والستوق : الزيفُ . ابن منظور : لسان العرب، مادة ستق .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص536، رقم 22911/ م أ .

(4) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص88/ م أ .

(5) الربيع : نفسه، ص152، رقم 582 .

(2796/1104) - جابر بن زيد عن النبي ﷺ كان يقول : « من غشنا فليس منا ، ومن حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن انتهب مالنا فليس منا ، ومن لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا فليس منا ، ومن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فليس منا »⁽¹⁾ .

1105- في بيع الشيء المعيب ابتغاء صلاحه هل يعد غشاً :

(2797/1105) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضعير » يعني بجبل⁽²⁾ .

1106- في الأجرة على كتابة المصحف ، وفي بيع المصاحف وشراؤها :

(2798/1106) - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : دخل عليّ جابر بن زيد وأنا أكتب مصحفاً فقال : نعم العمل عملك ، هذا الكسب الطيب ، تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة⁽³⁾ .

(2799/1106) - حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال نا مالك بن دينار قال : دخل عليّ جابر بن زيد وأنا أكتب فقلت : كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء؟ فقال : ما أحسن صنعتك ، تنقل كتاب الله - عز وجل - ورقة إلى ورقة، وآية إلى آية، وكلمة إلى كلمة، هذا الحلال لا بأس به. سنده صحيح⁽⁴⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص264، رقم 970 .

(2) الربيع : نفسه، ص158، رقم 613 .

(3) مصنف عبد الرزاق، ج08، ص113، رقم 14528 م أ .

(4) سنن سعيد بن منصور، ج02، ص370، رقم 113 م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج06، ص17، رقم

10857 م أ .

(2800/1106) - حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا أبو عبد الصمد العمي قال ثنا مالك بن دينار قال : دخل عليّ جابر بن زيد وأنا أكتب ، فقلت له : كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء ؟ قال : نِعَمَ الصنعة صنعتك ، ما أحسن هذا ، تَنْقُلُ كتاب الله عز وجل من ورقة إلى ورقة ، وآية إلى آية ، وكلمة إلى كلمة ، هذا الحلال لا بأس به⁽¹⁾.

(2801/1106) - قال رياح بن عمرو القيسي سمعت مالك بن دينار يقول : دخل عليّ جابر بن زيد وأنا أكتب فقال : يا مَالِكُ مَا لَكَ عَمَلٌ إِلَّا هَذَا ؟ تنقل كتاب الله ، هذا والله الكسب الحلال⁽²⁾ .

(2802/1106) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : يكره بيع المصاحف ، ولم يكره شراءه⁽³⁾ [في ت 1 : شراؤها ، وفي م : شراها]⁽⁴⁾.

(2803/1106) - أما بيع المصاحف واشتراؤها فقد ذكرنا في آخر كتاب البيوع من كتاب السنن أن الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم تكلموا في ذلك ، فمنهم من كره ذلك ومنهم من كره بيعها ولم يكره اشتراءها ، ومعنى الكراهية - والله أعلم - تعظيم المصحف من أن يجعل متجرا ، وقد رخص في بيعها جماعة من التابعين منهم جابر بن زيد و...⁽⁵⁾

1107- في أجره المعلم :

(2804/1107) - حدثنا علي أنا شعبة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أجر المعلم .

(1) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج3، ص88/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج5، ص269/ جف .

(2) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج5، ص362-364، رقم 164/ م أ .

(3) لعل الصواب : شراؤه .

(4) الربيع : الآثار، ص36، رقم 60 / مرقون .

(5) البيهقي : شعب الإيمان، ج2، ص535، رقم 2634/ م أ .

قال شعبة : قال جابر بن زيد : لا بأس به ما لم يشترط⁽¹⁾ .

(2805/1107) - وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح ، ... ، وقال منصور عن إبراهيم : إنه كره أجر المعلم . وقال جابر بن زيد : لا بأس به ما لم يشترط⁽²⁾ .

الدليل :

قال البغوي : واحتجوا [[أي : المانعون]] بما روي عن عبادة بن الصامت قال : « قلتُ : يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، فأرمي عليها في سبيل الله ؟ قال : إن كنت تحب أن تطوّق طوقا من نار فاقبلها » .

ومن أباحه تأول الحديث على أنه كان تبرع به ، ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبي ﷺ بإبطال أجره وحسبته ، كما لو رد ضالة إنسان حسبة لم يكن له أن يأخذ عليه عوضا ، فأما إذا لم يحتسب وطلب عليه الأجرة فحائز بدليل حديث ابن عباس [[أي : حديث الراقي بالفاتحة مقابل شاة]] ⁽³⁾ .

1108- في أجرة الحجام :

(2806/1108) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس : « أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » ⁽⁴⁾ .

(1) مسند ابن الجعد، ج01، ص170، رقم 1106/م أ .

(2) البغوي : شرح السنة، ج08، ص 268 .

(3) البغوي : نفسه .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص178، رقم 695 .

1109- في حرمة بيع الأحرار :

(2807/1109)- من جابر بن زيد إلى مالك بن أسيد :

وأما الذي ذكرت من اشتراء الأحرار يتعاون برخص فإن المشتري والبائع سواء ، فذلك حرام على المؤمنين ، فتره عما أراك وانتقل منه [إن]⁽¹⁾ أصابك ، ودع الرية لأهلها⁽²⁾.

(2808/1109)- وانظر المسألة الآتية .

1110- في بيع أهل الحرب أولادهم عند الجماعة :

(2809/1110)- ... ومن غيره : الذي يوجد عن جابر أنه قال : يجوز لأهل الحرب بيع أولادهم عند الجماعة⁽³⁾.

(2810/1110)- ... وقال غيره : أرجو أني عرفت عن جابر أنه يجوز :- لا يجوز - شراء العبيد إذا [[باعهم⁽⁴⁾]] أبأؤهم في وقت الجماعة ، فينظر في ذلك إن شاء الله⁽⁵⁾.

1111- فيمن ملك أمة كان أبوه قد وطئها فأسقطت به سقطا هل له أن يبيعها :

(2811/1111)- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليل :

وأما الذي ذكرت من وليدة كان أبوك وقع عليها فأسقطت به سقطا فإن السقط بمترلة التام في ذلك ، وما يعجبني أن تأكل ثمنها من غير أن أحرم ذلك ، إلا ما

(1) هكذا ضبطها المحقق النامي وقال : في الأصل : إلى .

(2) الإمام جابر : رسائل ، ر10 ، ص26(02) .

(3) ابن جعفر : الجامع ، ج05 ، ص230-231 . الكندي : بيان الشرع ، ج43-44 ، ص148 .

(4) في الأصل : باعوهم .

(5) ابن جعفر : نفسه . الكندي : نفسه .

قد علمت من أمرها عند [[الأمرء⁽¹⁾]] ، فأحب إن أنت بعثتها أن تبيعها في أرض لا يعلم بها ، فإن أمر الأمرء ما قد علمت ، ونحن لهم هائبون يلتمسون علينا العلل⁽²⁾ .

1112- في بيع الولاء وهبته :

(2812/1112)- أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

قال رسول الله ﷺ في الولاء : « لا يباع ولا يوهب ، وهو كالنسب »⁽³⁾ .

1113- في بيع المحرمات :

(2813/1113)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « أهدى

رجل إلى رسول الله ﷺ راويتي خمر فقال له : أما علمت أن الله حرمها ؟ فقال :

لا ، فسأرت إنسانا ، فقال له ﷺ : بم ساررتة ؟ فقال له : أمرته أن يبيعها ، فقال له

رسول الله ﷺ : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح المزادتين - وهما الروايتان

- حتى ذهب ما فيهما »⁽⁴⁾ .

(2814/1113)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال

رسول الله ﷺ : « لعن الله [خ : لعنت] الخمر ، وبائعها ، ومشترها ،

وعاصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه [خ : له] ، وشاربها »⁽⁵⁾ .

1114- في بيع الهرة :

(2815/1114)- وبيع السنور مختلف فيه ، ومن كرهه - فيما قيل -

جابر بن زيد⁽⁶⁾ .

(1) كتبها المحقق : الامرا - ولعله خطأ عند الرقن - وقال : في الأصل : الأمر .

(2) الإمام جابر : رسائل ، 14 ، ص 33 (01) .

(3) الربيع : الجامع الصحيح ، ج 02 ، ص 173 ، رقم 675 .

(4) الربيع : نفسه ، ص 162 ، رقم 624 .

(5) الربيع : نفسه ، رقم 625 .

(6) العوتبي : الضياء ، ج 17 ، ص 130 . ابن قدامة : المغني ، ج 04 ، ص 176 / جف . النووي : المجموع شرح

للهذب ، ج 09 ، ص 9 / جف . ابن رجب : جامع العلوم والحكم ، ج 01 ، ص 418 / م أ .

(2816/1114)- وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول ... إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه ، واحتجوا بالحديث [[نهي عن ثمن الكلب والسنور]][⁽¹⁾ .

الدليل :

قال ابن قدامة : وعن أحمد أنه كره ثمنها، ...، لما روى مسلم عن جابر أنه سئل عن ثمن السنور فقال : « زجر النبي ﷺ عن ذلك » وفي لفظ رواه أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ : « نهي عن ثمن السنور » قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي إسناده اضطراب .

ولنا ما ذكرنا فيما يصاد به من السباع ، ويُحْمَلُ الحديث على غير المملوك منها أو ما لا نفع فيه منها ، بدليل ما ذكرنا ، ولأن البيع شرع طريقاً للتوصل إلى قضاء الحاجة واستيفاء المنفعة المباحة ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه مما يباح الانتفاع به ، فينبغي أن يشرع ذلك فيه ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه ، فما يباح الانتفاع به ينبغي أن يجوز بيعه⁽²⁾ .

1115- في ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن :

(2817/1115)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « نهي عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » . قال الربيع : مهر البغي ما تأخذه المرأة على أن يزني بها ، والحلوان الأجرة ، والكاهن الذي ينظر في الكنف⁽³⁾ .

(1) النووي : شرح صحيح مسلم، ج10، ص233-234/ م أ . السيوطي والدهلوي : شرح سنن ابن ماجه، ج01، ص156/ م أ . السيوطي : شرح سنن النسائي، ج07، ص189، رقم 4295/ م أ . أبو الطيب آبادي : عون المعبود، ج09، ص270/ م أ . الشوكاني : نيل الأوطار، ج05، ص240/ م أ ، ج05، ص173/ جف .

(2) ابن قدامة : المغني، ج04، ص176/ جف .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص163، رقم 633 .

1116- في ثمن عسب الفحل :

(2818/1116) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن النبي ﷺ « نهى عن عسب الفحل ». قال الربيع : ذَكَرَ العسب وأراد ما يؤخذ عليه من الأجرة ، والعسب ضرب الفحل⁽¹⁾.

1117- في بيع الملامسة والمنازمة ، وبيع حَبَلِ الحبلَة والملاقيح والمضامين :

(2819/1117) - ومن طريقه [في نسخة القطب: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس] عنه ﷺ أنه « نهى عن بيع الملامسة والمنازمة وعن بيع حبل الحبلَة وعن الملاقيح والمضامين » .

قال الربيع : الملامسة أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع ، والمنازمة أي يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما ثوب صاحبه ، وحبل الحبلَة وهو حبل ما في بطن الناقة ، والملاقيح ما في ظهور الفحول ، والمضامين ما في بطون الإناث⁽²⁾.

1118- في النجش وتلقي الركبان والسوالع وبيع الحاضر للبادي وتصرية الإبل والغنم :

(2820/1118) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تناجشوا ، ولا تلتقوا الركبان للبيع ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم » قال الربيع : أي لا تحولوا بين الشاة وولدها وتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم فيظن المشتري كذلك هي⁽³⁾.

(1) الربيع : نفسه، ص164، رقم 634 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص146، رقم 557 .

(3) الربيع : نفسه، ص147، رقم 562 .

(2821/1118) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تملقوا السوالع»، يعني: لا تملقوا أجلاهما فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق⁽¹⁾.

(2822/1118) - وقول أبي يعقوب يوسف إبراهيم عن نفسه أو عن أبي عبيدة أو عن جابر: إن معنى: لا تصروا الإبل والغنم؛ لا تحولوا بين الشاة وولدها وتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم فيظن المشتري كذلك هي⁽²⁾.

1119- في سوم الرجل على سوم أخيه :

(2823/1119) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: « لا يخطبن [خ : يخطب] أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يساوم على سوم أخيه »⁽³⁾.

(2824/1119) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يساوم أحدكم على سوم أخيه »⁽⁴⁾.

1120- في بيع الطعام قبل أكثاله واستيفائه ، وفي بيع (ورج) ما لم يقبض ويضمن:

(2825/1120) - من جابر بن زيد إلى طريف بن خليلد :

... وأما الذي ذكرت من بيعه قبل أن تقبضه فإن ذلك لا يعجبني حتى تكتاله وتستوفيه⁽⁵⁾.

(2826/1120) - [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج عن رجل يشتري الطعام من رجل أله أن يبيعه قبل أن يستوفيه ؟ قال : لا ، وقد جاء في ذلك أثر عن

(1) الربيع : نفسه، ص146، رقم 556 .

(2) اطفيش : شرح النيل، ج08، ص191 .

(3) الربيع : نفسه، ص135، رقم 516 .

(4) الربيع : نفسه، ص147، رقم 559 .

(5) الإمام جابر : رسائل، ر14، ص33(01) .

ابن عباس عن النبي ﷺ ؛ قلتُ : وما هو ؟ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » ، قال ابن عباس من تلقاء نفسه : وأحسب أن كان شيء بمترلة الطعام (1) - (2).

(2827/1120) - قال [[أبو المؤرج]]: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ « نهي عن بيع الطعام حتى يقبض ، أو حتى يكال ، أو حتى يضرب فيه بالصاع » (3).

(2828/1120) - ... وعن رجل انطلق إلى واسط فلقى رجلا من الناس فقال له : هل لك في بيع صالح ؟ وقال له الرجل : وما هو ؟ قال : هو طعامي هذا الذي في السفينة نبيعه منك الكر بكذا وكذا ، فاشترى منه أكرارا مسمى (4) ، فانطلق البائع فوجد الطعام غاليا فباعه بريح حسن فأتى المشتري فقال : أوفني طعامي ، فقال له : قد بعته لك بريح حسن فقال : بش ما صنعت ولا آخذ منك شيئا حتى آتي جابرا ، فأتى جابرا فسأله فقال له : لا تأخذ وخذ طعامك ، فقال : إني استحييت منه ، فقال : إن شئت [[أن]]: تدع حقلك فافعل ، ولو أن الطعام غرق أو احترق لم يكن عليه غرم ونهاه أن يأخذ منه درهما واحدا (5).

1121- فيمن اشترى سمنا في وعائه فقال له البائع إني أكلت فيه كذا وكذا ؛ هل يصدقه أم يطالبه بالكيل مرة أخرى :

(2829/1121) - الربيع عن مسلم بن أبي كريمة قال : قلتُ لأبي الشعثاء : اشتريت من رجل سمنا في وعائه فقال إني أكلت فيه كذا وكذا ، فهل عليّ أن آخذه بكيله وأنا أصدقه ؟

(1) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : وأحسب أن كل شيء بمترلة الطعام .

(2) الخراساني : المدونة الصغرى ، ج 02 ، ص 128 .

(3) الخراساني : نفسه ، ص 130 .

(4) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : مسماة .

(5) الخراساني : المدونة الكبرى ، ج 02 ، ص 117 .

قال أبو الشعثاء : استوف [في كل النسخ : استوفي] الثانية⁽¹⁾.

1122- في الاحتكار والتسعير ، وبيع الرجل ما ليس عنده نسيئة أو غيرها:

(2830/1122)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ أنه « نهى عن الاحتكار ، وعن سلف جر منفعة ، وعن بيع ما ليس عندك »⁽²⁾.

(2831/1122)- مسألة : من كتاب الضياء⁽³⁾ : والإمام الجائر إذا نادى في البلد أن يباع من الخبز من بدانقين ونصف ، وكان الخبز يباع من⁽⁴⁾ بنصف درهم ، فلا يجوز أن يشتري بدانقين ونصف ، وأما إن كان الطعام يوجد وهو غال فله غلاه فإن التجار يشترون ثم يبيعون في غير تربص ، ثم تكون المعاملة على المسلمين. وأما الذي ذكرت من التجار يبيعون الطعام ثم لم يتركوا منه شيئا إلا ابتاعوه ويزعمون أنهم لا يبيعون إلا بحكمهم فزعمت أنه تمسك عنهم بعضا فقال إذا أمسكتم ذلك إلا من قليل فلا بأس به إذا قسمتموه بين المسلمين على نحو ما يقوم به على التجار فإذا أردتم بيعه لأنفسكم فإن التجار الذين ابتاعوه أحق به ، ومن غيره رأي جابر ومسلم فيما يوجد. وقال من احتكر الطعام على الناس وأبى أن يبيع إلا بحكمه ، والطعام غال فليس له ذلك ولكن يترع منه فيقسم بين الناس بقيمة معروفة⁽⁵⁾.

(2832/1122)- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « سئل عام سنة - وإنما سمي عام سنة لشدة غلائها - أن يُسَعَّرَ عليهم

(1) الربيع : الآثار، ص64، رقم 242 / مرقون .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص147، رقم 563 .

(3) لم أمتد إلى هذا النص في الأجزاء للطبوعة من كتاب الضياء ، وربما هو فيما لم يطبع بعد أو وهم من المؤلف.

(4) المن : لغة في لنا الذي يوزن به ، الجوهرى : والمن لنا ، وهو رطلان والجمع أمنان ، وجمع المنا أمناء ،

ابن سيده : المن كيل أو ميزان والجمع أمنان . ابن منظور: لسان العرب ، مادة منن .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج41-42، ص193-194 . اطفيش : شرح النيل، ج08، ص179-180 .

الأسواق فامتنع ، فقال رسول الله ﷺ : القابض الباسط هو المُسَعَّرُ ، ولكن سلوا الله»⁽¹⁾ .

(2833/1122)- قال أبو المؤرج : وأخبرني أبو عبيدة أيضا رفع الحديث إلى جابر بن زيد وإلى ابن عباس أن النبي ﷺ « نهي عن بيع ما ليس معك » (أي عند البائع أصله)⁽²⁾ .

(2834/1122)- ومن جامع أبي صنفرة عن داود عن ابن أبي هند⁽³⁾ عن عمرو بن سعيد أن رسول الله ﷺ « نهي عن سلف وبيع ما ليس عندك نسيئة » ، أبو الحسن وقلت : ... ، وقال جابر بن زيد : لا تبع ما ليس عندك نسيئة⁽⁴⁾ .

1123- في النهي عن بيع وسلف :

(2835/1123)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « نهي النبي ﷺ عن بيع وسلف » ، وهو أن يستلف من رجل على أن يشتري منه⁽⁵⁾ .

1124- في الإشهاد في البيع :

(2836/1124)- قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة : 282) : عن سعيد بن جبيرة قال : يعني أشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن فأشهدوا على حقكم على كل حال ، وروي عن جابر بن زيد و... نحو ذلك⁽⁶⁾ .

(2837/1124)- قال ابن النحاس : وقال محمد بن جرير الطبري : لا يحل لمسلم إذا باع واشترى إلا أن يشهد ، وإلا كان مخالفا لكتاب الله عز وجل ،

(1) الربيع : نفسه، ص152، رقم 585 .

(2) الخراساني : المدونة الصغرى، ج02، ص130 .

(3) لعل الصواب : عن داود بن أبي هند .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج41-42، ص180 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص148، رقم 564 .

(6) ابن أبي حاتم : التفسير، ج02، ص566 . ابن كثير : التفسير، ج01، ص337/ م ت .

وهكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إذا وجد كاتباً ، وهو قول جابر بن زيد وغيره⁽¹⁾.

(2838/1124) - وأخرج ابن المنذر عن جابر بن زيد : أنه اشترى سوطاً فأشهد وقال : قال الله : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾⁽²⁾.

(2839/1124) - ... ومراده أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ليس على الوجوب ، بل هو على الندب ... وقيل : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (البقرة: 282) ، وقيل : مُحْكَمَةٌ والأمر على الوجوب ، قال ذلك ... وجابر بن زيد و...⁽³⁾

الدليل :

قال ابن قدامة : ... لظاهر الأمر [[في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾]] ، ولأنه عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح⁽⁴⁾.

1125- في الاستثناء في البيع :

(2840/1125) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن أبي الجارود قال : سألتُ جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع ويستثنى بعضه ، قال : لا يصلح - لا يصح - ذلك⁽⁵⁾.

1126- في الخيار في البيع :

(2841/1126) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا » . قال الربيع : قال أبو عبيدة : الافتراق بالصفقة ،

(1) ابن حزم : المحلى ، ج 07 ، ص 227 / جف ، ج 08 ، ص 346 / م أ . ابن قدامة : اللغني ، ج 04 ، ص 31 / جف .

(2) السيوطي : الدر المنثور ، ج 02 ، ص 122 / م ت .

(3) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج 05 ، ص 272 / م أ ، ج 05 ، ص 204 / جف .

(4) ابن قدامة : نفسه .

(5) مصنف ابن أبي شيبة ، ج 04 ، ص 374 ، رقم 21195 / م أ . ابن حزم : المحلى بالآثار ، ج 07 ، ص 306 ،

352 / جف ، ج 08 ، ص 402 ، 434 / م أ .

أي يبيع هذا ويشترى هذا ، وليس كما قال من خالفنا بافتراق الأبدان ، أرايت إن لم يفترقا يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر ، فلا يستقيم على هذا الحال بيع لأحد⁽¹⁾.

1127- في البيع والشرط :

(2842/1127)- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال : « نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع » ، وهو أن يبيع الرجل الغلام لرجل بثمن معلوم على أن يبيع له الآخر غلاما بثمن معلوم أو بثمن يتفقان عليه⁽²⁾.

(2843/1127)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « اشترى رسول الله ﷺ من جابر بن عبد الله بعيرا ، واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة ، فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط ». قال ابن عباس : وإنما أجاز النبي ﷺ ذلك لأن الشرط لم يكن في عقدة البيع ، والله أعلم ؛ قال ابن عباس : « وكان تميم الداري باع دارا واشترط سكنها ، فأبطل النبي ﷺ البيع والشرط » ، لأن الشرط كان في عقدة البيع ، ويحتمل أن يكون إنما أبطل ذلك لجهل مدة السكنى⁽³⁾.

1128- في الإقالة ، وهل للبائع قبول زيادة على الثمن مقابل الإقالة :

(2844/1128)- حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أبي معبد - : أبي سعيد - قال : سمعتُ جابر بن زيد سُئِلَ عن رجل ابتاع عقارا فأراد أن يقيه فأبى ، فترك له عشرة دراهم أو عشرين درهما فأقاله ، قال : لا بأس بذلك⁽⁴⁾.

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص148، رقم 568 .

(2) الربيع : نفسه، ص149، رقم 569 .

(3) الربيع : نفسه، ص149، رقم 570 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، (ص309، رقم 20412) / م أ ، ج05، ص52/ جف .

1129- هل يجوز بيع الذرائع :

(2845/1129)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل يبيع من الرجل متاعا بنسيئة، قال : لا بأس أن يشتري منه ذلك المتاع بعينه بأقل [غير موجودة في ت1 وم] من ذلك أو أكثر⁽¹⁾ .

(2846/1129)- وبلغنا أن جابر بن زيد - رحمه الله - احتاج إلى مال فاشترى من رجل بزرا ثيابا - : بزاز ثيابا- إلى أجل وقبضها منه ، ثم قال في حينه : من يشتريها مني بالنقد ؟ فقال البراز : أنا أشتريها ، فباعها له جابر بالنقد - : فباعها منه جابر بالنقد -⁽²⁾ .

(2847/1129)- مسألة : من الحاشية ومن كتاب أبي قحطان : وسألت* أبا عبد الله⁽³⁾ ... فقال أبو عبد الله : ليس هذا حراما وهو يبيع جائز ، وقد بلغني أن جابر بن زيد - رحمه الله - احتاج إلى مال فاشترى من رجل بزرا أو ثيابا إلى أجل...⁽⁴⁾ .

1130- في بيع الثمار في الشجر قبل أوانها :

(2848/1130)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهر ، فقيل له : يا رسول الله وما تزهر ؟ قال : نَحْمَرُ ، فقال رسول الله ﷺ : رأيتم لو منع الله الثمرة فيما يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »⁽⁵⁾ .

1131- في بيع نخل قد أُبرت لَمَن الثمرة :

(2849/1131)- أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع »⁽⁶⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص56، رقم 214 / مرقون .

(2) أبو الحولري : الجامع، ج2، ص94. العوتي : الضياء، ج17، ص307 . اطفيش : شرح النيل، ج08، ص75 .

(3) أغلب الظن أنه محمد بن محبوب بن الرحيل ، إذ هو المشهور بهذه الكنية أكثر من غيره .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج41-42، ص252 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص147، رقم 558 .

(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص149، رقم 572 .

1132- في بيع العرايا :

(2850/1132)- أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ :
« رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها تمرا » .

وقال الربيع : قال جابر : بلغنا ذلك أيضا عن زيد بن ثابت رفعه إلى رسول الله ﷺ .

قال الربيع : العرايا نخل يعطي الرجل ثمرها للآخرين ثم يقول له بعد ذلك : لا طريق لك عليّ ، فرخص له رسول الله ﷺ أن يبيعها بخرصها تمرا⁽¹⁾ .

1133- في المزبنة (بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل) :

(2851/1133)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال :
« نهي رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاقة » ؛ فالمزبنة بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل ، والمحاقة كراء الأرض⁽²⁾ .

1134- في أن الأرض تابعة للشجرة في بيعها ولها حرمتها :

(2852/1134)- من جابر بن زيد إلى أحد أصحابه (راشد بن خثيم) :
وأما الذي ذكرت من رجل اشترى من رجل نخلة فاستوجبها ثم زعمت أن الذي باع النخل قال: إنما بعثك النخل ولم أبعك الأرض ، فكذب ليس له ذلك ، إن النخل لا يصلح إلا بالأرض ، فله ما جرى فيه عروق النخل⁽³⁾ .

1135- في الزيادة في القضاء من غير اشتراط مسبق :

(2853/1135)- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: « استسلف رسول الله ﷺ بكرا ، فجاءته إبل الصدقة فأمرني

(1) الربيع : نفسه، ص151، رقم 580 .

(2) الربيع : نفسه، ص148، رقم 566 .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر1، ص01، (02)01 .

أن أقضي الرجل بكره ، فقلتُ : لم أجد في الإبل إلا جملا رباعيا خيارا، فقال :
اقضه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»⁽¹⁾.

1136- في السلف (السلم) إلى أجل وشروطه، وما لا يسلف فيه :

(2854/1136)- قال أبو المؤرج وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : اشهدوا أن السلف إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه ، وتلى هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: 282) قال ابن عباس : إنما نزلت هذه الآية في سلف الخنطة كيلا معلوما إلى أجل معلوم . قال * : وروى لي أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : لا تسلفوا إلى العصير ولا إلى الأندر⁽²⁾ ولكن إلى أجل معلوم شهرا معلوما⁽³⁾ .
(2855/1136)- وانظر المسائل الآتية .

1137- في السلف (السلم) في الحرير :

(2856/1137)- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعيد أن جابر بن زيد أسلف حريرا في غُرم أصابهم⁽⁴⁾ .

1138- في السلف (السلم) في الحيوان :

(2857/1138)- الربيع عن يحيى عن أبي الشعثاء قال : لا بأس بالسلف في الحيوان إذا سُمِّيَ [في م : سميت] ثنيا ، أو رباعا ، أو سداسا ، وأجلا معلوما⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : نفسه، ص151-152، رقم 581 .

(2) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : لا تسلفوا في العصير ولا في الأندر ، والأندر : اليدر أو كس القمح . الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، مادة ندر .

(3) الخراساني : للذونة الصفري، ج02، ص127 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج؟، ص9/م أ ، (باب من رخص في العينة، ج04، ص455، رقم 22034 .)

(5) الربيع : الآثار، ص70، رقم 279 / مرقون .

1139- فيمن أسلف رجلا هل له أن يأكل من طعامه أو يقبل له هدية قبل أن يعطيه الذي له عليه ، وفي سلف (قرض) جرَّ منفعة :

(2858/1139)- قال [[أبو المؤرج]] وروى لي [[أبو عبيدة]] حيث أخذ عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل أسلف رجلا سلفا ، أو كان له عليه دين من سلف أسلفه إياه أو يبيع ، فقال له ابن عباس : لا تأكل من طعامه ولا تقبل له هدية حتى يعطيك آخر الذي لك عليه ، إلا أن يفعله فيستحب له ما فعل في ذلك مما عليه⁽¹⁾.

(2859/1139)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ أنه « نهي عن الاحتكار ، وعن سلف جر منفعة ، وعن بيع ما ليس عندك »⁽²⁾.

1140- فيمن أسلف في طعام أو غيره وجاء الأجل ولم يكن معه ما أسلف فيه أو عنده بعض دون بعض :

(2860/1140)- الربيع عن مسلم عن أبي الشعثاء في رجل أسلف في الطعام ، قال : لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعامك إلا أن يكون مفصلا : النصف في كذا ، والنصف في كذا⁽³⁾.

(2861/1140)- [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن سلف في طعام إلى أجل فلا يجد الذي تسلف طعاما ، قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن يأخذ بعض حقه طعاما وبعضه دراهم⁽⁴⁾.

(1) الخراساني : المدونة الصغرى ، ج02 ، ص131 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح ، ج02 ، ص147 ، رقم 563 .

(3) الربيع : الآثار ، ص65 ، رقم 244 / مرقون .

(4) الخراساني : المدونة الصغرى ، ج02 ، ص127 .

(2862/1140)- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني
تميم بن خويص عن أبي الشعثاء قال : إذا بعثت بدينار إلى أجل فحل الأجل
فخذ بالدینار ما شئت من ذلك النوع الذي أسلفت فيه أو غيره ، وبه يأخذ
عبد الرزاق⁽¹⁾ .

(2863/1140)- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة قال قلتُ
لعمر بن دينار : رأيت لو أني بعثت طعاما بذهب فحلت الذهب فجمت أطلبه
فقال ليس عندي خذ مني طعاما ؟ فقال : كرهه طاوس أن يأخذ طعاما ، وقال أبو
الشعثاء : إذا حل دينك فخذ ما شئت⁽²⁾ .

(2864/1140)- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس
قال : إذا بعثت طعاما إلى أجل فحل الأجل فلا تأخذ طعاما ؛ قال : وقال جابر بن
زيد أبو الشعثاء : إذا حل دينك فخذ به ما شئت⁽³⁾ .

(2865/1140)- حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد :
أنه كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما⁽⁴⁾ .

(2866/1140)- مسألة : ومن جامع أبي صفرة ؛ عن قتادة عن ابن
عمر والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعمرو بن دينار أنهم قالوا في رجل
أسلف في طعام أو غيره ، وجاء الأجل وعنده بعض وليس عنده بعض ؛
قالوا : لا يأخذ إلا ما أسلف فيه دراهمه كلها - : فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه
أو دراهمه كلها -⁽⁵⁾ .

(1) مصنف عبد الرزاق، ج08، ص16، رقم 14118/م أ .

(2) مصنف عبد الرزاق، ج08، ص17، رقم 14123/م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص333، رقم 20752/م أ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص271، رقم 20008/م أ .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج45-46، ص41 . الكندي : للمصنف، ج25، ص140 .

1141- فيمن تسلف كيلا معلوما من البر هل له أن يأخذ بعضه برا وبعضه نقدا بقيمة البر بعد مضي الأجل، أو يأخذ بعض سلمه ويقبل بعضه :

(2867/1141)- من جابر بن زيد إلى الحارث بن عمرو :

وأما ما ذكرت من رجل تسلف في البر خمسين كُرا⁽¹⁾ أو فوق ذلك أو دونه ، ثم يبلغ الأجل فيأخذ خمسة وعشرين كرا ويأخذ ببقية الطعام رأس ماله ، فإني أخبرك أن عكرمة فتى ابن عباس يذكر عن ابن عباس أنه يأخذ طعامه كله أو دراهمه، وأما أنا لا [[آبي⁽²⁾]] إلا رجلا تسلف في كُرّ دراهم معلومة ثم أعطى للأكرار كلّ كر دراهم معلومة فإذا بلغ الأجل قبض طائفة ويتجاوز عن طائفة ، فإن الرجل يتجاوز عن ما يشاء من ماله ويأخذ ما يشاء فلا بأس ، والله جاز [كُلاً] بنيتهم فليأخذ ، وإنما يكره أن يأخذ طائفة برا وطائفة تقوم فتأخذ قيمة البر دراهم ، وأما أن يأخذ طائفة ويتجاوز عن طائفة فلا بأس بذلك ، وأما أن يكون أجمل أكرارا بدراهم معلومة جملة فذلك الذي يكره ، والله جاز العباد بنياتهم⁽³⁾.

(2868/1141)- حدثنا أبو سعيد محمد بن مسرة عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إن أسلف مائة دينار في ألف فرق فلا بأس أن يأخذ منه خمسمائة فرق ، ويكتب عليه خمسين دينارا⁽⁴⁾ .

(2869/1141)- رُوينا عن عبد الله بن عمرو و... وجابر بن زيد و... أنهم منعوا من أخذ بعض السلم والإقالة في بعضه⁽⁵⁾ .

(1) الكُرّ : مكيال لأهل العراق . ابن منظور : لسان العرب ، مادة كرر .

(2) في الأصل : ابا ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر05، ص14-15 (02-03) .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص270، رقم 19994/م أ .

(5) ابن حزم : المحلى، ج07، ص485-486/جف ، ج09، ص04/م أ .

1142- فيمن باع طعاما إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه :

(2870/1142) - ومن باع طعاما إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه لم يجز، روي ذلك عن...، وأجازه جابر بن زيد و...⁽¹⁾

1143- فيمن أسلف شعيرا أو برا على أن يُوفاه من أرض فلان فيؤتى به على غير ما يرضى أو أجود مما اتفق عليه :

(2871/1143) - من جابر بن زيد إلى طريف بن خليلد :

وأما الذي كتبت تسألني عنه أن تسلف من الشعير والبر على [[أنه]]⁽²⁾ من أرض فلان فيؤتى به لا ترضاه ، وإنما لك ما شرطت ، فإن أتى صاحبك بطعام أجود من غير أن تشتط على صاحبك فلا بأس بذلك⁽³⁾.

1144- هل يجوز رد غير ما أسلف فيه من الثياب :

(2872/1144) - من جابر بن زيد إلى غطريف بن عبد الرحمان :

وأما الذي ذكرت من رجل أسلف بردا بثوين ، فإن يرد غير البرود فإن ذلك لا يصلح⁽⁴⁾.

1145- في الصرف وشروطه ، وما ورد في ربا الفضل :

(2873/1145) - جابر بن زيد عن ابن عمر : أنه اتبع جنازة رجل فقال من كان في الجنازة : إن هذا الرجل الميت كان صيرفيا ؛ قال : فرجع ابن عمر فقال : لا أراني اليوم في جنازة رجل يضرب وجهه ودبره⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة : للمغني، ج04، ص129/ جف .

(2) في الأصل : أنك .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر14، ص33(01) .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر04، ص11(02) .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص261، رقم 951 .

(2874/1145) - حدثنا أحمد بن النضر العسكري قال حدثنا يحيى بن مرجي الحراني قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا المثني بن سعيد أبو [في الأصل : بن ، خطأ] غفّار يباع الطنافس قال : سمعتُ أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف ، قد لقيتُ من هو أعلم برسول الله مني فأخبرني أنه حرام ؛ لم يرو هذا الحديث عن أبي عقار إلا عيسى⁽¹⁾ .

(2875/1145) - قال جابر بن زيد: رجع ابن عباس عن قوله في الصرف وعن قوله في المتعة⁽²⁾ .

(2876/1145) - كما روي عن جابر بن زيد - رحمه الله - فيما ذكروا من الصرف وأنه أخذه عن ابن عباس فأخبروه أن ابن عباس قد رجع عن ذلك⁽³⁾ فقال جابر: قد أخذته عن ابن عباس ولو شهد معي مائة شاهد ما رجعت عن ذلك حتى ألقاه⁽⁴⁾ .
(2877/1145) - وانظر المسائل الآتية .

1146- في الأصناف الربوية وهل يجوز التفاضل بينها أو بين غيرها إذا كان البيع يدا بيد أو إذا اختلف الجنس ، وفي اشتراط القبض في المجلس :
(2878/1146) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال رسول الله

(1) الطبراني : المعجم الأوسط، ج02، ص173، رقم 1620/ م أ .

(2) الجصاص : أحكام القرآن، ج02، ص185، ج03، ص95/ م ت .

(3) قال ابن قدامة: ... لقوله ~~الطبراني~~: « لا ربا إلا في النسبة » رواه البخاري ، والمشهور من ذلك قول ابن عباس ، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة ؛ روى ذلك الأثر بإسناده وقاله الترمذي وابن المنذر وغيره . وقال سعيد بإسناده عن أبي صالح قال: صحبت ابن عباس حتى مات فو الله ما رجعت عن الصرف ، وعن سعيد بن جبيرة قال : سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به بأساً ، وكان يأمر به . المغني والشرح الكبير ، باب الربا والصرف، ج04، ص134، مسألة رقم 2795 .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص19-20 . أبو الخواري : الجامع ، ج02، ص314 . الكندي : بيان الشرع، ج04، ص158 ، ج19، ص193 ، ج61-62، ص348 .

ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، يد [خ: يدا] بيد »⁽¹⁾ .

(2879/1146) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير [خ: على بعض في التأخير] »⁽²⁾ .

(2880/1146) - أبو عبيدة عن جابر قال : بلغني عن طلحة بن عبيد الله أنه التمس من رجل صرفاً فأخذ طلحة الذهب بيده يقلبه فقال : حتى يجيء خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر يسمع كلامهما فقال : والله لا أفارقكما حتى يتم الأمر بينكما ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء »⁽³⁾ .

(2881/1146) - حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر بن زيد عن عمرو بن دينار⁽⁴⁾ عن ابن عباس قال : حدثني أسامة بن زيد أنه « سأل رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب - وكانت تجارته وتجارة زيد بن أرقم - فقال : لا بأس به يدا بيد »⁽⁵⁾ .

(2882/1146) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ « استعمل على خير رجلاً ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكلُ تمرٍ خيرٌ هكذا ؟ فقال : لا والله إنا لنأخذ الصاع من هذا

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص150، رقم 574 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 575 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص150، رقم 576 .

(4) هكنا في الأصل ، ولا غرابة فإن الأقران يروي بعضهم عن بعض ، والشيوخ يروون عن تلاميذهم .

(5) الطبراني : المعجم الأوسط، ج06، ص269، رقم 6385/م أ .

بصاعين والصاع بثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بـع الجَمْعَ بالدراهم ،
وابتـع بالدراهم جنـيـا «⁽¹⁾ .

(2883/1146)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ
أنه « ابتاع بعيرا ببعيرين ، وأجاز بيع عبد ببعدين [خ : وأجاز عبدا ببعدين] إلا
أن هذا يدا بيد «⁽²⁾ .

(2884/1146)- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :
« إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ، إلا ما هتيتكم عنه » وعنه أيضا الطبراني أنه
« ابتاع بعيرا ببعيرين ، وأجاز بيع عبد ببعدين ، إلا أن هذا يدا بيد «⁽³⁾ .

(2885/1146)- من جابر بن زيد إلى غطريف بن عبد الرحمان :

وأما الذي ذكرت من شأن الحبوب وما يباع شيء منها نسيئة بـير فإن ذلك
لا يصلح⁽⁴⁾ .

(2886/1146)- من جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار :

وأما ما ذكرت من رجل أخذ نخلا في أرض أخرى بنخل ، أو أرضا بأرض ،
أو دارا بدار ، أو طعاما بطعام ، أو خادما بخادم فإن ذلك لا بأس به ما لم يطلب فيه
الفضل ولم يرب أهله أمرهم في ذلك ، فإن الناس كانوا يفعلون ذلك ؛ يأخذون
أرضا بالكوفة ويأخذون مكانها أرضا بالمدينة ، وأهل الطائف ومكة وما حولها من
القرى يطلبون بذلك مرافقهم ، ووطنهم أحب ما⁽⁵⁾ ملكوا فيه الأموال⁽⁶⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص151، رقم 579 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 578 .

(3) الربيع : نفسه، ص149،152، رقم 571،583 .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر04، ص11(02) .

(5) في الأصل : ما كانوا ملكوا ، غير أن كلمة "كانوا" كتبت وعليها شطب .

(6) الإمام جابر : رسائل، ر02، ص05(03) .

(2887/1146)- وأما ما فيه الذهب والفضة إذا كان معزولا معروفا بوزنه فجائز شراؤه بالذهب أو الفضة ، يدا بيد ، أضعف أو لم يضاعف فيما يروي جابر بن زيد عن ابن عباس ، وإنما الربا عنده في النسيئة⁽¹⁾.

(2888/1146)- ... ثم إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ : « إنما الربا في النسيئة » ، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد ، مثل ابن عباس - رضي الله عنهما - وأصحابه ؛ أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من أعيان المكين الذين هم صفوة الأمة علما وعملا ...⁽²⁾

(2889/1146)- ... كما روي عن جابر بن زيد - رحمه الله - فيما ذكروا من الصرف وأنه أخذه عن ابن عباس فأخبروه أن ابن عباس قد رجع عن ذلك فقال جابر : قد أخذته عن ابن عباس ولو شهد معي مائة شاهد ما رجعت عن ذلك حتى ألقاه⁽³⁾

(2890/1146)- وانظر المسألة السابقة ، والمسألة الآتية .

1147- في بيع الطعام نسيئة ، وفيمن باع صنفا ربويا بدراهم إلى أجل هل له أن يأخذ بدل دراهمه شيئا من ذلك الصنف أو غيره من الرويات أو غيرها :
(2891/1147)- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليلد :

وأما الذي ذكرت من رجل باع برّا بدراهم إلى أجل ، قفيزين بدرهم ، ثم بلغ أجل الدراهم فحلت دراهمه ، فقال صاحب الدراهم : عندي برٌّ إن تشأ أن تأخذ بسعر ما [[يباع⁽⁴⁾]] به اليوم فعلت ، وإن تشأ أن أبيع فتأخذ دراهمك

(1) علماء فزان : أجوبة، ص 59-60 .

(2) ابن تيمية : رفع اللام عن الأئمة الأعلام، ص 49 .

(3) ابن جعفر : الجامع ، ج 03، ص 19-20 . أبو الحواري : الجامع، ج 02، ص 314 . الكندي : بيان الشرع، ج 04، ص 158 ، ج 19، ص 193 ، ج 61-62، ص 348 .

(4) في الأصل : يبيع .

فعلت ، إن ذلك لا بأس به ، إنما هي دراهم وله أن يأخذ بدراهمه ما شاء من العروض ، وإن باعه خمسة أقفزة وزيادة فلا بأس⁽¹⁾.

(2892/1147)- وعن جابر بن زيد فيمن باع طعاما إلى أجل ، فجائز له أن يأخذ من غريمه من ذلك الصنف وغيره⁽²⁾ .

(2893/1147)- ... ونظير هذه المسألة : إذا باعه ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلا بثمن مؤجل ، فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلا آخر من غير الجنس مما يمتنع ربا النساء بينهما ، فهل يجوز ذلك ؟ فيه قولان ؛ أحدهما : المنع ... ، والثاني : الجواز ، وهو مذهب ... ، وبه قال جابر بن زيد و...⁽³⁾.

1148- هل يجوز بيع الغنم قبل قبضها إذا كان البيع نسيئة :

(2894/1148)- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليلد :

وأما ما ذكرت من رجل اشترى مائة من الشياه عددا على الرجل أن يوفيهها عددا من أي قطع شاء قد تعلم بعينها ثم عرض له أن يقبض ، فأما العدد فلا بأس ببيعه قبل أن يقبض إلا أن تكون الغنم قد كانت بنسيئة إلى أجل فلا يبيعها حتى يقبضها. وأما ما كان من بيع حاضر فلا بأس به ، إنما يكره النسيئة من أجل نقصانها ، وأما أن يقول : عد لفلان المائة التي اشتريت منك فلا بأس بذلك⁽⁴⁾ .

1149- فيمن يبيع لآخر متاعا بدراهم هل له أن يشتري منه بتلك الدراهم متاعا من ذلك الصنف أو غيره :

(2895/1149)- الربيع عن ضممام عن أبي الشعثاء في الرجل يبيع من الرجل

(1) الإمام جابر : رسائل، ر3، ص08(03) .

(2) العوتبي : الضياء، ج11، ص240 .

(3) حاشية ابن القيم، ج09، ص262/م أ .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر3، ص08(03) .

متاعا بدراهم ؟ فقال [في م : قال] : لا بأس أن يشتري [منه] بتلك الدراهم متاعا من ذلك [في م : متاعا بذلك] الصنف ومن غيره⁽¹⁾ .

*- فيمن يبيع لآخر متاعا نسيئة هل له أن يشتري منه ذلك المتاع بعينه بأقل من ثمنه أو أكثر ، وهل يعد ذلك ضربا من الربا :

- انظر المسألة رقم (1129) هل يجوز بيع الذرائع .

1150- هل بين الأب وابنه ربا :

(2896/1150)- [قال ابن أبي حاتم :] سألتُ أبي عن حديث رواه سويد

أبو حاتم عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : « ليس بين الأب وبين ابنه ربا » ، قال أبي : هذا حديث خطأ، إنما هو قتادة عن جابر بن زيد ؛ كذا يرويه الدستوائي⁽²⁾ .

1151- هل بين السيد وعبد ربا :

(2897/1151)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : ليس بين العبد

وسيده ربا⁽³⁾ .

(2898/1151)- حدثنا إسماعيل عن ليث عن طاوس وعن هشام الدستوائي

عن قتادة عن جابر بن زيد وعن هشام عن حماد عن إبراهيم قالوا : ليس بين العبد وبين سيده ربا⁽⁴⁾ .

(2899/1151)- حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن

زيد والحسن قالوا : ليس بين العبد وبين سيده ربا⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص56، رقم 213 / مرقون .

(2) علل ابن أبي حاتم، ج01، ص378، رقم 1127 / م أ .

(3) الربيع : الآثار، ص38، رقم 72 / مرقون .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص273، رقم 20043 / م أ .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص274، رقم 20046 / م أ . ابن حزم : المحلى، ج07، ص468 / جف ، ج08، ص514 / م أ .

(2900/1151) - عن قتادة أن جابر بن زيد قال: ليس بين المملوك وسيده ربا⁽¹⁾.
 (2901/1151) - ومن جامع أبي صفرة عن قتادة عن جابر بن زيد قال :
 ليس بين العبد المملوك وبين سيده ربا⁽²⁾ .
 الدليل :

قال العوتبي : ... ، والأول أصح ، لإجماعهم أن للسيد ما بيد العبد ، وكان
 في إجماعهم دليل على أن له أن يأخذ من عنده دينارا ويعطيه دينارا⁽³⁾ .
 وقال ابن حزم : ... وإنما قاله هؤلاء على أصلهم الذي قد تقدم إفسادنا له
 من أن العبد لا يملك⁽⁴⁾ .

1152- هل بين السيد ومكاتبه ربا :

(2902/1152) - الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه كان يكره أن يربي
 الرجل فيما بينه وبين مكاتبه⁽⁵⁾ .

(2903/1152) - وانظر المسألة السابقة ، والمسألة رقم (1595) هل المكاتب
 حر أم هو عبد حتى يؤدي كتابته . فإن اعتُبر حرا كانت له أحكام الأحرار ، وإن
 اعتُبر عبدا شملته المسألة السابقة .

1153- في شراء الإبل بالغنم :

(2904/1153) - من جابر بن زيد إلى مالك بن أسيد :
 وكتبت إليّ أنكم تشترون الإبل بالغنم ، فلا أرى بذلك بأسا⁽⁶⁾.

(1) العوتبي : الضياء، ج17، ص323، 326 .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج41-42، ص154 .

(3) العوتبي : الضياء، ج17، ص326 .

(4) ابن حزم : المحلى، ج07، ص468/ جف ، ج08، ص514/ م أ .

(5) الربيع : الآثار، ص55، رقم 203 / مرقون .

(6) الإمام جابر : رسائل، ر15، ص36(02) .

1154- في الإحالة والقبض قبل انتهاء المدة :

(2905/1154) - مسألة : وسألت* ابن محبوب عن الرجل يكون عليه دين وله دين لم يحل ، أو قُلْ⁽¹⁾ حل أحدهما فولى طالبه على غريمه قبل المدة يقول : إذا بلغت مدتي فادفع إلى فلان ما عليك ، قال جابر [[بن زيد]] : إنما يكره القبض قبل المدة⁽²⁾.

1155- في القياض (المقايضة) :

(2906/1155) - من جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار :

وأما ما ذكرت من رجل أخذ نخلا في أرض أخرى بنخل ، أو أرضا بأرض ، أو دارا بدار ، أو طعاما بطعام ، أو خادما بخادم فإن ذلك لا بأس به ما لم يطلب فيه الفضل ولم يُرب أهله أمرهم في ذلك ، فإن الناس كانوا يفعلون ذلك ؛ يأخذون أرضا بالكوفة ويأخذون مكانها أرضا بالمدينة ، وأهل الطائف ومكة وما حولها من القرى يطلبون بذلك مرافقهم ، ووطنهم أحب ما⁽³⁾ ملكوا فيه الأموال⁽⁴⁾.

1156- في عدم سقوط أجره العامل ولو هلك الثمرة :

(2907/1156) - من جابر بن زيد إلى أحد أصحابه (راشد بن خثيم) :

وأما الذي ذكرت من رجل استأجر رجلا بخمسين جريا فقال صاحب النخل: إني أستأجرك بفوم أو بر أو ما سوى ذلك من الثمر على أن أعطيك من ثمرة أرضي خمسين جريا أو ما سوى ذلك من العدد ، وزعمت أنه قطع أن الثمرة

(1) لعل الصواب : أو قد .

(2) العوتبي : الضياء، ج13، ص184 .

(3) في الأصل : ما كانوا ملكوا ، غير أن كلمة "كانوا" كتبت وعليها شطب .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر2، ص05(03) .

هلكت ، فإن ذلك لا ينهب أجره ، وإن اشترط من ثمرها يعطى أجره وإن لم تخرج الثمرة التي شرط له منها⁽¹⁾ .

1157- في تأجير عامل بكييل غير معلوم :

(2908/1157)- من جابر بن زيد إلى أحد أصحابه (راشد بن خثيم) :

وأما الذي ذكرت من رجل استأجر رجلا أن يقوم على أرضه ونخله بتمرة عشر نخلات أو عشرين نخلة أو ما شاء الله من علدهن وتزعم أنه أعلم له النخلات التي استأجره عليهن، فإن ذلك مما لا يعجبني إلا بشرط مكيلة أو معلومة وعدت [هكذا]⁽²⁾ .

1158- في مشروعية المضاربة ، وهل يجوز أن يكون رأس المال فيها سلعة (لا قراض إلا بعين) :

(2909/1158)- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا شفعة إلا لشريك ، ولا رهن إلا بقبض ، ولا قراض⁽³⁾ إلا بعين »⁽⁴⁾ .

(2910/1158)- روى الربيع⁽⁵⁾ عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن

عباس عن النبي ﷺ قال : « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ، وذكره ابن ماجه بإسناد فيه ضعف⁽⁶⁾ .

(1) الإمام جابر : رسائل، ر01، ص01(02) .

(2) الإمام جابر: نفسه .

(3) قال الشارح : القراض بكسر أوله هو المضاربة ، فأهل الحجاز يسمونه القراض ، وأهل العراق يسمونه المضاربة ، ولا يقولون قراضاً البتة ، وأخذوا ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (النساء: 101) وقوله تعالى : ﴿ وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (المزمل: 20) . السلمي : شرح الجامع الصحيح، ج03، ص240 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص152، رقم 587 .

(5) لعل الحديث مروى في جامع أبي صفرة أو غيره مما قد ، إذ لم أهد إليه في الجامع الصحيح ولا في آثار الربيع (روايات الربيع عن ضمام) ولا في المدونة ، أو هو وهم من المؤلف .

(6) اطفيش : شرح النيل، ج10، ص300 .

1159- فيما يجوز من الشروط في المضاربة ، وفيما إذا خالف المضارب ما اشترط عليه :

(2911/1159)- من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

وأما الذي ذكرت من مال المضاربة يعطاه الرجل ، هل للرجل صاحب المال أن يشترط عليه ؟ فإن ابن عباس ينهى عن ذلك ، إلا أن يقول له : لا ترح بمالي ولا تخاطر به بحرا ، فأما أن يقول : اشتر⁽¹⁾ كذا وكذا ولا تشتت كذا وكذا فلا⁽²⁾ .

(2912/1159)- وفي التاج⁽³⁾ ؛ إن قال : لا تركب البحر بمالي فركبه ضمن المال ، والخلف في الربح ، فقال جابر : لا ربح له⁽⁴⁾ .

1160- في ضمان رأس مال المضاربة (تضييع المضارب رأس المال بغير موجب):

(2913/1160)- وفي الآثار : في رجل كان معه مال مضاربة فربح فيه فمر على عامل فقال : أرى رأيا في مال صاحب المال ففرق منه فأعطاه رأس المال ، فلما قدم قال قتادة والحسن : قاسم الرجل الربح فما ذهب فهو من رأس ماله - : فهو رأس ماله - ، فقال جابر بن زيد - رحمه الله - : لا ربح له حتى يوفيه رأس ماله ثم يكون الربح فضلا ، وما ذهب فهو ظلم ظلمه من المال . قال أبو أيوب⁽⁵⁾ - رحمه الله - : القول قول جابر⁽⁶⁾ .

(1) في الأصل : اشترى .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر17، ص43(03) .

(3) الظاهر أنه كتاب التاج المنظوم للشيخ عبد العزيز الثميني ، صاحب كتاب النيل .

(4) اطفيش : شرح النيل، ج10، ص337 .

(5) الظاهر أنه أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي، من تلاميذ الإمام الربيع بن حبيب، وواحد من أعلام الإباضية بالشرق في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري . انظر؛ السالمي : تحفة الأعيان، ج01، ص110 .

(6) ابن جعفر : الجامع، ج05، ص169-170 . الكندي : بيان الشرع، ج45-46، ص122 .

1161- في كراء الماء :

(2914/1161)- عمارة بن حبيب قال : سمعتُ ضمَامُ بن السائب [في ت 1 وم :
السائب] يقول : سمعتُ جابر بن زيد يقول : « نهي [في كل النسخ : نها] رسول الله
ﷺ عن كراء [في ت 1 وم : كرا] الأرض و [في م : وعن] كراء للماء »⁽¹⁾ .

1162- في كراء الأرض للزرع بالدرهم (المحاقلة) :

(2915/1162)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي
ﷺ أنه « نهي عن كراء الأرض »⁽²⁾ .

(2916/1162)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال :
« نهي رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاقلة » فالزبنة بيع التمر بالتمر على رؤوس
النخل ، والمحاقلة كراء الأرض⁽³⁾ .

(2917/1162)- عمارة بن حبيب قال : سمعتُ ضمَامُ بن السائب [في ت 1 وم :
السائب] يقول : سمعتُ جابر بن زيد يقول : « نهي [في كل النسخ : نها] رسول الله
ﷺ عن كراء [في ت 1 وم : كرا] الأرض و [في م : وعن] كراء للماء »⁽⁴⁾ .

(2918/1162)- الربيع عن ضمَامُ عن أبي الشعثاء قال : يكره كراء [في
ت 1 وم : كرا] الأرض للزرع بالدرهم⁽⁵⁾ .

(2919/1162)- الربيع عن ضمَامُ عن أبي الشعثاء في رجل يستأجر الأرض
من رجل سنين للزرع يعطيه مائة [في ت 2 : مائة ، وفي م : مية] درهم كل سنة
يزرعها بنفقتة وغلما نه ، فكره ذلك⁽⁶⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص76، رقم 315 / مرقون .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص148، رقم 565 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 566 .

(4) الربيع : الآثار، ص76، رقم 315 / مرقون .

(5) الربيع : الآثار، ص40، رقم 96 / مرقون .

(6) الربيع : الآثار، ص52، رقم 184 / مرقون .

1163- في المزارعة ، وهل يجوز أن تكون أجرة العامل جزءاً من غلة الأرض ، وعلى من البذر :

(2920/1163)- من جابر بن زيد إلى يزيد بن يسار:

وأما ما ذكرت من الرجل تدفع إليه الأرض يعمرها نخلا بثلاث أو نصف، فذلك ما يكره منه، ولكن استأجر رجلاً بأجر معلوم فليقم على أرضك ونخلك⁽¹⁾.

(2921/1163)- وأما ما ذكرت من أنك تدفع على رجل برا وبقرا يعمل في أرضك ويزرع فيها وله الثلث أو الربع ، فذلك أيضاً مما يكره إلا رجلاً تعلم له أجره⁽²⁾.

(2922/1163)- أبو الحارث عن الحازم [في م : حازم] بن عمر عن أبي الشعثاء في رجل سأله عن أرض فقال : أزرعها بالنصف أو بالثلث أو بالربع ؟ قال : لا⁽³⁾.

(2923/1163)- حازم عن تميم أنه سمع جابر بن زيد [في ت : يقول :] يكره أن يتقبل الرجل الأرض البيضاء بشيء مسمى على أن يغرس فيها أو يزرعها فما أخرجت فبينه وبين أصحابها [في م : صاحبها] ، وقال غيره : هذا باطل، وقال [في م : وقد قال] غيره: هو جائز [في كل النسخ : جائز] على ما اشترط ، ومن كرهه [يقول] يكون كل ما في الأرض للزراع [في ت 2 : للزراع] والغارس ولهذا أجر مثل أرضه⁽⁴⁾.

(2924/1163)- حازم عن تميم قال : سمعتُ جابر بن زيد يكره أن يأتي الرجل الأرض ذات النخل والشجر فيتقبلها على أن يزرعها ويقوم عليها فما أخرجت شطر ذلك وكذا وكذا درهما⁽⁵⁾.

(1) الإمام جابر : رسائل ، 08 ، ص 22(01) .

(2) الإمام جابر : نفسه .

(3) الربيع : نفسه، ص 72، رقم 294 / مرقون .

(4) الربيع : نفسه، ص 74-75، رقم 307 / مرقون .

(5) الربيع : نفسه، ص 75، رقم 308 / مرقون .

(2925/1163) - حازم عن تميم عن جابر بن زيد : أنه يكره أن يتقبل الرجل الأرض البيضاء [في كل النسخ : البيضاء] على أن البذر والبقل من المتقبل وما أخرجت الأرض فيينهما⁽¹⁾ .

(2926/1163) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء : أنه لم ير بأساً أن تكون للغلام غلة فيعطيه مولاه دراهم فيزيده في غلته [غير موجودة في م]⁽²⁾ .

(2927/1163) - حازم عن تميم بن حويص قال : قال جابر بن زيد في مجوسي صلى على أرضه وهي في يده ؛ قال : اشترؤا منهم واقبلوا منهم الهدية ، وإن منحوكم فازرعوا في أرضهم⁽³⁾ .
(2928/1163) - وانظر المسألة الآتية .

1164- في المزارعة بغير أجر معلوم :

(2929/1164) - من جابر بن زيد إلى مالك بن أسيد :

و كتبت إلي في شأن المحارثة ، أن الأرض والماء والأداة والبقر والبذر ، كل ذلك عندك ، فيأتيك ناس يطيبون إليك نفساً بعملهم ، ولا يشترطون عليك شرطاً ولا تشترط عليهم إلا الذي يرجونه عندك من الثقة والمعروف وحسن الخلق ، فيحراثون لك ويحافظون على سقي الحرث وحصاده وجمعه ، فإذا فرغوا من الحرث أعطيتهم ما شئت أقلت أو أكثرت فرضوا بذلك وطابوا به نفساً، فلا أرى عليك بأساً ، فافعل⁽⁴⁾ .

1165- في المزارع تكون له حصة من الغلة فيعطيه صاحب الأرض دراهم مقابل الزيادة في حصته :

(2930/1165) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء : أنه لم ير بأساً أن تكون للغلام غلة فيعطيه مولاه دراهم فيزيده في غلته [غير موجودة في م]⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص75، رقم 309 / مرقون .

(2) الربيع : نفسه، ص38، رقم 71 / مرقون .

(3) الربيع : نفسه، ص72، رقم 295 / مرقون .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر15، ص36(02) .

(5) الربيع : نفسه، ص38، رقم 71 / مرقون .

1166- في التفاضل بين الشريكين في العمل ، وهل يجوز اشتراط ذلك مسبقاً:

(2931/1166) - من جابر بن زيد إلى يزيد بن يسار :

وأما الذي ذكرت من رجل تشركه في أرضك ينفق نحو ما تنفق زعمت أنه يكفيك طائفة من عمله ويعينه غلامك أحياناً ولا تفضل عليه ، فلا بأس بذلك ، وقد يشترك الشريكان فيكون أحدهما أجزى من الآخر فلا يضر ذلك ، ولا تشتترط عليه شيئاً في عمله⁽¹⁾.

1167- في الشركة بين المسلم وغير المسلم :

(2932/1167) - من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

وأما الذي ذكرت من شركة الدهاقين⁽²⁾ في أرضهم فلا يحل لمسلم شركة مشرك من أهل الكتاب ولا غيرهم ، لِمَا يستحلون من الذي يحرم عليهم⁽³⁾.

1168- في الربح والخسارة في الشركة :

(2933/1168) - أخبرني عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي حصين ،

وعن هاشم أبي كليب ، وعن إبراهيم وإسماعيل الأسدي عن الشعبي وعاصم الأحول عن جابر بن زيد ؛ قالوا : الربح على ما اصطلحوا عليه ، والوضيعة على المال ، هذا في الشريكين فإن هذا بمئة وهذا بمئتين⁽⁴⁾.

(2934/1168) - حدثنا وكيع عن عاصم الأحول عن جابر بن زيد وعن

سفيان عن هشام بن أبي كليب عن إبراهيم في الشريكين يخرج هذا مائة وهذا مائتين ؛ قالوا : الربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على المال⁽⁵⁾.

(1) الإمام جابر : رسائل، ر8، ص23(02) .

(2) الدهقان : بالكسر والضم ، القوي على التصرف مع حدة ، والتاجر ، وزعيم فلاحي العجم ، ورئيس الإقليم ، معرب ، ج : دهاقنة ودهاقين . الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، باب النون ، فصل الدال .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر17، ص43(03) .

(4) مصنف عبد الرزاق، ج08، ص248، رقم 15089/م أ .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص267، رقم 19962/م أ . ابن حزم: المحلى، ج06، ص418/جف، ج8،

1169- في الكفالة ولزوم الكفيل ما تكفل به ولو مات المكفول :

(2935/1169)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في مكاتب حل عليه غرم نجومه فكفل به رجلاً [في كل النسخ : رجل] فمات المكاتب ؟ قال : لزم الرجل ما تكفل به عنه⁽¹⁾ .

1170- في الحميل (الكفيل) هل يُصدّق :

(2936/1170)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : الحميل [هذه اللفظة غير واضحة] يُصدّق ويورث إلا مسلماً [في كل النسخ : مسلم] يقول لرجل [في م : رجل] من المشركين: فلان أخي ، فإن مات الرجل المسلم ولم يكن له وارث ، يصدق أخوه [في م : أخاه] المشرك إذا أسلم وورثه⁽²⁾ .

1171- في القبالة (الكفالة) عن رجل أخذ بحق في بيت المال :

(2937/1171)- من جابر بن زيد إلى يزيد بن يسار :

وأما ما ذكرت من رجل يؤخذ في بيت المال فتقبل له وتجعله عليه سلفاً فذلك أكرهه لك ، إن ينقد الرجل فينقد عن نفسه ، فأما قبالة⁽³⁾ يقضى لها زماناً لا ينقدها فذلك ربا⁽⁴⁾ .

ص126/م أ.

(1) الربيع : الآثار، ص45، رقم 132 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص46، رقم 142 / مرقون .

(3) القبالة : الكفالة ، ابن منظور : لسان العرب ، مادة قبل .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر08، ص23(02) . قال سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (المفتي العام بسلطنة

عمان) -حفظه الله-: يدو لي أن هذه المسألة في رجل قبل عن رجل أي كفله في حق عليه لبيت المال ثم

دفع عنه ذلك الذي أكرهه من بيت المال على أن يستوفي منه حقه فيما بعد وقد كره ذلك له الإمام لاتحاد

الجنس مع مضي اللدة بين دفع القبيل أي الكفيل ورد للمكفول الحق إلى كافلة اهـ (لقاء خاص في مقر

*- في الجمالة والاستحقاق: انظر: المقدمة/ النصوص المشككة في المصادر الإباضية.

1172- في مشروعية العمري، وهل ترجع للمعطي بوفاة من أُعْمِرَهَا أم لا:

(2938/1172) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل عُمرَ عمرى له ولعقبه فهي -: فإنها - للذي يُعطاها أبدا»⁽¹⁾.

(2939/1172) - [[قال أبو غانم:]]: قلتُ: أخبرني عن الرقي والعمري والسكني، قال ابن عبد العزيز... قال أبو عبيدة رفع الحديث إلى جابر بن زيد وإلى ابن عباس⁽²⁾]] أنه قال: من عُمرَ شيئاً حياته فهو له حياته ولورثته بعد موته⁽³⁾.

(2940/1172) - قال أبو عبيدة: رفع ذلك إلى جابر وإلى ابن عباس أنه: من عُمرَ شيئاً فهو له ولورثته من بعده⁽⁴⁾.
(2941/1172) - وانظر المسألة الآتية.

1173- فيمن عُمرَ ابنه غلاماً له هل يبقى في ماله بعد وفاته أم يرجع إلى ملك الأب:

(2942/1173) - مسألة: ومن الأثر عن جابر بن زيد [فيمن] قال: غلامه لابنه ما عاش فإذا مات ابنه فهو حر، فلما مات ابنه فيظن⁽⁵⁾ أنه حر،

عمله، أبريل 2000م).

(1) الربيع: الجامع الصحيح، ج2، ص155-156، رقم602، ص174، رقم679.

(2) في الأصل: عيسى، والظاهر أنه خطأ، ويؤيده ما في النص الآتي بعده.

(3) الخراساني: للمدونة الكبرى، ج2، ص187. المدونة الصغرى، ج1، ص347. أبو ستة: حاشية

الترتيب، ج3، ص240. اطفيش: شرح النيل، ج12، ص107.

(4) الشماخي: الإيضاح، ج4، ص439. اطفيش: شرح النيل، ج12، ص103.

(5) هكنا في الأصل، ولعل الصواب: فظن.

فتزوج امرأة حرة ؛ قال جابر : هو عبد لورثة الابن وامرأته بالخيار ، فإن شاءت مرت - : أقامت - معه وإن شاءت فارقته ، - : (وإن شاء مولى المملوك أن ينكحها ولو نوى أمرها من نفسه) - (1).

1174- هل الشفعة جائزة ، ولمن هي :

(2943/1174)- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا شفعة إلا لشريك ، ولا رهن إلا بقبض ، ولا قراض إلا بعين » (2) .

(2944/1174)- ... قيل : الشفع لا تورث ولا تباع ولا توهب . قال أبو سعيد [[الكلمي]]: كان أبو عبيدة يضعف أمر الشفعة ويقول : أيجس مال اليتيم حتى يكبر أو يجبس على غائب ؟ قال : وابتلي بها رجل من المسلمين فجاء يسأله فقال : اذهب إلى المشايخ فاسأل هل لجابر فيها أثر ؟ قال : فجاء إلى منازل اليعمدي فسأل ، فوجد أن جابرا كان يراها ويوجبها ، فأمره أن يأخذها بقول جابر (3) .

(2945/1174)- وفي الأثر ؛ قال أبو سفيان : كان أبو عبيدة يضعف أمر الشفعة ويقول : لا تجبس على اليتيم حتى يكبر ، ولا على غائب حتى يقدم ؛ قال : فابتلي بها رجل من المسلمين فجاء يسأله ، فقال له : اذهب إلى أشياخ البصرة واسأل : هل لجابر فيها أثر ؟ فجاء إلى منازل محمد فسأل فوجد جابرا كان يراها ويوجبها ، فأمره أن يأخذ بقول جابر (4) .

(2946/1174)- وأجازها جابر مطلقا ونفاها أبو عبيدة مطلقا قائلا... (5).

(1) الكندي : بيان الشرع ، ج45-46 ، ص262 . الكندي : المصنف ، ج32 ، ص240 . اطفيش : نفسه ، ص99 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح ، ج02 ، ص152 ، رقم 587 .

(3) الكلمي : الجامع المفيد ، ج03 ، ص251 . الكندي : بيان الشرع ، ج37-38 ، ص244 .

(4) الشماخي : نفسه ، ص324 .

(5) اطفيش : شرح النيل ، ج11 ، ص366 .

(2947/1174)- إنما ثبتت الشفعة ليدفع الشفيع ضرر مؤنة القسمة وضرر استحداث المرافق لو لم يأخذ بالشفعة ... ((قوله الإجماع إلخ)) عبارة المغني : وحكى ابن المنذر فيها الإجماع ، لكن نقل الرافعي عن جابر بن زيد من التابعين إنكارها ، قال الدميري : ولعل ذلك لم يصح عنه⁽¹⁾ .
(2948/1174)- وانظر المسألة الآتية .

1175- هل للغائب واليتيم والمجنون والأبكم شفعة :

(2949/1175)- ومما يوجد عن أبي الشعثاء : وسئل عن شفعة الغائب ، فقال : هي له حتى يعرض - : هي ثابتة حتى تعرض - على وكيله فإن اشتراها وإلا باع لمن يشاء ، وأما الولي - : وأما الوالي - فليس من ذلك في شيء⁽²⁾ .
(2950/1175)- الحاصل أن في الغائب ومن ذكره معه [أي اليتيم بعد بلوغه والمجنون والأبكم بعد إفاقتهم] [ثلاثة أقوال ...
وقولٌ : إنهم كغيرهم مطلقاً ، وهو قول جابر - رحمه الله -⁽³⁾ .

1176- هل يجوز رهن الحيوان :

(2951/1176)- ... وزعم أن النبي ﷺ « أتاه رجل ارتهن بغلا في حقه فمات عنده فجاء يطلب حقه فقال النبي ﷺ : هلك حقه حيث هلك بغلك » ، وكان أبو الشعثاء يقول ذلك أيضاً⁽⁴⁾ .
(2952/1176)- ... ففي " الديوان " ⁽⁵⁾ : رهن الحيوان مكروه عند أبي الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه⁽⁶⁾ .

(1) الهيثمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج06، ص55/ جف .

(2) الفضل بن الحواري : الجامع، ج01، ص211-212 . الكندي : بيان الشرع، ج37-38، ص388 .

(3) أبو ستة : حاشية على الإيضاح، ج04، ص327 .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص173 .

(5) أي ديوان الأشياخ (ق/5هـ) .

(6) اطفيش : نفسه، ص18 .

1177- في اشتراط القبض في الرهن :

(2953/1177)- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « لا شفعة إلا لشريك ، ولا رهن إلا بقبض ، ولا قراض إلا بعين »⁽¹⁾ .

1178- في غلق⁽²⁾ الرهن :

(2954/1178)- قال [[تعالى]] : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة: 283) ... ذكروا عن جابر بن زيد وأبي عبيدة أنهما قالوا : إن كان بأقل مما فيه فهو بما فيه ، وإن كان بأكثر مما فيه فإنه يرد الفضل⁽³⁾ .

1179- هل يُضمن الرهن إذا هلك :

(2955/1179)- ... وزعم أن النبي ﷺ « أتاه رجل ارتهن بغلا في حقه فمات عنده فجاء يطلب حقه فقال النبي ﷺ : هلك حقه حيث هلك بغلك » ، وكان أبو الشعثاء يقول ذلك أيضا⁽⁴⁾ .

1180- فيمن عليه مال ولا يدري أحي صاحبه أم ميت :

(2956/1180)- من جابر بن زيد إلى عنيفة :

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص152، رقم 587 .

(2) في الحديث « لا يغلق الرهن ممن رهنه » أي لا يستحقه المرهن بالدين الذي هو مرهون به إذا فرط الراهن في فكه ، ولكنه يكون وثيقة في يده إلى أن يفكه ، وفي البارع: غلق الرهن هو أن يرهن الرجل متاعا ويقول : إن لم أوفك في وقت كذا فالرهن لك بالدين ، فنهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله : « لا يغلق الرهن » أي لا يملكه صاحب الدين بدينه بل هو لصاحبه . انظر : نزيه حماد : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص260 .

(3) الهواري : التفسير، ج01، ص261 .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص173 .

وأما ما ذكرت من رجل عليه مال كثير لا يلري ما فعل صاحبه أحي هو أم ميت... وأما قولك: ما يصنع به؟ فليمسكه حتى يأتي صاحبه ولا يغفل عن المسألة عن أهله وقومه فإني قد علمت أنه لا يجب أن يتصدق به ثم يقومه إن جاء له طالب⁽¹⁾.

1181- في الوديعة يتجر بها لمن الربح :

(2957/1181) - [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج عن رجل كانت عنده وديعة يتجر بها هل يضمنها أم لا ، ولمن الربح ؛ لصاحب المال أو للذي يتجر بها ؟ قال : ... ، وقول جابر أعدل عندي وبه نأخذ ، لأنه يرى الربح لمن ضمن المال⁽²⁾ .

(2958/1181) - مسألة : مما يوجد عن أبي الشعثاء ، وزعم حارث* أن أم الصلت* حدثته أن الحكم بن بشير بعث إلى تميم بن سعيد بخمسين ومائتي دينار فاستودعه إياها وقال : أصب فيها حاجتك ، وما أصبت فيها من ربح فهو لك ، فكره تميم أن يضرب فيها لنفسه وضرب بها لصاحبها ، فأصاب فيها خمسين ومائة درهم ، وكتب بذلك إلى الحكم ، ثم توفي تميم فكتب الحكم في الربح ، فقالت أم الصلت : سألتُ أبا الشعثاء عن ذلك ، فقال : ليس للحكم الربح ولكنه لتميم من أجل أن تميما ضمن للحكم دنائره فالربح لورثة تميم⁽³⁾ .

(2959/1181) - وكان لعبد العزيز* شريك فمات وترك مالا كثيرا وله ابن صغير فقالوا: أنت في أنفسنا أمين عليه وعلى ماله ، وتخرجوا منه من أن يلوا شيئا ، فانطلق إلى أبي الشعثاء فقال : هل يكون لي أن أضرب بماله وأصلح له ؟ قال : بل اضمَّنه وألقه في ماله ولك ربحه ، ففعل ذلك وكان في ماله حتى مات ، وخلف مائة ألف درهم ، فوفته أم عفان⁽⁴⁾.

(1) الإمام جابر : رسائل، ر06، ص19(04) .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص245 . المدونة الصغرى، ج02، ص180-181 . اطفيش : شرح النيل، ج10، ص318 .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج45-46، ص118 .

(4) الكندي : نفسه .

1182- في ضمان الوديعة إذا أعيرت :

(2960/1182)- [[قالت :]] عاتكة بنت أبي صفرة ...، وسألته عن حلي عندي لتيمة يقوم بمال فيستعار مني ؟ قال [[جابر]] : إن أعيرته فإنك ضامنة⁽¹⁾ .

(2961/1182)- ...، وعن حلي لبنات أخي يستعار مني فيقوم بمال ، فقال : إن أعيرته فاضمني فأنت ضامنة⁽²⁾ .

1183- في حكم اللقطة، وأخذها، والانتفاع بها :

(2962/1183)- ومن طريق ابن عباس [في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سأله] أنه ﷺ « سأله أعرابي عن لقطة التقطها ، فقال : عرفها سنة ، فإن جاء مدعيها بوصف عفاصها ووكائها فهي له ، وإلا فانتفع بها » .

قال الربيع : العفاص الوعاء ، والوكاء الخيط الذي تشد به⁽³⁾ .

(2963/1183)- عبد الرزاق عن معمر عن ضمَام عن جابر بن زيد : أنه كان لا يرى بالسوط والشيء⁽⁴⁾ بأسا ، كأنه يقول : الشيء إذا وجدته المسافر أن⁽⁵⁾ يستمتع به⁽⁶⁾ .

(2964/1183)- وعن ابن عباس : من وجد لقطة من سقط المتاع ؛ سوطا أو نعلين أو عصا أو يسيرا من المتاع فليستمتع به ولينشده ، فإن كان ودكا فليأتدم

(1) الدرَجيني : الطبقات، ج2، ص255 .

(2) الشماخي : السير، ج01، ص83 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص159، رقم 616 .

(4) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : الشيء اليسير بأسا .

(5) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : له أن .

(6) مصنف عبد الرزاق، ج10، ص145، رقم 18647/م أ .

به ولينشده ، وإن كان زادا فليأكله ولينشده، فإن جاء صاحبه فليغرم له، وهو قولٌ روي أيضا عن ... وجابر بن زيد و...⁽¹⁾

(2965/1183) - مسألة : وذكر لنا* أن جابر بن زيد كان يمشي في ثياب أو درع فلقط بسرة ثم قال : الحمد لله الذي أحل أكلك وحرم شربك⁽²⁾ .

(2966/1183) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن أبي عتبة الدهان قال : سألتُ جابر بن زيد عن اللقطة أخذها من الطريق ، فكرهها⁽³⁾ .

(2967/1183) - الأفضل ترك الالتقاط ، وروي معنى ذلك عن ...، وبه قال جابر بن زيد و...⁽⁴⁾

الدليل للقول بأخذها والانتفاع بها :

بالإضافة إلى ما رواه الإمام الربيع قال ابن قدامة : ... « ورأى النبي ﷺ تمره فقال : لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها »، وروى أبو داود بإسناده عن جابر قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل يتفجع به »، والحبل قد تكون قيمته دراهم⁽⁵⁾ .

1184- في حكم الضالة وركوب ظهرها وشرب لبنها في مقابل علفها :

(2968/1184) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا يؤوي الضالة إلا ضال » ، وقال : « ضالة المؤمن حرق النار »⁽⁶⁾ .

(1) ابن حزم : المحلى، ج07، ص123/ جف ، ج08، ص266/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج06، ص07/ جف.

(2) الكندي : بيان الشرع، ج27، ص245 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، (باب من كره أخذ اللقطة، ج04، ص رقم 21659/ م أ ، ج05، ص195/ جف . ابن بركة : الجامع، ج01، ص219 . الكندي : بيان الشرع، ج63-64، ص296، 305 . الكندي : المصنف، ج22، ص111 .

(4) ابن قدامة : المغني، ج06، ص04/ جف .

(5) ابن قدامة : نفسه، ص07/ جف .

(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص158، رقم 614 .

(2969/1184)- مسألة : ومما يوجد عن جابر وغيره من الفقهاء ؛ وإذا أصاب الرجل ضالة ركبها بقدر علفها ، أو حلبها بقدر علفها رجاء أن [يعترف⁽¹⁾] ، فإن لم يعترف تصدق بها عن صاحبها ، فإن جاء صاحبها خيرا بين الأجر وبين أن يرد عليه ثمنها ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار أن يرد عليه رد عليه⁽²⁾ .

(2970/1184)- وانظر المسألة الآتية .

1185- في ضالة الغنم والإبل :

(2971/1185)- ومن طريق ابن عباس [في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سئل النبي ﷺ] عنه الضالة أنه « سئل عن ضالة الغنم فقال : خذها فهي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، ثم قيل له : ما تقول في ضالة الإبل ؟ فاحمر وجهه وغضب وقال : ما لك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يجدها ربها » . قال الربيع : حذاؤها أخفافها ، وسقاؤها يعني أنها تصبر عن الماء من أجل أن كروشها تمسكه زمانا⁽³⁾ .

1186- فيمن أضع ماله ثم أدركه :

(2972/1186)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « أَيَّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلَ مَالَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »⁽⁴⁾ .

1187- في اشتراط البلوغ فيمن يُعطى شيئا :

(2973/1187)- من جواب محبوب بن الرحيل إلى نصر بن حراس :

(1) في الأصل : يعتلف .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج 63-64 ، ص 313-314 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 615 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج 02، ص 152، رقم 586 .

سألت عن رجل أعطى ولدا له صغيرا وهو في حجره عطية من ماله وجعلها صدقة لوجه الله ، والذي بلغنا عن جابر أنه كان لا يبين⁽¹⁾ عطية الصغير - : لا يجوز عطية الصغير -⁽²⁾ .

(2974/1187) - مسألة : وسألته * أكان أبو الشعثاء لا يجوز نحلا لصغير ولا كبير حتى يقبض ؟ قال * : نعم⁽³⁾ .

* - في اشتراط عدم الجهالة في العطية :

- انظر المسألة رقم (1196) إذا وهب أحد مالا لأحد من أهله فعليه أن يبينه له .

1188- في الإشهاد على العطية :

(2975/1188) - انظر المسألة الآتية .

1189- في المفاضلة بين الأبناء في العطية :

(2976/1189) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني « أن رجلا يسمى بشيرا أتى بابنه النعمان إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني نخلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكلُّ ولدك نخلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : لا تشهدنا إلا على الحق »⁽⁴⁾ .

(2977/1189) - يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم . بمعنى يبيح التفضيل ، فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها . أتم ووجبت عليه التسوية ، ... ، وقال ... : ذلك جائز ، وروي معنى ذلك عن ... وجابر بن زيد و...⁽⁵⁾ .

(1) مكنا في الأصل .

(2) العوتبي : الضياء ، ج 14 ، ص 104-105 . الكندي : بيان الشرع ، ج 55-56 ، ص 356 .

(3) العوتبي : نفسه ، ص 108 . الكندي : نفسه ، ص 359 .

(4) الربيع : نفسه ، ص 154 ، رقم 595 .

(5) ابن قدامة : المغني ، ج 05 ، ص 388 / جف .

الدليل للقول بالجواز :

قال ابن قدامة : ... لأن أبا بكر رضي الله عنه نحل عائشة ابنته جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده، واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير : أشهد على هذا غيري، فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها، ولأنها عطية تلزم بموت الأب، فكانت جائزة كما لو سوى بينهم⁽¹⁾.

1190 - في عطية المرأة :

(2978/1190)- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء قال : لا يجوز لعائق عطاء حتى تلد شرواها ؛ قلت لعمرو : أفرأيت العتاقة ؟ قال : سواء كل ذلك⁽²⁾ .

(2979/1190)- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : قال أبو الشعثاء : لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد شرواها⁽³⁾ .

(2980/1190)- وقال أبو الشعثاء : لا تجوز لامرأة عطية حتى تلد أو يُؤنسَ رشدها ، وعن إبراهيم مثله ، وهذا كله محمول على أنه لم يؤنس رشدها ، لأنه لا خلاف أن هذا ليس بحد في استحقاق دفع المال إليها ، لأنها لو أحالت حولا في بيت زوجها وولدت بطونا وهي غير مؤنسة للرشد ولا ضابطة لأمرها لم يدفع إليها مالها، فعلمنا أنهم إنما أرادوا ذلك فيمن لم يؤنس رشدها⁽⁴⁾.

1191- في عطايا الحكام الجبابة :

(2981/1191)- الربيع عن الوليد عن أبي الشعثاء أنه كان لا يرى [في كل النسخ: يرا] بجائزة [في ت1 وم: بجائزة] السلطان بأسا إذا لم يكن حراما بعينه أو معتصبا⁽⁵⁾ .

(1) ابن قدامة : نفسه .

(2) مصنف عبد الرزاق، ج09، ص124، رقم 16604/م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، (باب في الجارية متى يجوز عطيتها، ج04، ص406، رقم 21487 . / م أ .

(4) الجصاص : أحكام القرآن، ج02، ص213/ م ت .

(5) الربيع : الآثار، ص69، رقم 275 / مرقون .

(2982/1191)- وقد كان جابر بن زيد - رحمه الله - يجري عليه العطاء من عندهم [[أي من الحكام]] كل سنة ستمائة درهم⁽¹⁾ .

(2983/1191)- وقد قبل جابر بن زيد - رحمه الله - جائزة الحجاج وقد كان يجبسه ويطلقه (فجاز عند المسلمين أخذ ذلك من الجبابرة من حيث لم يعلموا حرامه ولا غصبه)⁽²⁾ .

(2984/1191)- ... غير أن الحجاج مغرى بالدماء طلبا لثأر عثمان بن عفان وأكثر حنقه على القراء الذين قتلوه وخذلوه ، ولم يسع في الأموال مسعى أهل الهوى ، ولهذا منع جابر بن زيد سهمه من العطاء حين لم يخدم ، وكان جابر مكتوبا في الدواوين غير أن جابرا امتنع من الجلوس عند أصحاب الدواوين ، فعابه يزيد بن أبي مسلم من الجلوس عندهم ، وكان يرفع له ستمائة درهم وهي عطاؤه .
... ومن وراء ذلك أخذه [[أي جابر]] العطايا من الحجاج وشبهه ، ومطالبتهم ، وولاية الفتوى لهم والمساحات⁽³⁾ .

(2985/1191)- وجميع عطايا الملوك قد أجازها أصحابنا ، يروون ذلك عن جابر بن زيد ، وإن أيقنت أن فيها حراما غير معين فلا بأس⁽⁴⁾ .

(2986/1191)- والذي أرى - والله أعلم - أن أموال السلاطين اليوم الغالب عليها الحرام لأن أكثرها من الخراج المضروب على المسلمين ومن المكوسات والغصب بخلاف الأموال التي كانت في أيدي الملوك والجبابرة الماضين من الأمويين

(1) أبو الحواري : الجامع ، ج02 ، ص276 . الدرجيني : الطبقات ، ج02 ، ص209 . الشماخي : السير ، ج01 ، ص84 ، 103-104 .

(2) الكندي : بيان الشرع ، ج06 ، ص182 ، 184 . الكندي : المصنف ، ج10 ، ص292 ، ج24 ، ص93 .

(3) الوارجلاني : الدليل والبرهان ، مج02 ، ج03 ، ص45 ، 59-60 . اطفيش : شرح النيل ، ج17 ، ص92 ، 121 ، 544 ، 547 .

(4) الوارجلاني : العدل والإنصاف ، ج02 ، ص90 .

والعباسيين وغيرهم ، ولذلك ساغ لجابر بن زيد وأبي بلال مرداس وغيرهم من الصحابة والتابعين الأخذ منهم⁽¹⁾ .

(2987/1191) - ... وإنما أخذ جابر من الحجاج لأن له ديانة ساقته إلى أخذ الزكاة من أربابها⁽²⁾ .

الدليل :

قال الكندي : وقد « قبل النبي ﷺ هدية من أهدى إليه من ملوك النصارى قبل إسلامهم » ، و« أهديت إليه مارية أم ولده إبراهيم - على ما بلغنا - وقبلها » ، وإن كانوا ظلمة ؛ فقد قبل النبي ﷺ ذلك من يد من أعطاه بحكم اليد ، ولم يسأل عن أصل ذلك⁽³⁾ .

1192- هل تقبل الهدية من غير المسلمين :

(2988/1192) - حازم عن تميم بن حويص قال : قال جابر بن زيد في مجوسي صلى على أرضه وهي في يده ؛ قال : اشتروا منهم ، واقبلوا منهم الهدية ، وإن منحوكم فازرعوا في أرضهم⁽⁴⁾ .

1193- فيمن يُهدى إليه رجاء نفعه، أو إكراما له جِراء نفع قام به :

(2989/1193) - من جابر بن زيد إلى طريف بن خليلد :

وأما ما ذكرت أنه يُهدى إليك أقوامٌ يرجون نفعك ولا تستطيع لهم نفعاً ؛ فلا تقبل منهم هدية ، فإنهم إنما يهدون لك لذلك ، فمتى ما لم تفعل ذلك تصير

(1) الجيطالي : القناطر، ج3، ص244 .

(2) اطفيش : نفسه، ص539 .

(3) الكندي : المصنف، ج10، ص292 .

(4) الربيع : الآثار، ص72، رقم 295 / مرقون .

خيانة ، فإنك إنما ائتمنت على ما أنت عليه أمانة ، فأما قوما يهدون لك معروفا صنعته لم يضر أمانتك شيئا فلا بأس بذلك⁽¹⁾ .

(2990/1193)- وعن جابر : من أهدى إليك راجيا أن تنفعه فلا تقبل هديته إن لم تستطع نفعه⁽²⁾ .

1194- فيمن يُهدِي ابتغاء الثواب من المهدي إليه :

(2991/1194)- وإن قارنت الهدية قرينة تدل على الثواب مثل ما يهدي الفقير للغني ، ولمن يرى أنه إنما يقصد بذلك الثواب فقد روي أن جابر بن زيد - رحمه الله - قال : مَنْ المِكَافَاةَ من التطفيف⁽³⁾ .

(2992/1194)- ... وتجب كما مرَّ مكافأة المهدي إذا دلت قرينة على إرادة الثواب ، وترك المكافأة حينئذ تطفيف ، كما قال جابر بن زيد⁽⁴⁾ .

1195- في مشروعية الهبة :

(2993/1195)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج ابنة [في م : بنت] عم له فوصلها عند دخوله بغلام معروف بعينه فوهبه لها ، قال : هو جائز [في كل النسخ : جائز] لها ، دخل بها أو لم يدخل بها⁽⁵⁾ .

(2994/1195)- وانظر المسائل السابقة ، والمسائل الآتية .

1196- إذا وهب أحد مالا لأحد من أهله فعليه أن يبينه له :

(2995/1196)- من جابر بن زيد إلى أبي عثمان عبد الملك بن المهلب :

(1) الإمام جابر : رسائل، ر4، ص34(02) .

(2) اطفيش : شرح النيل، ج12، ص45 .

(3) الشماخي : الإيضاح، ج04، ص417 .

(4) اطفيش : شرح النيل، ج12، ص49، ج16، ص559 .

(5) الربيع : الآثار، ص52، رقم 182 / مرقون .

وأما ما ذكرت من نحل الرجل ولده أو أهل قرابته أو زوجته ، لك من مالي يا فلان كذا وكذا ، فما شيء لغير الولد من شيء ، وإن لم يبين به فهو ضامن له ، وما علم من شيء⁽¹⁾ من ولد فلان لفلان ، وفلانة لفلان من مال كذا وكذا ، فإن ذلك يمضي له . وإن كان⁽²⁾ الولد في حجر والده وما كان نحل لولد لم يبين له لم يعلم ما هو فهو في الميراث ، والتزويه أن يعلم الولد ما أبان له والده من ماله فأعله إياه ، وإن قال الناس غير ذلك⁽³⁾ .

(2996/1196) - وعن جابر : من أعطى امرأته عشرة شياه من غنم له فليعلمهن لها ، فإنهن لها من غنمه (...)⁽⁴⁾ .

1197- هل تصح العطية والهبة قبل القبض :

(2997/1197) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : إذا وهبت هبة في حق أو صلة رحم سوى [في م : سوا] الولد جازاً ، قَبْضُهُ أو لم يَقْبِضْهُ⁽⁵⁾ .
(2998/1197) - وسألته⁽⁶⁾: أكان أبو الشعثاء لا يُجيز نَحْلاً لصغير ولا لكبير حتى يقبض ؟ قال : نعم⁽⁷⁾ .

1198- هل يشترط القبض بين الأزواج ، وفيما إذا نحل الرجل زوجته شيئاً ولم تقبضه حتى مات هل يعد ديناً لها عليه :

(2999/1198) - مسألة : ويوجد في الأثر وسألته* عن رجل نحل امرأته نحلاً ثم لم تقبضه حتى مات وعليه دين ، وقد كان نحلها حين نحلها وعليه دين أترى

(1) في الأصل : شيء شيء .

(2) يياض في الأصل .

(3) الإمام جابر : رسائل، 16، ص39(03) .

(4) اطفيش : نفسه، ص89 .

(5) الربيع : الآثار، ص46، رقم 143 / مرقون .

(6) يبدو أن المسؤول هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة حسب السياق ، أما السائل فغير مذكور .

(7) العوتبي : الضياء، ج14، ص108 . الكندي : بيان الشرع، ج55-56، ص359 .

أما تشارك الديان فتأخذ مما نحلها من المال بحصتها مع أهل الدين؟ قال* : نعم إن ذلك لها وإن لم تكن قبضت حتى مات ، وروي عن أبي الشعثاء أن الحميد الزهراني كانت حلت عليه امرأته جعل لها حلة ، فزعم أنهم استفتوا أبا الشعثاء ، قال : يؤخذ من ماله حليها ويجعلها دينا عليه ، ثم قال* : والحلة أهون من العطية والنحل وقد أجازها أبو الشعثاء⁽¹⁾ فكيف لا يجوز النحل...⁽²⁾

1199- في العائد في هبته :

(3000/1199)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل رجلا على فرس عتيق في سبيل الله فوجده يباع في السوق ، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تتبعه ، ولا تعد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه »⁽³⁾ .

(3001/1199)- [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج عمر بن محمد عن رجل يهب الهبة هل له أن يرجع فيها ؟ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »⁽⁴⁾ .

(3002/1199)- مسألة : ومن جواب جابر بن زيد - رحمه الله - : وأما ما ذكرت من رجل أعطى امرأته حليا من غير مالها ثم قضى بينهما الفرقة هل يحل له أن يأخذ شيئا [[مِمَّا⁽⁵⁾]] أعطهاها ؟ أخبرك أنه كان يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من أعطى عطية ثم عاد فيها فهو كالكلب عاد في قيئه»، وذلك خبيث لا يحل لمسلم⁽⁶⁾.

(1) هكنا ورد النص ويدو أن فيه اضطرابا .

(2) الكندي : نفسه، ج57-58، ص546 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص120، رقم 462 .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص180 . المدونة الصغرى، ج01، ص323 .

(5) في الأصل : ما .

(6) الكندي : بيان الشرع، ج57-58، ص551 .

1200- فيما يجوز من اللهو للمؤمن :

(3003/1200)- حدثنا سعيد قال نا سفيان عن ابن أبي حسين⁽¹⁾ عن رجل عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال : « كل هو لها به المؤمن باطل إلا رميه عن قوسه ، وأدبه فرسه ، وملاعبته أهله »⁽²⁾.

(3004/1200)- وأخرج أبو عبيدة في كتاب الخيل عن أبي الشعثاء جابر بن يزيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ارموا واركبوا الخيل ، وأن ترموا أحب إليّ ، كل هو لها به المؤمن باطل إلا ثلاث خلال : رميك عن قوسك ، وتأديك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فإنهن من الحق »⁽³⁾.

1201- في السباق والرهان ، وفيما إذا سبق الإثنان والجعل بينهما وأدخلا بينهما محلا:

(3005/1201)- حدثنا سعيد قال نا سفيان عن عمرو قال : قالوا لجابر بن زيد: إن أصحاب النبي ﷺ « كانوا لا يرون بالدخيل بأسا »، قال: هم أعف من ذلك⁽⁴⁾.

(3006/1201)- قال ضمام : وقيل لجابر بن زيد : إن أصحاب رسول الله « لا يرون بالدخيل بأسا » ، قال : كانوا أعف من ذلك⁽⁵⁾.

(1) قال محقق سنن سعيد بن منصور : ابن أبي حسين اثنان، أحدهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، والآخر عمر بن سعيد ابن أبي حسين، وعندني هنا هو الأول لأنه روى هذا الخبر عندت مرسلات بزيادات (6 / 3) .

(2) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج02، ص208، رقم 2454/ م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج02، ص172، رقم 2554/ دار الكتب العلمية .

(3) السيوطي : الدر المشور، ج04، ص86/ م ت .

(4) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج02، ص394، رقم 2959/ م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج02، ص342، رقم 2959/ دار الكتب العلمية . ابن قدامة : المغني، ج09، ص373/ جف .

(5) الشماخي : الإيضاح، ج03، ص521 . اطفيش : شرح النيل، ج10، ص23 .

(3007/1201)- كان جابر بن زيد يذكر أن النبي ﷺ قال : « من أدخل فرسا بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه كالحمار ، وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به » .

(3008/1201)- ... قال : ومعنى قوله « إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس » ؛ يقول : إذا كان رائعا جوادا لا يأمن أن يسبقهما فيذهب بالرهنين جميعا فهذا أطيب لا بأس به ، وإن كان بليدا بطيئا قد أمانا أن لا يسبقهما فهذا قمار ، لأنهما لم يدخلتا بينهما شيئا ، أو كأنهما إنما أدخلتا حمارا ، وما أشبه ذلك مما لا يسبق ، فهذا وجه الحديث ، وهو تفسير جابر بن زيد - رحمه الله⁽¹⁾.

(3009/1201)- قال جابر [[بن زيد]] : بلغني عن ابن المسيب أنه قال : إن [[سابق⁽²⁾]] الرجل صاحبه بشيء مسمى على [[أنه إن⁽³⁾]] سبق لم يكن له شيء ، وإن سبقه صاحبه أخذ الرهن فهذا هو الحلال ، لأن الرهن إنما هو من أحدهما دون الآخر ، وإن جعل كل واحد منهما لصاحبه رهنا أيهما سبق أخذته فهذا هو القمار المنهي عنه ، فإن أراد أن يحل لكل واحد منهما رهن صاحبه جعلهما معهما فرضا ثالثا لرجل سواهما ، فيضع الرجلان الأولان رهنين منهما ولا يضع الآخر شيئا ، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة ، فإن سبق أحد الأولين أخذ رهنه ورهن صاحبه وكان طيبا له ، فإن سبق الدخيل ولم يسبق واحد من هذين أخذ الرهنين جميعا ، وإن سبق هو لم يكن عليه شيء⁽⁴⁾.

(3010/1201)- [[قال المحشي أبو ستة:]] قلتُ: وسيأتي عن جابر رضي الله عنه جواز المسابقة في بعض الصور فينافي جزم المصنف - رحمه الله - بعدم الجواز مطلقا⁽⁵⁾.

(1) الشماخي : الإيضاح، ج3، ص518، 520-521 . اطفيش : شرح النيل، ج10، ص26-27 .


(2) في الأصل : سبق .

(3) في الأصل : على أن سبق .

(4) الشماخي : نفسه، ص519-520 .

(5) أبو ستة : حاشية على الإيضاح، ج3، ص517 .

كتاب الأيمان والندور
والكفارات



كتاب الأيمان والنذور والكفارات

1202- فيما يحلف به :

(3011/1202)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »⁽¹⁾ .

(3012/1202)- أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ « أدرك عمرَ بنَ الخطابَ ﷺ في ركب وهو يحلف بأبيه فقال : إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »⁽²⁾ .

1203- في صيغ الحلف :

(3013/1203)- ... ، والناس قد يحلفون بصيغة القسم ، وقد يحلفون بصيغة الشرط الذي في معناها ، فإن هذا وهذا سواء باتفاق العلماء ، انتهى . قلتُ : هذا جمهور الأصحاب على خلافه ، ... ، فإن طعن على الشيخ متحذلق من حيث إفتاؤه بهذا الفرع ، وفي الفرع المتقدم في آخر باب ما يختلف به عدد الطلاق فليطعن على من روي عنهم كعلي بن أبي طالب و... وأبي الشعثاء و...⁽³⁾

*- في قوله ﷺ والذي نفسي بيده :

- انظر المسألة رقم (326/173) في تفسير سورة الإخلاص ، والمسألة رقم (480/219) في السؤال المنهي عنه ، والمسألة رقم (1280/533) في حكم صلاة الجماعة ، والمسألة رقم (3240/1317) في حد الزاني المحصن وغير المحصن (والجمع بين الجلد والرجم، وبين الجلد والتغريب) وفيمن أقام عليهم رسول الله ﷺ حد

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص169، رقم 654 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 655 .

(3) الرحيباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج05، ص390/ جف .

الرجم ، والمسألة رقم (1446) في الإحسان إلى الجار ، والحقوق المتباداة بين المتجاورين ، والمسألة رقم (1460) في الحث على العمل والكسب وعدم احتقار شيء من المهن المباحة ، والمسألة رقم (1518) في فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله ، والحث عليهما ، والمسألة رقم (1526) في السلب والغنيمة ، وهل يحل لأحد أخذ شيء منها قبل التقسيم (الغلول) .

1204- في الصيغ "وحق رسول الله، أقسمت عليك، حلفت... هل هي يمين:

(3014/1204) - رفع لي* في الحديث أن جابر بن زيد دعا رجلا إلى طعام فأبى الرجل ، فقال : أقسمت لتأتين فجاء الرجل فأكل ، فقال جابر: كدت تخنثني⁽¹⁾ .

(3015/1204) - مسألة : قال أبو جعفر⁽²⁾ عن هاشم عن بشير قال : سألتُ أبا عبيدة مسلما ، قال ؛ قلتُ : حلفت ، يمين ؟ قال : لا ؛ قال : قلتُ : أقسمت ، يمين ؟ قال : لا ، إلا أن أبا نوح قال : يمين ، فإن شئت فאלقه ؛ قال : فأتيت أبا نوح فقلتُ له : فيمن قال حلفت ، يمين ؟ قال : لا ؛ قال : قلتُ له : أقسمت ، يمين ؟ قال : نعم ؛ قال : قلتُ له : عمَّن ؟ قال : كتاب الله وقال جابر بن زيد ؛ قال الله : ﴿ إِذِ اقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾ (القلم: 17 - 18) ، وقال : دخلتُ على أبي الشعثاء - وهو يأكل - فرجعتُ ، فقال : أقسمت لترجعن ، فرجعتُ ، فقال : ألا قد كدت تخنثني⁽³⁾ .

(3016/1204) - وفي : وحق رسول الله اختلاف ، وأقسمت عليك يمين عند جابر ... ، واختلف في أقسمت أو حلفت لتفعلن ، وفي : عليَّ يمين ، وفي : وحق رسول الله ، فقيل : يمين ، وبه قال جابر في غير الأخير⁽⁴⁾ .

(1) الكندي : بيان الشرع ، ج26 ، ص09 . الشماخي : الإيضاح ، ج02 ، ص366 .

(2) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : ابن جعفر .

(3) الكندي : بيان الشرع ، ج26 ، ص14 . الكندي : المصنف ، ج09 ، ص57 .

(4) اطفيش : شرح النيل ، ج04 ، ص286 .

1205- فيمن قال : هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ :

(3017/1205) - إن قال : هذا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ ، فهو كالحلف على تركه ، ويروى نحو هذا عن ... وجابر بن زيد و...⁽¹⁾

*- فيمن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال إذا ملكت فلانا فهو حر:

- انظر المسألة رقم (968) لا طلاق قبل نكاح ، والمسألة رقم (1575) لا عتق إلا بعد ملك (في قول المرء إذا ملكت فلانا فهو حر) ، وقد ذكر في المسألتين حكم الطلاق والعتق ولم يذكر حكم اليمين ، وانظر المسألة الآتية .

1206- فيمن قال إن فعلت كذا وكذا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق :

(3018/1206) - وعن موسى بن علي - رحمه الله - في رجل قال : إن فعل كذا وكذا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ، ولم يكن له يومئذ امرأة فلم يفعل حتى تزوج ثم فعل ، فليس عليه في الوجهين شيء ، ولا طلاق عليه فيما لا يملك ، ... قال أبو الحواري : نأخذ بقول موسى ، وكذلك وجدنا عن جابر بن زيد - رحمه الله -⁽²⁾ .

1207- فيمن قال هو مُحْرَمٌ بِحِجَّةٍ :

(3019/1207) - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا : إذا قال هو محرم بحجة يكفر يمينه⁽³⁾ .

1208- في يمين اللغو :

(3020/1208) - كان أبو الشعثاء وعائشة - رضي الله عنهما - يقولان :

(1) ابن قدامة : المغني، ج09، ص402/ جف .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص320-321 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص91، رقم 12400/ م أ .

اللغو ما جرى من الكلام مما لا يعقدون عليه من مثل : لا والله ، وبلى والله ، في غير تعمد ولا عقد عليه ، فذلك اللغو فيما بلغنا⁽¹⁾ .

(3021/1208)- وفي رواية عن جابر بن زيد : [[يَمِين اللغو]] هي اليمين على النسيان⁽²⁾ .

1209- هل يجوز الحلف بالطلاق أو بحد من حدود الله :

(3022/1209)- وقال جابر بن زيد في رجل قال إن كان هذا الشيء كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ما قال ؛ قال جابر : يلزمه ذلك في الطلاق إن كان حلف بالطلاق⁽³⁾ .

(3023/1209)- [[قال أبو غانم :]]: قلتُ : فرجل يحلف بالطلاق ، قال * : كان أبو عبيدة يروي عن جابر بن زيد أنه كان يكره ذلك (قال : لا ينبغي لأحد أن يحلف بحد من حدود الله عز وجل)⁽⁴⁾ .

1210- في استعمال الحلف في غير حق :

(3024/1210)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من حلف يمينا على مال امرئ مسلم ليقطعه لقي الله وهو عليه غضبان »⁽⁵⁾ .

(3025/1210)- أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: « من اقتطع حق مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار،

(1) ابن جعفر: الجامع، ج3، ص428. الشماخي: الإيضاح، ج2، ص361. اطفيش: شرح النيل، ج4، ص273.

(2) اطفيش : نفسه، ص274 .

(3) مالك بن أنس : المدونة الكبرى، ج2، ص؟/ جف ، ج6، ص25-26/ م أ .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج2، ص88 . المدونة الصغرى، ج1، ص316 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج2، ص170، رقم 657 .

قال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : وإن كان قضيباً من أراك»⁽¹⁾ .

*- فيمن حلف على أمر قد اختلف الناس فيه، ولا يعلم من المصيب منهم:

- انظر كتاب النكاح ، المسألة رقم (2488/977) فيمن له ثلاث أو أربع نسوة فيطلق إحداهن تطليقة أو أكثر ولم ينوها بعينها ، وهل يقع الطلاق في حالة الشك .

1211- فيمن حلف ألا يأكل شيئاً ما وأكل مما يستخرج منه أو شبه ذلك هل يبحث :

(3026/1211)- مسألة : وعن رجل قال : والله لن أكل هذا التمر ؛ هل له أن يأكل من قدر فيها "مريس"⁽²⁾ من ذلك التمر أو "دخل"⁽³⁾ من ذلك التمر أو "دبس"⁽⁴⁾ ؟ ... ، وقولنا في ذلك قول من ألزمه الحنث وزعم أن كفارة جزاء الصيد وكفارة النذر والظهار وأشبه ذلك إنما تقسم في المسلمين ، وكانوا يرون كفارة الأيمان في أهل الكتاب ثم إنهم⁽⁵⁾ رأوا بعد ذلك أن تقسم في المسلمين ، وقال* : إنما ذلك رأي رأي آه جابر أبوه المسلمون⁽⁶⁾ .

(1) الربيع : نفسه، رقم 660 .

(2) مَرَسَ التمر يَمْرُسُهُ ، ومَرَّتُهُ يَمْرُتُهُ إذا دلكه في الماء حتى ينمات فيه ، ومرستَ التمرَ وغيره في الماء إذا أنقَعَهُ ومرَّتُهُ يَدِك . انظر : ابن منظور : لسان العرب، مادة مرس .

(3) لم أجد له معنى يناسب السياق ، والدَّخَلُ في اللغة : الفساد والغش والمكر والغديعة . انظر : ابن منظور : نفسه، مادة دخل .

(4) الدَّبْسُ والدَّبْسُ : غسل التمر وعصارتة ، وقيل : وقيل هو ما يسيل من الرطب . انظر : ابن منظور : نفسه، مادة دبس .

(5) في الأصل : ثم إن لعلهم ثم أنهم رأوا .

(6) أبو الحوارى : الجامع، ج02، ص44 .

1212- فيمن حلف أن يتزوج فتزوج صبية :

(3027/1212)- ومن حلف ليتزوج⁽¹⁾ فتزوج صبية يتيمة أو أبوها حي ،
فقال أبو محمد :

حكما في الحنث واحدة على قول جابر بن زيد إنه لم يتزوج ، لأنه لا يرى
تزوج الصبيان⁽²⁾.

1213- فيمن حلف لا يجامع وليدته ثم بدا له أن يجامع بعد مدة ، وهل
الامة في اليمين بمنزلة الحرة :

(3028/1213)- من جابر بن زيد إلى جبرت بنت ضمرة :

وأما الذي ذكرت من رجل حلف لا يجامع وليدته فمضى لذلك سنة أو نحو
ذلك لم يجامع شيئا من ولادته ، ثم بدا له أن [[يجامع⁽³⁾]] فليكفر وليجامع فإنه
يعجبني ذلك ، ولا تجعل الوليدة في اليمين بمنزلة الحرة ، إلا في المظاهرة فقد زعم
أنها بمنزلة الحرة⁽⁴⁾.

1214- فيمن حلفت لا تزوج فلانا بصدقة مالها وعتق عبيدها هل لها أن تزوجه:

(3029/1214)- روي أن امرأة حلفت لا تزوج فلانا بصدقة مالها وعتق
عبيدها ، فأمرها جابر بن زيد أن تبيع عبيدها وتزيل مالها ثم تزوج إن شاءت ،
(وإذا جعلت العتق على أفعال العبد فليس لها بيعه ، وإذا جعلت عتقه على فعلها
هي فلها أن تزيله ببيع أو هبة أو ما شاءت)⁽⁵⁾.

(1) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : أن يتزوج .

(2) أبو الخواريزمي : الجامع ، ج2 ، ص62 . العوتبي : الضياء ، ج8 ، ص441 .

(3) في الأصل : يجمع .

(4) الإمام جابر : رسائل ، ر18 ، ص (03-04) .

(5) العوتبي : الضياء ، ج9 ، ص215 . الكندي : بيان الشرع ، ج45-46 ، ص338 . الكندي : المصنف ،

ج36 ، ص237 .

1215- فيمن حلف بعق عبيده وصدقة ماله على فعل نفسه، وفيمن حلف بصدقة ماله وحنث :

(3030/1215)- وإن حلف بعق عبيده وصدقة ماله على فعل نفسه جاز له أن يزيل ماله وعبيده إلى غيره ببيع أو هبة، فإذا صار إلى غيره ثم حنث ثم رجع إلى ماله وعبيده بوجه جائز.

وإن رجع إلى ذلك الفعل الذي حلف عليه ، والمال والعبيد في ملكه لم يحنث إذا كان قد حنث مرة والمال في ملك غيره . وهذا إذا حلف على فعل نفسه ، كذلك بلغنا عن جابر بن زيد - رحمه الله -⁽¹⁾.

(3031/1215)- وإن حلف بعق عبيده أو بصدقة ماله أزال ذلك لملك غيره، وإذا حنث ردّه، ونسب لجابر: وإذا حنث لمعينين عدّ لغائبهم وأعطى وارث ميتهم⁽²⁾.
(3032/1215)- وانظر المسألة السابقة .

(3033/1215)- وقال قتادة وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة ماله وحنث : يتصدق بخمسه ، ذكره ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد ، وقال به قتادة على اختلاف عنه ، وقد روي عنه كفارة يمين⁽³⁾ .

1216- فيمن ألزم نفسه شيئاً :

(3034/1216)- روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه أنه كان يقول : من ألزم لنفسه شيئاً ألزمناه له⁽⁴⁾.

(1) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص454 .

(2) اطفيش : شرح النيل، ج04، ص401 .

(3) ابن عبد البر : التمهيد، ج20، ص89/ م أ .

(4) الجنائني : الوضع، 236 . الشماخي : الإيضاح، ج02، ص363، 408-409، 418، ج04، ص371 .

اطفيش : شرح النيل، ج04، ص278، ج09، ص439، ج16، ص305 .

1217- في لزوم الوفاء بالنذر، وفيما إذا كان النذر متعلقاً بمعين فهلك أو تلف قبل الوفاء :

(3035/1217)- الربيع عن ضمّام عن مسلم [غير موجودة في م] بن أبي كريمة - رحمه الله - أن رجلاً ذكر لأبي الشعثاء أنه جعل ناقته هدياً لبيت الله ، فقال : اهدها [في م : اهديتها] ، فقال : إنها ماتت ؟ فقال : اهد إذاً مثلها⁽¹⁾ .

1218- في النذر غير المسمى (فيمن جعل على نفسه نذراً) :

(3036/1218)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : من نذر نذراً ولم يسم [في م : فلم يسمي] فيطعم في ذلك ، أجزاءه مد لكل مسكين⁽²⁾ .

(3037/1218)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في النذر الذي لم يُسم [في م : يسمي] صاحبه فيه [غير موجودة في ت] شيئاً [في م : شيء] ؛ قال : فيه صتوم يوم أو يومين أو إطعام مسكين أو مسكينين⁽³⁾ .

(3038/1218)- عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن جابر بن زيد في رجل جعل عليه نذراً ، قال : إن كان نوى فهو ما نوى ، وإن كان سمى فهو ما سمى ، وإن لم يكن نوى ولا سمى فإن شاء صام يوماً ، وإن شاء أطعم مسكيناً ، وإن شاء صلى ركعتين⁽⁴⁾ .

(3039/1218)- قال جابر بن زيد : إذا قال علي نذر ، فإن سمى فهو ما سمى ، وإن نوى فعليه ما نوى ، فإن لم يكن سمى شيئاً صام يوماً ، أو صلى ركعتين⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص63، رقم 237 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص44، رقم 123 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص49، رقم 168 / مرقون . الكندي : بيان الشرع، ج25، ص177 .

(4) مصنف عبد الرزاق، ج08، ص440، رقم 15833 / م أ .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص69، رقم 12181 / م أ .

1219- في نذر اللجاج والغضب (وتخرج النذر مخرج اليمين) :

(3040/1219)- إذا أخرج النَّذْرَ مَخْرَجَ اليمين ، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً أو يَحُثُّ به على شيء ، مثل أن يقول : إن كلمت زيدا فَلِلَّهِ عَلَيَّ الْحَجُّ أو صدقةٌ مالي أو صومُ سنة ، فهذا يمينٌ حُكْمُهُ أنه مُخَيَّر بين الوفاء بما حلف عليه ، فلا يلزمه شيء ، وبين أن يَحْنَثَ فَيَتَخَيَّر بين فعل المندور وبين كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، ويُسَمَّى نَذْرَ اللِّجَاجِ والغضب ، ولا يتعين عليه الوفاء به ، وإِذَا يَلْزَمُ نَذْرُ التَّبَرُّرِ ، وسنذكره في بابه، وهذا قولٌ ...، وبه قال ... وجابر بن زيد ...⁽¹⁾

(3041/1219)- ... هذا كَالْحَلْفِ بِالنَّذْرِ مثل أن يقول : إن فعلت كذا فَعَلَيَّ الْحَجُّ ، أو صومُ سنة ، أو ثلثُ مالي صدقةً ، فإن هذا يمينٌ تُجْزَى فِيهِ الكفارةُ عند أصحاب رسول الله ﷺ مثل ... وهو قولُ جماهير التابعين كطاوس وعطاء وأبي الشعثاء ...⁽²⁾

(3042/1219)- وانظر المسألة رقم (1216) فيمن ألزم نفسه شيئاً .

1220- فيمن نذرت أن تنثر على ابنها جوزاً أو سكراً :

(3043/1220)- مسألة : وعن امرأة نذرت أن تنثر على ابنها جوزاً أو سكراً ، قال الأعور⁽³⁾ : أما جابر فكان لا يرى عليها بأساً أن تبذره⁽⁴⁾ عليه ، وأما أنا [[فـ]] أحب أن تتصدق به على المساكين⁽⁵⁾ .

(1) ابن قدامة : المغني، ج9، ص(399) / جف .

(2) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى، ج03، ص245/ جف .

(3) قال محقق الكتاب : هكنا في أكثر من نسخة . قلت : ولعله تصحيف لأن المشهور بالأعور جابر بن

زيد ، أو أن جابراً قصد ذلك من باب اللداعبة ومشكلة الجواب للسؤال .

(4) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : أن تنثره .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج25، ص91 .

1221- فيمن قال إن كان هذا الأمر كذا وكذا وقد علمه أنه كذلك أو ليس كذلك فغلامي حر أو نحو ذلك فكان على غير ما قال :

(3044/1221)- وقال جابر بن زيد في رجل قال إن كان هذا الشيء كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ما قال ؛ قال جابر : يلزمه ذلك في الطلاق إن كان حلف بالطلاق⁽¹⁾ .

(3045/1221)- [[قال أبو غانم:]] سألتُ أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل يقول: إن كان هذا الأمر كذا وكذا وقد علمه أنه ليس كذلك فغلامي حر، فكان على غير ما كان⁽²⁾؟ قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد: يلزمه ذلك⁽³⁾ .

1222- فيمن جعل على نفسه أن يصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى:

(3046/1222)- حدثنا عقبه بن خالد السكوني عن شعبة عن خالته : أنها جعلت عليها أن تصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى ، فسألتُ جابر بن زيد فقال : أطعمي مسكينا⁽⁴⁾ .

(3047/1222)- حدثنا أسلم قال ثنا محمد بن إسماعيل بن سالم قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال : سمعتُ خالتي قالت : كان علي نذر أن أصوم كل يوم جمعة ، فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى ، فسألتُ جابر بن زيد عن ذلك ، فقال : أطعمي مسكينا⁽⁵⁾ .

(1) مالك بن أنس : المدونة الكبرى، ج02، ص؟/ جف ، ج06، ص25-26/ م أ .

(2) مكذبا في الأصل ، ولعل الصواب : فكان على غير ما قال .

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص199 . المدونة الصغرى، ج01، ص367 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص70، رقم 12189/ م أ .

(5) الواسطي : تاريخ واسط، ج01، ص110/ م أ .

1223- فيمن جعلت عليها اعتكافا في المسجد الجامع وحال دونها مانع :

(3048/1223)- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال :
سئل جابر بن زيد عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف شهرا في المسجد الجامع فطلبها
من لا يستطيع أن تطهر ، قال : تعتكف في مسجد تأمر به⁽¹⁾ :- تُؤمَّرُ به⁽²⁾ .

1224- فيمن نذر أن يحج ماشيا :

(3049/1224)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء قال : إذا جعل الرجل
عليه الحج [غير موجودة في ت 2] ماشيا [غير موجودة في م] فعليه الحج ماشيا ،
فإن عجز فليحج راكبا مرتين ، أو يحج مرة ويجعل معه راكبا فينفقه⁽³⁾ .

1225- فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة :

(3050/1225)- حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن
سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه قال في رجل قال :
عليه مشي إلى الكعبة؛ قال : كفارة يمين⁽⁴⁾ .

1226- فيمن نذر أن يعصي الله (لا نذر في معصية الله) :

(3051/1226)- ومن طريق عائشة - رضي الله عنها - عنه عليه السلام [في نسخة
القطب: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة عن النبي ﷺ] قال: «من نذر أن يطيع
الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، فإنه لا نذر في معصية الله»⁽⁵⁾ .

(1) هكنا في الأصل .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج 03، ص 112، رقم 12587/ م أ .

(3) الربيع : الآثار، ص 50، رقم 170 / مرقون .

(4) الفاكهي : أخبار مكة، ج 01، ص 351، رقم 727/ م أ .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج 02، ص 170، رقم 658 .

(3052/1226) - مسألة : وسئل جابر عن امرأة نذرت أن تصوم يوم الفطر ويوم النحر ، قال : لا يحل صوم يوم النحر ويوم الفطر⁽¹⁾ .
(3053/1226) - وانظر المسائل الآتية .

1227- فيمن نذر أن لا يدخل على أخيه أو أخته :

(3054/1227) - ... سئل عن رجل نذر أن لا يدخل على أخيه أو أخته فقال : يدخل ويتصدق على عشرة مساكين .
حدثنا وكيع عن موسى المعلم عن جابر بن زيد قال : يمين⁽²⁾ .

1228- فيمن جعل على نفسه هديا أو نذرا أو زاد على ذلك ألا ينفع غيره بخير:

(3055/1228) - قال ابن مهدي عن سلام بن مسكين قال : سألتُ جابر بن زيد عن امرأة عمياء كانت تعولها امرأة كانت تحسن إليها ، فأذقتها بلسانها فجعلت على نفسها هديا ونذرا أن لا تنفعها بخير ما عاشت ، فندمت المرأة ، فقال : مرها فلتهد مكان الهدي بقرة ، وإن كانت المرأة معسرة فلتهد ثمن شاة ، ومرها فلتصم مكان النذر⁽³⁾ .

(3056/1228) - حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين أنه سأل جابر بن زيد والحسن عن امرأة جعلت عليها هديا ، فقال جابر بن زيد : إن كانت موسرة فبقرة ، وإن كانت معسرة فشاة ، وقال الحسن : كفارة يمين ؛ تصوم ثلاثة أيام⁽⁴⁾ .

(1) الكندي : بيان الشرع، ج25، ص42 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص68، رقم 12164/م أ .

(3) مالك بن أنس : المذونة الكبرى، باب ما جاء في الرجل يحلف بمهدي لشيء من ماله بعينه مما يهدى أو لا يهدى، ج01، ص9/جف ، ج03، ص93/م أ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص111، رقم 12581/م أ .

1229- فيمن نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب :

(3057/1229)- حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال : سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب ، قال : لا يزال عاصيا ما دامت عليه ، فمره فليكفر يمينه⁽¹⁾ .

(3058/1229)- وأخرج عبد بن حميد عن عثمان بن غياث قال : سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب ، فقال : هي من خطوات الشيطان ، ولا يزال عاصيا لله ، فليكفر عن يمينه⁽²⁾ .

1230- فيمن نذر أن يطوف عريانا بين حُرّاً وُئبر :

(3059/1230)- قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أنه أتاه رجل فقال : إني نذرت أن أطوف الليلة عريانا بين حُرّاً وُئبر⁽³⁾ ؛ أطوف بهذا مرة وبهذا مرة ، قال ابن عباس : لو فعلت ذلك [[لخطفتك⁽⁴⁾]] الشياطين ، ولكن اذهب فكفر يمينك⁽⁵⁾ .

1231- فيمن نذر أن ينحر ولده :

(3060/1231)- قال محمد بن المسيب : من جعل على نفسه هدفا أو نذرا على شيء لا يقدر عليه فعليه هدي ، إلا ما جاء عن جابر بن زيد - رحمه الله - من جعل ولده عليه نحيرة فهذا الذي قالوا : يعتق نسمة ويهدي بدنة⁽⁶⁾ .

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص92، رقم 12409/م أ .

(2) السيوطي : الدر المنثور، ج01، ص404/م ت . الشوكاني : فتح القدير، ج01، ص168/م ت .

(3) حُرّاً : بالضم ثم التشديد والقصر ، موضع قال نصر : أظنه في بادية كلب . (ياقوت الحموي : معجم البلدان، ج02، ص129) . وُئبر : بضمين ، ماء بنجد من ديار عمرو بن كلاب عند القارة التي تسمى ذات النطاق ، وبالقرب منه موضع يسمى بُيرا بالنون . ياقوت الحموي : نفسه، ج01، ص430 .

(4) في الأصل : لخطفت لك .

(5) الخراساني : المدونة الصغرى، ج02، ص150 .

(6) الكندي : بيان الشرع، ج25، ص70-71 .

1232- فيمن نذرت أن تجعل في بيتها سرورا لا تنام ليلها حتى
تصبح في هو وحديث :

(3061/1232)- عمر [في م : عمرو] قال: حدثنا حيان الأعرج قال:
أتت امرأة إلى جابر بن زيد - رضي الله عنه وغفر له - فقالت : يا أبا الشعثاء إن أبي كان
غائبا [في كل النسخ : غائبا] وأنا [في م : إني] جعلت لله علي يمينا إن هو جاء
لأجعلن في بيتي سرورا لا أنام ليلي حتى أصبح في هو وحديث ، وقد جاءني فما
تأمرني ؟ قال : أمرك أن تعمدي إلى هذه الليلة التي جعلت لله فيها عليك ما جعلت
[في ت : جعلته] فتقعدين في مسجد فتصلين وتذكرين الله ، وكفري يمينك⁽¹⁾.

1233- فيمن قال لغيره هو يهديك إن لم يكن كذا وكذا :

(3062/1233)- حدثنا أبو أسامة عن أبي غفار المثني قال : سألتُ جابر بن
زيد عن رجل قال لرجل : هو يهديك إن لم يُسرَّ أهلك ، قال : يُهدي كبشا⁽²⁾ .

1234- فيمن قال: كل مالي هدي، أو جعل ماله هديا في سبيل الله، أو نذر
أن يتصدق بماله كله :

(3063/1234)- [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج ، وأخبرني من
سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يقول : كل مالي هدي ، قال : العشر من ذلك
يجزيه ؛ قال : وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول :
إن كان مقنعا فالعشر ، وإن كان وسطا فالسبع ، وإن كان مقلا فالخمس⁽³⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص76، رقم 317 / مرقون .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص105، رقم 12523/ م أ .

(3) الخراساني : نفسه، ص147 .

(3064/1234)- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن جابر بن زيد : سئل عن رجل جعل ماله هديا في سبيل الله ، فقال : إن الله عز وجل لم يرد أن يغتصب أحدا ماله، فإن كان كثيرا فليهد خمسه ، وإن كان وسطا فسبعه ، وإن كان قليلا فعشره .

قال قتادة : والكثير ألفان ، والوسط ألف ، والقليل خمس مئة⁽¹⁾ .

(3065/1234)- من نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه ثلثه ...، وعن جابر بن زيد قال: إن كان كثيرا وهو ألفان تصدق بعشرة ، وإن كان متوسطا وهو ألف تصدق بسبعة ، وإن كان قليلا وهو خمسمائة تصدق بخمسة⁽²⁾ .

الدليل :

قال ابن قدامة : وما ذكره جابر بن زيد تحكّم بغير دليل⁽³⁾ .

1235- في قضاء النذر عن الميت :

(3066/1235)- ومن طريق ابن عباس رضي الله عنه [في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس] قال : « استفتى سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها »⁽⁴⁾ .

1236- هل للحالف أن يكفر قبل أن يحنث :

(3067/1236)- ومن طريق أبي هريرة عنه رضي الله عنه [في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم] قال : « من حلف يمينا فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ، ويفعل ما حلف عليه »⁽⁵⁾ .

(1) مصنف عبد الرزاق، ج8، ص486، رقم 15999/م أ . ابن حزم : المحلى، ج06، ص255/جف ، ج08، ص10/م أ .

(2) ابن قدامة : المغني، ج10، ص72/جف .

(3) ابن قدامة : نفسه .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص170، رقم 659 .

(5) الربيع : نفسه، رقم 656 .

(3068/1236) - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير أنه سمع رجلا سأل جابر بن زيد قال : حلفتُ على يمينٍ غيرُها خيراً منها ، قال : كَفَرَّ يَمِينُكَ وَاَعْمَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ⁽¹⁾.

1237- في التكفير بالعتق ، وهل يشترط الإيمان في الرقبة :

(3069/1237) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن جارية [خ : كانت] لي ترعى غنما ، فجتتها ففقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت : أكلها الذئب ، فأسفتُ عليها وضجرتُ حتى لطمتُ وجهها ، وعليَّ رقبة ، أفأعتقها ؟ فقال : إن هي جاءت فأت بها ، فأتى بها الرجل ، فقال لها رسول الله ﷺ : من ربك ؟ فقالت : الله ربي ، فقال : ومن نبيك ؟ فقالت : أنت محمد رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ للرجل : اعتقها فإنها مؤمنة »⁽²⁾.

1238- هل تجزئ أم الولد في التكفير بالعتق :

(3070/1238) - الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء قال : تجزئ أم الولد في كفارة الظهار وكفارة القتل . وقال غيره : لا بأس به⁽³⁾.

1239- هل الواجب والأفضل في الكفارات الإطعام أم التملك :

(3071/1239) - والجمهور قالوا : لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة ؛ لا بحد ولا رطل ... ، فالذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التملك ، وهذا هو الثابت عن الصحابة -

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج3، ص82، رقم 12316/م أ.

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص173، رقم 672.

(3) الربيع : الآثار، ص34، رقم 37 / مرقون .

رضي الله عنهم - ...، وأما التابعون فثبت ذلك عن ... وجابر بن زيد و...،
والأسانيد عنهم بذلك في أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق⁽¹⁾.

(3072/1239)- وانظر المسألة الآتية .

1240- في مقدار الطعام في كفارة اليمين ، وهل الأفضل الإطعام أم التملك ، وهل
يشترط في الطعام الإدام ، وهل له أن يطعمهم مرة أو أكلة واحدة:

(3073/1240)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : الطعام في كفارة
اليمين مُدٌّ لكل مسكين ، وكان يعجبه الإعطاء به [في ت : له]⁽²⁾.

(3074/1240)- حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال : سألتُ جابر بن
زيد عن كفارة اليمين ، قال : إطعام عشرة مساكين ، مكوك لكل إنسان⁽³⁾.

(3075/1240)- حدثنا ابن عليه عن سعيد بن يزيد بن مسلمة قال : سألتُ
جابر بن زيد عن إطعام المسكين في كفارة اليمين ، فقال : أكلة ؛ قلتُ : إن الحسن
يقول : مكوك ، فقلتُ : ما ترى في مكوك ؟ فقال : إن مكوك بر لا تُجزئ⁽⁴⁾.

(3076/1240)- حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ثنا سعد بن يزيد أبو
سلمة قال : سألتُ جابر بن زيد عن إطعام المسكين في كفارة اليمين ، فقال :
أكلة ؛ قلتُ : فإن الحسن يقول مكوك بر ومكوك تمر ، فما ترى في مكوك بر ؟
فقال : إن مكوك بُرٌّ لا ، أو مكوك تَمْرٌ لا⁽⁵⁾.

(1) ابن القيم : زاد المعاد، مج02، ج04، ص145-146 .

(2) الربيع : الآثار، ص31، رقم 20 / مرقون .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص71، رقم 12202 / م أ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص72، رقم 12215 / م أ .

(5) الطبري : التفسير، ج07، ص19 / م ت .

(3077/1240)- اختُلف في الإطعام من غير تمليك ، فروي عن ... ، وروي عن ... وجابر بن زيد ومكحول وطاوس والشعبي : يطعمهم أكلة واحدة⁽¹⁾ .

(3078/1240)- قلتُ : نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت ، أو الخل وما كان في معناه من الجبن والكشك كما قال ابن حبيب - والله أعلم - قال رسول الله ﷺ : « نعم الإدام الخل » ، وقال الحسن البصري : إن أطعمهم خبزاً ولحماً أو خبزاً وزيتاً مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزاءه ، وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد و...⁽²⁾

(3079/1240)- عن ابن عباس أنه قال : مدا من بر، يعني لكل مسكين وريعه - : ومعه - إدامه . وروي عن ... وجابر بن زيد و... نحو ذلك⁽³⁾ .

1241- في الكسوة في كفارة اليمين :

(3080/1241)- عن ابن عباس : الكسوة لكل مسكين أو شملة . وروي عن ... وجابر بن زيد و... قالوا : ثوب⁽⁴⁾ .

1242- هل يجب التتابع في صوم كفارة اليمين :

(3081/1242)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : صوم كفارة اليمين متتابع⁽⁵⁾ .

1243- في مقدار الطعام في كفارة النذر غير المسمى :

(3082/1243)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : من نذر نذراً ولم

(1) الجصاص : أحكام القرآن، ج04، ص117/ م ت ، ج02، ص644/ جف . الكاساني : بدائع الصنائع، ج05، ص103/ جف .

(2) القرطبي : التفسير، ج06، ص278/ م ت .

(3) ابن أبي حاتم : التفسير، ج04، ص1192 . ابن كثير : التفسير، ج02، ص91/ م ت .

(4) ابن أبي حاتم : التفسير، ج04، ص1193-1194 .

(5) الربيع : الآثار، ص31، رقم 21 / مرقون .

يسم [في م : فلم يسمي] فيطعم في ذلك ، أجزاءه مد لكل مسكين⁽¹⁾ .

1244- في كفارة من حرم زوجته على نفسه :

أُخْتُلِفَ فِيمَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، هَلْ هُوَ حَالِفٌ أَمْ مُطْلَقٌ أَمْ مَوْلٍ ،
وبالتالي فإن الكفارة على حسب المعتبر من قوله ، والنصوص الواردة في ذلك هي :

(3083/1244) - من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

وأما ما ذكرت من رجل قال لامرأته ما أراك إلى حراما علي فذلك يجعل
علي نيته⁽²⁾ .

(3084/1244) - مسألة : وعن رجل قال لزوجته : أنت علي حرام

إلى يوم الدين ؟

قال أبو سعيد : معي أنه قيل ... ، وقال من قال : يكفر ولا إيلاء عليه ، وهو

قول جابر بن زيد - فيما قيل - ...⁽³⁾

(3085/1244) - وقد روي عن جابر بن زيد ومسروق بن الأجدع في

مسألة التحريم من قال : امرأته عليه حرام ، فرأى علي أنه ثلاث ، وعن عمر بن
الخطاب رجعي ، ورأى بعض الصحابة أنه واحدة بائنة ، وأطبقت الصحابة على
هذه الأقوال الثلاثة ، ثم بعد ذلك رأى مسروق وجابر بن زيد وبعض التابعين أنه
كفارة يمين ، وعليه العمل اليوم عند أكثر الأمة⁽⁴⁾ .

(3086/1244) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل قال لامرأته :

فرجني على فرجك حرام ، قال : لا يحرم عليه ولا يكون طلاقا ، ولا أدري أن أجعل
[في م : ولا أدري أيجعل] عليه كفارة يمين أم لا⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الآثار ، ص 44 ، رقم 123 / مرقون .

(2) الإمام جابر : رسائل ، ر 17 ، ص 42 (02) .

(3) الكندي : بيان الشرع ، ج 51-52 ، ص 413 .

(4) الوارجلاني : العدل والإنصاف ، ج 02 ، ص 05-06 .

(5) الربيع : الآثار ، ص 54 ، رقم 199 / مرقون .

(3087/1244)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل قال : الحلال عليه حرام ؛ قال : كفارة يمين⁽¹⁾ .

(3088/1244)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل قال : الحلال عليه حرام وله امرأة أرادها ولم يرد الطلاق بذلك ؛ قال : كفارة يمين⁽²⁾ .

(3089/1244)- حدث أبوالمؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : الحرام كفارة يمين⁽³⁾ .

(3090/1244)- نا يعقوب بن إبراهيم نا الحسين بن عرفة نا عبد الله بن بكير نا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعن جابر بن زيد عن ابن عباس قال في الحرام : يمين يكفر⁽⁴⁾ .

(3091/1244)- حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالوا : كل حل علي حرام فكفارة يمين⁽⁵⁾ .

(3092/1244)- مسألة ومن قال لامرأته أنت علي حرام أو زاد علي ذلك والدم ولحم الخنزير أو ما قال من ذلك ... وقد اختلف للناس في هذا فقال ... وعن أبي هريرة وصح عن الحسن وخلّاس بن عمرو وجابر بن زيد وقاتادة : أنهم أمروه باجتنابها فقط - : لم يذكر هؤلاء طلاقا ، بل أمروه باجتنابها فقط -⁽⁶⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص36-37، رقم 62 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص45، رقم 139 / مرقون .

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص68 . المدونة الصغرى، ج01، ص265 .

(4) سنن الدارقطني، ج04، ص41، رقم 121 / م أ .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص97، رقم 18208 / م أ . الجصاص : أحكام القرآن، ج05، ص362 / م ت ، ج03، ص696 / جف . ابن حزم : المحلى، ج09، ص304 / جف ، ج10، ص126 / م أ . ابن القيم : إعلام الموقعين، ج03، ص61، 59 / جف . الشوكاني : نيل الأوطار، ج07، ص59 / م أ ، ج06، ص316 / جف .

(6) ابن حزم : المحلى، ج09، ص303 / جف ، ج10، ص124-125، رقم 1942 / م أ . ابن القيم : نفسه . الشوكاني : نيل الأوطار، ج07، ص58 / م أ ، ج06، ص315 / جف .

(3093/1244) - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء قال : إن قال : أنت علي حرام أنت - : أو أنت - كأمي أو أنت طالق إن قربتك فهو إيلاء وكل يمين حلف بها لا يقربها فهو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر، وإن قربها قبلها فهو على ما قال⁽¹⁾.

1245- في مقدار الطعام في كفارة الظهار :

(3094/1245) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : الطعام للمساكين في كفارة الظهار مد لكل مسكين⁽²⁾.

1246- هل يُكفر المظاهر قبل المس أم بعده :

(3095/1246) - الربيع عن [في م : قال] ضمّام عن أبي الشعثاء قال : الطعام والصوم والعتق في الظهار قبل أن يتماسا⁽³⁾.

1247- في كفارة من ظاهر من أكثر من امرأة من نسائه :

(3096/1247) - الربيع عن الوليد وعباس عن أبي الشعثاء فيمن جمع نساءه [في م : نساؤه] في ظهار واحد ، قال : كفارة واحدة ، وإن فرقهن كان عليه في كل امرأة كفارة [في م : كفارة واحدة]⁽⁴⁾.

(3097/1247) - قال أبو المؤثر وأبو جعفر ونبهان بن عثمان عن جابر بن زيد - رحمهم الله - : ومن ظاهر من أربع نسوة له فقال لهن بكلمة واحدة ، أو قال

(1) مصنف عبد الرزاق، ج6، ص449، رقم11617/م.أ. ابن حزم: المحلى، ج9، ص182/جف، ج10، ص44/م.أ.

(2) الربيع : الآثار، ص42، رقم 111 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص28، رقم 02 / مرقون .

(4) الربيع : الآثار، ص69-70، رقم 276 / مرقون .

لهن جميعا كلمة واحدة بعد كلمة : هن عليه كظهر أمه فقد ظاهر منهن ، وعليه
كفارة واحدة ، وإن كان أفرد كل واحدة منهن بالظهار فعليه في كل واحدة منهن
كفارة . (ومن ظاهر من امرأته في مقاعد شتى ...)⁽¹⁾.

1248- في كفارة القتل :


(3098/1248)- ومن طريق ... عن الحسن : أنه كان لا يرى العتق إلا
في قتل المسلم الذمي ، وهو قول أبي عياض وجابر بن زيد⁽²⁾ .



(1) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص396 .

(2) ابن حزم : المحلى، ج10، ص238/ جف ، ج10، ص358/ م أ .

كتاب
الأقضية والأحكام
والحدود والديات



كتاب الأفضية والأحكام والحدود والديات

1249- في تولي القضاء، وفيما ينبغي أن يتوفر في المرء حتى يصلح للقضاء:

(3099/1249) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال : كتب الحكم بن أيوب في نفر يستعملهم على القضاء ، فقال جابر بن زيد : لو أرسل إلي لهربت⁽¹⁾ .

(3100/1249) - حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب قال حدثنا رُوح بن عبادة قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : كتب الحكم بن أيوب نفرا على القضاء فكسبني فيهم ؛ فلو ابتليتُ بذلك لركبت حماري - أو قال : راحلتي - ثم ذهبتُ في الأرض ؛ قال : وقال لي جابر بن زيد : وما أملك إلا حمرا⁽²⁾ .

(3101/1249) - حدثنا أحمد بن محمد بن سنان قال ثنا محمد بن إسحاق الثقفي قال ثنا محمد بن الصباح وعبد الجبار بن العلاء قالانا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال لي أبو الشعثاء : كتب الحكم بن أيوب نفرا للقضاء أنا منهم - أي عمرو⁽³⁾ - فلو ابتليتُ بشيء منه لركبت راحلتي وهربتُ في الأرض⁽⁴⁾ .

(3102/1249) - وعن أبي الشعثاء قال : لو ابتليت بالقضاء لركبت راحلتي وهربت⁽⁵⁾ .

(3103/1249) - وفد جابر بن زيد فيما كان يفد فيه إلى يزيد بن أبي مسلم كاتب الحجاج ، وكان به خاصا ؛ قال : فأدخله أبو مسلم على الحجاج ، فكان فيما كان يسأله أن قال له : أتقرأ ؟ قال : نعم ، قال : أتفرض ؟ قال : نعم ،

- (1) مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص543، رقم 22985/م أ .
- (2) وكيع : أخبار القضاة، ج01، ص22-23 .
- (3) لعل هنا وهم من الراوي .
- (4) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص86/م أ .
- (5) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص483، رقم 184/م أ .

فعبج الحجاج ، ثم قال : ما ينبغي لنا أن نؤثر بك أحدا ، بل نجعلك قاضيا بين المسلمين ؛ قال : فقال جابر: إني أضعف من ذلك ، قال : وما مبلغ ضعفك ؟ قال: يقع بين المرأة وخادمها شر فلا أحسن أن أصلح بينهما ، قال : إن هذا هو الضعف ، ثم قال : فهل لك من حاجة ؟ قال : نعم ، [[قال]] : وما هي ؟ قال : تعطيني عطائي وترفع عني المكروه ، فقال الحجاج : هذا أمر لا يستقيم أن أعطيك من بيت مال المسلمين ولا نستعملك لهم ، فقال له يزيد بن أبي مسلم : أصلحك الله إن هاهنا خصلة تخفى على الشيخ وفيها عون للمسلمين ، قال : وما هي ؟ قال : تجعله في أعوان صاحب ديوان البصرة ، قال : وذلك⁽¹⁾؛ قال : فلما خرج من عنده قال له جابر : يا هذا ما صنعت شيئا ، أتراني أن أكون عوناً لصاحب الديوان ؟ قال له يزيد : أكُتُّ إلى صاحب الديوان أن لا يكلفك مؤونة ويعطيك عطاءك كاملا . قيل : وكان عطاؤه سبعمائة أو ستمائة درهم ؛ قيل : وكان في ديوان المعاملة . - : وكان في ديوان المقابلة -⁽²⁾.

1250- في وعيد القاضي بغير الحق :

(3104/1250) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي القاضي يوم القيامة مغلول اليدين ، إما أن يفك عنه عدله ، أو يهوي به جوره في النار »⁽³⁾ .

1251- في القضاء بين الناس بظاهر أمرهم وبما قامت به البينة :

(3105/1251) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي فأحكم بينكم ، ولعل بعضكم ألحنُ

(1) لعل الصواب : هو ذلك .

(2) الدرجيني : الطبقات، ج2، ص211 . الشماخي : السير، ج01، ص70 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص153، رقم 589 .

بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً ، وإنما أقطع له قطعة من نار .»

قال الربيع : ألحن : أقطع وأبلغ وأحق⁽¹⁾ .

1252- في القضاء في المسجد :

(3106/1252)- اختلف الناس في القضاء في المسجد ، وقضى شريح والحسن وأبو الشعثاء وغيرهم في المسجد⁽²⁾ .

1253- في ادعاء المرء ما ليس له وإنكاره ما عليه :

(3107/1253)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن مسعود يقول: قال النبي ﷺ: « لزوم الفقير حرام ، والمدعي ما ليس له والمنكر لما [خ: ما] عليه كافران »⁽³⁾ .

1254- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر :

(3108/1254)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر »⁽⁴⁾ .

1255- في حكم الطاعن في دين المسلمين ، وهل للإمام المجتهد أن يفتي فيه أو في غيره بالقتل دون الرجوع إلى القضاء والشهود :

(3109/1255)- والذي يقتل المسلمين على دينهم فهو حلال قتله غيلة ... ، وقال * : إن جابراً كان يقول : أفضل الجهاد قتل خردلة على المسلمين⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : نفسه، رقم 588 .

(2) أبو زكريا يحيى بن سعيد : الإيضاح في الأحكام، ج2، ص272 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 591 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص153، رقم 592 .

(5) أبو الحواري : الجامع، ج01، ص100 . الكندي : بيان الشرع، ج69-70، ص122، 132 .

(3110/1255) - ... وكان خردلة يقتل المسلمين ، قال * : فأخذ الرجل خنجرا ثم دخل المسجد يوم الجمعة ، فقام إلى جنب الرجل فلما سجد توخاه به فقتله⁽¹⁾ .

(3111/1255) - وأما قول القائل : ما أفضل الجهاد يا أبا الشعثاء ؟ فقال له جابر : قتل قاتل خردلة ، وخردلة رجل من المسلمين قتله رجل فأشار به إليه ، فقال : لا ، حتى تضع يدك عليه ، فإني خشيت أن أقع في غيره ، فجاز أبو الشعثاء خلف الرجل فوضع كفه عليه ، فقام إليه الرجل فقتله . وطلبوا إلى الرجل أن يدلهم على من أشار إليه بقتله وامتنع ، فقال جابر : وكنت أخشى أن يشير إلي حتى قتله .

فإن قال قائل : فلم أجزم قتل الرجل بخردلة بأمين واحد ، أيجوز للرجل البسط إلى الدماء بأمين واحد ، وأخرى على فعل لم يره ولم يقف عليه أنه فعله ، وأخرى وهل لأحد عليه سبيل من أولياء الدم ؟

اعلم أن جابر بن زيد إمام في مقام الجماعة ، وإنما يراعى الشاهد في الأحكام التي تجري بين الناس⁽²⁾ .

(3112/1255) - وإن خرج من مذهب المسلمين وخالفهم وطعن في مذهبهم وعابه عنهم فقد حل قتله واغتياله ، بأي سبب وصلوا إلى إهلاكه وقتله به ، كما فعل الإمام الصالح جابر بن زيد رضي الله عنه حين سئل عن أفضل الجهاد ، فقال للسائل : أفضل الجهاد قتل خردلة ، فأخذ الغلام خنجرا فسمه فمضى مع رجل من المسلمين إلى المسجد ، فنعت له خردلة فلم يرض حتى وضع الرجل يده على خردلة فانصرف ، ودخل الغلام فضربه بين كتفيه فقتله ، فأخذ الغلام فقتله الوالي بعد ذلك .

وكان خردلة هذا فيما وجدت من أهل هذه الدعوة ثم خرج عنها وتركها فجعل يطعن على المسلمين ويدل على عوراتهم بذلك استحل جابر -

(1) الكندي : بيان الشرع ، ج 69-70 ، ص 132 .

(2) الوارجلاني : الدليل والبرهان ، مج 02 ، ج 03 ، ص 200-204 .

رحمه الله - قتله ، وقد قال جل ثناؤه : ﴿ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ (التوبة: 12) (1).

(3113/1255) - قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر و... : إن قُتِيَ من المسلمين سأل جابر بن زيد - رحمه الله - : أي الجهاد أفضل يا أبا الشعثاء؟ فقال له : قتل خردلة . وقد كان خردلة سعى بجماعة من المسلمين واستقتلهم ، وهذا لفظ الشيخ أحمد ، زاد غيره ... [[ثم ذكر القطب نص القواعد ثم نص الدليل والبرهان]] (2) .

1256- في أسرى الإمام من خصمه :

(3114/1256) - مسألة : ومما يوجد عن أبي الشعثاء قال : إذا التقى المسلمون وقومهم فهزم عدوهم فأخذوا منهم أسارى ، فمن كان قد قتل فإنه يقتل وليس للإمام أن يعفو عنه ، ومن لم يكن قتل فرأى الإمام فيه إن شاء قتل وإن شاء عفا (3) .

1257- في أن المسلمين يد على من سواهم وذمة أحدهم تلزمهم جميعا ، وأنه لا يقتل ذو عهد في عهده :

(3115/1257) - ومن طريقه أيضا [قال المحقق : مذكور سنده في نسخة القطب [[أي: أبو عبيدة عن جابر بن زيد]] لكن سقط منها ابن عباس ، والصواب ذكره (4)] عنه عليه السلام قال : « المسلمون تكافأ دماؤهم ، وأمواهم بينهم حرام ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ولا يقتل ذو عهد في عهده ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » قال الربيع : تكافأ دماؤهم أي هم سواء في الدية والقتل ، وهم يد

(1) الجيطالي : القواعد، ج01، ص74-75 . وللشيخ بكلي محقق الكتاب تعليق مهم على هذه الحادثة .

(2) اطفيش : شرح النيل، ج14، ص507، 520 .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج69-70، ص280 .

(4) لم يذكر المحقق دليل تصويبه ، ولعله اعتمد على العطف الوارد في قول المصنف : ومن طريقه أيضا .

على من سواهم أي هم أقوى وأفضل من غيرهم ، يسعى بذمتهم أدناهم أي إذا أعطي أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم ، ويرد عليهم أقصاهم أي من رد العهد من المسلمين كان رادا ، قال جابر : إلا باتفاق [خ : أن يتفق] الإمام أو [خ : جماعة أهل الفضل في الإسلام⁽¹⁾] .

1258- في الزوجين المشركين يسلم أحدهما وبينهما ولد صغير أي الأبوين أحق به:

(3116/1258)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في النصرائين أسلم أحدهما وله ولد صغير ، قال : المسلم أحق بالصغير⁽²⁾ .

1259- في الزوجين المجوسيين يسلمان هل يبقيان على نكاحهما :

(3117/1259)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء أنه قال : إذا أسلم المجوسيان [في م : المجوسان] فهما على نكاحهما⁽³⁾ .

1260- في أخذ الجزية من الجوس ونهيم عن الزمزمة وتفريق المتزوجين منهم بمحارمهم:

(3118/1260)- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عمرا قال : كنتُ جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس⁽⁴⁾ فحدثهما بجالة ، سنة سبعين ، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة ، عند درج زمزم ، قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة :

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص171-172، رقم 664 .

(2) الربيع : الآثار، ص37، رقم 69 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص59، رقم 229 / مرقون .

(4) قال ابن حجر : ... ، وعمرو بن أوس هو الثففي المتقدم ذكر روايته عن عبد الرحمن بن أبي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمرو في التهجد وليست له هنا رواية بل ذكره عمرو بن دينار ليبين أن بجالة لم يقصده بالتحديث وإنما حدث غيره فسمعه هو .

فرقوا بين كل ذي محرم من الجحوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجحوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ « أخذها من مجوس هجر »⁽¹⁾ .

(3119/1260) - حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث أبا الشعثاء جابر بن زيد وعمرو بن أوس سنة سبعين ، عام حج مصعب بأهل البصرة ، عند درج زمزم : كنتُ كاتباً لجزري بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، قال سفيان : ثم بقي جابر بن زيد نحواً من عشرين سنة⁽²⁾ .

(3120/1260) - حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء ، قال : كنتُ كاتباً لجزء - : لجزءه - : لجزري - بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر - : كل ساحر وساحرة - ، وفرقوا بين كل ذي محرم من الجحوس ، وانفهم عن الزمزمة ، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر ، وفرقنا بين كل رجل من الجحوس وحرمة في كتاب الله ، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذة ، فأكلوا ولم يزمزموا ، وألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجحوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ « أخذها من مجوس هجر »⁽³⁾ .

(3121/1260) - ... عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعتُ بجالة التميمي قال : كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل وفاته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من

(1) صحيح البخاري، ج03، ص1151، رقم 2987/م.أ. ابن حجر: فتح الباري، ج06، ص260، رقم 2987/م.أ.

(2) البخاري : التاريخ الصغير، ج01، ص157، رقم 714/م.أ.

(3) سنن أبي داود، ج03، ص168، رقم 3043/م.أ. سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج02، ص119-

120، رقم 2180/م.أ. ، سنن سعيد بن منصور، ج02، ص90-91، رقم 2180/ دار الكتب العلمية .

مسند الشاشي، ج01، ص284، رقم 254/م.أ. أبو الطيب آبادي : عون المعبود، ج08، ص205/م.أ.

المجوس ، وانهم عن الزممة ؛ قال : فقتلنا ثلاث سواح ؛ قال : وصنع جزء طعاما كثيرا فدعا المجوس ، فألقوا أحلة كانوا يأكلون بها قدر وقر بغل أو بغلين من ورق ، وأكلوا بغير زممة ؛ قال : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ « أخذها من مجوس هجر » .

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ بجالة التميمي يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم ، في إمارة مصعب بن الزبير ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج⁽¹⁾ .

(3122/1260) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ بجالة التميمي يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس ، عام حج مصعب بن الزبير ، وهو إلى جنب درج زمزم : كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، وانهم عن الزممة ؛ قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نفرق بين المرأة وحریمها في كتاب الله ، وصنع طعاما كثيرا فدعا المجوس وعرض السيف على فخذة ، فألقوا وقر بغل أو بغلين من ورق وأكلوا بغير زممة ؛ قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ « أخذها من مجوس هجر »⁽²⁾ .

1261- في تعامل المسلمين مع من أسلم من أهل الذمة :

(3123/1261) - حازم عن تميم بن حويص قال : قال جابر بن زيد في مجوسي صلى على أرضه وهي في يده ؛ قال : اشتروا منهم واقبلوا منهم الهدية ، وإن منحوكم فازرعوا في أرضهم⁽³⁾ .

(1) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص49، رقم 9973 / م أ .

(2) مسند أبي يعلى، ج02، ص167، رقم 861 / م أ .

(3) الربيع : الآثار، ص72، رقم 295 / مرقون .

1262- هل يقضى بين أهل الذمة بأحكام المسلمين أم بما في شرائعهم :

(3124/1262)- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عمر قال : « إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأته زنيا فقال لهم : أتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهما ويجلدان ، فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتهم إن فيها للرجم آية فأتوا بالتوراة فاتلوها ؛ قال : فأتوا بها ونشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم تتلأأ [خ : نورا] ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال ابن عمر فرأيت الرجل يجافي على [خ : عن] المرأة يقيها الحجارة »⁽¹⁾ .

(3125/1262)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في نصراني أو يهودي قذف [في م : قذفا] مسلما ، قال : لا يبلغ ضربه الثمانين وكذلك العبيد⁽²⁾ .
(3126/1262)- كان جابر لا يرى في القذف على المملوك والذمي حدا ، ولكن يضربوا ويعزروا ، ويقصر⁽³⁾ بهم دون الحد⁽⁴⁾ .

1263- متى تجوز الرشوة (في مصانعة المرء عن نفسه وماله إذا خاف الظلم) :

(3127/1263)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء : أن زنجية لامرأة يقال لها فهيكه سرقت ، فقلنا لأبي الشعثاء : تكلم [في م : اتكلم] فيها ، فقال أبو الشعثاء : انطلقوا فارشوا [في م : فارسوا] عليها⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص156-157، رقم 607 .

(2) الربيع : الآثار، ص32، رقم 26 / مرقون .

(3) القصر : الجلد دون الحد .

(4) العوتي : الضياء، ج04، ص104 . الكندي : المصنف، ج40، ص100 .

(5) الربيع : الآثار، ص36، رقم 59 / مرقون .

(3128/1263) - روى الربيع عن ضمّام : أن زنجية لامرأة يقال لها فكيفة سرقت ، فقلتُ لأبي الشعثاء : أتكلّم ؟ فقال : انطلقوا فارشوا عنها⁽¹⁾ .

(3129/1263) - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء ؛ قال سمعته يقول : ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد ، أو قال ابن زياد⁽²⁾ .

(3130/1263) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : سمعتُ جابر بن زيد يقول : لم نجد في ذلك الزمان له أشياء أنفع لنا من الرشاء⁽³⁾ .

(3131/1263) - وروى سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال لم نجد زمن زياد شيئاً - : ما رأينا في زمن زياد - أنفع لنا من الرشا . - : ما وجدنا في أيام ابن زياد وفي أيام زياد شيئاً هو أنفع من الرشا -⁽⁴⁾ .

(3132/1263) - عن أبي الشعثاء قال : ما نفعنا في زمان بني⁽⁵⁾ زياد إلا الرشوة . - : ما نفعنا في أيام زياد إلا الرشا -⁽⁶⁾ .

(3133/1263) - قال جابر بن زيد - رحمه الله - : ليس لنا شيء أنفع من الرشوة في زمان عبيد الله بن زياد⁽⁷⁾ .

(3134/1263) - بلغنا عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال : ما وجدنا في زمن الحجاج شيئاً خيراً من رِشاً⁽⁸⁾ .

(1) العوتبي : نفسه ، ص 426 .

(2) مصنف عبد الرزاق ، ج 08 ، ص 149 ، رقم 14672 / م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة ، (ج 04 ، ص 450 ، رقم 21984) / م أ ، ج 05 ، ص 234 / جف .

(4) الجصاص : أحكام القرآن ، ج 04 ، ص 86 / م ت ، ج 02 ، ص 609 / جف . ابن قدامة : المغني ، ج 10 ، ص 118 / جف . أبو المحاسن : معاصر المختصر ، ج 02 ، ص 07 / م أ .

(5) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : ابن .

(6) العوتبي : نفسه . اطفيش : شرح النيل ، ج 16 ، ص 560 .

(7) اطفيش : شرح النيل ، ج 13 ، ص 75 .

(8) السرخسي : شرح السير الكبير ، ج 05 ، ص 2036 / جف .

(3135/1263) - ... فهؤلاء ليس عليهم بأس أن يلوا من الأمور ما ليس به بأس ، بشرط أن يعملوا بأمر الله ويستعملوا طريقة العدل ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يكونوا بذلك معاونين لأهل الباطل ... كما جرى للحجاج بن يوسف مع جابر بن زيد ، وذلك أنه كان يكتب إذ سقط القلم من يده فقال لجابر : ناولني القلم ، فقال له جابر : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم » .

فلو أن جابرا سعى في حاجة مسلم كأبي بلال [مرداس بن حدير] وغيره فسقط القلم من يد الحجاج في كتابته لناوله جابر القلم والدواة وغير ذلك ، بل يرشونه يجعل من وراء ذلك⁽¹⁾.

(3136/1263) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] - : هشام - عن حجاج عن عطاء ، وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد والشعبي أنهم قالوا : لا بأس أن يُصانع الرجل إلى - : عن - نفسه وماله إذا خاف الظلم⁽²⁾ .

الدليل :

قال الجصاص : ... ، فهذا الذي رخص فيه السلف إنما هو في دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه وقد روي أن النبي ﷺ « لما قسم غنائم خيبر وأعطى تلك العطايا الجزيلة أعطى العباس بن مرداس السلمي شيئا ، فسخطه فقال شعرا ، فقال النبي ﷺ : اقطعوا عنا لسانه ، فزادوه حتى رضي »⁽³⁾ .

(1) الوارجلاني : الدليل والبرهان ، ج03 ، ص80 . اطفيش : نفسه ، ج17 ، ص537 ، 544-545 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة ، (ج04 ، ص451 ، رقم 21987) / م أ ، ج05 ، ص234 / جف . الجصاص : أحكام القرآن ، ج04 ، ص86 / م ت ، ج02 ، ص609 / جف . ابن قدامة : المغني ، ج10 ، ص118 / جف . البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج06 ، ص؟ / جف . الرحياني : مطالب أولي النهى ، ج06 ، ص481 / جف .

(3) الجصاص : نفسه .

1264- في الشفاعة في الحدود :

(3137/1264)- جابر بن زيد عنه عليه السلام : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في ملكه وخاضَ في سنخه ، وإن لعنة الله تتابع عليه إلى يوم القيامة [خ : الدين] »⁽¹⁾ .

1265- فيمن كاتب عبده فمات العبد وعليه دين، من هو الأولى بالقضاء المولى أم الغرماء أم هم في ذلك سواء :

(3138/1265)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في مكاتب مات وترك [غير موجودة في م] عليه دَيْنَا [في كل النسخ : دين] ، قال: مولاه والغرماء [في كل النسخ : والغرما] فيما ترك سواء [في كل النسخ : سوا]⁽²⁾ .

1266- فيمن زوج أمته وهي أم ولده رجلا بصداق عاجل وآجل ثم مات السيد ؛ لمن يكون ما لها من الصداق :

(3139/1266)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في رجل يُزوج [في ت : تزوج ، وفي م : يتزوج] أمةً وهي [غير موجودة في م] أم ولده رجلاً [في ت : أم ولد رجل] بصداق عاجل وآجل [في كل النسخ : واجل] فدخل بها ثم مات السيد ، قال : ما كان على الزوج [في ت : للزوج] لها من الصداق فهو لورثة الميت⁽³⁾ .

1267- في حكم امرأة افتضت صبياً بإصبعها :

(3140/1267)- مسألة: قال جابر في امرأة افتضت جارية بإصبعها : عليها الصداق⁽⁴⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج4، ص265، رقم 979 .

(2) الربيع : الآثار، ص39، رقم 80 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص41، رقم 102 / مرقون .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج49-50، ص127 . الكندي : المصنف، ج34، ص153 .

1268- في حكم المرأة التي زوجت نفسها بنفسها :

(3141/1268)- روي عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : تزويج - لعله النساء - أنفسهن⁽¹⁾ من البغايا ، اجلدوا الناكح والمنكوح . (وإنما قال اجلدوا الناكح والمنكوح قالوا : التعزير)⁽²⁾.

(3142/1268)- وانظر كتاب النكاح، المسألة رقم (920) في اشتراط الولي في النكاح، وأحكام ما تم بغير ولي أو تم بأجنبي، وأن الأيم أحق بنفسها.

1269- في حكم التزويج الذي يليه أجنبي عن المرأة، وفي حكم الناكح والمنكح والشهود :

(3143/1269)- سألت* أبا المؤثر عن ... قال : ذكر أن موسى بن علي لم يكن ... ، وذكر لنا عن وائل أنه يرفع الحديث إلى جابر بن زيد ، أن جابرا قال : إذا زوج الأجنبي جلد الناكح والمنكح والشهود ، والفراق ولا اجتماع أبدا . ويقول : إن الجلد جلد التعزير ، لا جلد حد⁽³⁾.

1270- في حكم من تزوج إحدى محارمه ووطنها أو زنى بها عالما كان أو جاهلا:

(3144/1270)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء أن عبد الملك بن مروان أتى برجل تزوج امرأة ابنه ، فقال : إني جهلت وما ظننت به بأسا ، فقال : لا جهل ولا تجاهل في الإسلام ، فضرب عنقه ، فرضي أبو الشعثاء فعله واستحسنه [في م : وحسنه]⁽⁴⁾.

(1) في جامع أبي الخواري : أنفسها .

(2) أبو الخواري : الجامع، ج3، ص116 . الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص381 .

(3) الكندي : المصنف، ج32، ص324، 336 .

(4) الربيع : الآثار، ص47، رقم 153 / مرقون .

(3145/1270)- روي أن رجلا تزوج امرأة أبيه على عهد عبد الملك بن مروان فأتي به فقال له : لِمَ تزوجت أمك ؟ فقال له : ليست بأمي ، وإنما هي امرأة أبي ، فقال له عبد الملك : لا جهل ولا تجاهل في الإسلام ، وأمر به فضربت عنقه . فقيل : إنه بلغ موته جابر بن زيد رضي الله عنه فقال: أحسن عبد الملك ، أو قال : أجاد :- أحسن عبد الملك وأجاد -⁽¹⁾.

(3146/1270)- حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن خالد عن جابر بن زيد فيمن أتى ذات محرم منه ، قال : ضربة عنقه⁽²⁾.

(3147/1270)- حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن سواء قال : سمعتُ خالدًا الحذاء يحدث عن جابر بن زيد قال : من أتى ذات محرم فعليه ضربة عنق⁽³⁾.

(3148/1270)- وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء و... : كل من وطئ حريمته علما بالتحريم علما بقرابته منه ؛ فسواء وطئها باسم نكاح أو بملك يمين أو بغير ذلك ، فإنه يقتل ولا بد ، محصنا كان أو غير محصن⁽⁴⁾.

(3149/1270)- ومما يوجد عن جابر بن زيد قال : أيما رجل زنى بذات محرم رُجمَ ، أحصن أو لم يحصن⁽⁵⁾.

الدليل :

قال ابن حجر : ...، ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال : رجمتها بسنة رسول الله ، فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزنى بمحرم أو بغير محرم ، وأشار

(1) العوتبي : الضياء، ج04، ص76، ج08، ص238 . الجنائني : النكاح، ص31-32 . الكندي : بيان الشرع، ج28، ص45، 161 . الكندي : للمصنف، ج13، ص72، ج40، ص34 . الوارجلاني : العدل والإنصاف، ج01، ص132 . أبو عمار : اللوجز، ج02، ص211-212 . اطفيش : شرح النيل، ج06، ص37 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص549، رقم 28864 / م أ . ابن حجر : فتح الباري، ج12، ص118 / م أ .

(3) الطبري : تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ج01، ص565، رقم 890 .

(4) ابن حزم : المحلى، ج11، ص202 / جف ، ص254 / م أ . ابن قدامة : المغني، ج09، ص55 / جف .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج49-50، ص334 . الكندي : للمصنف، ج35، ص177 . اطفيش : شرح

النيل، ج06، ص38 .

البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم ، وهو ما رواه صالح بن راشد قال : أتى الحجاج برجل قد اختصب أخته على نفسها فقال : سلوا من هنا من أصحاب رسول الله ، فقال عبد الله بن المطرف : سمعت رسول الله يقول : « من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف » ، فكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله ؛ ذكره ابن أبي حاتم في العلل ، ونقل عن أبيه أنه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله ، قال : ولا أدري أهو هذا أو لا ، يشير إلى تجويز أن يكون الراوي غلط في قوله عبد الله بن مطرف وفي قوله سمعت ، وإنما هو مطرف بن عبد الله ولا صحبة له . وقال ابن عبد البر : يقولون إن الراوي غلط فيه . وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ...

وقد استرسل ابن حجر في بيان ما ضعفوا به الخبر المذكور ، فليرجع إليه⁽¹⁾.

1271- في حكم من طلق وجامع جاهلا قبل المراجعة أو راجع ولم يشهد :

(3150/1271) - سئل أبو عبيدة عن الماس بعد الطلاق جهلا ...، قلتُ : تحرم بالوطء، ويُحدَّان به عند ابن عباس وجابر⁽²⁾ .

(3151/1271) - وإذا طلق الرجل زوجته طلقة أو اثنين ثم وطئها قبل أن يراجعها بالإشهاد بالبينة فإنها تحرم عليه في قول أصحابنا ، ولم نعلم بينهم في ذلك اختلافًا ...، وذكر ابن [[المغلس⁽³⁾]] في كتابه أن جابر بن زيد كان يرى أن عليه الرجم⁽⁴⁾ .

(1) ابن حجر : فتح الباري، ج12، ص118/ م أ .

(2) اطفيش : نفسه، ج07، ص109 .

(3) في الأصل : ابن المغلس، ولم أجد من يحمل هذا الكنية عند الإباضية ولا عند غيرهم ، وقد ضبطه زهران المسعودي في كتابه الإمام ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع ، ص68 ، ولعله قد اطلع على أصل الكتاب . وابن المغلس -بالغين المعجمة هو أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس وإليه انتهت رئاسة الداوديين في وقته ولم ير مثله فيما بعد ، وكان فاضلا عالما نبيلًا صادقًا ثقة مقدما عند جميع الناس ومترلة بيغداد على نهر مهدي يقصده العالم من سائر البلدان وتوفي لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، وله من الكتب... كتاب اللزني وكتاب الطلاق، كتاب

1272- فيمن شهد عليه رجلان أو أكثر أنه طلق امرأته ثلاثا وغشيها بعد ذلك:

(3152/1272) - ... [[قال أبو غانم :]] قلتُ : فرجل شهد عليه رجلان أو ثلاثة أنه طلق امرأته ثلاثا وأنه غشيها بعد ذلك ؟ قال⁽²⁾ : حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : يفرق بينهما بشهادة رجلين أو ثلاثة ، وإن شهد عليه أربعة أقيم عليه الحد إذا كان قد غشيها⁽³⁾ .

(3153/1272) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد ، وهو قول قتادة أنهما قالا : يفرق بينهما بشهادة اثنين وثلاثة⁽⁴⁾ ، ويرجم بشهادة أربعة⁽⁵⁾ .

1273- في حكم من قذف امرأته ثم مات أحدهما قبل أن يتلاعنا :

(3154/1273) - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : إذا مات أحدهما قبل الملاعة [[فَ]] إن هي أقرت بها رجعت وصار إليها الميراث ، وإن التعتت ورثت ، وإن لم تقر بواحدة منهما فلا ميراث لها ولا عدة عليها⁽⁶⁾ .

1274- في حكم من قذف زوجته ثم طلقها :

(3155/1274) - وإن قذف زوجته ثم أبانها فله لعانها ، نص عليه أحمد ،

الولاء، وغيرها . ابن النديم : الفهرست ، ص306 .

(1) ابن بركة : الجامع، ج02، ص181 . الكندي : المصنف، ج38، ص203 .

(2) يبدو أنه عبد الله بن عبد العزيز .

(3) الخراساني : اللبونة الكبرى، ج02، ص85 . للبونة الصغرى، ج01، ص309 .

(4) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : بشهادة اثنين أو ثلاثة .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص510، رقم 28484/م أ .

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص185، رقم 19172/م أ .

سواء كان له ولد أو لم يكن ، روي ذلك عن ... ، وقال الحارث العكلي وجابر بن زيد و... : يجلد⁽¹⁾.

1275- في حكم من طلق امرأته ثم قذفها :

(3156/1275)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثاً [في كل النسخ : ثلاثة] ثم قذفها ، قال : يلحق به الولد ولا أدري أيتلاعنان أم [في م : يتلاعنان أو] يجلد ، أنا أشك في ذلك ، وكذلك إن قذفها ثم طلقها واحداً أو ثلاثاً [في كل النسخ : ثلاثة]⁽²⁾ .

(3157/1275)- عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن جابر عن ابن عباس : قال إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها جُلِدَ ولا ملاءنة بينهما ، وقال ابن عمر : يلاعن إذا كان يملك الرجعة⁽³⁾ .

(3158/1275)- حدثنا سعيد نا هشيم نا هشام بن حسان عن حبان⁽⁴⁾ الأزدي عن جابر بن زيد عن ابن عمر أنه قال في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة ؛ قال : إن كان طلقها ثلاثاً جلد وألحق به الولد ولم يلاعن ، وإن طلقها واحدة لاعنها ، وقال ابن عباس : إن طلقها ثلاثاً ثم قذفها في العدة لاعنها ، وقال جابر بن زيد : قول ابن عمر أحب إلينا مما قال ابن عباس⁽⁵⁾ .

(1) ابن قدامة : المغني، ج08، ص48/ جف .

(2) الربيع : الآثار، ص58، رقم 224/ مرقون .

(3) مصنف عبدالرزاق، ج07، ص103، رقم 12384/ م أ . الجصاص : أحكام القرآن، ج05، ص142/ م ت .

(4) قال محقق سنن سعيد بن منصور حبيب الرحمن الأعظمي : كذا في ص ، ولم أجد حبان الأزدي، والذي وجدته هو حبان - بالمشاة - ابن إياس البارقي ؛ ويقال : الأزدي، يروي عن ابن عمر، وعنه شعبة كما في الجرح والتعديل، وثقه ابن معين ؛ وحبان الأعرج يروي عن جابر بن زيد، لكن لم أجد من نسبه أزدياً، فليحرق .

(5) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص407-408، رقم 1568/ م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص362، رقم 1568/ دار الكتب العلمية .

(3159/1275) - حدثنا هشيم أنا هارون السلمي عن عمرو بن هرمز⁽¹⁾
عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك⁽²⁾ .

(3160/1275) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي عوانة
عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل طلق امرأته
واحدة ثم قذفها ، قال : يجلد الحد ، ليس كمن لم يطلق ، وقال ابن عمر : يلاعن
إذا كان يملك الرجعة⁽³⁾ .

(3161/1275) - ومما يوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - ، وقد زعم
ابن عباس أن رامي المطلقة يجلد ولا يتلاعنان إن كان عليها له رجعة ، وأما ابن عمر
فكان يقول : إذا كانت له عليها رجعة محاذ ذلك عنه الحد ويلاعنها ، (وأما أنا فلا
أرى العدة بمنزلة العصمة لأن المطلق لا يدخل إلا بإذن ، والذي يملك العصمة
يدخل ويمس امرأته⁽⁴⁾)⁽⁵⁾ .

(3162/1275) - قال أبو طالب : سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يطلق
تطليقة أو تطليقتين ثم يقذفها ؛ قال : قال ابن عباس : لا يُلاعن ويُجلد ، وقال ابن
عمر : يلاعن ما دامت في العدة ؛ قال : وقول ابن عمر أجود ، لأنها زوجته وهو
يرثها وترثه ، فهو يُلاعن ، وبهذا قال جابر بن زيد و...⁽⁶⁾

1276- في لحوق ولد الملاعنة بأمه :

(3163/1276) - وولد [ج ، س : وأما ولد] الملاعنة لاحق [ج ، س :

(1) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : عمرو بن هرم .

(2) سعيد بن منصور : نفسه ، رقم 1569/ م أ ، (ج 01 ، ص 363 ، رقم 1569 / دار الكتب العلمية) .

(3) مصنف ابن أبي شيبة ، ج 05 ، ص 547 ، رقم 28847 / م أ .

(4) حسب سياق النص في الكتاب فإن هذا من كلام جابر ، غير أن معناه مغاير لما اختاره جابر في النصوص
الأخرى ، وإذا ثبت هذا الكلام عن جابر فله حيث ذكر قولان في هذه المسألة .

(5) الكندي : بيان الشرع ، ج 71 ، ص 93 .

(6) ابن قدامة : المغني ، ج 08 ، ص 47 / جف .

فلاحق [بأمه ، وعصبته عصبه أمه عند جابر بن زيد وأبي عبيدة وابن عبد العزيز وغيرهم من أصحابنا⁽¹⁾] .

1277- لَمَنَ الولد إذا كَذَّبَ الملائعن نفسه بعد الملائعنة :

(3164/1277)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في رجل أكذب نفسه بعد الملائعنة ، قال : يلزمه الولد ولا [في م : فلا] يجتمعان أبدا⁽²⁾ .

*- لمن الولد إذا طلق الرجل امرأته ثم قذفها :

- انظر المسألة رقم (1275) في حكم من طلق امرأته ثم قذفها .

1278- لمن الولد إذا قذف الرجل امرأته ثم مات قبل أن يلاعن ، أو ماتت امرأته بعد الأربع شهادات وقبل الخامسة :

(3165/1278)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في رجل لاعن امرأته فالتعن ثم مات قبل أن يلتعن ، قال : يلحق به الولد ، وكذلك إن ماتت بعد أن تشهد [في م : أشهد] أربع شهادات بالله قبل أن تشهد [في م : يشهد] الخامسة⁽³⁾ .

1279- لمن الولد إذا قذف الرجل امرأته وهي حامل وانتفى من حملها فالتعن ولم تلتعن حتى وضعت حملها وماتت :

(3166/1279)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في رجل قذف امرأته وهي حامل وانتفى [في ت : فانتفى] من حملها ، فالتعن ولم تلتعن حتى وضعت حملها في ذلك الأمر وماتت ، قال : يُلحق بالولد⁽⁴⁾ -⁽⁵⁾ .

(1) ابن خلفون : أجوبة، ص 28 .

(2) الربيع : الآثار، ص 57، رقم 216 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص 57، رقم 220 / مرقون .

(4) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : يُلحق به الولد .

(5) الربيع : نفسه، ص 59، رقم 231 / مرقون .

1280- لمن الولد إذا قذف الرجل امرأته وليس بها حمل فالتعنا، ثم استبان بها حمل فوضعت بعد القذف :

(3167/1280)- الربيع عن ضممام عن أبي الشعثاء قال : إذا قذفها وليس بها حمل فالتعنا ، ثم استبان بها حمل فوضعت بعد القذف فإنه يلزمه الولد⁽¹⁾ .

1281- فيمن أنكر الولد بعد ما كان قد أقر به هل يلزمه أم ينفي عنه باللعان:

(3168/1281)- الربيع عن ضممام عن أبي الشعثاء قال [غير موجودة في ت] : إذا أقر [الرجل] بالولد من امرأته ساعة لزمه الولد⁽²⁾ .

1282- الولد للفراش :

(3169/1282)- أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص فقال : إن ابن وليدة زمعة هو ابني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذته سعد بن أبي وقاص وقال : ابن أخي وقد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال : أخي ، ابن وليدة أبي ، وقد ولد علي فراشه ، فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ ، فتكلم سعد بحجته ، وتكلم عبد بن زمعة بحجته ، فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال رسول الله ﷺ لزوجته سودة بنت زمعة : احتجني منه يا سودة لِمَا رَأَى إِشْبَاهَهُ [خ : شبهه] عتبة ، قالت عائشة : فما رأها حتى لقي الله . قال الربيع : العاهر الزاني ، ومعنى له الحجر الرجم⁽³⁾ .

(1) الربيع : نفسه، رقم 233 / مرقون .

(2) الربيع : نفسه، رقم 232 / مرقون .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج 02، ص 157-158، رقم 609 .

1283- في قتل الساحر (وفي رجل سحر امرأة ووقع عليها) :

(3170/1283) - حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث أبا الشعثاء جابر بن زيد وعمرو بن أوس سنة سبعين ، عام حج مصعب بأهل البصرة ، عند درج زمزم : كنتُ كاتباً لجزى بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، قال سفيان : ثم بقي جابر بن زيد نحواً من عشرين سنة⁽¹⁾ .

(3171/1283) - حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء ، قال : كنتُ كاتباً لجزء - : لجزء - : لجزى - بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر - : كل ساحر وساحرة - ، وفرقوا بين كل ذي محرم من الجحوس ، وانفوههم عن الزمزمة ، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر ، وفرقنا بين كل رجل من الجحوس وحرمة في كتاب الله ، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذة ، فأكلوا ولم يزمزموا ، وألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجحوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ « أخذها من مجوس هجر »⁽²⁾ .

(3172/1283) - ... عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعتُ بجالة التميمي قال : كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل وفاته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من

(1) البخاري : التاريخ الصغير، ج01، ص157، رقم 714/م أ . وانظر المسألة رقم (1260) في أخذ الجزية من الجحوس ونهيمهم عن الزمزمة وتفريق المتزوجين منهم بمحارمهم ، ففيها روى البخاري بعض هذا النص في صحيحه ، وليس فيه ما يتعلق بمسألتنا ، ونصّ فيه سفيان على السماع من عمرو .

(2) سنن أبي داود، ج03، ص168، رقم 3043/م أ . سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج02، ص119-120، رقم 2180/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج02، ص90-91، رقم 2180/ دار الكتب العلمية . مسند الشاشي، ج01، ص284، رقم 254/م أ . أبو الطيب آبادي : عون للمعبود، ج08، ص205/م أ .

المجوس ، وانهم عن الزمزمة ؛ قال : فقتلنا ثلاث سواحر ؛ قال : وصنع جزء طعاما كثيرا فدعا المجوس ، فألقوا أحلة كانوا يأكلون بها قدر وقر بغل أو بغلين من ورق ، وأكلوا بغير زمزمة ؛ قال : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ « أخذها من مجوس هجر » .

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعتُ بجالة التميمي يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم ، في إمارة مصعب بن الزبير ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج⁽¹⁾ .

(3173/1283) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعتُ بجالة التميمي يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس ، عام حج مصعب بن الزبير ، وهو إلى جنب درج زمزم : كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، وانهم عن الزمزمة ؛ قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نفرق بين المرأة وحریمها في كتاب الله ، وصنع طعاما كثيرا فدعا المجوس وعرض السيف على فخذة ، فألقوا وقر بغل أو بغلين من ورق وأكلوا بغير زمزمة ؛ قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ « أخذها من مجوس هجر »⁽²⁾ .

(3174/1283) - وعن رجل سحر امرأة حتى وقع عليها فأخبرك أن معاوية كتب في ذلك إلى المدينة ، وأجمع رأي ابن عباس وابن عمر على قتل الساحر وترك المرأة ، ومما يوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - ؛ وعن رجل أدرك امرأة يصنع بها الضبع ما يصنع الرجل بامرأته هل يرثها ولا ترثه إذا حرمت عليه⁽³⁾ -⁽⁴⁾ .

(1) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص49، رقم 9973/م أ .

(2) مسند أبي يعلى، ج02، ص167، رقم 861/م أ .

(3) هكنا ورد النص ، ويبدو أنه يحتاج إلى إعادة الصياغة .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج06، ص189 .

1284- في حكم الفقد والغيبة ، وما يترتب عنهما (ومن هو المفقود) :

(3175/1284)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : إذا فقد الرجل في حرق [في م : حرب] أو غرق تربص امرأته أربع سنين ، ثم يُدعى أولياء [في ت 1 وم : أولياء] المفقود فيطلقون على صاحبهم ، ثم تعد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تتزوج⁽¹⁾.

(3176/1284)- حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقالا جميعا : تربص أربع سنين ، ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تربص أربعة أشهر وعشرا ، ثم تذاكر النفقة فقال ابن عمر : لها النفقة في ماله لحبسها نفسها في سببه ، فقال ابن عباس : ليس كذلك ؛ إذا تحجف بالورثة ولكنها تأخذ عليه في ماله فإن قدم فذلك لها عليه في ماله ، وإلا فلا شيء لها⁽²⁾.

(3177/1284)- حدثنا سعيد قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ؛ قال ابن عمر : ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه ، وقال ابن عباس : إذا أبحف ذلك بالورثة ولكن تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله وإن غاب قضت نصيبها من الميراث ، وقالا جميعا : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال⁽³⁾.

(3178/1284)- روى أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد : أنه شهد ابن عباس

(1) الربيع : الآثار ، ص 48 ، رقم 163 / مرقون .

(2) مصنف ابن أبي شيبة ، ج 04 ، ص 143 ، رقم 18730 / م أ . الزيلعي : نصب الراية ، ج 03 ، ص 472 / م أ ، ج 04 ، ص 386 / جف . ابن حجر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ج 02 ، ص 143 / م أ ، تلخيص الحبير ، ج 03 ، ص 237 / م أ .

(3) سعيد بن منصور : كتاب السنن ، ج 01 ، ص 451 ، رقم 1756 / م أ ، سنن سعيد بن منصور ، ج 01 ، ص 402 ، رقم 1756 / دار الكتب العلمية . ابن حزم : المحلى ، ج 10 ، ص 135 / م أ .

وابن عمر - رضي الله عنهما - تذاكرا امرأة المفقود فقالا : تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ، ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر : لها نفقتها لحبسها نفسها عليه ، وقال ابن عباس : إذا يضر ذلك بأهل الميراث ، ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله ، وإن لم يقدم فلا شيء لها⁽¹⁾.

(3179/1284) - قال المرتب⁽²⁾ : ... ، وروى عمرو بن دينار بن هارم عن جابر بن زيد : أن حُكِمَ الفقد والغيبة واحد .

قال في السؤالات⁽³⁾ : إن صح ذلك عنه ، يعني لا تقبل رواية قومنا عن جابر وغيره من أصحابنا⁽⁴⁾.

(3180/1284) - حدثنا يزيد بن هارن عن حبيب عن عمرو بن هاني قال : سئل جابر بن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زمانا لا تعلم له بموت ولا حياة ، قال : تَرَبِّصْ حتى تعلم حي هو أم ميت - : ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته -⁽⁵⁾ .

*- فيما إذا عاد المفقود وقد تزوجت امرأته :

- انظر : كتاب النكاح ، المسألة رقم (1015) فيما إذا عاد المفقود وقد تزوجت امرأته ، هل تعود لزوجها الأول أم تبقى مع الثاني ، وهل للعائد الخيار ، وهل عليه صداق جديد ، وما مقداره .

(1) البيهقي : السنن الكبرى ، ج07 ، ص445 ، رقم 15346 / م أ . ابن حجر : تلخيص الحبير ، ج03 ، ص237 / م أ .

(2) المرتب هو أمحمد بن يوسف اطفيش ، المشهور بقطب الأئمة ، قام بترتيب مدونة أبي غانم الخراساني وأضاف إليها تعليقاته عليها .

(3) كتاب السؤالات للشيخ أبي عمرو عثمان بن خليفة المارغني السوفي ، من أعلام الإباضية بالمغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري . انظر ؛ مجموعة باحثين : معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى ، ج02 ، ص72 .

(5) مصنف ابن أبي شيبة ، ج03 ، ص521 ، رقم 16713 / م أ . الزيلعي : نصب الراية ، ج03 ، ص473 / م أ ، ج04 ، ص388 / جف .

* - في الكفالة :

- انظر : كتاب المعاملات ، المسألة رقم (1169) في الكفالة ولزوم الكفيل ما تكفل به ... ، وما بعدها .

* - في أحكام العطية والهبة والهدية :

- انظر : كتاب المعاملات ، المسألة رقم (1187) في اشتراط البلوغ فيمن يُعطى شيئاً ، وما بعدها .

* - في العمرى :

- انظر : كتاب المعاملات ، المسألة رقم (1172) في مشروعية العمرى ، وهل ترجع للمُعطي بوفاة مَنْ أَعْمَرَهَا أم لا .

1285- في الشهادة على غير الحق :

(3181/1285) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني « أن رجلاً يسمى بشيرا أتى بابنه النعمان إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني نخلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكلُ ولدك نخلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : لا تشهدنا إلا على الحق »⁽¹⁾.

1286- فيمن لا تجوز شهادته :

(3182/1286) - كان جابر ومسلم [[بن أبي كريمة]] يقولان: لا تجوز شهادة خصم، ولا سفيه، ولا ذي غمر بأخيه، ولا ذي إحنة - حنة - (الغمر من كان في قلبه حقد وبغض)⁽²⁾.

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج2، ص154، رقم 595 .

(2) العوتبي : الضياء، ج12، ص93، 96 . يحيى بن سعيد : الإيضاح في الأحكام، ج01، ص77 . الكندي :

بيان الشرع، ج31، ص18 . الكندي : المصنف، ج15، ص69 .

(3183/1286) - ثبت عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في ولاء وقرابة ، والقانع مع أهل البيت لهم » ، (أما قوله : ولا غمر على أخيه ؛ فإن الغمر الشحنة والبغضاء ، وأما الظنين في ولاء وقرابة فهو الذي يتهم في الدعوة إلى غير أبيه أو متولي غير مواليه ، وأما القانع مع أهل البيت لهم فإنه مثل الخادم لأهل البيت أو الأجير ، فلا تجوز شهادته لأنه يطلب معاشه)⁽¹⁾.

(3184/1286) - وانظر المسائل الآتية .

1287- في شهادة الأقف (الأغلف) :

(3185/1287) - وقال جميل الخوارزمي : أخبرنا الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : لا تؤكل ذبيحة الأقف ، ولا يجوز تزويجه ، ولا شهادته ، ولا يصلى خلفه⁽²⁾ . - الأقف لا تؤكل ذبيحته ، ولا تجوز شهادته ، ولا يقبل له حج ، ولا صلاة -⁽³⁾.

(3186/1287) - [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج عن شهادة الأقف ، قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس إذ قال : لا⁽⁴⁾ تجوز شهادة الأقف⁽⁵⁾ .

(3187/1287) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد - : عن سعيد هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأقف لا تجوز شهادته⁽⁶⁾ .

(1) الشماخي : الإيضاح ، ج 02 ، ص 153-154 .

(2) الربيع : الآثار ، ص 77-78 ، رقم 323 / مرقون .

(3) الكندي : بيان الشرع ، ج 47-48 ، ص 445 ، 446 .

(4) في الملونة الصغرى : تجوز ، والظاهر أنه خطأ .

(5) الخراساني : الملونة الكبرى ، ج 02 ، ص 224 . الملونة الصغرى ، ج 02 ، ص 111 .

(6) مصنف ابن أبي شيبة ، ج 05 ، ص 21 ، رقم 23333 / م أ . ابن حزم : المحلى ، ج 07 ، ص 454 / م أ .

(3188/1287)- حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : قال الأقف - : الأغلف - لا تجوز شهادته ، ولا تقبل له صلاة ، ولا توكل له ذبيحة ؛ قال : وكان الحسن لا يرى ذلك⁽¹⁾ .

(3189/1287)- وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأقف لا تجوز شهادته⁽²⁾ .

1288- في شهادة الخنثى :

(3190/1288)- قال ابن عباس : إن النبي ﷺ « سئل عن مولود له ذكر وفرج ، من أين يرث ؟ فقال : من حيث يول » ، لأن النسل إنما يكون من موضع المبال ، وفيه الوطاء ، فيكون ميراثه وشهادته على ذلك ، وكذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن زيد وغيره من التابعين⁽³⁾ .

1289- في شهادة الصبيان :

(3191/1289)- [[قال أبو غانم:]] سألتُ أبا المؤرج عن شهادة الصبيان، قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: ليسوا ممن ترضون من الشهداء⁽⁴⁾ .

1290- في شهادة الأصول للفروع والعكس ، وشهادة المرء لأخيه وامرأته :

(3192/1290)- الربيع عن حيان عن أبي الشعثاء أنه : كان يميز شهادة الأب لابنه صغيرا كان أو كبيرا ، وحيان يردها⁽⁵⁾ .

(1) مصنف ابن أبي شيبة، نفسه، رقم 23334/ م أ . ابن حزم : نفسه . ابن عبد البر : التمهيد، ج21، ص62/ م أ . القرطبي : التفسير، ج2، ص101/ م ت .

(2) الجصاص : أحكام القرآن، ج2، ص236/ م ت .

(3) اطفيش : شرح النيل، ج15، ص498 .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج2، ص223 . المدونة الصغرى، ج2، ص110 .

(5) الربيع : الآثار، ص65، رقم 251 / مرقون .

(3193/1290) - ... كذلك عن جابر بن زيد - رحمه الله - وأبي عبيدة والربيع - رحمهما الله وغفر لهما - : إلا الوالد فإنه لا تجوز شهادته لولده في النكاح والرضاع والحدود والقصاص⁽¹⁾، ولا تجوز فيما يأخذ به الدية فيما يجر به نفعاً أو مالا ، وكذلك لا يجوز حكمه [في ب : حكمة له] ولا تعديله فيما يجر به مالا ، وتجوز شهادة الوالد لولده في النكاح والرضاع والحدود والقصاص ولا تجوز فيما يأخذ به الدية ، وتجوز شهادته له في الوكالة بلا قبض مال⁽²⁾ .

(3194/1290) - مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وشهادة الولد لأبيه وأمه ولأخيه ولجده ولجدته ولأمراته فشهادة هؤلاء جائزة لبعضهم لبعض ؛ كذلك عن جابر بن زيد وأبي عبيدة والربيع - رحمهم الله - إلا الوالد فإنه لا تجوز شهادته لولده فيما يجر إليه مالا⁽³⁾ .

(3195/1290) - وفي المنهاج : شهادة الولد لأبيه وأمه وأخيه وجده وجدته وامراته جائزة ، وتجوز من بعضهم لبعض ، كما يوجد عن جابر بن زيد وأبي عبيدة والربيع - رحمهم الله - إلا الوالد لا تجوز شهادته لولده فيما يجر إليه مالا أو يرفع عنه مغرماً⁽⁴⁾ .

1291- في شهادة النساء ، وما لا تقبل فيه شهادتهن :

(3196/1291) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال: تجوز شهادة النساء في كل شيء ؛ في حد أو عتق أو غير ذلك إلا الزنى ، فذلك موضع لا يُدعى إليه النساء⁽⁵⁾ .

(3197/1291) - وانظر المسائل الآتية .

(1) قال محقق الكتاب في أ ، ب : لا تجوز شهادته لولده فيما يجر به إليه مالا أو نفعاً... وهذا هو الصحيح لأن النسخة للمعمدة تنفي أولاً في النكاح ثم تجيز في نهاية الفقرة فتكون العبارات الأولى زائدة والله أعلم .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج 04، ص 34 .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج 31، ص 87 .

(4) اطفيش : شرح النيل، ج 13، ص 142 .

(5) الربيع : الآثار، ص 63، رقم 236 / مرقون .

1292- متى تقبل شهادة النساء وحدهن :

(3198/1292)- [[قال أبو غانم :]] قلتُ : فأبي شيء تجوز شهادتهن فيه وحدهن بغير رجل ؟ قال* : حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أن شهادتهن جائزة في الرضاع ، وفي العذراء ، والرتقاء ، والولد المنفوس هل خرج حيا ، وفيما لا ينظر إليه الرجال ، فشهادتهن فيه جائزة⁽¹⁾ .

(3199/1292- مسألة : وقيل في امرأة صح عليها الزنى بالينة [[فقيل⁽²⁾]] إنها عذراء وشهد على ذلك نسوة ؛ فعن جابر أنه قال : يدرأ عنها الحد ...، عن جابر قال : سألتُ عنها علقمة فقال : لو شهدت ستون امرأة من الأنصار ما قبلت شهادتهن مع الأربعة ، يقام عليها الحد⁽³⁾ .

1293- متى تقبل شهادة امرأة منفردة (وفي شهادة امرأة واحدة في الرضاع):

(3200/1293)- من جابر بن زيد إلى سالم بن ذكوان :
وأما الذي ذكرت من الذي تشاجر فيه ناس ممن قبلكم من امرأة أخبرت رجلا عن امرأتين له أنهما أرضعتهما جميعا ، فإن تكن ممن لا تتهم صلقت وفرق بينهم⁽⁴⁾ .
(3201/1293)- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة ، ويؤخذ يمينها⁽⁵⁾ .
(3202/1293)- ومن طريق قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع⁽⁶⁾ .

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج2، ص230 . المدونة الصغرى، ج1، ص317 .

(2) في الأصل : فقال .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج71، ص60-61 .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر11، ص27(01) .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص497، رقم 16428/م أ .

(6) ابن حزم : المحلى، ج 09، ص 403/م أ .

(3203/1293) - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية ، وتستحلف بشهادتها ، وكان يصل بهذا الحديث فلا أدري أهو من حديث قتادة أم لا ، وجاء ابن عباس رجل فقال : زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي ، وهي كاذبة ، فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فسيُصَبِّها بلاء ، فلم يحل الحول حتى برصت ثديها⁽¹⁾ .

(3204/1293) - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو بكر بن محمود العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة بجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها ، فقال : استحلفها عند المقام ، فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها - : ثديها - ، فاستحلفت فحلفت ، فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثديها - : ثديها -⁽²⁾ .

1294- في شهادة رجل وامرأتين (وفي شهادة النساء في الطلاق والنكاح والعاق) :

(3205/1294) - وصح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قبول النساء مع رجل - : قبول الرجل والمرأتين - في الطلاق والنكاح⁽³⁾ .

(3206/1294) - يُخَرَّجُ في النكاح والعاق أيضا روايتان ... ، والثانية تُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، روي ذلك عن جابر بن زيد و...، واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة، فيثبت برجل وامرأتين كالمال. ولنا إنه ليس بمال ولا المقصود منه المال...⁽⁴⁾

(1) مصنف عبد الرزاق، ج8، ص336، رقم 15439/م أ .

(2) البيهقي : السنن الكبرى، ج10، ص177، رقم 20486/م أ . يحيى بن سعيد : الإيضاح في الأحكام، ج1، ص73 . العوتبي : الضياء، ج8، ص173 . الكندي : بيان الشرع، ج32، ص31 .

(3) ابن حزم : المحلى، ج8، ص480/جف ، ج9، ص397/م أ . ابن القيم : الطرق الحكيمة، ص130/جف .

(4) ابن قدامة : المغني، ج10، ص157/جف .

(3207/1294)- تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ،
وَيُقْضَى بِهَا عِنْدَنَا فِي النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَ... وَكَذَلِكَ فِي الْجُنَايَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِلْمَالِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ (1) .

1295- فِي شَهَادَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ :

(3208/1295)- مَسْأَلَةٌ : وَمَا يَوْجَدُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ وَالْحَسَنَ ، وَعَنْ شَهَادَةِ
النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، قَالَ : جَائِزٌ (2) .

1296- فِي اسْتِحْلَافِ الشَّاهِدِ (الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ) :

(3209/1296)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَائِزَةٌ فِي الرِّضَاعِ إِذَا كَانَتْ
مَرْضِيَّةً ، وَتَسْتَحْلِفُ بِشَهَادَتِهَا ، وَكَانَ يَصِلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَلَا أُدْرِي أَهْوَى مِنْ حَدِيثِ
قَتَادَةَ أَمْ لَا ، وَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ : زَعَمْتُ فَلَانَةَ أَمَّا أَرْضَعْتَنِي وَامْرَأَتِي ،
وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : انظُرُوا فَإِنَّ كَاذِبَةً فَسَيُصِيبُهَا بَلَاءٌ ، فَلَمْ يَحِلْ
الْحَوْلُ حَتَّى بَرَصَتْ ثَدْيَاهَا (3) .

(3210/1296)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَحْمُودِ
الْعَسْكَرِيِّ ثَنَا عَيْسَى بْنُ غِيلَانَ ثَنَا حَاضِرُ بْنُ مَطْهَرٍ ثَنَا أَبُو عِيَّةٍ بِجَاعَةٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ أَنَّهَا
أَرْضَعَتْ امْرَأَةً وَزَوْجَهَا ، فَقَالَ : اسْتَحْلَفَهَا عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً لَمْ
يَحِلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَتَّى يَبْيُضَ ثَدْيَاهَا - : ثَدْيَاهَا - ، فَاسْتَحْلَفَتْ فَحَلَفَتْ ، فَلَمْ يَحِلْ
عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَتَّى ابْيَضَ ثَدْيَاهَا - : ثَدْيَاهَا - (4) .

(1) ابن القيم : نفسه، ص129/ جف .

(2) العوتبي : الضياء، ج12، ص184 .

(3) مصنف عبد الرزاق، ج08، ص336، رقم 15439/ م أ .

(4) البيهقي : السنن الكبرى، ج10، ص177، رقم 20486/ م أ . يحيى بن سعيد : الإيضاح في الأحكام،

ج01، ص73. العوتبي : الضياء، ج08، ص173 . الكندي : بيان الشرع، ج32، ص31 .

(3211/1296) - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة، ويؤخذ يمينها⁽¹⁾.

(3212/1296) - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن مسلم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو علي الرفاء أنبا علي بن عبد العزيز المكي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ « قضى باليمين مع الشاهد » قال سلمة في حديثه عن عبد الرزاق : قال عمرو في الحقوق : وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم ، فزادوا في إسناده طاوسا ، ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد ، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء ، وروي ذلك من وجه آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما⁽²⁾ .

1297- فيما إذا شهد شاهدان وصدر الحكم ثم رجع أحدهما أو كلاهما عن الشهادة :

(3213/1297) - من كتاب ابن جعفر : وإذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة أمضى الحاكم الحكم الذي قد حكم به وألزمهما غرم ما شهدا عليه ، وإن رجع أحدهما غرم ذلك المال كله ، لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الآخر .

ومن الكتاب⁽³⁾ : ويوجد ذلك عن جابر ومسلم [[بن أبي بكرمة]] وأبي علي وأبي الحواري⁽⁴⁾.

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج3، ص497، رقم 16428/م أ .

(2) البيهقي : نفسه، ص168، رقم 20429/م أ . ابن حجر : الدرر في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص175، رقم 841/م أ .

(3) هل المقصود بالكتاب هنا كتاب ابن جعفر لكون "ال" عهدية ، أم أن المقصود به كتاب الجامع لابن بركة ، إذ اشتهر بهذا الاسم ؟ (انظر: إبراهيم بن سعيد العمري : مقدمة الجزء الثاني من كتاب الجامع لابن بركة)، وأيا كان ذلك فلاي لم أمتد إلى هذه النسبة إلى جابر في هذين الكتاين .

(4) العوتبي : الضياء، ج12، ص49 . الكندي : بيان الشرع، ج32، ص123، 134 . الكندي : المصنف،

*- في أربعة شهدوا على أربعة بالزنى :

- انظر المقدمة / النصوص المشكلة في المصادر الإباضية ، رقم (21) .

1298- في حد السرقة ونصابه :

(3214/1298)- أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها -
قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « القطع في ربع دينار فصاعدا »⁽¹⁾ .

(3215/1298)- أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ :
« قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ قِيَمَتُهُ أَرْبَعَةٌ دِرَاهِمٍ » . قال الربيع : المجن الترس⁽²⁾ .

(3216/1298)- وانظر المسألة رقم (1335) في حد المحاربة .

1299- فيمن سرق شيئا من أستار الكعبة أو مما هو حق لله :

(3217/1299)- قال أبو الحسن علي بن عبد الرحمن السري - حفظه الله -
- إن جابر بن زيد - رحمه الله - وجد رجلا يريد أن يُقطع فسأل عنه ، فقالوا :
سرق من أستار الكعبة ، فلم ير عليه شيئا ؛ قال : الله ألطف به منكم ، فالحقُّ له
ولا لكم (ورأى هو حفظه الله على هذا المعنى أن لا شيء عليه فيما تعلق من أستار
الكعبة إلا الاستغفار والندم)⁽³⁾ .

1300- فيما إذا سلب اللصوص أموال قوم ثم ردوا شيئا منها وتبين أن
المردود مال واحد منهم :

(3218/1300)- من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

ج15، ص254 . اطفيش : شرح النيل، ج13، ص203 .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص158، رقم 611 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 612 .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج71، ص136-137 . الكندي : المصنف، ج40، ص157 .

وأما ما ذكرت أن لصوصا لقوا قوما فسلبوهم ثم أعطوهم طائفة من الذي سلبوهم إياه فقال اللصوص : هذا لكم جميعا نعطوكم من أموالكم ، فقال الرجل منهم عند ملامتهم : قد علمتم أن هذا المال مالي ومتاعي ، فقالوا له : قد نعلم أنه مالك ومتاعك ، ولكن أعطينا جميعا بيننا من الذي لنا ؛ فالمال من الرجل رزق أن يرد عليه ماله ، ليس لقوم أن يأخذوا من مال آخر وإن أعطوه إن كان على هذا النحو إلا أن يكون القوم فيما بينهم بمتلة أهل اللحر [التجبر ؟ التخير ؟]⁽¹⁾ فقد أخبرتك ، وقد بلغني أنهم يقولون في سعيهم على ذلك⁽²⁾ .

1301- في غنم قوم وقعت في حرث قوم فأفسدته :

(3219/1301) - مسألة : وما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله [[محمد بن محبوب]] : وعن غنم قوم وقعت في حرث قوم ، قال : إن كانت ليلا فالفساد على القوم غرمه ، وعلى القوم حفظ الليل وهم ضامنون ما أكلت غنمهم ، وإن كان نهارا فهو سرح ، وحفظ الحرث على أهله وليس على أرباب الغنم شيء ، رأي أبي عبيدة وضمام والأعور⁽³⁾ .

1302- فيمن سرق شعيرا ثم زرعه ثم أقر بعد ذلك :

(3220/1302) - وذكرت رجلا سرق شعيرا ثم زرعه ثم أقر بعد ذلك ماذا عليه ؟ الجواب : إن قول أبي الشعثاء رضي الله عنه في هذا أنه كان يرى الزرع للمتعمدي ، وعليه غرم المد⁽⁴⁾ .

(1) هكنا في الأصل .

(2) الإمام جابر : رسائل ، ر 17 ، ص 42-43 (02-03) .

(3) العوتبي : الضياء ، ج 14 ، ص 68 . الكندي : بيان الشرع ، ج 35-36 ، ص 267 ، وفيه قال الناظر : أظن الأعور جابر بن زيد - رحمه الله - ، يسمى الأعور [[لأنه]] كان الأعور بعين والله أعلم .

(4) الإمام عبد الوهاب الرستمي : مسائل نفوسة ، ص 150 .

1303- في الحيازة ومدتها، وهل تسمع الدعوى في الأصول بعد مضي مدة الحيازة:

(3221/1303) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من حاز أرضاً وعمرها عشر سنين والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر فهي للذي حازها وعمرها، ولا حجة للخصم فيها»⁽¹⁾.

(3222/1303) - ... قال الربيع عن أبي عبيدة عن أبي الشعثاء في هذا: إن ما حيز من الدور والرِّبَاعَات منذ خمس وعشرين سنة، وأهلها حضور لم يغيروا ولم ينكروا، ثم جاؤوا بعد ذلك يحتجون بالخصومة أنه لا يلفت القاضي إلى شيء من دعواهم، ولا يرفع شيئاً من شأنهم، ولا يفتح هذا الباب على نفسه فيطول عنه ويشتد بلاه... وقال عبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد كما روى الربيع عنهما، وقال: ما أدري ما هذا وما وجهه، ولا أرى أن يطل الحَقَّ تقادُمةً، غير أن أهل الحجاز قد رووا عن النبي ﷺ أنه قال: «من حاز شيئاً وعمره عشر سنين فهو له»... وكذلك روى لي أهل العراق إلا أن أبا عبيدة يتحدث عن جابر بن زيد أنه احتاط فجعل بعد عشر سنين عشرة أخرى⁽²⁾.

(3223/1303) - قال الربيع عن أبي عبيدة: رفع رجل من أهل البصرة إلى أبي الشعثاء رقعة فيها مسألة فقال: يا أبا الشعثاء ما تقول في رجل كانت له دار بالبصرة وأنها خربت، واشتغل عنها في بعض أسفاره، ثم رجع ووقع فيها رجل من هؤلاء فابتناها وحازها وعمرها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين، وهو لم يقدر على خصومته ولا دفعه؟ قال: فأجابه أبو الشعثاء في ظاهر رقعته: قد فهمت مسألتك التي سألتني عنها، وإني لا أخالك تقدر على أخذ دار عمرها صاحبها خمساً وعشرين سنة أو ثلاثين سنة وأنت حاضر لحيازته وعمارته وبنائه

(1) الربيع: الجامع الصحيح، ج2، ص155، رقم 601.

(2) الخراساني: اللبنة الكبرى، ج2، ص253-254. اللبنة الصغرى، ج2، ص233-234. اطفيش:

شرح النيل، ج13، ص513، ص517-518.

ولم تغير ذلك عليه ولم تنكره ، فلا أحالك تذكرها بقضاء ولا حجة ، وقبيح لمثلك أن يطلب مالا ينال ويتعنى لطلب ما لا يدرك⁽¹⁾ .

1304- في الأرض إذا استُحقت بعدما عمرها مشتريها :

(3224/1304)- من جابر بن زيد إلى أحد أصحابه (راشد بن خثيم) :

وأما الذي ذكرت من رجل اشترى من رجل أرضا لا يرى إلا أنها له ثم عمرها ، فجاء رب الأرض فقال : أرضي لم أبعها ولم أهبها ؛ فأخبرك أن هاشما⁽²⁾ قضى في مثل ذلك أن تُقوّم الأرض فما زادت على ثمنها الأول أخذ من بائعها الأول الذي باعها ، وقضى للذي اشتراها على رب الأرض ما أنفق فيها وأجر عمالة ما عمل فيها ، ولا أراه إلا نعم ما قضى⁽³⁾ .

1305- في المشي في زرع الغير :

(3225/1305)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول

الله ﷺ أنه « نهى عن المشي في الزرع ، وقال : لا يمشي فيه إلا ثلاثة : ساقيه ، أو ناقيه ، أو واقيه » قال الربيع : الواقى الحافظ ، والناقي الذي يخرج [خ : يزيل] منه الكلاء⁽⁴⁾ .

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص252-253 . المدونة الصغرى، ج02، ص232 . اطفيش : شرح النيل، ج13، ص516 . وقال القطب رحمه الله- : ولعل جابرا دفع الرجل عن أصله مع قوله إنه لا يقدر على دفع خصمه ولا على خصومته لأنه لم يشهد على ذلك ، ثم رأيت في الديوان النص على اشتراط القدرة ، ونقل عن الربيع أنه قال : إن خمسة وعشرين أو ثلاثين سنة جواب جابر ، إنما وقع متابعة لسؤال الرجل وليس بتوقيت لما يحاز به . اطفيش : نفسه .

(2) لم أعتد إلى من يمكن أن يكون هاشم هذا .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر01، ص01(02) .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص177، رقم 692 .

1306- في حد شارب الخمر:

(3226/1306)- مسألة : ومما يوجد أنه رأي جابر والحسن وزعم : إنما رجل شرب الخمر فسكر فإنه يجلد الحد ، فإن شربه وهو سكران جلد وقطع⁽¹⁾ -⁽²⁾.

1307- كل مسكر خمر، وفيه الحد :

(3227/1307)- مسألة : وقال أبو عبد الله⁽³⁾ ... وقال : وإنما سن عمر الحد في الخمر خاصة ، ولم يسن ذلك في غيره من الشراب ، ولكن جاء بعد ذلك عن جابر بن زيد وأبي عبيدة وغيرهما من الفقهاء أن من سكر من الشراب من غير الخمر فعليه الحد أيضا . (فمن ترك هذا ولم يَدِنْ به فقد كفر⁽⁴⁾)⁽⁵⁾ .

1308- فيمن قذف القوم جميعا :

(3228/1308)- الربيع عن الوليد عن أبي الشعثاء في رجل قذف القوم جميعا ، قال : إن فَرَّقَ فُرِّقَ عَلَيْهِ ، وإن كانت قذفة واحدة يجلد حدا واحدا⁽⁶⁾ .

1309- فيمن قال لرجل يا ابن الزانين :

(3229/1309)- الربيع عن يحيى عن أبي الشعثاء في رجل قال لرجل : يا ابن الزانين ، قال : حد واحد⁽⁷⁾ .

(1) قطع : بمعنى هُجِر ، والله أعلم .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج71، ص107 .

(3) عُرِفَ بهذه الكنية عند الإباضية أكثر من واحد ، غير أن المشهور بما أكثر هو محمد بن محبوب بن الرحيل (ت : 260هـ) .

(4) الكفر عند الإباضية قسمان : كفر شرك ، وكفر نعمة ، وهذا الأخير هو المقصود بقوله " فقد كفر " .

(5) الكندي : نفسه، ص108 .

(6) الربيع : الآثار، ص69، رقم 272 / مرقون .

(7) الربيع : الآثار، ص70، رقم 281 / مرقون .

1310- فيمن خاطب زوجته بعبارات تحمل معنى القذف ولكن دون أن يقصده:

(3230/1310)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء أن رجلا دخل على امرأته فاحتوشه ولده منها فأقبل [في ت : وأقبل] عليها فقال : أخري [في كل النسخ : اخر] عني [في ت : عليّ] نغولك ، فقلنا لأبي الشعثاء وأعلمناه أن النغل فينا ولد الزنى ، قال : انطلقوا فاستروا ما ستر الله⁽¹⁾ .

(3231/1310)- مسألة : قال⁽²⁾ : وذكر لنا أن أبا طارق - وكان رجلا من المسلمين - جاء يوما مشتريا بطيخا من المكلا⁽³⁾ وهو يريد أن يبيعه يلتمس فيه الفضل ، فغشيه بنوه فغموه فقال لزوجته : نحي نغولك عني ، فقالت له : انظر ما تقول ، فقال : ما أنت كذلك ، فانطلقوا إلى جابر بن زيد فلم ير بينهم بأسا⁽⁴⁾ .

(3232/1310)- وأتت امرأة أبي طارق ضمّاما تسأله عن أمر زوجها وقد قال لها : أخري عني أنغالك - يعني أولادها - فضمت ثيابها فاستغفر الله ، فقال ضمّام : دعيني حتى ألقى جابرا ، فأتى هو وأبو حمزة جابرا فقال : لا بأس عليهما ، فليسترا ما ستر الله عليهما⁽⁵⁾ .

1311- فيمن قذف ابن الملاعنة :

(3233/1311)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل قذف ابن [في م : من] الملاعنة ، قال له [في م : قال إنك] : إنك لابن زانية ولست بابن فلان - للذي لاعن أمه - ، قال : عليه الحد⁽⁶⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص37، رقم 64 / مرقون .

(2) لعله أبو المؤثر حسب أول مسألة في الباب .

(3) المكلا : مدينة يمنية على ساحل المحيط الهندي ، وحسب رأي بعد الأساتذة هي أيضا مدينة بالعراق قرب البصرة ، ولم أهدت إلى هذه الأخيرة فيما رجعت إليه من المراجع الجغرافية .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج71، ص99-100 .

(5) الشماخي : السير، ج01، ص82، 84 .

(6) الربيع : الآثار، ص51، رقم 178 / مرقون .

1312- هل على قاذف الأمة حد :

(3234/1312)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : ليس على قاذف الأمة حد وإن كان لها زوج مسلم حر [في م : وإن كان لها ولد مسلم حرا حد]⁽¹⁾ .

1313- في حكم الذمي والمملوك إذا قذفا :

(3235/1313)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في نصراني أو يهودي قذف [في م : قذفا] مسلما ، قال : لا يبلغ ضربه الثمانين ، وكذلك العبيد⁽²⁾ .

1314- فيمن جلد في القذف أو الزنى ثم عاد إلى ما حُدّ فيه (هل يتكرر الحد بتكرّر سببه) :

(3236/1314)- [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج وابن عبد العزيز ، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يقذف رجلا ثم يعود المجلود إلى القذف لمن جلد له ، قالوا جميعا : حدثنا أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : لا حد عليه مرة أخرى ، وقد قال ابن عباس أيضا : لو افتري أبو بكر على المغيرة بن شعبة مائة مرة ما كان عليه إلا الحد الأول⁽³⁾ .

(3237/1314)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفير » يعني بجبل⁽⁴⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص43، رقم 117 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص32، رقم 26 / مرقون .

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص281-282 . المدونة الصغرى، ج02، ص81 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص158، رقم 613 .

1315- في كيفية ضرب القاذف :

(3238/1315)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال [غير موجودة في م] : يضرب القاذف ضرباً شديداً⁽¹⁾ .

1316- في بيان صفة السوط الذي يجلد به :

(3239/1316)- [[قال أبو غانم :]] قلتُ لأبي المؤرج : فأبي السوط يضرب به الزاني ؟ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس « أن رجلاً أتى النبي عليه الصلاة والسلام فأقر على نفسه بالزنى ولم يكن محصناً ؛ قال : فدعا النبي ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط لم تقع ثمرته فقال : دون هذا ، فأتي بسوط قد ركب به زماناً فأمر بجلده به »⁽²⁾ .

1317- في حد الزاني المحصن وغير المحصن (والجمع بين الجلد والرجم ، وبين الجلد والتغريب) وفيمن أقام عليهم رسول الله ﷺ حد الرجم :

(3240/1317)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر : أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم ، فقال : تكلم ، فقال : إن ابني كان عسيفاً لهذا الرجل فزني بامرأته ، فأخبرتُ أن علي ابني الرجم ، فافتديته منه بمائة شاة وبجارية ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني إنما علي ابني مائة جلدة وتغريب عام ، وإنما الرجم على المرأة [خ : امرأته] ، قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ، أمّا غنمك وجاريتك فرد عليك ، وجلدَ ابنه مائة جلدة وغربه عاماً ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها »⁽³⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص32، رقم 28 / مرقون .

(2) الخراساني : اللبونة الكبرى، ج02، ص277 . اللبونة الصغرى، ج02، ص74 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص154-155، رقم 597 ، ص158، رقم 610 .

(3241/1317) - قال ابن عبد العزيز ... لأن فقهاءنا ...، والسنة عندهم فيمن أحسن الرجم بالحجارة ، ولا حد عليه ولا نفي ، وفيمن لم يحسن جلد مائة ، ولا رجم عليه ولا نفي ، حدثني بذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، ولا أحسبه رفعه إلا إلى ابن عباس (1) .

(3242/1317) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عمر قال : « إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأته زنيا فقال لهم : أتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهما ويجلدان ، فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها للرجم آية فأتوا بالتوراة فأتوها ؛ قال : فأتوا بها ونشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم تتلأأ [خ : نورا] ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال ابن عمر فرأيت الرجل يجافي على [خ : عن] المرأة يقيها الحجارة » (2) .

(3243/1317) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص فقال : إن ابن وليدة زمعة هو ابني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص وقال : ابن أخي وقد كان عهد إلي فيه ، فقام إليه عبد بن زمعة فقال : أخي ، ابن وليدة أبي ، وقد ولد علي فراشه ، فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ ، فتكلم سعد بحجته ، وتكلم عبد بن زمعة بحجته ، فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال رسول الله ﷺ لزوجته سودة بنت زمعة : احتجبي منه يا سودة لما رأى إشباهه [خ : شبهه] عتبة ، قالت عائشة : فما رآها حتى لقي الله » قال الربيع : العاهر الزاني ، ومعنى له الحجر الرجم (3) .

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص279 . المدونة الصغرى، ج02، ص77 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص156-157، رقم 607 .

(3) الربيع : نفسه، ص157-158، رقم 609 .

(3244/1317)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يعوها ولو بضمير » يعني بجبل⁽¹⁾ .

1318- في حكم الرجم :

(3245/1318)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « الوتر والرجم والاختتان والاستنجاء سنن واجبات » ، فأما الوتر فلقول النبي ﷺ لأصحابه : « إن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر »⁽²⁾ .

(3246/1318)- أبو عبيدة عن جابر قال : « الرجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبة [خ : واجبات] » ، فأما الوتر فلقوله ﷺ لأصحابه : « زادكم الله صلاة هي الوتر »⁽³⁾ .

1319- فيمن وجد زوجته تزني مع رجل هل له قتله أم أنه يجب عليه إقامة أربعة شهود، وهل له أن يرافعها إلى الحاكم ويلاعنها :

(3247/1319)- أبو عبيدة عن جابر قال : « سأل سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال : أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة [خ : شهداء] فقال له رسول الله ﷺ : نعم »⁽⁴⁾ .

(3248/1319)- أبو عبيدة عن جابر قال : « أتى رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له عاصم بن عدي الأنصاري فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع

(1) الربيع : نفسه، ص158، رقم 613 .

(2) الربيع : نفسه، ج01، ص51، رقم 192 .

(3) الربيع : نفسه، ج02، ص156، رقم 604 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص156، رقم 605 .

امراته رجلا أيقنله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فكره النبي ﷺ المسألة حتى عابها ، وبلغ ذلك بالرجل مبلغا عظيما ، ثم أتاه بعد ذلك رجل يقال له عويمر العجلاني فسأل النبي ﷺ عن المسألة بعينها ، فقال له رسول الله ﷺ : قد أنزلت [خ : نزلت] فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها ، فأتى بها فتلاعنا ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما « قال الربيع : قال أبو عبيدة : لا تحمل له أبدا وإن نكحت زوجها غيره فمات عنها أو طلقها⁽¹⁾ .

(3249/1319) - وبلغني* أن رجلا أتى أبا الشعثاء فقال : إني وجدت امرأتي تزني مع رجل أرفعها إلى الحاكم؟ فقال : ويحك - : ويلك - فارقها ، ثم عاد إليه الثانية فقال : ويلك فارقها ، (كأن الفرقة أحب إليه من ما - : أن - يرفعها ويلاعنها)⁽²⁾ .

1320- في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها :

(3250/1320) - [[قال أبو غانم :]] قلتُ : أربعة شهدوا على امرأة أنها زنت أحدهم زوجها؟ قال* : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه : يلاعن الزوج ، ويجلد الآخرون⁽³⁾ .

(3251/1320) - [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج عن أربعة شهدوا ... قال حدثني ... قال ابن عبد العزيز : سمعت هذا من أبي عبيدة ويرويه عن جابر بن زيد عن ابن عباس⁽⁴⁾ .

(3252/1320) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها ، قال : تلاعن زوجها ، ويضرب الثلاثة⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : نفسه ، رقم 606 .

(2) يحيى بن سعيد : الإيضاح في الأحكام ، ج03 ، ص241 . الكندي : بيان الشرع ، ج71 ، ص51 .

(3) الخراساني : الملونة الكبرى ، ج02 ، ص72 ، 279 . الملونة الصغرى ، ج01 ، ص295 .

(4) الخراساني : نفسه .

(5) مصنف ابن أبي شيبة ، ج05 ، ص531 ، رقم 28696 / م أ .

1321- فيما إذا جاء الشهود على الزنى مجتمعين أو جاؤوا مفترقين :

(3253/1321)- [[قال أبو غانم : ... كيف يشهد الأربعة على الزنى ؟ ... ، وكذلك روى لي ابن عبد العزيز عن أبي عبيدة بمثل هذا الحديث الذي رواه أبو المؤرج ، وزاد فيه عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إذا جاؤوا جميعا وجب عليه الحد ، وإن جاؤوا مفترقين جلدوا⁽¹⁾ .

1322- متى يجب إقامة الحد على الزاني وما يشترط في الشهادة على الزنى:

(3254/1322)- [[قال أبو غانم : قلت لأبي المؤرج : كيف يشهد الأربعة على الزاني ؟ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : لا يجب عليه الحد حتى يشهد أربعة أنهم رأوه يدخله كالمرود في المكحلة⁽²⁾ .

1323- هل يعتبر محصنا من عقد النكاح :

(3255/1323)- أبو عبيدة عن جابر قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « أحصن من مَلَكٍ أو مُلْكٍ له »⁽³⁾ .

(3256/1323)- [[قال أبو غانم : سألتهم* عن رجل تزوج اليهودية أو النصرانية أو الأمة ثم يزني أيرجم أم لا ؟ قال أبو المؤرج : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يقول : عليه الرجم ، وكان يرى أن اليهودية أو النصرانية أو الأمة تحصنه ، ويقول : أحصن من ملك أو ملك له⁽⁴⁾ .

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج2، ص279 . للذينة الصغرى، ج02، ص77 .

(2) الخراساني : نفسه .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص156، رقم 603 .

(4) الخراساني: المدونة الكبرى، ج2، ص273. المدونة الصغرى، ج02، ص68 .

(3257/1323) - ومن غيره ؛ واختلف أهل العلم - فيما عندنا - في الرجل يملك المرأة البالغة الحرة ولا يدخل بها ثم يزني ، فقال بعضهم - وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد فيما قيل - : أحسن من ملك أو ملك عليه - : له - وعليه الرجم ، وقال بعضهم ...⁽¹⁾

(3258/1323) - واختلف أصحابنا في حد المحصن ، فقال بعضهم : إذا عقد النكاح فقد أحسن ، وأظنه قول جابر بن زيد ، لأني وجدت في الأثر عنه أنه قال : من أنكح أو نكح - : من نكح أو نكح - فقد أحسن⁽²⁾ .
(3259/1323) - وانظر المسألة الآتية .

1324- هل يعتبر محصنا مَنْ تزوج امرأة ودخل بها ولم يجامعها :

(3260/1324) - [[قال أبو غانم :]] قلتُ : فإن تزوج امرأة فدخل بها ولم يجامعها ثم زنى أيرجم أم لا ؟ قال [[أبو المؤرج]]: هذا أيضا مما أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه : كان يراه محصنا⁽³⁾ ويقول : تحصنه المرأة وإن لم يدخل بها⁽⁴⁾ .

1325- هل تحصن الكتابية المسلم ، وهل تحصن الأمة الحر :

(3261/1325) - [[قال أبو غانم :]] سألتُهُمَّا* عن رجل تزوج اليهودية أو النصرانية أو الأمة ثم يزني أيرجم أم لا ؟ قال أبو المؤرج : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يقول : عليه الرجم ، وكان يرى أن اليهودية أو النصرانية أو الأمة تحصنه ويقول : أحسن من ملك أو ملك له⁽⁵⁾ .

(1) الكندي : بيان الشرع، ج71، ص64، 65 .

(2) ابن بركة : الجامع، ج02، ص479 . العوتبي : الضياء، ج04، ص129 . الكندي : بيان الشرع، ج71، ص67 . الكندي : المصنف، ج40، ص44 .

(3) في المدونة الكبرى : حصنا .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص273 . المدونة الصغرى، ج02، ص68 . اطفيش : شرح النيل، ج07، ص345 .

(5) الخراساني : نفسه .

(3262/1325) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم ثم يَفْجُرُ قالا : يرحم (1) .

1326- هل يحصن المكاتب الحرة ، وهل تحصن المكاتب الحرة :

(3263/1326) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في [في م : قال] المكاتب يحصن الحرة ، والمكاتب تحصن الحرة (2) .

1327- فيمن قامت عليها البينة بالزنى وشهدت نساء أنها عذراء :

(3264/1327) - مسألة : وقيل في امرأة صح عليها الزنى بالبينة [[فقيل (3)]] إنها عذراء وشهد على ذلك نسوة ، فعن جابر أنه قال : يدرأ عنها الحد ، وقال من قال : لا يدرأ عنها الحد ، والأول رواية جابر بن زيد عن (4) الشعبي وعبد الله بن ذكوان .

وعن جابر قال : سألت عنها علقمة فقال : لو شهدت ستون امرأة من الأنصار ما قبلت شهادتهن مع الأربعة ، يقام عليها الحد (5) .

1328- فيمن غشي مكاتبته وهي على كتابتها فحملت هل يقام عليه الحد :

(3265/1328) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل غشي [في م : يغشى] مكاتبته فحملت ، قال : عليه الحد ، وهي على كتابتها ، ولا تصير بذلك أم ولده (6) .

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج5، ص536، رقم 28756/م أ . ابن حجر : فتح الباري، ج12، ص118/م أ .

(2) الربيع : الآثار، ص43، رقم 119 / مرقون .

(3) في الأصل : فقال .

(4) لعل الصواب : وعن الشعبي و...، لأنني لم أجد من ذكر رواية جابر أبي الشعثاء عن الشعبي ، والذي يرجح كون جابر المذكور هو أبو الشعثاء لا غيره وروده مطلقا قبل ذلك ، انظر المقدمة .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج71، ص60-61 .

(6) الربيع : الآثار، ص53، رقم 195 / مرقون .

1329- فيمن يجمع بين الرجال والنساء حراما هل يحد حد الزنى :

(3266/1329)- من جابر بن زيد إلى عنيفة :

وأما الذي ذكرت من امرأة تجمع بين الرجل والمرأة حراما بمتزلة واحدة هي في الحد أم لا ، وهل يحل نكاحها إذا هي تابت من ذلك ولم تقرب زنى ؟
أما الثلاثة فهو في الحدود سواء إذا عرف منهم ذلك ، وأما نكاحها فأكرهه لكل مسلم⁽¹⁾ .

*- في حكم الوطء في الحيض :

- انظر كتاب النكاح ، المسألة رقم (961) في وطء الحامل والحائل ...

1330- في حكم الوطء في الدبر :

(3267/1330)- ذكروا عن جابر بن زيد أنه قال : الوطء في الدبر أعظم من الزنى⁽²⁾ .

(3268/1330)- حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال : حرمة الدبر أعظم من حرمة كذا ، قال قتادة : نحن نحمله على الرجم⁽³⁾ .

(3269/1330)- وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن جابر بن زيد قال : حرمة الدبر أشد من حرمة الفرج⁽⁴⁾ .

(1) الإمام جابر : رسائل، ر06، ص18(03) .

(2) ابن خلفون : أجوبة، ص55 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص497، رقم 28349/م أ .

(4) السيوطي : الدرر المنتور، ج03، ص499/م ت .

1331- في حد اللواط :

(3270/1331)- [[قال أبو غانم:]] سألتُ أبا المؤرج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب؛ كلهم يروون عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل يوجد يعمل عمل قوم لوط: أن عليه الرجم بكرا كان أو ثيبا، حله قتل قوم لوط⁽¹⁾.

(3271/1331)- وأوجبت طائفة الرجم على فاعله [[أي اللواط]] أحسن أو لم يحسن ، ويروى ذلك عن ... وجابر بن زيد و...⁽²⁾
(3272/1331)- وانظر المسألة السابقة .

1332- في حكم من واقع بهيمة ، وهل عليه الحد :

(3273/1332)- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ملعون من آذى المسلمين في طريقهم، ملعون من أتى بهيمة »⁽³⁾ .

(3274/1332)- حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن بديل عن جابر بن زيد أنه قال : إذا أتى الرجل البهيمة أقيم عليه الحد⁽⁴⁾ .

(3275/1332)- وقال جابر بن زيد: يقام عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له⁽⁵⁾.

(3276/1332)- روي أن امرأة سألت جابر بن زيد فقالت : إن زوجي كان يأتي شاتي أفيجل لي لبنيها ؟ فقال : تسألين عن لبن شاتك وقد حرم عليك زوجك!؟ فكره جابر لبنيها⁽⁶⁾.

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص281 . المدونة الصغرى، ج02، ص80 . ابن قدامة : المغني، ج09، ص59/ جف .

(2) ابن خلفون نفسه .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص265، رقم 981 . الكندي : المصنف، ج20، ص73 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص513، رقم 28509/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج08، ص234، رقم 16817/ م أ . الشوكاني : نيل الأوطار، ج07، ص290/ م أ ، ج07، ص143/ جف .

(5) القرطبي : التفسير، ج07، ص245/ م ت .

(6) الجيظالي : القواعد، ج02، ص240 . القناطر، ج03، ص225 .

1333- في كيفية الرجم إن قامت البينة :

(3277/1333)- [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج : كيف يـرجم المرجوم ؟ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال : إذا قامت البينة رجمت البينة ثم الإمام ثم الناس⁽¹⁾ .

1334- في كيفية الرجم إن لم تقم البينة وأقر الفاعل بالزنى :

(3278/1334)- ... إذا قامت البينة رجمت البينة ثم الإمام ثم الناس. قال [[أبو المؤرج]] وكذلك قال ابن عبد العزيز عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس إلا أنه زاد في هذا الحديث: وإن لم تقم البينة وأقر أنه زنى رجم الإمام ثم الناس⁽²⁾ .

1335- في حد المحاربة :

(3279/1335)- حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا حمد بن دحيم نا حماد بن إبراهيم نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد العزيز المدني نا محمد بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله⁽³⁾ .

(3280/1335)- النفي يقع في المحاربة بالقرآن ...

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره قال: سمعت سعيد بن جبير وأبا الشعثاء جابر بن زيد يقولان : إنما النفي أن لا يدركوا ، فإن - : فإذا - أدركوا ففيهم حكم الله تعالى ، وإلا نفوا حتى يلحقوا بلدهم - : يبلدهم⁽⁴⁾ .

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج2، ص282 . المدونة الصغرى، ج2، ص82 .

(2) الخراساني : نفسه .

(3) ابن حزم : المحلى، ج11، ص303/ م أ .

(4) مصنف عبد الرزاق، ج10، ص109، رقم 18546/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج11، ص99/ جف ،

ج11، ص181، رقم 2196/ م أ .

(3281/1335) - وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: 33) قال بعضهم: ...، وقال عطاء الخرساني: ينفي من جند إلى جند سنين، ولا يخرج من دار الإسلام، وكذا قال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء و...: أنه ينفي ولا يخرج من أرض الإسلام⁽¹⁾.

*- في إقرار الصبي والمملوك في الجراحة:

- انظر المقدمة / نصوص ورد فيها جابر بن زيد وأغلب الظن أنه خطأ مطبعي أو سهو من الراوي أو غير ذلك.

1336- في القصاص والعفو فيه، والقتل العمد، والقود بغير الحديد:

(3282/1336) - الربيع عن حيان عن أبي الشعثاء قال: لو أن رجلا رمى [في كل النسخ: رما] رجلا ببعرة عمدا لأقيد [في كل النسخ: لأقاد] به⁽²⁾.
(3283/1336) - كان جابر بن زيد يقول: من تعمد لقتل أحد بشيء من الأشياء قتل به (وهو شبه العمد)⁽³⁾.

(3284/1336) - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد أننا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما، وإن كان القتل عمدا فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول، فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله، قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي - رضي الله عنهما - وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين⁽⁴⁾.

(1) ابن كثير: التفسير، ج 02، ص 52/ م ت.

(2) الربيع: الآثار، ص 65، رقم 250 / مرقون.

(3) الكندي: المصنف، ج 41، ص 14.

(4) البيهقي: السنن الكبرى، ج 06، ص 220، رقم 12027/ م أ. الصنعاني: سبل السلام، ج 03،

ص 101/ م أ، ج 02، ص 150/ جف.

1337- في تكافؤ دماء المسلمين (في الكفائة في القصاص) :

(3285/1337)- ومن طريقه أيضا [قال المحقق : مذكور سنه في نسخة القطب
 [أي: أبو عبيدة عن جابر بن زيد] لكن سقط منها ابن عباس، والصواب ذكره⁽¹⁾]
 عنه عليه السلام قال : « المسلمون تكافأ دماؤهم ، وأموالهم بينهم حرام ، وهم يد على من
 سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ولا يقتل ذو عهد في عهده ، ولا
 يقتل مسلم بكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » قال الربيع : تكافأ
 دماؤهم أي هم سواء في الدية والقتل ، وهم يد على من سواهم أي هم أقوى وأفضل من
 غيرهم ، يسعى بذمتهم أدناهم أي إذا أعطي أدنى رجل من المسلمين العهد لهم ، ويرد
 عليهم أقصاهم أي من رد العهد من المسلمين كان رادا ، قال جابر : إلا باتفاق [خ :
 أن يتفق] الإمام أو [خ : و] جماعة أهل الفضل في الإسلام⁽²⁾ .

(3286/1337)- وانظر المسائل الآتية .

1338- في دية المرأة ، وهل هي مثل دية الرجل :

(3287/1338)- ومن طريقه أيضا [في نسخة القطب : أبو عبيدة عن
 جابر بن زيد عن ابن عباس] عنه عليه السلام قال : « دية المرأة نصف دية الرجل »⁽³⁾ .
 (3288/1338)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : المرأة نصف العقل
 في جميع الأشياء كلها⁽⁴⁾ .

1339- هل يقتل المسلم بالكافر :

(3289/1339)- ومن طريقه أيضا [قال المحقق : مذكور سنه في
 نسخة القطب [أي: أبو عبيدة عن جابر بن زيد] لكن سقط منها ابن

(1) لم يذكر المحقق دليل تصويبه، ولعله اعتمد على العطف الوارد في قول المصنف : ومن طريقه أيضا .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج 02، ص 171-172، رقم 664 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 662 .

(4) الربيع : الآثار، ص 36، رقم 61 / مرقون .

عباس، والصواب ذكره [عنه الطحاوي] قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ... ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ... » (1)

(3290/1339) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : لا يقتل مسلم بمشرك يهودي أو نصراني (2) .

1340 - هل يُقتص لأهل الذمة من المسلمين، وفي دية اليهودي والنصراني والمجوسي على المسلمين :

(3291/1340) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : لا يُقتص لأهل الذمة من المسلمين (3) .

(3292/1340) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : لا يقتل مسلم بمشرك يهودي أو نصراني (4) .

(3293/1340) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثلث دية المسلم (5) .

1341 - هل يقتل العبد بالحر، وهل يقتص من السيد للعبد (فيمن شج عبده أو كسره) :

(3294/1341) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في عبد قتل حراً عمداً ، قال [غير موجودة في ت] : إن شأؤوا عفوا ، وإن شأؤوا استرقوا ، وإن شأؤوا قتلوا (6) .

(1) الربيع : نفسه، رقم 664 . وقد تقدم النص بتمامه قريباً .

(2) الربيع : الآثار، ص41، رقم 98 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص57، رقم 217 / مرقون .

(4) الربيع : الآثار، ص41، رقم 98 / مرقون .

(5) الربيع : الآثار، ص40، رقم 95 / مرقون .

(6) الربيع : الآثار، ص55، رقم 206 / مرقون .

(3295/1341)- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل حيان العبدى عطاء عن رجل شجَّ عبده أو كسره ، قال : ليكسه ثوبا أو ليطعمه شيئا ، فقال حيان : هكذا أخبرني جابر بن زيد عن ابن عباس ، قال حيان : ففقا عينه ، قال : أحب إلي أن يعتقه⁽¹⁾ .

(3296/1341)- كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سأل حيان العبدى عطاء بن أبي رباح عمَّن شج عبده أو كسره ، فقال عطاء : ليكسه ثوبا أو ليعطه شيئا ، فقال حيان : هكذا أخبرني جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء - عن ابن عباس فيمن فقا عين عبده ، قال ابن عباس : أحب إلي أن يعتقه⁽²⁾ .

1342- هل يقتل المجوسى باليهودى والنصرانى والعكس :

(3297/1342)- الربيع عن ضمَام عن أبى الشعثاء قال : يُقتل المجوسى باليهودى والنصرانى ، ويُقتل اليهودى بالمجوسى⁽³⁾ .

1343- فيمن لزمته دية فتنازل له أصحابها عنها هل يقبل منهم (في العفو عن الدية) :

(3298/1343)- من جابر بن زيد إلى مالك بن أسيد :

وكتبت إلي في رجل ضربته ففقي له أن مات ، و كنت أرسلت إلى بنيه أن يفرضوا الدية فكرهوا وأحبوا أن يتصدقوا فأعطيتهم قيمة أربعين شائلة⁽⁴⁾ ، فإن كنت تعلم أنهم تصدقوا عليك بما بقي من الدية طائعين غير مكرهين وطابوا لك

(1) مصنف عبد الرزاق، ج9، ص437، رقم 17926/م أ .

(2) ابن حزم : المحلى، ج9، ص210/م أ .

(3) الربيع : الآثار، ص41، رقم 100 / مرقون .

(4) الشائلة من الإبل : التي أتى عليها من حملها أو وضعها سبعة أشهر فحف لبنها ، والجمع شَوْل . ابن منظور :

لسان العرب ، مادة شَوْل .

نفسا غير خائفين لعقوبتك ولا لضرك إياهم فاقبل ما تركوا من الدية ، وإلا فأوفهم ديتهم ، فذر ما يريك إلى ما لا يريك⁽¹⁾ .

1344- في دية السنّ :

(3299/1344)- قال ابن عبد العزيز : وفي الأسنان في كلّ سنّ من الإبل خمسة ، حدثني بذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه يجعل في كلّ سنّ خمسة من الإبل⁽²⁾ .

1345- في دية الأصبع :

(3300/1345)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : الأصابع عشرة ، لكل أصبع عشرة من الإبل⁽³⁾ .

1346- في أرش الظفر إذا اعور :

(3301/1346)- عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : في الظفر إذا اعور خمس دية الإصبع⁽⁴⁾ .

1347- في جرح العجماء ، والوقوع في بئر ، والهلاك بالعمل في المعدن (المنجم) :

(3302/1347)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « جرح العجماء جُبَارٌ ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »⁽⁵⁾ .

(1) الإمام جابر : رسائل، ر15، ص36(02) .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص294 . المدونة الصغرى، ج02، ص34 .

(3) الربيع : الآثار، ص35، رقم 48 / مرقون .

(4) مصنف عبد الرزاق، ج09، ص393، رقم 17744 / م أ .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص85، رقم 334، ج02، ص155، رقم 600 . والجبار : أهتر . وللمعدن :

للوضع الذي يُستخرج منه جواهر الأرض . انظر : ابن منظور : لسان العرب، مادة جبر، ومادة عدن .

1348- في دابة ضربت بيدها إنسانا وعليها صاحبها :

(3303/1348) - من جابر بن زيد إلى نافع بن عبد الله :

وأما ما ذكرت من دابة ضربت بيدها إنسانا وعليها صاحبها فليس عليه قصاص ، ولكن الدية على صاحب الدابة ما بلغ الجرح والنفس⁽¹⁾ .

1349- في دية من قطعت يده في السرقة ثم قطع رجل يده الأخرى :

(3304/1349) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن

جابر بن زيد في رجل قطعت يده في السرقة ثم قطع رجل يده الأخرى بعد ، قال : فيها نصف الدية⁽²⁾ .

1350- في مقدار دية القتل ، وهل يتغير بتغير أسعار الإبل :

(3305/1350) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ

قال : « الدية مائة من الإبل »⁽³⁾ .

(3306/1350) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : الدية مائة [في

كل النسخ : مائة] من الإبل في الغلا والرخص⁽⁴⁾ .

1351- في صفة رؤوس الإبل في دية القتل الخطأ والعمد :

(3307/1351) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : دية الخطأ أحماس

[في كل النسخ : أحماسا] : عشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ،

(1) الإمام جابر : رسائل، ر07، ص21(02) .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص454، رقم 27921/م أ .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص171، رقم 661 .

(4) الربيع : الآثار، ص33، رقم 33 / مرقون .

وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنو [في ت 1 : بني] لبون ذكور [في ت : ذكر] ، وقال : في [غير موجودة في م] دية العمد ثلاثون بنات لبون ، وثلاثون حقة ، وأربعون جذعة إلى بازل عامها ، كلها خلفات⁽¹⁾ .

1352- في مدة دفع دية القتل :

(3308/1352) - ومن طريقه أيضا [في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس] عنه عليه السلام قال : « دية الخطأ في ثلاثة أعوام ، في كل سنة ثلث الدية ، ودية العمد في عام واحد »⁽²⁾ .

1353- فيمن مر بهم ناس فطلبوا منهم دوايا كراء أو شراء فرفضوا فساروا عنهم غير بعيد ، فماتوا هل تلزمهم ديتهم :

(3309/1353) - [قال أبو غانم :] [[قلت لأبي المؤرج : ما تقول في نفر من المسلمين يُقَطَّعُ بهم فيمرون بساحل من سواحل البحر وبه أناس من المسلمين ، فيستحملونهم ويسألونهم دوايهم وإبلهم ليكروها منهم أو يبيعوها أو يحملوهم بأجر ، فيأبون من ذلك ويمتنعون من أن يكروا منهم أو يبيعوهم أو يحملوهم ، فيسير المسافرون عنهم غير بعيد فيموتون جميعا بالجهد والرحلة ؟ قال : قد سمعنا في ذلك أثرا من الفقهاء أنهم ضامنون لديتهم .

قلتُ : عمن يرحمك الله عز وجل ؟ قال : عن جابر بن زيد ، حدثني بذلك عنه أبو عبيدة أنه : كان يراه لازما عليهم ديتهم ، وقد بلغنا ذلك عنه ؛ قال : وكذلك حدثني وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب⁽³⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص30، رقم 14 / مرقون .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص171، رقم 663 .

(3) الخراساني : للمونة الكبرى، ج02، ص300 . للمونة الصغرى، ج02، ص39، 48 .

1354- فيمن جُرح ووُدي ثم انتقض عليه الجرح بعد برئه ومات به :

(3310/1354)- من جابر بن زيد إلى عنيقة :

وأما ما ذكرت من رجل ضربه رجل بسيف أو بعصا ، ثم برئ المجرع فأعطي دية الجرح ، ثم بعد ذلك بغى وانتقض الجرح ، وكان برؤه الأول على عوار فمات الرجل ، فإن ابن عباس كان يقول : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك بعد حولين أن الدية كما نقص من ذلك ما أخذ من جرحه ، يقول : إنما أوتي من ذلك ⁽¹⁾ .

1355- في حكم من قتل أكثر من واحد :

(3311/1355)- مسألة : من الكتاب ⁽²⁾ ؛ ومن قتل عشرة أو أقل أو أكثر ، فإن شاء الأولياء قتلوه وأخذوا من ماله فضل الديات بالحصّة ، وإن أرادوا كلهم أن يأخذوا دية أوليائهم إلا رجل منهم تفرد بقتله فلا حق له في ماله ، وماله بين أولياء القتلى حتى يأخذ كلّ رجل منهم دية وليه ، أو ينقص ماله عن وفاء ديّتهم فيأخذ الأولياء بالحصص على السوية بذلك ، وقيل هذا عن جابر بن زيد ⁽³⁾ .

1356- فيمن استحق عددا من الديات وهو حي :

(3312/1356)- من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه ؛ روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه [[محمد بن محبوب بن الرحيل]] عن أبيه قال جابر : قدم رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ضربَ على أم رأسه ، فذكر وليه أن فلانا ضرب هذا الرجل ، فترل الماء الأسود في عينيه ؛ قال جابر : وكان الرجل قائم العينين ، وذهب شمه ، وخرس لسانه ، وانقطع ماء صلبه ، فضحك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : إن هذه

(1) الإمام جابر : رسائل، ر06، ص19(04) .

(2) لعله كتاب الضياء حسب المسألة السابقة أو جامع ابن بركة كما يصطلح عليه أو بيان الشرع .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج55-56، ص307 .

لقضية منكرة ، أ يكون هذا أو مثله في الدنيا؟! لا والله لا كان هذا أبدا ، وقال
عمار بن ياسر : يا أمير المؤمنين أنفذ به إلى علي بن أبي طالب فإنه قد أوتي الحكمة
وعرف دقائق الأحكام ، قال عمر رضي الله عنه : قم يا عمار فإن الحكم يؤتى ولا يأتي ،
فصاح عمار بالرجل حتى أتى به إلى علي بن أبي طالب فقص علة علي ،
فقال له : إن كان صادقا فله في كل واحدة مما ادعاه دية .

قال [[جابر]] : فقال له عمار : يا أمير المؤمنين أما تراه قائم العينين ، فمن
أين يعلم أنه قد ذهب ضوءهما ؟

قال علي : أقمه في عين الشمس ، فإن هو لم يطرف فإن الضوء قد ذهب .

قال له : فمن أين نعلم أن قد ذهب شمه ؟

قال : أحرقوا تحت أنفه خرقة ، فإن دمعت عيناه فإن الشم باق ، فإن لم يدمعا
فإن الشم قد ذهب . قال : فمن أين نعلم أن قد خرس لسانه ؟

قال : اضربوه بإبرة ، فإن خرج منه دم أسود فإن اللسان قد ذهب ، وإن
خرج منه دم أحمر فإن اللسان باق .

قال : فمن أين يعلم أنه قد ذهب سمعه ؟

قال : أخرجوه عني حتى أخبركم ، فأخرج المضروب ووليه ، فقال :
استقبلوه ليلا حيث لا يعلم ولا أحد من أسبابه ، فزعموا به زعقة شديدة ، فإن هو
التفت فالسمع باق ، وإن لم يلتفت فالسمع قد ذهب .

قال : فمن أين نعلم أن ماء صلبه قد ذهب ؟

قال : أقعدوه في الماء البارد ، فإن تقلص إحليله فإن ماء الصلب باق ، وإن
هو بقي على حالته فماء الصلب قد ذهب .

قال عمار : فبكيت وبكى من حضر ، فقالوا : بأبائنا وأمهاتنا نفديك
يا منقذ أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الشبهات . تم ما وجدناه⁽¹⁾ .

(1) الكندي : بيان الشرع ، ج 67-68 ، ص 127-128 .

1357- في تغليظ الدية :

(3313/1357)- قال أصحاب الشافعي : تُغْلَظُ بِالْحَرَمِ ، وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ،
 وذو الرحم المَحْرَمِ ، وفي التغليظ بالإحرام وَجْهَانِ ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّغْلِيظُ ...
 وجابر بن زيد و... ، واختلف القائلون بالتغليظ في صفته ، فقال أصحابنا ...
 قال أحمد في رواية ابن منصور فيمن قتل مُحْرَمًا فِي الْحَرَمِ وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ : فعليه
 أربعة وعشرون ألفًا ، وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ⁽¹⁾ .

(3314/1357)- ولا تغليظ إلا أن يقع في الْحَرَمِ أو في الأشهر الْحَرْمِ أو
 في ذي رحم ، فَيُعْلَظُ بِالتَّثْلِيثِ فَقَطْ عِنْدَ (32 ع هر ده يب طا وو هـ — هـ
 جابر بن زيد سليمان بن يسار عي د مد حَقَّ) لِمَا مَرَّ ، ولا تَغْلِيظُ عِنْدَ ...⁽²⁾

1358- في تحمل العاقلة للدية ، وفيمن لا تعقل عليهم :


(3315/1358)- الربيع عن ضمَامِ عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ [قَالَ] : لا تعقل العاقلة
 على المدبر ، ولا على العبد ، ولا على أم الولد⁽³⁾ .




(1) ابن قدامة : المغني، ج08، ص299/ جف .

(2) ابن المرتضى : البحر الزخار، ج06، ص275/ جف . الشوكاني : نيل الأوطار، ج07، ص241/ م أ ،
 ج07، ص97/ جف .

(3) الربيع : الآثار، ص55، رقم 208 / مرقون .



كتاب الوصايا والمواريث



كتاب الوصايا والمواثيق

1359- هل الوصية واجبة :

(3316/1359)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرئ مسلم له شيء يوصي به بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه »⁽¹⁾.

(3317/1359)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمتي افتلنت نفسها ، وأراها لو تكلمت لتصدق⁽²⁾ ، أفأصدق عنها ؟ فقال له رسول الله ﷺ : نعم تصدق عنها » .

قال الربيع : افتلنت أي ماتت بغتة⁽³⁾ .

(3318/1359)- اختلف القائلون بالوجوب ، فقال أكثرهم : تجب الوصية في الجملة ، وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد في آخرين : تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة⁽⁴⁾ .

(3319/1359)- وانظر المسألة رقم (1361) فيمن أوصى لغير قرابته وترك قرابته .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص174، رقم 677 .

(2) قال الشارح : أي لو أمكنها الإيضاء بالصدقة لعلت ، ولكن حيل بينها وبينه . السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج03، ص465، رقم 170 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 678 .

(4) الشوكاني : نيل الأوطار، ج06، ص144/ م أ، ج06، ص43/ جف. اطفيش : شرح النيل، ج12، ص264/ جف.

1360- في مقدار المال الذي تجب فيه الوصية (وفيمن ترك أربعمئة درهم هل يعد ترك خيرا) :

(3320/1360)- سئل جابر بن زيد عمّن توفي وترك أربعمئة درهم؟ فقال : لا أراه ترك خيرا ، إنما الخير الذي ذكره الله تعالى ستمائة درهم فما فوق ذلك⁽¹⁾ .

1361- فيمن أوصى لغير قرابته وترك قرابته :

حسب ما توفر من نصوص فإن لجابر في هذه المسألة قولين :
القول الأول :

(3321/1361)- الربيع عن عباس عن أبي الشعثاء في رجل أوصى لغير أقاربه ، قال : يجوز لهم الثلث من الثلث ، ويُرد ثلثا [في كل النسخ : ثلثي] الثلث على القرابة⁽²⁾ .

(3322/1361)- أخبرني الصغاني قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن [[الحسن⁽³⁾]] وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا في الرجل يوصي لغير قرابته وله ذو قرابة ممن لا ترثه ؛ قالوا : يُجعل ثلثا الثلث لذوي قرابته ، وثلث⁽⁴⁾ الباقي لمن أوصى له⁽⁵⁾ .

(3323/1361)- حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ قال ثنا أبي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا في الرجل يوصي لغير ذي

(1) العوتبي : الضياء، ج16، ص71 . الكندي : بيان الشرع، ج61-62، ص111 .

(2) الربيع : الآثار، ص68، رقم 266 / مرقون .

(3) في الأصل : الحسين .

(4) مكنا في الأصل ، ولعل الصواب : الثلث الباقي .

(5) وكيع : أخبار القضاة، ج02، ص20 .

قربته وله قرابة ممن لا يرثه ؛ قال : كانوا يجعلون ثلثي الثلث لذوي القرابة ، وثلث الثلث لمن أوصى له به⁽¹⁾ .

(3324/1361) - حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل أوصى لغير ذي قرابة وله قرابة محتاجون ، قال : يرد ثلثا الثلث عليهم ، وثلث الثلث لمن أوصى له به⁽²⁾ .

(3325/1361) - وقال الحسن أيضا وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب : إذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته فإنه يرد إلى قرابته ثلثي الثلث ويمضي ثلثه لمن أوصى له .
أخبرنا محمد ابن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا المتنى بن أحمد حدثنا عاصم بن علي حدثنا أبو هلال حدثنا قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد فذكره⁽³⁾ .

الدليل :

قال ابن قدامة: ... لأنه لو أوصى بماله كله لجاز منه الثلث والباقي رد على الورثة، وأقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كله⁽⁴⁾.

القول الثاني :

(3326/1362) - وقال طاوس إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله ، وقاله جابر بن زيد⁽⁵⁾ .

(1) الطبري : التفسير، ج02، ص117/م ت. الجصاص : أحكام القرآن، ج01، ص204/م ت، ج01، ص232/جف.

(2) الطبري : نفسه .

(3) ابن عبد البر : التمهيد، ج14، ص300-301/م أ. الكندي : بيان الشرع، ج61-62، ص100. ابن قدامة : المغني، ج06، ص58-59/جف. العراقي : طرح الشريب، ج06، ص189/جف. اطفيش : شرح النيل، ج12، ص380.

(4) ابن قدامة : نفسه .

(5) القرطبي : التفسير، ج02، ص264/م ت .

1363- في الوصية للأقارب المشركين :

(3327/1363)- قال في البحر : أراد بالآية أن العصبات وذوي السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدعين . قال أبو عبيد : نسخت ميراثهما قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أَوْلِيَاءَ كُمْ مَعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب: 6) ، أي إلى حلفائكم ، وقال جابر بن زيد و... : بل إلى قرابتهم المشركين ، فأجازوا الوصية لهم للآية . قال المهدي : وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (المتحنة: 1) فكيف سماهم أولياء المؤمنين. اهـ⁽¹⁾ .

1364- في الوصية للوارث :

(3328/1364)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عنه رضي الله عنه قال : « لا وصية لوارث »⁽²⁾ .

(3329/1365)- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا وصية لوارث ، ولا يرث القاتل المقتول ، عمدا كان القتل أو خطأ »⁽³⁾ .

1366- فيمن أوصى لوارثه بدين قد كان له عليه :

(3330/1366)- [[قال أبو غانم :]] سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز ، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل أوصى لوارثه بدين قد كان له عليه ؛ قالوا جميعا : يجوز ذلك ، ويأخذ الوارث ما أوصى له به من دينه ، ورفع ذلك أبو المؤرج إلى أبي عبيدة وإلى جابر بن زيد ، وحدثني غير

(1) ابن المرتضى : البحر الزخار، ج06، ص9/ جف . الشوكاني : نيل الأوطار، ج06، ص183/ م أ ، ج06، ص80/ جف .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص172، رقم 667 .

(3) الربيع : نفسه، ص174، رقم 676 .

واحد من أصحابنا أن ذلك رأي الحسن أيضا ، قالا جميعا ؛ جابر بن زيد والحسن : أصدق ما يكون الناس عند الموت ، ...⁽¹⁾

1367- في الجور في الوصية :

(3331/1367) - [[قال أبو غانم :]] قلتُ لابن عبد العزيز : فما وجه قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ (البقرة: 182) ... ، قلتُ : إنهم يرووه عن جابر بن زيد أنه قال : من جار في وصيته وأثم فقد أحل لوليه أو لإمام من أئمة المسلمين أن يحول ذلك ، ويردها إلى العدل⁽²⁾ .

1368- في الزيادة على الثلث في الوصية ، ونفاذها فيه :

(3332/1368) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص قال : « جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي ، فقلتُ : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنيت لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال : لا ؛ قال : قلتُ : فبالشطر ؟ قال : لا ؛ قال : قلتُ : فبالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أُجرتَ بها ، حتى ما تجعل في في⁽³⁾ امرأتك .

فقلتُ : يا رسول الله أأخلفُ بعد أصحابي ؟ فقال : إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرَّ بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة - يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة - . قال الربيع :

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص213 . المدونة الصغرى، ج02، ص15 .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص218 . المدونة الصغرى، ج02، ص23 .

(3) كلمة "في" الثانية غير موجودة في طبعة مكتبة مسقط للعملة ، وقد أثبتتها من الطبعة للسماة كتاب الترتيب.

معنى يتتبع بك أقوام ويضر بك آخرون أنه لما أمر سعد على العراق قاتل قوما على الردة ، فصبرهم واستتاب آخرين كانوا سجعوا سجع مسيلمة الكذاب فتأبوا فانتفعوا به ، وقوله فصبرهم أي قتلهم صبيرا [زاد في نسخة القطب : ومعنى قوله في سعد بن خولة أنه لما هاجر الناس من مكة إلى المدينة وأبى أن يهاجر ، ومات بمكة وترك فرض الله في الهجرة ، ومن ترك الفرض فهو فاسق ضال]⁽¹⁾ .

(3333/1368) - مسألة : وسئل جابر عن امرأة أوصت بمائة درهم يتصدق بها عنها ، وكتبت لها كتابا ، ثم ماتت ولم يحدث غير كتابها الأول ؛ قال : كم تركت ؟ قالوا : ألف درهم ، قال : أمضوا صدقتها⁽²⁾ .

1369- في الوصية عند الموت ، وهل يحق للمرء التصرف في أمواله عند الموت ، وهل يعد ذلك منه وصية فتنفذ في الثلث (وفيمن أعتق أو كاتب عبده عند الموت) :

(3334/1369) - مما يوجد عن جابر وغيره - رحمه الله - وعن صبية توصي بثلث مالها عند موتها إن شاء الولي أمضى ، وإن شاء لم يمض⁽³⁾ .

(3335/1369) - وعن جابر وغيره في صبية أوصت عند موتها بثلث مالها أن الخيار لو ارثها في الإمضاء أو الرد⁽⁴⁾ .

(3336/1369) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل يقال له خالد [غير موجودة في ت] أعتق عند موته ثلاثة [في م : ثلاث] مماليك ، وإن عبيد بن خالد سأل جابر بن زيد عن ذلك ، فقال : قد أعتق من [في م : عن] كل واحدٍ منهم الثلث ، ويستسعون [في م : ويسعون] في باقي أثمانهم⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج2، ص174-175، رقم 680 .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج19، ص329 .

(3) الكندي : المصنف، ج27/02، ص123 .

(4) اطفيش : شرح النيل، ج12، ص285 .

(5) الربيع : الآثار، ص38-39، رقم 79 / مرقون .

(3337/1369) - ومن كاتب عبده عند الموت فأتوهم* عن جابر بن زيد :
أنه ينظر إلى ثمنه ويجاز له منه الثلث ، ويستسعى في تكملة ثمنه الذي يقوم به⁽¹⁾ .

1370- في وصية الصبي (في صبية أوصت عند موتها بثلاث ماله) :

(3338/1370) - انظر المسألة السابقة .

1371- في رجوع الموصي في وصيته ، وفيمن أوصى ثم أوصى بأخرى بعدها:

(3339/1371) - سعيد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس وأبي
الشعثاء وعطاء قالوا : يؤخذ بأخر الوصية⁽²⁾ .

(3340/1371) - وصح عن طاوس وعطاء وأبي الشعثاء جابر بن زيد وقتادة
والزهري : أن للموصي أن يرجع في وصيته عتقا كان أو غيره ، وهو قول⁽³⁾ ...

(3341/1371) - روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يغير الرجل ما شاء من
وصيته . وبه قال عطاء وجابر بن زيد و...⁽⁴⁾

الدليل :

قال ابن قدامة : ولنا إنها وصية فملك الرجوع عنها كغير العتق ، ولأنها
عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجزها كهبة ما يفتقر إلى القبض
قبل قبضه ، وفارق التدبير فإنه تعليق على شرط فلم يملك تغييره كتعليقه على
صفة في الحياة⁽⁵⁾ .

(1) العوتبي : الضياء، ج08، ص113 . الكندي : المصنف، ج30، ص169 .

(2) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص138، رقم 371/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01،
ص115، رقم 371/ دار الكتب العلمية . مصنف ابن أبي شيبة، ج06، ص209، رقم 30734/م أ .

(3) ابن حزم : المحلى بالآثار، ج08، ص392/ جف ، ج09، ص341/م أ .

(4) ابن قدامة : المغني، ج06، ص97/ جف . النووي : المجموع شرح المهذب، (ج15، ص502)/ جف .

(5) ابن قدامة : نفسه .

1372- فيمن أوصى بشيء لشخص ثم أوصى به لآخر :

(3342/1372)- إذا أوصى لرجل بمعين من ماله، ثم وصّى به لآخر ...،
وقال جابر بن زيد و... : وصيته للآخر منهما⁽¹⁾ .
الدليل :

قال ابن قدامة : ...، لأنه وصى للثاني بما وصى به للأول فكان رجوعا كما لو
قال ما وصيت به لبشر فهو لبكر ولأن الثانية تنافي الأولى فإذا أتى بها كان رجوعا⁽²⁾ .

1373- فيمن أوصى لامرأته بمتاع البيت ولم يخص شيئا معلوما :

(3343/1373)- وعن جابر بن زيد - رحمه الله - : وعن رجل أوصى
لامرأته بمتاع البيت ، فإن لم يعرف فما سد هذا الباب فهو لفلانة ، فهو عندي
إقرار فما كان فيه من متاع فهو لها⁽³⁾ .

1374- فيمن أوصى لأم ولده بمال ثم مات وليس لها ولد منه بعدُ :

(3344/1374)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل أوصى لأم
ولده بمال ، ثم مات وليس لها ولد منه بعدُ ؟ قال : ما أوصى به لها يرد
للميراث [في م : في الميراث]⁽⁴⁾ .

1375- هل للمرأة أن يتخذ وصية شخصاً مكاتباً :

(3345/1375)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال [غير موجودة في
م] في رجل أوصى مكاتبه ، قال : هو جائز ، وهو وصي⁽⁵⁾ .

(1) ابن قدامة : نفسه . النووي : نفسه .

(2) ابن قدامة : نفسه .

(3) ابن جعفر : الجامع ، ج 05 ، ص 438 .

(4) الربيع : الآثار ، ص 44 ، رقم 127 / مرقون .

(5) الربيع : الآثار ، ص 44 ، رقم 125 / مرقون .

1376- فيما يجوز للوصي أو الوكيل أو من كان مقامهما من مال اليتيم :

(3346/1376)- عن محمد بن محبوب عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه :
كان لا يرى بأسا بشرب اللبن وركوب الدابة في حاجة اليتيم وصلاحه ، وخدمة
الخادم وأكل ثمرة أرضهم ، وكره ما سوى ذلك⁽¹⁾ .

1377- فيمن كان معه متاع لرجل أو رهن ومات الرجل وله عليه دين ولم
يوص به وخاف إن هو أخبر الورثة أن لا يوفوه حقه :

(3347/1377)- مسألة : ومن كان معه متاع لرجل أو رهن ، ومات
الرجل فجأة وله عليه دين ولم يوص به ، ويخاف إن أخبر الورثة بما عنده لصاحبهم
أن يقبضوه ولا يؤدوا حقه ، ولا بينة له عليه ؛ فعن جابر : أنه يبيع ما عنده ويأخذ
حقه منه ويرد الفضل عليهم ، وإن كان فيهم غائب حبس نصيب الغائب عنده
أبدا ، أو يثق بالقوم⁽²⁾ .

1378- فيمن نحل أحدا من أهله مالا ولم يبينه له حتى مات ، هل يدخل
ذلك المال في الميراث أم لا :

(3348/1378)- من جابر بن زيد إلى أبي عثمان عبد الملك بن المهلب :

وأما ما ذكرت من نحل الرجل ولده أو أهل قرابته أو زوجته ، لك من مالي
يا فلان كذا وكذا ، فما شيء لغير الولد من شيء ، وإن لم يبين به فهو ضامن له ،
وما علم من شيء⁽³⁾ من ولد فلان لفلان ، وفلانة لفلان من مال كذا وكذا فإن
ذلك يمضي له ، وإن كان⁽⁴⁾ الولد في حجر والده وما كان نحل لولد لم يبين له لم

(1) العوتبي : الضياء ، ج4 ، ص276 ، 290 .

(2) العوتبي : الضياء ، ج16 ، ص167 ، 172 .

(3) في الأصل : شيء شيء .

(4) ياض في الأصل .

يعلم ما هو فهو في الميراث ، والتّزْيِه أن يعلم الولد ما أبان له والده من ماله فأعلمه إياه ، وإن قال الناس غير ذلك⁽¹⁾ .

1379- مِمَّ يُخْرَجُ الْمَدْبِرُ :

حسب ما توفر من نصوص فإن لجابر بن زيد في هذه المسألة قولين :

القول الأول :

(3349/1379)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال: المعتق عن دبر من [رأس] المال⁽²⁾.

(3350/1379)- ((جاز التدبير ...، والأكثر على أنه في الصحة من الكل ، وفي المرض من الثلث)) ...، وقيل من الكل مطلقا ، وهو قول جابر بن زيد وابن مسعود ، وكانا يريان العتق مطلقا من الكل⁽³⁾ .

القول الثاني :

(3351/1379)- كان جابر لا يرى المدبر إلا من الثلث وما ولده في حياته فهم عبيد⁽⁴⁾ .

1380- في ميراث النبي ﷺ :

(3352/1380)- أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « حين توفي رسول الله ﷺ أراد نساؤه أن يعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ ، فقلتُ لهن: أليس قد قال رسول الله

(1) الإمام جابر : رسائل، 16، ص39(03) .

(2) الربيع : الآثار، ص51، رقم 174 / مرقون .

(3) اطفيش : شرح النيل، ج12، ص252 .

(4) العوتبي : الضياء، ج08، ص81 .

ﷺ : نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة ؟» (1) .

(3353/1380) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال قال رسول الله

ﷺ : « لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهما ، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة » (2) .

1381- هل يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر :

(3354/1381) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أسامة بن زيد

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » . قال الربيع : يعني بالكافر هاهنا المشرك (3) .

(3355/1381) - ومن طريقه أيضا [قال المحقق : مذكور سنده في نسخة

القطب [[أي: أبو عبيدة عن جابر بن زيد]] لكن سقط منها ابن عباس ، والصواب ذكره (4)] عنه ﷺ قال : « المسلمون تكافأ دماؤهم ، وأمواهم بينهم حرام ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ولا يقتل ذو عهد في عهده ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » . قال الربيع : تكافأ دماؤهم أي هم سواء في الدية والقتل ، وهم يد على من سواهم أي هم أقوى وأفضل من غيرهم ، يسعى بذمتهم أدناهم أي إذا أعطي أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم ، ويرد عليهم أقصاهم أي من رد العهد من المسلمين كان رادا ، قال جابر : إلا باتفاق [خ : أن يتفق] الإمام أو [خ : و] جماعة أهل الفضل في الإسلام (5) .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص172، رقم 669 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 670 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص173، رقم 671 .

(4) لم يذكر المحقق دليل تصويبه ، ولعله اعتمد على العطف الوارد في قول المصنف : ومن طريقه أيضا .

(5) الربيع : نفسه، ص171-172، رقم 664 .

1382- فيمن أسلم أو أعتق على ميراث لم يقسم :

(3356/1382)- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا ابن طاووس عن عطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « ما كان على قسم الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما أدرك الإسلام لم يقسم فهو على قسمة الإسلام »⁽¹⁾ .

(3357/1382)- أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن عطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « ما كان من قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما أدرك الإسلام لم يقسم فهو على قسمة الإسلام »⁽²⁾ .

(3358/1382)- أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبدا فأعتق قبل أن يقسم الميراث فله ؛ يقول : يرث⁽³⁾ .

(3359/1382)- سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : إذا مات وترك ابنا مملوكا فأعتق قبل أن يقسم ميراثه فله ميراثه⁽⁴⁾ .

(3360/1382)- ... إلا ما روي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري وطائفة من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة ، فإن ابن أبي عمر ذكر عن ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : إذا مات الرجل وترك ابنا له مملوكا فأعتق ، أو نصرانيا فأسلم من قبل أن يقسم ميراثه ورثته⁽⁵⁾ ، قال سفيان :

(1) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص25، رقم 9893/م أ .

(2) مصنف عبد الرزاق، ج10، ص350، رقم 19330/م أ .

(3) مصنف عبد الرزاق، ج10، ص350، رقم 19329/م أ .

(4) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص96، رقم 187/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص76، رقم 187/دار الكتب العلمية .

(5) هكنا في الأصل ، ويبدو أن في العبارة سقطا .

سمعتُ عمرو بن دينار يقول : أظن أبا الشعثاء أخذه من قول رسول الله ﷺ :
« أيما ميراث من ميراث الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، وما
أدرك الإسلام فهو على قسم الإسلام »⁽¹⁾ .

الدليل :

بالإضافة إلى ما سبق قال ابن قدامة :

وَلَنَا ...، وروى ابن عبد البر بإسناده في التمهيد عن زيد بن قتادة العنبري : أن
إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام ، فورثته أختي دوي وكانت على دينه ، ثم
إن جدي أسلم وشهد مع النبي ﷺ حينما ، فتوفي فلبثت سنة ، وكان ترك ميراثا ، ثم
إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه ، فحدثه عبد الله بن أرقم أن
عمر قضى : أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، فقضى به عثمان ،
فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا ؛ وهذه قضية انتشرت فلم تنكر إجماعا ، ولأنه
لو تجدد له صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له الملك فيه ، ولو
وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركه بعد موته ، فجاز أن يتجدد حق من أسلم
من ورثته بتركه ترغيبا في الإسلام وحثا عليه⁽²⁾ .

1383- في ميراث القاتل :

(3361/1383)- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا
وصية لوارث ، ولا يرث القاتل المقتول ، عمدا كان القتل أو خطأ »⁽³⁾ .

(1) ابن عبد البر : التمهيد، ج02، ص55، 57/ م أ. الجصاص: أحكام القرآن، ج03، ص40/ م ت. ابن
قدامة: المغني، ج06، ص(249)/ جف . حاشية ابن القيم، ج08، ص89/ م أ . ابن حجر : فتح الباري،
ج12، ص50-51/ م أ.

(2) ابن قدامة : نفسه .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص174، رقم 676 .

(3362/1383) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ...، ومن طريقه⁽¹⁾ عنه **الخطاب** : « لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ »⁽²⁾ .

(3363/1383) - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد أنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما ، وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول ، فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله، قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين⁽³⁾ .

1384- في رجل لا يعرف له وارث إلا أم له مملوكة عتقت قبل تقسيم الميراث :

(3364/1384) - من جابر بن زيد إلى طريف بن خليلد :

أما الذي ذكرت من رجل لا يعرف له وارث إلا أم له مملوكة فعتقت قبل أن يقسم الميراث ، فإن والدته ترثه إن لم يكن أحد أحرز الميراث لحقه ، ولو كان له ورثة يحرزونه ثم كانت الوالدة بمرتلة ذلك وورثت⁽⁴⁾ .

(1) قال الشارح : إن قوله ومن طريقه أي ابن عباس بالسند المتقدم ، ولعله اعتمد في ذلك على أن الحديث تقدم في موضع آخر بسنده ، ولكن نص الحديث في أحد الموضعين فيه زيادة عن الموضع الآخر . انظر : السالمي : شرح الجامع، ج3، ص442، رقم 159 . وانظر : المقدمة/ نصوص أخرجه الإمام الربيع ...

(2) الربيع : نفسه، ص172، رقم 668 .

(3) البيهقي : السنن الكبرى، ج06، ص220، رقم 12027/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج23، ص445/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج06، ص(244)/ جف . الصنعاني : سبل السلام، ج02، ص150/ جف . الشوكاني : نيل الأوطار، ج06، ص196/ م أ . المباركفوري : تحفة الأحوذى، ج06، ص243/ م أ .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص08(03) .

1385- في ميراث الأم إذا ترك الهالك زوجها وأبوين (المسألان الغراويتان):

(3365/1385) - ((... قَالَ الصَّحَابَةُ لِلْأُمِّ تُلْتُ مَا بَقِيَ)) بعد فرض الزوجين ((فِيهِمَا)) أي في مسألة زوج وأبوين وزوجة وأبوين ((وَأَبْنُ عَبَّاسٍ تُلْتُ الْكُلَّ)) فيهما كما رواه الجارودي عنه وعن علي أيضا ((فأحدث ابن سيرين وغيره)) وهو جابر بن زيد أبو الشعثاء كما ذكر الجصاص⁽¹⁾ ((أن)) للأُم ((في مسألة الزوج)) وأبوين ((كابن عباس والزوجة)) أي وللأُم في مسألتها مع الأبوين ((كالصحابه ...))⁽²⁾.

1386- في ميراث الجد :

(3366/1386) - أجمع أصحابنا فيما علمت أن الجد أب ، وهو قول جماعة من جملة الصحابة والتابعين منهم ... وجابر بن زيد و...⁽³⁾.

(3367/1386) - كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه و... وجابر بن زيد و... يجعلون الجد بمنزلة الأب - : أنه كالأب عند عدم الأب - ولا يورثون الإخوة والأخوات معه شيئا⁽⁴⁾.

الدليل :

قال ابن قدامة : واحتج من ذهب مذهب أبي بكر رضي الله عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، وما بقي فلأولى عصبه ذكر » والجد أولى من الأخ

(1) لم أهتم إليه في أحكام القرآن للجصاص .

(2) ابن أمير حاج : التقرير والتحجير في شرح التحرير، ج3، ص109/ جف .

(3) ابن بركة : الجامع، ج02، ص591 . العوتبي : الضياء، ج16، ص242 . ابن حزم : المحلى بالآثار، ج08، ص315/ جف ، ج09، ص288/ م أ .

(4) العوتبي : نفسه، ص248 . ابن عبد البر : التمهيد، ج11، ص101/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج06، ص196/ جف . ابن كثير : تحفة الطالب، ج01، ص439/ م أ . اطفيش : شرح النيل، ج15، ص433 .

بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب ، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ، ولا يسقطه أحد إلا الأب ، والإخوة والأخوات يسقطون بثلاثة ، ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب ، وهم ينفردون بواحد منهما ، ويسقط ولد الأم وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصابة ، وكذلك ولد الأبوين في المشتركة عند الأكثرين ، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ، ولا يجد بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله ، ويجب عليه نفقته ، ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء ، فدل ذلك على قوته ، فإن قيل: فالحديث حجة في تقديم الأخوات لأن فروضهن في كتاب الله فيجب أن تلحق بهن فروضهن ويكون للجد ما بقي ، فالجواب: أن هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين وفي الذكور مع الإناث ، أو نقول: هو حجة في الجميع ولا فرض لولد الأب مع الجد لأنهم كلاله ، والكلالة اسم للوارث مع عدم الولد والوالد ، فلا يكون لهم معه إذا فرض .

حجة أخرى ، قالوا : الجد أب ، فيحجب ولد الأب كالأب الحقيقي ، ودليل كونه أبا قوله تعالى : ﴿ مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (الحج : 78) ، وقول يوسف : ﴿ وَأَتَّبَعْتُ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (يوسف : 38) ، وقوله : ﴿ كَمَا أْتَمَّهَا عَلَيَّ أَبُويكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ (يوسف : 06) ، وقال النبي ﷺ : « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا » ، وقال : « سام أبو العرب ، وحام أبو الحبش » ، وقال : « نحن بني النضر بن كنانة لا نقفوا أمنا ولا ننتفي من أبنائنا » ، وقال الشاعر : إنا بني هاشم لا ندعي لأب عنه ولا هو بالأبناء يشرينا .

فوجب أن يحجب الإخوة كالأب الحقيقي ، يحقق هذا أن ابن الابن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب ، وكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه ، ولذلك قال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا؟! ولأن بينهما إيلادا وبعضية وجزئية ، وهو يساوي الأب في أكثر أحكامه فيساويه في هذا الحجب ، يحققه أن أبا الأب وإن علا يسقط بني الإخوة ، ولو

كانت قرابة الجد والأخ واحدة لوجب أن يكون أبو الجد مساويا لبني الأخ لتساوي درجة من أدليا به ، والله أعلم⁽¹⁾ .

1387- في ميراث الجدات ، وكم ترث منهن :

(3368/1387) - حدثنا ابن علي عن سهم القرافصي قال : كان جابر بن زيد يورث أربع جدات⁽²⁾ .

(3369/1387) - عن جابر بن زيد أنه قال : ترث أربع جدات : اثنتان من قبل أبيه ، واثنتان من قبل أمه⁽³⁾ .

1388- هل ترث الجدة المدلية بأب غير وارث :

(3370/1388) - قال أبو محمد : أبو عائشة ؛ كُنيَّةُ مسروق . وهو قولُ جابر بن زيد ، و...؛ كُلُّ هؤلاء رُوِيَ عنهم توريثُ أمِّ أبي الأم ، وغيرها⁽⁴⁾ .

1389- في ميراث الجدة مع ابنها :

(3371/1389) - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : ترث الجدة مع ابنها⁽⁵⁾ .

(3372/1389) - سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال : ترث الجدة مع ابنها⁽⁶⁾ .

(1) ابن قدامة : نفسه .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج06، ص269، رقم 31281/م أ . القرطبي : التفسير، ج05، ص71/م ت .

(3) أبو الحواري : الجامع، ج05، ص168 . العوتبي : الضياء، ج16، ص247 .

(4) ابن حزم : المحلى، ج08، ص297/جف ، ج09، ص275/م أ . ابن قدامة : اللغني، ج06، ص191/جف .

(5) مصنف عبد الرزاق، ج10، ص278، رقم 19096/م أ . ابن حزم : نفسه، ص304/جف ،

ص280/م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج11، ص104/م أ . ابن قدامة : نفسه، ص193/جف . القرطبي :

التفسير، ج05، ص70/م ت .

(6) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص78، رقم 111/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص59،

رقم 111/ دار الكتب العلمية .

الدليل :

قال ابن قدامة : وَكُنَّا مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : « أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السُّلْسُ أُمُّ أَبِي مَعِ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ إِلَّا أَنْ لَفْظَهُ : « أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَتِ السُّلْسُ أُمُّ أَبِي مَعِ ابْنِهَا » ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : « أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمُّ أَبِي مَعِ ابْنِهَا » ، وَلِأَنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتٍ يَرِثْنَ مِيرَاثَ الْأُمِّ لَا مِيرَاثَ الْأَبِّ فَلَا يَحْتَجِبْنَ بِهِ كَأُمَّهَاتِ الْأُمِّ ⁽¹⁾ .

1390- في ميراث الزوجات المتعددات :

(3373/1390) - قال [ابن عبد العزيز] : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن ولم ينوها بعينها ، قال ابن عباس : يشتركن جميعا في الطلاق كما يشتركن في الميراث ⁽²⁾ .

1391- فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم مات هل لها الميراث :

(3374/1391) - الربيع عن ضمَامِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : لَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ : إِجْمَاعٌ [فِي م : إِجْمَاعًا] مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا أَوْ مِنْ كَانَ مِثْلَهَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ ، قَالَ : لَوْ نَجِدُ ذَلِكَ [فِي م : هَذَا] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ ثِقَّةٍ [فِي م : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ثِقَّةٍ] لَأَخَذْنَا بِهِ ⁽³⁾ .

(3375/1391) - [الـ] ربيع عن ضمَامِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ

امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ : لَا صَدَاقَ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا

(1) ابن قدامة : نفسه .

(2) الخراساني : للمونة الكبرى، ج2، ص201 . للمونة الصغرى، ج1، ص279، 371 .

(3) الربيع : الآثار، ص29، رقم 04 / مرقون .

الميراث ؛ قال ضمَامُ : فقلت لأبي الشعثاء : إن ناسا يزعمون أن ابن مسعود قال : لها الميراث وعليها العدة ولها الصداق . قال : لو نجد هذا عن ابن مسعود عن ثقة لأخذنا به (قال غيره : لعل هذا الرد على المسألة الأولى)⁽¹⁾ .

(3376/1391) - في رجل تزوج امرأة ولم يفرض عليه لها مهرا ثم مات عنها أو طلق، وكان أبو الشعثاء يقول : لا مهر لها ، وكذلك إن طلقها ولم يدخل بها ، وقال : لها متعة ولا مهر لها في الطلاق ولا في الموت ، قال الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ (البقرة: 236) . قال ضمَامُ : قلت لأبي الشعثاء : إن أناسا يزعمون أن ابن عباس كان يقول : لها الميراث وعليها العدة ولها الصداق . قال : لو نجد هذا عن ابن عباس عن ثقة لأخذنا به⁽²⁾ .

(3377/1391) - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء وعطاء في الذي يُفرضُ إليه فيموت قبل أن يفرضَ قالا : لها الميراث وليس لها صداق⁽³⁾ .
(3378/1391) - ومن مات ولم يسم صداقا قال جابر وأبو عبيدة والريعي : لها الميراث ، وعليها العدة ولا صداق لها⁽⁴⁾ .

1392- في ميراث الأزواج الذين لم يدخلوا ببعض :

(3379/1392) - قال [جابر بن زيد] : أي الزوجين مات قبل الدخول ورث الحي منهما الميت إن لم يكن بينهما مهر لها ، إلا أن تكون قد وقع عليها أو نظر فرجها أو مسه بفرجه أو بيده فلها مهر بعض نسايتها ، أو بعض أخواتها⁽⁵⁾ .

(1) ابن جعفر : الجامع، ج 05، ص 379 . الكندي : بيان الشرع، ج 51-52، ص 70 .

(2) الكندي : المصنف، ج 34، ص 23 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج 03، ص 556، رقم 17113/م أ .

(4) العوتبي : الضياء، ج 08، ص 416 . الكندي : بيان الشرع، ج 47-48، ص 101 .

(5) العوتبي : نفسه، ص 403 .

1393- هل للمرأة ميراث إذا طلقها زوجها وهو مريض :

(3380/1393)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في رجل طلق امرأته وهو مريض ، قال : ترثه ما دامت في العدة ، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها⁽¹⁾ .

1394- في ميراث المطلقة قبل المس عند حضور الموت أو في مرض قبل الدخول بها :

(3381/1394)- من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

وأما ما ذكرت من المرأة لم تمس تطلق عند حضور الموت من زوجها ، فلا ولا نعمت عين له حتى تنهب منزلة الضرر وهو حي في مثل عدة من دخل بها ، إلا لمن تزوج المرأة فقد زعم ابن عباس أن ذلك ينهب صداقها كله وميراثها ، زعم أن عليها التريص على مالها حتى ينهب الضرر، ولولا قول ابن عباس في ذلك لسرني وإن تزوجت- إذا عرف الضرر أن تستوجب الأمر كله ما لم ينهب ميراثها⁽²⁾ .

(3382/1394)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها ، قال : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها⁽³⁾ .

(3383/1394)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة وهو مريض ثم طلقها ولم يدخل عليها [في م : قبل أن يدخل بها] ؟ قال : لها نصف الصداق ، ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها⁽⁴⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص29، رقم 05 / مرقون .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر17، ص42(02) .

(3) الربيع : الآثار، ص31، رقم 22 / مرقون .

(4) الربيع : الآثار، ص34، رقم 44 / مرقون .

(3384/1394) - وعن جابر بن زيد في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وهو مريض ؟ قال : لها نصف الصداق ، ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها⁽¹⁾ .

(3385/1394) - في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها :

حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : لها الصداق كاملا ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها⁽²⁾ .

1395- في ميراث من لم يفرض لها صداق وطلقت في مرض قبل الدخول بها:

(3386/1395) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة في مرضه ولم يفرض لها ثم طلقها في مرضه [في م : مرضها] قبل أن يدخل بها ، قال : لا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، ولا صداق لها⁽³⁾ .

(3387/1395) - [[ال -]] الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم طلقها في مرضه قبل أن يدخل بها ، قال : لا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، ولا صداق لها⁽⁴⁾ .

1396- في ميراث المطلقة ثلاثا في مرض قبل الدخول بها :

(3388/1396) - فصل ولو طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها فقال أبو بكر فيها أربع روايات إحداهن ...، والرابعة : لا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، ولها نصف الصداق ، وهو قول جابر بن زيد و...، قال أحمد: قال جابر بن زيد : لا ميراث لها ولا عدة عليها⁽⁵⁾ .

(1) العوتبي : الضياء، ج09، ص13، 204 . الكندي : المصنف، ج29، ص254 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص10، رقم 17257/م أ .

(3) الربيع : الآثار، ص54، رقم 201 / مرقون .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج05، ص378 .

(5) ابن قدامة : المغني، ج06، ص(269) / جف ، ج07، ص220/م أ .

الدليل :

قال ابن قدامة : قال أحمد : أذهب إلى قول جابر وذلك لأن الله تعالى نص على تنصيف الصداق ونفى العدة عن المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: 237) ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَلُونَهَا ﴾ (الأحزاب: 49) ، ولا يجوز مخالفة نص الكتاب بالرأي والتحكم ، وأما الميراث فإنها ليست بزوجة ولا معتدة من نكاح فأشبهت المطلقة في الصحة ، والله أعلم⁽¹⁾ .

1397- فيمن قذف امرأته ثم مات أحدهما قبل الملاعنة هل يتوارثان :

(3389/1397) - حدثنا أبو صفرة عبد الملك بن صفرة قال : حدثنا الهيثم عن الربيع بن حبيب عن ضمّام بن السائب عن جابر بن زيد الأزدي [غير موجودة في م] رضي الله عنه عن رجل قذف امرأته ولم يتلاعنا ولم يترافعا ولم يردا ذلك ثم مات أحدهما ، قال : يرثه صاحبه⁽²⁾ .

(3390/1397) - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : إذا مات أحدهما قبل الملاعنة [فَا] إن هي أقرت بها رجعت وصار إليها الميراث ، وإن التعتت ورثت ، وإن لم تقر بواحدة منهما فلا ميراث لها ، ولا عدة عليها⁽³⁾ .

1398- في الرد على الزوجين (وفي امرأة هلكت ولم تخلف إلا زوجها) :

(3391/1398) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في امرأة توفيت وتركت ابني [في ت 2 : بني] عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها [في م : أخيها] لأمها

(1) ابن قدامة : نفسه .

(2) الربيع : الآثار، ص 28، رقم 01 / مرقون .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج 04، ص 185، رقم 19172 / م أ .

[في ت 2 : من أمها] ، قال : للزوج النصف ، وما بقي فلأخ [في ت : للأخ] من الأم [في م : للأم]⁽¹⁾.

(3392/1398) - ... وذكر لنا - : قال [أبو المؤثر] : وذكر لنا - أن جابر بن زيد - رحمه الله - ، يرفعه عن - : إلى - علي بن أبي طالب : أن امرأة هلكت ولم تخلف إلا زوجها فقضى له بميراثها كله (...)⁽²⁾.

(3393/1398) - اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة ، إلا ما روي عن عثمان وعلي وجابر بن زيد أنهم ورثوا زوجا جميع المال ، رواه يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمر بن هرم عن جابر بن زيد عن علي بذلك⁽³⁾.

(3394/1398) - عن عثمان وجابر بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - : الردُّ على الزوج والزوجة . - : يصح الرد على الزوجين -⁽⁴⁾.

الدليل :

قال الكندي : ... ، فقد قيل : إن الزوج كان عصبة للميت أو مولى فأخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب أو بالولاء . فأما أن يعطى الزوج جميع المال ولا قرابة له بالميتة فلا ، لأن ميراثه بسبب ، وإذا انقطع السبب فلا يجوز الرد عليه ، لأنه أجنبي من الميتة⁽⁵⁾.

(1) الربيع : الآثار، ص35، رقم 47 / مرقون .

(2) الكندي : الجامع المفيد، ج05، ص275 . الكندي : بيان الشرع، ج63-64، ص122 . الكندي : المصنف، ج29، ص284 . اطفيش : شرح النيل، ج15، ص517 .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج63-64، ص83 . الكندي : المصنف، ج29، ص265 .

(4) عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل، ج09، ص؟/ جف. ابن المرتضى : البحر الزخار، ج06، ص345-346 / جف.

(5) الكندي : المصنف، ج29، ص265 .

1399- في ميراث الولد المنفي باللعان :

(3395/1399) - ... ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبته...، وقال ابن مسعود : عصبته عصبه أمه ، وهو قول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد و...⁽¹⁾

(3396/1399) - وولد الملاعنة لاحق [في ج ، س : وأما ولد الملاعنة فلاحق] بأمه ، وعصبته عصبه أمه عند جابر بن زيد وأبي عبيدة وابن عبد العزيز وغيرهم من أصحابنا ، ترثه عصبه أمه إذا لم يكن ذو سهم من النسب⁽²⁾.

1400- في ميراث العمة والخالة (فيمن توفي وترك عمته وخالته) :

(3397/1400) - حدثنا علي قال ثنا يزيد قال ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد : أن عُمَرَ قَضَى للعمة الثلثين ، وللخاله الثلث⁽³⁾.

1401- في الحجب :

(3398/1401) - الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء قال: لا يحجب من لا يرث⁽⁴⁾.

1402- في الكلالة :

(3399/1402) - مِمَّنْ ذهب إلى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ في الكلالة عَدَمُ الولدِ والوالدِ ، زيدٌ وابن عباس وجابر بن زيد ، و...⁽⁵⁾

(1) ابن عبد البر : التمهيد، ج15، ص45-46/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج06، ص226/ جف .

(2) ابن خلفون : أحوية، ص28-29 .

(3) الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج04، ص400/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج06، ص216، رقم12000/ م أ .

(4) الربيع : الآثار، ص34، رقم 45 / مرقون .

(5) ابن قدامة : نفسه، ص165/ جف . ابن كثير : التفسير، ج01، ص461/ م ت . الرحياني : مطالب أولي

النهى في شرح غاية المنتهى، ج04، ص548/ جف .

الدليل :

قال ابن قدامة : وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : الكلالة مَنْ عدا الولد والوالد ، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية :
ورثتم قناة المجد لا عن كلاله عن ابني عبد مناف عبد شمس وهاشم واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه ، فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله ، كإحاطة الإكليل بالرأس ، فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل ، فإذا ذهب كان بقية النسب كلاله ، قال الشاعر :
فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها ، وقد دل على صحة ذلك قول جابر : يا رسول الله كيف الميراث ؟ إنما يرثني كلاله ؛ فجعل الوارث هو الكلاله ، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد⁽¹⁾ .

1403- في امرأة توفيت وتركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها:

(3400/1403)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في امرأة توفيت وتركت ابني [في ت 2 : بني] عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها [في م : أخيها] لأمها [في ت 2 : من أمها] ؟ قال : للزوج النصف وما بقي فللأخ [في ت : للأخ] من الأم [في م : للأم]⁽²⁾ .

1404- في ميراث ذوي الأرحام ، وهل يقدمون على المولى وبیت المال :

(3401/1404)- المولى المعتق وعصبته أحق من ذوي الأرحام ، وهو قول ... ، وروي عن ابن مسعود تقديمهم على المولى ، وبه قال ... وجابر بن زيد و...⁽³⁾

(1) ابن قدامة : المغني، ج06، 165/ جف .

(2) الربيع : الآثار، ص35، رقم 47 / مرقون .

(3) ابن قدامة : نفسه، ص211/ جف .

(3402/1404) - ... على ما ذكر ابن جعفر في كتابه : وفي أثر أصحابنا ؛ قال : وكان عمر بن الخطاب و... وجابر بن زيد يورثون ذوي الأرحام دون الموالي ، ودون بيت المال⁽¹⁾ .

1405- في الميراث بالولاء :

(3403/1405) - من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

وأما الذي ذكرت هل يجيء حال من الميراث يكون فيه لأهل النعمة نصيب ؟ وأما ابن عمر فقد بلغني عنه أنه أوتي بميراث مولاه فأعتق عنه به وتصدق ، وأما ابن عباس فكان يقول : لا أرى أهل النعمة - إذا لم يكن غيرهم وجعل لهم ولاية - إلا أحق به ، كأنه يجعل الولاية شبه الطعمة لهم ميراثه ، وأما إن عرف أهل الرحم والميراث لهم وإن لم يكونوا ممن ينالهم شيء من الميراث في القسمة ، وقد يقول الناس فيه ما قد علمت⁽²⁾ .

(3404/1405) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ

قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب »⁽³⁾ .

(3405/1405) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

قال رسول الله ﷺ في الولاء : « لا يباع ولا يوهب ، وهو كالنسب »⁽⁴⁾ .

(3406/1405) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها -

قالت : « كانت في بريرة ثلاث سنن ، أما الأولى : فإنها « عَتَمْتُ فَخَيْرَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ تَقِيمَ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارِقَهُ » ، والثانية : أنها جاءت إلي فقالت : إن أهلي كاتبوني فأعينيني بشيء ، فقلت لها : أعد لهم ما كاتبوك به فيكون ولاؤك لي ، فسمع

(1) الجيطالي : الفرائض، ص68 . اطفيش : شرح النيل، ج15، ص518 .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر17، ص43(03) .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص172، رقم 666 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص173، رقم 675 .

رسول الله ﷺ فقال⁽¹⁾: «الولاء لمن أعتق»، والثالثة: «دخل علينا رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وإدام فقال: ألم أر البرمة تفور باللحم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ: هو عليها صدقة، وهو إلينا منه هدية»⁽²⁾.

(3407/1405) - نا أحمد بن محمد بن زياد نا محمد بن غالب نا سليمان بن داود المنقري⁽³⁾ نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «أن مولى حمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ولابنة حمزة النصف» هكذا ناه من أصله بهذا الإسناد⁽⁴⁾.

(3408/1405) - ... وسئل [[أبو صالح يعلو بن صالح الصدويني]] عن المولى هل يرث أو يورث؟ قال: قال أبو نوح صالح الدهان: إذا كان يعقل عني وأعقل عنه أرثه ويرثني؛ قلت: وحكى جابر بن زيد مثله عن ابن عباس، وهو القياس ومشهور المذهب، والذي جرت به الفتيا، ماله لمن سبق إليه من جنسه⁽⁵⁾.

(3409/1405) - وعن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن المعتق - بكسر التاء - يرث المعتق - بفتح التاء -، وورث ﷺ بنت حمزة من مولى لها⁽⁶⁾.

(3410/1405) - وانظر المسألة السابقة (في ميراث ذوي الأرحام) والمسألتين الآتيتين.

(1) لفظة "فقال" غير موجودة في طبعة مكتبة مسقط للتعتمد، وقد أثبتنا من الطبعة المسماة كتاب الترتيب، ومن شرح الجامع. انظر: السالمي: شرح الجامع الصحيح، ج03، ص95.

(2) الربيع: الجامع الصحيح، ج02، ص140-141، رقم535، ص149، رقم573، ص172، رقم669.

(3) قال الزيلعي: قال أصحاب التتقيح وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني، وقد ضعفوه وكذبه بن معين وغيره، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف، انتهى.

(4) سنن الدارقطني، ج04، ص83، رقم51/م أ. ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، ج02، ص252، رقم1681/م أ. الزيلعي: نصب الراية، ج04، ص151/م أ. الشوكاني: نيل الأوطار، ج06، ص186/م أ.

(5) الشماخي: السير، ج01، ص136.

(6) اطفيش: شرح النيل، ج15، ص518.

1406- في مكاتب تزوج حرة فولدت له وهو مكاتب لمن يكون ولاء الولد :

(3411/1406)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في مكاتب تزوج حرة فولدت له وهو مكاتب ، قال : الولاء [في جميع النسخ : الولا] لموالي الأب⁽¹⁾ .

1407- في رجل كاتب عبده ثم مات وقد بقي على المكاتب شيء فأداه إلى ولد الرجل لمن يكون الولاء :

(3412/1407)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل كاتب [في م : كاتبه] غلامه ثم مات الرجل وترك بنين وبنات ، وقد بقي على المكاتب من كتابته فأدى [في كل النسخ : فأدا] إلى ولد الرجل بقية كتابته بعد موته ، [قال] : فالولاء [في كل النسخ : فولا] للميمت ، وعنه يورث الولاء⁽²⁾ .

1408- في ميراث المبعوض :

(3413/1408)- وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَرِثُ وَيُورِثُ وَيُحْجَبُ عَلَى مَقْدَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرِيَةِ ... ، وقال ابن عباس : هو كالحرة في جميع أحكامه ؛ في توريثه والإرث منه وغيرهما ، وبه قال الحسن وجابر بن زيد و...⁽³⁾

1409- في ميراث الخنثى :

(3414/1409)- سعيد قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : أُنْتِي زِيَادُ بَرَجَلٍ لَهُ قَبْلُ وَذَكَرَ لَا يَدْرِي [في ص : لا يدرا]

(1) الربيع : الآثار، ص41، رقم 104 / مرقون . وقد ورد إثر هذا النص : وقال الكوفيون : ولاء الابن المولود للمرأة ما لم يود [في م : يودي] لهم جميع الكتابة .

(2) الربيع : الآثار، ص44، رقم 128 / مرقون .

(3) ابن قدامة : المغني، ج06، ص232/ جف . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت : الموسوعة الفقهية، ج23، ص93/ جف .

كيف يورثه ، فقال : من لهذا ؟ فقالوا جابر بن زيد ، فأرسل إليه وهو محبوس في السجن ، فجاء يرسف في قيوده ، فقال : قل فيه ، فقال : ألقوه بالحائط فإن بال عليه فهو رجل ، وإن بال على رجله فهو أنثى .

سعيد قال نا أبو عوانة عن قتادة قال : ذكرتُ قول جابر بن زيد لسعيد بن المسيب فقال سعيد : أرأيت إن بال منهما جميعا ؟ قلتُ : لا أدري ، قال : من أيهما ما سبق⁽¹⁾ - (2) .

(3415/1409) - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا خالد بن يزيد الهدادي عن صالح الدهان أو سلمة بن كليب قال : سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث ؟ فقال : يقوم فيدنو من حائط ثم يبول ، فإن أصاب الحائط فهو غلام ، وإن سال بين فخذه فهو جارية .
وقد روي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف⁽³⁾ .

(3416/1409) - ورأيت في بعض آثار فقهاء قومنا أو غيرهم قال : [[أنثى بجابر⁽⁴⁾]] بن زيد - رحمه الله - يرسف في قيوده ثم سئل عن الخنثى ، فقال : أقعدوه على الحائط يبول ، فإن انصب بوله مع الحائط فهو أنثى ، وإن انصب متباعدة⁽⁵⁾ عن الحائط فهو ذكر ، والله أعلم⁽⁶⁾ .

(3417/1409) - سعيد قال نا هشيم قال أنا أبو بشر عن جابر بن زيد : أن زيادا كان حبسه في الظنة ، فأختصم إلى زياد في الخنثى ، فأرسل زياد إلى جابر

(1) لعل الصواب : من أيهما سبق .

(2) سعيد بن منصور : كتاب السنن ، ج01 ، ص81 ، رقم 121 ، 122/ م أ ، سنن سعيد بن منصور ، ج01 ، ص62 ، رقم 121 ، 122/ دار الكتب العلمية .

(3) البيهقي : السنن الكبرى ، ج06 ، ص261 ، رقم 12297/ م أ .

(4) في الأصل : أوتي لجابر .

(5) في نص الجيطالي : مساعدا .

(6) الجيطالي : الفرائض ، ص61-62 ، 64 . اطفيش : شرح النيل ، ج15 ، ص502 .

يسأله : كيف يورثه ؟ فقال جابر: يتهمونا ويحبسوننا ، ويسألونا عما يترل بهم من أمر دينهم ! فأرسل إليه أن يورثه من قبل مباله⁽¹⁾ .

(3418/1409) - قال [[يحيى بن سعيد القطان]] : أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة قال : سُجِنَ جابر بن زيد ، فأرسلوا إليه يستفتونه في الخنثى كيف يورث ؟ فقال : تسجنوني وتستفتوني !! قال : انظروا من أيهما يول فورثوه⁽²⁾ .

(3419/1409) - حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن في الخنثى ، قالا : يُورثُ من مباله ، قال قتادة : فكبتُ في ذلك لسعيد بن المسيب فقال : نعم ، وإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق⁽³⁾ .

(3420/1409) - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة قال : سُجِنَ جابر بن زيد زمن الحجاج ، فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث ؟ فقال : تسجنوني وتستفتوني؟! ثم قال : انظروا من حيث يول فورثه منه⁽⁴⁾ - فقال : تحبسوني وتستفتوني! ثم قال : يورث من قبل مباله - .

قال قتادة : فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيب ، قال : فإن بال منهما جميعا ؟ قلتُ : لا أدري ، فقال سعيد : يورث من حيث يسبق⁽⁵⁾ .

(3421/1409) - قال أبو المؤثر : ذكر لنا أنه ولد على عهد الحجاج مولود فوجدوا له خلق ذكر وخلق أنثى فلم يتوجهوا للحكم فيه ، وكان جابر بن زيد -

(1) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص81، رقم 123/م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص62، رقم 123/ دار الكتب العلمية .

(2) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص180/م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج06، ص277، رقم 31366/م أ .

(4) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : فورثوه منه .

(5) البيهقي : السنن الكبرى، ج06، ص261، رقم 12296/م أ . الدرجيني : الطبقات، ج02، ص214 .

رحمه الله - في سجن الحجاج فأخرجوه من السجن وفي رجله القيود فاستفتوه ، فقال لهم : أتستفتوني وفي رجلي قيودكم؟! ثم قال : اعرضوه للغائط⁽¹⁾ فمن أي حالتيه سبق البول ، أو قال : خرج البول ، والله أعلم .

عن قتادة قال: ذكرنا ذلك لسعيد بن المسيب فقال: صدق فإن بال منهما جميعا فمن أولهما⁽²⁾.

(3422/1409)- الخثي يورث من حيث يول؛ إن بال من حيث يول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة ، وممن روي عنه ذلك ... وجابر بن زيد و...، فإن خرجا معا ولم يسبق أحدهما فقال ...، فإن استويا فهو حيثئذ مشكل ، فإن مات له من يرثه فقال الجمهور : يوقف الأمر حتى يبلغ فيتبين فيه علامات الرجل من نبات اللحية ، وخروج المني من ذكره وكونه مني رجل ، أو علامات النساء من الحيض والحبل وتفلك الثديين ، نص عليه ...، وقال جابر بن زيد : يوقف إلى جنب حائط فإن بال عليه فهو رجل ، وإن شلشل -: تسلسل - بين فخذيه فهو امرأة⁽³⁾ .

الدليل :

قال الشيخ اطفيش : قال ابن عباس : إن النبي ﷺ « سُئِلَ عن مولود له ذكر وفرج من أين يرث؟ فقال : من حيث يول »، لأن النسل إنما يكون من موضع المبال ، وفيه الوطاء ، فيكون ميراثه وشهادته على ذلك ، وكذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن زيد وغيره من التابعين⁽⁴⁾ .

(1) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : للحائط .

(2) العوتبي : الضياء، ج16، ص312 .

(3) المغني ج: 6 ص: 222/ جف . السرخسي : المبسوط، ج30، ص104/ جف . ابن عابدين : رد المحتار

على الدر المختار، ج06، ص729/ جف . اطفيش : شرح النيل، ج15، ص498 .

(4) اطفيش : نفسه .

1410- في ميراث الدم والعقل :

(3423/1410)- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : « عقل الرجل الحرّ ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا يقسمون ميراثه ، قضى بذلك رسول الله ﷺ ، وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ، ويعقل عنها عصبتها إذا قتلت قتيلا أو جرححت جريحا، قضى بذلك رسول الله ﷺ »، وعن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه ؟ قال : نعم ، قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وشريح ، وكان عمر يقول : إنما ديته بمثلة ميراثه⁽¹⁾ .

(3424/1410)- وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن يزيد أنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما ، وإن كان القتل عمدا فالقود إلا أن يعفوا أولياء المقتول ، فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله، قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي - رضي الله عنهما - وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين⁽²⁾ .

1411- في ميراث الميت أو المقتول على رده :

(3425/1411)- اختلف السلف في ميراث المرتد الذي اكتسبه في حال

(1) البيهقي : السنن الكبرى، ج08، ص58، رقم 15845/م أ .

(2) البيهقي : السنن الكبرى، ج06، ص220، رقم 12027/م أ . الصنعاني : سبل السلام، ج03،

ص101/م أ ، ج02، ص150/ جف .

الإسلام قبل الردة على أنحاء ثلاثة : فقال علي و... وجابر بن زيد و... : يرثه ورثته من المسلمين إذا مات أو قتل على رده⁽¹⁾ .


1412- في الحميل هل يورث :

(3426/1412)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء قال : الحميل [هذه اللفظة غير واضحة] يُصَدَّق ويورث إلا مسلماً [في كل النسخ : مسلم] يقول لرجل [في م : رجل] من المشركين: فلان أخي ، فإن مات الرجل المسلم ولم يكن له وارث ؛ يصدق أخوه [في م : أخاه] المشرك إذا أسلم وورثه⁽²⁾ .



(1) الجصاص: أحكام القرآن، ج3، ص37/م ت، ج2، ص148/ جف. ابن قدامة: المغني، ج6، ص(250)/ جف.


(2) الربيع : الآثار، ص46، رقم 142 / مرقون .



كتاب الرقائق

(الفضائل - الأذكار -

المواعظ - الآداب - الحقوق)



كتاب الرقائق

(الفضائل - الأذكار - المواعظ - الآداب - الحقوق)

1413- في النية وفضلها :

(3427/1413)- قال أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو البصري: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد الأزدي عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ : « قال نية المؤمن خير من عمله » .

(3428/1413)- وبهذا السند في رواية أخرى عنه عليه السلام قال : « الأعمال بالنيات [خ : إنما الأعمال بالنيات] ، ولكل أمر ما نوى »⁽¹⁾ .

1414- في إخلاص العمل لوجه الله تعالى وعدم ابتغاء شيء من عرض الدنيا مقابله :

(3429/1414)- حدثنا علي بن الحسين ثنا شيبان ثنا عقبة الرفاعي ثنا حيان الأعرج عن جابر بن زيد كان يقول : ليس أحد يعمل عملا يريد به وجه الله يأخذ عليه شيئا من عرض الدنيا إلا كان حظه منها ؛ يعني قوله: ﴿ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ (الأنفال : 67)⁽²⁾ .

(3430/1414)- عقبة بن عبد الله قال : حدثنا حيان الأعرج قال : قال أرسل يزيد بن أبي مسلم إلى جابر بن زيد : ابتع لي غلاما بألف قد قرأ القرآن أعتقه ، قال : فابتاع له جابر غلاما بدون الألف ، فقال جابر للغلام : اذهب فتها حتى أبعثك إلى أبي مسلم فيكتب لك عتقك وتُصيب - وتُصيب - منه معروفا .

قال : فذهب الغلام فصنع جديا فاتاه به ، فلما رآه جابر انتهره ، فرجع العبد بالجدي ورأى أنه استقله فجاء بجديين ، فقال جابر : إني لم أستقل الأول ،

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص06، رقم 01 .

(2) ابن أبي حاتم : التفسير، ج05، ص1733 . السيوطي : الدر المنثور، ج04، ص109/ م ت .

ولكن ليس لأحد أن يعمل عملا يريد به وجه الله يأخذ عليه شيئا من عرض الدنيا إلا كان [ذلك] حظه منه⁽¹⁾ .

1415- في تخوف المؤمن من الشرك :

(3431/1415) - حدثنا عفان قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال سمعت ثابتا قال : كنا عند جابر بن زيد فرأى جملا فقال : لو قلت لكم إني لأعبد⁽²⁾ هذا الجمل ما أمنت أن أعبد⁽³⁾ .

(3432/1415) - حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت قال : دخل علينا جابر بن زيد دارنا فبصر ببذج - وهو الجدي أو حمل - فقال : لو قلت لكم لا أعبد هذا ما أمنت أن أعبد⁽⁴⁾ .

1416- في الصلاة على رسول الله ﷺ وفضلها :

(3433/1416) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ما من أحد يصلي عَلَيَّ في يوم مائة مرة إلا كتب من الذاكرين »⁽⁵⁾ .

(3434/1416) - حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال - : عن ابن عباس وأبي جعفر جميعا قالا - : قال رسول الله ﷺ : « من نسي الصلاة عَلَيَّ خطئ طريق الجنة »⁽⁶⁾ -⁽⁷⁾ .

(1) ابن جعفر : الجامع، ج04، ص267 . الكندي : بيان الشرع، ج28، ص196 .

(2) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : لا أعبد .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج07، ص221، رقم 35507/ م أ .

(4) هناد السري : الزهد، ج02، ص570، رقم 1195/ م أ .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص132، رقم 504 .

(6) قال ابن عدي : قال الشيخ : وهذا الحديث أيضا غير محفوظ بهذا الإسناد . وقال أبو نعيم : غريب من حديث جابر وعمرو ، لم نكتبه إلا من حديث جبارة ، تفرد به . وعدَّ الذهبي هذا الحديث من مناكير جبارة ، وقال فيه : وهذا بهذا السن باطل .

(7) سنن ابن ماجه، ج01، ص294، رقم 908/ م أ . الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص180، رقم 12819/ م أ . ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص181، رقم 369/ م أ . أبو نعيم

(3435/1416) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود قال : « أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادَةَ فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت حتى نسينا أنه سأله ، فقال : قولوا اللهم صل على نبينا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم [خ : وعلى آل إبراهيم] ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم .»
 قال الربيع : قال أبو عبيدة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، هكذا علمناه⁽¹⁾ .

1417- في قول " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " :

(3436/1417) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ، ومُحيت عنه مائة سيئة ، وكانت حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا من عمل أكثر من ذلك »⁽²⁾ .

1418- في " سبحانك ما أعظمك " :

(3437/1418) - جابر بن زيد: أن الله خلق ملكا رأسه في السماء السابعة ورجلاه في الأرض السفلى إحدى زوايا العرش على كاهله يقول: سبحانك ما أعظمك⁽³⁾ .

الأصفهاني : حلية الأولياء، ج3، ص91، ج06، ص267/م أ . النهي : ميزان الاعتدال، ج02، ص111، رقم 1435/م أ . ابن كثير : التفسير، ج03، ص513/م ت . الكناي : مصباح الزجاجة، ج01، ص112/م أ . الباركفوري : تحفة الأحوذى، ج09، ص373/م أ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص132، رقم 505 .

(2) الربيع : نفسه، ص133، رقم 506 .

(3) الربيع : نفسه، ج04، ص260، رقم 948 .

1419- في "ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه" عند الرفع من الركوع:

(3438/1419) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعتُ أن رسول الله ﷺ « صلى ذات يوم بأصحابه ، فلما فرغ من صلاته قال لأصحابه : من المتكلم آنفا وهو يقول : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ؟ قال رجل منهم : أنا يا رسول الله ، قال : لقد رأيتُ بضعا وثلاثين ملكا يتدرونها أيهم يكتبها أولا »⁽¹⁾ .

(3439/1419) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعتُ أن رسول الله ﷺ « صلى ذات يوم بأصحابه ، فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال : من المتكلم آنفا وهو يقول: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه؟... الحديث»⁽²⁾ .

1420- في " سبحان الله والحمد لله " إثر الصلاة :

(3440/1420) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال على إثر صلاته سبحان الله والحمد لله [خ : ويحمده] مائة مرة حُطَّتْ عنه خطاياهُ ولو كانت مثل زبد البحر »⁽³⁾ .

1421- في أدب الدعاء وفضله ، وما ينبغي أن يُتخير من الألفاظ والأوقات:

(3441/1421) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يُسْتَجَابُ لأحدكم ما لم يَعْجَلْ [خ : يستعجل] ؛ فيقول : دعوت [خ : ربي] فلم يُسْتَجَبْ [خ : يستجيب⁽⁴⁾] لي »⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : نفسه، ج01، ص62، رقم 233 .

(2) الربيع : نفسه، ج02، ص133، رقم 508 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص133، رقم 507 .

(4) غير موجودة في الطبعة المسماة كتاب الترتيب .

(5) الربيع : نفسه، ص132، رقم 502 .

(3442/1421)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزم على المسألة فإنه لا مكره له »⁽¹⁾ .

(3443/1421)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « أَلْظُوا بِيَاذَا الْجَلال وَالْإِكْرَام » . قال الربيع : يريد تحفظوا به عند الدعاء ، فإنه قيل : قَلَّ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ⁽²⁾ .

(3444/1421)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر [خ : الأخير] : من يدعني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيّه ، من يستغفري فأغفر له »⁽³⁾ .

(3445/1421)- وانظر المسائل الآتية .

1422- فيما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة :

(3446/1422)- حدثنا يعلى قال حدثنا عثمان بن حكيم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : إذا أتيت يوم الجمعة فاقعد على باب المسجد وقل : اللهم اجعلني اليوم أوجه مَنْ توجّه إليك ، وأقرب مَنْ تقرب إليك ، وأنجح مَنْ طلب ودعا ، ثم ادخل وسل تعطه⁽⁴⁾ .

(3447/1422)- مسعدة قال ثنا الفضل بن العلاء قال ثنا عثمان بن حكيم عن جابر بن زيد قال : إذا جئت لجمعة فقف على الباب وقل : اللهم اجعلني اليوم أوجه مَنْ توجّه إليك ، وأقرب مَنْ تقرب إليك ، وأنجح مَنْ دعاك وطلب إليك⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : نفسه ، رقم 503 .

(2) الربيع : نفسه ، ص131 ، رقم 498 .

(3) الربيع : نفسه ، رقم 501 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة ج06 ، ص108 ، رقم 29862 / م أ .

(5) أبو نعيم : حلية الأولياء ، ج03 ، ص88 / م أ .

1423- فيما كان النبي ﷺ يستعيز منه :

(4348/1423)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ :
« كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن : اللهم إني أعوذ بك من
عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ،
وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات »⁽¹⁾.

(3449/1423)- وانظر المسائل الآتية .

1424- في دعاء النبي ﷺ في قيام الليل :

(3450/1424)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ :
« كان إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل قال : اللهم لك الحمد أنت نور السماوات
والأرض ، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت رب
السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك
حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ،
وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما
قدمت وأخرت وأسرت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت »⁽²⁾.

(3451/1424)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله
عنها - قالت : « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذات ليلة فوجدته يصلي ، فطلبتُه
فوقعت يدي على أخصر رجله وهما منصوبتان وهو يقول : أعوذ بعفوك من
عقابك ، وبرضاك من سخطك » .

قال جابر : وهذا الحديث يدل على إزالة الوضوء من مس الرجل امرأته⁽³⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص128، رقم 490 .

(2) الربيع : نفسه، ص129، رقم 491 .

(3) الربيع : نفسه، ج01، ص33، رقم 110، ج02، ص130-131، رقم 497 .

1425- في دعاء النبي ﷺ في السفر :

(3452/1425) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ : « كان إذا أقبل من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيون تائبون ساجدون عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »⁽¹⁾.

1426- في استسقائه ﷺ ودعائه فيه :

(3453/1426) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل ، فادعُ الله تعالى أن يأتينا برحمة ؛ قال أنس : فدعا رسول الله ﷺ ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أهدمت البيوت وهلكت المواشي وانقطعت السبل ، فدعا رسول الله ﷺ فقال في دعائه : اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ؛ قال أنس : فأنجابت السحابة على المدينة كأنجياب الثوب » .

قال الربيع : الآكام الكُدَى الصغار ، وقوله فأنجابت مثل نقرة جيب القميص ، أي فدارت السحابة بالمدينة وليس بينها وبين السماء سحاب⁽²⁾ .

1427- في دعاء النبي ﷺ قبل أن يموت :

(3454/1427) - أبو عبيدة عن جابر [[بن زيد]] عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت وهو مستند على صدرى : « اللهم اغفر لي وارحمني ، وألحقني بالرفيق الأعلى »⁽³⁾ -⁽⁴⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص102، رقم 400، ص133، رقم 509 .

(2) الربيع : نفسه، ص130، رقم 496 .

(3) الربيع : نفسه، ص129، رقم 493 .

(4) ورد في الجامع الصحيح للإمام الربيع إثر هذا الحديث ما يأتي : (494) قال وبلغنا عن عائشة أنها قالت :

1428- في التوسل بدعاء الصالحين، والحذر من الإساءة إليهم مخافة استجابة دعواتهم :

(3455/1428)- وذكر جابر بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة بن زيد : « عليك بطريق الجنة ، وإياك أن تُحتلجَ دونه ، فقال أسامة : يا رسول الله ما أسرع ما يقطع به هذا الطريق ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : الظمأ في الهواجر ، وكسر النفس عن لذات الدنيا ، يا أسامة عليك بالصوم وكثرة السجود ، فإن بهما يدرك ، ويباهي به الله الملائكة ، يا أسامة إياك وكل ذي كبد جائعة أن يخاصمك يوم القيامة ، وإياك ودعاء عباد الله الذين أذابوا اللحوم وأحرقوا الجلود وعشيت أبصارهم ، فإن بهم يصرف الله البلاء والزلازل والفتن ، ثم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد نحيبه ، حتى ظنوا أنه أمر حدث من السماء ، ثم قال : يا ويح هذه الأمة ماذا يلقي منهم من أطاع الله عز وجل بعدي »⁽¹⁾ .

1429- في فضل الابتلاء والمرض والوعك، وما كان يقوله صلى الله عليه وسلم ويفعله ويوصي به أصحابه إذا أصيبوا بشيء :

(3456/1429)- أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يُصِبْ منه »⁽²⁾ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من نبي يموت حتى يخبر » فسمعتة وهو يقول : « اللهم الرفيق الأعلى » ففرفت أنه ذاهب . قال الشارح : ((قوله قال وبلغنا عن عائشة)) قائل هذا جابر بن زيد رضي الله عنه ؛ ولكن الشارح لم يبين ما اعتمد عليه في ذلك . السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج02، ص370. وانظر: المقدمة/ نصوص أخرجهها الإمام الربيع ...

(1) الجيطالي : القناطر ، ج01 ، ص179 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص169، رقم 651 .

(3457/1429)- أبو عبيدة عن جابر قال : قال ابن عباس : « تزوج رسول الله ﷺ امرأة يقال لها عمرة فطلقها ولم يتن بها ، وذلك أن أباهما قال له : إنها لم تمرض قط ، فقال : ما لهذه عند الله من خير ، فطلقها »⁽¹⁾ .

(3458/1429)- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه « سأله رجل فقال له : يا رسول الله من أشد الناس بلاء؟ قال : الأنبياء ، ثم المؤمنون ، ثم فالأفضل ، ثم [خ : حتى] يتلى العبد على قدر ذلك »⁽²⁾ .

(3459/1429)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« الشهداء خمسة : المطعون⁽³⁾، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله »⁽⁴⁾ .

(3460/1429)- حدثنا السري بن سهل الجنديسابوري ثنا عبد الله بن رشيد ثنا جماعة بن الزبير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « يؤتى بالشهيد يوم القيامة فينصب للحساب ، ويؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ، ثم يؤتى بأهل البلاء ولا ينصب لهم ميزان ، ولا ينشر لهم ديوان ، فيصَّبُ عليهم الأجر صبا ، حتى إن أهل العافية ليتمنّون في الموقف أن أجسادهم قُرُضت بالمقاريض من حسن ثواب الله لهم »⁽⁵⁾ .

(3461/1429)- أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالعوذتين وينفث ، فلما اشتد

(1) الريع : نفسه، ص139، رقم 533 .

(2) الريع : نفسه، ج04، ص268، رقم 993 .

(3) قال الشارح : المطعون هو الميت بالطاعون . السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج02، ص 292 .

(4) الريع : نفسه، ج02، ص118، رقم 449، ص166، رقم 642 .

(5) الطبراني : المعجم الكبير ج12، ص 182، رقم 12829/م أ .

عليه الوجع كنت أقرأ عليه بهما وأنفث ، وأمسحُ يده رجاء بركتها . قال الربيع : ينفث أي ييصق من غير بصاق⁽¹⁾ .

(3462/1429)- أبو عبيدة عن جابر قال : بلغني عن رجل من الصحابة « أتى النبي ﷺ فاشتكى إليه من شدة الوجع [خ : من شدة ما به من الوجع] ، فقال له رسول الله ﷺ : امسح يمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزة الله وبقدرته [خ : وقدرته] من شر ما أجد ؛ قال : ففعلتُ ذلك ففرجَ الله عني ما كان بي ، فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم »⁽²⁾ .

(3463/1429)- أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم قال : « ما نمتُ الليلة ، قال رسول الله ﷺ : من أي شيء ؟ قال : لدغني عقرب ، فقال ﷺ : أما إنك لو قلتَ حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات العامات من شر ما خلق لم يضرك شيء إن شاء الله »⁽³⁾ .

1430- في عيادة المريض ، وهل للمريض الإخبار بشدة مرضه وقوة ألمه :

(3464/1430)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص قال : « جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي ، فقلتُ : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى⁽⁴⁾ ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنيتي لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال : لا ، قال ؛ قلتُ : فبالشطر ؟ قال : لا ، قال ؛

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج2، ص168، رقم 648 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 649 .

(3) الربيع : نفسه، ص169، رقم 652 .

(4) قال الشارح : في الحديث استحباب زيارة المريض للإمام فمن دونه ، ويتأكد باشتداد المرض وطلب طول العمر له ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يُمتنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا ، بل لطلب دعاء أو دواء ، وربما استحب ذلك ، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود ، وإذا جاز ذلك أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز . السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج3، ص 474 .

قلتُ : فبالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أُجرت بها ، حتى ما تجعل في في⁽¹⁾ امرأتك .

فقلتُ : يا رسول الله أأخلفُ بعد أصحابي ؟ فقال : إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرَّ بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة - يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة - . قال الربيع : معنى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون أنه لما أمر سعد على العراق قاتل قوما على الردة ، فصبرهم واستتاب آخرين كانوا سجعوا سجع مسيلمة الكذاب فتابوا فانتفعوا به ، وقوله فصبرهم أي قتلهم صبيرا [زاد في نسخة القطب : ومعنى قوله في سعد بن خولة أنه لما هاجر الناس من مكة إلى المدينة وأبي أن يهاجر ، ومات بمكة وترك فرض الله في الهجرة ، ومن ترك الفرض فهو فاسق ضال]⁽²⁾ .

(3465/1430) - وانظر المسألة السابقة .

1431- في الحمى :

(3466/1431) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إن الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء »⁽³⁾ .

(3467/1431) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن الزبير [وفي نسخة : من طريق ابن الزبير مع إسقاط جابر] « أن أسماء بنت أبي بكر إذا أتيت بامرأة قد

(1) كلمة "في" الثانية والمقصود بها الفم غير موجودة في طبعة مكتبة مسقط المعتمدة ، وقد أثبتتها من الطبعة المسماة كتاب الترتيب .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص174-175، رقم 680 .

(3) الربيع : نفسه، ص167، رقم 643 .

حُمْتُ تدعو لها ، وتأخذ الماء وتصبه بينهما وبين جبينها ، وقالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء»⁽¹⁾ .

(3468/1431)- أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها -
قالت : « لَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا
فَقُلْتُ : يَا أَبَتُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟

وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال إذا أقلعت الحمى يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعري هل أبين بواد وحوالي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياة مجنة وهل يدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة - رضي الله عنها - : فجمت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال :
اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة ، وصححها ، وبارك لنا في صاعها ومدها ،
وانقل حماها واجعلها في الجحفة » .

قال الربيع : الجليل نبت ، والعقيرة الصوت ، وشامة وطفيل جبلان مشرفان
على مجنة ، ومجنة سوق بأسفل مكة على بريد منها⁽²⁾ .

(3469/1431)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعتُ جابر بن عبد الله
يقول : « بايع أعرابي رسول الله ﷺ وأصاب الأعرابي وَعَكَ⁽³⁾ بالمدينة فقال :
يا رسول الله أقلني بيعتي ، فأبى له رسول الله ﷺ ، ثم جاءه ثانية وثالثة فأبى له ،

(1) الربيع : نفسه ، رقم 644 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح ، ج 02 ، ص 167-168 ، رقم 645 .

(3) قال شارح : الوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى . السالمي : شرح الجامع الصحيح ،

ج 02 ، ص 287 .

فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : إنما المدينة كالكمثر تنفي خبيثها [خ :
خبيثها] وتمسك طيها «⁽¹⁾ .

1432- في مرض الطاعون :

(3470/1432)- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب
ﷺ خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ وهو موضع بالشام لقيه أمراء الأجناد -
أبو عبيدة بن الجراح ﷺ مع أصحابه - وأخبروه أن الوباء وقع في أرض الشام ،
فاختلفوا فقال بعضهم : خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك
بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال
عمر : ارتفعوا عني ؛ قال ابن عباس : فقال عمر : أدع لي المهاجرين الأولين
فدعوئهم ، فاستشارهم فاختلفوا ، فقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول
الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، وقال بعضهم : خرجت لأمر ولا
نرى أن ترجع عنه ، فقال : ارتفعوا عني ، فارتفعوا ، ثم قال : أدع لي الأنصار ،
فدعوئهم ، فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال :
ارتفعوا عني ، فارتفعوا ، ثم قال : أدع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش ومن
مهاجرة الفتح ، فدعوئهم ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع
بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادي عمر في الناس : إني مصبح على ظهر
فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله يا عمر ؟ فقال عمر : لو غيرك
قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفرٌ من قدر الله إلى قدر الله ؛ قال ابن عباس : فجاء
عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علماً ،
سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض
وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ؛ قال : فحمد الله عمرٌ وأثنى عليه ثم انصرف «⁽²⁾ .

(1) الربيع : نفسه، ص117، رقم 447، ص168، رقم 646 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص165-166، رقم 641 .

(3471/1432) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهداء خمسة : المطعون⁽¹⁾، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله »⁽²⁾.

(3472/1432) - قال [[يحيى بن سعيد القطان]] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا حجاج بن أبي عيينة عن هند قالت : خرجنا من الطاعون فرارا إلى العراق، فكان جابر بن زيد يأتينا على حمار ، فكان يقول : ما أقربكم ممن أرادكم⁽³⁾ .

1433- في الابتلاء بفقد الولد :

(3473/1433) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحدكم ثلاثة من البنين فتمسه النار إلا تحلة القسم »⁽⁴⁾ .

1434- في الابتلاء بسُلطان جائر، وما ينبغي للمؤمن تجاهه، وأن السلطان الجائر عقوبة :

(3474/1434) - أخبرنا أبو الحسن العلوي أنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الصوفي نا سهل بن عمار نا محمد بن عبيد نا سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه يصيب من أمتي آخر الزمان من سُلطانهم شدائد ، لا ينجو منه إلا رجل عرف دين الله فصدق به [في ب : فجاهد عليه بلسانه ويده وقلبه ، فذاك الذي سبقت له السوابق] ، ورجل عرف دين الله فسكت عليه ، فإن رأى من يعمل الخير أحبه عليه ، وإن رأى من يعمل بباطل أبغضه عليه ، فذلك ينجو على إبطائه كله »⁽⁵⁾.

(1) قال الشارح : المطعون هو الميت بالطاعون . السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج02، ص 292 .

(2) الربيع : نفسه، ص118، رقم 449، ص166، رقم 642 .

(3) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص180/ م أ .

(4) الربيع : نفسه، ص181، رقم 709 .

(5) البيهقي : شعب الإيمان، ج06، ص95، رقم 7587/ م أ .

(3475/1434) - وروى سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -⁽¹⁾ قال : « سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم ، لا ينجو منه إلا رجل عرف دين الله فجاهد عليه بلسانه ويده وقلبه ، فذلك الذي سبقت له السوابق ، ورجل عرف دين الله وصدق به ، وللأول عليه سابقة ، ورجل عرف دين الله فسكت عليه ، فإن كان رأى⁽²⁾ من يعمل بخير أحبه عليه ، وإن رأى من يعمل يبطل أبغضه عليه ، فذلك الذي ينجو على إبطانه كله⁽³⁾ » ؛ وهذا غريب وإسناده منقطع⁽⁴⁾.

(3476/1434) - كان جابر [[بن زيد]] يقول : إن السلطان الجائر عقوبة ، فإن قويت عليه فرده إلى الحق ، وإن خفت أن يُذكَرَ فعليك بالدعاء والتضرع⁽⁵⁾.

*- فيمن يصرف الله بهم البلاء :

- انظر المسألة رقم (1428) في التوسل بدعاء الصالحين .

1435- في فضل المؤمن ومنزلته عند ربه :

(3477/1435) - جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « عجبْتُ من المؤمن ومترلته عند ربه ، إذا أحسن قبل منه ، وإذا أساء غفر له »⁽⁶⁾.

(3478/1435) - وانظر المسألة رقم (1428) في التوسل بدعاء الصالحين .

(1) في طبعة مؤسسة الرسالة : ... عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... الخ .

(2) هكنا في القرص المدمج ، أما في طبعة مؤسسة الرسالة فـ : فإن رأى .

(3) هكنا في القرص المدمج ، أما في طبعة مؤسسة الرسالة (في الأصل) : " فذلك الذي ينجو على إبطانه ، وهذا غريب ... الخ " .

(4) ابن رجب : جامع العلوم والحكم ، الحديث الرابع والثلاثون ، ج1 ، ص320 / م أ ، ج2 ، ص244 / طبعة مؤسسة الرسالة .

(5) الكندي : بيان الشرع ، ج6 ، ص115 . الكندي : المصنف ، ج10 ، ص250 .

(6) الربيع : الجامع الصحيح ، ج04 ، ص269 ، رقم 998 .

*- في فضل طلب العلم :

- انظر : كتاب العلم ومسائل العقيدة ، المسألة رقم (176) في العلم وطلبه وفضله وإخلاص الطلب لله .

*- في فضل العالم على العابد :

- انظر : كتاب العلم ومسائل العقيدة ، المسألة رقم (177) .

*- في فرض الوضوء وفضله وعدده:

- انظر : كتاب الطهارات، المسألة رقم (349).

*- في فضل الصلاة والخشوع فيها وتأکید الفضل في صلوات على أخرى:

- انظر : كتاب الصلاة ، المسألة رقم (427) .

*- في فضل جلوس المصلي بعد صلاته في مكانه الذي صلى فيه :

- انظر : كتاب الصلاة ، المسألة رقم (429) .

*- في فضل أوائل أوقات الصلوات :

- انظر : كتاب الصلاة ، المسألة رقم (437) في أوائل أوقات الصلوات و...

وفضل أوائل الأوقات ...

*- في فضل الأذان والإمامة والصف الأول :

- انظر : كتاب الصلاة ، المسألة رقم (530) .

*- في فضل صلاة الجماعة :

- انظر : كتاب الصلاة ، المسألة رقم (532) .

*- في فضل المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ :

- انظر : كتاب الصلاة ، المسألة رقم (550) .

*- في فضل يوم الجمعة :

- انظر : كتاب الصلاة ، المسألة رقم (570) .

*- في فضل التبكير إلى الجمعة :

- انظر : كتاب الصلاة ، المسألة رقم (572) .

*- في فضل قيام الليل :

- انظر : كتاب الصلاة ، المسألة رقم (589) .

*- في فضل المشاركة في حمل الميت :

- انظر : كتاب الصلاة ، المسألة رقم (618) .

*- في فضل الصدقة والتعفف عن السؤال :

- انظر : كتاب الزكاة والخراج والصدقات ، المسألة رقم (671) .

*- في فضل رمضان :

- انظر : كتاب الصوم ، المسألة رقم (676) .

*- في فضل الحج والعمرة :

- انظر : كتاب الحج ، المسألة رقم (712) .

*- في فضل الحلق للإحلال من الإحرام :

- انظر : كتاب الحج ، المسألة رقم (828) في الحلق والتقصير أيهما أفضل .

1436- في فضل بر الوالدين :

(3479/1436)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن [خ: عن] رسول الله

ﷺ [خ: أنه] قال: « من أدرك والديه ولم يدخل بهما الجنة فلا أدركهما »⁽¹⁾.

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص184، رقم 725 .

1437- في فضل صلة الأرحام :

(3480/1437)- أبو عبيدة عن جابر قال بلغنا [خ: بلغني] عن رسول الله ﷺ يقول: « قال الله تعالى: من وصل رحمه فقد وصلني، ومن قطع رحمه فقد قطعني »⁽¹⁾.

1438- في فضل ذي الشيبة والإمام العادل :

(3481/1438)- جابر بن زيد أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق : حامل العلم ، وذو الشيبة ، والإمام العدل [خ : العادل] »⁽²⁾.

1439- في فضل السلام :

(3482/1439)- روي عن جابر بن زيد يذكر أن النبي ﷺ قال : « من قال السلام عليكم يكتب له عشر حسنات ، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كُتِبَتْ له عشرون حسنة ، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كُتِبَتْ له ثلاثون حسنة »⁽³⁾.

1440- في الإذن والتسليم في الفساطيط والأخبية :

(3483/1440)- من جابر بن زيد إلى عنيقة :
وأما ما ذكرت من الإذن والتسليم في الفساطيط والأخبية فهي بيوت ،
فسلموا على أهلها واستأذنوا⁽⁴⁾.

1441- فيما يدخل فيه بغير استئذان :

(3484/1441)- تجويز محمد بن الحنفية دخول بيوت مكة من غير استئذان مبني على القول بأن بيوت مكة غير مُتَمَلِّكَة ، وأن الناس فيها شركاء ، وأدخل جابر بن زيد في ذلك كُلَّ مكان فيه ارتفاع ، وله فيه حاجة⁽⁵⁾.

(1) الربيع : نفسه، ص186، رقم 735 .

(2) الربيع : نفسه، ج04، ص256، رقم 927 .

(3) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص606 .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر 06، ص18(03) .

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت : الموسوعة الفقهية، ج03، ص148/ جف .

(3485/1441) - ومن أجمع ما قيل في الآية قول جابر بن زيد كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد في قوله جل وعز: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ (النور: 29) ، قال : ليس يعني بالمتاع الجهاز ، ولكن ما سواه من الحاجة ، أما - : وأما - مترل يترله قوم من ليل أو نهار أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجة أو دار ينظر إليها فهذا متاع ، وكل منافع الدنيا متاع .

قال أبو جعفر - : أبو جعفر النحاس - : وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين وهو موافق للغة ، والمتاع في لغة العرب : المنفعة ، ومنه أمتع الله بك ، ومنه فمتعوهن (الأحزاب: 49) . فالمعنى على قوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ من قضاء حاجة ، أو دخول رجل إلى دار يقلبها لشري أو تجارة⁽¹⁾ .

1442- فيمن لا يسلم عليه :

(3486/1442) - ذكر عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه لا يسلم على من لا يرد السلام من الجبابة ، فليل له في ذلك ، فقال : لتلا يكون مني سبب تضييع الفرائض⁽²⁾ .

(3487/1442) - وفي الأثر : ولا يسلم على من كان في جنازة أو يحفر القبر أو كل من اشتغل بأمور الميت ... وإذا فرغوا من دفن الميت ورجعوا فإنه يسلم عليهم ، وهذا كله لاشتغالهم عن رد السلام بما هم فيه كما ذكرنا أولا ،

(1) النحاس : الناسخ والنسوخ ، ج01 ، ص589-590 م ت . معاني القرآن ، ج04 ، ص519 م ت .

القرطبي : التفسير ، ج12 ، ص221 م ت . الشوكاني : فتح القدير ، ج04 ، ص20 م ت .

(2) الجيظالي : القناطر ، ج02 ، ص319 . اطفيش : شرح النيل ، ج05 ، ص364 ، 366 .

وذكر جابر بن زيد - رحمه الله - أنه لا يرد⁽¹⁾ السلام على هؤلاء ، ولا يسلم على الجبارة ، ف قيل له في ذلك ، فقال : لئلا يكون مني سبب تضييع الفرائض⁽²⁾ .

1443- في تسليم اليهود على المسلمين، وكيف يرد عليهم :

(3488/1443)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال ابن عمر يقول رسول الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أحد من اليهود فإنما يقول لكم : السام عليكم ، والسام هو الموت ، ولكن قولوا : وعليكم »⁽³⁾ .

1444- في فضل النفقة على العيال :

(3489/1444)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص قال : « جاعني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي ، فقلتُ : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنيت لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال : لا ؛ قال : قلتُ : فبالشطر ؟ قال : لا ؛ قال : قلتُ : فبالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أجزت بها ، حتى ما تجعل في في⁽⁴⁾ امرأتك .

فقلتُ : يا رسول الله أأخلفُ بعد أصحابي ؟ فقال : إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرَّ بك آخرون ، ... »⁽⁵⁾ .

(1) هكذا في الأصل، ولعل الصواب : لا يسلم على هؤلاء .

(2) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص609-610 . اطفيش : نفسه، ص374 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص186، رقم 734 .

(4) كلمة "في" ثانية غير موجودة في طبعة مكتبة مسقط للعمدة ، وقد أثبتتها من الطبعة للسماة كتاب الترتيب .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص174-175، رقم 680 . وانظر تمام النص في المسألة رقم (1368) في

الزيادة على الثلث في الوصية ، ونفاذا فيه .

*- في حب الأهل وملاعتهم :

- انظر : كتاب النكاح ، المسألة رقم (944) في حب الأبناء والأزواج بعضهم لبعض واستحباب الزواج على العزوبة . والمسألة رقم (945) في ملاعبة الأهل ومداعتهم .

1445- في رعاية الإبن المُعاق :

(3490/1445)- حدثنا عبيد الله بن عمر بن الجشمي حدثنا زياد بن الربيع اليعمدي عن صالح الدهان قال : كان لجابر بن زيد بنات ، وكان فيهن ابنة مكفوفة ، فما سُمع قط يتمنى موتها ، كأنه كان يحتسب فيها⁽¹⁾ .

1446- في فضل القيام باليتيم ورعايته وحسن معاملته ، وعاقبة من لا يراقب الله فيه :

(3491/1446)- أبو عبيدة عن ضمَام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من آوى [خ : ربي] يتيما لله وقام به احتسابا لله وقع أجره على الله ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا »⁽²⁾ .

(3492/1446)- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « لا تنال [خ : ينال] شفاعتي سلطانا غشوما [في نسخة : سلطان غشوم] للناس ، ورجلا [خ : رجل] لا يراقب الله في اليتيم »⁽³⁾ .

(3493/1446)- [[قال أبو غانم :]] سألتُ أبا المؤرج وأبا عمرو الربيع بن حبيب عن اليتيم يكون في حجر الرجل ، أيعزل طعامه ؟ قال : ... ،

(1) ابن أبي الدنيا : كتاب العيال، ج01، ص251، رقم105 .

(2) الربيع : نفسه، ص177، رقم688 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص270، رقم1002 .

وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها سُئِلَتْ عن ذلك فقالت : إني لأكره أن يكون اليتيم كالعزة⁽¹⁾، وإني لأحب أن يأكل من طعامي وأكل من طعامه⁽²⁾.

1447- في الإحسان إلى الجار ، والحقوق المتبادلة بين المتجاورين :

(3494/1446)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق [محرقة] »⁽³⁾.

(3495/1447)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ، أو ليصمت ، ولا يؤذي جاره أبدا »⁽⁴⁾.

(3496/1447)- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أوصاني حبيبي جبريل ﷺ برفق المملوك حتى ظننت أن ابن آدم لا يستخدم أبدا ، وأوصاني بالجار حتى ظننت أن لا يخفى عليه شيء »⁽⁵⁾.

(3497/1447)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ، فإن ذلك حق واجب عليه »⁽⁶⁾.

(3498/1447)- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا من يأمن جاره بوائقه » ، قال جابر : ظلمه وغشمه⁽⁷⁾.

(1) العزة : بنت الظبية ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مادة : عزز .

(2) الخراساني : المدونة الصغرى ، ج02، ص144 .

(3) الربيع : نفسه، ج02، ص176، رقم 682 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 683 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص176، رقم 684 .

(6) الربيع : نفسه، ص177، رقم 689 .

(7) الربيع : نفسه، ج04، ص262، رقم 959 .

(3499/1447) - عن جابر⁽¹⁾ عن النبي ﷺ أنه قال : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه كالولد من والده »⁽²⁾ .

(3500/1447) - وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « مازال جبريل الطيب يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه كالولد »⁽³⁾ .

(3501/1447) - عن جابر [[بن زيد]] أنه كان يقول في بعض مواعظه :
عَفَّ⁽⁴⁾ عن محارم الله تكن عابدا ، وارض بما قسم الله لك تكن غنيا ، وأحسن مجاورة من جاورك من الناس ، وأد الحق من نفسك للناس تكن مسلما ، وصاحب الناس بالذي [تحب] أن [[يصاحبوك⁽⁵⁾]] به تكن عدلا ، وإياك وكثرة الضحك ، فإن كثرة الضحك تميم القلب⁽⁶⁾ .

1448- في فضل إسعاف المريض والمضطر :

(3502/1448) - عن ثابت بن ذروة قال : خرجتُ فصرعتُ امرأة كانت معنا ، فانكسر فخذها فلم أجبرها ؛ قال : فلقيتُ جابر بن زيد فذكرتُ ذلك له ، فقال : بمس ما صنعت ، إن المضطر كاسمه ، أما إنك لو كنت جبرتها لأجرت⁽⁷⁾ .

(1) يحتمل أن يكون جابر هنا هو أبو الشعثاء لما تقدم من النصوص ، ولأن الإباضية - في الغالب - عندما يطلقون اسم جابر فإنهم يعنون به الإمام أبا الشعثاء ، ويحتمل أن يكون جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فقد روي عنه أن قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل يصليان حيث يصلي على الجنائز فقال الرجل يا رسول الله : من هذا الرجل الذي رأيته معك؟ قال : وهل رأيته؟ قال : نعم ، قال : لقد رأيته خيرا كثيرا ، هذا جبريل صلى الله عليه وسلم ، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ». رواه البزار وفيه الفضل بن مبشر وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقيه رجاله ثقات ؛ الهيثمي : مجمع الزوائد ، باب حق الجار والوصية بالجار ، ج 08 ، ص 165 .

(2) أبو الحوارى : التفسير ، ج 01 ، ص 82 .

(3) البسيوي : الجامع ، ج 02 ، ص 213 .

(4) في الأصل : أعف .

(5) في الأصل : يصاحبك .

(6) أبو الحوارى : التفسير ، ج 02 ، ص 120 .

(7) ابن حنبل : الورع ، ج 01 ، ص 117 / م أ .

1449- في فضل الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة (الرجل الذي سقى كلبا عطشان):

(3503/1449) - أبو عبيدة عن جابر [في أكثر النسخ : أبو عبيدة عن أبي هريرة ، وفي نسخة القطب : أبو عبيدة قال بلغني عن أبي هريرة] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يمشي في الطريق فاشتد [خ : إذا اشتد] عليه العطش ، فوجد بئرا فترل فيها فشرب وخرج ، فإذا بكلب يلهث ويأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني ، فترل البئر فملاً خفه بالماء فأمسكه بفيه ، فطلع فسقى الكلب ، فشكر الله ذلك وغفر له ، فقالوا : يا رسول الله إن لنا في البهائم لأجراً؟! فقال : في كل [خ : ذي] كبد رطبة [خ : رطب] أجر»⁽¹⁾ .

(3504/1449) - وذكر جابر بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بن زيد : « عليك بطريق الجنة ، وإياك أن تُختلجَ دونه ، فقال أسماء : يا رسول الله ما أسرع ما يقطع به هذا الطريق ؟ فقال النبي ﷺ : الظمأ في الهواجر ، وكسر النفس عن لذات الدنيا ، يا أسماء عليك بالصوم وكثرة السجود ، فإن بهما يدرك ، ويباهي به الله الملائكة ، يا أسماء إياك وكل ذي كبد جائعة أن يخاصمك يوم القيامة ، وإياك ودعاء عباد الله الذين أذابوا اللحوم وأحرقوا الجلود وعشيت أبصارهم ، فإن بهم يصرف الله البلاء والزلازل والفتن ، ثم بكى رسول الله ﷺ واشتد نحيبه ، حتى ظنوا أنه أمر حدث من السماء ، ثم قال : يا ويح هذه الأمة ماذا يلقي منهم من أطاع الله عز وجل بعدي»⁽²⁾ .

1450- في أداء الأمانة :

(3505/1450) - الربيع عن يحيى أن رجلاً أتى [في كل النسخ : أنا] أبا الشعثاء بكتاب من رجل فحبسه عليه ، فقال : متى قدمت ؟ فقال : منذ أيام ،

(1) الربيع : الجامع الصحيح ، ج 02 ، ص 184-185 ، رقم 728 .

(2) الجيظالي : القناطر ، ج 01 ، ص 179 .

[فقال : منذ أيام] والكتاب في يدك لم تدفعه لي [غير موجودة في م] عسى أن تكون لصاحبه فيه حاجة؟! ما أديت الأمانة⁽¹⁾ .

1451- في فضل إمطة الأذى عن الطريق ، وفي حقوق الطريق وآدابها :

(3506/1451)- أبو عبيدة عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « من عارضه شوك في الطريق فأخرجه شكر الله له ، وغفر له ذنبه »⁽²⁾ .

(3507/1451)- جابر بن زيد عن معاذ بن جبل ؓ : كان يمشي في بعض الطريق وهو ينحي الأذى عن الطريق ، فرآه رجل يصنع ذلك فأقبل يصنع صنعه ، فالتفت إليه معاذ وقال : إنما صنعت لشيء بلغني ، ولأي شيء صنعت ما صنعت ؟ فقال الرجل : رأيتك تصنع ذلك فأحببت أن أصنع كصنعك [خ : صنعك] ، قال : نعم ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من نحى عن [خ : من] طريق المسلمين أذى كتب الله له حسنة ، ومن كتب الله له حسنة أدخله الجنة » ، ثم تلا معاذ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء : 40)⁽³⁾ .

(3508/1451)- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ملعون من أذى المسلمين في طريقهم، ملعون من أتى بهيمة »⁽⁴⁾ .

(3509/1451)- وانظر المسألة رقم (1449) في فضل الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة (الرجل الذي سقى كلبا عطشان) .

(1) الربيع : الآثار، ص70، رقم 278 / مرقون .

(2) الربيع : نفسه، ص185، رقم 731 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص267-268، رقم 989 .

(4) الربيع : نفسه، ص265، رقم 981 .

1452- في رحمة الله بعباده :

(3510/1452) - جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ يقول : « إن الله أرحم بعباده المؤمنين من الوالدة الرحيمة بولدها »⁽¹⁾ .

1453- للحق أصل في الجنة وللباطل أصل في النار:

(3511/1453) - ذكر جابر بن زيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن للحق أصلاً في الجنة ، وإن للباطل أصلاً في النار ، فمن أخذ بالحق صار إلى الجنة ، ومن أخذ بالباطل صار إلى النار⁽²⁾ .

1454- في الأعمال الموصلة إلى الجنة (ما يقطع به طريق الجنة) :

(3512/1454) - وذكر جابر بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بن زيد : « عليك بطريق الجنة ، وإياك أن تُختلجَ دونه ، فقال أسماء : يا رسول الله ما أسرع ما يقطع به هذا الطريق ؟ فقال ﷺ : الظمأ في الهواجر ، وكسر النفس عن لذات الدنيا ، يا أسماء عليك بالصوم وكثرة السجود ، فإن بهما يدرك ، ويباهي به الله الملائكة ، يا أسماء إياك وكل ذي كبد جائعة أن يخاصمك يوم القيامة ، وإياك ودعاء عباد الله الذين أذابوا اللحوم وأحرقوا الجلود وعشيت أبصارهم ، فإن بهم يصرف الله البلاء والزلازل والفتن ، ثم بكى رسول الله ﷺ واشتد نحيبه ، حتى ظنوا أنه أمر حدث من السماء ، ثم قال : يا ويح هذه الأمة ماذا يلقي منهم من أطاع الله عز وجل بعدي »⁽³⁾ .

(1) الربيع : نفسه ، ص268 ، رقم 991 .

(2) العوتبي : الضياء ، ج04 ، ص445 .

(3) الجيظالي : القناطر ، ج01 ، ص179 .

1455- في ذم الأمامي :

(3513/1455)- وعن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : إياكم والأمامي ، فوالله ما نال بها عبد خيرا قط فيما مضى ، ولا يناله فيما بقي⁽¹⁾ .

1456- في غنى النفس :

(3514/1456)- قال [[جابر]] لأصحابه : ليس منكم رجل أغنى مني ، ليس عندي درهم ولا عليّ دين⁽²⁾ .

1457- في الزهد في الدنيا :

(3515/1457)- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ما من عبد زهد في الدنيا إلا أثبت الله الحكمة في قلبه ، وأنطقَ بها لسانه وبصره عيوب الدنيا وداعها ودواعيها ، وأخرجه منها سالما إلى دار السلام »⁽³⁾ .

(3516/1457)- كان جابر [[بن زيد]] يقول : أدركنا قوما كانت الدنيا تعرض لأحدهم حلالا فيدعها ، فيقول : والله ما أدري على ما أنا في هذه إذا صارت في يدي ، ما بسطها لأحد إلا اغترارا ؛ يعني : الدنيا⁽⁴⁾ .

1458- في العفة والرضا بما قسم الله ، والإنصاف من النفس ومحاسبتها على تضييع الطاعات ، وكثرة الضحك :

(3517/1458)- عن جابر [[بن زيد]] أنه كان يقول في بعض مواعظه : عِفٌّ⁽⁵⁾ عن محارم الله تكن عابدا ، وارض بما قسم الله لك تكن غنيا ، وأحسن

(1) الجيظالي : نفسه ، ج03 ، ص 28 ، 361 .

(2) الدرجيني : الطبقات ، ج02 ، ص 213-214 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح ، ج04 ، ص 269 ، رقم 1000 .

(4) أبو الحواري : تفسير خمسمائة آية ، ج02 ، ص 112 .

(5) في الأصل : أعف .

بجاورة من جاورك من الناس ، وأدّ الحق من نفسك للناس تكن مسلما ، وصاحب الناس بالذي [تحب] أن [يصاحبوك]⁽¹⁾ به تكن عدلا ، وإياك وكثرة الضحك فإن كثرة الضحك تميم القلب⁽²⁾ .

(3518/1458) - بلغنا* عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه خرج يوما يريد الجمعة فلتقاه الناس منصرفين، فشق عليه ذلك يومئذ وقال: اللهم لك علي ألا أعود⁽³⁾.
(3519/1458) - وقال [[أبو سفيان محبوب بن الرحيل]]: خرج جابر...⁽⁴⁾.

1459- في الورع وتحري الحلال :

(3520/1459) - جابر بن زيد : أن داود عليه السلام كان يؤتى بمشربة [خ : بشرية] من لبن فيضعها في كفه ويقول : أين رعت هذه ؟ فيسأل عن مرعاها ، فإذا وجده حلالا شرب فيقول : إنما أمرنا أن نأكل حلالا ونعمل صالحا⁽⁵⁾ .

1460- في الحث على العمل والكسب وعدم احتقار شيء من المهن المباحة:

(3521/1460) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم جبلا [خ: جبلة] فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا آتاه الله من فضله فيسأله [خ: يسأله] ، أعطاه أو منعه»⁽⁶⁾.

(1) في الأصل : يصاحبك .

(2) أبو الحوارى : التفسير، ج02، ص120 .

(3) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج01، ص291، 309 . ابن جعفر : الجامع، ج02، ص401 . الكندي : بيان الشرع، ج15، ص06 . الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج02، ج03، ص57 . اطفيش : شرح النيل، ج02، ص320 ، ج17، ص547 .

(4) الدرر جيني : الطبقات، ج02، ص212 . الشماخي : السير، ج01، ص71 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص259، رقم 942 .

(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص92، رقم 358 .

1461- في فضل المداومة على العمل الصالح :

(3522/1461)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه »⁽¹⁾ .

1462- في حسن ظن المؤمن بربه :

(3523/1462)- قال [[جابر بن زيد]]: إن المؤمن أحسن الظن فأحسن العمل، ثم قرأ: ﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٌ حَسَابِيَةً ﴾ (الحاقة : 20)، والمنافق أساء الظن فأساء العمل، ثم قرأ: ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ ﴾ (فصلت : 23)⁽²⁾ .

1463- فيما ينبغي فعله أوقات العواصف وما لا قبل للناس به ، وأنه على المؤمن أن يتعرف إلى الله في الرخاء حتى يعرفه في الشدة :

(3524/1463)- ... فمن ذلك ما ذكره أبو سفيان [[محبوب بن الرحيل]] قال : أصاب الناس على عهد جابر بن زيد ظلمة وريح ورعد ، ففرعوا إلى المساجد ؛ قال : فخرج أبو الشعثاء إلى بعض المساجد فجلس فيه يذكر الله ، والناس في تضرع وضجة ؛ قال : فلما انجلت تلك الريح وتلك الظلمة أخذ الناس ينصرفون إلى أسواقهم ومنازلهم ؛ قال : فدعا قوما كانوا قريبا منه فقال لهم : ما كنتم تظنون هذا الأمر ؟ قالوا : خفنا أن تكون القيامة قد قامت ، قال : إنما خفتم طي الدنيا والإفضاء إلى الآخرة ، قالوا : نعم ، قال : لقد خفتم أمرا عظيما فحق عليكم أن تخافوه ، ثم قال : أين تذهبون الآن ؟ قالوا : إلى منازلنا ، قال : لقد خفتم أمرا عظيما ففرعتم إلى الدعاء ، ولو جاء ما خفتم لم يغن عنكم ما كنتم فيه شيئا ،

(1) الربيع : نفسه، ج02، ص182، رقم 716 .

(2) الجيظالي : القناطر، ج03، ص361 .

فالآن إذ ردَّ الله عليكم دنياكم فاعملوا حين قبول العمل ، وأما ما كنتم فيه فلو كان الأمر ما خفتموه لم يغن عنكم دعاؤكم من الله شيئا⁽¹⁾.

1464- في مثل قلب المؤمن وغلجان الإيمان ورسوخه فيه بعكس قلب المنافق:

(3525/1464)- جابر بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال : « مثل قلب المؤمن كمثل المرآة المتحلية ، لا يأتيه الشيطان من وجه إلا أبصره ، ومثل قلب المؤمن كمثل الفضة الجيدة ، إذا أدخلت النار وأحميت لم تزد إلا خيرا »⁽²⁾ .

(3526/1464)- قال جابر بن زيد - رحمه الله - : قلوب المؤمنين تغلي بالإيمان ، وقلوب المنافقين تغلي بالنفاق⁽³⁾ .

(3527/1464)- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « الإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي على قرارها »⁽⁴⁾ .

1465- في انقسام الناس عند الفتنه :

(3528/1465)- كان جابر⁽⁵⁾ يقول : الناس في العافية سواء ، فإذا جاء البلاء لحقوا عقابهم ؛ المؤمن بإيمانه ، والكافر بكفره ، والمنافق بنفاقه⁽⁶⁾ .

1466- في أثر الإيمان في السلوك (الإيمان قيد الفتك) :

(3529/1466)- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن [خ : المؤمن] »⁽⁷⁾ .

(1) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص205 . الشماخي : السير، ج01، ص68-69 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص269، رقم 996 .

(3) علماء فزان : أجوبة، ص46 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 995 .

(5) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(6) العوتبي : الضياء، ج04، ص27 .

(7) الربيع : نفسه، رقم 997 .

(3530/1466)- وقال جابر [[بن زيد]] أيضا: يعرف إيمان الناس في أعمالهم⁽¹⁾.

(3531/1466)- كان جابر [[بن زيد]] يقول : ما وضع الله نور الإيمان في قلب عبد إلا جادت يده⁽²⁾ .

(3532/1466)- وانظر المسائل الآتية .

1467- في الصلح مع الله وأثره على المؤمن :

(3533/1467)- قال جابر [[بن زيد]] : إذا رأيت في ولدك ما تكره فأنت الذي تراد فاعتب ربك⁽³⁾ .

(3534/1467)- قال رجل لجابر: يا أبا الشعثاء إن لي جاراً يؤذيني ؟ فقال له جابر : إنما تؤذيك نفسك ، أصلح الذي بينك وبين الله حتى يعطف بقلب جارك عليك⁽⁴⁾ .

(3535/1467)- وقال لجابر بن زيد رضي الله عنه : يا أبا الشعثاء إن لي جاراً يؤذيني ، فقال له جابر : إنما تؤذيك نفسك ، أصلح ما بينك وبين الله - : أصلح الذي بينك وبين الله تعالى - حتى يعطف قلب جارك عليك - : حتى يعطف الله عليك قلب جارك عليك -⁽⁵⁾ .

1468- فيمن خرج من ذل إبليس - : من ذل المعاصي - إلى عز الله :

(3536/1468)- جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد خرج من

(1) علماء فزان : أجوبة، ص46 .

(2) العوتبي : نفسه، ص466 .

(3) العوتبي : الضياء، ج04، ص466 .

(4) العوتبي : نفسه، ص465 .

(5) الكندي : المصنف، ج02، ص248. الجيطالي : القناطر، ج02، ص379. اطفيش : شرح النيل،

ج05، ص113.

ذل إبليس إلى عز الله إلا أعطاه الله ثلاثاً: الأيسر من غير كثرة، والغنى من غير مال، والعلم من غير تعلم»⁽¹⁾.

(3537/1468) - كان جابر يذكر أن النبي ﷺ قال : « ما من عبد خرج من ذل إبليس إلى عز الله إلا أعطاه الله ثلاثة : الأيسر من غير كثرة ، والغنى من غير مال ، والعلم من غير تعلم »⁽²⁾.

(3538/1468) - عن جابر بن زيد - رحمه الله - قال الحسن : من خرج من ذل المعاصي إلى عز التقوى أعزه الله بلا عشيرة ، وأغناه بلا مال⁽³⁾ .

1469- في أثر طاعة الله على المؤمن (من قبل الله منه حسنة) :

(3539/1469) - جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « من قبل الله منه حسنة عصمه إلى آخر الأبد »⁽⁴⁾ .

(3540/1469) - كان جابر⁽⁵⁾ يذكر أن ابن مسعود قال : والله لو ددت أني أنسب خيبر النسب إلى أن يقال : عبد الله بن رويه وأن الله يتقبل مني حسنة واحدة (وكان ابن مسعود يقول : لأن أعلم أن الله تعالى قبل مني وزن ذرة أحب إلي من طلاع الأرض ذهباً وفضة ...)⁽⁶⁾.

(3541/1469) - كان جابر [[بن زيد]] يقول : لو أن ابن آدم أطاع الله ما عثر في قميصه⁽⁷⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص269، رقم 999 .

(2) العوتبي : نفسه، ص466 .

(3) العوتبي : نفسه، ص465 .

(4) الربيع : نفسه، ص267، رقم 988 .

(5) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(6) العوتبي : الضياء، ج04، ص26 .

(7) العوتبي : نفسه .

(3542/1469) - قال رجل لجابر : يا أبا الشعثاء ما الدليل على أن الله قبل حج العبد قبل أن يرجع ؟ قال : إذا رجع فيزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة⁽¹⁾.

1470- فيمن يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله :

(3543/1470) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله - عز وجل - ، ورجل متعلق قلبه بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا على ذلك ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع من خشية الله ، ورجل دعت امرأته ذات حسن وجمال فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت - ما تنفق - يمينه »⁽²⁾.

(3544/1470) - ومن طريق أبي هريرة [في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة] قال قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة : أين المتحابون لأجلي [خ : لجلالي] ؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي »⁽³⁾.

1471- في جفاء الأحبة وأثره على النفس :

(3545/1471) - الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء أنه كان يقول : إنكم إذا جفوتونا وتركتونا أنكرنا أنفسنا⁽⁴⁾.

(1) العوتبي : نفسه، ص 27 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج 01، ص 19، رقم 48 ، ص 68، رقم 257 ، ص 89، رقم 351 .

(3) الربيع : نفسه، ص 24، رقم 68 .

(4) الربيع : الآثار، ص 40، رقم 87 / مرقون .

1472- في أهل المعروف وأهل المنكر :

(3546/1472) - جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة »⁽¹⁾ .

1473- في تغيير المنكر (وهل يجب أن يكون باللسان أولا) :

(3547/1473) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ؛ قالت : يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : رأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه؟ قالت : نعم ، قال : فذاك ذاك [خ : فذلك كذلك] »⁽²⁾ .

1474- في حدث اللسان وحدث الفرج :

(3548/1474) - حاجب - : حاجب عن أبي الشعثاء - ؛ قال ابن عيينة: كان يرى رأي الأباضية ، وقال محمد حدثنا ابن مهدي - : حدثنا محمد ثنا محمد بن المثني حدثنا ابن مهدي - سمع الأسود بن شيبان عن حاجب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الحدث حدثان ، أشدهما حدث اللسان ، ولم يتابع فيه - : عليه -⁽³⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص261، رقم 955 .

(2) الربيع : نفسه، ج02، ص100، رقم 392 .

(3) البخاري : التاريخ الكبير، ج03، ص79، رقم 284/م أ . الضعفاء الصغير، ج01، ص36، رقم 92/م أ .

الذهبي : ميزان الاعتدال، ج02، ص164، رقم 1607/م أ . ابن حجر: لسان الميزان، ج02، ص146،

(3549/1474) - حدثنا محمد بن نصر ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا
الأسود بن شيبان عن حاجب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الحدث
حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان⁽¹⁾ .

1475- في آفات اللسان :

(3550/1475) - جابر بن زيد عن النبي ﷺ : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة
من سخط الله ما يظن أنها بلغت ما بلغت ، فيهوي بها في النار سبعين خريفا »⁽²⁾ .

(3551/1475) - قال جابر بن زيد - رحمه الله - عن أبي الدرداء : لأن
يعثر أحدكم من قدمه حتى يقع على وجهه [في نسخة : لوجهه] خير من أن
يعثر من لسانه⁽³⁾ .

(3552/1475) - قال جابر بن زيد - رحمه الله - عن أبي ذر - رحمه الله
- ، ومن غيره عن أبي الدرداء : لأن يعثر أحدكم من قدمه حتى يقع لوجهه خير
من أن يعثر من لسانه⁽⁴⁾ .

1476- في قول الحق :

(3553/1476) - وقال ﷺ : « قل الحق وإن كان مرا ، ولا تشرك بالله
شيئا وإن عذبت أو أحرقت [خ : وإن قتلت أو عذبت أو حرقت] » . قال
الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد : يعني بذلك الشرك بالقلب ، وأما باللسان
فقد أباحه الله لمن أكره⁽⁵⁾ .

رقم 652 / م أ.

(1) ابن المنذر : الأوسط، ج01، ص232، رقم ت137/ م أ.

(2) الربيع : نفسه، ج04، ص264، رقم 969 .

(3) ابن جعفر : الجامع، ج04، ص13 . اطفيش : شرح النيل، ج13، ص51 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج28، ص14 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص199، رقم 790 .

1477- في قيل وقال وتضييع المال :

(3554/1477)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : بلغني أن رسول الله ﷺ : « نهي عن قيل وقال ، وعن تضييع المال » .

قال الربيع قال أبو عبيدة : قيل وقال هو المزاح والخنا من القول ، وتضييع المال هو أن لا يقف الرجل على نفسه في البيع والشراء ، ولا يحوط ماله من الضيعة ، والله أعلم⁽¹⁾ .

1478- في الصدق :

(3555/1478)- قال أبو المؤرج : وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت : « إن النبي ﷺ لما أمر أن يخير نساءه بدأ بعائشة وكان لا يعدل لها شيئاً ، فلما خيرها قالت : اخترت الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم قالت : هل عرضت هذا إلى أحد من نسائك يا رسول الله ؟ قال : لا ، قالت : لا تخبرهن بما اخترت ، فقال النبي ﷺ : إن سألتني صدقتهن⁽²⁾ .

1479- في أثر الصدق والكذب في أعمال الناس، وكيف يعرف الصادق من الكاذب:

(3556/1479)- قال جابر بن زيد⁽³⁾ - رحمه الله - ذكر جابر أن النبي ﷺ قال لجبريل ﷺ : « كيف تعرف الصادق من الكاذب ؟ قال : يعرف الصادقون بإمساكهم عن الأعمال التي أوعدها الله عليها النار ، ويعرف الكاذبون بانتهاكهم الأعمال التي أوعدها الله عليها النار⁽⁴⁾ .

(1) الربيع : نفسه، ج02، ص148، رقم 567 .

(2) الخراساني : المدونة الصغرى، ج02، ص142 .

(3) في كتاب المصنف يتدئ النص بـ : ذكر جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ﷺ ... الخ ، وهذا يجعل النص مشكلاً فيمن هو المقصود بجابر .

(4) العوتبي : الضياء، ج04، ص435 . الكندي : للمصنف، ج02، ص202 .

1480- في الحياء وحسن الخلق والجهاد :

(3557/1480) - جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجهاد في النار »⁽¹⁾ .

(3558/1480) - وعن جابر بن زيد قال النبي ﷺ : « إن الله اختار لكم ديناً فأكرموا بالحياء وحسن الخلق ، فلا يكون إلا بهما »⁽²⁾ .

1481- في حسن العشرة ، ونفع الناس :

(3559/1481) - قد روي عن جابر بن زيد - رحمه الله - أن النبي ﷺ قال : « المؤمن إلف مألوف ، ولا خير فيمن لا بألف ولا يؤلف ، وخير الناس أنفعهم للناس »⁽³⁾ .

1482- في المداراة :

(3560/1482) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « أمرني حبيبي جبريل عليه السلام بمداراة الرجال »⁽⁴⁾ .

1483- في توقير الكبار ورحمة الصغار :

(3561/1483) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ألا ومن غشنا فليس منا ، ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا » يعني ليس بولي لنا⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص263، رقم 967 .

(2) العوتبي : نفسه، ص443 .

(3) الجيظالي : القناطر، ج02، ص312 .

(4) الربيع : نفسه، ج02، ص182، رقم 715 .

(5) الربيع : نفسه، ص152، رقم 582 .

(3562/1483) - جابر بن زيد عن النبي ﷺ كان يقول : « من غشنا فليس منا ، ومن حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن انتهب مالنا فليس منا ، ومن لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا فليس منا ، ومن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فليس منا »⁽¹⁾ .

1484- في فضل التواضع وعاقبة التكبر :

(3563/1484) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « قال من عظم نفسه للناس وضعه الله ، ومن تواضع لله رفعه الله »⁽²⁾ .

1485- في احتقار المسلم :

(3564/1485) - جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « من حقر مسلماً فليس بمسلم »⁽³⁾ .

1486- في ضبط النفس عند الغضب :

(3565/1486) - ومن طريقه [في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة] عنه ﷺ قال : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »⁽⁴⁾ .

1487- في التناجي (النجوى) :

(3566/1487) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتناجي اثنان عن واحد »⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص264، رقم 970 .

(2) الربيع : نفسه، ج02، ص180، رقم 705 .

(3) الربيع : نفسه، ج04، ص264، رقم 973 .

(4) الربيع : نفسه، ج02، ص181، رقم 710 .

(5) الربيع : نفسه، ص183، رقم 720 .

1488- في التباغض والتحاسد ، والتدابير وسوء الظن ، والتجسس والتحسس ، والتنافس وهجران المسلم لأخيه :

(3567/1488)- أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »⁽¹⁾ .

(3568/1488)- أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا » . قال الربيع : ولا تجسسوا أي لا يتبع بعضهم عورة بعض ، ولا تحسسوا أي لا يمشي أحدكم بالنمائم ، ولا تنافسوا أي ولا يتقم بعضهم من بعض بما جعل [خ : جاء] فيه من السوء⁽²⁾ .

(3569/1488)- أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال : قال أبو أيوب الأنصاري : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »⁽³⁾ .

1489- في التضامن وقت الشدة :

(3570/1489)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن جابر بن عبد الله قال : « بَعَثَ رسول الله ﷺ بعثا وأمر علينا [خ : عليهم] أبا عبيدة بن الجراح ، وهو في ثلاثمائة وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كان ببعض الطريق فقني الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمعه ، وكان [خ : فجمعت فكان] مزودني تمر ، وكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا ، حتى فني ولم يصبنا إلا ثمرة تمر ؛ قال : ولقد وجدنا فقدما حين فنيتم ؛ قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا

(1) الربيع : نفسه ، ص178 ، رقم 696 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح ، ج02 ، ص179 ، رقم 698 .

(3) الربيع : نفسه ، ص178-179 ، رقم 697 .

بحوت مثل الطرب ، فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعها فنصبنا ، فأمر براحلته فرحلت ، ثم مر تحتها فلم يصبها .
قال الربيع : الطرب الجبل⁽¹⁾ .

1490- في كتمان السر :

(3571/1490)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « من روع مسلما روعه الله يوم القيامة ، ومن أفشى سر أخيه أفشى الله سره يوم القيامة على رؤوس الخلائق »⁽²⁾ .

1491- في أثر الحرف والمهن على أخلاق أصحابها :

(3572/1491)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل ، والجهل في الفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم »⁽³⁾ .

(3573/1491)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري قال : « أشار ﷺ بيده نحو اليمين فقال : ألا إن الإيمان هاهنا ، وإن الفتنة [خ : القسوة] وغلظ القلوب في الفدادين ، عند أصول أذنان الإبل ، حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر »⁽⁴⁾ .

1492- في عدم تمني المؤمن الموت :

(3574/1492)- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به ، إلا أن يكون قد وثق بعمله »⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : نفسه، ج01، ص95-96، رقم 379 .

(2) الربيع : نفسه، ج02، ص181، رقم 711 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص23-24، رقم 64 .

(4) الربيع : نفسه، ص22، رقم 58 .

(5) الربيع : نفسه، ج04، ص268، رقم 994 .

(3575/1492) - كان جابر بن زيد يذكر أن النبي ﷺ قال: « لا يتمنى - لا يتمن - أحدكم الموت يدعو - ولا يدعو - به إلا أن يكون قد وثق بعمله ، ألا وإن المؤمن ليزداد - يزداد - إحسانا في أجله ، إذا - إن - أصابته سراء شكرها وازداد - فازداد - بها خيرا ، وإن أصابته ضراء صبر عليها وكانت له خيرا » - (فمن قال إنه يهلك في بقية أجله فقد كذب النبي ﷺ) - (1) .

1493- في أفضل حالة يموت عليها المؤمن :

(3576/1493) - قال جابر بن زيد - رحمه الله - : ما وَجَّهَ أَحَبُّ إلي من وجه أموت فيه من قتل في سبيل الله ، فإن أخطأني ذلك ففي حج بيت الله الحرام ، فإن أخطأني ذلك أكون أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَأَخْرُوجُ وَيَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (الزلزل : 20) (2) .

1494- في أثر صلاح الرعية على الراعي :

(3577/1494) - ذكر جابر [[بن زيد]] أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - قال : عمال الناس على قدر أعمالهم ، إن صلحوا صلح عمالهم ، وإن فسدوا فسد عمالهم (3) .

1495- في فساد الراعي (السلطان) وواجب الرعية نحوه :

(3578/1495) - كان جابر [[بن زيد]] يقول : إن السلطان الجائر عقوبة فإن قويت عليه فرده إلى الحق ، وإن خفت أن يذلك فعليك بالدعاء والتضرع (4) .

(1) الكندي : بيان الشرع، ج02، ص156 . الكندي : المصنف، ج02، ص47-48 .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج16، ص09، ج69-70، ص43 .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج06، ص115 . الكندي : المصنف، ج10، ص251 .

(4) الكندي : بيان الشرع، نفسه . الكندي : المصنف، ج10، ص250 .

(3579/1495)- وانظر المسألة رقم (1434) في الابتلاء بسلطان جائر ، وما يعني للمؤمن تجاهه ، وأن السلطان الجائر عقوبة .

1496- أدب جابر لبعض أصحابه :

(3580/1496)- قال [[أبو سفيان]] : استأذن عمارة بن حيان على جابر بن زيد فقال له : ارجع ، فلما ذهب قال : رُدُّوه ، فَرَدُّوه ، فقال : أراك وجدتَ في نفسك ، أما إنه أزكى لك إذ رجعت⁽¹⁾ .

1497- في أدب الداعي على من يدعو عليه :

(3581/1497)- ... وروي أيضا أن جابر بن زيد دعا على رجل يكرهه بأن يدخل الله بيته قناطير الذهب والفضة ، فقبل له في ذلك ، فقال : أي شيء أعظم من أن يدخل بيته قناطير الذهب والفضة؟!⁽²⁾ .

1498- في استحباب استثناء المؤمن فيما يعد :

(3582/1498)- روى أصحابنا عن جابر بن زيد أنه لقي ابن عمر في المسجد الحرام ، فأخبره أن الناس تركوا قراءة البسمة ، فقال ابن عمر : أو فعلوها ؟ ثم أخبره أنه صلى خلف النبي ﷺ والخليفين من بعده فكانوا يقرؤونها ، فقال ابن عمر : وأنا أقرؤها ما دمت حيا ؛ قال : فساعني إذ لم يستثن [[أي لم يقل إن شاء الله]]⁽³⁾ .

1499- في أحقية المرء بصدر فراشه وصدر دابته :

(3583/1499)- حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني الحسن بن عبد العزيز المصري قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا قريش بن حيان

(1) الدرر جيني : الطبقات ، ج2 ، ص212 . الشماخي : السير ، ج01 ، ص88 .

(2) اطفيش : شرح النيل ، ج16 ، ص144 .

(3) الجيظالي : القواعد ، ج01 ، ص272-273 .

عن مالك بن دينار قال : جاعني جابر بن زيد فحضرت الصلاة ، فأبى أن يؤمني وقال : ثلاث رهن أحق بهن : رب البيت أحق بالإمامة في بيته ، ورب الفراش أحق بصدر فراشه ، ورب الدابة أحق بصدر دابته⁽¹⁾ .

(3584/1499) - وقال عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد لأبيه: ثنا الحسن بن عبد العزيز المصري ثنا يحيى بن حسان ثنا قريش بن حيان عن مالك بن دينار قال : جاعني جابر بن زيد فقال : رب الفراش أحق بفراشه ، ورب الدابة أحق بصدر دابته⁽²⁾ .

1500- في التنفس في الشراب :

(3585/1500) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أن أبا سعيد الخدري دخل على مروان بن الحكم فقال له مروان : « هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن التنفس في الشراب ؟ فقال أبو سعيد : نعم ؛ قال : فقيل له : يا رسول الله إني لا أروى عن نفسٍ واحد ، فقال له : فأبني القدح عن فيك ثم تنفس ، فقال الرجل : فإني أرى القذى فيه ، قال : فأهرقه » .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : وكذلك الطعام لا ينفخ فيه ، وإن كان حارا فليبرده⁽³⁾ .

1501- في عبّ الماء ومصّه :

(3586/1501) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن النبي ﷺ قال : « لا تعبوا الماء عبا ، فإن من ذلك يتولد البُهر⁽⁴⁾ ، ولكن مُصُوهُ مَصًّا »⁽⁵⁾ .

(1) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص90/ م أ .

(2) ابن حجر : تغليق التعليق، ج05، ص82/ م أ .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص94، رقم 374 .

(4) البُهرُ : انقطاع النَّفسِ من الإعياء ، والبُهرُ : تابع النَّفسِ من الإعياء . انظر : ابن منظور : لسان العرب، مادة هر .

(5) الربيع : نفسه، ص95، رقم 376 .

1502- في الشرب من فم السقاء :

(3587/1502) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « نهي عن الشرب في فم السقاء » ، وروي أنه « خنث سقاء فشرب منه » ؛ قال ابن عباس : وإنما نهي عن ذلك إشفاقاً أن تكون فيه دابة⁽¹⁾ .

1503- في الشرب والأكل قائماً :

(3588/1503) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « نهي عن الشرب قائماً » . ويروى [خ : وروي] أنه « شرب من زمزم قائماً » ؛ قال ابن عباس : المرجع فيه إلى كتاب الله وهو قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ (الأعراف: 31) ، فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أي حال ، إلا في موضع خصه النهي من النبي ﷺ⁽²⁾ .

1504- في مناولة الأيمن فالأيمن إلا إذا أذن صاحب الدّور :

(3589/1504) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « أتى رسول الله ﷺ بلبن شيبَ بماء ، وعلى يمينه أعرابي وعلى يساره أبو بكر ، فشرب وأعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن »⁽³⁾ .

(3590/1504) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ أنه « أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام صغير وعن يساره شيوخ من أصحابه ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال : لا والله ، ولا أوتر بنفسي منك أحداً ؛ قال : فتلّه رسول الله ﷺ في يديه »⁽⁴⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص96، رقم 382 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 381 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 383 .

(4) الربيع : نفسه، ص94، رقم 375 .

1505- في الأكل بالشمال :

(3591/1505)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله قال : « فهُي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، أَوْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ أَوْ يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » . قال الربيع : الصماء أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيسر ويبقى مكشوفاً عورته ، ومعنى الاحتباء أن يرمي بطرف إزاره على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر فتبقى عورته مكشوفة إلى السماء⁽¹⁾ .

1506- في أن المسلم يأكل في مَعَى واحد والكافر في سبعة أمعاء :

(3592/1506)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ »⁽²⁾ .

(3593/1506)- أبو عبيدة عنه أيضا [في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أيضا] قال : « أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَيْفًا فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ ، فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلَايِمَهَا ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حَلَايِمَهَا ، حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلَايِمَهَا ، ثُمَّ أُخْرِي فَلَمْ يَكْمَلْهَا [خ : يَسْتَمُهَا] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الْمُؤْمِنُ لِيَأْكُلَ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ »⁽³⁾ .

1507- في الأكل متكئا :

(3594/1507)- [قال عبد الله بن أحمد :] [قلتُ ليجي : شيخ حدث عنه معتمر يقال له أبو عبيدة عن ضمام عن جابر بن زيد كره أن يأكل متكئا ، من

(1) الربيع : نفسه، ص70، رقم 270 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص93، رقم 367 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 369 .

أبو عبيدة هذا؟ قال: رجل روى عنه معتمر ليس به بأس يقال له: عبد الله بن القاسم، قلتُ: من حدث عنه غير المعتمر؟ قال: البصريون يحدثون به عنه، قلتُ ليحيى: فضمام هذا الذي روى عنه أبو عبيدة من هو؟ قال: شيخ روى عن جابر بن زيد روى عنه أبو عبيدة هذا، وروى عنه معمر يعني ضماما .

سألتُ أبي عن أبي عبيدة هذا، قال: اسمه عبد الله بن قاسم، يقال له كورين⁽¹⁾.

*- في الأكل من خِوَانٍ خَلْنَجٍ :

- انظر كتاب الأضاحي والذكاة والأطعمة والأشربة .

1508- في غسل وتنظيف اليدين والقدم بعد الأكل :

(3595/1508) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال بلال: حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يتوضأ من طعام أحل الله أكله »⁽²⁾.

(3596/1508) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت عائشة - رضي الله عنهما - : « قلمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا ملتا بسمن ، فأكل منه ولم يتوضأ » .
قال الربيع: الحيس السويق الملتت بالسمن⁽³⁾.

(3597/1508) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتيت بكف مؤربة فأكل [خ : فأكلها] ثم صلى ولم يتوضأ » . قال الربيع: المؤربة المؤرفة⁽⁴⁾.

(1) أحمد بن حنبل: العلل ومعرفة الرجال، ج03، ص11، رقم 3922، 3923/م أ .

(2) الربيع: نفسه، ص32-33، رقم 104 .

(3) الربيع: الجامع الصحيح، ج01، ص34، رقم 111، ص95، رقم 377 .

(4) الربيع: نفسه، رقم 114 .

(3598/1508) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال ابن النعمان :
« خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالصهباء وهي من أدنى خيبر ، فصلى
العصر فدعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري فأكل وأكلنا ، ثم قام إلى
المغرب فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ »⁽¹⁾ .

(3599/1508) - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل
جابر بن زيد عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخيز من الغمر، فقال: لا بأس بذلك⁽²⁾ .

(3600/1508) - أنا الفضل بن الحباب ثنا سليمان بن حرب ثنا حبيب بن
أبي حبيب صاحب الأتماط عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد - أنه كان لا يرى
بإسناده بأسا - أن يغسل يديه بالسويق والدقيق من الغمر⁽³⁾ .

1509- فيما يؤمر به المؤمن من النظافة :

(3601/1509) - قال جابر⁽⁴⁾ : وقد بلغني أن الناس قد استبطؤوا الوحي ،
فقال رسول الله ﷺ : « وكيف لا يبطئ وأنتم لا تستاكون أفواهكم، ولا تَقلمون
أظفاركم ، ولا تنقون براجمكم؟ »⁽⁵⁾ .

(3602/1509) - وانظر المسألة السابقة .

1510- في الاعتال وبأي الرجلين يبدأ إذا اتعل أو نزع :

(3603/1510) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : « لا يمشين [خ : لا يمش] أحدكم في نعل واحدة ،

(1) الربيع : نفسه، ص95، رقم 378 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص136، رقم 1568/م أ .

(3) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400/م أ .

(4) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(5) الشماخي : الإيضاح، ج1، ص681 .

وليتعلهما جميعا ، أو ليخلعهما جميعا ، وإذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال» (1) .

(3604/1510)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن جابر بن عبدالله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة ، أو يشتمل الصماء أو يجتبي في ثوب واحد » . قال الربيع : الصماء أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيسر ويقي مكشوفاً عورته ، ومعنى الاحتباء أن يرمي بطرف إزاره على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر فتبقى عورته مكشوفة إلى السماء (2) .

*- في آداب اللباس، وفيما يجوز من اللباس وكيفياته وما لا يجوز (لبس القسي، لبس المعصفر، الذهب، الحرير، اشتمال الصماء، الاحتباء في ثوب واحد، الإسبال، الأناك والشبه):

- انظر كتاب العقيدة ، المسألة رقم (259) في وعيد المخنث والديوث وفحلة النساء والركاضة ، وما بعدها ، وكتاب الصلاة ، المسائل المتعلقة بلباس المصلي ، وانظر المسألة السابقة ، والمسألة الآتية .

1511- فيما تؤمر به المرأة من اللباس ، وما يجزي لسترها في الليل :

(3605/1511)- حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الله بن رسته قال ثنا محمد بن عبيد بن حساب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا حجاج بن أبي عينة عن هند بنت المهلب ، وذكروا عندها جابر بن زيد فقالوا : إنه كان أباضياً ، فقالت : كان جابر بن زيد أشد الناس انقطاعاً إلي وإلى أمي ، فما أعلم شيئاً كان

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص183، رقم 717 .

(2) الربيع : نفسه، ج01، ص70، رقم 270 .

يقربني إلى الله إلا أمرني به ، ولا شيئاً يباعدي عن الله عز وجل إلا نهاني عنه ، وما دعاني إلى الإباحية قط ، ولا أمرني بها ، وإن كان ليأمرني أن أضع الخمار ، ووضعتُ يدها على الجبهة⁽¹⁾ .

(3606/1511) - قال [[أبو سفيان محبوب بن الرحيل]] : دخل العنبر⁽²⁾ على جابر في ليلة صافية مظلمة وآمنة قاعدة إلى جنبه⁽³⁾ في الدار ، وقال : فأخذت عليها صلاحها فحدثها جابر ، وقال : إن الله جعل الليل لباساً . قال ؛ يقول : إن الخمار والمقنعة بالليل يجزيان عن رداء⁽⁴⁾ .

(3607/1511) - قال أبو سفيان : دخل العنبر على جابر في ليلة صافية مظلمة وعنده زوجه آمنة ، فأخذتُ عليها ملاءمتها ، فجذبها جابر وقال : إن الله جعل الليل لباساً ؛ قال : يقول : إن الخمار والمقنعة بالليل يجزيان عن رداء⁽⁵⁾ .

1512- في آداب النوم والاستيقاظ :

(3608/1512) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرني أنه : « بات عند ميمونة زوج رسول الله ﷺ وهي خالته ؛ قال ابن عباس : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، فاستيقظ وجعل يمسح النوم بيده عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شئٍ معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ؛ قال : فقمْتُ وصنعتُ مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقممت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ

(1) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج3، ص89/ م أ .

(2) هو جد أبي سفيان .

(3) في الأصل : جنبه .

(4) الدرَجيني : الطبقات، ج02، ص212-213 . الشماخي : السير، ج01، ص88 .

(5) الشماخي : نفسه .

يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ، ثم صلى اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح . ثم قال لي ابن عباس : كذلك فافعل يا جابر، وثنّ في رمضان . قال الربيع : الشنُّ القربة البالية⁽¹⁾ .

1513- في الضيافة وآدابها :

(3609/1513)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعتُ عن رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يجرجه »⁽²⁾ .

(3610/1513)- أبو عبيدة عنه أيضا [في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أيضا] قال : « أضاف رسول الله ﷺ ضيفا فأمر له بشاة ، فحلبت فشرب حلابها ، ثم أخرى فشرب حلابها ، حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له النبي ﷺ بشاة ، فحلبت فشرب حلابها ، ثم أخرى فلم يكملها [خ : يستمها] ، فقال رسول الله ﷺ : إن المؤمن لياكل في معي واحد ، والكافر في سبعة أمعاء »⁽³⁾ .

1514- في السفر ومشقته :

(3611/1514)- أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى أحدكم فمته من وجهه فليعجل إلى أهله » . قال الربيع : النهمة الحاجة⁽⁴⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص55، رقم 203 .

(2) الربيع : نفسه، ج02، ص175-176، رقم 681 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص93، رقم 369 .

(4) الربيع : نفسه، ج02، ص185-186، رقم 732 .

1515- في تسمية المناسبات بأسماء إسلامية :

(3612/1515)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ : لَا أَحِبُّ الْعَقُوقَ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا وَأَحَبَّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ » .


قال الربيع : قال أبو عبيدة : من أراد ذلك فعلى الذكر شاتان ، وعلى الأثني شاة⁽¹⁾ .

*- في الرماية وركوب الخيل وتأديبها (فيما يجوز من اللهو) :


- انظر كتاب المعاملات، المسألة رقم (1200) فيما يجوز من اللهو للمؤمن.



(1) الربيع : نفسه، ص161، رقم 623 .



كتاب البيعة والجهاد



كتاب البيعة والجهاد

1516- في البيعة ، وهل للمبايع طلب الإقالة :

(3613/1516)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعتُ عن عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره والمنشط ، ولا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق ، ونقوم بالحق حيث ما كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم »⁽¹⁾ .

(3614/1516)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، ويقول : فيما استطعتم » .

قال جابر : وسمعت من الصحابة من يقول : « بايعهم على أن لا يفروا »⁽²⁾ .

(3615/1516)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعتُ جابر بن عبد الله يقول : « بايع أعرابي رسول الله ﷺ ، وأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فقال : يا رسول الله أقلني بيعتي ، فأبى له رسول الله ﷺ ، ثم جاءه ثانية وثالثة فأبى له ، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ : إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها [خ : خبيثها] وتمسك طيبها »⁽³⁾ .

1517- في التهرب من بيعة الجورة :

(3616/1517)- قال⁽⁴⁾ : أخبرني أبو صفرة - رحمه الله - أن جابر بن زيد

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج2، ص117، رقم 445 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 446 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 447، ص168، رقم 646 .

(4) أغلب الظن أنه أبو عبد الله محمد بن محبوب ، حسب السياق .

- رحمه الله - كان في سفر ، فلما قدم يريد البصرة وصار بالجيش بلغه أن بالبصرة بيعة ، فكره أن يدخل البصرة، وأقام بالجيش أياما وهو يقصر الصلاة، وذلك الموضع يسمع منه الأصوات بالبصرة⁽¹⁾.

1518- في فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله ، والحث عليهما :

(3617/1518)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل »⁽²⁾.

(3618/1518)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون الدم، والريح ريح المسك »⁽³⁾.

(3619/1518)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « المقتول في المعركة لا يغسل ، فإن دمه يعود مسكا يوم القيامة »⁽⁴⁾.

(3620/1518)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر »⁽⁵⁾.

(3621/1518)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « المقتول دون ماله شهيد » .

وقال أيضا : « أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر »⁽⁶⁾.

(1) الكندي : المصنف، ج05، ص350 .

(2) الريح : نفسه، ص118، رقم 452 .

(3) الريح : الجامع الصحيح، ج02، ص119، رقم 453 .

(4) الريح : نفسه، ص120، رقم 458 .

(5) الريح نفسه، ص119، رقم 455 .

(6) الريح : نفسه، ص117-118، رقم 448 .

(3622/1518)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تكفل الله للمجاهد في سبيل الله ولا يخرج منه من بيته إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة [خ : وغنيمة] »⁽¹⁾ .

(3623/1518)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : حدثني عبد الله بن عمر قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا ، مقبلا غير مدبر ، أيكفر الله عني خطاياي ؟ قال : نعم ، فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ ، فنودي له فقال : كيف قلت ؟ فأعاد قوله ، فقال : نعم ، إلا الدين ، كذلك قال لي جبريل عليه السلام »⁽²⁾ .

(3624/1518)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ، ولكن لا أجد ما أحملكم عليه ، ولا تجدون ما تحملون عليه ، ويشق عليكم أن تتخلفوا بعدي »⁽³⁾ .

1519- في شراء النفس وبذرها في سبيل الله :

(3625/1519)- قال أبو سفيان [[محبوب بن الرحيل]] - وقد سئل عن الجهر في الدعاء - فقال : بلغني عن ضمام وكان رواية جابر يقول : ما بال أحدكم يصر ديناره ودرهمه ويدي دينه على كفيه ، ولعله يلقاه من يسلبه إياه ، فإذا لم يكن شاريا ولا باذلا لنفسه فإن الستر والمداراة والرفق بالناس أعجب إلينا ، فإذا اشترى نفسه فليس بشيء من الأعمال أعظم عند الله من الشرى⁽⁴⁾ .

(1) الربيع : نفسه، ص119، رقم 456 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 457 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص120، رقم 460 .

(4) الشماخي : السير، ج01، ص82 .

1520 - في عدة الشهداء :

(3626/1520)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهداء خمسة: المطعون⁽¹⁾، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله »⁽²⁾.

(3627/1520)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « المقتول دون ماله شهيد » .

وقال أيضا : « أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر »⁽³⁾ .

1521- في الحث على حمل غير الواجد في سبيل الله ، وهل للحامل أن يعود فيما حمل عليه :

(3628/1521)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « حمل رجلا على فرس عتيق في سبيل الله فوجده يباع في السوق ، فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال : لا تتبعه ، ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه »⁽⁴⁾ .

1522- في أصناف الخيل :

(3629/1522)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « الخيل لرجل أجز ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ؛ فأما التي هي له

(1) قال الشارح : المطعون هو الميت بالطاعون . السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج02، ص 292 .

(2) الربيع : نفسه، ص118، رقم 449، ص166، رقم 642 .

(3) الربيع : نفسه، ص117-118، رقم 448 .

(4) الربيع : نفسه، ص120، رقم 462 .

أجر : فرجل ربطها في سبيل الله ، فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تشرب منه كان له ذلك حسنات ، فهي له أجر ؛ ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ، ولم ينس حق الله في رقبها ، ولا في ظهورها فهي له ستر ؛ ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر .

قال الربيع : أطال لها إذا ربطها بجبل في مرج ، فأطال لها حتى تتمكن من الرعي ، فاستنت أي مرحت تجري ، ولم ينس حق الله أي لم يترك حق الله ، ونواء لأهل الإسلام أي عداوة لأهل الإسلام⁽¹⁾ .

1523- فيما يدعو المسلمون إلى قتال غيرهم من الأمم ، وما تعصم به الدماء :

(3630/1523)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

وفي رواية أخرى : « دماءكم وأموالكم عليكم حرام »⁽²⁾ .

1524- فيمن يحمل السلاح على المسلمين :

(3631/1524)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : يريد من حمله إلى أرض العدو⁽³⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص121، رقم 463 .

(2) الربيع : نفسه، ص122، رقم 464 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 465 .

(3632/1524) - جابر بن زيد عن النبي ﷺ كان يقول : « من غشنا فليس منا ، ومن حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن انتهب مالنا فليس منا ، ومن لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا فليس منا ، ومن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فليس منا » (1) .

1525- فيما كان النبي ﷺ يوصي به أصحابه إذا خرجوا للجهاد (وفي الدعوة إلى الإسلام قبل الحرب ، وفي النهي عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ) :

(3633/1525) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أن رسول الله ﷺ « بعث علياً في سرية فقال : يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتندرهم ، فبذلك أمرت » .

قال : « وجيء بأسارى من حي من أحياء العرب فقالوا : يا رسول الله ما دعانا أحد ولا بلغنا ، فقال : الله ، فقالوا : الله ، فقال : خلوا سبيلهم ، فخلوا سبيلهم ، ثم قال : حتى تصل إليهم دعوتي ، فإن دعوتي تامة لا تنقطع إلى يوم القيامة ، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْنَكُم لَتَشْهَدُونَ... ﴾ إلى آخر الآية (2) » (3) .

(3634/1525) - حدثنا علي قال نا الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازي قال نا الصباح بن محارب عن سالم الأنعمي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال : اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، ولا امرأة ، ولا شيخاً » (4) .

(1) الربيع : الجامع الصحيح ، ج04 ، ص264 ، رقم 970 .

(2) سورة الأنعام : 19 ، ومما الآية : ﴿ أَيْنَكُم لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَأَشْهَدُ قُلِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ .

(3) الربيع : نفسه ، ج03 ، ص200 ، رقم 792 .

(4) الطبراني : للمعجم الأوسط ، ج04 ، ص268 ، رقم 4162 / م أ .

(3635/1525) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إياكم وقتل ذراري المشركين ونسائهم ، إلا من قاتل منهن فإنها تقتل » .

قال : « حاصر رسول الله ﷺ أهل حصن ، وكانت امرأة تقوم فتكشف فرجها بجذاء النبي وهي تقاتل ، فأمر رسول الله ﷺ الرماة أن يرموها ، فرماها سعد بن أبي وقاص فما أخطأها ، فسقطت من الحصن ميتة »⁽¹⁾ .

1526- في السلب والغنيمة، وهل يحل لأحد أخذ شيء منها قبل التقسيم (الغلول):

(3636/1526) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبي قتادة قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ؛ قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ؛ قال : فاستدرت له حتى أتيته من خلفه ، وضربته بالسيف على حبل عاتقه حتى قطعت الدرع ؛ قال : فأقبل عليّ وضممني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، ثم مضيت فسمعت رسول الله ﷺ يقول : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ؛ قال : فممت فقلت : من يشهد لي ؟ فجلست ، ثم قال رسول الله ﷺ : كذلك أيضا ، فممت فقلت : من يشهد لي ، ثم قال الثالثة ، فممت فقال رسول الله : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصتُ عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه منه ، فقال أبو بكر الصديق : لا والله لا يعمد إلى أسد من أسود [خ : أسد] الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : صدق فأعطه إياه ؛ قال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعثتُ الدرع وابتعتُ منها مخرفا في بني سلمة ، وإنه لأول مال تأثلته في الإسلام » .

قال الربيع : المخرف بستان من نخل ، وتأثلته اكتسبته⁽²⁾ .


(1) الربيع : نفسه ، ص 199-200 ، رقم 791 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح ، ج 02 ، ص 122-123 ، رقم 467 .

(3637/1526) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال :
« خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، ولم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال
والمناج ، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له : رفاعة بن زيد إلى رسول الله
ﷺ غلاماً أسود يقال له : مدعم ، فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ،
حتى إذا كنا بما بيننا مدعم يحط رحال [خ : رحل] رسول الله ﷺ إذ جاء
سهم غرب فأصابه فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال النبي ﷺ : لا
والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي أخذها من المغنم يوم خيبر لم تصبها
المقاسم لتشتعل عليه ناراً ، فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو
شراكين ، فقال له رسول الله ﷺ : شراك أو شراكان من النار » (1) .

1527- فيمن قتل معاهدا :


(3638/1527) - جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من قتل معاهدا لم
يجد ريح [خ : رائحة] الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام » (2) .



(1) الربيع : نفسه، ص123-124، رقم 470 .

(2) الربيع : نفسه، ج04، ص261، رقم 956 .

كتاب الطب



كتاب الطب⁽¹⁾

1528- في التداوي بما حرم الله :

(3639/1528) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « نهى النبي ﷺ عن الوصال ؛ أن يُوصل الرجل صوم يوم وليلة ، ونهى عن قتل الصفر والصرد من الطيور [في نسخة القطب : عن قتل النملة لأنها تستسقي ، ونهى أن يتداوى بشيء مما حرم الله ، ونهى عن قتل الضفدع والصرد من الطيور] »⁽²⁾ .

(3640/1528) - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن ثُرْدِي⁽³⁾ الخمر هل يصلح أن يتلذذ به في الحمام ، أو يتداوى بشيء منه في جراحة أو سواها ؟ قال : هو رجس ، وأمر الله تعالى باجتنابه⁽⁴⁾ .

1529- في التداوي بالحجامة :

(3641/1529) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس « أن أبا طيبة حشم رسول الله ﷺ ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه »⁽⁵⁾ .

1530- في مداواة الحمى :

(3642/1530) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إن الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء »⁽⁶⁾ .

(1) ينظر أيضا كتاب العقيدة وكتاب الرقائق ، فإن فيهما ما يمكن أن يستفاد منه في مجال الطب .

(2) الربيع : الجامع الصحيح ، ج01 ، ص83-84 ، رقم 326 .

(3) الثُرْدِي : النخمة التي تُترك على العصير والنيذ ليتخمر ، وأصله ما يُركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان . انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة درد ، ج02 ، ص112 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة ، ج01 ، ص134 ، رقم 1538 / م أ .

(5) الربيع : نفسه ، ج02 ، ص178 ، رقم 695 .

(6) الربيع : نفسه ، ص167 ، رقم 643 .

(3643/1530) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن الزبير [وفي نسخة : من طريق ابن الزبير مع إسقاط جابر] « أن أسماء بنت أبي بكر إذا أتيت بامرأة قد حُمَّتْ تدعو لها وتأخذ الماء وتصبه بينهما وبين جبينها ، وقالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء »⁽¹⁾ .

1531- في البُهر والوقاية منه :

(3644/1531) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن النبي ﷺ قال : « لا تعبوا الماء عبا ، فإن من ذلك يتولد البُهر⁽²⁾ ، ولكن مُصُوهُ مَصًّا »⁽³⁾ .

1532- في العين والمداواة منها :

(3645/1532) - من جابر بن زيد إلى طريف بن خليل :

وأما ما ذكرت من شأن العين ، يُسترقى منها ويُتعود⁽⁴⁾ .

(3646/1532) - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن رجل عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « العين حق ، تستترل الحالق »⁽⁵⁾ .

(3647/1532) - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن الوليد العدني قال ثنا سفيان عن دويد عن إسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله⁽⁶⁾ .

(1) الربيع : نفسه ، رقم 644 .

(2) البُهرُ : انقطاع النَّفْسِ من الإعياء ، والبُهرُ : تابع النَّفْسِ من الإعياء . انظر : ابن منظور : لسان العرب ، مادة هر .

(3) الربيع : الجامع الصحيح ، ج 01 ، ص 95 ، رقم 376 .

(4) الإمام جابر : رسائل ، ر 14 ، ص 34 (02) .

(5) مسند أحمد ، ج 01 ، ص 274 ، رقم 2477 / م أ .

(6) مسند أحمد ، نفسه ، رقم 2478 / م أ .

(3648/1532) - سفیان بن عیینة عن رجل عن جابر بن زید عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بحديث « العين حق » سمي في رواية أخرى دويد بن نافع⁽¹⁾.

(3649/1532) - أخبرنا أحمد بن محمد المقرئ ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن المدني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفیان عن دويد عن إسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زید عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « العين حق ، تستتر الحالق » . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الزيادة⁽²⁾ .

(3650/1532) - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن دويد حدثني إسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زید عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « العين حق ، العين حق ، تستتر الحالق »⁽³⁾ .

(3651/1532) - حدثنا محمد بن زكريا الغلابي ومحمد بن كيسان قالا ثنا أبو حذيفة ثنا سفیان عن دويد عن إسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زید عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « العين حق ، العين حق ، يستتر⁽⁴⁾ الحالق »⁽⁵⁾ .

(3652/1532) - دويد - : بن نفاع الدمشقي - : سمع إسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زید عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « العين حق ، العين حق » قاله إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفیان ، وقال وكيع وقبيصة عن سفیان عن رجل عن جابر بن زید ، وقال وكيع : وقد يستتر بها الجمل ولم يذكر قبيصة يستتر⁽⁶⁾ .

(1) ابن حجر : تعجيل المنفعة، ج01، ص540، رقم 1506/م أ .

(2) الحاكم : المستدرک علی الصحیحین، ج04، ص239، رقم 7498/م أ .

(3) مسند أحمد ج01، ص294، رقم 2681/م أ . ابن كثير : التفسير، ج04، ص410/م ت .

(4) هكنا في الأصل .

(5) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص184، رقم 12833/م أ .

(6) البخاري : التاريخ الكبير، ج03، ص251، رقم 867/م أ . الحسيني : الإكمال، ج01، ص591،

رقم 1313/م أ .

(3653/1532)- دويد البصري عن إسماعيل بن ثوبان : قال أبو حاتم : لين ، انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره الأزدي في الضعفاء ونسبه كوفيا وقال : لا يصح حديثه ، ثم ساقه من طريق الثوري عنه عن إسماعيل عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « في الصيد يتزل من الحائق »⁽¹⁾ .

1533- في علاج الوسواس ومدافعته، والوقاية من الشيطان والأوقات التي يكون فيها ضعيفا :

(3654/1533)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا »⁽²⁾ .

(3655/1533)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له صوت حتى لا يسمع التأذين ، فإذا مضى النداء أقبل ، حتى إذا نُوبَّ [خ : للصلاة] أدبر ، حتى إذا مضى أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له : اذكر كذا اذكر كذا ، حتى يصلي الرجل [في نسخة القطب : إسقاط الرجل] ولا يدري كم صلى »⁽³⁾ .

(3656/1533)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ، ومُحيت عنه مائة سيئة ، وكانت حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا من عمل أكثر من ذلك »⁽⁴⁾ .

(1) ابن حجر : لسان الميزان، ج2، ص433، رقم 1779/م أ .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص33، رقم 106 .

(3) الربيع : نفسه، ص66، رقم 247 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص133، رقم 506 .

(3657/1533)- وانظر المسألة رقم (1429) في فضل الابتلاء والمرض والوعك ، وما كان يقوله ﷺ ويفعله ويوصي به أصحابه إذا أصيبوا بشيء .

1534- في مداواة الرجل المرأة ، وما ينبغي له حين مباشرته ذلك :

(3658/1534)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : إذا ابتليت المرأة بكسر فخذها أو رجلها [في ت : رجل] فلم يجدوا لها بدلا من الطيب داوها رجل ، فسّتر [في م : ويستّر] كل شيء منها إلا ذلك الموضع ، ويحضرها أولياؤها⁽¹⁾ .

(3659/1534)- قال [أبو بكر] وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن جابر بن زيد في المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون امرأة تجبرها ، فقال : يجبرها رجل ويسترها⁽²⁾ .

(3660/1534)- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر بن زيد ؛ قال : كان رجل يعالج النساء في الكسر وأشباهه ، فقال له جابر : لا تمنع شيئا من ذلك⁽³⁾ .

(3661/1534)- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة قال : قلت لجابر بن زيد : المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع ، أجبره ؟ قال : نعم⁽⁴⁾ .

(3662/1534)- قال أبو بكر حدثنا ... قال وحدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام قال حدثنا ثابت بن ذروة قال : سألت جابر بن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو ، أجبره ؟ قال : نعم⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص39، رقم 86 / مرقون .

(2) ابن عبد البر : التمهيد، ج05، ص280-281 / م أ .

(3) مصنف عبد الرزاق، ج09، ص256، رقم 17125 / م أ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص64، رقم 23730 / م أ .

(5) ابن عبد البر : نفسه .

(3663/1534) - عن ثابت بن ذروة قال : خرجتُ فصرعتُ امرأةً كانت معنا، فانكسر فخذهما فلم أجبرها ؛ قال : فلقيتُ جابر بن زيد فذكرتُ ذلك له، فقال: بش ما صنعت ، إن المضطر كاسمه ، أما إنك لو كنت جبرتها لأجرت⁽¹⁾.

(3664/1534) - ... وزعم عفير أن جابرا دخل على طيب وابنته تُوجعُ كبدها ، فأخذتُ تذكر له وجعها ، قال لها الطيب : وما علمي في كبدك حتى تستلقي فأمسها وأنظر، فقال جابر : صدق ، استلقِ ، فاستلقت فمس كبدها من وراء درعها ونظره⁽²⁾ .

1535- في الوقاية من العدوى :

(3665/1535) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يرد [خ : لا يورد] هائم على مصح » . قال الربيع : الهائم الذي جربت ماشيته أو مرضت ، والمصح الذي ليس في ماشيته ما يكره ؛ يعني لا يترل ماشيته عليه فيضر ، والضرر لا يحل⁽³⁾.

1536- في الحجر الصحي :

(3666/1536) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ وهو موضع بالشام لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح ﷺ مع أصحابه - وأخبروه أن الوباء وقع في أرض الشام ، فاختلفوا فقال بعضهم : خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال عمر : ارتفعوا عني ؛ قال ابن عباس : فقال

(1) ابن حنبل : الورع، ج01، ص117/م أ .


(2) الكندي : بيان الشرع، ج06، ص193 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص26، رقم 74 .


عمر : أَدْع لي المهاجرين الأولين فدعوئهم ، فاستشارهم فاختلفوا ، فقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، وقال بعضهم : خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، فقال : ارتفعوا عني ، فارتفعوا ، ثم قال : أَدْع لي الأنصار ، فدعوئهم ، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، فارتفعوا ، ثم قال : أَدْع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش ومن مهاجرة الفتح ، فدعوئهم ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادي عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله يا عمر ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفرٌ من قدر الله إلى قدر الله ؛ قال ابن عباس : فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيياً في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علماً ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ؛ قال : فحمد الله عمرُ وأثنى عليه ثم انصرف «(1) .



(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص165-166، رقم 641 .



كتاب الرقيق



كتاب الرقيق

1537- في فضل إخلاص العبد لسيدته :

(3667/1537)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد من طريق ابن عمر قال :
« إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين »⁽¹⁾ .

1538- في أكل السيد مع عبده :

(3668/1538)- في الأثر عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه بلغه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : فعل الله بقوم يرغبون عما ملكت أيماهم أن
يأكلوا معهم⁽²⁾ .

1539- في الرفق بالمملوك :

(3669/1539)- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« أوصاني حبيبي جبريل عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت أن ابن آدم لا يستخدم
أبدا ، وأوصاني بالجار حتى ظننت أن لا يخفى عليه شيء »⁽³⁾ .

1540- في استعمال العبيد بعد صلاة العشاء :

(3670/1540)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعتُ أناسا [خ :
ناسا] من الصحابة يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « نهي عن استعمال العبيد
[خ : العبد] بعد صلاة العتمة »⁽⁴⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص176، رقم 686 .

(2) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص555 . اطفيش : شرح النيل، ج05، ص219 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 684 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 687 .

1541- في تأديب العبد العاصي بالضرب ، والحد في ذلك :

(3671/1541)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن جارية [خ : كانت] لي ترعى غنما ، فحجتها ففقدت شاة من الغنم ، فسألته فقالت : أكلها الذئب ، فأسفت عليها وضجرت حتى لطمت وجهها ، وعليّ رقبة ، أفأعتقها؟ فقال : إن هي جاءت فأت بها ، فأتى بها الرجل ، فقال لها رسول الله ﷺ : من ربك ؟ فقالت : الله ربي ، فقال : ومن نبيك ؟ فقالت : أنت محمد رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ للرجل : اعتقها فإنها مؤمنة »⁽¹⁾ .

(3672/1541)- قال محمد بن محبوب : ويجوز لسيد العبد أن يضرب مملوكه إذا عصاه يؤدبه ، وقد بلغنا أن جابر بن زيد - رحمه الله - فعل ذلك⁽²⁾ .

(3673/1541)- مسألة : [[قال]] عمارة بن مهران : انطلقت أنا ورجل إلى جابر بن زيد - رحمه الله - فقال له الرجل : إن أمتة تذهب مذاهب السوء ، قال : قتلها واضربها واحبسها .

ثم انطلقت أنا وهو إلى الحسن فقال له الحسن : لا تقيدها ولا تضربها ، ولكن احبسها⁽³⁾ .

(3674/1541)- مسألة : ويروى أن جابر بن زيد كان مقيدا له أمة على معنى العقوبة ، وقال : لا يضرب الخادم ، ويبيع إذا كره⁽⁴⁾ .

(3675/1541)- مسألة : ومن بعض الجوابات ... فزعموا أن رجلا جاء إلى أبي الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله - فقال : يا أبا الشعثاء إن غلامي غلبني ، أفتأمرني

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص173، رقم 672 .

(2) العوتبي : الضياء، ج04، ص313 . الكندي : بيان الشرع، ج55-56، ص160 .

(3) الكندي : نفسه .

(4) الكندي : نفسه .

أن أضربه ؟ فقال له جابر بن زيد : إن ضربته فمات أليس تقول أمري جابر بن زيد أن أضربه ؟ فأنا لا أمرك بذلك ، (والناس يصنعون ذلك في الأدب)⁽¹⁾ .

1542- هل على الأمة غسل إذا باشرها سيدها ولم ينزل :

(3676/1542)- من جابر بن زيد إلى جبرت بنت ضمرة :

وأما الذي ذكرت عن الوليدة يأتيها مولاه فلا يترل فيها [تسأليني⁽²⁾] عن الغسل ، فلتغتسل فإن الغسل واجب⁽³⁾ .

1543- هل يجوز للملوك أن يصلي ولم يحنن :

(3677/1543)- من جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار :

فأما الذي كتبت تسألني عنه من الملوك هل يصلي ولم يحنن ؟ فإن الختان من المسلمين سنة واجبة لا ينبغي تركها ، ونكره أن تتركوا لكم مملوكا غير محتون ، ولا يصلي حتى يحنن⁽⁴⁾ .

1544- هل يلزم السيد مهر زوجة عبده إذا أذن له في الزواج ، وهل للسيد أن يزوج عبده أمته من غير مهر :

(3678/1544)- مسألة : سئل جابر عن عبد أذن له مولاه أن يتزوج فأتى

امراة فتزوجها ، هل على السيد من مهرها شيء ؟ قال : لا ، إلا أن يباع العبد ، فإن يبع العبد فمهرها في ثمن العبد⁽⁵⁾ .

(1) الكندي : نفسه .

(2) في الأصل : تسألني .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر18، ص (03) .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر02، ص04(02) .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج55-56، ص40 .

(3679/1544) - قال أبو عبد الله [[أحمد بن حنبل]]: إذا زوج عبده من أمته ، فأحبُّ أن يكون بمهر وشهود؛ قيل: فإن طلقها؟ قال: يكون الصداق عليه إذا أعتق قيل: فإن زوجها منه بغير مهر؟ قال: قد اختلفوا فيه، فذهب جابر⁽¹⁾ إلى أنه جائز...⁽²⁾.

1545- فيمن غرَّ بوليدة مجنونة أو شبه ذلك ثم تبين له ذلك بعد وطئها :

(3680/1545) - من جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار :

وأما الذي ذكرت من رجل غرَّ بوليدة مجنونة أو شبه ذلك من الداء فجامعها مولاها الحديث لا يشعر بشيء من ذلك ، فأحب ذلك إلي أن يصطلحا على صلح لما أصاب من بضعها ، فإن كره ذلك مواليتها فإنها تجب على الأحدث بالقيمة تقوم وقد علم داعها ، فما بلغت بالذي ذكر من دائها فإنها تكون له بذلك ، وأما أن يردها الرجل بمثل الذي أخذها وقد أصاب منها [فإن] ذلك ربا محض⁽³⁾ .

1546- فيمن يقع في ملكه من السبي زوجان كيف الحكم في نكاحهما :

(3681/1546) - من جابر بن زيد إلى نافع بن عبد الله :

وأما ما ذكرت من أنكم تسبون أهل أرض ثم يصير الرجل وامرأته لأحدكم ، فسألت كيف يصنعون [بنكاحهما⁽⁴⁾] إذا صليا⁽⁵⁾ جميعا ؟ فإذا

(1) لم أجد ما يثبت أو ينفي كونه أبا الشعثاء ، وقد ذكر القرطبي عن بعض أهل العلم من أهل العراق : أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق (القرطبي : التفسير، في قوله تعالى : وآتوا النساء صدقاتن نحلة- سورة النساء، ج05، ص25 / م ت .) ، ولا شك أن جابر بن زيد من أهل العراق ، فقد قال فيه ابن عباس : عجباً لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا وعندهم جابر بن زيد ، وقال فيه قتادة لما مات : اليوم مات أعلم أهل العراق . انظر الملحق .

(2) ابن قدامة : المغني، ج07، ص190/ جف .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر02، ص04(02) .

(4) في الأصل : بنكاحها .

(5) المقصود بصلاتهما : دخولهما في الإسلام ، والله أعلم .

شاء مولاها أن يُقر بنكاحها على النكاح الأول فليفعل ، وإن شاء فرق بينهما ، فإن فرق بينهما وقد اجتمعا في أمر الصلاة على نكاحها الأول فإن العدة من فرقتهما ، وإن كانت الفرقة قبل الصلاة فلا طلاق عليها ، ويستنظف ظهرهما⁽¹⁾ .

1547- هل تحل المسبية وغيرها قبل أن تسلم وتُسْتَبْرَأ :

(3682/1547)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ « نهي عن وطء السبايا من الإماء فقال : لا تطؤوا الحوامل حتى يضعن ، ولا الحوامل حتى يحضن » .

قال الربيع : الحائل التي يأتيها الحيض حالا بعد حال⁽²⁾ .

(3683/1547)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » .

قال الربيع : معنى الحديث في الإماء أي لا يطأهن أحد من ساداتهن حتى يستبرين ، وأما الزوج فحلل له الوطء لامرأته الحامل والحائل ، إلا الحائض فإنها لا توطأ حتى تطهر ، فإن وطئت قبل أن تطهر فإن جابر بن زيد قال : لا أحللها ولا أحرمها ، وأحبُّ إليَّ أن يفارقها⁽³⁾ .

(3684/1547)- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الرجل يشتري جارية من السبي فيقع عليها ، قال : لا ، حتى يُعَلِّمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة⁽⁴⁾ .

(1) الإمام جابر : رسائل، ر07، ص21(02) .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص137، رقم 526 .

(3) الربيع : نفسه، ص144، رقم 544 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص488، رقم 16324، ج06، ص432، رقم 32671 / م أ .

(3685/1547) - مسألة : سئل جابر عن رجل اشترى وليدة من السبي ، أيقع عليها ؟ قال : لا ، حتى يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة إن كانت بكراً ، أو كانت ذات زوج أمرها بذلك واستبرأ ظهرها⁽¹⁾ .

1548- فيمن اشترى أمة ولها زوج هل يحل له وطؤها :

(3686/1548) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل اشترى أمة [غير موجودة في م] لها زوج ، قال : لا يقربها حتى يطلقها زوجها⁽²⁾ .
(3687/1548) - وانظر المسألة السابقة .

1549- في الجمع بين الأختين من الإماء في الوطاء ، ومتى يحل للمرء وطء أخت أمته التي وطئها :

(3688/1549) - من جابر بن زيد إلى سالم بن ذكوان :

وأما الذي ذكرت من رجل باع جارية قد وطئها ، وعنده أخت لها فوطئها ، وكان ما بين ذلك ثلاثة أيام ؟ فإن أعجب ذلك إليّ أن لا يطأها وقد جمع بينهما ، ولا يصلح جمع الأختين وإن كانتا ممالك من ما ملكت اليمين ، والعدة في نفس منها على الرجل لا بأس به ، فإني أزعّم أن ذلك كنحو الحرة إذا طلقت ، وإنما أخذ في ذلك بالثقة ، وأترك الريّة لأهلها ، فإن أعجبه أن يعتزها كقدر ما لو كان على الأول عدة انقطعت أن يجامعها فليفعّل⁽³⁾ .

(3689/1549) - الربيع عن أبي نوح عن أبي الشعثاء قال [في] الأختين المملوكتين : إذا وطئ [في كل النسخ : وطئ] إحداهما ثم تركها لم يطأ الأخرى حتى يبيعها ، أو يهبها ، أو يزوجه [في م : يزوجه أو يهبها]⁽⁴⁾ .

(1) الكندي : بيان الشرع ، ج55-56 ، ص64-65 .

(2) الربيع : الآثار ، ص39 ، رقم 81 / مرقون .

(3) الإمام جابر : رسائل ، ر11 ، ص28(02) .

(4) الربيع : الآثار ، ص64 ، رقم 241 / مرقون .

(3690/1549)- لا يجوز الجمع بين الأختين من إمامته في السوط ، ... ،
ومن قال بتحريمه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وجابر بن زيد و...⁽¹⁾

1550- فيمن تين له أنه وطئ جارية كان أبوه قد وطئها :

(3691/1550)- من جابر بن زيد إلى سالم بن ذكوان :

وأما ما ذكرت من رجل وطئ جارية كان أبوه وطئها ، لا علم له بذلك ،
فليعها فإنه لا تحل له مجامعتها⁽²⁾ .

1551- في أمر وليدة رأت عورة رجل أو مسته أو رأى عورتها أو مسها ،
هل لوالده أو ولده أن يطأها :

(3692/1551)- من جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار :

وأما ما ذكرت من وليدة رأت عورة رجل أو مسته هل للوالد أن يطأها وقد
رأت عورة ابنه ولم تزد على ذلك ، والولد مثل ذلك ، وقد مس كل واحد منهما
العورة ؟ فأحب ذلك إلي أن يتنزه عنها عن ذلك ، ويتركانه إلى غير رية⁽³⁾ .

(3693/1551)- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم

قال : سئل جابر بن زيد عن جارية كانت لرجل ممن⁽⁴⁾ - مسن - قبلها بيده أو
بصر عورتها ثم وهبها لابن له ، أيصح أن يطأها ؟ قال : لا⁽⁵⁾ .

1552- فيمن يزوج عبده أمته أو يشتري أمة لها زوج ، هل له أن يتسراها :

(3694/1552)- من جابر بن زيد إلى نافع بن عبد الله :

(1) ابن قدامة : المغني ، ج07 ، ص96/ جف .

(2) الإمام جابر : نفسه .

(3) الإمام جابر : رسائل ، ر02 ، ص05(03) .

(4) هكنا في الألفية وفي طبعة دار الكتب العلمية ، أما في جامع الفقه الإسلامي ففيه مسن بدلا من ممن .

(5) مصنف ابن أبي شيبة ، ج03 ، ص480 ، رقم 16230/ م أ .

وأما ما ذكرت من رجل يزوج عبده أمته ثم [[يلدو⁽¹⁾]] له أن يتسراها ،
فليطلق الرجل عن عبده ثم تعتد من طلاقه ، فإذا انقضت العدة فليتخذها إن شاء⁽²⁾ .

(3695/1552) - مسألة : سئل جابر عن رجل اشترى وليدة ولها زوج ،
قال : لا أرى أن يقع عليها الذي اشتراها حتى يطلقها الزوج ، فإن كان زوجها
عبدا فمولى العبد أملك بعبده وامراته ، إن شاء جمع وإن شاء فرق⁽³⁾ .

1553- فيمن يُنكح وليدته عند قوم آخرين هل تحل له :

(3696/1553) - من جابر بن زيد إلى نافع بن عبد الله :

وأما رجل ينكح وليدته عند قوم آخرين فلا تحل له حتى يطلقها سيدها⁽⁴⁾ .

1554- زواج الحرة على الأمة طلاق للأمة :

(3697/1554) - ... أبا المورج ... ، قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن
زيد عن ابن عباس أنه قال : إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة⁽⁵⁾ .

1555- في طلاق العبد ، وبئد من هو :

(3698/1555) - من جابر بن زيد إلى نافع بن عبد الله :

وأما ما ذكرت من رجل يزوج عبده أمته ثم [[يلدو⁽⁶⁾]] له أن يتسراها ،
فليطلق الرجل عن عبده ثم تعتد من طلاقه ، فإذا انقضت العدة فليتخذها إن شاء⁽⁷⁾ .

(1) في الأصل : يبدأ ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر07، ص21(02) .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج55-56، ص64 .

(4) الإمام جابر : نفسه .

(5) الخراساني : الملوثة الكبرى، ج02، ص40 . للملوثة الصغرى، ج01، ص197 .

(6) في الأصل : يبدأ ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(7) الإمام جابر : رسائل، ر07، ص21(02) .

- (3699/1555) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : لا نرى للمملوك طلاقا ، وقال : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ (النحل : 75) ⁽¹⁾ .
- (3700/1555) - عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده ، إن طلق اثنتين لم يُجزه سيده إن شاء ، أبو الشعثاء يقول ذلك ⁽²⁾ .
- (3701/1555) - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال : قلتُ لسعيد بن جبير : إن جابر بن زيد يقول في طلاق العبد : طلاقُهُ بيد سيده ، قال سعيد : كذب جابر بن زيد ، إنما الطلاق بيد الذي يعلو المرأة ⁽³⁾ .
- (3702/1555) - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن أيوب قال : سألتُ سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبد في التزويج ، بيد من الطلاق ؟ قال : بيد الذي نكح ، قلتُ له : فإن جابر بن زيد يقول : بيد السيد ؟ قال : كذب جابر ⁽⁴⁾ .
- (3703/1555) - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن أيوب قال : قلتُ لسعيد بن جبير : إن جابر بن زيد كان يقول : إذا زوّج السيدُ فإن الطلاق بيده ، فقال : كذب جابر بن زيد ⁽⁵⁾ .
- (3704/1555) - مسألة : سئل جابر عن رجل اشترى وليدة ولها زوج ، قال : لا أرى أن يقع عليها الذي اشتراها حتى يطلقها الزوج ، فإن كان زوجها عبدا فمولى العبد أملك بعبدته وامراته ، إن شاء جمع وإن شاء فرق ⁽⁶⁾ .
- (3705/1555) - وانظر المسألة الآتية .

(1) الربيع : الآثار ، ص48 ، رقم 161 / مرقون .

(2) مصنف عبد الرزاق ، ج07 ، ص239 ، رقم 12965 / م أ . ابن حزم : المحلى ، ج09 ، ص505 / جف ، ج10 ، ص230-231 / م أ .

(3) مصنف عبد الرزاق ، ج07 ، ص239 ، رقم 12966 / م أ . ابن بركة : الجامع ، ج02 ، ص277 . القرطبي : التفسير ، ج05 ، ص142 / م ت .

(4) سعيد بن منصور : كتاب السنن ، ج01 ، ص243 ، رقم 809 / م أ ، سنن سعيد بن منصور ، ج01 ، ص210 ، رقم 809 / دار الكتب العلمية .

(5) مصنف ابن أبي شيبة ، ج04 ، ص104 ، رقم 18284 / م أ .

(6) الكندي : بيان الشرع ، ج55-56 ، ص64 .

1556- في أمة بيع زوجها وذهب به إلى أرض أخرى ولم يطلق ، هل
لسيدها أن يمسه بعد أن يطلقها عن زوجها :

(3706/1556)- من جابر بن زيد إلى نافع بن عبد الله :

وسألت إن بيع زوجها فذهب به إلى أرض أخرى ولم يطلق ، فطلق عنه
مولاه الذي باعه قبل البيع⁽¹⁾، فإن لم يجد مولاه الذي باعه فلا ينبغي له أن يمسه
ولها زوج نكح بشهود وفريضة⁽²⁾.

1557- فيمن حرم على نفسه جاريته :

(3707/1557)- ... فرجل يجعل جاريته عليه حراما ؟ حدثنا أبو المؤرج
وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس أن رسول الله ﷺ « حَرَّمَ جَارِيَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ
تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ إلى آخر الآية »⁽³⁾.

1558- في أمة كانت تحت رجل فطلقها تطليقة ثم أعتق العبد فاشترى امرأته:

(3708/1558)- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال:
سئل جابر بن زيد عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقة ثم أعتق العبد
فاشترى امرأته⁽⁴⁾، ما مترها؟ قال: إذا اشتراها فهي بمنزلة السرية ، وقد أفقت
بذلك عكرمة والحسن⁽⁵⁾.

(1) هكنا في الأصل وبعده يياض ، ولعل الصواب : قبل الطلاق .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر7، ص21(02) .

(3) الخراساني : اللبنة الكبرى، ج02، ص68 . للونبة الصغرى، ج01، ص263 .

(4) هكنا ورد النص ، ويبدو أن فيه بعض الغموض .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص471، رقم 16120/م أ .

1559- في أمة كانت تحت رجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها هل له أن يتزوجها أو يغشاها بالملك :

(3709/1559)- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره⁽¹⁾ .

(3710/1559)- حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : له أن يغشاها بملك اليمين ، وإن شاء أعتقها وزوجها⁽²⁾ وكانت عنده على واحدة ، وكان قتادة يأخذ به .

حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر⁽³⁾ وأبي سلمة مثله⁽⁴⁾ .

1560- فيمن كانت تحته أمة فطلقها طلاقا بائنا فرجعت إلى سيدها فوطئها هل لزوجها أن يراجعها :

(3711/1560)- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة فطلقها ، ثم إن سيدها تسراها ثم تركها ، أتحل لزوجها الذي طلقها ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره⁽⁵⁾ .

(3712/1560)- وطء السيد لأمته التي قد بت زوجها طلاقها لا يحلها إذ ليس بزواج ، روي عن علي بن أبي طالب ، وهو قول ... وجابر بن زيد و...⁽⁶⁾

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص472، رقم 16131/ م أ .

(2) لعل الصواب : وتزوجها .

(3) أغلب الظن أنه جابر بن زيد لرواية قتادة عنه ، لكن يحتمل أن يكون غيره لكون قتادة مللسا .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، نفسه، رقم 16137/ م أ .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص523، رقم 16736/ م أ .

(6) القرطبي : التفسير، ج03، ص150/ م ت .

1561- في الظهار من الأمة ، وهل للسيد المظاهر وطؤها قبل التكفير :

(3713/1561)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في [في م : عن] رجل ظاهر من أمته ؟ قال : ليس له أن يمسه حتى يكفر كفارة الظهار⁽¹⁾ .

(3714/1561)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل ظاهر من أمته [في م : ثم] يمسه⁽²⁾ قبل أن يكفر؟ قال : حرّمت عليه⁽³⁾ .

1562- في ظهار العبد :

(3715/1562)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في عبد ظاهر ؟ قال : ليس عليه عتق ولا إطعام ، ويقول : عليه الصوم⁽⁴⁾ .

1563- في إيلاء العبد :

(3716/1563)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : ليس على العبد [في م : ليس للعبد] إيلاء ، إنما عليه يمين⁽⁵⁾ .

1564- هل بين الأمة وزوجها الحر المسلم لعان :

(3717/1564)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : ليس بين المسلم والأمة والنصرانية لعان⁽⁶⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص47، رقم 149 / مرقون .

(2) لعل الصواب : مسها .

(3) الربيع : الآثار، ص47، رقم 150 / مرقون .

(4) الربيع : الآثار، ص63، رقم 234 / مرقون .

(5) الربيع : الآثار، ص57، رقم 221 / مرقون .

(6) الربيع : الآثار، ص32، رقم 27 / مرقون .

1565- هل بين أم الولد وزوجها الحر لعان :

(3718/1565)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : ليس بين أم الولد وزوجها لعان إذا كان حراً [غير موجودة في ت]⁽¹⁾ .

1566- في الأمة يموت زوجها الحر وهي حامل هل لها النفقة :

(3719/1566)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في حر تحتة أمة فماتت وهي حامل : فلا [في م : ولا] نفقة لها⁽²⁾ .

1567- إذا بيع العبد فماله الظاهر والباطن للبائع أم للمشتري :

(3720/1567)- ... وقد يوجد في العتق اختلاف في المال الظاهر ، وأما في البيع ففيه اختلاف ، وقد يوجد أنه إذا بيع العبد فماله الظاهر والباطن للبائع إلا أن يشترط المشتري ، ووجد ذلك عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله - ...⁽³⁾

(3721/1567)- مسألة : ومن غيره* ، وقد يوجد أنه في العتق اختلاف في المال الظاهر ، وأما في البيع ففيه اختلاف ، وقد قيل : إنه إذا بيع العبد فماله الظاهر والباطن للمشتري إلا أن يشترطه البائع ، ويوجد ذلك عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، (والعتق أولى من البيع في هذا)⁽⁴⁾ .

(3722/1567)- ومن غيره* : أرجو أنه عن أبي سعيد⁽⁵⁾ : وعن رجل اشترى من رجل عبدا له مال لا يعلمه مولاه الذي باعه ولا الذي اشتراه ؛ قال* :

(1) الربيع : الآثار، ص43، رقم E2 (121) / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص58، رقم 225 / مرقون .

(3) ابن جعفر : الجامع، ج05، ص184 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج55-56، ص150، 152 .

(5) إذا كان المقصود به أبا سعيد الكلمي - وهو الظاهر - فإن النص مدرج في جامع ابن جعفر ، لأن ابن

جعفر أسبق من أبي سعيد .

أخبرني بنجله أن مولاه باعه - قال : أخبرني ليس نجله أن⁽¹⁾ مولاه باعه وله يومئذ دراهم لا يعلمها مولاه الذي باعه - ؛ قال * : فأتيتُ جابر بن زيد فأخبرته بالدرهم فقال : هي لك .

وكذلك رأيته في العبد إذا باعه مولاه ، فإن العبد وماله وما ظهر منه [[و]] ما خفي للذي اشتراه إلا أن يستثنيه مولاه الذي باعه عند البيع⁽²⁾ .

1568- هل يجوز بيع عبد مشرك لمشرك :

(3723/1568) - مسألة : مما يوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - وزعم أن العبد المشرك إن شئت بعتة من أهل الشرك⁽³⁾ .

(3724/1568) - وإن قلت : فهل يجوز بيع العبد المشرك للمشرك من ملته؟ قلت: لا ... وقيل : يجوز بيع مشرك لمشرك ، ونسب لجابر بن زيد - رحمه الله -⁽⁴⁾ .

1569- في جارية مشتركة بين اثنين يطؤها أحدهما وتحمل منه :

(3725/1569) - من جابر بن زيد إلى عنيفة :

وأما الذي ذكرت من رجلين اشتركا في جارية فوقع عليها أحدهما فحملت منه ، فقال الآخر : جاريتي عذراء وقعت عليها فافتضضتها وكانت عذرتما تغليها ، فمضى كذلك حتى استبان حملها ، فأما الذي وقع عليها فهو زان ، إن كان محصنا رجم ، ووقفت⁽⁵⁾ الجارية يوم هي عذراء بأغلى قيمتها فأخذ من مال الذي وقع عليها نصف ثمنها ، فإذا ولدت قوم ابنها ثم أخذ شريكه نصف ثمنه⁽⁶⁾ .

(1) هكنا وردت العبارة .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص47 . الكندي : نفسه ، ص149 .

(3) الكندي : نفسه، ج43-44، ص161 . الكندي : للصف، ج25، ص62 .

(4) اطفيش : شرح النيل، ج08، ص263 .

(5) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : وقومت .

(6) الإمام جابر : رسائل، ر06، ص19(04) .

1570- فيمن أراد أن يشتري عبدا فقال : إني حر:

(3726/1570)- مسألة : ومما يوجد عن أبي الشعثاء ، وعن رجل أراد أن يشتري من رجل عبدا فقال : إنه حر - : أن يشتري عبدا فقال : إنه حر - ، فقال : لا يشتريه ، فإن سكت حتى يشتريه ثم زعم أنه حر لم يصدق إلا بيينة⁽¹⁾ .

1571- فيمن ملك ذا رحم :

(3727/1571)- ... عن حماد بن سلمة ... عن الحسن قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله، قال أبو داود : سعيد أحفظ من حماد⁽²⁾ .

(3728/1571)- حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالا : من ملك ذا رحم فهو حر⁽³⁾ .

(3729/1571)- أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا : من ملك ذا رحم فهو حر ، إذا ملكه عتق⁽⁴⁾ .

(3730/1571)- من طريقي عبد الرزاق⁽⁵⁾ ، نا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا جميعا : من ملك ذا رحم عتق⁽⁶⁾ .

(1) الكندي : بيان الشرع، ج43-44، ص164، ج45-46، ص286 .

(2) سنن أبي داود، ج04، ص26، رقم 3952/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج10، ص289، رقم 21207/ م أ . القرطبي : التفسير، ج05، ص06/ م ت . ابن الهمام : فتح القدير، ج04، ص450/ جف . أبو الطيب آبادي : عون المعبود، ج10، ص343/ م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص277، رقم20082/ م أ . النسائي : السنن الكبرى، ج03، ص174، رقم4903/ م أ .

(4) النسائي : نفسه، رقم 4904/ م أ .

(5) لم أجده عن عبد الرزاق في مصنفه .

(6) ابن حزم : المحلى، ج08، ص192/ جف ، ج09، ص203/ م أ .

(3731/1571)- قال الربيع عن أبي ربيعة وعن جابر : أن من ملك كَلَّ ذي محرم فهو حر ، وقال : من اشترى ولده ، أو ولد ولده ، أو أباه ، أو أمه ، أو أخاه ، أو أخته ، أو ابنة أخيه ، أو ابنة أخته ، أو عمته ، أو خالته ؛ فهم أحرار ساعة يشتريهم ليس له أن يرجع عن ذلك ، فإن اشترى بني عمته أو بني خالته أو اشترى من يحل له نكاحه فهم خلمه ، وهو قول جابر ، وقال : إنما يعتق من لا يحل له نكاحه (ويكره له يبع قرابته إلا في دين أو [[قضاء⁽¹⁾]] نسك واجب عليه)⁽²⁾ .

(3732/1571)- ومن ملك ذا رحم محرم فأعتق عليه ، وكان ولاؤه له ، ... ، فمضى ملك أحدا منهم عتق عليه ، روي عن ... وجابر بن زيد و...⁽³⁾ .

(3733/1571)- وانظر المسألتين الآتيتين .

الدليل :

قال ابن قدامة: ولنا ما روى الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، رواه أبو داود⁽⁴⁾، والترمذي⁽⁵⁾ وقال: حديث حسن⁽⁶⁾.

1572- في الحريرث أمّة الأمة أو شِقْصَا منها :

(3734/1572)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء أنه قال : إذا ورث الرجل [في م : الولد] أمّه صارت حرة⁽⁷⁾ .

(1) في الأصل : قضى ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج45-46، ص266 .

(3) ابن قدامة : المغني، ج06، ص(283)/ جف .

(4) سنن أبي داود، ج04، ص26، رقم 3949/ م أ .

(5) سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، ج03، ص646، رقم 1365/ م أ . ولم أجد فيه قوله : حديث حسن .

(6) ابن قدامة : نفسه .

(7) الربيع : الآثار، ص48، رقم 157 / مرقون .

(3735/1572)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء أنه قال: مَنْ وَرِثَ مِنْ أُمَّه شِقْصًا صَارَتْ حُرَّةً، وَتَسْتَسْعِي فِي الْبَقِيَّةِ لِشُرَكَائِهَا [في ت 1 وم: لشركايتها]⁽¹⁾.

1573- فِيمَنْ يَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعِ هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ :

(3736/1573)- [[قال أبو غانم :]] وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يملك أخاه من الرضاع أنهم كرهوا له جميعاً يبيعه ، قال ورفع الحديث أبو المؤرج إلى أبي عبيدة وإلى جابر بن زيد أنه : كان يكره أن يبيعه⁽²⁾ .

(3737/1573)- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد أنه : كان يكره أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة⁽³⁾ .

(3738/1573)- حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال : سمعتُ الحسنَ وسُئِلَ عَنْهُ فَكْرَهُهُ ، وَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ : كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يَقُولُ بِكَرَاهَتِهِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ : يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَ⁽⁴⁾ .

(3739/1573)- وَذَكَرْتُ الْأَخَ مِنَ الْعَبِيدِ إِنْ كَانَ يَبِيعُ أُمَّه لَا ؟

الجواب : ... وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ يَنْتَفِعُ بِخِدْمَتِهِ ، وَأَمَّا الْبَيْعُ [[فَ-]] لَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ فِي قَوْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ بَيْعُهُ عِنْدَنَا⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص59، رقم 230 / مرقون .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج2، ص196 . المدونة الصغرى، ج01، ص362 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، (باب من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة، ج04، ص304، رقم 20348) / م أ ، ج05، ص45 / جف .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، (نفسه، رقم 20350) / م أ ، ج05، ص45 / جف .

(5) الإمام عبد الوهاب : مسائل نفوسة، ص134 .

1574- فيمن غرّ بوليدة أنها حرة ولم يجبر بذلك حتى تزوجها وأتت منه بأولاد:

(3740/1574)- من جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار :

وأما الذي ذكرت من رجل غرّ بوليدة ، أخبروه أنها حرة ، حتى إذا ولدت أولادا أخبروه بعد ذلك أنهم غرّوه ، فإن أولاده أحرار ولا صداق لها ولا نعمت عين ، تخلع من قليل أو كثير أعطائها⁽¹⁾ .

(3741/1574)- مسألة : وقال جابر في رجل غر بوليدة وأخبروه أنها حرة حتى ولدت منه أولادا ثم جاء أربابها ، قال : الأولاد أحرار ويقومون على الذي غره بها ، ويخلع من كل قليل أو كثير أعطائها [[ويأخذ⁽²⁾]] أثمان أولادها من الذين أنكحوه وغرّوه بها⁽³⁾ .

1575- لا عتق إلا بعد ملك (في قول المرء: إذا ملكت فلانا فهو حر) :

(3742/1575)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا ظهار إلا بعد نكاح ، ولا عتاق :- ولا عتق - إلا بعد ملك ، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينه »⁽⁴⁾ .

(3743/1575)- ... وإن قال : إذا ملكت فلانا فهو حر فملكه صار حرا . اختلفت الرواية عن أحمد في هاتين المسألتين ، فعنه : لا يقع طلاق ولا عتق ، روي هذا عن ... وجابر بن زيد و...⁽⁵⁾

(1) الإمام جابر : رسائل ، ر02 ، ص04(02) .

(2) في الأصل : وتأخذ ، ولعله خطأ مطبعي .

(3) الكندي : بيان الشرع ، ج49-50 ، ص140 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح ، ج02 ، ص134 ، رقم 510 ، ص138 ، رقم 530 ، ص173 ، رقم 673 .

(5) ابن قدامة : المغني ، ج09 ، ص416/ جف .

الدليل :

بالإضافة إلى ما رواه الإمام الربيع قال ابن قدامة : ... لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » . قال الترمذي (1) : وهذا حديث حسن ، وهو أحسن ما روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم (2) .

1576- في العتق من الهازل :

(3744/1576) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : اللعب في التزويج والطلاق والعتاق جائز [في كل النسخ : جائز] على أهله (3) .

1577- في الأمة إذا ولدت من سيدها هل تعتق بطلاقها أو بموت سيدها ، وهل لسيدها إذا زوجها لآخر ثم طلقها أن يطلها ، وهل يستأمرها في زواجها ، وفي صداقتها من غيره لمن هو ، وهل تُحدّ أو يُحدّ بها غيرها :

(3745/1577) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل توفّي وترك أم ولده حاملاً

[في م : حامل] وليس لها ولد ، قال : يعتقها من جميع المال (4) .

(3746/1577) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : يجوز بيع أم الولد وشراؤها [في م : وشراها] وعتقها (5) .

(1) سنن الترمذي، ج03، ص486، رقم 1181/م أ .

(2) ابن قدامة : نفسه .

(3) الربيع : الآثار، ص40-41، رقم 97 / مرقون .

(4) الربيع : الآثار، ص35، رقم 52 / مرقون .

(5) الربيع : نفسه، ص41، رقم 103 / مرقون .

(3747/1577) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل أعتق [في ت : عتق] أم ولده في مرضه ، ماذا عليها ؟ قال : عليها ما على الأمة إذا أعتقها [في م : عليها ما على أمة أعتق] رجل في مرضه⁽¹⁾ .

(3748/1577) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل يزوج أم ولده لرجل ، قال : هي بمترلة الأمة يطؤها [في كل النسخ : يطأها] إذا نزعها⁽²⁾ .

(3749/1577) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل يُزوج [في ت : تزوج ، وفي م : يتزوج] أمة وهي [غير موجودة في م] أم ولده رجلاً [في ت : أم ولد رجل] بصدّاق عاجل وآجل [في كل النسخ : وآجل] فدخل بها ثم مات السيد ، قال : ما كان على الزوج [في ت : للزوج] لها من الصداق فهو لورثة الميت⁽³⁾ .

(3750/1577) - قال أبو الشعثاء : يُزوج الرجل أم ولده ولا يستأمرها⁽⁴⁾ .

(3751/1577) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في أم ولد تحت حر زنت ؟ قال : لا تُرجم [غير موجودة في ت]⁽⁵⁾ .

(3752/1577) - الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : ليس على قاذف أم ولد حد ما لم تعتق⁽⁶⁾ .

(3753/1577) - ولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت : يعني إذا عتقت بموت سيدها فولأؤها له ... وعن عليّ : لا تعتق ما لم يعتقها ، وله بيعها ، وبه قال جابر بن زيد و...⁽⁷⁾

(1) الربيع : نفسه ، ص 43 ، رقم 118 / مرقون .

(2) الربيع : نفسه ، رقم 116 / مرقون .

(3) الربيع : نفسه ، ص 41 ، رقم 102 / مرقون .

(4) الربيع : نفسه ، ص 45 ، رقم 133 / مرقون .

(5) الربيع : نفسه ، ص 43 ، رقم E1 (120) / مرقون .

(6) الربيع : نفسه ، ص 53 ، رقم 192 / مرقون .

(7) ابن قدامة : المغني ، ج 06 ، ص (284) / جف .

(3754/1577) - ((والسرية كالزوجة في البعض)) وهو العدة والولد والاعتسال وحرمة ما ولدت ... وأما إن طلق سريره فتخرج حرة عند جابر⁽¹⁾ .

(3755/1577) - وانظر المسائل المتعلقة بأم الولد في هذا الكتاب . (فيمن زوج أم ولده رجلا ثم أعتقها هل لها الخيار، وفي شهادة أم الولد ، وفي دية أم الولد).

1578- هل طلاق السرية عتق لها أم لا :

(3756/1578) - وعن رجل طلق سريره : ... قال سليمان بن عثمان : يستخدمها فإذا مات عتقت ، وبه قال جابر بن زيد - رحمه الله -⁽²⁾ .

(3757/1578) - ((والسرية كالزوجة في البعض)) وهو العدة والولد والاعتسال وحرمة ما ولدت ... وأما إن طلق سريره فتخرج حرة عند جابر⁽³⁾ .

1579- في السرية إذا أعتقت كم تعدد :

(3758/1579) - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن الرجل إذا أعتق سريره وهو صحيح ، اعتدت ثلاثة قروء إن كانت تحيض⁽⁴⁾ ، فإن لم تكن تحيض فعليها ثلاثة أشهر إن تزوجها غيره⁽⁵⁾ .

1580- فيمن أعتق أمته هل له أن يتزوجها ، وهل عليها عدة منه ، وهل لها صداق :

(3759/1580) - عن الحسن البصري أنه كره أن يعتق الرجل أمته

(1) اطفيش : شرح النيل، ج06، ص439 .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص63 . الكندي : بيان الشرع، ج55-56، ص29 .

(3) اطفيش : نفسه .

(4) حكنا في الأصل ، ويبدو أن في العبارة سقطا ، حيث لم يُفصل بين السؤال والجواب .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص146، رقم 18766/م أ .

لوجه الله ثم يتزوجها ، قال أبو محمد [[ابن حزم]]: وروي مثله عن ...
وجابر بن زيد و...⁽¹⁾

(3760/1580)- ... وأما الذي ذكرت* من رجل قال لسريته : أنت حرة
لوجه الله ، هل يجوز له أن يتزوجها بعد ذلك ؟ أخبرك* أن جابرا قال : العتاقة
عتاقتان : فأما من أعتق لوجه الله فلا يتزوجها ، ولا ينتفع منها بشيء ، وأما من
أعتق للدنيا فإنه يتزوجها وينتفع . (وقد يكون للرجل السرية يريد كرامتها
ويقول : أعتقتك لأتزوجك وأكرمك فذلك لا بأس به)⁽²⁾ .

(3761/1580)- مسألة : وقال جابر في رجل أعتق سريته واشترط عند
عتقها أن يتزوجها ، قال : نكاحه جائز ويفرض صداقها ولا عدة عليها منه⁽³⁾ .

1581- في الأمة تُعَمَّقُ أو تُكَاثِبُ هل لها الخيار :

(3762/1581)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها
- قالت : « كانت في بريرة ثلاث سنن ، أما الأولى : فإنها « عَتَّقَتْ فَحَيَّرَهَا
رسول الله ﷺ في أن تقيم مع زوجها أو تفارقه » ، والثانية : أنها جاءت إلي
فقلت : إن أهلي كاتبوني فأعينني بشيء ، فقلت لها : أعد لهم ما كاتبوك به
فيكون ولاؤك لي ، فسمع رسول الله ﷺ فقال⁽⁴⁾ : « الولاء لمن أعتق » ،
والثالثة : « دخل علينا رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم ، فقرب إليه خبز وإدام
فقال : ألم أر البرمة تفور باللحم ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم
تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال ﷺ : هو عليها صدقة ،
وهو إلينا منه هدية »⁽⁵⁾ .

(1) ابن حزم : المحلى ، ج 09 ، ص 108 / جف ، ج 09 ، ص 506 / م أ .

(2) الكندي : بيان الشرع ، ج 19 ، ص 328 .

(3) الكندي : نفسه ، ج 55-56 ، ص 13 .

(4) لفظة "فقال" غير موجودة في طبعة مكتبة مسقط للمعمدة ، وقد أثبتتها من الطبعة المسماة كتاب الترتيب

ومن شرح الجامع . السالمي : شرح الجامع الصحيح ، ج 03 ، ص 95 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح ، ج 02 ، ص 140-141 ، رقم 535 ، ص 149 ، رقم 573 ، ص 172 ، رقم 669 .

(3763/1581)- ثنا عمر بن سهل ثنا يوسف ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب بن أبي حبيب ثنا عمرو بن هرم قال : سُئِلَ جابر بن زيد عن عبد كان تحته أمة مملوكة فأعتقت الأمة ، كيف يصنع بزوجها وهو عبد ؟ فقال : « إن عائشة اشترت وليدة يقال لها بريرة من رجل من الأنصار ولها زوج عبد ، فأعتقتها عائشة حين اشترتها ، فخيرها النبي ﷺ بين أن تقيم عند زوجها وبين أن تفارقه ، فاختارت فرقه ، ففرق بينهما رسول الله ﷺ » (1) .

(3764/1581)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج أمة فعتقت بشراء [في ت 1 وم : بشرا] نفسها أو بمكاتبة [في م : بكتابة] ، قال : تختار [في م : لها الخيار] (2) .

(3765/1581)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء قال : للأمة الخيار إذا أعتقت [في ت : عتقت] ، حرا كان زوجها أو عبدا (3) .

(3766/1581)- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال : لها الخيار وإن أعانها في كتابتها (4) .

(3767/1581)- حدثنا ابن مبارك عن رجل عن جابر بن زيد في المكاتبه ، قال : تخير (5) .

1582- في رجل مملوك أو حر تزوج مكاتبه ثم أدت كتابتها هل لها الخيار : (3768/1582)- الربيع عن ضمَام عن أبي الشعثاء في رجل مملوك أو حر تزوج مكاتبه [في م : مكاتبته] ثم أدت كتابتها [في م : مكاتبته] ، قال : لا خيار لها (6) .

(1) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال ، ج 02 ، ص 402 / م أ . ابن حزم : المحلى ، ج 09 ، ص 354 / جف ، ج 10 ، ص 158 / م أ .

(2) الربيع : الآثار ، ص 36 ، رقم 57 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار ، ص 37 ، رقم 68 / مرقون .

(4) مصنف عبد الرزاق ، ج 07 ، ص 258 ، رقم 13054 / م أ .

(5) مصنف ابن أبي شيبة ، ج 03 ، ص 508 ، رقم 16555 / م أ . ابن حزم : المحلى ، ج 10 ، ص 158 / م أ .

(6) الربيع : الآثار ، ص 36 ، رقم 55 / مرقون .

1583- فيمن زوج أم ولده رجلاً ثم أعتقها هل لها الخيار :

(3769/1583)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل زوج أم ولده رجلاً ثم أعتقها ، قال : لها الخيار ، حرّاً كان أو عبداً⁽¹⁾ .

1584- فيمن أوثق في نفسه عتق عبده ثم استخدمه :

(3770/1584)- [[قالت]] عاتكة بنت أبي صفرة ... و[[سألتُه]] عن عبد كان من أنفـس مال عندي وأوثقتُ في نفسي أن أعتقه لوجه الله ثم استخلفته عن ضيعتي ، قال [[جابر]] : أخرجيه ولا تدخله في شيء من منافعك⁽²⁾ .

(3771/1584)- ... و[[سألتُه]] عن عبد كان من أنفـس مالي عندي وأوثقه فأعتقته ثم استخلفته على ضيعتي، قال [[جابر]] : لا ، أخرجيه من ذلك ولا تدخله في شيء من منافعك⁽³⁾ .

1585- فيمن أخطأ في كلامه فنطق بعتق عبده :

(3772/1585)- روي عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : لا غلط :- لا غلت - على مسلم في طلاق ولا عتاق⁽⁴⁾ .

1586- في العتق من المجنون :

(3773/1586)- ... فإن كان جنونا لا يفيق منه فلا طلاق له ولا عتاق ، وبذلك يقول جابر بن زيد ، وطلاق المجنون غير واقع معهم ، باتفاق منهم ومن مخالفهم ، وإن طلق أو ظاهر لم يقع الطلاق والظهار⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص53، رقم 194 / مرقون .

(2) الدرَجيني : الطبقات، ج02، ص255 .

(3) الشماخي : السير، ج01، ص83 .

(4) العوتبي : الضياء، ج09، ص193 . الكندي : المصنف، ج36، ص44 .

(5) العوتبي : نفسه، ص213 . الكندي : نفسه، ص224 .

1587- في العتق من المبرسم والذي يهذي :

(3774/1587) - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد في طلاق المبرسم الذي يهذي ولا يعقل ما يقول ، قال : لا طلاق له ، ولا عتاق ما دام على ذلك⁽¹⁾ .

1588- فيمن حلف بعتق عبده :

(3775/1588) - وإن حلف بعتق عبده وصدقة ماله على فعل نفسه جاز له أن يزيل ماله وعبده إلى غيره ببيع أو هبة، فإذا صار إلى غيره ثم حنث ثم رجع إلى ماله وعبده بوجه جائز.

وإن رجع إلى ذلك الفعل الذي حلف عليه ، والمال والعبيد في ملكه لم يحنث إذا كان قد حنث مرة والمال في ملك غيره . وهذا إذا حلف على فعل نفسه ، كذلك بلغنا عن جابر بن زيد - رحمه الله -⁽²⁾.

(3776/1588) - وإن حلف بعتق عبده أو بصدقة ماله أزال ذلك لملك غيره وإذا حنث رده، ونسب لجابر: وإذا حنث لمعينين عدًّا لغائبهم وأعطى وارث ميتهم⁽³⁾.

(3777/1588) - روي أن امرأة حلفت لا تزوج فلانا بصدقة مالها وعتق عبدها ، فأمرها جابر بن زيد أن تباع عبدها وتزيل مالها ثم تزوج إن شاءت ، (وإذا جعلت العتق على أفعال العبد فليس لها بيعه ، وإذا جعلت عتقه على فعلها هي فلها أن تزيله ببيع أو هبة أو ما شاءت)⁽⁴⁾.

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص75، رقم 17953/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص359، رقم 14887/ م أ .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص454 .

(3) اطفيش : شرح النيل، ج04، ص401 .

(4) العوتبي : الضياء، ج09، ص215 . الكندي : بيان الشرع، ج45-46، ص338 . الكندي : المصنف، ج36، ص237 .

1589- فيمن أعتق نصيبه في عبد :

(3778/1589)- ومن طريق الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقصا له في مملوكه فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى [في نسخة : يستسعى] في نصيب الذي لم يُعتق غير مشقوق عليه » (1) .

(3779/1589)- روى ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس: « أن رجلين على عهد رسول الله ﷺ كان بينهما غلام، فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي ﷺ حتى باع غنيمة له فأدى قيمة نصيبه، وأمضى رسول الله ﷺ عتقه» (2) .

1590- في الشركاء في عبد شهد كل واحد منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه :

(3780/1590)- قال جابر بن زيد عن الشركاء في عبد شهد كل واحد منهما (3) على صاحبه أنه أعتق نصيبه ؟ قال : يعتق العبد ، ويستسعى بنصف ثمنه ، ثم يرد كل واحد ربع (4) - (5) .

1591- فيمن أعتق عبدا أو أمة أو أكثر في مرضه أو عند موته :

(3781/1591)- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في رجل يقال له خالد [غير موجودة في ت] أعتق عند موته ثلاثة [في م : ثلاث] ممالك ، وإن

(1) ابن خلفون : أجوبة، ص57 . والحديث رواه الربيع بلفظ : ومن طريقه عنه النبي ﷺ قال : « من أعتق شقصا في عبد فهو حر بجميعه ، فإن كان له فيه شريك دفع إليه قيمة نصيبه » (الجامع الصحيح ، باب 47 في العتق، ج02، ص173، رقم 674) . وقال الشارح : قوله ومن طريقه أي ابن عباس بالسند المتقدم [أي : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس] ، ولكن الشارح لم يبين ما اعتمد عليه في ذلك (السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج03، ص455) . انظر المقدمة/ النصوص المشكلة .

(2) ابن خلفون : نفسه .

(3) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : منهم .

(4) هكنا في الأصل ، ولعل الصواب : ربه ، أو : ربعا .

(5) العوتبي : الضياء، ج04، ص306 .

عبيد بن خالد سأل جابر بن زيد عن ذلك، فقال: قد أعتق من [في م : عن] كل واحدٍ منهم الثلث ، ويستسعون [في م : ويسعون] في باقي أثمانهم⁽¹⁾ .

(3782/1591)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل أعتق [في ت : عتق] أم ولده في مرضه ، ماذا عليها ؟ قال : عليها ما على الأمة إذا أعتقها [في م : عليها ما على أمة أعتق] رجل في مرضه⁽²⁾ .

1592- في الأمة إذا زنت :

(3783/1592)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضيفير » يعني بجبل⁽³⁾ .

1593- في شهادة أم الولد :

(3784/1593)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال: شهادة أم الولد بمترلة شهادة الأمة⁽⁴⁾ .

1594- في دية أم الولد :

(3785/1594)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال [في] أصبغ [في م : صبغ] أمّ الولد إذا قطع عشر ثمنها وفي عينها نصف ثمنها⁽⁵⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص38-39، رقم 79 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص43، رقم 118 / مرقون .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص158، رقم 613 .

(4) الربيع : الآثار، ص41، رقم 101 / مرقون .

(5) الربيع : الآثار، ص35، رقم 51 / مرقون .

1595- هل المكاتب حر أم هو عبد حتى يؤدي كتابته :

(3786/1595)- الربيع عن ضمّام وأبي [في م : أبو] نوح صالح الدهان أن أبا الشعثاء قال : المكاتبُ لا يُدبّرُ، ولا يُباع، ولا يُرد في الرق، ولا يُباع من حاجة⁽¹⁾.

(3787/1595)- قال جابر بن زيد : هو حر لا يُباع ، وتجاوز شهادته إذا كان عدلا ، ويقتص له من جرحه⁽²⁾ .

(3788/1595)- قال ابن عباس وجابر بن زيد و... : المبعوض كالحر في جميع أحكامه ، فيرث ويورث ويحجب ،...، والمذهب ما قاله ابن عباس وجابر ، وهو أن المبعوض حر بجميعه⁽³⁾ .

(3789/1595)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في [في م : قال] المكاتب يحصن الحرة ، والمكاتبه تحصن الحر⁽⁴⁾ .

(3790/1595)- وانظر المسائل الآتية قريبا المتعلقة بتصرفات ومعاملات المكاتب.

1596- في المكاتبية عند الموت :

(3791/1596)- ومن كاتب عبده عند الموت فأتوهم* عن جابر بن زيد : أنه ينظر إلى ثمنه ويجاز له منه الثلث ، ويستسعى في تكملة ثمنه الذي يقوم به⁽⁵⁾ .

1597- هل ولد المكاتب لاحق به أم لا :

(3792/1597)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : المكاتبه إذا عجزت

(1) الربيع : الآثار، ص50، رقم 172 / مرقون .

(2) العوتبي : الضياء، ج08، ص112 . الكندي : المصنف، ج30، ص168 .

(3) اطفيش : شرح النيل، ج15، ص350 .

(4) الربيع : الآثار، ص43، رقم 119 / مرقون .

(5) العوتبي : نفسه، ص113 . الكندي : نفسه، ص169 .

وقد ولدت فليس لمواليها بيع ولدها في تمام مكاتبتها ، ولكنها [في كل النسخ :
لاكتها] تطالب⁽¹⁾ .

1598- في المكاتب يكتم ماله عن سيده عند المكاتب :

(3793/1598) - من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

وأما الذي ذكرت من المكاتب لها المال ، كاتبت على أمر ثم اطلع مواليتها على مالها ، فقالوا : كتمتنا مالها ، فإن كانت سُئلت عن مالها فأخبرتهم ألا مال لها فالمال ما لهم ، وإن كانوا كاتبوها ولم يفتشوا عن شيء فعسى أن يقضى لها مالها ، إلا أن ابن عباس كان يقول : إن كان له ولد كتبهم في الرق ، ويزعم مع ذلك عكرمة - فتى ابن عباس - ما كان من رقيق لم نعلمهم في الرق ، ويقول : إنما كاتب على نفس واحدة ، وما أرى إن جاز له ماله أن يجعل الرقيق بمثلة المال ، وإن أحب مكاتبه الناس أن يقول رجل لي من الولد كذا وكذا ، ولي مال ، وأنا بخير ، فلا يكون عليه فيه تباعة⁽²⁾ .

1599- في المكاتب إذا لم يؤد شيئاً ومات سيده هل لورثته رده إلى الملك :

(3794/1599) - من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

وأما الذي ذكرت من مكاتب كاتبت فكتب له الكتاب ، فلم يعط شيئاً من أجل صحيفة كتبها إلا أن يعلم منه خير ونصح وجهه ، فليس لهم أن يردوه وهو غريم من الغرماء لهم أن يستحوه بالذي لهم قبله ، ويشتدون عليه ، غير أن عكرمة يقول : إذا أدّى من مكاتبته شيئاً فهو غريم من الغرماء ، وإن لم يؤد أخذ بالشرط الذي عليه ، وزعم أن أهل المدينة لم يزالوا يفعلون ذلك⁽³⁾ .

(1) الربيع : الآثار ، ص41 ، رقم 105 / مرقون .

(2) الإمام جابر : رسائل ، ر17 ، ص43(03) .

(3) الإمام جابر : نفسه .

1600- في المكاتب يموت وقد تكفل به رجل :

(3795/1600)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في مكاتب حل عليه غرم نجومه فكفل به رجلاً [في كل النسخ : رجل] فمات المكاتب ؟ قال : لزم الرجل ما تكفل به عنه⁽¹⁾ .

1601- في مكاتب مات وعليه بقية من كتابته وله أولاد :

(3796/1601)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء عن مكاتب مات وترك أولادا وترك عليه بقية من كتابته ، قال : يؤدون [في كل النسخ : يودوا] ما بقي من كتابته ، وما بقي فهو ميراث لولده⁽²⁾ .

1602- في مكاتب مات وعليه دين ، من الأولى بالسداد المكاتب أم صاحب الدين :

(3797/1602)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في مكاتب مات وترك [غير موجودة في م] عليه ديناً [في كل النسخ : دين] ؟ قال : مولاه والغرماء [في كل النسخ : والغرما] فيما ترك سواء [في كل النسخ : سوا] ، و [غير موجودة في م] قال الكوفيون : الغرماء أولى والموت حاجز [هذه اللفظة غير موجودة في ت ، وغير واضحة في البقية]⁽³⁾ .

1603- فيما إذا عجز المكاتب ، هل يرد في الرق :

(3798/1603)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في مكاتب عجز ، قال : لا يُردُّ في الرق ، ولكن [في كل النسخ : لاكن] يطلب⁽⁴⁾ .

(1) الربيع : الآثار، ص45، رقم 132 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص44، رقم 129 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص39، رقم 80 / مرقون .

(4) الربيع : الآثار، ص44، رقم 126 / مرقون .

(3799/1603)- رُوينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال :
قال جابر بن زيد : إذا عجز المكاتب استسعى⁽¹⁾ .

(3800/1603)- وانظر المسائل الآتية .

1604- فيما إذا عجزت المكاتبه وقد ولدت هل لمواليها بيع ولدها في تمام
مكاتبته :

(3801/1604)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : المكاتبه إذا عجزت
وقد ولدت فليس لمواليها بيع ولدها في تمام مكاتبته ، ولكنها [في كل النسخ :
لاكنها] تطالب⁽²⁾ .

1605- فيمن كاتب عبدين ، فأدى أحدهما وعجز الآخر :

(3802/1605)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل كاتب عبدين ،
فأدى [في م : فأدا] أحدهما وعجز الآخر ، قال : يمضي عتق الآخر والأول ، ثم
يستسعي الذي لم يؤد [في م : يستسعا الذي لم يؤدي] ما عليه⁽³⁾ .

1606- في عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه دون صاحبه :

(3803/1606)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في عبد بين رجلين
كاتب أحدهما نصيبه دون صاحبه ، قال : ما أخذ فهو بينهما نصفان⁽⁴⁾ .

(1) ابن حزم : المحلى ، ج 08 ، ص 247 / جف ، ج 09 ، ص 241-242 / م أ .

(2) الربيع : الآثار ، ص 41 ، رقم 105 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار ، ص 56 ، رقم 215 / مرقون .

(4) الربيع : الآثار ، ص 55 ، رقم 209 / مرقون . وقد جاء إثره : وقال الكوفيون : الذي لم يكاتب يطبل
الكتابة ، وإن لم يطبلها ولم يقبض الآخر شيئا حتى مات فإن [في ت : إن] الكتابة باطلة نصفه [في
ت : نصفه] بينهما ، وإن قبضها في حياة للمكاتب أعتق وما أخذ منه فيهما نصفان ويصير لشريكه
نصف قيمة العبد .

1607- في عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه دون صاحبه فمات
المكاتب وترك مالا :

(3804/1607)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في عبد بين رجلين
كاتب أحدهما نصيبه دون صاحبه فمات المكاتب وترك مالا، قال: يكمل ما بقي
من مكاتبته [في م: كتابته]، وما بقي يعطى لشريكه نصف القيمة أو نصف ثمنه ،
فإن بقي شيء كان لورثة المكاتب⁽¹⁾.

1608- فيمن كاتب عبده على وصيف وألف درهم فعجل له الوصيف:

(3805/1608)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل كاتب
عبده على وصيف وألف درهم فعجل [في ت 2 : فجعل] له الوصيف ، فلا
بأس بذلك⁽²⁾.

1609- هل للمكاتب التزوج من غير إذن مواليه :

(3806/1609)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : للمكاتب أن
يتزوج بغير إذن مواليه⁽³⁾.

1610- هل للرجل أن يتزوج مكاتبته بغير إذنها :

(3807/1610)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء أنه يكره أن يتزوج
الرجل مكاتبته إلا بإذنها⁽⁴⁾.

(1) الربيع : الآثار، ص56، رقم 210 / مرقون .

(2) الربيع : نفسه، ص55، رقم 205 / مرقون .

(3) الربيع : نفسه، ص44-45، رقم 130 / مرقون .

(4) الربيع : نفسه، ص55، رقم 204 / مرقون .

1611- في مكاتبة تزوجها مملوك أو حر ثم أدت كتابتها ، هل لها الخيار :

(3808/1611)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل مملوك أو حر تزوج مكاتبة [في م : مكاتبته] ثم أدت كتابتها [في م : مكاتبته] قال : لا خيار لها⁽¹⁾ -⁽²⁾.

1612- في شراء المكاتب وبيعه وهبته :

(3809/1612)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : شراء [في ت 1 وم : شرا] المكاتب وبيعه جائز ، وهبته كذلك [في م : وبيعه وهبته جائز]⁽³⁾ .

1613- هل بين المكاتب وسيدته ربا :

(3810/1613)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء أنه : كان يكره أن يربي الرجل فيما بينه وبين مكاتبته⁽⁴⁾ .

1614- في شهادة المكاتب والمكاتبة :

(3811/1614)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : تجوز شهادة المكاتب والمكاتبة⁽⁵⁾ .

(1614 /-) قال جابر بن زيد : هو حر لا يباع ، وتجوز شهادته إذا كان عدلا ، ويقتص له من جرحه⁽⁶⁾ .

(1) وذلك لأن المكاتب عند جابر حر ، وعليه فإن تلك المكاتب قد تزوجت وهي حرة في اختيارها فليس لها خيار آخر، والله أعلم .

(2) الربيع : نفسه، ص36، رقم 55 / مرقون .

(3) الربيع : نفسه، ص45، رقم 131 / مرقون .

(4) الربيع : الآثار، ص55، رقم 203 / مرقون .

(5) الربيع : نفسه، ص43، رقم 122 / مرقون .

(6) العوتبي : الضياء، ج08، ص112 . الكندي : للمصنف، ج30، ص168 .

1615- في لزوم ما أقر به المكاتب :

(3812/1615)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء - : عن جابر بن زيد -
قال : ما أقرّ به المكاتب من دينٍ أو حدٍّ - : من حدٍّ أو دين - لزمه⁽¹⁾.

1616- فيمن غشي مكاتبته وهي على كتابتها فحملت ، هل تصير بذلك أم
ولده :

(3813/1616)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل غشي [في م : يغشى]
مكاتبته فحملت، قال: عليه الحد، وهي على كتابتها، ولا تصير بذلك أم ولده⁽²⁾.

1617- هل يصلح أن يكون المكاتب وصيا :

(3814/1617)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال [غير موجودة في
م] في رجل أوصى مكاتبه ، قال : هو جائز وهو وصي⁽³⁾.

*- في مكاتب تزوج حرة فولدت له وهو مكاتب لمن يكون ولاء الولد :

- انظر المسألة رقم (1406) .

1618- في حكم أولاد المدبر ذكرا كان أو أنثى :

(3815/1618)- قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
أبي الشعثاء قال: أولاد المدبرة مملوكون ، وقال هذا غير أبي الشعثاء من أهل العلم ،
والله سبحانه وتعالى أعلم⁽⁴⁾.

(1) الربيع : نفسه، ص44، رقم 124 / مرقون . الكندي : بيان الشرع، ج57-58، ص400 . الكندي :
للمصنف، ج01/27، ص159 .

(2) الربيع : نفسه، ص53، رقم 195 / مرقون .

(3) الربيع : نفسه، ص44، رقم 125 / مرقون .

(4) الشافعي : الأم، ج08، ص29/ جف . البيهقي : السنن الكبرى، ج10، ص316، رقم 21380/ م أ .

(1618/-) أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول : أولاد [[المدبرة⁽¹⁾]] عبيد ، وإن كانت حبلى يوم تدبر فولدها كالمدير ، كأنه عضو منها⁽²⁾ .

(3816/1618) - سعيد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : ولد المدبرة مملوك⁽³⁾ .

(3817/1618) - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : ولد المدبرة عبد⁽⁴⁾ .

(3818/1618) - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن أبا الشعثاء كان يقول في المدير : ولده عبيد كالحائط تصدق به إذا مت ولك ثمرة ما عشت⁽⁵⁾ .

(3819/1618) - عبد الرزاق عن ابن عينة قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مثل ذلك⁽⁶⁾ .

(3820/1618) - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني عطاء أن أبا الشعثاء كان يقول في المدبرة : ولدها عبيد كحائطك الذي تصدقت به إذا مت ، لك ثمرة ما عشت - : تصدقت به إذا مت فلك ثمرة ما عشت ذلك -⁽⁷⁾ .

(1) في الأصل : المدير ، وجنح محقق الكتاب حبيب الرحمن الأعظمي إلى ما أثبت في النص .

(2) مصنف عبد الرزاق، ج09، ص145، رقم 16690/م أ . ابن حزم : المحلى، ج07، ص537/ جف ، ج09، ص39/ م أ . ابن المرتضى : البحر الزخار، ج05، ص211/ جف .

(3) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص156، رقم 458/ م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص131، رقم 458/ دار الكتب العلمية .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص323، رقم 20639/ م أ .

(5) مصنف عبد الرزاق، نفسه، رقم 16688/ م أ .

(6) مصنف عبد الرزاق، نفسه، رقم 16689 .

(7) البيهقي : السنن الكبرى، ج10، ص316، رقم 21381/ م أ . العوتبي : الضياء، ج08، ص90-91 . ابن قدامة : المغني، ج10، ص325/ جف .

(3821/1618)- كان جابر لا يرى المدبر إلا من الثلث، وما ولده في حياته فهم عبيد⁽¹⁾.

1619- فيمن دبر عبده ثم احتاج إليه (وهل يباع المدبر في الدين) :
(3822/1619)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : لا يباع المُدبّر [في م : مدبر] وإن احتاج صاحبه⁽²⁾.

(3823/1619)- الربيع عن ضمّام أبي الشعثاء قال: لا يباع⁽³⁾ المدبر في الدين⁽⁴⁾.

الدليل :

قال الكندي : والأصح قول جابر بن زيد أن لا يجوز بيع المدبر ، لأنه إنما له [[الخدمة⁽⁵⁾]] ، وبيع الخدمة مجهول ، لا يعلم المشتري ما يحصل له منها ، فلهذا لم يثبت ولم يصح بيع خدمته من نفسه ولا من غيره ، فهو من بيع الغرر⁽⁶⁾ .
وقال القطب (اطفيش) : والأصح ما ذهب إليه جابر ، لأنه إنما له الخدمة لا الرقبة⁽⁷⁾ .

1620- في جنابة المُدبّر على من تقع :

(3824/1620)- الربيع [غير موجودة في م] عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال : جنابة المعتق عن دبر على سيده⁽⁸⁾ .

(1) العوتبي : الضياء، ج08، ص81 .

(2) الربيع : الآثار، ص42، رقم 109 / مرقون . الكندي : المصنف، ج30، ص156 .

(3) في بيان الشرع : يباع ، وهو خطأ ظاهر ، لأنه نقل عن ابن جعفر ، ونص ابن جعفر : لا يباع .

(4) الربيع : نفسه، رقم 110 / مرقون . ابن جعفر : الجامع، ج06، ص19 . الكندي : بيان الشرع، ج45-46، ص354 . اطفيش : شرح النيل، ج12، ص556 .

(5) في الأصل : الرقبة .

(6) الكندي : المصنف، نفسه .

(7) اطفيش : نفسه .

(8) الربيع : نفسه، ص55، رقم 207 / مرقون .

1621- في مدبر يجرح شخصا يبلغ أرش الجراحة قيمة العبد المدبر :

(3825/1621)- مسألة : مما يوجد عن أبي الشعثاء - رحمه الله - ، وعن رجل قال لغلامه: إذا مت فأنت حر ، وإن الغلام جرح رجلا يبلغ ثمن العبد ، قال : يأخذه فإذا مات الذي سمى بالعتق فالعبد حر ، وإن شاء المجروح اقتص منه وإن شاء أخذ الدية ، قاصصه بعمله فما فضل عن الجرح استسعى فيه⁽¹⁾ .

1622- في حد القذف على المملوك :

(3826/1622)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في نصراني أو يهودي قذف [في م : قذفا] مسلما ، قال : لا يبلغ ضربه الثمانين ، وكذلك العبيد⁽²⁾ .
(3827/1622)- كان جابر لا يرى في القذف على المملوك والذمي حدا ، ولكن يضربوا ويعزروا ، ويقصر⁽³⁾ بهم دون الحد⁽⁴⁾ .

*- في اعتراف المملوك في الجراحة :

- انظر : المقدمة / نصوص ورد فيها جابر بن زيد وأغلب الظن أنه خطأ مطبعي أو سهو من الراوي أو غير ذلك .

1623- في جراحات العبيد :

(3828/1623)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء : في موضحة العبد على نحو موضحة الحر من قيمته ، وكان يقيس جراحات العبيد بجراحات الأحرار من قيمتهم⁽⁵⁾ .

(1) الكندي : بيان الشرع، ج45-46، ص297-298 .

(2) الربيع : الآثار، ص32، رقم 26 / مرقون .

(3) القصر : الجلد دون الحد .

(4) العوتبي : الضياء، ج4، ص104 . الكندي : المصنف، ج40، ص100 .

(5) الربيع : الآثار، ص29، رقم 11 / مرقون .

1624- فيمن شج عبده أو كسره (هل يقتص للعبد من السيد) :

(3829/1624)- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل حيان العبدي عطاء عن رجل شج عبده أو كسره ، قال : ليكسه ثوبا أو ليطعمه شيئا ، فقال حيان : هكذا أخبرني جابر بن زيد عن ابن عباس ، قال حيان : ففقا عينه ، قال : أحب إلي أن يعتقه⁽¹⁾ .

(3830/1624)- كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سأل حيان العبدي عطاء بن أبي رباح عن شج عبده أو كسره ، فقال عطاء : ليكسه ثوبا أو ليعطه شيئا ، فقال حيان : هكذا أخبرني جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء - عن ابن عباس فيمن فقا عين عبده ، قال ابن عباس : أحب إلي أن يعتقه⁽²⁾ .

1625- فيمن ضرب أمة حاملاً فألقت ولدها فاستهلّ ومات :

(3831/1625)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل ضرب أمة حاملاً [في كل النسخ : حاملة] فألقت ولدها فاستهلّ ومات ؟ قال : عليه قيمة الولد⁽³⁾ .

1626- في عبد قتل حرا :

(3832/1626)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في عبد قتل حرا عمدا ، قال [غير موجودة في ت] : إن شاعوا عفوا ، وإن شاعوا استرقوا ، وإن شاعوا قتلوا⁽⁴⁾ .

*- في ميراث المبعوض :

- انظر كتاب الوصايا والموارث ، المسألة رقم (1408) .


(1) مصنف عبد الرزاق، ج09، ص437، رقم 17926/م أ .

(2) ابن حزم : المحلى، ج09، ص210/م أ .

(3) الربيع : الآثار، ص35، رقم 53 / مرقون . وقد ورد إثره : وقال الكوفيون : إن كان غلاماً [في م : غلام] أو حارية فنصف عشر قيمة الأمة .

(4) الربيع : الآثار، ص55، رقم 206 / مرقون .

كتاب المغازي والسير



كتاب المغازي والسير

1627- في حلية (هيئة) رسول الله ﷺ :

(3833/1627)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير المتطامن ، ليس بالأمهق ، ولا بالآدم ، وليس بالجعد القطط ، ولا بالسبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا ، وتوفاه الله وهو ابن ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ » .

قال الربيع : القصير المتطامن أقصر ما يكون ، والأمهق الشديد البياض⁽¹⁾ .

1628- في لبسه ﷺ النعال السبئية وصبغه بالصفرة :

(3834/1628)- أبو عبيدة عن جابر قال : « جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن لقد رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا يصنعها من أصحابك ، قال : وما هن ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليماني ، ورأيتك تلبس النعال السبئية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تقل إلا يوم التروية ، قال له ابن عمر : « أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليماني » ، « وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها » ، « وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها » ، « وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته » . قال الربيع : النعال السبئية التي لا شعر لها⁽²⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح ، ج02 ، ص188-189 ، رقم 740 .

(2) الربيع : نفسه ، ص102 ، رقم 401 ، ص107 ، رقم 417 .

1629- في معجزات الرسول ﷺ (قلبه لا ينام، نبع الماء من تحت أصابعه، طعام قليل يكفي سبعين رجلا، إخباره بما سيحدث) :

(3835/1629)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سألتُ عائشة : كم يصلي رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان على ثلاث عشرة ركعة » . ثم قالت : قلتُ لرسول الله ﷺ : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عيني ينامان ولا ينام قلبي »⁽¹⁾ .

(3836/1629)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « حان وقت الصلاة فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه ، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع يده في الإناء ، فأمر الناس أن يتوضؤوا ، قال أنس : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابع النبي ﷺ ، فتوضؤوا إلى آخرهم [في نسخة القطب : حتى توضأ الناس إلى عند آخرهم] » . قال الربيع : الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به ، والوضوء بضم الواو وهو الفعل⁽²⁾ .

(3837/1629)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « قال أبو طلحة لأم سليم : قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع هل عندك من شيء ؟ قالت : نعم ، فأخرجت أقراصا من شعير ، ثم أخذت خمرا لها فلفت الخبز ببعضه ودسته تحت يدي ورددني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ؛ قال أنس : فذهبتُ فوجدتُ رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس ، فوقفت فقال : أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم ، فقال : أبطعام ؟ فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا ؛ قال أنس : فانطلقنا [فأنطلقت] حتى جئنا أبا طلحة فأخبرته ، قال أبو طلحة : يا أم سليم لقد

(1) الربيع : نفسه، ج01، ص56، رقم 205 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص37، رقم 131 .

جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ؛ قال أنس : فدخل رسول الله ﷺ فقال : يا أم سليم ما عندك ؟ قال : فأتيت [في نسخة القطب : فأتت] بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ ففتت فعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ، ثم قال رسول الله ﷺ على الطعام ما قاله ثم قال : ائذَنُ لعشرة ، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذَنُ لعشرة ، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا كذلك ، حتى أكل القوم أجمعون وكانوا سبعين رجلا »⁽¹⁾ .

(3838/1629) - أخبرنا أبو الحسن العلوي أنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الصوفي نا سهل بن عمار نا محمد بن عبيد نا سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه يصيب من أمي آخر الزمان من سلطانهم شدائد ، لا ينجو منه إلا رجل عرف دين الله فصدق به [في ب : فجاهد عليه بلسانه ويده وقلبه ، فذاك الذي سبقت له السوابق] ، ورجل عرف دين الله فسكت عليه ، فإن رأى من يعمل الخير أحبه عليه ، وإن رأى من يعمل يباطل أبغضه عليه ، فذلك ينجو على إبطائه كله »⁽²⁾ .

(3839/1629) - وروى سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -⁽³⁾ قال : « سيصيب أمي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم ، لا ينجو منه إلا رجل عرف دين الله فجاهد عليه بلسانه ويده وقلبه ، فذلك الذي سبقت له السوابق ، ورجل عرف دين الله وصدق به ، وللأول عليه سابقة ، ورجل عرف دين الله فسكت عليه ، فإن كان رأى⁽⁴⁾ من يعمل بخير أحبه عليه ،

(1) الربيع : نفسه، ص90-91، رقم 355 .

(2) البيهقي : شعب الإيمان، ج06، ص95، رقم 7587/م أ .

(3) في طبعة مؤسسة الرسالة : ... عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... الخ .

(4) هكنا في القرص للمرج ، أما في طبعة مؤسسة الرسالة ف- : فإن رأى .

وإن رأى من يعمل يبطل أبغضه عليه، فذلك الذي ينجو على إبطانه كله⁽¹⁾» ؛
وهذا غريب وإسناده منقطع⁽²⁾.

1630- في أخلاقه ﷺ :

(3840/1630)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال :
« كان ناس من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سأله فأعطاهم ، ثم
سأله فأعطاهم - ثلاثا - ، حتى نفذ ما عنده ، ثم قال : ما يكون [خ : كان]
عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعففه الله ، ومن يستغن يغنه
الله ، ومن تصبر [خ : يصبر] يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء هو خير له
وأوسع من الصبر »⁽³⁾.

(3841/1630)- وانظر المسألتين الآتيتين .

1631- في رافة النبي ﷺ بأمته وجنوحه إلى التخفيف عنهم فيما يأتي ويترك :

(3842/1631)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، وكل - : وعند
كل - وضوء »⁽⁴⁾ .

(3843/1631)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين -
رضي الله عنها - قالت : « ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط ، وإني

(1) هكنا في القرص المدمج ، أما في طبعة مؤسسة الرسالة (في الأصل) : " فذلك الذي ينجو على إبطانه ،
وهذا غريب... الخ " .

(2) ابن رجب : جامع العلوم والحكم، الحديث الرابع والثلاثون، ج01، ص320/ م أ ، ج02، ص244/ طبعة
مؤسسة الرسالة .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص91، رقم 357 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص29، رقم 86، ص59، رقم 221 .

لأسبحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»⁽¹⁾ .

(3844/1631)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير [ي نسخة القطب : إسقاط كثير] ، ثم صلى الليلة الثانية ففكر الناس ، ثم تجمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان»⁽²⁾ .

1632- في قبوله ﷺ الهدية ورده الصدقة :

(3845/1632)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كانت في بريرة ثلاث سنن ، أما الأولى : فإنها « عُنْتُ فَنَحِيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ تَقِيْمَ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارِقَهُ » ، والثانية : أنها جاءت إلي فقالت : إن أهلي كاتبوني فأعينيني بشيء ، فقلت لها : أعد لهم ما كاتبوك به فيكون ولاؤك لي ، فسمع رسول الله ﷺ فقال⁽³⁾ : « الولاء لمن أعتق » ، والثالثة : « دخل علينا رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم ، فقرب إليه خبز وإدام فقال : ألم أر البرمة تفور باللحم ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال ﷺ : هو عليها صدقة ، وهو إلينا منه هدية »⁽⁴⁾ .

(3846/1632)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، ولم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال

(1) الربيع : نفسه، ص53، رقم 196 .

(2) الربيع : نفسه، ص55، رقم 204 .

(3) لفظة "فقال" غير موجودة في طبعة مكتبة مسقط المعتمدة ، وهي موجودة في الطبعة المسماة كتاب الترتيب ، وفي شرح الجامع . السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج03، ص95 .

(4) الربيع : نفسه، ج02، ص140-141، رقم 535 ، ص149، رقم 573 ، ص172، رقم 669 .

والمناج ، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له: رفاعة بن زيد إلى رسول الله ﷺ غلاما أسود يقال له: مدعم ، فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ، حتى إذا كنا بها بينما مدعم يحط رحال [خ : رحل] رسول الله ﷺ إذ جاء سهم غرب فأصابه فقتله ، فقال الناس : هنيئا له الجنة ، فقال النبي ﷺ : لا والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي أخذها من المغام يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ، فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال له رسول الله ﷺ : شراك أو شراكان من النار «⁽¹⁾ .

1633- في دعوته ﷺ أهل بيته وعشيرته :

(3847/1633) - جابر بن زيد قال : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ﴾ (الشعراء: 214) جعل رسول الله ﷺ يتفخذ أفخاذ قريش فخذًا فخذًا ، حتى أتى إلى [خ : على] بني عبد المطلب فقال : يا بني عبد المطلب إن الله أمرني أن أنذركم ، فإني [خ : إني] لا أغني عنكم من الله شيئا ، ألا إن أوليائي منكم المتقون ، ألا لأعرفن ما جاء الناس غدا بالدين فجتتم بالدنيا تحملونها على رقابكم ، يا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد اشتريا أنفسكما من الله ، فإني لا أغني عنكم من الله شيئا «⁽²⁾ .

1634- في أزواجه ﷺ وما كان منه معهن ، ومن طلق منهن :

(3848/1634) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : كانت عائشة « تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين ، وابتنى بها وهي بنت تسع سنين ، وما تزوج في نسائه بكرا إلا هي... »⁽³⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح ، ج02 ، ص123-124 ، رقم 470 .

(2) الربيع : نفسه ، ج04 ، ص272-273 ، رقم 1005 .

(3) الربيع : نفسه ، ج02 ، ص136 ، رقم 522 ، ص189 ، رقم 741 .

(3849/1634) - قال أبو المؤرج : وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: « إن النبي ﷺ لما أمر أن يخير نساءه بدأ بعائشة وكان لا يعدل لها شيئاً ، فلما خيرها قالت : اخترت الله ورسوله والدار الآخرة، ثم قالت: هل عرضت هذا إلى أحد من نساءك يا رسول الله؟ قال : لا ، قالت : لا تخبرهن بما اخترت ، فقال النبي ﷺ : إن سألتني صدقتهن»⁽¹⁾.

(3850/1634) - أبو عبيدة عن جابر قال : قال ابن عباس : « تزوج رسول الله ﷺ امرأة يقال لها عمرة فطلقها ولم يبتن بها ، وذلك أن أباهما قال له : إنما لم تمرض قط ، فقال : ما لهذه عند الله من خير ، فطلقها»⁽²⁾.

(3851/1634) - وانظر المسألة رقم (1642) في شيء من أخبار عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - .

1635- في مناقب مكة والمدينة :

(3852/1635) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لَمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، فدخلتُ عليهما فقلتُ : يا أبت كيف تجددك ؟ ويا بلال كيف تجددك ؟

وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت الحمى يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن بواد وحوالي إذخر وجليل
 وهل أردن يوماً مياةً مجنةً وهل يئنون لي شامةً وطفيل

(1) الخراساني : للدونة الصغرى، ج02، ص142 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص139، رقم 533 .

قالت عائشة - رضي الله عنها - : فجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتهُ ، فقال : اللهم حبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة ، وضحها ، وبارك لنا في صاعها ومدها ، وانقل حماها واجعلها في الجحفة .

قال الربيع : الجليل نبت ، والعقيرة الصوت ، وشامة وطفيل جبلان مشرفان على بجنة ، وبجنة سوق بأسفل مكة على بريد منها⁽¹⁾.

(3853/1635) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعتُ جابر بن عبد الله يقول : «بايع أعرابي رسول الله ﷺ وأصاب الأعرابي وَعَكَ⁽²⁾ بالمدينة، فقال: يا رسول الله أقلني يعتي، فأبى له رسول الله ﷺ، ثم جاءه ثانية وثالثة فأبى له، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكبير تنفي خبيثها [خ: خبيثها] وتمسك طيها»⁽³⁾.

1636- في مناقب المهاجرين والأنصار ، وتفسير معنى الهجرة والنصرة :

(3854/1636) - أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا مبشر بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد قال : قال ابن عباس: « إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين ، لأنهم هجروا المشركين ، وكان من الأنصار مهاجرون ، لأن المدينة كانت دار شرك فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة »⁽⁴⁾.

(3855/1636) - حدثنا أحمد [[النسائي]] قال أخبرنا حسين بن منصور قال أخبرنا مبشر بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن

(1) الربيع : نفسه، ص167-168، رقم 645 .

(2) قال الشارح : الوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى . السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج02، ص287 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص117، رقم 447، ص168، رقم 646 .

(4) سنن النسائي (المتقى)، ج07، ص144، رقم 4166/م أ . النسائي : السنن الكبرى، ج04، ص426، رقم 7789، ج05، ص214، رقم 8700/م أ .

جابر بن زيد عن ابن عباس « أن رسول الله وأبا بكر وعمر وأصحاب رسول الله كانوا مهاجرين ، لأنهم هجروا المشركين ، وكان من الأنصار مهاجرون ، لأن المدينة كانت دار شرك - كانت دارا تترل - فجاؤوا إلى رسول الله ليلة العقبة » ، لم يرو هذا الحديث عن يعلى إلا سفيان ، ولا عن سفيان إلا مبشر⁽¹⁾ .

(3856/1636) - أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال أنا مبشر بن عبد الله قال أنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد قال : قال ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ بمكة ، وإن أبا بكر وعمر وأصحاب النبي ﷺ كانوا من المهاجرين ، لأنهم هجروا المشركين ، وكان الأنصار مهاجرين ، لأن المدينة كانت دار شرك فجاؤوا إلى النبي ﷺ ليلة العقبة »⁽²⁾ .

(3857/1636) - أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا مبشر بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد قال : قال ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ بمكة ، وإن أبا بكر وعمر وإن أصحاب النبي ﷺ كانوا من المهاجرين ، لأنهم هجروا المشركين ، وكان من الأنصار مهاجرون ، لأن المدينة كانت دار شرك فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة »⁽³⁾ .

1637- في حكم الهجرة :

(3858/1637) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص قال : « جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله... »

(1) الطبراني : المعجم الأوسط، ج2، ص193-194، رقم 1691/م أ . للمعجم الكبير، ج12، ص179، رقم

12818/م أ . المقدسي : الأحاديث المختارة، ج9، ص524-525، رقم 506/م أ .

(2) النسائي : السنن الكبرى، ج5، ص84، رقم 8310/م أ . فضائل الصحابة، ج1، ص62، رقم 205/م أ .

(3) النسائي : السنن الكبرى، ج6، ص485، رقم 11580-11581/م أ .

فقلتُ : يا رسول الله أَخْلَفُ بعد أصحابي ؟ فقال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى يتنفع بك أقوام ويُضُرَّ بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة - يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة - . قال الربيع : معنى يتنفع بك أقوام ويضر بك آخرون أنه لما أمر سعد على العراق قاتل قوماً على الردة ، فصبرهم واستتاب آخرين كانوا سجعوا سجع مسيلمة الكذاب فتابوا فانتفعوا به ، وقوله فصبرهم أي قتلهم صبراً [زاد في نسخة القطب : ومعنى قوله في سعد بن خولة أنه لما هاجر الناس من مكة إلى المدينة وأبي أن يهاجر ، ومات بمكة وترك فرض الله في الهجرة ، ومن ترك الفرض فهو فاسق ضال]⁽¹⁾ .

1638- في مؤاخاة النبي ﷺ بين الزبير وابن مسعود :

(3859/1638) - ... وقال سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أخى النبي ﷺ بين الزبير وبين ابن مسعود »⁽²⁾ .

1639- في فداء الأسرى يوم بدر :

(3860/1639) - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال ثنا سفيان بن حبيب قال ثنا شعبة عن أبي العنبر عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ « جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة »⁽³⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج2، ص174-175، رقم 680 . وانظر تمام النص في المسألة رقم (1368) في الزيادة على الثلث في الوصية ، ونفاذها فيه .

(2) البخاري : التاريخ الكبير، ج08، ص417، رقم 3547، ج12، ص179، رقم 12816/ م أ . الواسطي : تاريخ واسط، ج01، ص77/ م أ . الحاكم : المستدرک على الصحيحين، ج03، ص355، رقم 5372/ م أ . ابن عبد البر : الاستيعاب، ج03، ص994/ م أ . المقدسي : الأحاديث المختارة، ج09، ص525، رقم 507-508/ م أ . النهي : سير أعلام النبلاء، ج01، ص489-490/ م أ .

(3) سنن أبي دلود، ج03، ص61، رقم 2691/ م أ . النسائي : السنن الكبرى، ج05، ص200، رقم

(3861/1639) - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا سفيان بن حبيب عن شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ « جعل فداء أهل بدر أربع مائة »⁽¹⁾.

1640- في فتح مكة، متى كان، وما كان منه ﷺ في مسيره ودخوله مكة، وكيف دخلها:

(3862/1640) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد فأفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبي ﷺ »⁽²⁾.

(3863/1640) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت جملة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان ، فأمر الناس أن يفطروا ؛ قال : تقوية على عدوكم [خ : تقووا لعدوكم] ، فصام هو ولم يفطر ؛ قال : ولقد رأينا رسول الله ﷺ يصب الماء على رأسه من شدة الحر أو من العطش ، فقيل له : يا رسول الله إن ناسا صاموا حين صمت ؛ قال : فلما بلغ الكديد دعا بقدر من ماء فشرب فأفطر الناس معه »⁽³⁾.

(3864/1640) - صرح جابر بن زيد والزهري ومالك بأنه ﷺ « دخل مكة عام الفتح غير محرم » ، (وقيل إنه خاف غدر أهل مكة فدخلها بلا

8661/م أ . الحاكم : المستدرک، ج02، ص135، رقم 2573/م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج06،

ص321، رقم 12625/م أ . الزيلعي : نصب الراية، ج03، ص402/م أ . ابن كثير : التفسير، ج02،

ص327/م ت . الشوكاني : نيل الأوطار، ج08، ص144/م أ .

(1) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص183، رقم 12831/م أ . المقدسي : الأحاديث المختارة، ج09،

ص520، رقم 502/م أ . المزني : تهذيب الكمال، ج34، ص146-147، رقم 7548/م أ .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص79، رقم 305 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 306 .

إحرام ، والخائف يجوز له الدخول بلا إحرام⁽¹⁾ .

(3865/1640)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال :
« دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل
فقال له : يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ؛ قال جابر :
وقد بلغني أن رسول الله ﷺ يومئذ غير محرم⁽²⁾ .

1641- متى خرج الرسول ﷺ لحجة الوداع :

(3866/1641)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين -
رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من
ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من
لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل . قالت :
فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر ، فقلتُ : ما هذا اللحم ؟ فقال : نحر رسول
الله ﷺ عن أزواجه⁽³⁾ .

1642- في شيء من أخبار عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - :

(3867/1642)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : كانت عائشة
« تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين ، وابتنى بها وهي بنت تسع
سنين ، وما تزوج في نسائه بكرا إلا هي ، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة ،
وعاشت بعده ثماني وأربعين سنة » ، وماتت في زمان معاوية ، وذلك في رمضان
سنة ثماني وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة ، ودُفِنَتْ بالبقيع⁽⁴⁾ .

(1) اطفيش : شرح النيل، ج06، ص13 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص104-105، رقم 408 .

(3) الربيع : نفسه، ص112، رقم 431 .

(4) الربيع : نفسه، ص136، رقم 522 .

(3868/1642) - قال الربيع : قال عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : كانت عائشة - رضي الله عنها - « تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين ، وابتنى بها وهي بنت تسع سنين ، وما تزوج من نسائه بكرا إلا هي ، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة » ، وعاشت بعده ثمانيا وأربعين سنة ، وتوفيت زمان معاوية ، وذلك في رمضان سنة ثمان وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة ، ودُفِنَتْ في البقيع ، وحديثها ثمانية وستون حديثا⁽¹⁾ .

1643- في قول كعب لابن عباس يلي من ولدك رجل صالح :

(3869/1643) - قال أحمد [[بن حنبل]] حديثه [[أي العباس بن الفضل الواقفي]] عن يونس بن عبيد وخالد وداود وشعبة صحيح ، وأنكرت من حديثه عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أو جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال لي كعب : يلي من ولدك رجل صالح ، وهو حديث كذب - : كذب باطل -⁽²⁾ .

1644- فيما يروى عن النبي ﷺ إذا كان سنة مائتين . . . :

(3870/1644) - سألتُ يحيى عن عباس الأنصاري فقال : ليس بثقة ، قلتُ لم يا أبا زكريا ؟ قال : حدث عن سعيد عن عباد - : حدث عن سعيد عن قتادة - عن جابر بن زيد عن ابن عباس - : عن النبي ﷺ - « إذا كان سنة مائتين⁽³⁾ »

(1) الربيع : نفسه، ص189، رقم 741 .

(2) ابن حنبل : كتاب بحر الدم، ج01، ص230، رقم 508/ م أ . العلل ومعرفة الرجال، ج02، ص318، رقم 2412/ م أ . البخاري : التاريخ الصغير، ج02، ص270، رقم 2565/ م أ . العقيلي : الضعفاء، ج03، ص361، رقم 1396/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج06، ص212، رقم 1166/ م أ . ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج05، ص03-04، رقم 1183/ م أ . المزني : تهذيب الكمال، ج14، ص240، رقم 3135/ م أ . الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج04، ص52-53، رقم 4181/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج05، ص110-111، رقم 220/ م أ .

(3) لم أجد من ذكر تسمية هذا الحديث الموضوع .

حديث موضوع ، ثم قال : ليس بثقة - وهذا حديث ليس له أصل - ، - : وهو حديث باطل - (1) .

1645- في مقتل الإمام عثمان ، واتهام الإمام علي بقتله :

(3871/1645)- الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال [في م : سمعتُ أبا الشعثاء يقول] : سمعتُ سويداً [في ت 1 وم : سويد] يقول : سمعتُ علياً وهو يخطب وعليه برنوس [في م : برنوسا] من صوف فدَكَرَ عثمانَ فقال : إن الله قتل قتيلًا وأنا معه (2) .

(3872/1645)- حدثنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد عن عبد الكريم أبي أمية سمع جابر بن زيد الأزدي سمع علياً رضي الله عنه يقول : ما أمرتُ بقتل عثمان ، ولا أحببته ، ولكن بنو عمي أتهموني فأرسلت اعتذرت فأبوا أن يقبلوا فأبوا أن يقبلوا ، فعبدت فصمت (3) .

1646- حديث المروق :

(3873/1646)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرؤون القرآن ولا يجاوز

(1) ابن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج03، ص07، رقم 3901/م أ . تاريخ ابن معين (رواية السوري) ج04، ص242، رقم 4162/م أ . العقيلي : الضعفاء، ج03، ص361، رقم 1396/م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج06، ص212، رقم 1166/م أ . ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج05، ص03-04، رقم 1183/م أ . المزني : تهذيب الكمال، ج14، ص241، رقم 3135/م أ . النهي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج04، ص52-53، رقم 4181/م أ . معرفة القراء الكبار، ج01، ص161-162، رقم 69/م ت . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج05، ص110-111، رقم 220/م أ .

(2) الربيع : الآثار، ص31، رقم 18 / مرقون .

(3) نعيم بن حماد : الفتن، ج01، ص155، رقم 395/م أ .

حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، تنظر في النصل فلا ترى شيئا ، ثم تنظر في القدح فلا ترى شيئا ، ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئا ، وتمازى في الفوق .

قال الربيع : النصل حديدة السهم ، والقدح السهم الذي فيه الحديدة ، وريش السهم الذي يوضع فيه الوتر [في النسخة سقط أشرنا إليه بالتمريض ، والصواب : والفوق الذي يوضع فيه الوتر . وفي نسخة القطب : إسقاط ذكر الريش متنا وشرحا ، ونصها : ثم تنظر في القدح فلا ترى شيئا ثم تمازى في الفوق . قال الربيع : النصل حديدة السهم ، والقدح السهم الذي فيه الحديدة ، والفوق رأس السهم الذي يوضع فيه الوتر . قال الربيع : ويروى أيضا في القديدة الخ] .

ويروى أيضا : وتنظر إلى القديدة فلا ترى شيئا . والقديدة رأس السهم⁽¹⁾ .

1647- في خطبة عبد الله بن وهب الراسبي بعد بيعته :

(3874/1647) - حدثني* عبد الله بن يزيد الفزاري عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال : خطب عبد الله بن وهب الراسبي فقال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ (الأنعام: 1) ، ثم قال بعد هذا الكلام بكلام : ثم إن عليا وأصحابه قد حكموا في دين الله عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص بعد قول عمار : هل من رائح إلى الجنة قبل تحكيم الحكيم ، وبعد قول عبد الله بن بذيل بن ورقاء : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: 50) ، ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ (الأنعام: 62)⁽²⁾ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص15-16، رقم 36 .

(2) البرادي : الجواهر المتقاة، ص 129 .

1648- فيما حدث بين علي وأهل النهروان :

(3875/1648) - وفيه [[أي كتاب النهروان]] عن جابر بن زيد : أن علياً لما أظهر الندامة للناس قيل له : قَتَلْتَ قوماً وأظهرت الندامة عليهم وطفقت تمدحهم وتزين أمرهم ، كَتَخَلَعَنَّ أو لتقتلن ، فلما أصبح قال : ابتغوا في القتلى رجلاً ، فوجدوا نافعاً مولى ترملة صاحب رسول الله ﷺ وكان صالحاً مجتهداً قطع الفحل يده ، فقال هذا هو ، فقال له الحسن : هذا نافع مولى ترملة ، قال له : اسكت ، الحرب خدعة ، فانتقل من بقي من أهل النهروان إلى النخيلة ...⁽¹⁾

(3876/1648) - بلغنا عن جابر بن زيد : أن علياً لما رأى الناس وما نزل بهم من الندامة ، وقيل له : قتلْتَ قوماً ثم صرت تعذرهم وتمدحهم وتزين أمرهم ، لتخلعن أو لتقتلن ، فلما أصبح قال لهم : ابتغوا في القتلى شيطاناً ، فوجدوا رجلاً من المسلمين كان قدَّ الفحل تندوته ، فقال لهم : هذا هو ، فقال له ابنه الحسن : أليس هذا نافع مولى ترملة صاحب رسول الله ﷺ ؟ - وكان الرجل نافع له صحبة مع رسول الله ﷺ وجهاد - فقال : اسكت يا بني ، فإن الحرب خدعة⁽²⁾ .

1649- في قتال عبد الملك بن مروان لعبد الله بن الزبير :

(3877/1649) - جابر بن زيد عن مجاهد قال : قدمتُ على ابن عمر من غزوة لي ، فقال ابن عمر : يا مجاهد أشعرت أن الناس قد كفروا بعدك ؟ فقلتُ : ما ذاك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هذا عبد الملك بن مروان يقاتل ابن الزبير ، يضرب بعضهم رقاب بعض على الدنيا⁽³⁾ .

(1) الشماخي : السير، ج01، ص53 .

(2) البرادي : نفسه، ص141 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص261، رقم 952 .

1650- قول جابر في أبي بن كعب :

(3878/1650)- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » ، يعني لا يكون الغسل على الرجل حتى يتزل ولو التقى الختانان .

قالت عائشة وأم سلمة زوجا النبي ﷺ : « كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ويغتسل ويأمر نساءه بالغسل ، ويقول : إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم يتزل » ، والله أعلم بما يُروى عن أبي بن كعب ، وهو من علماء الصحابة وفضلائها [خ : وفضلائهم]⁽¹⁾ .

1651- قول جابر في شرح :

(3879/1651)- ... قال * أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو :- عمرو بن دينار - عن جابر بن زيد قال : قدم :- أنانا - زياد بشريح فقضى فينا :- فقضى فينا يعني البصرة - سنة ، فلم يقض فينا مثله قبله ولا بعده ؛ يعني قضى بالبصرة⁽²⁾ .

(3880/1651)- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا سفیان عن عمرو بن دينار قال : قال لي أبو الشعثاء : أنانا زياد بشريح ، فقضى فينا قضاء فما بعده ولا قبله مثله⁽³⁾ .

(3881/1651)- حدثنا عبد الرحمن نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص38، رقم 135 .

(2) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ترجمة من روى عن عمر بن الخطاب ولم يرو عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، ج06، ص138/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ترجمة شريح بن الحارث، ج12، ص441، رقم 2725/ م أ . ابن حجر : الإصابة، ترجمة شريح بن الحارث، ج03، ص335، رقم 3884/ م أ .

(3) وكيع : أخبار القضاة، ج01، ص297 .

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : قدم علينا شريح ،
فقضى علينا سنة فما رأينا مثله قبله ولا بعده⁽¹⁾ .

1652- قول جابر في عبد الله بن عباس (البحر، الخبر، الشدقم، الرباني...):

(3882/1652)- قيل عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال :
لقيت سبعين عالما من علماء بدر فتعلمت معهم حتى حطوا حلقي في الماء ، حتى
لقيت البحر ؛ يعني ابن عباس فيما قيل⁽²⁾ .

(3883/1652)- وجابر لقي سبعين رجلا من الصحابة ممن شهد وقعة بدر
وحمل عنهم العلم ، وعنه أنه قال: لقيت سبعين رجلا فحويت ما بين أظهرهم إلا
البحر، يعني ابن عباس⁽³⁾ .

(3884/1652)- وقال جابر : لقيت سبعين بدريا أو قال : سبعين رجلا
من أهل العلم ، فحويت ما عندهم إلا البحر ؛ يعني عبد الله بن عباس⁽⁴⁾ .

(3885/1652)- ابن عباس... ، وكان جابر بن زيد يسميه البحر وقال: لم ألق
مثل ابن عباس، وكان يقول: سيد الفقهاء ، وقال جابر بن زيد: أدركت سبعين رجلا،
فليس رجل منهم قعدت معه إلا كنت أستظف ما وراء ظهره إلا ابن عباس⁽⁵⁾ .

(3886/1652)- قال جابر بن زيد : أدركت سبعين من الصحابة ،
فحويت ما عندهم من العلم إلا البحر الزاخر ، فلم أقدر منه على شيء⁽⁶⁾ .

(1) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج04، ص332، رقم 1458/ م أ .

(2) الكلبي : الاستقامة، ج02، ص60-61 .

(3) هكنا في الأصل ولعل الصواب : ابن عمر ، لأن جابرا ولد في آخر خلافة عمر بن الخطاب ، وفي حالة
ما إذا صح النص فإنه به يرجح أن يكون جابر ولد سنة 18هـ أو قبلها .

(4) العوتبي : الضياء، ج03، ص150، 211 .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج08، ص167 .

(6) البرادي : الجواهر للمتقاة، ص151 .

(3887/1652) - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهي عن لحوم الحمر الأهلية ؟ قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي ﷺ ، ولكن أبي ذلك الحَبْر⁽¹⁾ يعني ابن عباس وقرأ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾⁽²⁾.

(3888/1652) - الشين مع الدال : ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - ، حدث رجل عند جابر بن زيد بشيء فقال : مِمَّنْ سَمِعْتَ هذا ؟ قال : من ابن عباس ، قال [[جابر]] : من الشدقم⁽³⁾ -⁽⁴⁾.

(3889/1652) - قيل : إن جابر بن زيد وقف على قبر ابن عباس في اليوم الذي مات فيه ودفن فيه فقال : اليوم دفن رباني هذه الأمة (أي عالمهم) ولما دفن جابر بن زيد وقف الحسن البصري على قبره فقال : اليوم دفن رباني هذه الأمة⁽⁵⁾.

1653- قول جابر في عكرمة :

(3890/1653) - وقال ابن عيينة عن عمرو : أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل ، قال : سل - سل عنها - عكرمة ، فجعلتُ كأني أبتاطأ ، فانتزعها من يدي وقال : هذا عكرمة مولى - هذا مولى - ابن عباس ، هذا أعلم الناس .

(1) قال ابن حجر في ابن عباس : كان يقال له الحَبْرُ والبَحْرُ لكثرة علمه . انظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة عبد الله بن عباس ، ج 05 ، ص 242 ، رقم 474 / م أ .

(2) الطحاوي : شرح معاني الآثار ، ج 04 ، ص 205 / م أ .

(3) قال ابن منظور : وَشِدْقٌ شَنْقَمٌ : عريض ، وفي حديث جابر : حدثه رجل بشيء فقال : مِمَّنْ سَمِعْتَ هذا ؟ فقال : من ابن عباس ، قال : من الشَنْقَم ، أي : الواسع الشدق ، ويوصف به المُنْطِيقُ البليغُ الْمُفَوِّهُ ، والميم زائدة ، وَشَنْقَمٌ : اسم فحل .

(4) الزنجشيري : الفائق في غريب الحديث ، ج 02 ، ص 226 / م ت . ابن منظور : لسان العرب ، مادة شدق ، ومادة شلقم ، ج 10 ، ص 173 ، ج 12 ، ص 320 / م ت .

(5) العوتبي : الضياء ، ج 01 ، ص 104-105 ، ج 03 ، ص 211 . الجيطالي : القناطر ، ج 01 ، ص 63 .

وقال عبد الله بن محمد عن بن عيينة عن عمرو قال : سمعتُ جابر بن زيد يقول : هذا عكرمة مولى ابن عباس ، هذا أعلم الناس (1) .

(3891/1653) - حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال : هذا عكرمة مولى ابن عباس ، هذا أعلم الناس (2) .

(3892/1653) - حدثنا عبد الله بن أحمد النيسابوري سببر قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : رفع إليّ جابر بن زيد مسائل سئل عنها عكرمة ، فجعل جابر بن زيد يقول : هذا مولى ابن عباس ، هذا البحر فاسألوه (3) .

(3893/1653) - ... قال * أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب - : ... وقال ابن علي عن أيوب - عن عمرو بن دينار قال : دفع إليّ جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة ، وجعل يقول : هذا عكرمة ، هذا مولى ابن عباس ، هذا البحر فسأله - : فاسألوه (4) .

(3894/1653) - وحدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

(1) البخاري : التاريخ الكبير، ج07، ص49، رقم 218/ م أ . العقيلي : الضعفاء، ج03، ص374-375/ م أ . الرازي : الجرح والتعديل، ج07، ص08/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج02، ص29/ م أ . أبو الفرج : صفوة الصفوة، ج02، ص104/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج20، ص271-272/ م أ . الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج05، ص116-117، رقم 5722/ م أ . سير أعلام النبلاء، ج05، ص16/ م أ . السيوطي : طبقات الحفاظ، ج01، ص44، رقم 85/ م أ .

(2) البخاري : التاريخ الصغير، ج01، ص257، رقم 1250/ م أ .


(3) العقيلي : نفسه .

(4) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج05، ص288/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج02، ص29/ م أ . النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص313/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج20، ص271-272/ م أ . الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج05، ص116-117، رقم 5722/ م أ . سير أعلام النبلاء، ج05، ص16/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج07، ص236، رقم 476/ م أ .


قال : أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل أسأل :- مسائل سأل عنها - عنها
عكرمة فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال : هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا
أعلم الناس، قال : وكان فيها رجل فجر بامرأة فرأها ترضع جارية أيجل له أن
يتزوجها ؟ قال : لا ، وقاله جابر بن زيد⁽¹⁾.

(3895/1653)- وعكرمة مولى بن عباس ثقة من أعلم الناس ، قاله
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد . :- وكان جابر بن زيد يقول : عكرمة
من أعلم الناس -⁽²⁾.


(3896/1653)- حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن
جابر بن زيد قال : أنبأنا عيين عن ابن عباس ؛ قال يحيى : يريد جابر بن زيد بقوله
عين عكرمة ، ولكن كنى عنه⁽³⁾.



- (1) ابن عبد البر : التمهيد، ج08، ص192/ م أ . ابن خلفون : أجوبة، ص46 .
(2) النسائي : السنن الكبرى، ج06، ص41، رقم 9969/ م أ . عمل اليوم والليلة، ج01، ص202، رقم
141/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج05، ص229-230، رقم 4634/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب،
ج07، ص240، رقم 476/ م أ .
(3) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ج03، ص204، رقم 938/ م أ . ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال،
ج05، ص268/ م أ . الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج02، ص346، رقم
384/ م أ .



الفهارس



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الأقراص المدمجة:

- (1) - مؤسّسة حرف لتقنية المعلومات: جامع الفقه الإسلامى، الإصدار الأوّل، أكتوبر 1998م، القاهرة، مصر / جف.
- (2) - مؤسسة الخطيب، إشراف: مركز التراث لأبحاث الإعلام الآلى: مكتبة التفسىر وعلوم القرآن، الإصدار 1.5، سنة 1419هـ/1999م، الأردن / م ت.
- (3) - مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلى: المكتبة الألفية للسنة النبوية، الإصدار: 1.5، 1419هـ/1999م، عمّان، الأردن / م أ.

ثانياً: الكتب:

- (1) - ابن أبى حاتم الرازى أبو محمد؛ عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد:
 - (أ) تفسىر القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (10 أجزاء)، ط: 1: 1417هـ/1997م، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.
 - (ب) الجرح والتعديل، (9 أجزاء)، ط: 1: 1271هـ/1952م، دار إحياء التراث العربى، بيروت / م أ.
 - (ج) علل الحديث، تحقيق: محب الدين الخطيب، (جزءان)، 1405هـ، دار المعرفة، بيروت / م أ.
 - (د) المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجانى، (جزء واحد)، ط: 1: 1397هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت/م أ.
- (2) - ابن أبى الدنيا القرشى أبو بكر؛ عبد الله بن محمد:
 - (أ) الأولياء، تحقيق: محمد السعيد بن بسيونى زغلول، (جزء واحد)، ط: 1: 1413، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت / م أ.
 - (ب) كتاب العيال، تحقيق: د/نجم عبد الرحمن خلف، (جزء واحد)، ط: 1: 1410هـ/1990م، دار ابن القيم، الدمام، السعودية.

(ج) كتاب المحتضرين، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (جزء واحد)، ط1: 1417هـ/1997م، دار ابن حزم، بيروت.

(د) مكارم الأخلاق، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (جزء واحد)، 1411هـ/1990م، مكتبة القرآن، القاهرة / م.أ.

(3) - ابن أبي شيبة أبو بكر؛ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة:

الكتاب للمصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (7 أجزاء)، ط1: 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض / م.أ. (8 أجزاء)، دار الفكر / جف. ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، ط1: 1416هـ/1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) - ابن أبي عاصم الشيباني أبو بكر؛ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك:

(أ) الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، (6 أجزاء)، ط1: 1411هـ/1991م، دار الراية، الرياض / م.أ.

(ب) الجهاد، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، (جزءان)، ط1: 1409هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة / م.أ.

(ج) الديات، (جزء واحد)، 1407هـ/1987م، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي / م.أ.

(د) الزهد، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، (جزء واحد)، ط2: 1408هـ، دار الريان للتراث، القاهرة / م.أ.

(هـ) السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (جزءان)، ط1: 1400هـ، المكتب الإسلامي، بيروت/م.أ.

(5) - ابن أبي هاشم؛ عبد الواحد بن عمر بن محمد: أخبار النحويين، تحقيق: مجدي فتحي السيد، (جزء واحد)، ط1: 1410هـ، دار الصحابة للتراث، طنطا / م.أ.

(6) - ابن الأثير الجزري؛ المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، ط01: 1373هـ/1963م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- (7) - ابن الأثير الجزري أبو الحسن؛ علي بن أبي الكرم: الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القا ، ط01: 1407هـ / 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (8) - ابن الأكفاني؛ هبة الله بن أحمد: ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: د. عبد الله بن أحمد بن سلمان الحمد، (جزء واحد)، ط1: 1409هـ، دار العاصمة، الرياض / م أ.
- (9) - ابن أمير حاج؛ محمد بن محمد بن محمد: التقرير والتحجير في شرح التحرير، (3 أجزاء)، دار الكتب العلمية / جف.
- (10) - ابن بركة البهلوي أبو محمد؛ عبد الله بن محمد: (أ) التعارف، (جزء واحد)، 1984م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- (ب) الجامع، تحقيق وتعليق: عيسى يحيى الباروني، (جزءان)، قدم للجزء الثاني: الشيخ إبراهيم بن سعيد العبدي، المطبعة الشرقية، مسقط، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- (11) - ابن بشكوال أبو القاسم؛ خلف بن عبد الملك: غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، (13)، ط1: 1407هـ، عالم الكتب، بيروت / م أ.
- (12) - ابن تيمية تقي الدين؛ أحمد بن عبد الحلیم: (أ) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالاتحاد والحلول، تحقيق ودراسة: د/موسى بن سليمان الدرويش، ط3: 1415هـ/1995م، مكتبة العلوم والحكم.
- (ب) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تحقيق: د/ محمد السيد الجليلند، (6 أجزاء)، ط2: 1404هـ، مؤسسة علوم القرآن، دمشق / م ت.
- (ج) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (جزء واحد)، ط03: 1394هـ/1974م، مطابع قطر الوطنية، الدوحة.

(د) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (جزء واحد)، مكتبة ابن تيمية / جف.

(هـ) الفتاوى الكبرى: (6 أجزاء)، دار الكتب العلمية / جف. دار المعرفة، بيروت.

(و) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، (5 أجزاء)، مكتبة ابن تيمية / م ت.

(13)- ابن الجارود الجارودي أبو الفضل؛ محمد بن أبي الحسين: علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، (جزء واحد)، ط1: 1991م، دار الهجرة، الرياض / م أ.

(14)- ابن الجارود النيسابوري أبو محمد؛ عبد الله بن علي: المتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ/1988م، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت / م أ.

(15)- ابن الجزري؛ محمد بن محمد بن الجزري: غاية المنتهى في طبقات القراء، ط3: 1402هـ/1982م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(16)- ابن الجعد البغدادي أبو الحسن؛ علي بن الجعد: مسند ابن الجعد، مؤسسة نادر، تحقيق: عامر أحمد حيدر، (جزء واحد)، ط1: 1410هـ/1990م، بيروت / م أ.

(17)- ابن جماعة؛ محمد بن إبراهيم: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (جزء واحد)، ط2: 1406هـ، دار الفكر، دمشق / م أ.

(18)- ابن الجوزي أبو الفرج؛ عبد الرحمن بن علي:

(أ) التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (جزءان)، ط1: 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.

(ب) تذكرة الأريب في تفسير الغريب / م ت.

(ج) زاد المسير في علم التفسير، (9 أجزاء)، ط3: 1404هـ، المكتب الإسلامي، بيروت / م ت.

- (د) صفوة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعه جي، (4 أجزاء)، ط2: 1399هـ/ 1979م، دار المعرفة، بيروت / م أ.
- (هـ) الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد الله القاضي، (جزءان)، ط1: 1406هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.
- (و) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، (جزءان)، ط1: 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.
- (ز) المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. صالح الضامن، (جزء واحد)، ط1: 1415هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت / م ت.
- (ح) نواسخ القرآن، (جزء واحد)، ط1: 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م ت.
- (19) - ابن الحاج العبدري؛ محمد بن محمد: المدخل، (4 أجزاء)، دار التراث / جف.
- (20) - ابن حبان أبو حاتم التميمي البستي؛ محمد بن حبان: أم الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، (9 أجزاء)، ط1: 1395هـ/ 1975م، دار الفكر / م أ.
- (ب) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (18)، ط2: 1414هـ/ 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت / م أ.
- (ج) المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (3 أجزاء)، دار الوعي، حلب / م أ.
- (د) مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: م. فلايشهمر، (جزء واحد)، 1959م، دار الكتب العلمية، بيروت/ م أ.
- (21) - ابن حجر العسقلاني أبو الفضل؛ أحمد بن علي بن حجر: أم الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد الجاوي، (8 أجزاء)، ط1: 1412هـ/ 1992م، دار الجليل، بيروت / م أ.
- (ب) الإيثار بمعرفة رواة الآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، (جزء واحد)، ط1: 1413هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.
- (ج) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، (جزء واحد)، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت / م أ.

- د) تعليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (5 أجزاء)، ط1: 1405هـ، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن / م أ.
- هـ) تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (جزء واحد)، ط1: 1406هـ/1986م، دار الرشيد، سوريا / م أ.
- و) التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (4 أجزاء)، ط1: 1384هـ/1964م، المدينة المنورة / م أ. مؤسّسة قرطبة / جف.
- ز) تهذيب التهذيب، (1 (4 أجزاء)، ط1: 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت / م أ.
- ح) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (جزءان)، دار المعرفة، بيروت / م أ.
- ط) سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعه جي، (جزء واحد) / م أ.
- ي) طبقات المدلسين، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، (جزء واحد)، ط1: 1403هـ/1983م، مكتبة المنار، عمان / م أ.
- ك) العجائب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، ط1: 1997م، دار ابن الجوزي، الدمام / م ت.
- ل) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (13 أجزاء)، ط1: 1379هـ، دار المعرفة، بيروت / م أ.
- م) القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، تحقيق: مكتبة ابن تيمية، (جزء واحد)، ط1: 1401هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة / م أ.
- ن) لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، (7 أجزاء)، ط3: 1406هـ/1986م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت / م أ.
- س) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي (ضمن كتاب سبل السلام)، (جزء واحد)، دار إحياء التراث العرب، بيروت / م أ.
- ع) نزهة الألباب في الألقاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن صالح السديدي، (جزء واحد)، ط1: 1989م، مكتبة الرشيد، الرياض / م أ.

ف) الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف، تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري، (جزء واحد)، ط1: 1406هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت / م أ.

(22) - ابن حزم أبو محمد؛ علي بن أحمد:

أ) الإحكام في أصول الأحكام، (8 أجزاء)، ط1: 1404هـ، دار الحديث، القاهرة / م أ.

ب) حجة الوداع، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، (جزء واحد)، ط1: 1998م، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض / م أ.

ج) المحلى بالآثار، (12)، دار الفكر / جف. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (11)، دار الآفاق الجديدة، بيروت / م أ.

د) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، (جزء واحد)، ط1: 1406هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م ت.

(23) - ابن خالويه أبو عبد الله؛ الحسين بن أحمد: الحجة في القراءات السبع، تحقيق: د. عبد العالي سالم مكرم، (جزء واحد)، ط4: 1401هـ، دار الشروق، بيروت / م ت.

(24) - ابن خزيمة السلمي أبو بكر؛ محمد بن إسحاق: صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (4 أجزاء)، 1390هـ/1970م، المكتب الإسلامي، بيروت / م أ.

(25) - ابن الخطيب أبو العباس؛ أحمد بن حسن: كتاب الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، (جزء واحد)، ط2: 1978م، دار الآفاق الجديدة، بيروت / م أ.

(26) - ابن درهم أبو سعيد؛ أحمد بن محمد: الزهد وصفة الزاهدين، تحقيق: مجدي فتحي السيد، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ، دار الصحابة للتراث، طنطا / م أ.

(27) - ابن دقيق العيد تقي الدين؛ محمد بن علي: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (جزءان)، مطبعة السنة المحمدية / جف.

(28) - ابن راهويه الحنظلي المروزي؛ إسحاق بن إبراهيم: مسند إسحاق بن راهويه (4-5)، تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي، (جزءان)، ط1: 1995م، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة / م أ. (3 أجزاء)،

تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1: 1412هـ/1991م، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى / م أ.

(29) - ابن رجب الحنبلي أبو الفرج؛ عبد الرحمن بن أحمد:

أ) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، (جزء واحد)، ط1: 1399هـ، مكتبة دار البيان، دمشق/م أ.

ب) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ، دار المعرفة، بيروت / م أ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط07: 1423هـ/2002م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ج) القواعد، (جزء واحد)، دار الكتب العلمية / جف.

(30) - ابن رشد أبو الوليد؛ محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (جزء واحد)، دار الفكر، بيروت/م أ.

(31) - ابن سعد الزهري أبو عبد الله؛ محمد بن سعد:

أ) الطبقات الكبرى، (8 أجزاء)، دار صادر، بيروت / م أ.

ب) الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، تحقيق: زياد محمد منصور، (جزء واحد)، ط2: 1408هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة / م أ.

(32) - ابن سلام أبو عبيد؛ القاسم بن سلام: كتاب الأموال (جزءان).

(33) - ابن سلام؛ لوأب بن سلام: (شرائع الدين) الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية. تحقيق: ر. ق شقارتز وسالم بن يعقوب، (جزء واحد)، ط1: 1405هـ/1985م، دار اقرأ، بيروت.

(34) - ابن شاهين الواعظ أبو حفص؛ عمر بن أحمد:

أ) تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، (جزء واحد)، ط1: 1404هـ/1984م، الدار السلفية، الكويت / م أ.

ب) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، (جزء واحد)، ط1: 1999م، أضواء السلف، الرياض / م أ.

(ج) ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ/1988م، مكتبة المنار، الزرقاء / م أ.

(35) - ابن صاعد أبو محمد؛ يحيى بن محمد: مسند عبد الله بن أبي أوفى، تحقيق: سعد بن عبد الله آل الحميد، (جزء واحد)، 1408هـ، مكتبة الرشد، الرياض / م أ.

(36) - ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر:

(أ) تنقيح الفتاوى الحامدية، (جزءان)، دار المعرفة / جف.

(ب) رد المختار على الدر المختار، (6 أجزاء)، دار الكتب العلمية / جف.

(37) - ابن عاشور؛ محمد الطاهر: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

(38) - ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله:

(أ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، (4 أجزاء)، ط1: 1412هـ، دار الجليل، بيروت / م أ.

(ب) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (24 جزءاً)، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب / م أ.

(39) - ابن عبد السلام عز الدين؛ عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (جزءان)، دار الكتب العلمية / جف.

(40) - ابن عدي؛ حفص بن عمر: جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: د. حكمت بشير ياسين، (جزء واحد)، ط1: 1988م، مكتبة الدار، المدينة المنورة / م ت.

(41) - ابن عدي الجرجاني أبو أحمد؛ عبد الله بن عدي:

(أ) أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، (جزء واحد)، ط1: 1414هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت / م أ.

ب) التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، تحقيق: أبي الفضل عبد المحسن الحسيني، (جزء واحد)، ط1: 1993هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة / م أ.

ج) الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، (7 أجزاء)، ط3: 1409هـ/1988م، دار الفكر، بيروت / م أ.

42- ابن العربي الأندلسي؛ محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، (4 أجزاء)، دار الكتب العلمية / جف. تحقيق: علي محمد الجاوي، 1408هـ/1988م، دار الجليل، بيروت.

43- ابن عساكر أبو القاسم؛ علي بن الحسن: الأربعين البلدانية عن أربعين من أربعين لأربعين في أربعين، تحقيق: مركز جمعة الماجد - قسم التحقيق، (جزء واحد)، ط1: 1413هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق / م ت.

44- ابن فرحون اليعمري؛ إبراهيم بن علي: تبصرة الحكام، (جزءان)، دار الكتب العلمية / جف.

45- ابن قانع أبو الحسين؛ عبد الباقي بن قانع: معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراي، (3 أجزاء)، ط1: 1418هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة / م أ.

46- ابن قتيبة الدينوري أبو محمد؛ عبد الله بن مسلم:

أ) تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، (جزء واحد)، 1393هـ/1972م، دار الجليل، بيروت / م أ.

ب) غريب الحديث، (جزءان) صنع فهارسه: نعيم زرزور، ط1: 1408هـ/1988م، دار الكتب العلمية، بيروت.

47- ابن قدامة المقدسي موفق الدين؛ عبد الله بن أحمد:

أ) حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة، تحقيق: عبد الله يوسف الجديع، (جزء واحد)، ط1: 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض / م ت.

ب) المغني، (10 أجزاء)، دار إحياء التراث العربي / جف. ط1: 1405هـ، دار الفكر، بيروت / م أ.

(47) - ابن القيسراني للقدسي أبو الفضل؛ محمد بن طاهر:

(أ) إيضاح الإشكال فيمن أهم اسمه من النساء والرجال، تحقيق: د. باسم الجوابرة، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ، مكتبة المعلا، الكويت / م أ.

(ب) تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، (4 أجزاء)، ط1: 1415هـ، دار الصمعي، الرياض / م أ.

(ج) المؤلف والمختلف (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (جزء واحد)، ط1: 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.

(48) - ابن قيم الجوزية الزرعي؛ محمد بن أبي بكر أيوب:

(أ) أحكام أهل الذمة، تحقيق: د/صبحي الصالح، ط3: 1983م، دار العلم للملايين.

(ب) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (4 أجزاء)، دار الكتب العلمية / جف.

(ج) الأمثال في القرآن الكريم، تحقيق: إبراهيم محمد، (جزء واحد)، ط1: 1406هـ، مكتبة الصحابة، طنطا، مصر / م ت.

(د) التبيان في أقسام القرآن، (جزء واحد)، دار الفكر / م ت.

(هـ) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (14 أجزاء)، ط2: 1415هـ/1995م، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.

(و) زاد المعاد في هدي خير العباد، المكتبة العلمية، بيروت، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة.

(ز) الطرق الحكمية، (جزء واحد)، مكتبة دار البيان / جف.

(ح) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (جزء واحد)، ط2: 1403هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب / م أ.

(ط) نقد المنقول والمحك المميز بين الردود والمقبول، تحقيق: حسن السماعي سويدان، (جزء واحد)، ط1: 1411هـ/1990م، دار القادري، بيروت / م أ.

(49) - ابن كثير الدمشقي أبو الفداء؛ إسماعيل بن عمر:

(أ) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، (جزء واحد)، ط1: 1406هـ، دار حراء، مكة المكرمة / م أ.

- (ب) تفسير القرآن العظيم، (4 أجزاء)، 1401هـ، دار الفكر، بيروت / م. ت. / م. أ.
- (50) - ابن ماجه القزويني أبو عبد الله؛ محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (جزءان)، دار الفكر، بيروت / م. أ.
- (51) - ابن ماكولا أبو نصر؛ علي بن هبة الله:
- أ) الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى، (5 أجزاء)، ط1: 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م. أ.
- ب) تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام، تحقيق: سيد كسروي حسن، (جزء واحد)، ط1: 1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م. أ.
- (52) - ابن المبارك المرزوي أبو عبد الله (أو أبو عبد الرحمن)؛ عبد الله بن المبارك:
- أ) الجهاد، تحقيق: نزيه حماد، (جزء واحد)، 1972م، الدار التونسية، تونس / م. أ.
- ب) الزهد ويليهِ الرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (جزء واحد)، دار الكتب العلمية، بيروت / م. أ.
- (53) - ابن المرتضى؛ أحمد بن يحيى بن المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، (6 أجزاء)، دار الكتاب الإسلامي / جف.
- (54) - ابن معين أبو زكريا؛ يحيى بن معين:
- أ) تاريخ ابن معين (رواية النوري)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (4 أجزاء)، ط1: 1399هـ/1979م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة / م. أ.
- ب) تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (جزء واحد)، 1400هـ، دار المأمون للتراث، دمشق / م. أ.
- ج) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (جزء واحد)، 1400هـ، دار المأمون للتراث، دمشق / م. أ.
- (55) - ابن مفلح برهان الدين؛ إبراهيم بن محمد: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (3 أجزاء)، ط1: 1990م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض / م. أ.

(56) - ابن المقرئ أبو بكر؛ محمد بن إبراهيم: الرخصة في تقبيل اليد، تحقيق: محمود محمد الحداد، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ، دار العاصمة، الرياض / م أ.

(57) - ابن الملقن الوادياشي الأنصاري؛ عمر بن علي بن أحمد:

أ) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاد اللحاني، (جزءان)، ط1: 1406هـ، دار حراء، مكة المكرمة / م أ.

ب) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، (جزءان)، ط1: 1410هـ، مكتبة الرشد، الرياض / م أ.

(58) - ابن منجويه الأصبهاني أبو بكر؛ أحمد بن علي: رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، (جزءان)، ط1: 1407هـ، دار المعرفة، بيروت / م أ.

(59) - ابن منده؛ محمد بن إسحاق:

أ) الإيمان، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (جزءان)، ط2: 1406هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت / م أ.

ب) فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (جزء واحد)، ط1: 1414هـ، دار المسلم، الرياض / م أ.

(60) - ابن منده الأصبهاني أبو زكريا؛ يحيى بن عبد الوهاب:

أ) جزء فيه ذكر أبي القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2: 1404هـ / 1983م، مطبعة الأمة، بغداد / م أ.

ب) ربح التسرين فيمن عاش من الصحابة بعد 120هـ، (جزء واحد)، دون معلومات النشر / م أ.

ج) معرفة أسامي أرداد النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: يحيى مختارغزاوي، (جزء واحد)، ط1: 1410هـ، المدينة للتوزيع، بيروت / م أ.

(61) - ابن المنذر النيسابوري أبو بكر؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر: الأوسط في السنن

والإجماع والاختلاف، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، (جزءان في القرص المدمج وجزءان غير مدمجين)، ط1: 1405هـ، دار طيبة، الرياض / م أ.

- (62) - ابن منظور الأفرقي المصري جمال الدين؛ محمد بن مكرم:
 (أ) لسان العرب، (15 جزءاً)، ط1، دار صادر، بيروت / م ت.
 (ب) مختار الأغاني، (دون تاريخ ومكان الطباعة).
- (63) - ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، (8 أجزاء)، دار
 الكتاب الإسلامي / جف.
- (64) - ابن النديم أبو الفرج؛ محمد بن إسحاق: الفهرست، (جزء واحد)،
 1398هـ/1978م، دار المعرفة، بيروت / م ت. / م أ.
- (65) - ابن هشام المعافري أبو محمد؛ عبد الملك بن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد
 الرؤف سعد، (6 أجزاء)، ط1: 1411هـ، دار الجليل، بيروت / م أ.
- (66) - ابن الهمام؛ كمال الدين بن عبد الواحد: فتح القدير، (10 أجزاء)، دار
 الفكر / جف.
- (67) - أبو إسحاق؛ إبراهيم بن محمد: تفسير أسماء الله الحسنى، تحقيق: أحمد يوسف
 الدقاق، (جزء واحد)، 1974م، دار الثقافة العربية، دمشق / م ت.
- (68) - أبو البقاء العكبري محب الدين؛ عبد الله بن أبي عبد الله الحسين: التبيان في إعراب
 القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، إحياء الكتب العربية / م ت.
- (69) - أبو بكر؛ محمد بن الطيب: إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، (جزء
 واحد)، دار المعارف، القاهرة / م ت.
- (70) - أبو حفص؛ عمرو بن جميع: مقدمة التوحيد، صححها وعلق عليها: أبو إسحاق
 إبراهيم اطفيش، (جزء واحد)، بدون أية معلومات.
- (71) - أبو حفص عمرو بن فتح: أصول الدينونة الصافية. تحقيق: حاج أحمد بن حمو
 كروم، (جزء واحد)، ط1: 1420هـ/1999م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة،
 سلطنة عمان.

- (72) - أبو الحوارى محمد بن الحوارى:
أ) الجامع (6 أجزاء)، 1405هـ/1985م، مطابع سجل العرب، نشر: وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان.
ب) الدراية وكتر الغاية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية فى تفسير خمسمائة آية، تحقيق وتعليق: محمد محمد زنائى عبد الرحمان، (جزءان)، ط1: 1411هـ/1991م.
- (73) - أبو حيان الجياني؛ محمد بن يوسف: البحر المحيط، ط2: 1411هـ/1990م، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- (74) - أبو خزر الوسياني؛ يغلا بن زلتاف: الرد على جميع المخالفين (جزء واحد مرقون).
- (75) - أبو زرعة؛ عبد الرحمن بن محمد: حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغانى، (جزء واحد)، ط2: 1402هـ/1982م، مؤسسة الرسالة، بيروت / م ت.
- (76) - أبو زرعة الرازى؛ عبيد الله بن عبد الكرىم: الضعفاء وأجوبة الرازى على سؤالات البرذعى، تحقيق: د/سعدى الهاشمى، ط2: 1409هـ، دار الوفاء، المنصورة / م أ.
- (77) - أبو زكرياء الوارجلاني؛ يحيى بن أبى بكر: كتاب سير الأئمة وأخبارهم المعروف بتاريخ أبى زكرياء، تحقيق: إسماعيل العربى، (جزء واحد)، ط2: 1402هـ/1982م، دار الغرب الإسلامى، بيروت.
- (78) - أبو زكرياء يحيى بن سعيد: الإيضاح فى الأحكام، تحقيق محمد محمود إسماعيل، (4 أجزاء)، 1404هـ/1984م، نشر: وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان.
- (79) - أبو ستة السلويكشى أبو عبد الله؛ محمد بن عمرو بن أبى ستة:
أ) جوابات الشيخ محمد أبى ستة (جزء واحد مطبوع مع كتاب الصوم من ديوان الأشياخ).
ب) حاشية على الإيضاح. (مطبوع مع كتاب الإيضاح لعامر بن على الشماخى الأجزاء: 1-3-4).
ج) حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، إخراج وتحقيق: إبراهيم محمد طلاى، (5 أجزاء)، 1415هـ/1995م، مطابع دار البعث، قسنطينة، الجزائر.

- (د) حاشية على قواعد الإسلام (الجزء الأول ركن التوحيد مطبوع مع المتن)، تحقيق وتعليق: بشير بن موسى الحاج موسى.
- (80) - أبو طالب المكي الحارثي؛ محمد بن علي: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، ضبطه وصححه: باسل عيون السود، ط1: 1417هـ/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (81) - أبو عبيدة التميمي؛ مسلم بن أبي كريمة: رسالة أبي كريمة في الزكاة للإمام أبي الخطاب المعافري، 1982م، مطابع سجل العرب، سلطنة عمان.
- (82) - أبو عوانة الأسفرائيني؛ يعقوب بن إسحاق: مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (5 أجزاء)، ط1: 1998م، دار المعرفة، بيروت / م.أ. (جزءان)، دار المعرفة، بيروت / م.أ.
- (83) - أبو محمد الفضل بن الحوازي: الجامع (ثلاثة أجزاء)، 1406هـ/1985م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- (84) - أبو نعيم الأصبهاني؛ أحمد بن عبد الله:
- (أ) تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً، تحقيق: عبد الله يوسف الجديع، ط1: 1409هـ، دار العاصمة، الرياض / م.أ.
- (ب) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (10 أجزاء)، ط4: 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت / م.أ.
- (ج) ذكر من اسمه شعبة، تحقيق: طارق محمد سلكوع العمودي، (جزء واحد)، ط1: 1997م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة / م.أ.
- (د) الضعفاء، تحقيق: فاروق حمادة، (جزء واحد)، ط1: 1405هـ/1984م، دار الثقافة، الدار البيضاء/م.أ.
- (هـ) مسند الإمام أبي حنيفة، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (جزء واحد)، ط1: 1415هـ، مكتبة الكوثر، الرياض / م.أ.
- (و) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (4 أجزاء)، ط1: 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت / م.أ.

- (85) - أبو يعلى الموصلي التميمي؛ أحمد بن علي:
 (أ) مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، (13 جزءاً)، ط1: 1404هـ/1984م،
 دار المأمون للتراث، دمشق / م.أ.
 (ب) المعجم، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (جزء واحد)، ط1: 1407هـ، إدارة العلوم
 الأثرية، فيصل آباد/م.أ.
- (86) - آبادي أبو الطيب؛ محمد شمس الحق العظيم: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (10
 أجزاء)، ط2: 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م.أ.
- (87) - أحمد رضا: معجم متن اللغة، طبع سنة 1377هـ/1958م، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- (88) - أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم: معجم القراءات القرآنية، ط1:
 1412هـ/1991م، نشر: انتشارات أسوة، إيران.
- (89) - الأدنوري؛ أحمد بن محمد: طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزري،
 ط1: 1997م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة / م.ت.
- (90) - الأزدي أبو الشعثاء؛ جابر بن زيد:
 (أ) رسائل الإمام جابر، مرقون، (18 رسالة)، الرقم العام 9192، والرقم الخاص 216ج،
 المكتبة الإسلامية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان.
 (ب) من جوابات الإمام جابر بن زيد، ترتيب: الشيخ سعيد بن خلف الخروصي،
 1984م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان.
- (91) - الأزدي أبو محمد؛ عبد الغني بن سعيد:
 (أ) الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مشهور حسن
 محمود سلمان، (جزء واحد)، ط1: 1407هـ، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن / م.أ.
 (ب) المتوارين الذين اختفوا خوفاً من الحجاج بن يوسف الثقفي، تحقيق: مشهور
 حسن محمود سلمان، (جزء واحد)، ط1: 1410هـ، دار القلم، الدار الشامية،
 دمشق، بيروت / م.أ.

- (92) - الأزدي الموصلي أبو الفتح؛ محمد بن الحسين:
 أ) أسماء من يعرف بكنتيته، تحقيق: أبي عبد الرحمن إقبال، (جزء واحد)، ط1:
 1410هـ/1989م، الدار السلفية، الهند / م أ.
 ب) من وافق اسمه اسم أبيه، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، (جزء واحد)،
 ط1410هـ، دار عمار، عمان، الأردن / م أ.
- (93) - الأزدي؛ معمر بن راشد: الجامع، تحقيق: حبيب الأعظمي (منشور كملحق
 بكتاب المصنف للصنعاني ج10)، (جزءان)، ط2: 1403هـ، المكتب
 الإسلامي، بيروت / م أ.
- (94) - الأزكوي أبو جابر؛ محمد بن جعفر: الجامع (6 أجزاء). الأجزاء: 1-2-3 من
 تحقيق عبد المنعم عامر. مطبعة عيسى الباي الحلبي، ومطبعة الألوان الحديثة، نشر وزارة
 التراث. الأجزاء: 4-5-6 من تحقيق: جبر محمود الفضيلات، ط1: 1414هـ -
 1422هـ/1994م - 2001م، مطبعة عمان وشركتها المحدودة، نشر: وزارة التراث
 القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- (95) - الإسعدي؛ عبيد بن محمد: فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، تحقيق:
 صبحي السامرائي، (جزء واحد)، ط1: 1409هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة
 العربية، بيروت / م أ.
- (96) - الإسماعيلي أبو بكر؛ أحمد بن إبراهيم: المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي،
 تحقيق: د. زياد محمد منصور، (3 أجزاء)، ط1: 1410هـ، مكتبة العلوم والحكم،
 المدينة المنورة / م أ.
- (97) - الأشياخ:
 أ) كتاب الصوم من ديوان الأشياخ، (جزء واحد مطبوع طبعة حجرية) 1315هـ،
 المطبعة البارونية، مصر.
 ب) كتاب الطهارات من ديوان الأشياخ، (جزء واحد مطبوع طبعة حجرية)،
 1315هـ، المطبعة البارونية، مصر.

- (98) - الأصبحي أبو عبد الله؛ مالك بن أنس:
 (أ) المدونة الكبرى، (4 أجزاء)، دار الكتب العلمية / جف. (16 جزءاً)، دار صادر،
 بيروت / م.أ.
 (ب) الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (جزءان)، دار إحياء التراث العربي،
 مصر / م.أ.
 (99) - الأصفهاني:
 (أ) الأغاني، شرحه وكتب هوامشه: سمير جابر، ط01: 1407هـ/1986م، دار الفكر.
 (ب) الأغاني، نشر: مؤسسة عز الدين، بيروت، (دون بقية المعلومات).
 (100) - اطفيش القطب؛ أمحمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل
 (17 جزءاً)، ط3: 1985م، نشر مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية
 السعودية. وانظر: جف.
 (101) - الألوسي أبو الفضل؛ محمود بن عبد الله: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم
 والسبع المثاني، (30 جزءاً)، دار إحياء التراث العربي، بيروت / م.ت.
 (102) - الألوسي أبو المعالي؛ محمود شكري بن عبد الله: ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة
 الجديدة القويمة البرهان، (جزء واحد)، ط2: 1971م، المكتب الإسلامي،
 بيروت / م.ت.
 (103) - أمتياز؛ أحمد: دلائل التوثيق المبكر للسنة النبوية، نقله إلى العربية: د/عبد المعطي
 أمين قلعجي، ط1: 1410هـ/1990م، دار الوفاء، القاهرة، نشر: جامعة الدراسات
 الإسلامية، كراتشي، باكستان.
 (104) - الأمدي أبو الحسن؛ علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد
 الجميلي، (4 أجزاء)، ط1: 1404هـ، دار الكتاب العربي، بيروت / م.أ.
 (105) - الأنصاري أبو يحيى؛ زكرياء بن محمد:
 (أ) أسنى المطالب شرح روض الطالب، (4 أجزاء)، دار الكتاب الإسلامي / جف.

(ب) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د/مازن المبارك، (جزء واحد)، ط1:
1411هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت / م ت. / م أ.

(ج) شرح البهجة، (5 أجزاء)، المطبعة الميمنية / جف.

(106) - الأنصاري أبو محمد؛ عبد الله بن محمد:

(أ) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين
البلوشي، (4 أجزاء)، ط2: 1412هـ/1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت / م أ.

(ب) العظمة، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، (5 أجزاء)، ط1:
1408هـ، دار العاصمة، الرياض / م أ.

(107) - الأنصاري أبو يوسف؛ يعقوب بن إبراهيم:

(أ) الآثار، تحقيق: أبي الوفا، (جزء واحد)، 1355هـ، دار الكتب العلمية،
بيروت / م أ.

(ب) الرد على سير الأوزاعي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، (جزء واحد)، دار الكتب
العلمية، بيروت / م أ.

(108) - الباري؛ محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية، (10 أجزاء)، دار
الفكر / جف.

(109) - الباجي أبو الوليد؛ سليمان بن خلف بن سعد:

(أ) التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: د. أبو لبابة
حسين، (3 أجزاء)، ط1: 1406هـ/1986م، دار اللواء للنشر والتوزيع،
الرياض / م أ.

(ب) المنتقى شرح الموطأ، (7 أجزاء)، دار الكتاب الإسلامي / جف.

(110) - الباغندي أبو بكر؛ محمد بن محمد بن سليمان: مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز،
تحقيق: محمد عوامة، (جزء واحد)، ط1414هـ، مؤسسة علوم القرآن، دمشق / م أ.

(111) - البجيرمي؛ سليمان بن محمد:

(أ) حاشية البجيرمي على الخطيب، (4 أجزاء)، دار الفكر / جف.

(ب) حاشية البجيرمي على المنهج، (4 أجزاء)، دار الفكر العربي / جف.

(112)- البخاري الكلاباذي أبو نصر؛ أحمد بن محمد: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، (جزءان)، 1407هـ، دار المعرفة، بيروت / م أ.

(113)- البخاري؛ عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار، (4 أجزاء)، دار الكتاب الإسلامي / جف.

(114)- البخاري أبو عبد الله؛ محمد بن إسماعيل:

(أ) الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (جزء واحد)، ط3: 1409هـ/1989م، دار البشائر الإسلامية، بيروت / م أ.

(ب) التاريخ الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (جزءان)، ط1: 1397هـ/1977م، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة / م أ.

(ج) التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (8 أجزاء)، دار الفكر / م أ.

(د) الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (6 أجزاء)، ط3: 1407هـ/1987م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت / م أ.

(هـ) الجامع الصحيح المختصر (الجزء الخاص بالتفسير)، نفس المعلومات السابقة / م ت.

(و) خلق أفعال العباد، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، (جزء واحد)، ط1: 1398هـ/1978م، دار المعارف السعودية، الرياض / م أ.

(ز) الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (جزء واحد)، ط1: 1396هـ، دار الوعي، حلب / م أ.

(ح) الكنى، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (جزء واحد)، دار الفكر، بيروت / م أ.

(115)- البرادي؛ أبو القاسم بن إبراهيم:

(أ) الجواهر المنتقاة في إتمام ما أدخل به كتاب الطبقات، (جزء واحد مطبوع طبعة حجرية)، بدون أية معلومات.

(ب) رسالة في الحقائق المحتاج إليها (جزء واحد مطبوع طبعة حجرية مع اختصار الفرائض)، المطبعة البارونية، مصر.

(116)- البرديجي أبو بكر؛ أحمد بن هارون: طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث، تحقيق: عبده علي كوشك، (جزء واحد)، ط1: 1410هـ، دار المأمون للتراث، دمشق / م أ.

(117)- البزار أبو بكر؛ أحمد بن عمرو: البحر الزخار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، (3 أجزاء)، ط1: 1409هـ، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة / م أ.

(118)- البسيوي أبو الحسن؛ علي بن محمد: الجامع، (4 أجزاء)، 1404هـ/1984م، دار جريدة عمان، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

(119)- البصري أبو سعيد؛ الحسن بن يسار: فضائل مكة والسكن فيها، تحقيق: سامي مكّي العاني، (جزء واحد)، 1400هـ، مكتبة الفلاح، الكويت / م أ.

(120)- البغدادي أبو إسماعيل؛ حماد بن إسحاق: تركة النبي صلى الله عليه وسلم والسبل التي وجهها فيها، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، (جزء واحد)، ط1: 1404هـ / م أ.

(121)- البغدادي؛ غانم بن محمد: مجمع الضمانات، (جزء واحد)، دار الكتاب الإسلامي / جف.

(122)- البغدادي أبو بكر؛ محمد بن عبد الغني:

أ) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.

ب) تكملة الإكمال، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، (5 أجزاء)، ط1: 1410هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة / م أ.

(123)- البغوي الفراء أبو محمد؛ الحسين بن مسعود: معالم التزييل، تحقيق: خالد العك ومروان سوار، (4 أجزاء)، ط2: 1407هـ/1987م، دار المعرفة، بيروت / م ت.

(124)- البغوي أبو القاسم؛ عبد الله بن محمد: مسند الحب بن الحب أسامة بن زيد، تحقيق: حسن أمين بن المنلو، (جزء واحد)، ط1: 1409هـ، دار الضياء، الرياض / م أ.

(125) - البكري أبو عبيد؛ عبد الله بن عبد العزيز: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، (4 أجزاء)، ط3: 1403هـ، عالم الكتب، بيروت / م أ. / م ت.

(126) - بكوش؛ يحيى بن محمد: فقه الإمام جابر بن زيد (تقديم وجمع وتخرىج)، (جزء واحد)، ط1: 1407هـ/1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(127) - البهوتي؛ منصور بن يونس:

أ) شرح منتهى الإرادات، (3 أجزاء)، عالم الكتب / جف.

ب) كشف القناع عن متن الإقناع، (6 أجزاء)، دار الكتب العلمية / جف.

(128) - البيضاوي: تفسير البيضاوي، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، (5 أجزاء)، 1416هـ/1996م، دار الفكر، بيروت / م ت.

(129) - البوسعيدي؛ صالح بن أحمد: رواية الحديث عند الإباضية (دراسة مقارنة)، ط1: 1420هـ/2000م.

(130) - البيهقي؛ عمر بن محمد: منظومة البيهقي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (جزء واحد)، 1407هـ/1987م، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت / م أ.

(131) - البيهقي أبو بكر؛ أحمد بن الحسين:

أ) الأسماء والصفات، (جزء واحد) دار الكتب العلمية، بيروت، بدون باقي المعلومات (طبعة مصورة من طبعة مطبعة السعادة، 1358هـ).

ب) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، (جزء واحد)، ط1: 1401هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت / م أ.

ج) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، تحقيق: د. الشريف نايف الدعيس، (جزء واحد)، ط1: 1402هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت / م أ.

د) السنن الصغرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (جزء واحد)، ط1: 1410هـ/1989م، مكتبة الدار، للمدينة المنورة / م أ.

هـ) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (10 أجزاء)، 1414هـ/1994م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة / م.أ.

و) شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (8 أجزاء)، ط1: 1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م.أ.

ز) كتاب الزهد الكبير، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، (جزء واحد)، ط3: 1996م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت / م.أ.

ح) كتاب القراءة خلف الإمام، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (جزء واحد)، ط1: 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م.أ.

ط) المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (جزء واحد)، 1404هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت / م.أ.

(132) - الترمذي أبو عيسى؛ محمد بن عيسى:

أ) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (5 أجزاء)، دار إحياء التراث العربي، بيروت / م.أ.

ب) سنن الترمذي (الجزء الخاص في التفسير) / م.ت.

ج) علل الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (جزء واحد)، 1357هـ/1938م، دار إحياء التراث العربي، بيروت / م.أ.

(133) - التفتازاني؛ مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح، (جزءان)، مكتبة صبيح، مصر / جف.

(134) - التلاتي أبو سليمان؛ داود بن إبراهيم: شرح مقدمة التوحيد (جزء واحد مطبوع مع مقدمة التوحيد لعمر بن جميع).

(135) - التميمي البغدادي أبو بكر؛ أحمد بن موسى: كتاب السبعة في القراءات، تحقيق: د. شوقي ضيف، (جزء واحد)، ط2: 1400هـ، دار المعارف، القاهرة / م.ت.

(136) - التناوي أبو عمار؛ عبد الكافي بن أبي يعقوب:

أ) رسالة اختصار الموارث والفرائض، (جزء واحد)، المطبعة البارونية، مصر.

- ب) الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال (جزءان ضمن كتاب آراء الخوارج الكلامية لعمار طالبي) 1398هـ/1978م، مطابع الشروق، بيروت.
- (137) - التيمي الأصبهاني؛ إسماعيل بن محمد: كتاب دلائل النبوة، تحقيق: محمد محمد الحداد، (جزء واحد)، 1409هـ، دار طيبة، الرياض / م أ.
- (138) - الثعالبي؛ عبد الرحمن بن محمد: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (4 أجزاء)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت / م ت.
- (139) - الثوري أبو عبد الله؛ سفيان بن سعيد:
 أ) تفسير سفيان الثوري، (جزء واحد)، ط1: 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م ت.
 ب) الفرائض، تحقيق: أبي عبد الله عبد العزيز عبد الله الهليل، (جزء واحد)، ط1: 1410، دار العاصمة، الرياض / م أ.
- (140) - الجاحظ أبو عثمان؛ عمرو بن بحر: البيان والتبيين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (141) - الجبعي العاملي؛ زين الدين بن علي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، (10 أجزاء)، دار العالم الإسلامي / جف.
- (142) - الجرجاني أبو القاسم؛ حمزة بن يوسف: تاريخ جرجان، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، (جزء واحد)، ط3: 1401هـ/1981م، عالم الكتب، بيروت / م أ.
- (143) - الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (جزء واحد)، ط1: 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت / م ت. / م أ.
- (144) - الجصاص الرازي أبو بكر؛ أحمد بن علي:
 أ) أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (5 أجزاء)، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت / م ت. (3 أجزاء)، دار الفكر / جف.
 ب) الفصول في الأصول، (4 أجزاء)، وزارة الأوقاف الكويتية / جف.
- (145) - جمعية التراث (لجنة البحث العلمي): معجم أعلام الإباضية من القرن 01هـ إلى 15هـ - قسم المغرب، ط01: 1420هـ/1999م، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

(146)- الجنائني أبو زكرياء؛ يحيى بن أبي الخير:

أ) كتاب الصوم، (جزء واحد)، ط2: 1393هـ، دار الفتح، نشر: سليمان موسى الجنائني وعلي سالم علوش.

ب) عقيدة التوحيد (المسماة عقيدة نفوسة)، (جزء واحد مطبوع طبعة حجرية)، بدون أية معلومات.

ج) كتاب النكاح، تعليق: علي يحيى معمر، (جزء واحد)، مطبعة نهضة مصر.

د) كتاب الوضع؛ مختصر في الأصول والفقهاء، (جزء واحد)، ط1، مطبعة الفجالة الجديدة، نشره وعلق عليه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش.

(147)- الجندي أبو سعيد؛ المفضل بن محمد: فضائل المدينة، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، (جزء واحد)، ط1: 1407هـ، دار الفكر، دمشق / م أ.

(148)- الجوزجاني أبو إسحاق؛ إبراهيم بن يعقوب: أحوال الرجال، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، (جزء واحد)، ط1: 1405هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت / م أ.

(149)- الجيطالي أبو طاهر؛ إسماعيل بن موسى:

أ) كتاب الفرائض (جزء واحد مطبوع طبعة حجرية)، 1305هـ، المطبعة البارونية، مصر.

ب) قناطر الخيرات: (3 أجزاء)، ط2: 1418هـ/1998م، مطابع النهضة، مسقط.

ج) كتاب قواعد الإسلام، صححه وعلق عليه: بكلي عبد الرحمن بن عمر، (جزءان)، ط1: 1976م، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

د) كتاب قواعد الإسلام، (الجزء الأول) ركن التوحيد، تحقيق وتعليق: بشير بن موسى الحاج موسى، ط1: 1418هـ/1998م، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

هـ) كتاب مقاييس الجروح واستخراج الجهولات (جزء واحد مطبوع طبعة حجرية)، 1305هـ، المطبعة البارونية، مصر.

و) مختصر مناسك الحج (جزء واحد)، ذكره الأستاذ يحيى بكوش في فقه الإمام جابر، ونقل منه مسألة واحدة.

- (150) - الحاكم النيسابوري أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الله:
 أ) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، تحقيق: كمال يوسف
 الحوت، (جزء واحد)، ط1: 1407هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت / م.أ.
 ب) المدخل إلى الصحيح، تحقيق: د. ربيع هادي عمير المدخلي، (جزء واحد)، ط1:
 1404هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت / م.أ.
 ج) المستدرک علی الصحيحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (4 أجزاء)، ط1:
 1411هـ/1990م، دار الكتب العلمية، بيروت / م.أ.
 د) معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، (جزء واحد)، ط2:
 1397هـ/1977م، دار الكتب العلمية، بيروت / م.أ.
- (151) - الحاكم أبو أحمد؛ محمد بن محمد بن أحمد: شعار أصحاب الحديث، تحقيق:
 صبحي السامرائي، (جزء واحد)، دار الخلفاء، الكويت / م.أ.
- (152) - الحبال أبو إسحاق؛ إبراهيم بن سعيد: وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم من
 سنة 375، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ، دار
 العاصمة، الرياض / م.أ.
- (153) - الحسيني؛ إبراهيم بن محمد: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف،
 تحقيق: سيف الدين الكاتب، (جزءان)، 1401هـ، دار الكتاب العربي، بيروت / م.أ.
- (154) - الحسيني أبو المحاسن؛ محمد بن علي:
 أ) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال، تحقيق: د. عبد
 المعطي أمين قلعجي، (جزء واحد)، 1409هـ/1989م، جامعة الدراسات
 الإسلامية، كراتشي / م.أ.
 ب) ذيل تذكرة الحفاظ، تحقيق: حسام الدين القدسي، (جزء واحد)، دار الكتب
 العلمية، بيروت / م.أ.
- (155) - الحضرمي أبو إسحاق؛ إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، (جزء واحد)، 1404هـ/
 1984م، دار نوبار للطباعة، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

(156) - الخطاب؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (6 أجزاء)، دار الفكر / جف.

(157) - الحكيم الترمذي أبو عبد الله؛ محمد بن علي: نواذر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، (4 أجزاء)، ط1: 1992م، دار الجليل، بيروت / م أ.

(158) - الحلبي الطرابلسي أبو الوفا؛ إبراهيم بن محمد:

أ) الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، (جزء واحد)، الوكالة العربية، الزرقاء / م أ.

ب) التبيين لأسماء المدلسين، تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصللي، (جزء واحد)، ط1: 1414هـ/1994م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت / م أ.

ج) الكشف الخفي عن رمي بوضع الحديث، تحقيق: صبحي السامرائي، (جزء واحد)، ط1: 1407هـ/1987م، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت / م أ.

(159) - الحلبي الهذلي؛ جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي): شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (4 أجزاء)، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان / جف.

(160) - الحموي أبو العباس؛ أحمد بن عمر: القواعد والإشارات في أصول القراءات، تحقيق: د. عبد الكريم محمد الحسن بكار، (جزء واحد)، ط1: 1406هـ، دار القلم، دمشق / م ت.

(161) - الحموي؛ أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر، (4 أجزاء)، دار الكتب العلمية / جف.

(162) - الحموي أبو عبد الله؛ ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان، (5 أجزاء) دار الفكر، بيروت / م أ.

(163) - الحميدي أبو بكر؛ عبد الله بن الزبير، المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (جزءان)، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبّي، بيروت، القاهرة / م أ.

(164) - الخادمي؛ محمد بن محمد بن مصطفى: بريقة محمودية، (4 أجزاء)، دار إحياء الكتب العربية/جف.

(165) - الخراساني أبو غانم؛ بشر بن غانم:

أ) المدونة الكبرى، ترتيب: محمد بن يوسف اطفيش، (جزءان)، 1404هـ / 1984م، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

ب) المدونة الصغرى (جزءان)، 1404هـ / 1984م، نشر وزارة التراث، سلطنة عمان.

(166) - الخراساني أبو عثمان؛ سعيد بن منصور:

أ) سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، (5 أجزاء)، ط1: 1414هـ، دار العصيمي، الرياض / م.أ.

ب) سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (جزءان)، دار الكتب العلمية.

ج) كتاب السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (جزء واحد)، ط1: 1982م، الدار السلفية، الهند / م.أ.

(167) - الخرشبي؛ محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشبي، (8 أجزاء)، دار الفكر / جف.

(168) - الخضيرى؛ عبد الرحمن بن أبي بكر: الشمائل الشريفة، تحقيق: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، (جزء واحد)، دار طائر العلم، جدة / م.أ.

(169) - الخطابي البستي أبو سليمان؛ حمد بن محمد بن إبراهيم:

أ) إصلاح غلط المحدثين، تحقيق: د. محمد علي عبد الكريم الرديني، (جزء واحد)، ط1: 1407هـ، دار المأمون للتراث، دمشق / م.أ.

ب) معالم السنن شرح سنن أبي داود، تخريج وفهرسة: عبد السلام عبد الشافي محمد، 1416هـ / 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(170) - الخطيب البغدادي أبو بكر؛ أحمد بن علي:

أ) تاريخ بغداد، (1 (4 أجزاء)، دار الكتب العلمية، بيروت / م.أ.

- (ب) تالي تلخيص المتشابه، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد الشقيرات، (جزءان)، ط1: 1417هـ، دار الصميعي، الرياض / م أ.
- (ج) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، (جزءان)، 1403هـ، مكتبة المعارف، الرياض / م أ.
- (د) الرحلة في طلب الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، (جزء واحد)، ط1: 1395هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.
- (هـ) الفصل للوصول المدرج في النقل، تحقيق: محمد مطر الزهراني، (جزءان)، ط1: 1418هـ، دار الهجرة، الرياض / م أ.
- (و) الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (جزء واحد)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة / م أ.
- (ز) موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، (جزءان)، ط1: 1407هـ، دار المعرفة، بيروت / م أ.
- (171)- الخطيب؛ الحسن بن عبد الرزاق: تكملة إكمال الإكمال، (جزء واحد) / م أ.
- (172)- الخلال أبو بكر؛ أحمد بن محمد: السنة، تحقيق: د. عطية الزهراني، (3 أجزاء)، ط1: 1410هـ، دار الراية، الرياض / م أ.
- (173)- الخلال البغدادي أبو محمد؛ الحسن بن أبي طالب محمد: من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها، تحقيق: الحافظ محمد بن رزق بن طرهوني، (جزء واحد)، ط1: 1412هـ، مكتبة لينة، دمنهور / م ت.
- (174)- خليفات عوض محمد: نشأة الحركة الإباضية، طبع سنة 1978م، مطابع دار الشعب، عمّان.
- (175)- الخليلي القزويني أبو يعلى؛ الخليل بن عبد الله: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، (3 أجزاء)، ط1: 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض / م أ.

(176) - الدارقطني أبو الحسن؛ علي بن عمر:

أ) ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، (جزءان)، ط1: 1985م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت / م أ.

ب) سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، (جزء واحد)، ط1: 1404هـ، كتب خانة جميلي، باكستان / م أ.

ج) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (جزء واحد)، ط1: 1404هـ/1984م، مكتبة المعارف، الرياض / م أ.

د) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (جزء واحد) ط1: 1404هـ/1984م، مكتبة المعارف، الرياض / م أ.

هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (4 أجزاء)، 1386هـ/1966م، دار المعرفة، بيروت / م أ.

و) الصفات، تحقيق: عبد الله الغنيمان، (جزء واحد)، ط1: 1402هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة / م أ.

ز) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (9 أجزاء)، ط1: 1405هـ/1985م، دار طيبة، الرياض / م أ.

(177) - الدارمي أبو محمد؛ عبد الله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمري، خالد السبع العلمي، (جزءان)، ط1: 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت / م أ.

(178) - الداني المقرئ أبو عمرو؛ عثمان بن سعيد:

أ) الأحرف السبعة للقرآن، تحقيق: د. عبد المهيمن طحان، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ، مكتبة المنارة، مكة المكرمة / م ت.

ب) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، تحقيق: د. ضياء الله بن محمد إدريس المبار كفوري، (6 أجزاء)، ط1: 1416هـ، دار العاصمة، الرياض / م أ.

ج) المحكم في نقط المصاحف، تحقيق: د/عزة حسن، (جزء واحد)، ط2: 1407هـ، دار الفكر، دمشق / م ت.

- (179) - الدرجيني أبو العباس؛ أحمد بن سعيد: طبقات المشايخ بالمغرب، حققه وقام بطبعه: إبراهيم طلاي، (جزءان)، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر.
- (180) - الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4 أجزاء)، دار إحياء الكتب العربية / جف.
- (181) - الدمشقي أبو القاسم؛ تمام بن محمد: مسند المقلين من الأمراء والسلاطين، تحقيق: مجدي فتحي السيد، (جزء واحد)، ط1: 1989م، دار الصحابة، مصر / م أ.
- (182) - الدهلوي؛ عبد الغني المجددي: شرح سنن ابن ماجه، (جزء واحد)، قديمي كتب خانة، كراتشي/م أ.
- (183) - الدورقي أبو عبد الله؛ أحمد بن إبراهيم: مسند سعد بن أبي وقاص، تحقيق: عامر حسن صبري، (جزء واحد)، ط1: 1407هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت / م أ.
- (184) - الدولابي أبو بشر؛ محمد بن أحمد: الذرية الطاهرة النبوية، تحقيق: سعد المبارك الحسن، (جزء واحد)، ط1: 1407هـ، الدار السلفية، الكويت / م أ.
- (185) - الديلمي أبو شجاع؛ شيرويه بن شهردا: الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، (5 أجزاء)، ط1: 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.
- (186) - الذهبي شمس الدين أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن عثمان:
 (أ) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق: محمد شكور أمير الميادين، (جزء واحد)، ط1: 1406هـ، مكتبة المنار، الزرقاء / م أ.
 (ب) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، (جزء واحد)، ط1: 1992م، دار البشائر الإسلامية، بيروت / م أ.
 (ج) سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، (23)، ط9: 1413هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت / م أ.
 (د) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، (جزءان)، ط1: 1413هـ/1992م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة / م أ.

هـ) المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ، مكتبة الصديق، الطائف / م أ.

و) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس، (جزءان)، ط1: 1404هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت / م ت.

ز) المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: د/همام عبد الرحيم سعيد، (جزء واحد)، ط1: 1404هـ، دار الفرقان، عمان، الأردن / م أ.

ح) المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، (جزء واحد) / م أ.

ط) المقتنى في سرد الكنى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، (جزءان)، 1408هـ، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة / م أ.

ي) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (8 أجزاء)، ط1: 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.

(187)- الذهبي أبو البركات؛ محمد بن أحمد بن يوسف: الكواكب النيرات، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (جزء واحد)، دار العلم، الكويت / م أ.

(188)- الرازي أبو الفضائل؛ أحمد بن محمد: كتاب حجج القرآن، تحقيق: أحمد عمر المحمصاني، (جزء واحد)، ط2: 1982م، دار الرائد العربي، بيروت / م ت.

(189)- الرازي؛ محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (جزء واحد)، 1415هـ / 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت / م ت.

(190)- الرازي فخر الدين؛ محمد بن عمر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط3: 1405هـ / 1985م، دار الفكر، بيروت.

(191)- الرافعي القزويني؛ عبد الكريم بن محمد: التلوين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله العطاردي، (4 أجزاء)، 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.

- (192) - الراهرمزي؛ أبو محمد؛ الحسن بن عبد الرحمن:
 (أ) أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام،
 (جزء واحد)، ط1: 1409هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت / م أ.
 (ب) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د/ محمد عجاج الخطيب، (جزء
 واحد)، ط3: 1404هـ، دار الفكر، بيروت / م أ.
- (193) - الربيعي؛ محمد بن عبد الله: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: د/ عبد الله أحمد
 سليمان الحمد، (جزءان)، ط1: 1410هـ، دار العاصمة، الرياض / م أ.
- (194) - الرحيباني؛ مصطفى بن سعد بن عبدة: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،
 (6 أجزاء)، المكتب الإسلامي / جف.
- (195) - الرزاز الواسطي؛ أسلم بن سهل: تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد، (جزء
 واحد)، ط1: 1406هـ، عالم الكتب، بيروت / م أ.
- (196) - الرستمي الإمام؛ عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم: مسائل نفوسة، تحقيق
 وترتيب: إبراهيم محمد طلاي، (جزء واحد)، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.
- (197) - الرصاع؛ محمد بن قاسم: شرح حدود ابن عرفة، (جزء واحد)، المكتبة
 العلمية / جف.
- (198) - الرملي شهاب الدين؛ أحمد بن أحمد: فتاوى الرملي، (4 أجزاء)، المكتبة
 الإسلامية / جف.
- (199) - الرملي؛ محمد بن شهاب الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (8 أجزاء)، دار
 الفكر / جف.
- (200) - الروياني أبو بكر؛ محمد بن هارون: مسند الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني،
 (جزءان)، ط1: 1416هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة / م أ.
- (201) - الزبيري أبو عبد الله؛ الزبير بن بكار: المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ، تحقيق:
 سكيبة الشهابي، (جزء واحد)، ط1: 1403هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت / م أ.

(202) - الزرقاني؛ محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (4 أجزاء)، ط1: 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.

(203) - الزرقاني؛ محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط1: 1996م، دار الفكر، بيروت / م ت.

(204) - الزركشي؛ بدر الدين بن محمد بمادر:

أ) البحر المحيط، (8 أجزاء)، دار الكتيبي / جف.

ب) المنثور في القواعد الفقهية، (3 أجزاء)، وزارة الأوقاف الكويتية / جف.

(205) - الزركشي أبو عبد الله؛ محمد بن بمادر: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (4 أجزاء)، 1391هـ، دار المعرفة، بيروت / م ت.

(206) - الزمخشري أبو القاسم؛ محمود بن عمر:

أ) الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (4 أجزاء)، ط2، دار المعرفة، لبنان / م ت.

ب) الكشاف عن حقائق التزويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار للمعرفة، بيروت.

(207) - الزهري ابن شهاب: تزييل القرآن، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، (جزء واحد)، ط2: 1980م، دار الكتاب الحديث، بيروت / م ت.

(208) - الزيلعي جمال الدين أبو محمد؛ عبد الله بن يوسف: نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (4 أجزاء)، 1357هـ، دار الحديث، مصر / م أ. (6 أجزاء)، دار الحديث / جف.

(209) - الزيلعي؛ عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، (6 أجزاء)، دار الكتاب الإسلامي / جف.

(210) - الساعاتي البناء؛ أحمد عبد الرحمن: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه: بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(211)- السالمي نور الدين؛ عبد الله بن حميد: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، نشر: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، المطابع الذهبية، المطابع العالمية، مسقط.

(212)- السبكي تقي الدين؛ علي بن عبد الكافي: فتاوى السبكي، (جزءان)، دار المعارف / جف.

(213)- السجستاني أبو داود؛ سليمان بن الأشعث:

(أ) رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق: محمد الصباغ، (جزء واحد)، دار العربية، بيروت / م أ.

(ب) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، (جزء واحد)، ط1: 1399هـ/1979م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة / م أ.

(ج) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (4 أجزاء)، دار الفكر / م أ.

(د) المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت / م أ.

(214)- السدوسي أبو الخطاب؛ قتادة بن دعامة: الناسخ والنسوخ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، (جزء واحد)، ط1: 1404هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت / م ت.

(215)- السدوسي أبو يوسف؛ يعقوب بن شيبة: مسند عمر بن الخطاب، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (جزء واحد)، ط1: 1405هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت / م أ.

(216)- السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل:

(أ) شرح السير الكبير، (5 أجزاء)، الشركة الشرقيّة للإعلانات / جف.

(ب) المبسوط، (30)، دار المعرفة / جف.

(217)- السعدي أبو الحسن؛ علي بن عبد الله بن جعفر: تسمية من روي عنه من أولاد العشرة، تحقيق: د. علي محمد جماز، (جزء واحد)، ط1: 1402هـ/1982م، دار القلم، الكويت / م أ.

- (218) - السعدي المقدسي أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الواحد:
 أ) الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، (10 أجزاء)، ط1:
 1410هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة / م.أ.
 ب) اختصاص القرآن بعوده إلى الرحمن الرحيم، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع،
 (جزء واحد)، ط1: 1989م، مكتبة الرشد، الرياض / م.ت.
 ج) فضائل بيت المقدس، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، (جزء واحد)، ط1: 1405هـ
 دار الفكر، سورية/م.أ.
- 219- السفاريني؛ محمد بن أحمد بن سالم: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب،
 (جزءان)، مؤسسه قرطبة / جف.
- (220) - السلامي أبو المعالي؛ محمد بن رافع: الوفيات، تحقيق: صالح مهدي عباس، د.
 بشار عواد معروف، (جزءان)، ط1: 1402هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت / م.أ.
- (221) - السلفي؛ أحمد بن محمد: سؤالات الحافظ السلفي، تحقيق: مطاع الطرايشي، (جزء
 واحد)، ط1: 1403هـ، دار الفكر، دمشق / م.أ.
- (222) - السمعاني التميمي أبو سعد؛ عبد الكريم بن محمد:
 أ) أدب الاملاء والاستملاء، تحقيق: ماكس فايسفايلر، (جزء واحد)، ط1:
 1401هـ/1981م، دار الكتب العلمية، بيروت / م.أ.
 ب) التحبير في المعجم الكبير، تحقيق: منيرة ناجي سالم، (جزء واحد) / م.أ.
- (223) - السهيلي أبو القاسم؛ عبد الرحمن بن عبد الله: الفرائض وشرح آيات الوصية،
 تحقيق: د. محمد إبراهيم البناء، (جزء واحد)، ط2: 1405هـ، المكتبة الفيصلية، مكة
 المكرمة / م.ت.
- (224) - السندي أبو الحسن؛ نور الدين بن عبد الهادي: حاشية السندي على النسائي،
 تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (8 أجزاء)، ط2: 1406هـ/1986م، مكتب المطبوعات
 الإسلامية، حلب / م.أ.

- (225) - السيابي سالم بن حمود: عُمان عبر التاريخ، ط2: 1406هـ/1986م، مطابع سجل العرب، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- (226) - السيوطي جلال الدين أبو الفضل؛ عبد الرحمن بن أبي بكر:
 (أ) أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، (جزء واحد)، ط1: 1404هـ/1984م، دار المكتبة العلمية، بيروت / م.أ.
 (ب) أسرار ترتيب القرآن، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، (جزء واحد)، دار الاعتصام، القاهرة / م.ت.
 (ج) إسعاف المبطلين برجال الموطأ، (جزء واحد)، 1389هـ/1969م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر/م.أ.
 (د) الأشباه والنظائر، (جزء واحد)، دار الكتب العلمية / جف.
 (هـ) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (جزءان)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض / م.أ.
 (و) تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي، تحقيق: صبحي البدر السامرائي، (جزء واحد)، ط1: 1404هـ، الدار السلفية، الكويت / م.أ.
 (ز) التطريف في التصحيح، تحقيق: د. علي حسين البواب، (جزء واحد)، ط1: 1409هـ، دار الفائز، عمان، الأردن / م.أ.
 (ح) تفسير الجلالين (انظر المحلي).
 (ط) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، (جزءان)، 1389هـ/1969م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر/م.أ.
 (ي) الدر المنثور، (8 أجزاء)، 1993م، دار الفكر، بيروت / م.ت.
 (ك) الديباج على صحيح مسلم، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، (5 أجزاء)، 1416هـ/1996م، دار ابن عفان، الخبر، السعودية / م.أ.
 (ل) شرح السيوطي على سنن النسائي: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (8 أجزاء)، ط2: 1406هـ/1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب / م.أ.
 (م) شرح سنن ابن ماجه (جزء واحد)، قلمي كتب خانة، كراتشي / م.أ.

- (ن) طبقات الحفاظ، (جزء واحد)، ط1: 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.
- (س) طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، (جزء واحد)، ط1: 1396هـ، مكتبة وهبة، القاهرة / م ت.
- (ع) لباب النقول في أسباب التزلزل، (جزء واحد)، دار إحياء العلوم، بيروت / م ت.
- (ف) مفتاح اللجنة في الاحتجاج بالسنة، (جزء واحد)، ط3: 1399هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة / م أ.
- (227) - الشاشي أبو سعيد؛ الهيثم بن كليب: مسند الشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، (جزءان)، ط1: 1410هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة / م أ.
- (228) - الشاطبي؛ القاسم بن فيرة: حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع، (جزء واحد)، ط1: 1407هـ، دار الكتاب النفيس، بيروت / م ت.
- (229) - الشافعي أبو عبد الله؛ محمد بن إدريس:
- (أ) أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (جزءان)، 1400هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م ت. / جف. / م أ.
- (ب) اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، (جزء واحد)، ط1: 1405هـ/1985م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت / م أ.
- (ج) الأم، (8 أجزاء)، دار المعرفة / جف. ط2: 1393هـ، دار المعرفة، بيروت / م أ.
- (د) الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (جزء واحد)، 1358هـ/1939م، القاهرة / م أ.
- (هـ) السنن المأثورة، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، (جزء واحد)، ط1: 1406هـ، دار المعرفة، بيروت / م أ.
- (و) مسند الشافعي، (جزء واحد)، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.
- (230) - الشربيني الخطيب؛ محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (6 أجزاء)، دار الكتب العلمية / جف.
- (231) - الشماخي أبو العباس؛ أحمد بن سعيد بن عبد الواحد:
- (أ) كتاب السير، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، (جزءان)، 1407هـ/1987م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

- (ب) شرح مقدمة التوحيد (جزء واحد مطبوع مع مقدمة التوحيد لعمر بن جميع).
- (232) - الشماخي أبو ساكن؛ عامر بن علي: كتاب الإيضاح (4 أجزاء)؛ ج 1 بدون (ت. ط)، ج 2 و 4: 1394 هـ / 1974 م، ج 3: 1390 هـ / 1971 م، دار الفتح.
- (233) - الشوكاني؛ محمد بن علي:
- (أ) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (5 أجزاء)، دار الفكر، بيروت / م ت.
- (ب) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (9 أجزاء)، 1973 م، دار الجليل، بيروت / م أ. (8 أجزاء)، دار الحديث / جف.
- (234) - الشيباني أبو عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل:
- (أ) الأسامي والكنى، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، (جزء واحد)، ط 1: 1406 هـ / 1985 م، مكتبة دار الأقصى، الكويت / م أ.
- (ب) الرد على الزنادقة والجهمية، تحقيق: محمد حسن راشد، (جزء واحد)، 1393 هـ، المطبعة السلفية، القاهرة / م أ.
- (ج) الزهد، (جزء واحد)، 1398 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.
- (د) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: د. زياد محمد منصور، (جزء واحد)، ط 1: 1414 هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة / م أ.
- (هـ) العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (4 أجزاء)، ط 1: 1408 هـ / 1988 م، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الرياض / م أ.
- (و) فضائل الصحابة، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، (جزءان)، ط 1: 1403 هـ / 1983 م، مؤسسة الرسالة، بيروت / م أ.
- (ز) كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، تحقيق: د. أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس، (جزء واحد)، ط 1: 1989 م، دار الراية، الرياض / م أ.
- (ح) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (6 أجزاء)، مؤسسة قرطبة، مصر / م أ.

- ط) من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، (جزء واحد)، ط1: 1409هـ، مكتبة المعارف، الرياض / م أ.
- ي) السورع، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط، (جزء واحد)، ط1: 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.
- (235) - الشيباني؛ عبد الله بن أحمد بن حنبل: السنة، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، (جزءان)، ط1: 1406هـ، دار ابن القيم، الدمام / م أ.
- (236) - الشيباني أبو عبد الله؛ محمد بن الحسن:
- أ) الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، (5 أجزاء)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي / م أ.
- ب) الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (4 أجزاء)، ط3: 1403هـ، عالم الكتب، بيروت / م أ.
- (237) - شيخه زاده؛ عبد الرحمن بن محمد (داماد): مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، (جزءان)، دار إحياء التراث العربي / جف.
- (238) - الشيزري؛ عبد الرحمن بن نصر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (جزء واحد)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر / جف.
- (239) - الصاوي؛ أبو العباس أحمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (4 أجزاء)، دار المعارف/جف.
- (240) - الصباح أبو علي؛ الحسن بن محمد: مسند بلال بن رباح المؤذن، تحقيق: مجدي فتحي السيد، (جزء واحد)، ط1: 1409هـ/1989م، دار الصحابة، مصر / م أ.
- (241) - الصنعاني أبو بكر؛ عبد الرزاق بن همام:
- أ) تفسير القرآن، تحقيق: د/مصطفى مسلم محمد، (جزءان)، ط1: 1410هـ، مكتبة الرشد، الرياض / م ت.
- ب) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (11)، ط2: 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت / م أ.

(242) - الصنعاني الأمير؛ محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (4 أجزاء)، ط4: 1379هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت / م.أ.

(243) - الصيداوي أبو الحسين؛ محمد بن أحمد: معجم الشيوخ، تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري، (جزء واحد)، ط1: 1405هـ، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، بيروت، طرابلس / م.أ.

(244) - الضبي أبو عبد الرحمن؛ محمد بن فضيل: كتاب الدعاء، تحقيق: د/ عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، (جزء واحد)، ط1: 1999م، مكتبة الرشيد، الرياض / م.أ.

(245) - الطائي الجبائي أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الملك بن مالك: الألفاظ المختلفة في المعاني المتولفة، تحقيق: د/ محمد حسن عواد، (جزء واحد)، ط1: 1411هـ، دار الجليل، بيروت / م.ت. / م.أ.

(246) - الطبراني أبو القاسم؛ سليمان بن أحمد:

أ) الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، (جزءان)، ط1: 1405هـ/1985م، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان / م.أ.

ب) مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (جزءان)، ط1: 1405هـ/1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت / م.أ.

ج) المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (10 أجزاء)، ط1: 1415هـ، دار الحرمين، القاهرة / م.أ.

* - المعجم الصغير للطبراني (انظر: الروض الداني).

د) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (20)، ط2: 1404هـ/1983م، مكتبة العلوم والحكم، الموصل / م.أ.

(247) - الطبري أبو جعفر؛ أحمد بن عبد الله: الرياض النضرة في مناقب العشرة، تحقيق: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، (جزءان)، ط1: 1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت / م.أ.

(248) - الطبري أبو جعفر؛ محمد بن جرير:

(أ) تاريخ الأمم والملوك، (5 أجزاء)، ط1: 1407هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م.أ.

(ب) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار (مسند علي بن أبي طالب - جزء واحد -، ومسند عمر بن الخطاب - جزءان -، ومسند عبد الله بن عباس - جزءان -)، قرأه وخرّج أحاديثه: محمود محمد شاكر، مطبعة للدين، القاهرة.

(ج) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (30 جزءاً)، 1405هـ، دار الفكر، بيروت / م.ت. / م.أ.

(د) صريح السنة، تحقيق: بدر يوسف المعتوق، (جزء واحد)، ط1: 1405هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت / م.أ.

(249) - الطحاوي؛ أحمد بن محمد بن سلامة:

(أ) شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، (4 أجزاء)، ط1: 1399هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م.أ.

(ب) مشكل الآثار، (4 أجزاء)، دار الكتب العلمية / جف.

(250) - الطرابلسي علاء الدين؛ علي بن خليل: معين الحكام، (جزء واحد)، دار الفكر / جف.

(251) - الطرسوسي أبو أمية؛ محمد بن إبراهيم: مسند عبد الله بن عمر، تحقيق: أحمد راتب عرموش، (جزء واحد)، ط1: 1393هـ، دار النفائس، بيروت / م.أ.

(252) - الطيالسي أبو داود؛ سليمان بن داود: مسند أبي داود الطيالسي (جزء واحد)، دار المعرفة، بيروت/م.أ.

(253) - العبادي الحدادي أبو بكر؛ محمد بن علي: الجوهرة النيرة، (جزءان)، المطبعة الخيرية / جف.

(254) - العجلوني الجراحي؛ إسماعيل بن محمد: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد القلاش، (جزءان)، ط4: 1405هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت / م.أ.

(255) - العجلي أبو الحسن؛ أحمد بن عبد الله: معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، (جزءان)، ط1: 1405هـ/1985م، مكتبة الدار، المدينة المنورة / م أ.

(256) - العجلي المصري (الجمال)؛ سليمان بن منصور: حاشية الجمل، (5 أجزاء)، دار الفكر / جف.

(257) - العدني؛ محمد بن يحيى بن أبي عمر: الإيمان، تحقيق: حمد بن حمدي الجابري الحربي، (جزء واحد)، ط1: 1407هـ، دار السلفية، الكويت / م أ.

(258) - العدوي؛ علي الصعيدي: حاشية العدوي، (جزءان)، دار الفكر / جف.

(259) - العراقي؛ عبد الرحيم بن الحسين: طرح الثريب، (8 أجزاء)، دار إحياء الكتب العربيّة / جف.

(260) - العسكري أبو أحمد؛ الحسن بن عبد الله:

أخبار المصحفين، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، (جزء واحد)، ط1: 1406هـ، عالم الكتب، بيروت / م أ.

ب) تصحيحات المحدثين، تحقيق: محمود أحمد ميرة، (جزءان)، ط1: 1402هـ، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة / م أ.

(261) - العصفري أبو عمر؛ خليفة بن خياط: الطبقات، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، (جزء واحد)، ط2: 1402هـ/1982م، دار طيبة، الرياض / م أ.

(262) - العطار؛ الحسن بن أحمد: فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وضم الاختلاف، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، (جزء واحد)، ط1: 1409هـ، دار العاصمة، الرياض / م أ.

(263) - العطار؛ حسن بن محمد بن محمود: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (جزءان)، دار الكتب العلمية / جف.

(264) - العقيلي أبو جعفر؛ محمد بن عمر: الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (4 أجزاء)، ط1: 1404هـ/1984م، دار المكتبة العلمية، بيروت / م أ.

- (265) - العلامي صلاح الدين أبو سعيد؛ خليل بن سيف الدين:
 (أ) جامع التحصيل في أحكام المراسيل: تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (جزء
 واحد)، ط2: 1407هـ/1986م، عالم الكتب، بيروت / م.أ.
- (ب) جزء في تفسير الباقيات الصالحات، تحقيق: بدر الزمان محمد شفيع النيبالي، (جزء
 واحد)، ط1: 1987م، دار البشائر الإسلامية، بيروت / م.أ.
- (ج) كتاب المختلطين، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد،
 (جزء واحد)، ط1: 1996م، مكتبة الخانجي، القاهرة / م.أ.
- (266) - علماء فزان (جناو بن فتى ، وعبد القهار بن خلف): أجوبة علماء فزان، المجموعة
 الأولى، حققها وكتب مقدمتها: عمرو خليفة النامي، وأكمل التحقيق وأشرف على
 الطبع: إبراهيم محمد طلاي، (جزء واحد)، 1411هـ/1991م. مطابع دار البعث،
 قسنطينة، الجزائر.
- (267) - علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، (جزءان)،
 1406هـ / 1986م، دار إحياء الكتب العربية، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة،
 سلطنة عمان.
- (268) - علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (4 أجزاء)، دار الجليل / جف.
- (269) - عليش؛ محمد بن أحمد بن محمد:
 (أ) فتح العلي المالك، (جزءان)، دار المعرفة / جف.
 (ب) منح الجليل شرح مختصر خليل، (9 أجزاء)، دار الفكر / جف.
- (270) - العمادي؛ عبد الرحمن بن محمد عماد الدين: الروضة الريا فيمن دفن بداريا،
 تحقيق: عبده علي الكوشك، (جزء واحد)، ط1: 1988م، دار المأمون للتراث،
 دمشق / م.أ.
- (271) - العمادي أبو السعود؛ محمد بن محمد: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم،
 (9 أجزاء)، دار إحياء التراث العربي، بيروت / م.ت.

(272) - العنسي الصنعاني؛ أحمد بن قاسم: التاج المذهب لأحكام المذهب، (4 أجزاء)، مكتبة اليمن/جف.

(273) - العوتبي أبو المنذر؛ سلمة بن مسلم: الضياء (18 جزءا ماعدا الجزء السابع)، ط1: ما بين 11-1416هـ/90-1996م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

(274) - العيني أبو محمد؛ محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(275) - الغزالي أبو حامد؛ محمد بن محمد:

أ) جواهر القرآن، تحقيق: د/محمد رشيد رضا القباني، (جزء واحد)، ط1: 1985م، دار إحياء العلوم، بيروت / م ت.

ب) المستصفي، (جزء واحد)، دار الكتب العلمية / جف.

(276) - الغزي؛ محمد بن محمد بن محمد بن محمد: إتيان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن، تحقيق: خليل محمد العربي، (جزءان)، ط1: 1415هـ، الفاروق الحديثة، القاهرة / م ت.

(277) - الفاسي المكي أبو الطيب؛ محمد بن أحمد: ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (جزءان)، ط1: 1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.

(278) - الفاسي ميارة؛ محمد بن أحمد: شرح ميارة، (جزءان)، دار المعرفة / جف.

(279) - الفاكهي أبو عبد الله؛ محمد بن إسحاق بن العباس: أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه، تحقيق: د/ عبد الملك عبد الله دهيش، (6 أجزاء)، ط2: 1414هـ، دار خضر، بيروت / م أ.

(280) - الفتوحى؛ تقي الدين أبو البقاء: شرح الكوكب المنير، (جزء واحد)، مطبعة السنة المحمدية/جف.

(281) - الفراهيدي الأزدي البصري أبو عمرو؛ الربيع بن حبيب بن عمرو:

أ) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن جبيب، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن

يوسف، (4 أجزاء في مجلد واحد)، ط1: 1415هـ، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، بيروت، سلطنة عمان / م أ.

ب) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، إعداد الفهارس: سعود بن عبد الله الوهبي، ط1: 1415هـ/1994م، مكتبة مسقط، مسقط.

ج) كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ، جمع وترتيب الإمام: أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، صححه وعلق عليه: الشيخ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، (تقدم: سلطان بن مبارك الشيباني)، ط1: 1424هـ/2003م، مكتبة مسقط، مسقط.

د) آثار الربيع، تحقيق: كهلان بن نبهان الخروصي، مرقون (رسالة دوكتوراه في بريطانيا، نوقشت سنة 2004 م).

(282) - الفرستائي أبو العباس؛ أحمد بن محمد بن بكر:

أ) كتاب أبي مسألة، إعداد: محمد صلقي وإبراهيم اسبع، (جزء واحد)، 1404هـ/1984م، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر.

ب) القسمة وأصول الأرضين، تحقيق وتعليق وتقديم: بكير بن محمد الشيخ بالحاج ومحمد بن صالح ناصر، (جزء واحد)، ط2: 1418هـ/1997م، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

(283) - الفريابي أبو بكر؛ جعفر بن محمد:

أ) أحكام العيدين، تحقيق: مساعد سليمان راشد، (جزء واحد)، ط1: 1406هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة / م أ.

ب) دلائل النبوة، تحقيق: عامر حسن صبري، (جزء واحد)، ط1: 1406هـ، دار حراء، مكة المكرمة/م أ.

ج) صفة المنافق، تحقيق: بدر البدر، (جزء واحد)، ط1: 1405هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت / م أ.

د) الصيام، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، (جزء واحد)، ط1: 1412هـ، الدار السلفية، بومباي / م أ.

(284)- الفهري أبو عبد الله؛ محمد بن عمر: السنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في السنن، تحقيق: صلاح بن سالم المصراقي، (جزء واحد)، ط1: 1417هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة / م.أ.

(285)- الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط03: 1413هـ/1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(286)- الفيومي؛ أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (جزء واحد)، المكتبة العلمية / جف.

(287)- القاضي أبو طالب: علل الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، (جزء واحد)، ط1: 1409هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت / م.أ.

(288)- القراني؛ أحمد بن إدريس: أنوار البروق في أنواع الفروق، (4 أجزاء)، عالم الكتب / جف.

(289)- القرشي؛ خيثمة بن سليمان: من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام، (جزء واحد)، ط1: 1980هـ/1400م، دار الكتاب العربي، بيروت / م.أ.

(290)- القرشي؛ عبد الله بن وهب: القدر وما ورد في ذلك من الآثار، تحقيق: د/ عبد العزيز عبد الرحمن العثيم، (جزء واحد)، ط1: 1406هـ، دار السلطان، مكة المكرمة / م.أ.

(291)- القرشي؛ محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة: معالم القرية في معالم الحسبة، (جزء واحد)، دار الفنون كمبرج / جف.

(292)- القرشي أبو الحسين؛ يحيى بن علي: غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، تحقيق: محمد خرشافي، (جزء واحد)، ط1: 1417هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة / م.أ.

- (293) - القرطبي أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، (20 جزءاً)، ط2: 1372هـ، دار الشعب، القاهرة / م ت. / م أ.
- (294) - القسطنطيني الرومي؛ مصطفى بن عبد الله: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (جزءان)، 1413هـ/1992م، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ. / م ت.
- (295) - القشيري أبو الحسين؛ مسلم بن الحجاج:
 أ) التمييز، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (جزء واحد)، ط3: 1410هـ، مكتبة الكوثر، المربع، السعودية / م أ.
 ب) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (5 أجزاء)، دار إحياء التراث العربي، بيروت / م أ.
 ج) الكنى والأسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، (جزءان)، ط1: 1404هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة / م أ.
 د) المنفردات والوحدان، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ/1988م، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.
- (296) - القضاعي أبو عبد الله؛ محمد بن سلامة: مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (جزءان)، ط2: 1407هـ/1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت / م أ.
- (297) - القليوبي؛ أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي: حاشيتا القليوبي وعميرة، (4 أجزاء)، دار إحياء الكتب العربية / جف.
- (298) - القنوجي؛ صديق بن حسن: أجمد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، (3 أجزاء)، 1978م، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ. / م ت.
- (299) - القيسي أبو محمد؛ مكي بن أبي طالب: مشكل إعراب القرآن، تحقيق: د/ حاتم صالح الضامن، (جزءان)، ط2: 1405هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت / م ت.
- (300) - الكاساني أبو بكر؛ مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7 أجزاء)، دار الكتب العلمية / جف.

(301) - الكتاني أبو محمد؛ عبد العزيز بن أحمد: ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: د/ عبد الله أحمد سليمان الحمد، (جزء واحد)، ط1: 1409هـ، دار العاصمة، الرياض / م أ.

(302) - الكتاني؛ محمد بن جعفر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، (جزء واحد)، ط4: 1406هـ/1986م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/م أ.

(303) - الكدومي أبو سعيد؛ محمد بن سعيد: أم الاستقامة، تحقيق: محمد أبو الحسن، (3 أجزاء)، 1405هـ/84-1985م، مطابع جريدة عمان، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

(ب) الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، صححه: هاشم الشاذلي، (5 أجزاء)، 1406هـ/85-1986م، مطابع سجل العرب، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

(ج) المعتبر، تحقيق: محمد أبو الحسن، (4 أجزاء)، 1405هـ/84-1985م، مطابع جريدة عمان، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

(304) - الكرمانى؛ محمود بن حمزة: أسرار التكرار في القرآن، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، (جزء واحد)، ط2: 1396هـ، دار الاعتصام، القاهرة / م ت.

(305) - الكتاني؛ أحمد بن أبي بكر: مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (4 أجزاء)، ط2: 1403هـ، دار العربية، بيروت / م أ.

(306) - الكرايسى؛ أسعد بن محمد بن الحسين: الفروق، (جزءان)، عالم الكتب / جف.

(307) - الكردي؛ أحمد بن عبد الرحيم: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تحقيق: عبد الله نواره، (جزء واحد)، ط1: 1999م، مكتبة الرشيد، الرياض / م أ.

(308) - الكردي الشهرزوري أبو عمرو؛ عثمان بن عبد الرحمن: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (جزء واحد)، ط2: 1408هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت / م أ.

(309) - الكرمي؛ مرعي بن يوسف: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق: سامي عطا حسن، (جزء واحد)، 1400هـ، دار القرآن الكريم، الكويت / م ت.

(310) - الكسي أبو محمد؛ عبد بن حميد: المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ/1988م، مكتبة السنة، القاهرة/م أ.

(311) - الكناني أبو القاسم؛ حمزة بن محمد: جزء البطاقة، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، (جزء واحد)، ط1: 1412هـ/1992م، مكتبة دار السلام، الرياض / م أ.

(312) - الكندي أبو بكر؛ أحمد بن عبد الله: المصنف، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي وعبد المنعم عامر وجاد الله أحمد، (41 جزءاً)، طبع سنة 1404هـ/1984م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

(313) - الكندي؛ محمد بن إبراهيم: بيان الشرع (71 جزءاً) تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، ما بين 1402هـ إلى 1414هـ/1982 إلى 1992م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

(314) - الكوفي؛ هناد بن السري: الزهد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (جزءان)، ط1: 1406هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت / م أ.

(315) - اللالكائي أبو القاسم؛ هبة الله بن الحسن: (أ) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، (4 أجزاء)، 1402هـ، دار طيبة، الرياض / م أ.
(ب) كرامات أولياء الله عز وجل، تحقيق: د. أحمد سعد الحمان، (جزء واحد)، ط1: 1412هـ، دار طيبة، الرياض / م أ.

(316) - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، (6 أجزاء)، دار الفكر / جف.

(317) - المارغني السوفي أبو عمرو؛ عثمان بن خليفة: رسالة في بيان كلّ فرقة وما زاغت به عن الحق (جزء واحد مطبوع طبعة حجرية مع اختصار الفرائض)، المطبعة البارونية، مصر.

(318) - الماوردي؛ علي بن محمّد بن حبيب:

أ) الأحكام السلطانية، (جزء واحد)، دار الكتب العلمية / جف.

ب) أدب الدنيا والدين، (جزء واحد)، دار مكتبة الحياة / جف.

(319) - المباركفوري أبو العلا؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (10 أجزاء)، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.

(320) - المحلي؛ محمد بن أحمد: تفسير الجلالين، (جزء واحد)، ط1، دار الحديث، القاهرة / م ت. / م أ.

(321) - المحاسبي أبو عبد الله؛ الحارث بن أسد: فهم القرآن ومعانيه، تحقيق: حسين القوتلي، (جزء واحد)، ط2: 1398هـ، دار الكندي ودار الفكر، بيروت / م ت.

(322) - المحاملي الضبي أبو عبد الله؛ الحسين بن إسماعيل: أمالي المحاملي (رواية ابن يحيى البيع)، تحقيق: د/ إبراهيم القيسي، (جزء واحد)، ط1: 1412هـ، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم، عمان، الأردن، الدمام/م أ.

(323) - محمد بن عبد الرحمن بن عمر: نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم الخيف، (جزء واحد)، ط1: 1997م، دار المنهاج، جدة / م ت.

(324) - المخزومي أبو الحجاج؛ مجاهد بن جبر: تفسير مجاهد، المنشورات العلمية، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، (جزءان)، بيروت / م ت.

(325) - المدني أبو الحسن؛ علي بن عبد الله:

أ) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المدني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (جزء واحد)، ط1: 1404هـ، مكتبة المعارف، الرياض / م أ.

ب) العلل، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (جزء واحد)، ط2: 1980م، المكتب الإسلامي، بيروت/م أ.

- (326) - المديني الأصبهاني أبو موسى؛ محمد بن عمر:
 أ) خصائص مسند الإمام أحمد، (جزء واحد)، 1410هـ، مكتبة التوبة، الرياض / م.أ.
 ب) نزهة الحفاظ، تحقيق: عبد الرضا محمد عبد المحسن، (جزء واحد)، ط1:
 1406هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت / م.أ.
- (327) - المرادوي؛ علي بن سليمان بن أحمد: الإنصاف، (12)، دار إحياء التراث
 العربي / جف.
- (328) - المروزي أبو عبد الله؛ محمد بن نصر:
 أ) اختلاف العلماء، تحقيق: صبحي السامرائي، (01)، ط2: 1406هـ، عالم الكتب،
 بيروت / م.أ.
 ب) تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (جزءان)، ط1:
 1406هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة / م.أ.
 ج) السنة، تحقيق: سالم أحمد السلفي، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ، مؤسسة
 الكتب الثقافية، بيروت/م.أ.
- (329) - المروزي أبو عبد الله؛ نعيم بن حماد: كتاب الفتن، تحقيق: سمير أمين الزهيري،
 (جزءان)، ط1: 1412هـ، مكتبة التوحيد، القاهرة / م.أ.
- (330) - المزاتي أبو يعقوب؛ يوسف بن خلفون: أجوبة ابن خلفون، تحقيق وتعليق: عمرو
 خليفة النامي، (جزء واحد)، ط1: 1394هـ/1974م.
- (331) - المزي أبو الحجاج؛ يوسف بن الزكي عبد الرحمن: تهذيب الكمال في أسماء
 الرجال، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، (35)، ط1: 1400هـ/1980م، مؤسسة
 الرسالة، بيروت / م.أ.
- (332) - المطرزي أبو المكارم؛ ناصر بن عبد السيد: المغرب، (جزء واحد)، دار الكتاب
 العربي / جف.
- (333) - المقدسي؛ محمد بن مفلح بن محمد:
 أ) الآداب الشرعية والمنح المرعية، (3 أجزاء)، عالم الكتب / جف.

(ب) الفروع، (6 أجزاء)، عالم الكتب / جف.

(334) - المقرئ؛ هبة الله بن سلامة: الناسخ والمنسوخ، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، (جزء واحد)، ط1: 1404هـ، المكتب الإسلامي، بيروت / م ت.

(335) - المقرئ؛ أحمد بن علي: مختصر كتاب الوتر، تحقيق: إبراهيم محمد العلي، محمد عبد الله أبو صعلوك، (جزء واحد)، ط1: 1413هـ، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء / م أ.

(336) - الملشوطي؛ تبغورين بن داود بن عيسى:

(أ) أصول الدين (جزء واحد مرقون).

(ب) متن الجهالات في علم التوحيد (جزء واحد مرقون).

(337) - الملطي أبو المحاسن؛ يوسف بن موسى: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، (جزءان)، عالم الكتب، مكتبة المتنبى، بيروت، القاهرة / م أ.

(338) - المناوي؛ محمد عبد الرؤوف:

(أ) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (جزء واحد)، ط1: 1410هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق / م ت. / م أ.

(ب) فيض القدير شرح الجامع الصغير، (6 أجزاء)، ط1: 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر / م أ.

(339) - المنذري أبو محمد؛ عبد العظيم بن عبد القوي:

(أ) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (4 أجزاء)، ط1: 1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.

(ب) رسالة في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (جزء واحد)، ط1: 1406هـ، مكتبة دار الأقصى، الكويت / م أ.

(340) - منلا خسرو؛ محمد بن فرموزا: درر الحكام شرح غرر الأحكام، (جزءان)، دار إحياء الكتب العربية / جف.

(341)- المواق العبدري؛ محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل، (8 أجزاء)، دار الكتب العلمية / جف.

(342)- النجاد أبو بكر؛ أحمد بن سلمان: الرد على من يقول القرآن مخلوق، تحقيق: رضا الله محمد إدريس، (جزء واحد)، 1400هـ، مكتبة الصحابة الإسلامية، الكويت / م ت. / م أ.

(343)- النحاس المرادي أبو جعفر؛ أحمد بن محمد:

(أ) إعراب القرآن، تحقيق: د/زهير غازي زاهد، ط2: 1405هـ/1985م، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

(ب) معاني القرآن الكريم، تحقيق: محمد علي الصابوني، (6 أجزاء)، ط1: 1409هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة / م ت.

(ج) الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، (جزء واحد)، ط1: 1408هـ، مكتبة الفلاح، الكويت / م ت.

(344)- النسائي أبو عبد الرحمن؛ أحمد بن شعيب:

(أ) تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (جزء واحد)، ط1: 1369هـ، دار الوعي، حلب / م أ.

(ب) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (جزء واحد)، ط1: 1369هـ، دار الوعي، حلب / م أ.

(ج) السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (6 أجزاء)، ط1: 1411هـ/1991م، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.

(د) الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (جزء واحد)، ط1: 1369هـ، دار الوعي، حلب / م أ.

(هـ) الطبقات، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (جزء واحد)، ط1: 1369هـ، دار الوعي، حلب / م أ.

(و) عمل اليوم والليلة، تحقيق: د/فاروق حمادة، (جزء واحد)، ط2: 1406هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت/م أ.

ز) فضائل الصحابة، (جزء واحد)، ط1: 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.

ح) فضائل القرآن، (جزء واحد)، ط2: 1992م، دار إحياء العلوم، بيروت / م ت.
ط) المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (8 أجزاء)، ط2: 1406هـ/1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب / م أ.

ي) مجموعة رسائل في علوم الحديث، تحقيق: جميل علي حسن، (جزء واحد)، ط1: 1985م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت / م أ.

ك) الوفاة، تحقيق: محمد السعيد زغلول، (جزء واحد)، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة / م أ.

(345)- النسفي أبو البركات؛ عبد الله بن أحمد: تفسير النسفي، (4 أجزاء) / م ت.

(346)- النسفي أبو حفص؛ عمر بن محمد بن أحمد: طلبة الطلبة، (جزء واحد)، المطبعة العامرة مكتبة المثني ببغداد / جف.

(347)- النفراوي؛ أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني، (جزءان)، دار الفكر / جف.

(348)- النووي أبو زكريا محيي الدين؛ يحيى بن شرف:

أ) التبيان في آداب حملة القرآن، (جزء واحد) ط1: 1403هـ/1983، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق / م ت.

ب) تهذيب الأسماء واللغات، (جزء واحد)، ط1: 1996م، دار الفكر، بيروت / م أ.

ج) شرح النووي على صحيح مسلم، (18)، ط2: 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت / م أ.

د) المجموع شرح المذهب، (11)، المطبعة المنيرية / جف.

(349)- الهائم المصري شهاب الدين؛ أحمد بن محمد: التبيان في تفسير غريب القرآن، تحقيق: د/فتحي أنور الدابولي، ط1: 1992م، دار الصحابة للتراث بطنطا، القاهرة / م ت.

(350)- هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، تحقيق: د/حاتم صالح الضامن، (جزء واحد)، ط3: 1405هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت / م ت.

- (351) - الهروي أبو إسماعيل؛ عبد الله بن محمد: الأربعين في دلائل التوحيد، تحقيق: د/ علي بن محمد الفقيهي، (جزء واحد)، ط1: 1404هـ، المدينة المنورة / م أ.
- (352) - الهروي أبو الفضل؛ عبيد الله بن عبد الله: للعجم في مشتبه أسامي المحدثين، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (جزء واحد)، ط1: 1411هـ، مكتبة الرشد، الرياض / م أ.
- (353) - الهروي القاري؛ علي بن سلطان محمد: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (جزء واحد)، ط4: 1404هـ، مكتبة الرشد، الرياض / م أ.
- (354) - الهواري؛ هود بن محكم: تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق وتعليق: بلحاج بن سعيد شريقي، (4 أجزاء)، ط1: 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (355) - الهيثمي ابن حجر؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر:
 أ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (10 أجزاء)، دار إحياء التراث العربي / جف.
 ب) الزواجر عن اقتراف الكبائر، (جزءان)، دار الفكر / جف.
 ج) الفتاوى الفقهية الكبرى، (4 أجزاء)، المكتبة الإسلامية / جف.
- (356) - الهيثمي نور الدين أبو الحسن؛ علي بن أبي بكر:
 أ) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (الحارث بن أبي أسامة)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، (جزءان)، ط1: 1413هـ/1992م، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة / م أ.
 ب) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (10 أجزاء)، 1407هـ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت / م أ.
 ج) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، (جزء واحد)، دار الكتب العلمية، بيروت / م أ.
- (357) - الواحدي أبو الحسن؛ علي بن أحمد: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (جزءان)، ط1: 1415هـ، دار القلم دمشق، والدار الشامية، بيروت / م ت.

- (358) - الوارجلاني أبو يعقوب؛ يوسف بن إبراهيم:
 أم الدليل والبرهان، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، (3 أجزاء في مجلدين)،
 1403هـ/1983م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- (ب) العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والخلاف (جزءان) 1404هـ/1984م،
 دار نوبار للطباعة، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- (359) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية، (34 جزءاً)،
 وزارة الأوقاف الكويتية / جف.
- (360) - الوسياني أبو الربيع؛ سليمان بن عبد السلام: سير مشايخ المغرب (الجزء الثاني)
 تحقيق وتعليق: إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- (361) - وكيع؛ محمد بن خلف بن حيان: أخبار القضاة، (3 أجزاء)، عالم الكتب،
 بيروت.
- (362) - (المؤلف غير مذكور) مجموعة رسائل في الحديث، (جزء واحد) / م أ.



فهرس الآيات القرآنية غير المعنون بها لمسائل كتاب التفسير

سورة الفاتحة

﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ (الآية: 01) 290، 269، 254.

سورة البقرة

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (الآية: 02) 30.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: 08) 205.

﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (الآية: 60) 1144.

﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ (الآية: 80) 400، 396، 309.

﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ
مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (الآيتان: 156-157) 398.

﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (الآية 156) 177، 164.

﴿... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (الآية: 157) 399.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي
الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (الآية: 159) 358، 264، 232.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ
إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (الآية: 168) 264.

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
(الآية: 182) 1069.

﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (الآية: 196) 683.

﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (الآية: 196) 727.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغَدِيَّةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ
نُسُكٌ﴾ (الآية: 196) 729.

- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (الآية: 197) 670.
- ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (الآية: 203) 725.
- ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَعَبَدُوا مُؤْمِنًا خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (الآية: 221) 795.
- ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ (الآية: 222) 469.
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الآية: 225) 831.
- ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (الآية: 226) 32.
- ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (الآية: 228) 899.
- ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ (الآية: 229) 853.
- ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (الآية: 232) 795.
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (الآية: 234) 902, 292.
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (الآية: 235) 887.
- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (الآية: 236) 1083, 905, 806.
- ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (الآية: 236) 853.
- ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (الآية: 237) 1086, 850, 804.
- ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (الآية: 237) 216.
- ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (الآية: 241) 853.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (الآية: 282) 940.

- ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (الآية: 282) 936، 935.
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (الآية: 283) 963.
- ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الآية: 282) 936.

سورة آل عمران

- ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (الآية: 43) 262.
- ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (الآية: 92) 629.

سورة النساء

- ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا عَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ (الآية: 19) 213.
- ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ، أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (الآية: 24) 787، 774، 773، 227.
- ﴿فَنَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (الآية: 24) 227.
- ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (الآية: 25) 795.
- ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ (الآية: 25) 798، 779.
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (الآية: 29) 463.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ إلى قوله ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الآيتان: 29-30) 379، 374.
- ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَٰ كَرِيمًا﴾ (الآية: 31) 399، 231.
- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ﴾ (الآية: 34) 795.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الآية: 40) 1125.

- ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (الآية: 43) ... 848، 849.
- ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (الآية: 43) 468.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
(الآية: 48) 317، 397، 398، 399، 400.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
(الآية: 59) 31.
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾
(الآية: 93) 207، 264، 358.
- ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الآية: 96) 518.
- ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ، إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا
يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ (الآية: 108) 260، 288، 345.
- ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (الآية: 158) 518.

سورة المائدة

- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (الآية: 03) 752.
- ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ (الآية: 18) 401.
- ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (الآية: 33) 1052.
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾
و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ (الآيات: 44، 45، 47) 35.
- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (الآية: 50) 1229.
- ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (الآية: 96) 752.
- ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (الآية: 96) 31، 697.

سورة الأنعام

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (الآية: 01) 1229.
- ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ (الآية: 03) 345، 288، 260.
- ﴿وَأَوْحِيْ إِلَىٰ هَذَا الْقُرْآنِ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ...﴾ إلى آخر الآية (الأنعام: 19) 1160.
- ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (الآية: 62) 1229.
- ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (الآية: 127) 269، 253.
- ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الآية: 141) 614.
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الآية: 145) 756، 755، 754، 746.
- ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ (الآية: 158) 587، 72.
- ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ — آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ (الآية: 158) 587، 584، 191، 73-72، 70.
- ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الآية: 160) 254.

سورة الأعراف

- ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ (الآية: 54) 254.
- ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ﴾ (الآية: 133) 50.

سورة الأنفال

- ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ (الآية: 67) 1101.

سورة التوبة

﴿وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ (الآية: 12)1007.

سورة يونس

﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتِ بِهَمِّ بَرِيحٍ طَبِيبَةً﴾ (الآية: 22)216.

﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾ (الآية: 25)243.

سورة هود

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ (الآية: 114)428، 398.

سورة يوسف

﴿كَمَا أْتَمَّهَا عَلَىٰ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ (الآية: 06)1080.

﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (الآية: 38)1080.

سورة الرعد

﴿وَيُرْسِلِ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ (الآية: 13)343.

سورة النحل

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الآية: 43)335.

﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (الآية: 75)1183.

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الآية: 106)338، 325.

سورة الإسراء

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ (الآية: 78) ... 33، 510.

سورة الكهف

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الآية: 110) 327، 382.

سورة مريم

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (الآية: 65) 260، 288، 345.

سورة طه

﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (الآية: 05) 288، 345، 346.

﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ (الآية: 12) 51.

﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ (الآية: 46) 260، 288، 345.

﴿وَإِنِّي لَفَقَارٌ لِّمَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (الآية: 82) 231، 261، 383، 398، 399، 400.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ (الآية: 110) 260، 288، 345.

سورة الحج

﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الآية: 33) .. 685، 722.

﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ (الآية: 36) 720، 737.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الآية: 38) 323.

﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ (الآية: 40) 283.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الآية: 77) 262.

﴿مَلَّةَ أَيْكُمُ، إِبْرَاهِيمَ﴾ (الآية: 78) 1080.

سورة المؤمنون

﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ وَصَبِغٍ لِلآكِلِينَ﴾ (الآية: 20)296.

سورة النور

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ
وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: 03)787.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
(الآية: 23) 207، 232، 358.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾
(الآية: 29)1119.

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ (الآية: 32)795.

﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ (الآية: 35)267.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ... فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (الآيات: 52-55)35.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا
حُمِّلْتُمْ﴾ (الآية: 54)216.

﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي
الْأَرْضِ...﴾ (الآية: 55)34، 35.

﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ (الآية: 55)34.

سورة الشعراء

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ (الآية: 214)1220، 382.

سورة النمل

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ، كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ
أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الآية: 91)713.

سورة القصص

- ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ انكِحَكَ﴾ (الآية: 27) 795.
- ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ (الآية: 84) 254.

سورة لقمان

- ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ (الآية: 12) 33.

سورة السجدة

- ﴿يَدَّبَّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (الآية: 05) 345, 288, 260.
- ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (الآية: 17) 395, 394, 393, 392, 282, 281.

سورة الأحزاب

- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الآية: 05) 831.
- ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ (الآية: 06) 1068.
- ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا غُرُورًا﴾ (الآية: 12) 272.
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الآية: 36) 14.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الآية: 49) 1086, 853, 852, 850, 805, 265.
- ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (الآية: 49) 1119.
- ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ (الآية: 52) 273.

سورة سبأ

- ﴿اغْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ (الآية: 13) 51، 52.
- ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الآية: 47) 260، 288، 346.

سورة فاطر

- ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ (الآية: 02) 169، 675.
- ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾ (الآية: 10) 260، 288، 345.
- ﴿هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ (الآية: 12) 429.

سورة الزمر

- ﴿أَمِنْ هُوَ قَانِتٌ — أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ﴾ (الآية: 09) 503.
- ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ يَمِينِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الآية: 67) 277.

سورة فصلت

- ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ، أَرَدَاكُمْ﴾ (الآية: 23) 293، 1129.
- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ (الآية: 33) 529.
- ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ (الآية: 54) 260، 288، 346.

سورة الشورى

- ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ مِّمَّا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ (الآية: 30) 399.

سورة الزخرف

- ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ (الآية: 61) 36.

سورة الأحقاف

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ، أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَحَاوَرُونَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾ (الآية: 16) 270، 271، 272، 392، 393، 394، 395.

سورة محمد ﷺ

﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ (الآية: 07) 263.

سورة الفتح

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِينَ﴾ (الآية: 27) 398، 400.

سورة ق

﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (الآية: 16) 260، 288، 345.

﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (الآية: 35) 254.

سورة القمر

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ (الآيتان: 54 — 55) 383.

سورة الرحمن

﴿مُذْهَبَاتَانِ﴾ (الآية: 64) 509، 511، 512، 515، 559، 562، 575.

سورة الواقعة

﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ (الآية: 17) 413.

﴿نَسَبِحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الآية: 74) 293، 295، 520.

﴿وَتَصْلِيَةٌ جَاحِيمِ﴾ (الآية: 94) 295.

سورة المجادلة

- ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ، إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ، إِلَّا آلَةٌ وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ
وَزُورًا﴾ (الآية: 02) 875.
- ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ (الآية: 03) 875.
- ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسًا﴾ (الآيتان: 03، 04) 877.
- ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ
وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ، أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ (الآية: 07)
..... 274، 269، 261، 260، 259، 242، 232.
- 345، 297، 292، 288، 284، 278، 275.

سورة الحشر

- ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الآية: 07) 762، 318.
- ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ﴾ (الآية: 22) 243، 205، 204.
- ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ... السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ...﴾
..... 269 (الآيتان: 22-23)

سورة الممتحنة

- ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ، أَوْلِيَاءَ﴾ (الآية: 01) 1068، 272.

سورة الطلاق

- ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الآية: 02) 842.
- ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ (الآية: 03) 819، 291.
- ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (الآية: 03) 819.

- ﴿فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ (الآية: 03) 899.
- ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الآية: 03) 899.
- ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا عَاتَاهَا﴾ (الآية: 07) 509.

سورة التحريم

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (الآيتان: 01 — 02) 1184، 859.

سورة الملك

- ﴿عَمِئْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ (الآية: 16) 345، 288، 260.
- ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ، إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ (الآية: 30) 515.

سورة القلم

- ﴿إِذَا أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ (الآيتان: 17 — 18) 980.

سورة الحاقة

- ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ (الآية: 20) 1129، 277.
- ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الآية: 52) 520، 295، 293.

سورة المزمل

- ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ... فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (الآية: 20) 510.
- ﴿وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الآية: 20) 1141.

سورة المرسلات

- ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ (الآية: 01) 517.

سورة الأعلى

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الآية: 01) 286، 520.

سورة التين

﴿والتين والزيتون﴾ (الآية: 01) 264، 517.

سورة القدر

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (الآية: 01) 562.

سورة الكافرون

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الآية: 01) 515.

سورة النصر

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ 77.

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾ (الآية: 01) 297، 344، 562.

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الآية: 04) 260، 288، 345.

فهرس الأحاديث النبوية

- «أتني بحجر غير هذا»: 708.
- «أئذَنَ لعشرة، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا كذلك، حتى أكل القوم»: 630، 1216-1217.
- «أئذني له، فإن الرضاع مثل النسب»: 912.
- «أباح للعرب - قوم من العرب - أن يشربوا من أبوال الإبل»: 410.
- «أبتاع بعيرا بيعرين، وأجاز بيع عبد بعدين، إلا أن هنا يدا بيد»: 947.
- «أبرأ إلى الله من القدرية أبرأ إلى الله من المرجة»: 348، 356، 401.
- «أبصرت عيناى
- رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين»: 502.
- «أبني القدح عن فيك ثم تنفس... فإني أرى القذى فيه، قال: فأهرقه»: 1143.
- «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن أمي عجوز»: 666.
- «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له عاصم بن عدي»: 882-883.
- «أتى النبي ﷺ فاشتكى إليه من شدة الوجع»: 1110.
- «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد»: 523، 1103.
- «أتاني بهذا من لم يكلني إلى حجرك، وكان ابتداء الطواف من الحجر»: 708.
- «أتاه رجل ارهن بغلا في حقه فمات عنده فجاء يطلب حقه...هلك حقه»: 962، 963.
- «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»: 1144.
- «أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يديها مسكان»: 609.
- «أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه»: 409-410، 416.
- «أتجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهما ويجلدان»: 1011، 1043.
- «أتردن عليه ما أخذت منه ويخلي سبيلك؟ قالت: نعم، فقال: يا ثابت»: 780.
- «أتقوا النار ولو بشق تمره، فإن الصدقة تطفئ النار»: 627.
- «أتقوا النار ولو بشق تمره، فمن اتقى النار ولو بشق تمره وقاه الله شر ما اتقى»: 627.
- «أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام صغير وعن يساره شيوخ»: 1144.
- «أتى بكتف مؤربة فأكل ثم صلى ولم يتوضأ»: 440، 1146.

- «أتى بمال بعد الظهر، فقسمه حتى صلى العصر، ثم دخل منزل عائشة فصلى»: 57.
- «أتى رسول الله ﷺ بلبن شيبَ بماء، وعلى يمينه أعرابي وعلى يساره أبو بكر»: 1144.
- «أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع يده في الإناء، فأمر الناس أن يتوضؤوا»: 1216.
- «أتيتك يا نبي الله من جبل قد أكلت راحتي ولم أدع جبلا إلا وقفت عليه»: 714، 716.
- «أتيته بحجرين وروثة، فاستنحى بالحجرين وألقى الروثة وقال: إنها ركس»: 423.
- «أجاز النبي ﷺ البيع والشرط»: 937.
- «إجازة النبي ﷺ له أن يتوضأ بالنيذ»: 432.
- «اجعلوا صلاتكم معهم سبحة»: 533-534.
- «اجعلوها في ركوعكم - سجودكم»: 286، 295-296، 520.
- «أحابتنا هي؟ فقيل: إنها أفاضت، قال: فلا إذن»: 673.
- «احتجني منه يا سودة لما رأى إشباهة عتبة، قالت عائشة: فما رآها حتى»: 1022، 1043.
- «احتجم ﷺ وصلى... الخير»: 447.
- «الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء إلا أربعة: المولى، والحجام، و»: 809.
- «إحرام الرجل من رأسه»: 693.
- «الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»: 324.
- «أحسبوا له»: 698.
- «احسروا عن مناكبكم وغطوا بطونكم، وارملوا حتى تستروا منهم بالركن»: 710.
- «أحصن من مَلَكٍ أو مُلْكٍ له»: 1046.
- «أحلت لكم ميتان ودمان، فالميتان الجراد والسماك، والدمان الكبد والطحال»: 753.
- «أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت»: 341.
- «آخى النبي ﷺ بين الزبير وبين ابن مسعود»: 1224.
- «أخاف عليكم منافقا عالم اللسان جاهل القلب يتكلم بما تعرفون ويفعل»: 330.
- «أخبرتني رسولك ووجدنا في كتبك أن نصلي في كل يوم وليلة خمس صلوات»: 320-321.
- «اخترت الله ورسوله والدار الآخرة»: 819، 1136، 1221.
- «اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله»: 1042.
- «اختلف أناس عند أم الفضل بنت الحارث في يوم عرفة في صيام»: 656، 716.

- «أخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قام»: 537-538.
- «أخذنا يديه جميعا حتى أقامنا خلفه»: 537-538.
- «أخذها من مجوس هجر»: 1009، 1010، 1023، 1024.
- «آخر الصلاة يوما ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعا، ثم دخل فخرج فصلي»: 549.
- «آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء»: 555.
- «اخرج يا أبا بكر فقد دلكت الشمس»: 33.
- «أخرجت أقراسا من شعير، ثم أخذت خمرا لها فلفت الخبز ببعضه ودسته»: 630، 1216-1217.
- «أخشى أن يكون المراء الذي نمت عنه عبد القيس»: 763، 765.
- «أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه»: 979.
- «أدركنا أصحاب النبي عليه السلام يسألون عن الجبن، ولا يسألون عن السمن»: 758.
- «أدلى ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى»: 480.
- «أدلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت»: 217، 481، 482، 484، 485.
- «أدنو منك يا رسول الله؟ قال: نعم، فدنا فقال له: ما الإيمان؟»: 319، 347.
- «إذا ابتعت لحما بدرهم فلا تسترد شيئا»: 29.
- «إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه»: 331.
- «إذا أحب الله عبدا قال: يا جبريل إني قد أحببت عبدي فلانا فأحبيه»: 331.
- «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم، إلا ما نهيتمكم عنه»: 947.
- «إذا أخذه دعا للمدينة بالبركة، ثم يدعو أصغر ولد يراه فيعطيه تلك الثمرة»: 45.
- «إذا أدبرت الحيضة فقد وجب الغسل» - «إذا أدبرت الحيضة وجب الغسل»: 452.
- «إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان قال: اتني بالأحجار»: 423.
- «إذا استأجرت أجيورا فأعلمه أجره»: 29.
- «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما»: 433.
- «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»: 426.
- «إذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة، فإذا توضأ انحلت عقدة، فإذا صلى»: 428.
- «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»: 482.

- «إذا أصاب ثوب إحداكن دم من دم الحيضة فلتعركه ثم لتضحه بماء ثم تصلي»: 410، 416.
- «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء»: 486، 527.
- «إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم ينزل»: 451، 1231.
- «إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال»: 1147-1148.
- «إذا بال أحدكم فليترد لبوله»: 421.
- «إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾»: 216.
- «إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله»: 235.
- «إذا تشهدت فقل: التحيات المباركات والصلوات والطيبات»: 217، 480، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573، 480-481، 484.
- «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة»: 427.
- «إذا توضأت فضع في أنفك ماء ثم استثر»: 434.
- «إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار»: 525.
- «إذا جئت والناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت في أهلك»: 531.
- «إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»: 330.
- «إذا حضرتم الميت فاقرؤوا عنده سورة الرعد، فإن ذلك تخفيف-: يخفف- عن»: 588.
- «إذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»: 453، 566.
- «إذا خطب إليكم كفاء فلا تردوه، فنعوذ بالله من بوار البنات»: 809.
- «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»: 580.
- «إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث»: 38.
- «إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله»: 745.
- «إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم»: 745.
- «إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه»: 519.
- «إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصاة الخذف»: 718.
- «إذا سجد جافى عضديه حتى يرى من خلفه حفرة إبطيه»: 521.
- «إذا سجد يجافي أنفه عن الأرض»: 521.
- «إذا سلم عليكم أحد من اليهود فإنما يقول لكم: السام عليكم»: 1120.

- «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا»: 1113، 1171.
- «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، والأذان مثني مثني»: 530.
- «إذا سمعتم بلالا فكلوا، وإذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفوا يعني في رمضان»: 640.
- «إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا»: 540، 1168.
- «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف... فإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء»: 534.
- «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة»: 531.
- «إذا ظهرت البدع في أمتي فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل فعليه»: 309.
- «إذا فرغ من قراءته كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر التي يركع بها ويركع ويسجد»: 571-572.
- «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا ولك الحمد»: 520.
- «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»: 535.
- «إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم، وإذا ركع كبر، وإذا طأطأ»: 507.
- «إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلا، ولا تغنوا به، فإن الله يحب أن»: 314.
- «إذا قعد الرجل من المرأة بين شعبها وجب الغسل»: 451.
- «إذا قمت فكبر، وإذا سجدت فكبر، وإذا تشهدت فقل»: 217، 480، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573، 480-481، 484.
- «إذا كان أحدكم يُصلي فلا يزيق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى»: 539.
- «إذا كان سنة مائتين»: 1227.
- «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثا»: 407.
- «إذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة، ويؤخذ يمينها»: 1031.
- «إذا لم يجد إزارا فليلبس سراويل، وإذا... وليقطعها أسفل من الكعبين»: 690.
- «إذا لم يجد إزارا لابس سراويل وإذا لم يجد نعلين لابس خفين»: 690.
- «إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين»: 689.
- «إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فخفين»: 689.
- «إذا مات المحرم غسل ولا يكفن إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ولا يمس بطيب ولا»: 46، 593.
- «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»: 443.

- «إذا مست المرأة فرجها فلتوضأ»: 444.
- «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم»: 527.
- «إذا نهيتم عن شيء فاتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»: 337، 664-665.
- «إذا نودي للصلاة أدير الشيطان له صوت حتى لا يسمع التأذين»: 526-527، 530، 1168.
- «إذا وجد أحدكم ذلك فليضح ذكره بالماء، ثم يتوضأ وضوء الصلاة»: 412، 446.
- «إذا وضع الميت في قبره وسوي عليه فإنه يسمع نعال القوم»: 386-387.
- «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه»: 416.
- «إذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده»: 710، 713-714.
- «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»: 414.
- «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات أولاهن»: 413.
- «الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى»: 530.
- «الأذنان من الرأس»: 434.
- «اذبح ولا حرج»: 726.
- «أذن لهند بنت عتبة - وقد شككت إليه زوجها... أن تأخذ من ماله بغير إذن»: 906، 921.
- «أذهب فأتني بحجر صغير أضعه يتدئ الناس منه، أجعله علما»: 708.
- «أراد أن لا يخرج أمته»: 552، 553.
- «أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته أما كان يجزي عنه؟»: 667.
- «أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه»: 369، 370، 666، 1134.
- «أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة؟... نعم»: 1044.
- «أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟»: 388، 403، 427، 602.
- «أرأيت لو منع الله الثمرة فيما يأخذ أحدكم مال أخيه»: 938.
- «أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء»: 814، 815، 816.
- «ارجعن مازورات غير مأجورات»: 595.
- «أردت أن أعلمكم حد السفر، أو قال: صلاة السفر»: 546-547.
- «أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم. فقال: أبطعام؟ فقلت: نعم»: 630، 1216-1217.

- «أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التميم فاعتمرت»: 672-673، 676-682.
- «ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم تتلأأ»: 1011، 1043.
- «اركبها ويملك - في الثانية أو الثالثة -»: 718.
- «ارم ولا حرج»: 726، 727.
- «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا»: 1080.
- «ارموا واركبوا الخيل، وأن ترموا أحب إلي»: 818، 975.
- «أروهم أن بكم قوة وأن الذي بلغهم كذب، فلما أتى المسلمون الحجر»: 710.
- «أريتُ هذه الليلة، حتى تلاحي رجلان منكم فرُفَعَت، فالتمسوها في»: 659.
- «أريدُ على ابنة حمزة فقال: إنما ابنة أخي من الرضاعة»: 914.
- «أريدُ على ابنة حمزة فقال: إنما لا تحل لي، إنما ابنة أخي من الرضاعة»: 912-913، 914.
- «أريدُ على بنت حمزة بن عبد المطلب فقال: إنما ابنة أخي من الرضاعة»: 913.
- «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين»: 368.
- «استأذن علي أفلح ابن أبي قعيس فلم آذن له فقال لي: إني عمك أرضعتك»: 915.
- «استحلفها عند المقام فإنما إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض»: 1032، 1033.
- «استسلف رسول الله ﷺ بكرا، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي»: 939-940.
- «استعمل علي خيبر رجلا، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ»: 946-947.
- «أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف قد لقيت... فأخبرني أنه حرام»: 945.
- «استغفر الله ولا تعد حتى تُكفر»: 877.
- «الاستنجاء بثلاثة أحجار»: 423.
- «اسجد سجدتين فأخفهما»: 580.
- «أشار ﷺ بيده نحو اليمين فقال: ألا إن الإيمان هاهنا، وإن الفتنة»: 322، 403، 1140.
- «أشار رسول الله ﷺ إلى تقليلها بيده»: 565.
- «اشتري رسول الله ﷺ من جابر بن عبد الله بعيرا، واشترط جابر ظهره»: 937.
- «اشتريت عائشة - رضي الله عنها - نمرقة فيها تصاوير، فلما رأها»: 370، 496.

- «أشهد على هذا غيري»: 969.
- «أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله»: 326.
- «أضاف رسول الله ﷺ ضيفا فأمر له بشاة، فحلبت فشرب»: 1145، 1150.
- «أطلبوا العلم ولو بالصين»: 303.
- «أطيب الطيب المسك»: 695.
- «أعبد الله ولا تشرك به شيئا وتصلي الصلاة المكتوبة وتزكي مالك إن كان»: 320.
- «اعتقها فإنها مؤمنة»: 994، 1176.
- «اعتكف عاما حتى إذا كان إحدى وعشرين من رمضان وهي التي يخرج»: 659، 657.
- «أعطيتها ثلثيها، فكساها عمر بن الخطاب أخا له بمكة مشركا»: 367-368، 497-498.
- «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»: 333، 1101.
- «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»: 347-348.
- «أعوذ بعزة الله وبقدرته من شر ما أجد»: 1110.
- «أعوذ بعفوك من عقابك، وبرضاك من سخطك»: 441، 1106.
- «أعوذ بكلمات الله التامات العامات من شر ما خلق»: 1110.
- «أعوذ بالله ونبيه من سخطهما علي، سلمت عليك يا رسول الله ولم ترد عليه شيئا»: 506.
- «أعيذك بالله من أمراء يكونون من بعدي»: 356، 380، 388.
- «اغتسلا جميعا من إناء واحد من جنابة، وتوضأ جميعا للصلاة»: 432.
- «اغتسل وهي من إناء واحد»: 432.
- «اغتسلي واستفري وصلي»: 459.
- «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا»: 1160.
- «اغسلوا موتاكم»: 46.
- «الأغلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته»: 740.
- «أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وغطوا الإناء، وأطفئوا المصباح»: 347، 349.
- «أفراراً من قدر الله يا عمر»: 1113، 1171.
- «أفرد رسول الله ﷺ الحج»: 677.
- «أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر»: 1156، 1158.

- «أفطر رجل في رمضان على عهد رسول الله ﷺ»: 652، 362.
- «افعلي ما يفعل الحاج، غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»: 673.
- «أفلح [خ: الرجل] إن صدق»: 320.
- «أفيكم أحد يقرأ سورة طه؟ فقال أبي بن كعب أنا يا رسول الله»: 231، 261، 383-384.
- «أقام بخير ستة أشهر يصلي الظهر والعصر جمعياً والمغرب والعشاء جميعاً»: 549.
- «أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة وهو لا ينوي الإقامة بها»: 547.
- «أقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء»: 233-234.
- «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وحج»: 319، 347.
- «أقبلت ذات يوم وأنا راكب على حمار... ورسول الله ﷺ يصلي بالناس»: 491.
- «أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾»: 297.
- «اقتلوا كل ساحر»: 67.
- «اقرأ الآية: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ...﴾ فقرأ أبي»: 231، 261، 383-384.
- «أقسم ربنا لا يدخلها قاطع لرحمه، ولا مدمن خمر ولا الديوث»: 376.
- «أقضه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»: 939-940.
- «اقطعوا عنا لسانه، فزادوه حتى رضي»: 1013.
- «أقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيها فإذا دام بك الدم»: 460.
- «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»: 886.
- «الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته ولا يقبل له حج ولا صلاة»: 420، 477، 672، 740، 1028.
- «الأقلف لا تؤكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز له شهادة»: 477.
- «الأقلف لا تجوز شهادته ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة»: 477، 740، 1029.
- «أكل تمر خبير هكنا؟»: 946-947.
- «أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام»: 369، 757.
- «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا»: 968، 1027.
- «ألا أخبركم بأمر النفر الثلاثة؟ فقالوا: بلى يا رسول الله»: 313.
- «ألا أخبركم بأول الناس في النار؟ قالوا: ومن هو يا رسول الله؟»: 310.

- «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ قالوا: بلى يا رسول الله»: 47.
- «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء»: 427.
- «ألا إن أوليائي منكم المتقون ألا لأعرفن ما جاء الناس غدا بالدين»: 268، 382، 1220.
- «ألا إن الإيمان هاهنا، وإن الفتنة وغلظ القلوب في الفدادين، عند أصول أذناب الإبل حيث»: 322، 403، 1140.
- «ألا إن الفتنة هاهنا، وأشار بيده نحو المشرق»: 403.
- «ألا إن الله قد أحب فلانا فأحبه، فيحبه أهل السماء»: 331.
- «إلا بعد الصبح وبعد العصر ليس بعدهما صلاة في سفر ولا حضر»: 217، 480، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573، 480-481، 484.
- «ألا تزوج ابنة حمزة؟ قال: إنما ابنة أخي من الرضاعة»: 914.
- «ألا ترى ما صنعت ابتك بالناس أقامتهم على غير ماء؟»: 233-234، 461-462.
- «ألا صلوا في الرحال»: 530.
- «إلا ما كان رقما في ثوب»: 371، 497.
- «ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا فسحقا»: 388، 403، 427، 602.
- «ألا وإن المؤمن ليزداد إحسانا في أجله، إذا -:- إن - أصابته سراء شكرها وازداد»: 1141.
- «ألا وإن تمام الصلاة للمسافر ركعتان ونقصائها أربع»: 544.
- «ألا وإن تمام صلاة المقيم أربع ونقصانها ركعتان»: 544.
- «ألا ومن ذبح قبل الصلاة -:- قبل الإمام - فليعد ذبحا آخر»: 734.
- «ألا ومن غشنا فليس منا، ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر»: 356، 365، 373، 924، 1137.
- «التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس الرجل فلم يجد شيئا»: 774، 799-800.
- «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»: 659.
- «التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»: 657، 659.
- «ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلأولى عصبة ذكر»: 1079.
- «ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام»: 1105.
- «ألم أر البرمة تفور باللحم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق»: 1090-1091.

- «ألم يكن نبي الله ﷺ يفعل؟ فقالت: إن النبي ﷺ «كان أملك لإربه منكم»: 644.
- «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»: 907.
- «أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله إليه، وأما الثاني فاستحيا»: 313.
- «أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليماني وأما»: 417، 684، 709، 1215.
- «أما إنك لو قلتَ حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات العامات من شر»: 1110.
- «أما إنهم لا يعبدون شمسا ولا... ولكنهم يراؤون بأعمالهم»: 328، 381.
- «أما علمت أن الله حرمها؟ فقال: لا، فسار إنسانا»: 375، 759، 929.
- «أما والله مالك علينا شيء، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له»: 907.
- «أما يكفيك هكنا؛ فمسح وجهه ويديه إلى الرسغين»: 466.
- «أمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمعه، وكان مزودَي تمر»: 750-751، 1139-1140.
- «أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعها فنصبتا، فأمر براحلته فرحلت»: 750-751، 1139-1140.
- «أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يملوا ويجعلوها عمرة»: 679.
- «أمر ألا يؤخذ من الأوقاص شيء»: 616.
- «أمر أن يؤخذ من كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ومن كل»: 616.
- «أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا»: 488.
- «أمر أن يستنحي [خ: يستحمر] بثلاثة أحجار»: 423.
- «أمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجما، فاعترفت فرجما»: 1042.
- «أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحي»: 418.
- «أمر بتفريق شعر رأسها عند غسلها»: 591.
- «أمر بالحناء، ونهى عن السواد»: 418.
- «أمر بصوم عاشوراء يوم العاشر»: 60، 656.
- «أمر بها أن تؤدي قبل الصلاة»: 626.
- «أمر رسول الله ﷺ أن يتفع بجلد الميتة إذا دبغ»: 415.
- «أمر رسول الله ﷺ رجلا أن يقف عليه ولا يريه أحد حتى يجاوزه»: 697، 754.
- «أمر رسول الله ﷺ الرماة أن يرموها، فرماها سعد بن أبي وقاص فما أخطأها»: 1161.
- «أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى»: 676، 719-720، 1226.

- «أمر في غزوة غزاها بقطع الأجراس»: 351-352.
- «امرأة تشد شعر رأسها هل تنفضه لغسل الجنابة؟ قال: يكفيها أن تحشي»: 456.
- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها»: 354، 919، 1159.
- «أمرنا ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا»: 538.
- «أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟»: 523، 1103.
- «أمرني حبيبي جبريل عليه السلام أن أغسل فيكتي وعنقوتي وعنقوتي عند الجنابة»: 455.
- «أمرني حبيبي جبريل عليه السلام بمداواة الرجال»: 1137.
- «أمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال له: صم ثلاثة أيام، أو»: 729.
- «أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»: 385-386، 583.
- «أمرهم بصوم عاشوراء»: 75، 655-656.
- «امسح يمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وبقدرته من شر ما أجد»: 1110.
- «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»: 901.
- «الآن عرفتي يا داود حق معرفتي»: 51، 52.
- «إن أبا بكر وعمر وأصحاب النبي ﷺ كانوا من المهاجرين، لأنهم»: 1223.
- «أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ فأمر له رسول الله ﷺ»: 927، 1165.
- «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله»: 843، 885.
- «إن ابني كان عسيفا لهذا الرجل فزني بامرأته، فأخبرت أن»: 1042.
- «إن أبي شيخ كبير، أفأحج عنه؟»: 667.
- «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، أفأحج عنه؟»: 667.
- «إن أحب أموالي إلي بريحاء وإنما لصدقة... فضعها يا رسول الله»: 223، 629-630.
- «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته»: 526.
- «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرا»: 489.
- «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغلدة والعشي»: 589.
- «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»: 811.
- «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»: 811.
- «أن أسماء بنت أبي بكر إذا أتيت بامرأة قد حمت تدعو لها، وتأخذ للماء»: 111-112، 1166.

- «إن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر»: 673.
- «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون بما في النار ويقال لهم أحيوا»: 370، 496.
- «أن أصل النفاق الذي يبنى عليه النفاق الكذب»: 330.
- «إن أطيب ما تأكلون من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»: 920.
- «إن أعرايا بال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ أن يصب عليه ذنوب من الماء»: 539.
- «إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار، فالتمس شيئا غيره»: 774، 799-800.
- «إن أفلح أخا أبي القعيس - وهو عمي من الرضاعة - استأذن علي»: 912.
- «أن أم سليم - امرأة أبي طلحة الأنصاري - جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت»: 451.
- «إن أمي سيكفرون من بعدي، أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا»: 328، 381.
- «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ في عقد أيها عليها بغير أمرها، فرد النبي ﷺ نكاحها»: 809.
- «إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها»: 993.
- «إن أنفي من حرٍّ وجهي، وأنا أكره أن أشين وجهي»: 521.
- «أن أهل الإيمان يجسسون في الموقف بعدما بشروا عند الموت»: 388-389، 400-401.
- «إن أهل الجنة لا يزالون متعجبين مما هم فيه حتى يفتح الله لهم المزيد»: 253-254.
- «إن أهل النار ليتأذون بريح فروج الزناة»: 376.
- «إن أهل النار يتأذون بريح الزاني في النار»: 376.
- «إن أهلي كاتبوني فأعينيني بشيء، فقلت لها: أعد لهم ما كاتبوك به»: 1090-1091، 1196، 1219.
- «إن أولئك كان ذنبهم يومئذ مغفورا وحسناتهم مقبولة»: 237، 330.
- «أن بعض نساء النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها»: 430.
- «إن البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة»: 792.
- «أن بكرا زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما»: 809.
- «إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة عليهم السلام»: 370، 496.
- «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»: 319، 347.
- «أن تعرفه بلا مثل ولا ند، واحداً واحداً ظاهراً باطناً أولاً وآخرها لا كفول له»: 313، 344.
- «إن تلبية رسول الله ﷺ: لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك»: 707.

- «إن الحمى من فيح جهنم، فاطفئوها بالماء»: 1111، 1165.
- «إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها»: 376.
- «أن داود عليه السلام كان يؤتى بمشربة [خ: بشرية] من لبن فيضعها في كفه»: 1128.
- «إن دعوة رسول الله ﷺ قد تمت في حياته وانقطعت بعد موته فلا دعوة اليوم»: 48.
- «إن ذبح الجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله»: 744.
- «إن الذي حرم شرها حرم بيعها، ففتح المزدتين حتى ذهب ما فيهما»: 375، 759، 929.
- «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أنها بلغت»: 364، 396، 1135.
- «أن رجلا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: قَبِلْتُ أهلي»: 709، 727.
- «أن رجلا أتى النبي عليه الصلاة والسلام فأقر على نفسه بالزنى ولم يكن محصنا»: 1042.
- «أن رجلا زوج ابنته وهي بكر [كارهة]، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما»: 809.
- «أن رجلا ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير ثم سأل النبي ﷺ فقال له: استغفر»: 877.
- «أن رجلا قدم على رسول الله ﷺ وهو من أخواله واسمه ضمام بن ثعلبة»: 320-321.
- «أن رجلا من الأنصار ذبح ضحيته ثم خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى»: 734، 736.
- «أن رجلا من بني عامر بن ربيعة يقال له أربد جاء إلى رسول الله ﷺ»: 343.
- «أن رجلا من الصحابة أتى النبي ﷺ بالمزدلفة فقال: أتيتك يا نبي الله»: 714، 716.
- «أن رجلا من غطفان جاء والنبي ﷺ يخطب»: 580.
- «أن رجلا من غطفان دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب»: 580.
- «أن رسول الله ﷺ سأله امرأة ذبحت شاة فقال لها: أفريت الأوداج؟»: 748.
- «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة»: 488.
- «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا مهاجرين»: 1223.
- «إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا»: 1222.
- «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان سلموا تسليمه واحدة»: 524.
- «أن رسول الله ﷺ يومئذ غير محرم»: 705.
- «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت... ثم يعوها ولو بضمير»: 925، 1041، 1044، 1201.
- «إن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا ترك لي نفقة، فأذن لها بالخروج»: 901.
- «إن سألتني صدقتهن»: 819، 1136، 1221.

- «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر»: 385-386، 582، 583.
- «إن الشملة التي أخذها من المغام يوم خبير لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا»: 396، 1162، 1219-1220.
- «إن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة»: 347، 349.
- «إن صدق الرجل يلج [خ: دخل] الجنة»: 320-321.
- «إن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت»: 673.
- «إن صفية بنت حيي قد حاضت»: 673.
- «إن صلاة الغداة تفوت»: 518.
- «إن صلاة الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع شعاع الشمس ويذهب»: 217، 481.
- «إن عائشة اشترت وليدة يقال لها بريرة من رجل من الأنصار ولها زوج عبد»: 1197.
- «إن العالم الذي يعلم الناس العلم يستغفر له أربعة أشياء: الملائكة في»: 305.
- «إن العالم الواحد أشد على إبليس من ألف مؤمن عابد وأي شرف»: 305.
- «أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته»: 447.
- «إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين»: 1175.
- «إن العلم ليزل بصاحبه في موضع الشرف والرفعة، والعلم زين لأهله»: 303.
- «أن عمر بن الخطاب ؓ خرج مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسأله»: 283.
- «أن عمر بن الخطاب ؓ رأى حلة سبأ عند باب المسجد»: 367-368، 497-498.
- «أن في الجمعة ساعة لا يدعو فيها مؤمن ربه إلا استجاب له»: 565.
- «إن في الصلاة لشغلا»: 506.
- «إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل»: 744.
- «إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»: 493.
- «إن كبرت بتسع فكبر أولا أربعا وآخرها خمسا، وإن كبرت إحدى عشرة»: 571-572.
- «أن الكُتاب يكتبون يوم الجمعة على أبواب المسجد حتى يخرج الإمام فيرفعون»: 566.
- «إن كنت تحب أن تطوَّق طوقا من نار فاقبلها»: 927.
- «إن لا إله إلا الله كلمة ألف بها بين قلوب المؤمنين، فمن قالها وأتبعها»: 321، 328.
- «إن لبدء الوضوء شيطانا يقال له الوهان فاحذروه»: 428.

- «إن للحق أصلا في الجنة، وإن للباطل أصلا في النار، فمن أخذ بالحق صار إلى»: 1126.
- «إن للقبر ملكين يقال لهما منكر ونكير، يأتيان كل إنسان في قبره»: 385.
- «إن الله اختار لكم ديناً فأكرموا بالحياء وحسن الخلق، فلا يكون إلا بهما»: 1137.
- «إن الله أرحم بعباده المؤمنين من الوالدة الرحيمة بولدها»: 1126.
- «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»: 835.
- «إن الله تعالى عادى فلم يوال ووالى فلم يعاد»: 355.
- «إن الله خلق آدم على صورته»: 346.
- «أن الله خلق ملكاً رأسه في السماء السابعة ورجلاه في الأرض السفلى»: 1103، 342.
- «إن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر»: 419، 424، 557، 1044.
- «إن الله قضى، أو إن الله قال: يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة»: 282، 395.
- «إن الله لا تناله الفكرة»: 346.
- «إن الله لا كيف له غير الخلق (الحق)، خلق الخلق وهو خالق لكيفيتهم»: 314، 344.
- «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»: 377، 400، 821.
- «إن الله لا يعرف بالأمثال ولا بالأشباه، وإنما يعرف بالدلائل»: 313، 344.
- «إن الله فماكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»: 979.
- «إن الله يحب أن تسمع الملائكة لذكره»: 314.
- «إن الله ملكاً رأسه في السماء السابعة ورجلاه في الأرض السفلى»: 342.
- «إن الله يمينا لا شمال له»: 346.
- «إن لي إبلا يرعاها عبد لي وهو عتيق إلى الحول»: 855.
- «إن المؤمن إذا حضرته الوفاة وجد على كبده برداً»: 73، 249، 587.
- «إن المؤمن ليأكل في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء»: 1145، 1150.
- «إن المختلعات والمتزعات من المناقعات»: 330، 871.
- «أن مرتداً دخل مكة فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق فدعته إلى نفسها فلم يجبهها.
- «إن المسلم أطهر من أن يغسل من طهوره»: 449.
- «إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به، ولا يجهر بضعفكم»: 512.
- «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تمثال أو صور»: 370.

- «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب»: 44.
- «إن الملائكة ليصلون على أحدكم ما دام في مصلاه»: 474.
- «إن [ملغاة] أول الليل [مهدنة] أو مذهبة لآخره»: 574.
- «إن ملغاة أول الليل مهدية أو مذهبة لآخره»: 574-575.
- «أن ملك الموت كان يقبض الأرواح بغير وجع فسهب الناس ولعنوه فشكا إلى ربه»: 588.
- «إن من البيان لسحرا»: 312.
- «أن مولى لحمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف»: 1091.
- «إن الميت ليعذب ببكاء الأحياء»: 588.
- «أن الناس قد استبطؤوا الوحي... «وكيف لا يطمئ وأنتم لا تستاكون»: 1147.
- «إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته»: 854.
- «إن الناس قد قالوا لا إله إلا الله فخفي بها المؤمن من المنافق»: 321، 328.
- «إن هذين يومان هي رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم»: 639.
- «إن هي جاءت فأت بها، فأتى بها الرجل، فقال لها رسول الله ﷺ: من ربك»: 994، 1176.
- «إن يمينك سبقتك إلى النار فإن تبت رد الله عليك يمينك وإلا»: 375.
- «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأته زنيا»: 1011، 1043.
- «أنا قلت قليد هدي رسول الله ﷺ يدي ثم قلها... فلم يحرم رسول الله ﷺ شيئا»: 684.
- «أنا لكم مثل الوالد أعلمكم أمر دينكم»: 423.
- «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»: 241.
- «إنا لم نرده عليك إلا أنا محرمون»: 697، 753.
- «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»: 1069، 1111، 1120، 1223-1224.
- «إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك»: 1069، 1111، 1120، 1223-1224.
- «إنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أجزت بها، حتى ما تجعل في»: 1069، 1111، 1120، 1223-1224.
- «إنكم ستختلفون من بعدي، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله»: 402.

- «إنكم ستدركون من بعدي أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها، فإذا أدركم»: 533.
- «إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر ما كنا نعدها»: 391.
- «إنكن لأتتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر ليصلي بالناس»: 519، 532.
- «إنما أمرنا أن نأكل حلالا ونعمل صالحا»: 1128.
- «إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي فاحكم بينكم، ولعل بعضكم ألحن»: 1004-1005.
- «إنما تلك واحدة فارتجعها»: 854.
- «إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا»: 535.
- «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى»: 535.
- «إنما حرّم أكلها، وأبما إهاب دبع فقط طهر»: 414.
- «إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي»: 411، 459.
- «إنما الربا في النسيئة»: 66، 948.
- «إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي»: 391.
- «إنما صنعت لشيء بلغني، ولأبي شيء صنعت ما صنعت؟»: 230، 1125.
- «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتمسك طيبها»: 1112-1113، 1155، 1222.
- «إنما نزلت هذه الآية في سلف الخنطة كيلا معلوما إلى أجل معلوم»: 940.
- «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يعثه»: 387.
- «إنما هي عن ذلك عليه السلام لأنها مساكن إخوانكم من الجن»: 421.
- «إنما هي النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث لأن»: 423.
- «إنما هيتمكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا»: 739.
- «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت مثل هذه نساؤهم»: 360.
- «إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وكانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة»: 900.
- «إنما الوضوء على من نام مضطجعا»: 447.
- «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»: 367-368، 497-498.
- «إنه لأول مال تألته في الإسلام»: 1161.
- «إنه ليس يقى من بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»: 341.
- «إنه يصيب من أمّتي آخر الزمان من سلطانهم شدائد، لا ينجو منه إلا رجل»: 1114، 1217.

- «إنها ابنة أخي من الرضاعة»: 912، 913، 914، 915.
- «إنها أيام طعم وذكر»: 28، 724.
- «إنها جلسة الشيطان»: 521.
- «إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»: 517.
- «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»: 589.
- «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت»: 529-530.
- «إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»: 862.
- «إني كنت نهيتمكم عن الأوعية، فاشربوا في ما بدا لكم، وإياكم وكل مُسكر»: 759، 763، 766.
- «إني لأراكم من وراء ظهري»: 473.
- «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»: 514.
- «إني لأكره أن يكون اليتيم كالعزة وإني لأحب أن يأكل من طعامي وأكل من»: 1122.
- «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»: 685.
- «الأنبياء، ثم المؤمنون، ثم فالأفضل، ثم يتلى العبد على قدر ذلك»: 1109.
- «أنت إلهي لا إله إلا أنت»: 1106.
- «انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم... فصلى رسول الله ﷺ على راحلته»: 502.
- «انتهينا إلى البحر، فإذا بمجوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش»: 750-751، 1139-1140.
- «أنزل على النبي ﷺ بعد ما قدم المدينة سورة البقرة، ثم الأحزاب.. الحديث»: 299.
- «أنشدك به أهو بعثك؟ قال نبي الله: نعم، قال: ومن...»: 320-321.
- «انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي»: 516.
- «انظر ما هناك الله عن المحارم فاته عنه، وصل... وأنا زعيمك بالجنة»: 322، 577.
- «انظروا فإن كانت كاذبة فسُيْصِبْهَا بلاء»: 1032، 1033.
- «انقضي رأسك وامتشطى وأهلي بالحج ودعي العمرة»: 672-673، 676-677، 682.
- «أنكح عناقا؟ فلم يجبه، فأنزل الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...﴾»: 787.
- «أنكح وهو محرم»: 703.

- «أنكحي أسامة بن زيد؛ قالت: فنكحته فجعل الله فيه خيرا فاغتبطت به»: 907.
- «انكسر إحدى زنديه فسأل النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر، قال له: نعم»: 436.
- «أهاكم عن قليل ما أسكر قليله»: 760.
- «أنهدمت البيوت وهلكت المواشي وانطقت السبل، فدعا رسول الله ﷺ»: 1107.
- «أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة شامية فشهد فيها الصلاة»: 498.
- «أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بordan فرده عليه»: 753، 697، 241.
- «أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راويتي حمر، فقال له: أما علمت»: 929، 759، 375.
- «أهدى رجل من بني الضبيب - يُقال له: رفاعة بن زيد - إلى رسول الله ﷺ»: 396، 1162، 1219-1220.
- «أهديت إليه مارية أم ولده إبراهيم - على ما بلغنا - وقبلها»: 971.
- «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في»: 1134.
- «أوصاني بالجار حتى ظننت أن لا يخفى عليه شيء»: 1175، 1122.
- «أوصاني حبيبي جبريل عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت أن ابن آدم»: 1175، 1122.
- «أو كلكم يجد ثوبين»: 493.
- «أول جدة أطعمت السلس أم أب مع ابنها»: 1082.
- «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها»: 1082.
- «أول هجعة للناس ينادي مناد: من يدعو فيستجاب له؟ ومن يستغفر»: 577.
- «أولى بالصلاة على الميت أفضل القوم ورعا، وأسنهم في ذكر الله»: 596.
- «أولم ولو بشاة»: 817، 800.
- «أوله سفاح وآخره نكاح»: 788، 786.
- «أي ساعة ما صليت فقد أدركت»: 217، 480، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573، 480-481، 484.
- «أي شرف يزيد على شرف من تشتغل ملائكة السماء ودواب الأرض به»: 305.
- «أي وقت ما صليت فقد أدركت»: 217، 480، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573، 480-481، 484.
- «إياكم والزنى فإن فيه أربع خصال: يذهب البهاء عن الوجه و»: 377، 391، 400.

- «إياكم والزنى فإن فيه ست خصال، ثلاثا في الدنيا وثلاثا في الآخرة»: 377، 391، 400.
- «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تجسسوا»: 1139.
- «إياكم وقتل ذراري المشركين ونسائهم، إلا من قاتل منهن فإنها تقتل»: 1161.
- «أيام التشريق إنما أيام أكل وشرب»: 92، 723.
- «أيام التشريق أيام أكل وشرب»: 724.
- «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل — ثلاث مرات —»، 796.
- «أما إهاب دبغ فقط طهر»: 414.
- «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلَ مَالَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»: 967.
- «أما رجل عمّر عمرى له ولعقبه فهي - فإنها - للذي يُعطاها أبدا»: 960.
- «أما ميراث من ميراث الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية»: 1077.
- «أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معط لما منع الله، ولا»: 304.
- «أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، فإذا رميتم الجمره فارموها»: 718.
- «آيون تائبون ساجدون عابدون، لربنا حاملون، صدق الله وعده، ونصر عبده»: 1107.
- «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟»: 609.
- «الأيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذَا صَمَاتَهَا»: 794، 796.
- «الإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي على قرارها»: 322، 1130.
- «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن»: 322، 1130.
- «الأيمن فالأيمن»: 1144.
- «بات عند ميمونة... قال ابن عباس: فاضطجعت في»: 536-537، 561، 563، 576، 579، 1150-1149.
- «بايع أعرابي رسول الله ﷺ، وأصاب الأعرابي وعك بالمدينة»: 1112-1113، 1155، 1222.
- «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره»: 1155.
- «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، ويقول: فيما استطعتم»: 1155.
- «بايعهم على أن لا يفروا»: 1155.
- «بخ، بخ، ذلك مال راح يروح بصاحبه إلى الجنة... وأنا أرى أن تجعلها»: 223، 629-630.
- «بخ، نعم الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم حلوها وعليهم مرها»: 36.

- «برح الخفاء يا رسول الله، المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل»: 451.
- «بردٌ يجده على قلبه ونفسه طامعة»: 71-72، 586.
- «بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمرَ علينا أبا عبيدة بن الجراح وهو في ثلاثمائة»: 750-751، 1139-1140.
- «بعث عليًّا في سرية فقال: يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم»: 242، 1160.
- «بُعِثتُ إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»: 597-598.
- «بعثني رسول الله ﷺ إلى حليف النصراني يعث إليه بأثواب إلى الميسرة»: 50.
- «بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا، وتوفاه الله»: 1215.
- «البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن -بضم الياء-»: 791، 792، 793.
- «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»: 799.
- «بكى رسول الله ﷺ واشتد نحيبه حتى ظنوا أنه أمر حدث»: 1108، 1124، 1126.
- «بل أنتم أصحابي، وإنما إخواني الذين يأتون من بعدي، وأنا فرطهم»: 388، 403، 427، 602.
- «بل في شيء قد فرغ منه. ثم قال: فقيم العمل إذا يا رسول الله؟»: 347-348.
- «بَلْ مِنْ سَبْعٍ... الخير»: 447.
- «بلى يا رسول الله، ولكن قد صليت في أهلي»: 531.
- «بلغني أن رسول الله ﷺ يومئذ غير محرم»: 1226.
- «بهذا أرسلني ربي»: 313، 343.
- «بهذا أمرني ربي»: 313، 343.
- «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»: 936.
- «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»: 1005.
- «بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر»: 324، 327.
- «بين كل حالفين يمين»: 47.
- «بينما رجل يمشي في الطريق فاشتد عليه العطش، فوجد بئرا فترل»: 1124.
- «بينما رسول الله ﷺ جالس مع أصحابه إذ أتاه آت حسن الوجه طيب الرائحة»: 319، 347.
- «بينما الناس بقاء في صلاة الفجر إذ جاءهم آت فقال»: 488.
- «بينما هو جالس في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر، فقصد اثنان إلى رسول الله ﷺ»: 312.

- «بينما هو يمشي في طريق إذ مال إلى دمث فبال وقال»: 421.
- «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»: 787.
- «تتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، فيجتمعون في صلاة»: 480.
- «تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع»: 1031.
- «تحت كل شعرة جنابة، فَبَلَّوا الشعر، وأنقوا البَشْرَ»: 455.
- «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»: 508.
- «تحمش الظلمة وأعوانهم على بري قلم أو بركة ليقة في النار»: 380.
- «التحيات كلمات كان يعلمهن النبي ﷺ أصحابه»: 522.
- «التحيات المباركات والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي»: 484، 480، 217، 484، 508، 523، 526-525، 542، 558، 560، 563، 573، 481-480، 484.
- «ترخي شبرا،... فذراعا لا تزيد عليه»: 368.
- «تزوج بخالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم»: 701، 776.
- «تزوج رسول الله ﷺ امرأة يقال لها عمرة فطلقها ولم يتن بها»: 813، 1109، 1221.
- «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم»: 701.
- «تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم»: 702.
- «تزوج ميمونة وهما محرمان»: 701.
- «تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وابنتي بها وهي بنت تسع»: 769، 1220، 1227، 1226.
- «التسييح للرجال والتصفيق للنساء»: 528.
- «تصدقوا فإن الصدقة تقي مصارع السوء، وتدفع ميتة السوء»: 45.
- «تعلموا العلم فإن تعلمه قرابة إلى الله عز وجل، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة»: 303.
- «تعلموا العلم قبل أن يرفع، ورفع ذهاب أهله»: 304.
- «تعلموا ما شئتم أن تتعلموا لن تكونوا بالعلم علماء حتى تعملوا به»: 305.
- «تعليم الصغار يطفئ غضب الرب»: 304.
- «تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق»: 346.
- «تقدم رسول الله ﷺ فصفت أنا والشيخ وراعه والعجوز وراعنا فصلي»: 533، 538، 579.

- «تقوية على عدوكم، فصام هو ولم يفطر»: 647-648، 1225.
- «تكفل الله للمجاهد في سبيل الله ولا يخرج منه من بيته إلا الجهاد في سبيل الله»: 1157.
- «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه»: 907.
- «تلك صلاة المنافقين؛ يجلس أحدهم يتحدث حتى إذا اصفرت الشمس»: 482.
- «تمضمض واستنشق من غرفة واحدة»: 433.
- «التوبة تمحو الحوبة»: 787.
- «توضأ مرة فقال: هنا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به، ثم توضأ اثنتين»: 427.
- «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»: 454.
- «توفاه الله وهو ابن ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ»: 1215.
- «التيمن نور الإسلام»: 467.
- «التيمن يكفيك إن لم تجد الماء عشر سنين [خ: حجج]»: 462.
- «تيمنا مع رسول الله ﷺ فضرنا ضربة للوجه وضربة للدين»: 466.
- «ثكلتك أمك يا عمر نزلت رسول الله ﷺ ثلاثاً وكل ذلك لا يجيبك»: 283.
- «ثلاث ربهن أحق بمن: رب البيت أحق بالإمامة في بيته، ورب الفراش أحق»: 533.
- «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير»: 923، 953.
- «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس؛ إحداهن التسليم على الجنائز مثل»: 601.
- «ثلاث من كن فيه فهو منافق حقاً وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم»: 330.
- «ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق: حامل العلم، وذو الشيبة، والإمام»: 303، 328، 1118.
- «ثم قام إلى الثالثة فوجدهم يذكرون توحيد الله عز وجل ونفي الأشباه»: 313، 343.
- «ثم قام إلى الثانية فوجدهم يتكلمون في الحلال والحرام فجلس إليهم»: 313، 343.
- «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علمني من غرائب العلم»: 313، 344.
- «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يعزبُ»: 469.
- «جاء إلى البقيع فوقف، فوقفت بقره ما شاء الله أن يقف، فانصرف»: 597-598.
- «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نثر الرأس يسمع دوي صوته»: 320.
- «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وجبريل يصليان حيث يصل على الجنائز»: 1123.
- «جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فقال له»: 800، 817.

- «جاء لرسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة سبعا:» 367-368، 497-498.
- «جاءت أم سلمة إلى النبي ﷺ تستفتيه لامرأة جاءت فقلت: امرأة تشد شعر:» 456.
- «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن امرأة وقع في ثوبها دم من دم الحيضة:» 416.
- «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت له: وهبت لك نفسي، فسكت:» 774، 799-800.
- «جاءت رعدة وبرقة فأرعدت وأبرقت، ثم جاءت صاعقة حتى وقعت على:» 255، 343.
- «جاءته وفود العرب:» 77، 296.
- «جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي:» 1069، 1111، 1120، 1223-1224.
- «الجراد والنون ذكبي كله:» 749.
- «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس:» 621، 1056.
- «جعلت لي الأرض مسجدا وتراها طهورا:» 462، 499.
- «جعل الحرام يمينا:» 859.
- «جعل فداء أهل بدر أربع مائة:» 1225.
- «جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة:» 1224.
- «جلس ذات يوم في مجلسه رجل يسمى محجنا، فأقيمت الصلاة:» 531.
- «جماع رسول الله ﷺ:» 76، 77.
- «جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين:» 683.
- «جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق:» 549.
- «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة:» 552، 553.
- «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء:» 27، 50.
- «الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة: لا يقرؤن القرآن ولا:» 458-459.
- «جيء بأسارى من حي من أحياء العرب فقالوا: يا رسول الله ما دعانا:» 242، 1160.
- «حاصر رسول الله ﷺ أهل حصن، وكانت امرأة تقوم فتكشف فرجها:» 1161.
- «حان وقت الصلاة فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ:» 1216.
- «حتى إذا مضى أقبل حتى يخطر بين للرء ونفسه فيقول له: اذكر كنا:» 526-527، 530، 1168.

- «حج ثلاث حجج: حجتان قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، فساق»: 668.
- «الحديث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان»: 442، 443، 1134، 1135.
- «حديث الراقي بالفاتحة مقابل شاة»: 927.
- «حديث الشفاعة»: 67، 389، 391.
- «الحرب خدعة»: 1230.
- «حرم جاريته، فأنزل الله عليه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾»: 293، 1184.
- «حرمة الدبر أعظم من حرمة»: 251.
- «حكّم في اليربوع جفرة وفي الضب جديا جمع الماء والشجر»: 706.
- «حلهم لنا يا رسول الله خفت أن أكون منهم»: 322، 392.
- «حمل رجلا على فرس عتيق في سبيل الله فوجده يباع في السوق، فسأل عنه»: 632، 974، 1158.
- «الحوت ذكّي كلّهُ، والجراد ذكّي كلّهُ»: 749.
- «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار»: 1137.
- «الحيتان ذكّي كلّها، والجراد ذكّي كلّهُ»: 749.
- «الحيتان والجراد ذكّي»: 749، 753.
- «حين توفي رسول الله ﷺ أراد نساؤه أن يعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر»: 1074.
- «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»: 420.
- «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»: 419، 420.
- «خاف غدر أهل مكة فدخلها بلا إحرام»: 683، 1225.
- «خذها فهي لك، أو لأخيك، أو للذئب»: 967.
- «خذوا عني مناسككم»: 727.
- «خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا»: 388، 403، 427، 602.
- «خرج بأصحابه إلى ذي الحليفة فصلى بهم ركعتين ثم رجع، فسئل»: 546-547.
- «خرج بهم إلى المصلى فصفهم وكبر أربع تكبيرات»: 597، 598.
- «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم إلى المسجد فوجد أصحابه عزين»: 313، 343.

- «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، فوجد الناس يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة»: 512.
- «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها»: 285.
- «خرج رسول الله ﷺ يريد مكة وهو محرم، حتى إذا بلغ الروحاء»: 697، 754.
- «خرج على أناس من أصحابه وهم يتناكرون فنون العلم»: 305.
- «خرج على قوم وهم يتناكرون فلما رأوا النبي ﷺ سكتوا.
- «خرج عمرو بن العاص إلى غزوة ذات السلاسل وهو أمير»: 229، 463.
- «خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل»: 729.
- «خرج من المدينة عامدا إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين غير صلاة المغرب»: 542.
- «خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد»: 317، 647، 1225.
- «خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي»: 493.
- «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالصهباء وهي من أدنى خيبر»: 440، 1147.
- «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، وكان رسول الله ﷺ يجمع بين»: 549.
- «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة»: 1161.
- «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، ولم نغم ذهاب ولا فضاة إلا»: 396، 1162، 1219-1220.
- «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان، فأمر الناس أن يفطروا»: 647-648، 1225.
- «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهلنا بعمره»: 672-673، 676-677، 682.
- «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا»: 822.
- «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة»: 676، 719-720، 1226.
- «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بنا»: 582-583.
- «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ولده إبراهيم»: 385، 583.
- «حصلتان لا يجتمعان في منافق: حسن سميت، وفقه في سنة»: 329.
- «خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من»: 385-386.
- «خطب الناس يوما إلى أن قال: وأن تقام صلاة السفر ركعتان ونقصانها أربع»: 544.
- «خطب الناس يوما فقال: ألا وإن تمام الصلاة»: 544.
- «خطب الناس يوم النحر بعد الصلاة فقال: ألا ومن ذبح قبل الصلاة»: 734.
- «خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار»: 433.

- «خلوا سيولهم... حتى تصل إليهم دعوتي، فإن دعوتي تامة لا تنقطع»: 242، 1160.
- «خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»: 320.
- «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة»: 704.
- «خنث سقاء فشرب منه»: 1144.
- «خير أبواب البر الصدقة»: 627.
- «خير أمتي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ويعملون بأمرى ولم يروني»: 402.
- «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم عليه السلام، وفيه»: 546، 565.
- «خيركم عند الله أتقاكم»: 473.
- «خيرها النبي ﷺ بين أن تقيم عند زوجها وبين أن تفارقه، فاختارت فرقة»: 1197.
- «الخيل لرجل أجز، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر؛ فاما التي»: 1158 - 1159.
- «دخلت على حفصة فرأيت رسول الله ﷺ جالسا لحاجته بين لبنتين مستدير الكعبة مستقبلا بيت المقدس»: 422.
- «دخلت على رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فأتني بضرب محنوذ، فأهوى إليه»: 757.
- «دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع»: 705، 1226.
- «دخل علينا رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وإدام»: 1090-1091، 1196، 1219.
- «دخل مكة عام الفتح غير محرم»: 683، 1225.
- «دعا بقدح من ماء فشرب فأفطر الناس معه»: 647-648، 1225.
- «الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة، إلا من فاجأك بالقتال»: 48.
- «دعوت نبي الله ومن شاء من أصحابه فطعموا عندي ثم خرجوا حين زالت الشمس»: 33.
- «دعوتي تامة لا تنقطع إلى يوم القيامة، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية»: 242، 1160.
- «دعوه يوشك أن يأتيه صاحبه، وأتى البهزي — وهو صاحبه — فقال»: 697، 754.
- «دف ناس من أهل المدينة حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ»: 739.
- «دفع النبي ﷺ في كفن ابنته أم كلثوم خمسة أثواب»: 46.
- «دماءكم وأموالكم عليكم حرام»: 919، 354، 1159.
- «دم الاستحاضة نجس لأنه دم عرق ينقض الوضوء»: 410.

- «دون هذا»: 1042.
- «دية الخطأ في ثلاثة أعوام، في كل سنة ثلث الدية، ودية»: 1058.
- «دية العمد في عام واحد»: 1058.
- «الدية مائة من الإبل»: 1057.
- «دية المرأة نصف دية الرجل»: 1053.
- «ذُكِرَ لرسول الله ﷺ بنت حمزة فقال: إنما ابنة أخي من الرضاعة»: 914، 914.
- «ذلك أوان ينسخ القرآن، فقال رجل كالأعرابي: يا رسول الله ما النسخ»: 316.
- «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، و... يد [خ: يدا] يد»: 946.
- «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر»: 946.
- «الذي لا يجد غناء من يغنه، ولا يفتن به فيعطى، ولا يقوم فيسأل الناس»: 628.
- «الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها»: 47.
- «رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال:»: 539.
- «رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها»: 718.
- «رأى رسول الله ﷺ يزاقا في جدار القبلة...»: 539.
- «رأى النبي ﷺ تمر فقال: لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»: 966.
- «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل»: 1140، 326.
- «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»: 341.
- «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره»: 341-342.
- «رأيت رسول الله ﷺ جالسا لحاجته بين لبنتين مستدبر الكعبة مستقبلا»: 422.
- «رأيت رسول الله ﷺ رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه في ثلاثة»: 710، 713-714.
- «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وأما الإهلال فإني»: 417، 684، 709، 1215.
- «رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، وأما الصفرة فإني»: 417، 684، 709، 1215.
- «رأيت الماء ينبع من تحت أصابع النبي ﷺ، فتوضؤوا إلى آخرهم»: 1216.
- «رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيت أنني أسجد في غدوتها في ماء وطين»: 657، 659.
- «رأينا رسول الله ﷺ يصب الماء على رأسه من شدة الحر»: 647-648، 1225.
- «رب كيف أطبق شكرك وأنت الذي تنعم علي ثم ترزقني على النعمة»: 51، 52.

- «ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه»: 520، 1104.
- «الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة»: 839.
- «الرجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبة»: 419، 424، 557، 1044.
- «رجمتها بسنة رسول الله»: 1016.
- «رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها تمرا»: 939.
- «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل»: 966.
- «ردّوا السائل ولو بظلف محرق»: 628.
- «ردّي هذه الخميصة لأبي جهيم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد أن يفتني»: 498.
- «رسم المداد في ثوب أحدكم إذا كان يكتب علما كالدم في سبيل الله»: 304.
- «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقظ، وعن الصغير حتى»: 848.
- «رفع الله عن أمي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه»: 334، 338.
- «ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى وهو جالس»: 535.
- «زادكم الله صلاة هي الوتر»: 419، 424، 557، 1044.
- «زملوهم في ثيابهم»: 593، 594.
- «زوجتها لك بما معك [خ: عندك] من القرآن»: 774، 799-800.
- «زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة»: 774، 799-800.
- «زوّجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فردّ»: 807.
- «سافر مع رسول الله ﷺ ومع... فكلهم كان يصلي ركعتين ركعتين»: 541-542.
- «سافر مع رسول الله ﷺ ومع... فلم تزل صلاتهم ركعتين»: 217، 480، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573، 480-481، 484.
- «سافر مع رسول الله ﷺ ومع... كلهم صلى ركعتين حين»: 544.
- «سافرت مع رسول الله ﷺ ومع... كلهم صلى حين خرج من المدينة إلى»: 543.
- «سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم»: 647.
- «سافرنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي،»: 233-234.
- «ساق ثلاثا وستين بدنة، وجاء عليّ بتمامها من اليمن فيها جمل لأبي سفيان»: 668.
- «سام أبو العرب، وحام أبو الحبش»: 1080.

- «سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ، فَأَمَرَ بِتَفْرِيقِ شَعْرٍ»: 591.
- «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ... فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَدَا يَدٍ»: 946.
- «سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّبَاعِ تَرَدُّدِ الْحِيَاضِ وَتَشْرَبِ مِنْهَا»: 407.
- «سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ شَرَابِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ»: 759، 764.
- «سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»: 493.
- «سُئِلَ عَامَ سَنَةٍ - وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَامَ سَنَةٍ لِشِدَّةِ غَلَاظِهَا - أَنْ يُسَعَّرَ عَلَيْهِمْ»: 934-935.
- «سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَنْ، فَقَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلَسُوهَا»: 925، 1041، 1044، 1201.
- «سُئِلَ عَنِ ثَمَنِ السَّنُورِ فَقَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ»: 930.
- «سُئِلَ عَنِ الْحَنَاتِمِ، فَقَالَ: الْجَرَارُ كُلُّهَا الْأَخْضَرُ وَالْأَبْيَضُ»: 762-763.
- «سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ تَرْدُهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ»: 408.
- «سُئِلَ عَنِ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: خَلَّهَا فَهِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»: 967.
- «سُئِلَ عَنِ مَوْلُودِ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ، مِنْ أَيْنَ يَرِثُ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ يُولُ»: 1029، 1095.
- «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ»: 739، 1151.
- «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ مَحْرَمٍ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَحْسِبُوا لَهُ»: 698.
- «سَأَلَتِ الْيَهُودَ... وَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُورَةِ الْإِحْلَاصِ»: 297، 343-344.
- «سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنِ لِقْطَةِ التَّقْطِطِهَا، فَقَالَ: عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَدْعِيهَا»: 965.
- «سَبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ»: 342، 1103.
- «سَبْعَةٌ يَظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»: 331-332، 404، 538، 627، 1133.
- «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً... وَكُلُّهُمْ يَدْعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ»: 402.
- «سَتَكُونُ بَعْدِي شَيَاطِينٌ فِي جِثْمَانِ الرِّجَالِ، يَأْتُونَ الْمَجَالِسَ وَكُلُّهُمْ يَكْذِبُ»: 348.
- «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى غَطَّ فَنَفَخَ فِقَامَ فَصَلَّى»: 447.
- «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْحَفَيْنَ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، لِلْمَحْرَمِ»: 689.
- «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْحَفَانُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»: 689.
- «سَرَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يَصَلِّي، فَتَوَضَّأَتْ ثُمَّ جَمَّتْ»: 537-538.
- «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى»: 1150.

- «سل عن حاجتك»: 320-321.
- «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، هكذا علمناه»: 1103.
- «سلام عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين، فإنه يخفف عن أحدكم من حديثه»: 574-575.
- «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»: 388، 403، 427، 602.
- «سلم فسلموا جميعا، من غير أن يثبت لكل طائفة حتى تتم»: 581-582.
- «سلم من اثنتين فقل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ فقام فأتم ما بقي»: 527.
- «سلوني عما شئتم، ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته به»: 337، 664-665.
- «سمعتني أم الفضل بنت الحارث... أقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فقالت»: 517.
- «سنة نبيكم»: 598.
- «سن رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد... صاعا من تمر أو»: 624، 625.
- «سيصيب أمي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم، لا ينجو منه إلا»: 1115، 1217.
- «الشاك في وعد الله كالشاك في الله، وما شك في وعد الله حتى شك في الله»: 382.
- «الشؤم في الدار والمرأة والفرس»: 350.
- «شراك أو شراكان من النار»: 396، 1162، 1219-1220.
- «شرب من زمزم قائما»: 250، 1144.
- «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء»: 629.
- «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين»: 629.
- «شغلني هذا المال عن الركعتين بعد الظهر فلم أصلهما حتى كان الآن»: 57.
- «الشفاعة لأهل الكبائر»: 390.
- «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، و»: 1109، 1114، 1158.
- «الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته إذا كانوا مؤمنين متقين»: 390.
- «صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو بر، أو شعير، أو»: 624، 625.
- «صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير»: 626.
- «صام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث»: 317، 647، 1225.
- «صب على رأسه ثم حركه بيده، فأقبل بهما وأدبر»: 699.
- «صدق فأعطه إياه»: 1161.

- «صدق هو عمك فأذني له»: 915.
- «صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه منه»: 1161.
- «صدق يا محمد فيها آية الرجم»: 1011، 1043.
- «الصعيد الطيب يكفي ولو إلى سنين فإذا وجدت للماء فأمسس به جلدك [خ: بشرتك]»: 462.
- «صفت طائفة خلف النبي ﷺ وطائفة واجهت العدو، فصلى بالدين»: 581-582.
- «صلى اثني عشرة ركعة ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى»: 536-537، 561، 563، 576، 579، 1149-1150.
- «صلى بأصحابه صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كان من الليل»: 326.
- «صلى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت فواجهت العدو، وجاءت الطائفة»: 581-582.
- «صلى بالمدينة سبعا وثمانيا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء»: 555.
- «صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا وسبعا؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء»: 555.
- «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فقرأ بالمعوذتين، فقال: يا عقبة»: 49.
- «صلى بالناس فقام وأطال القيام»: 385، 583.
- «صلى ثمانيا وسبعا، وأربعا وأربعا، وثلاثا وأربعا في غير خوف ولا»: 554.
- «صلى خلف النبي ﷺ والخليفين من بعده فكانوا يقرؤونها... وأنا أقرؤها ما دمت»: 513، 1142.
- «صلى ذات يوم بأصحابه، فلما فرغ من صلاته قال لأصحابه»: 520، 1104.
- «صلى ذات يوم بأصحابه، فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال»: 520، 1104.
- «صلى رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا»: 554.
- «صلى رسول الله ﷺ ثمانيا ركعات جميعا وسبع ركعات جميعا من غير»: 553.
- «صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى في بيتي ثمان ركعات ملتحفا»: 493، 581.
- «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه»: 535.
- «صلى رسول الله ﷺ في بيتي صلاة الضحى ثمان ركعات ملتحفا»: 492، 581.
- «صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير»: 577، 1219.
- «صلى سبعا جميعا وثمانيا جميعا»: 554.
- «صلى صلاة الصبح في الغد قبل وقتها»: 551.

- «صلى الظهر ذات يوم فجلس فقال سلوني عما شئتم»: 337، 664-665.
- «صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء الآخرة جميعا في غير خوف»: 552.
- «صلى العصر فدعا بالأزواد فلم يوت إلا بالسويق، فأمر به فثري فأكل»: 440، 1147.
- «صلى على جنازة ابنته فكبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمسا، ثم سلم عن يمينه»: 601.
- «صلى عليه الصلاة والسلام إلى بيت للقلس بعد هجرته سبعة عشر»: 474-475، 487-488.
- «صلى فجهر في قراءته بالبسملة وقال بعد أن فرغ: إني لأشبهكم صلاة»: 514.
- «صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجداً ليس بينهما»: 555.
- «صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر»: 556.
- «صلى مع رسول الله ﷺ في المسير والمقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين ركعتين»: 543.
- «صلى النبي ﷺ سبعا جميعا وثمانيا جميعا»: 554.
- «صلى مع النبي ﷺ الصبح، عني وهو غلام شاب، فلما صلى إذ هو برجلين»: 531، 532.
- «صلاة أحدكم في مسجدي هذا يعني مسجد المدينة خير من الصلاة فيما»: 540.
- «صلاة أحدكم قاعدا نصف صلاته قائما»: 492.
- «الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر ما لم يدخل فيها ما يفسدها»: 533.
- «الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر، وصلوا على كل بار وفاجر»: 533، 598.
- «صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة»: 531.
- «صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، فمن غفل عنها فلا»: 482، 484.
- «صلاة الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع شعاع الشمس»: 475، 480، 556.
- «الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»: 530.
- «صلاته ﷺ على النجاشي»: 598.
- «صلوا مع السلاطين ما صلّيت لوقتها»: 534.
- «صلوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وفي غيرها»: 581-582.
- «صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمانى سجداً»: 480، 556.
- «صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا جمعا وخمسا جمعا في غير مطر ولا خوف»: 553.
- «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر والعصر ثمان ركعات»: 556.
- «صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾»: 517.

- «صليت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالزدلفة جميعا»: 550، 717.
- «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا»: 554، 555.
- «صليت معهم صلاة الفجر في مسجد الخيف مسجد منى فلما قضى صلاته إذا»: 531.
- «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين، أو انسك بشاة»: 729.
- «صنغان ملعونان قد غما كل مسلم ارفضوا بهما إلى النار»: 358.
- «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة صوت مزار عند نغمة وصوت مرنة»: 359.
- «الصوم جنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث... إني صائم»: 44.
- «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالَ السحابُ في صومه فأعدوا له»: 636، 638.
- «الصيام لي وأنا أجازي به [الجنة]»: 44.
- «ضالة المؤمن حرقُ النار»: 966.
- «ضحى بكبشين أملحين موقوعين»: 823.
- «الضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي»: 1150.
- «طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا»: 672-673، 676-677، 682.
- «طاف النبي ﷺ بعد ذلك على ناقه، وكان يستلم الحجر بمحجنه ويقبله»: 710.
- «طافوا طوافا واحدا»: 672-673، 676-677، 682.
- «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»: 629.
- «طعام البحر كل ما فيه»: 750.
- «طلب العلم عند الله أفضل من الصلابة والصيام والحج»: 304.
- «طلع له أحد فقال: هنا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم»: 668.
- «طلق أبو عمرو بن حفص زوجته وهو غائب طلاقا باتا، فأرسل إليها»: 907.
- «طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي ﷺ»: 854.
- «طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم»: 461.
- «طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة»: 907.
- «طُهرت المساجد من ثلاث: من أن ينشد فيها بالضوال أو يتخذ»: 539.
- «الظمأ في الهواجر، وكسر النفس عن لذات الدنيا»: 1108، 1124، 1126.
- «العائد في هبته كالعائد في قبته»: 632، 974.

- «عُتِّقَتْ فَنَحَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ تَقِيمَ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارِقَهُ»: 1090-1091، 1196، 1219.
- «عَجِبْتُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَمِثْلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ، إِذَا أَحْسَنَ قَبْلَ مِنْهُ، وَإِذَا أَسَاءَ غَفَرَ لَهُ»: 1115.
- «العرش والماء والقلم»: 250، 342.
- «عَزَّيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَنَةً، فَقَالَ لَهُ: عَرَفَهَا سَنَةً أُخْرَى، فَجَاءَهُ عِنْدَ»: 47.
- «عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَدْعِيهَا بِوَصْفِ عِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا فَهِيَ لَهُ، وَإِلَّا فَانْتَفِعْ بِهَا»: 965.
- «عَرَفَهَا سَنَةً فَمَنْ جَاءَكَ بِالْعَلَامَةِ فَادْفَعْهَا لَهُ، فَجَاءَهُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ فَقَالَ لَهُ»: 47.
- «العظم زاد إخوانكم من الجن، والروث زاد دواهم»: 423.
- «عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته... قضى بذلك رسول الله ﷺ»: 1096.
- «عقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها... قضى بذلك رسول الله ﷺ»: 1096.
- «على المقيم سبع عشرة ركعة، وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة»: 478.
- «على هذا أحييت وعليه أمت وعليه تبعث، أنظر عن يسارك»: 386-387.
- «العلم علمان: علم باللسان فذلك حجة الله على ابن آدم، وعلم»: 305.
- «علموا أولادكم القرآن، فإنه أول ما ينبغي أن يتعلم من علم الله هو»: 314.
- «عليك بالصف الأول قال الله تعالى»: 278، 529.
- «عليك بطريق الجنة، وإياك أن تُنخلجَ دونه، فقال أسامة»: 1108، 1124، 1126.
- «عليك شاة»: 727.
- «عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فإنه يخفف عن أحدكم من [جزئه] وينهب عنه»: 574.
- «عليكم بمحمد ﷺ، عبْدٌ قد غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»: 389.
- «عليكم بهذه الثياب البيض، ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم»: 367، 591.
- «عليها الغسل إذا أنزلت»: 451.
- «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»: 663.
- «العين حق»: 1167.
- «العين حق، تستترل الحالق»: 350، 1166، 1167.
- «العين حق العين حق»: 351.
- «العين حق العين حق تستترل الحالق»: 351، 1167.
- «العين حق العين حق يستترل الحالق»: 351، 1167.

- «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك ويكذبه الفرج»: 377.
- «العينان وكاء الدبر»: 448.
- «غرف غرفة واحدة فمسح بها رأسه وأذنيه»: 434.
- «الغسل واجب إذا التقى الحثانان»: 450.
- «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»: 453.
- «الغبية تفتط الصائم، وتنقض الوضوء»: 442، 653.
- «الغبية والكذب ينقضان الوضوء»: 442.
- «فاتحة الكتاب هي أم القرآن فقرأها وقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم»: 203، 511، 513.
- «فاسق قرأ كتاب الله ولم يُرَع منه شيئاً»: 310.
- «فأتت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فردَّ نكاحها»: 807.
- «فأتيتي بضرب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده»: 757.
- «فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضجه»: 409-410، 416.
- «فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس»: 526.
- «فأرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه»: 656، 716.
- «فأما صلاة التطوع فسلم في كل ركعتين، وأما صلاة المسافر فركعتين إلا صلاة»: 217، 480، 481، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573.
- «فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما»: 1011، 1043.
- «فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»: 489.
- «فإن كان رأى من يعمل بخير أحبه عليه، وإن رأى من يعمل»: 1115، 1217.
- «فإنها من الطوافين والطوافات عليكم»: 413.
- «فتلك العدة التي أمر الله - عز وجل - أن يطلق لها النساء»: 843، 885.
- «قتله رسول الله ﷺ في يديه»: 1144.
- «فدعا النبي ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال: فوق هنا»: 1042.
- «فذاك ذاك [خ: فذلك كذلك]: 369، 370، 666، 1134.
- «فذلکم الرباط قالها ثلاثاً»: 427.
- «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من شعير على العبد والحر»: 626.

- «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ [أربعاً] قَبْلَ أَنْ تَفْرُضَ [رَكْعَتَيْنِ]، وَالصُّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: 475، 541، 635.
- «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي»: 475، 541.
- «فُرِضَتِ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ قَبْلَ هِجْرَتِهِ بِسِتِّينَ»: 474-475، 487-488.
- «فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ»: 1175.
- «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتَهُ يَصَلِي، فَطَلَبْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي»: 441، 1106.
- «فَلَمَّا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ»: 385-386، 583.
- «فَلَمَّا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ أَرْبَعًا جَعَلْتُ لِلْمَقِيمِ وَبَقِيَتْ رَكْعَتَانِ لِلْمَسَافِرِ»: 475، 541، 635.
- «فَلْيَتَّخِذْ عَلَى الْيَقِينِ»: 529.
- «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ...»: 529.
- «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ»: 525.
- «فَمَنْ قَالَ: أَنَا أَدْرِي فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ قَالَ: لَا أَدْرِي فَهُوَ كَافِرٌ»: 386-387.
- «فَوْقَ هَذَا»: 1042.
- «فِي الْإِبِلِ صَدَقْتَهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقْتَهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقْتَهَا»: 611.
- «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»: 609، 615.
- «فِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ»: 621، 1056.
- «فِي سَائِمَةِ الْإِبِلِ الزَّكَاةُ»: 615.
- «فِي الصَّيْدِ يَتْرَلُ مِنَ الْحَالِقِ»: 351، 1168.
- «فِي الظَّفْرِ إِذَا عَمَرَ خَمْسُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ»: 1056.
- «فِي كُلِّ [خ: ذِي] كَبِدٍ رَطْبَةٌ [خ: رَطْب] أَجْرٌ»: 1124.
- «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ»: 615.
- «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادُفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»: 564، 565.
- «فِيهِ سَوِيعةٌ لَا يُوَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِي يَسْأَلُ اللَّهَ»: 565.
- «فِيَأْتُونَنِي فَاْمَشِي بَيْنَ سَمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْرَعْ بَابَ الْجَنَّةِ»: 388، 389، 400-401.
- «الْقَابِضُ الْبَاسِطُ هُوَ الْمُسَعَّرُ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ»: 934-935.
- «قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ هَلْ بَاتَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ اللَّيْلَةَ أَطْوَلَ»: 51، 52.
- «قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْتَى بِحَسَنَاتِ الْعَبْدِ وَسَيِّئَاتِهِ فَيَقْصُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ»: 280، 281، 393.

- «قال ربكم: خلقت الجنة عرضها السموات والأرض، وأقسم ربنا لا يدخلها قاطع لرحمه ولا»: 365، 366، 376.
- «قال رسول الله ﷺ على الطعام ما قاله ثم قال: اتذّن لعشرة، فدخلوا»: 630، 1216-1217.
- «قال الله تعالى: من وصل رحمه فقد وصلني، ومن قطع رحمه فقد»: 365، 1118.
- «قال الله عزوجل: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه»: 331.
- «قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ»: 440، 1147.
- «قام رسول الله ﷺ ذات يوم فلبس ثيابه ثم قام، فأمرت جاريتي»: 597-598.
- «قام قيما طويلا فقرأ نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا»: 582-583.
- «قبل كانت الصلاة أن تفرض الصلاة ركعتان، والصوم من كل شهر»: 475، 541، 635.
- «قبل النبي ﷺ هدية من أهدي إليه من ملوك النصارى قبل إسلامهم»: 971.
- «قتلوه قتلهم [خ: قاتلهم] الله ماذا عليهم لو أمره بالتميم»: 463.
- «قد أنزلت فيك وفي صاحبك فاذهب فات بما، فأتى بما، فتلاعنا ففرق»: 882-883، 1044-1045.
- «قد حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء ولا ماء معهم»: 233، 234، 461-462.
- «قد حلت»: 902.
- «قد رأيت الذي صنعتكم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت»: 577، 1219.
- «قد رمل في عمرة اعتمرها، والمشركون يومئذ بمكة، وقد بلغهم»: 710.
- «قد سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء»: 262.
- «قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع هل عندك»: 630، 1216-1217.
- «قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه»: 678.
- «قد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الزمة من الصدقة والخمس»: 622.
- «قدر قلتين ماء لا ينجسه شيء»: 407.
- «قدم رجلان من المشرق فخطبا فأعجب الناس بياهما»: 311.
- «قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة.
- «قدمنا لرسول الله ﷺ حيسا ملتا بسمن، فأكل منه ولم يتوضأ»: 440، 1146.
- «قرن الصلاتين في الحضر في يوم مطير، وصلاة المغرب والعشاء قرن بينهما»: 556.

- «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...»: 203، 511، 513.
- «قضى باليمين مع الشاهد»: 1034.
- «قطع سارقاً فلما قطعه قال له: إن يمينك سبقتك إلى النار فإن تبت»: 375.
- «القطع في ربيع دينار فصاعداً»: 1035.
- «قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجَنِّ قِيمَتِهِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ»: 1035.
- «قل الحق وإن كان مرا، ولا تشرك بالله شيئاً وإن عُذبت أو»: 325، 338، 1135.
- «القلم والعرش والماء»: 250.
- «القليل من أموال الناس يورث النار»: 373.
- «قم فاسجد سجديتين تجوز فيهما»: 580.
- «قولوا اللهم صل على نبينا محمد وعلى آل محمد كما صليت على»: 523، 1103.
- «قوم يأتون بعدكم يحذون الله حداً بالصفة»: 325-326، 344.
- «قوموا أصلي بكم»: 533، 538، 579.
- «القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة، فإذا انفلت المصلي بهما توضأ»: 446، 540.
- «قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق... فقال: لا حرج»: 727.
- «كان ابن عمر يفرق بين الركعتين والركعة من الوتر وابن عباس كان»: 217، 480، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573، 480-481، 484.
- «كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالا بالمدينة من نخل»: 223، 629-630.
- «كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه»: 1129.
- «كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث، فلما اشتد عليه»: 1109-1110.
- «كان إذا أقبل من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل شرف»: 1107.
- «كان إذا انصرف من صلاة الغداة قال: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا»: 341.
- «كان إذا سلم عليه أحد وهو في الصلاة رد عليه السلام، فسلم عليه رجل».
- «كان إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل قال: اللهم لك الحمد أنت»: 1106.
- «كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم فيها أو إذا رفع كبر»: 508.
- «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون جلوساً حتى تخفق رؤوسهم»: 448.
- «كان أملك لإربه منكم»: 644.

- « كان الأنصار مهاجرين، لأن المدينة كانت دار شرك فجاؤوا»: 1223.
- « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقنرا فبعث الله تعالى نبيه»: 246، 247.
- « كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقنرا فأنزل الله تعالى كتابه وبين حلاله وحرامه»: 755.
- « كان بعضهم يجرم وهو راكب، وكان بعضهم يجرم وهو يأكل»: 686.
- « كان بينهما غلام، فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي ﷺ حتى باع غنيمة له»: 1200.
- « كان تميم الداري باع دارا واشترط سكنها، فأبطل النبي ﷺ البيع والشرط»: 937.
- « كان الرجل إذا أسلم قال له الكفار: سفهت آباءك وضلتهم وفعلت وفعلت فأنزل»: 242.
- « كان رسول الله ﷺ إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ»: 455.
- « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت»: 658.
- « كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل»: 1160.
- « كان رسول الله ﷺ بمكة، وإن أبا بكر وعمر وأصحاب النبي ﷺ»: 1223.
- « كان رسول الله ﷺ قد أباح للعرب - قوم من العرب - أن يشربوا»: 410.
- « كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن»: 580-581، 1218-1219.
- « كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير المتطامن»: 1215.
- « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء»: 1111-1112، 1166.
- « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»: 610.
- « كان رسول الله ﷺ يأمرني بغسل دم الحيضة من الثوب»: 411.
- « كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»: 514.
- « كان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها وهو طيب»: 223، 629-630.
- « كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع»: 576.
- « كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين، فلما قدم المدينة»: 217، 476، 477، 480، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573، 480-481، 484.
- « كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين قبل الهجرة، فلما أتى المدينة»: 541، 475.
- « كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة قبل الهجرة ركعتين، فلما قدم المدينة وفرضت»: 476.
- « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرها قبل أن تظهر»: 482.
- « كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به راحلته»: 579.

- «كان رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعا طرفيه»: 493.
- «كان رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد واضعا طرفيه على عاتقه»: 493.
- «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده»: 562، 576.
- «كان رسول الله ﷺ يصنع بنا ذلك ويغتسل ويأمرنا بال غسل»: 450.
- «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول»: 654.
- «كان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر»: 635-636، 655.
- «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان»: 657، 659.
- «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ويغتسل ويأمر نساءه بال غسل»: 451، 1231.
- «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته؛ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله»: 514.
- «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص»: 1022، 1043.
- «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين»: 854.
- «كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة»: 369، 370، 666، 1134.
- «كان قاعدا ذات يوم مع أصحابه إذ ذكر حديثا فقال: ذلك أوان ينسخ»: 316.
- «كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ويصلي ركعتين»: 562، 576.
- «كان متخذنا منديلا يمسح به بعد الوضوء، وكان بعض أزواجه يناوله»: 435.
- «كان من آدابه لا يكشف إزاره إذا أراد حاجة الإنسان حتى يقرب»: 422.
- «كان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرك فجاؤوا»: 1222، 1223.
- «كان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرك فجاؤوا»: 1223.
- «كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ»: 45.
- «كان ناس من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم»: 628، 1218.
- «كان النبي ﷺ صلى إلى الكعبة بمكة ثماني سنين إلى أن عرج به»: 474-475، 487-488.
- «كان النبي ﷺ يصلي الفجر والنساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن»: 479.
- «كان النبي ﷺ يغسل من إناء وهو الفرق من الجنابة»: 457.
- «كان النبي ﷺ يفعل ذلك كله»: 508.
- «كان النبي ينحر قبل أن يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر»: 36.
- «كان يأتي قاعدا ونائما وقائما -: يأتي نائما وقاعدا - ولا يأتي كما تأتي الدواب»: 312.

- « كان يأتي نائما وقاعدا - ولا يأتي كما تأتي الدواب»: 821.
- « كان يأمر بالوضوء من الحدث، ومن أذى المسلم»: 442.
- « كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريح أن يقول: ألا صلوا»: 530.
- « كان يجمع بين الصلاتين في السفر، ويقول: هي سنة»: 550.
- « كان يسافر مع رسول الله ﷺ ومع... كلهم صلى ركعتين حين خرج»: 543.
- « كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته»: 559.
- « كان يسلم تسليمتين»: 601.
- « كان يسير العتق، فإذا وجد فُرْجَةً نَصَّ»: 717-718.
- « كان يصلي بمكة قبل الهجرة ركعتين، فلما أتى المدينة وفرضت عليه الصلاة»: 476.
- « كان يصنع بنا ذلك وهو يضحك»: 644.
- « كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: اللهم إني أعوذ»: 386، 1106.
- « كان يغتسل بفضل ميمونة»: 430، 431.
- « كان يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم»: 514.
- « كان يفرق بالشك، ويجمع باليقين»: 837.
- « كان يمشي في بعض الطريق وهو ينحي الأذى عن الطريق، فرآه»: 230، 1125.
- « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله»: 635-636، 655.
- « كانت أختي الفريعة بنت مالك جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع»: 901.
- « كانت الأنصار وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو ستين»: 474-475، 487-488.
- « كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد»: 432.
- « كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من إناء واحد»: 431.
- « كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له فأصببت منها شاة فذبحتها»: 741، 747.
- « كانت جدتي مَلِيكَةُ صَنَعَتْ لرسول الله ﷺ طعاما... قوموا أصلي»: 533، 538، 579.
- « كانت خنساء بنت خدام الأنصارية زوجة أبيها وهي ثيب، فكرهت ذلك»: 807.
- « كانت عائشة - رضي الله عنها - تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست»: 769.
- « كانت في بيرة ثلاث سنن، أما الأولى: فلما عُتِقَتْ فحَيَّرَهَا»: 1090-1091، 1196، 1219.
- « كانت قراءته مدا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، بمد بسم الله، ومد»: 514.

- « كانت اليهود أعداء الله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد صف لنا ربك»: 277.
- «كانتا من جلد حمار فقيل له اخلعهما»: 51.
- «كانوا لا يرون بالدخيل بأسا»: 975.
- «كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبي ﷺ»: 317، 647، 1225.
- «كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها»: 263، 738.
- «كأني بقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس»: 508.
- «كتاب رسول الله ﷺ مع أيهم عمرو بن حزم إلى أهل اليمن»: 77، 296.
- «كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تتفعدوا من الميتة»: 256، 325، 338.
- «كُتِبَ علي النحر ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم»: 41، 581، 733.
- «كذلكم فافعلوا، تفكروا في الخلق ولا تفكروا في»: 346.
- «كره اللقاة»: 28.
- «كره من الأضاحي العجماء والجرباء والجدماء والهدماء والهتماء»: 735.
- «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»: 591.
- «كفنه في ثوبه»: 593، 594.
- «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب فإنه منه خُلِقَ ومنه يُرَكَّبُ»: 387.
- «كل شراب أسكر فهو حرام»: 759، 764.
- «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»: 811.
- «كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس»: 347.
- «كل كبيرة يختم بها على قلب صاحبها»: 353.
- «كل هو لها به المؤمن باطل إلا ثلاث خلال... فإنهن من الحق»: 818، 975.
- «كل هو لها به المؤمن باطل إلا رميه عن قوسه وأدبه فرسه وملاعبته أهله»: 818، 975.
- «كل ما أفرى الأوداج غير مترد»: 747.
- «كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر»: 748.
- «كل من يلعن يلعنه الله»: 206، 232، 358.
- «الكلالة من عدا الولد والوالد»: 1089.
- «كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه، وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء فلا»: 752.

- «كلوا وتصلقوا بما بقي بعد ثلاثة أيام»: 739.
- «كن مؤذن قومك يحفظون بك أوقات صلاتهم»: 278، 529.
- «كنا نتحدث أن طعامه مليح ونكره الطافي منه»: 241.
- «كنا نصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فيخرج... فيجدهم يصلون العصر»: 482.
- «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فما رأيناه قنت في صلاته قط»: 503.
- «كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة»: 28.
- «كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء له وكاء من أعلاه»: 761.
- «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه المرة»: 413، 429، 430.
- «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»: 415.
- «كنت أسقي أبا دجانة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ»: 376.
- «كنت أشرب أنا ورسول الله ﷺ بالقدح، فيجعل فاه على موضع في»: 415، 818.
- «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة»: 431.
- «كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني ثم يخرج إلى الصلاة والماء يقطر منه»: 411.
- «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني»: 491، 502.
- «كنت أنام مع رسول الله ﷺ وأنا حائض»: 415.
- «كنت قاعدة أنا ورسول الله ﷺ إذ سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة»: 912.
- «كنت مع رسول الله ﷺ حتى إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان»: 423.
- «كنتُ همتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا»: 602.
- «كيف أستطيع أن أصف ربي الذي خلق السماوات والأرض؟!»: 277.
- «كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون»: 480.
- «كيف تعرف الصادق من الكاذب؟ قال: يعرف الصادقون بإمساكهم عن»: 1136.
- «كيف طلقته؟ فقال: ثلاثا في مجلس»: 854.
- «كيف قلت؟ فأعاد قوله، فقال: نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل»: 399، 1157.
- «كيف قلت؟ فردت عليه القصة، فقال لها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب»: 901.
- «كيف يأتيك الوحي يا رسول الله؟ قال: أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس»: 341.
- «كيف يغتسل رسول الله ﷺ وهو محرم؟ قال الرجل: فوضع يده على»: 699.

- «لا أجد ما أحملكم عليه ولا تجدون ما تحملون عليه ويشق عليكم أن تتخلفوا»: 1157.
- «لا أحب العقوق»: 739، 1151.
- «لا أراني اليوم في جنازة رجل يضرب وجهه ودبره»: 374.
- «لا أزيد على هذا ولا أنقص منه»: 320.
- «لا إلا أن تطوع»: 320.
- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»: 1107.
- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحْيِي وَيُمِيتُ»: 710، 713-714، 720.
- «لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا»: 324، 372، 426، 473، 635.
- «لا بأس بإنشاد الضالة في [خ: على] أبواب المساجد»: 539.
- «لا بأس بالقمح بالشعير اثنين بواحد»: 49.
- «لا بأس به يدا بيد»: 946.
- «لا بأس بما فكلوها»: 741، 747.
- «لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد»: 285.
- «لا تأتوا النساء في أعجازهن، فمن فعل ذلك ففي النار خالدا مخلدا أبدا فيها»: 377، 400، 821.
- «لا تأخذوا حزرات الناس، ولا الحافل»: 617.
- «لا تأخذوا من أرباب الماشية سَخْلَةً، ولا رَيْئِي، ولا أَكُولَةً، ولا»: 617.
- «لا تؤكل ذبيحة الأكلف ولا يجوز تزويجه ولا شهادته ولا يصلي»: 477-478، 739، 770، 1028.
- «لا تأكل ذبيحة الأكلف ولا يزوج ولا تجوز شهادته ولا يصلي خلفه»: 420، 478، 770.
- «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»: 1139.
- «لا تبايعوا بالقاء الحجر، ولا تناجشوا، ولا تنكح الولد على عمتها»: 29.
- «لا تتبعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته»: 632، 974، 1158.
- «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا... ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير»: 946.
- «لا تلتقوا السوالع»: 932.
- «لا تتم صلاة رجل لا تمس أنفه الأرض حين تمس جبهته»: 38.
- «لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا»: 1139.

- «لا تجوز شهادة الأقف»: 1028.
- «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا»: 1028.
- «لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمتأهل مالا»: 622.
- «لا تحمل لقطتها إلا لمنشد»: 47.
- «لا تحمل لقطتها ولا يُعضدُ شجرها ولا... إلا الإذخر»: 668.
- «لا تدعوا بالويل والعويل وبما يسخط الرب»: 602.
- «لا تزال أمي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور»: 640.
- «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»: 796.
- «لا تستقبلوا القبلة بيول ولا غائط»: 421، 422.
- «لا تسلفوا إلى العصور ولا إلى الأندلس ولكن إلى أجل معلوم شهرا معلوما»: 940.
- «لا تشرك بالله شيئا وإن عذبت أو»: 325، 338، 1135.
- «لا تشرك بالله شيئا ولو عذبت أو حرقت بالنار»: 256، 325، 338.
- «لا تشركوا بي شيئا ولا تجعلوا لي شيئا يكون في السماء والأرض فإنكم لن تروني»: 345.
- «لا تشهدنا إلا على الحق»: 968، 1027.
- «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّي عليكم»: 636، 638.
- «لا تُصيب المؤمن مُصيبةٌ إلا كفر الله بها خطاياها، حتى الشوكة»: 48.
- «لا تطؤوا الحوامل حتى يضعن، ولا الحوائل حتى يحضن»: 1179.
- «لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء»: 886.
- «لا تعبوا الماء عبا، فإن من ذلك يتولد البهْرُ، ولكن مُصوهُ مَصًّا»: 1143، 1166.
- «لا تعلم شماله ما أنفقت — ما تنفق — يمينه»: 331-332، 404، 538، 627، 1133.
- «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، ولا امرأة، ولا شيخا»: 1160.
- «لا تفعل، بيع الجَمْع بالدرهم، وابتع بالدرهم جنيا»: 946-947.
- «لا تقتلوا الضفادع فإنها لما أرسلت على بني إسرائيل انطلق ضفدع منها فوقع»: 50-51.
- «لا تقوم الساعة حتى يسود كل أمة منافقوها»: 384.
- «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه»: 384.
- «لا تكفنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب، لأنهما مُحَرَّمان على»: 367، 591.

- «لا تمضي الليالي والأيام حتى يتفقه قوم في الشرائع وهم عن توحيد الله غافلون»: 314، 344.
- «لا تناجشوا ولا تلتقوا الركبان للبيع ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا»: 931.
- «لا تنال شفاعة سلطانا غشوما للناس ورجلا لا يراقب الله في اليتيم»: 390، 1121.
- «لا تنال شفاعة الغالي في الدين، ولا الجافي عنه»: 390.
- «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، وأن لا تشرك بالله»: 256، 325، 338.
- «لا تنظروا إلى صغير الذنب ولكن انظروا إلى من عصيتم فيه»: 353.
- «لا تنكح الولد على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق»: 29.
- «لا تنكحها»: 787.
- «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»: 826، 1179.
- «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بمحیضة»: 461.
- «لا دريت ولا تلتيت، على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث»: 386-387.
- «لا ربا إلا في النسيئة»: 307.
- «لا شريك له تعالى، فأنزل الله تعالى»: 259، 326-327، 382.
- «لا شفعة إلا لشريك ولا رهن إلا بقبض ولا قراض إلا بعين»: 953، 961، 963.
- «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح»: 484، 574.
- «لا صلاة في المقبرة ولا في المنحرة ولا في معادن الإبل ولا في قارة الطريق»: 479.
- «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»: 539.
- «لا صلاة لمانع الزكاة - قالها ثلاثا -، والمتعدي فيها كمانعها»: 605.
- «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»: 657.
- «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا ظهار إلا بعد نكاح ولا»: 791، 798، 829، 873، 1192.
- «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»: 30.
- «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»: 847.
- «لا غلت ولا غلط على مسلم فيما أخطأ به إذا لم يتعمده ولم يردده»: 831، 832، 334.
- «لا غيبة لكل مهتوك الستر ولا حرمة له عند رب العالمين»: 372.
- «لا قيلولة في الطلاق»: 849.
- «لا مانع لما أعطى الله، ولا معط لما منع الله، ولا ينفع ذا الجمد منه الجمد»: 304.

- «لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة»: 28.
- «لا نذر في معصية الله»: 989.
- «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له»: 830، 1193.
- «لا نكاح إلا بينة»: 798.
- «لا نكاح إلا بولي وصداق وبينه»: 791، 795، 798، 829، 873، 1192.
- «لا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها من المغنم»: 396، 1162، 1219-1220.
- «لا وصية لوارث، ولا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أرو»: 48، 1068، 1077.
- «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»: 433.
- «لا، ولكن ليس هو بأرض قومي فتجدني أعافه»: 757.
- «لا والله لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه»: 1161.
- «لا والله، ولا أؤثر بنفسي منك أحداً»: 1144.
- «لا يُؤوي الضالة إلا ضالاً»: 966.
- «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ»: 409، 458.
- «لا يتحرى أحدكم أن يصلي عند طلوع الشمس، أو عند غروبها»: 483.
- «لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به، إلا أن يكون قد وثق بعمله»: 1140.
- «لا يتمنى - لا يتمن - أحدكم الموت يدعو - ولا يدعو - به إلا أن يكون»: 1141.
- «لا يتناجى اثنان عن واحد»: 1138.
- «لا يتوضأ من طعام أحل الله أكله»: 440، 1146.
- «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»: 774.
- «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فيشغلهم عن صلاتهم»: 512.
- «لا يحل لامرئ مسلم له شيء يوصي به ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»: 1065.
- «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»: 899.
- «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسير مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»: 370.

- «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي»: 1139، 1140.
- «لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه، ولا يساوم على سوم أخيه»: 770، 932.
- «لا يدخل الجنة مخنث ولا ديوث ولا فحلة النساء ولا الركاضة... التي لا تغار»: 366.
- «لا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ»: 48، 1068، 1077، 1078.
- «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»: 919، 1007، 1053، 1054، 1075.
- «لا يرد [خ: لا يورد] هائم على مصحح»: 349، 1170.
- «لا يرون بالدخيل بأسا»: 975.
- «لا يزال الأمر يعني الولاية في قريش ما دام فيهم رجلان، وأشار بإصبعيه»: 404.
- «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق»: 263، 323.
- «لا يساوم أحدكم على سوم أخيه»: 932.
- «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا ينكح على خطبته»: 29.
- «لا يستقبل الرجل في صلاته حيوانا»: 491، 502.
- «لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»: 529-530.
- «لا يصلى بثوب وقع فيه شيء من ذلك حتى يغسل ويزول أثره»: 410.
- «لا يصلى في الطلوع والتوسط والغروب، ولا يجزئ قضاء»: 483، 485.
- «لا يصلي أحدكم وهو زناء»: 507.
- «لا يصلي أحدكم وهو عاقص شعره خلف قفاه»: 507.
- «لا يصلي في حجر الكعبة إلا إن ترك إليها سبعة أذرع»: 479.
- «لا يغلن الرهن ممن رهنه»: 963.
- «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»: 443.
- «لا يقتل ذو عهد في عهده»: 919، 1007، 1053، 1054، 1075.
- «لا يقتل مسلم بكافر»: 919، 1007، 1053، 1054، 1075.
- «لا يقرؤون القرآن ولا يطؤون مصحفا بأيديهم حتى يكونوا متوضئين»: 458-459.
- «لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤونة»: 1075.
- «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن»: 1105.

- «لا يكبر بعد الرجوع إلا الذي يكبر ثلاث عشرة»: 571-572.
- «لا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسها الزعفران ولا الورد»: 686.
- «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا... وليقطعها من أسفل الكعنين»: 686.
- «لا يمشي فيه إلا ثلاثة ساقية أو ناقيه أو واقية»: 375، 1038.
- «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة، وليتعلها جميعاً، أو ليخلعها جميعاً»: 1147.
- «لا يمنع أحدكم جارة أن يفرز خشبة في جداره فإن ذلك حق واجب عليه»: 46، 1122.
- «لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلاً»: 46.
- «لا يموت لأحدكم ثلاثة من البنين فتمسه النار إلا تحلة القسم»: 1114.
- «لا ينبغي أن تحبس جيفة مسلم بين ظهراي أهله»: 46.
- «لا ينجو منه إلا رجل عرف دين الله فجاهد عليه بلسانه ويده»: 1114، 1115، 1217.
- «لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه في صلاته بين ركوعه وسجوده»: 38.
- «لا ينظر الله إلى من يجز إزاره بطراً»: 368.
- «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل يجز ثوبه خيلاء»: 368.
- «لأن أحمل السكين على قلمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين»: 438.
- «لأن أعلم أن الله تعالى قبل مني وزن ذرة أحب إلي من طلاع الأرض ذهباً وفضة»: 383.
- «لئن كنت أوجزت في المسألة فقد أعظمت وطولت، أعبد الله ولا تشرك»: 320.
- «لأن يعثر أحدكم من قدمه حتى يقع على وجهه خير من أن يعثر من لسانه»: 1135.
- «لأن يعثر أحدكم من قدمه حتى يقع لوجهه خير من أن يعثر من لسانه»: 1135.
- «لييك إله الخلق لبيك، لبيك؛ المهدي من هديت لبيك الرغبة والعمل إليك»: 707.
- «لييك ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي يسمع ولا يقول شيئاً»: 707.
- «لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة»: 707.
- «لييك وسعديك، والخير بيدك، لبيك والرغبة إليك والعمل»: 707.
- «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، فارق عبدي شهوته»: 44.
- «لزوم الفقير حرام، والمدعي ما ليس له والمنكر لما عليه كافرين»: 327، 923، 1005.
- «لست بأكله ولا محرمة»: 757.
- «لعلها حابستا، ألم تكن قد طافت معكن بالبيت؟ قلت: بلى، قال: فاخرجن»: 673.

- «لعن أكل الربا وموكله وكتابه وشاهده إذا علموا به»: 207، 232، 265، 358.
- «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهده إذا علموا به»: 359.
- «لعن الله الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه و»: 376، 929.
- «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها و»: 359.
- «لعن الله الزائد في كتاب الله»: 363.
- «لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم»: 380، 1013.
- «لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»: 361.
- «لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا، لا يقبل»: 360، 361، 364، 402.
- «لعن الله النامصة والتمنصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة و»: 360.
- «لعن الله الواشمة والمتوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمستنمصة و»: 360، 606.
- «لعنت النائحة والجالسة إليها والمستمعة»: 359.
- «لقد أنزلت علي سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾»: 283.
- «لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني، فترل البئر فملأ خفه»: 1124.
- «لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يتندرونها أيهم يكتبها أولا»: 520، 1104.
- «لقد رأيت خيرا كثيرا، هذا جبريل ﷺ، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت»: 1123.
- «لقد رأيته يتزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ويفصم عنه وإن جبينه ليتفصد»: 341.
- «لقد قرأها علي الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودا منكم؛ كنت كلما أتيت علي»: 285.
- «لقد هممت أن أبعث إلى أمصار المسلمين فلا يوجد رجل بلغ سنًا وعنده سعة للحج»: 664.
- «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر»: 531.
- «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون»: 916.
- «لكل شيء عمود وعمود الدين الصلاة وعمود الصلاة الخشوع»: 473.
- «لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليماني»: 417، 684، 709، 1215.
- «لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته»: 417، 684، 709، 1215.
- «لم يحج إلا بعد عشر حجج من هجرته، ولا أنكر علي من تخلف»: 664.

- «لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحول إلى المدينة»: 262.
- «لم يقنت قط في صلاته ولا الخليفتين بعده»: 503.
- «لما أمر أن يخبر نساءه بدأ بعائشة وكان لا يعدل لها شيئاً»: 819، 1136، 1221.
- «لما بنى إبراهيم عليه السلام البيت قال لإسماعيل: اذهب فأتني بحجر صغير أضعه يتدنى»: 708.
- «لما ذكر الإزار قالت أم سلمة: والمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شيراً»: 368.
- «لما رمى الجمرة ونحر هديه ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر»: 723.
- «لما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء»: 635-636، 655.
- «لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِيْنَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ... كَيْفَ تَجِدُكَ؟»: 1112، 1221.
- «لما قسم غنائم خيبر وأعطى تلك العطايا الجزيلة أعطى العباس بن مرداس»: 1013.
- «لما نزل ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم»: 286، 295-296، 520.
- «لما نزل ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال اجعلوها في ركوعكم»: 286، 295-296، 520.
- «لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ جعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفخذ»: 268، 382، 1220.
- «لما نقوكم اليوم أشد من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: 237.
- «لن يدخل الجنة أحد بعمله، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا»: 697.
- «له حظ من الليل يصلي فيه ما شاء الله»: 562، 576.
- «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور»: 408.
- «لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غب»: 407.
- «هؤلاء وقعت المشيئة — ثلاثاً —»: 231، 261، 383-384.
- «الله أطعمه وسقاه»: 643.
- «اللهم اجعلني اليوم أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من»: 1105.
- «اللهم ارحم المخلقين، قالوا: يا رسول الله: والمقصرين، قال: والمقصرين»: 722.
- «اللهم اغفر له اللهم ارحمه»: 474.
- «اللهم اغفر لي وارحمني وألحمني بالرفيق الأعلى»: 584، 1107.
- «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس»: 1069، 1111، 1120، 1223-1224.
- «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم ما بين لابتها»: 668.

- «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبيث، الشيطان الرجيم»: 38.
- «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ»: 386، 1106.
- «اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة وصححها وبارك لنا في صاعها و»: 1112، 1222.
- «اللهم الرفيق الأعلى»: 47، 584، 1108.
- «اللهم على رؤوس الجبال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر»: 1107.
- «اللهم كما أذقت أول قريش نكالا فأذق آخرهم نوالا»: 404.
- «اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك»: 1106.
- «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت»: 1106.
- «لو آخذني الله أنا وأخي عيسى بما عملت هاتان الإصبعان لعذبنا بالنار»: 346.
- «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء»: 540.
- «لو استشفعنا إلى ربنا فيرجنا من هذا المقام، فيقول بعضهم لبعض: عليكم بآدم»: 389.
- «لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفود إذا قدموا عليك»: 367-368، 497-498.
- «لو افترى أبو بكر على المغيرة بن شعبة مائة مرة ما كان عليه إلا الحد الأول»: 1041.
- «لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لكبهم الله جميعا في النار»: 379.
- «لو تزوجت بنت حمزة، قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة»: 914.
- «لو علمتم ما في فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة»: 635.
- «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفرٌ من قدر الله إلى قدر الله»: 1113، 1171.
- «لو منعوا عني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه»: 605.
- «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف أربعين خيرا له من أن يمر»: 489.
- «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف إلى الحشر»: 489.
- «لو يعلم الناس ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يتسامهوا»: 474، 482-483، 529.
- «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة»: 474، 482-483، 529.
- «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»: 474، 482-483، 529.
- «لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله»: 1157.
- «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء»: 469، 1218.
- «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»: 966.

- «اللون لون الدم والريح ريح المسك»: 1156.
- «ليحولن بين أحدكم وبين الجنة بعد أن يراها كف من دم مسلم يهرقها»: 379، 396.
- «ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، فأناديهم»: 388، 403، 427، 602.
- «ليس أحد أعظم بلاء في الدنيا من المؤمن»: 324.
- «ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير المتطامن، ليس بالأمهق، ولا بالآدم»: 1215.
- «ليس بين الأب وبين ابنه ربا»: 950.
- «ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة»: 324، 327، 373، 473.
- «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»: 1138.
- «ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة»: 618.
- «ليس على المؤمن غلط»: 334.
- «ليس في الجارة، ولا في الكسعة، ولا في النخعة، ولا في الجبهة صدقة»: 617.
- «ليس في الخضروات صدقة»: 614.
- «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول»: 612.
- «ليس فيما دون أربعين شاة صدقة»: 30، 44-45، 615.
- «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»: 30، 44-45، 609، 615.
- «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»: 30، 44-45، 615.
- «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»: 30، 44-45، 615.
- «ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة»: 30، 44-45، 615.
- «ليس للعبد من صلواته إلا ما عقل منها»: 474، 505.
- «ليس لك عليه من نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك»: 907.
- «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة»: 628.
- «ليس النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت»: 552.
- «ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمي»: 388، 390.
- «ليست حيضتك في يدك [بيدك]»: 415.
- «ليست شفاعةي لأهل الكبائر من أمي»: 391.
- «ليسوا بمن ترضون من الشهداء»: 1029.

- «ليعزم على المسألة فإنه لا مُكْرَهَ له»: 1105.
- «لينبذن أحدكم في سقاه، فإن خشى سكره فليكسره بالماء»: 761.
- «لَيَوْمٍ واحد من العالم الذي يعلم الناس أفضل عند الله من عبادة»: 305.
- «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني»: 364.
- «ما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو»: 246، 247، 755.
- «ما أخاف عليكم بعدي مؤمنا ولا كافرا، أما المؤمن فيحبسه إيمانه، وأما»: 330.
- «ما أدرك الإسلام فهو على قسم الإسلام»: 1077.
- «ما أعطي أحد عطاء هو خير له وأوسع من الصبر»: 628، 1218.
- «ما بال الناس أحلوا بعمره ولم تحلل من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي»: 685.
- «ما بال هذه النمرقة؟ فقالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسلها»: 370، 496.
- «ما تركتُ بعد نفقة نسائي وموونة عاملي فهو صدقة»: 1075.
- «ما تزوج من نسائه بكرا إلا هي، وتوفي عنها وهي بنت»: 769، 1220، 1226، 1227.
- «ما تقول في ضالة الإبل؟ فاحمر وجهه وغضب وقال»: 967.
- «ما تقول في الضب يا رسول الله ﷺ؟»: 757.
- «ما جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا ستة نفر كلهم من الأنصار»: 316.
- «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع»: 551.
- «ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه [خ: خفيه] قط»: 438.
- «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي جالسا صلاة الليل قط»: 576، 578.
- «ما رأيتُ النبي ﷺ يصلي قاعدا في سبحة قط، حتى إذا كان قبل وفاته»: 315، 578.
- «ما رأيتُهُ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيتُهُ في شهر أكثر»: 654.
- «ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»: 1123.
- «ما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قطُ وإني لأسبِّحها، وإن كان»: 580-581، 1219-1218.
- «ما السُّرِّي يا جابر؟ فأخبرته بما جئني، فلما فرغت قال: ما هذا الاشمال الذي»: 493.
- «ما عليكم أن لا تفعلوا، فما من نسمة كائنة إلا وهي كائنة إلى يوم القيامة»: 822.
- «ما العمل يا رسول الله في أمر مبتدأ مستأنف أم في شيء قد فرغ منه؟»: 347-348.

- «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان على ثلاث عشرة»: 557، 561، 578، 1216.
- «ما كان على قسم الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما أدرك الإسلام»: 1076.
- «ما كان الله ليجمع أمي على ضلال»: 402.
- «ما كان من قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما أدرك الإسلام»: 1076.
- «ما كنا نعلما على عهد رسول الله ﷺ إلا من الكبائر»: 391.
- «ما كنت أحسب طعامه إلا ماله»: 240.
- «ما كنت جديرا أن تفعل قبل أن تصلي، شاتك شاة لحم»: 734، 736.
- «ما كنتم تقولون؟ قالوا: نتذاكر في الشمس وفي مجراها.
- «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها رها»: 967.
- «ما لك يا أبا قتادة؟ فقصصتُ عليه القصة فقال رجل»: 1161.
- «ما لهذه عند الله من خير، فطلّقها»: 813، 1109، 1221.
- «ما لي أنازع في القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة خلف»: 516.
- «ما من أحد يصلي عليّ في يوم مائة مرة إلا كتب من الذاكرين»: 1102.
- «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه لصلاته ثم يصلّيها إلا غفر الله له ما بينها»: 428.
- «ما من امرئ يكون له صلاة في الليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر»: 575.
- «ما من عبد خرج من ذل إبليس إلى عز الله إلا أعطاه الله ثلاثا»: 1131-1132.
- «ما من عبد خرج من ذل إبليس إلى عز الله إلا أعطاه الله ثلاثة»: 1132.
- «ما من عبد زهد في الدنيا إلا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا وداءها»: 1127.
- «ما من كلمة تلغ عن ضرب سوطين إلا تكلمت بها وليس الرجل على نفسه بأمين»: 49.
- «ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده، ألا وسيكذب علي من بعدي»: 364.
- «ما من نبي يموت حتى يخير»: 47، 584، 1108.
- «ما منعك أن تصلي مع الناس ألسنت برجل مسلم؟»: 531.
- «ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: إنا كنا صلينا. قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في»: 531.
- «ما منكم من أحد يدخل الجنة إلا بعمل صالح وبرحمة الله وشفاعتي»: 388، 397.
- «ما نمت الليلة، قال رسول الله ﷺ: من أي شيء؟ قال: لدغني عقرب»: 1110.

- «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه يورثه كالولد»: 1123.
- «ما فهمي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام»: 289، 318، 762.
- «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعففه الله»: 628، 1218.
- «الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»: 407.
- «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»: 408.
- «الماء من الماء»: 451، 1231.
- «المال الحلال رائج بصاحبه إلى الجنة»: 45.
- «مانع الزكاة يقتل»: 605.
- «المؤمن إذا أصبح فهمه الله والجنة والنار، وأما المنافق إذا أصبح»: 321، 328.
- «المؤمن اسم من أسماء الله عز وجل»: 746.
- «المؤمن إلف مألوف، ولا خير فيمن لا بألف ولا يؤلف، وخير الناس»: 1137.
- «المؤمن وقاف، والمنافق وثاب»: 306.
- «مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها»: 315.
- «مثل قلب المؤمن كمثل الفضة الجيدة إذا أدخلت النار وأحميت لم تزد إلا»: 1130.
- «مثل قلب المؤمن كمثل المرآة المتحلية لا يأتيه الشيطان من وجه إلا أبصره»: 1130.
- «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام حتى»: 46.
- «المحرم يموت أنه لا يغطي رأسه ولا يحنط»: 40.
- «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة»: 870.
- «المدعي ما ليس له والمنكر لما عليه كافران»: 327، 923، 1005.
- «مر برجلين يعذبان في القبر فقال: يعذبان وما يعذبان بكبيرة»: 372، 386، 422.
- «مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو يريد البول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام»: 422.
- «مرّ بقوم قد اتخذوا دجاجة غرضاً فقال: ما لهم عليهم لعنة الله»: 359.
- «مر يهودية ماتت وأهلها يكون عليها، فقال: إنهم ليكون عليها وإنما لتعذب»: 589.
- «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كانت قد أعطيتها مولاة ميمونة فقال: هلا انتفعتم»: 414.
- «المرجع فيه إلى كتاب الله وهو قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾»: 1144.
- «مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء»: 843، 885.

- «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا»: 461.
- «مرها فلتغتسل ثم لتهلل»: 673.
- «مروا أبا بكر يصلي بالناس... إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس»: 519، 532.
- «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»: 460.
- «مسح ببعض رأسه في الوضوء»: 434.
- «المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية»: 745.
- «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر»: 745-746.
- «المسلمون تكافأ دماؤهم وأموالهم بينهم حرام وهم يد على من سواهم»: 919، 1007، 1053، 1054، 1075.
- «المسلمون على شروطهم»: 811.
- «المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم»: 810.
- «مطل الغني ظلم»: 923.
- «معرفة الله حق معرفته، قال: وما معرفة الله حق معرفته»: 313، 344.
- «مقاطع الحقوق عند الشروط»: 811، 812.
- «المقتول دون ماله شهيد»: 1156، 1158.
- «المقتول في المعركة لا يغسل، فإن دمه يعود مسكا يوم القيامة»: 593، 1156.
- «المقتول في المعركة لا يغسل فإن دمه يعود يوم القيامة مسكا»: 592-593، 594.
- «مكة حرام، حرّمها الله، لا تحل لقطعتها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفر»: 668.
- «مكتوب على باب الجنة: العطيّة بعشر أمثالها، والقرضُ بشمانية عشر»: 46.
- «ملعون من آذى المسلمين في طريقهم، ملعون من أتى بهيمة»: 361، 1050، 1125.
- «ملعون من تأثم أن يلعن بلعنة الله، أيلوموني أن ألعن من لعنه الله؟»: 359.
- «ملعون من نظر إلى فرج أخيه أو قال إلى عورة أخيه، وملعون من أبدى عورته»: 360.
- «من أتى عريفا أو كاهنا أو ساحرا فصلقه فيما يقول فهو بريء مما أنزل الله»: 352.
- «من أدخل فرسا بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق... وإن كان لا يؤمن»: 976.
- «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس... فقد أدرك العصر»: 483.
- «من أدرك والديه ولم يدخل بهما الجنة فلا أدركهما»: 365، 1117.

- «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس»: 211، 725.
- «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس»: 361.
- «من أراد الله به خيرا فقهه في الدين»: 304.
- «من استحق اللعنة فقد استحق عداوة الله»: 362.
- «من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه»: 933.
- «من أشرك ساعة أحبط عمله، فإن تاب جدد له العمل»: 325.
- «من أصبح جنبا أصبح مفطرا»: 650.
- «من أطاع أمري [خ: أميري] فقد أطاعني، ومن عصى أمري»: 403.
- «من أطمع في الجنة من آيسه الله منها جمع الله بينهما في النار»: 384.
- «من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه»: 379، 396.
- «من أعتق شخصا في عبد فهو حر بجميعة، فإن كان له فيه شريك دفع إليه»: 48.
- «من أعتق شقصا له في مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم»: 1200.
- «من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة»: 657، 659.
- «من أعطى عطية ثم عاد فيها فهو كالكلب عاد في قيئه»: 632، 974.
- «من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن»: 453، 566.
- «من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى»: 308، 342.
- «من أفشى سر أخيه أفشى الله سره يوم القيامة على رؤوس الخلائق»: 378، 1140.
- «من أفطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة، فإن لم يجد»: 362، 652.
- «من أفطر يوما واحدا من شهر رمضان وهو في الحضر متعمدا من»: 362-363، 652.
- «من اقتطع حق مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»: 374، 395، 982.
- «من اقتنى كلبا لا لزرع ولا لضرع نقص من أجره كل يوم قيراط - قيراطان»: 378.
- «من أكل أول النهار فليأكل آخره»: 650.
- «من انتهب مالنا فليس منا»: 356، 364، 366، 373، 378، 925، 1138، 1160.
- «من أهدى هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه»: 684.
- «من آوى [خ: ربي] يتيما لله وقام به احتسابا لله وقع أجره على الله»: 1121.
- «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع»: 938.

- «من تخطى الحرمين فخطوا وسطه بالسيف»: 1017.
- «من تعلم العلم للعظمة والرفعة أوقفه الله تعالى موقف الذل والصغار»: 308.
- «من تعلم العلم لله عز وجل وعمل به حشره الله يوم القيامة آما ويرزق الورود»: 303.
- «من تعلم العلم لياهي به العلماء أو ليماري به السفهاء لقي الله يوم القيامة»: 308.
- «من تعلم العلم لياهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس»: 308.
- «من تعلم القرآن ثم نسيه حشر يوم القيامة أجذم»: 315.
- «من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر»: 423، 433.
- «من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصير إلى عمرة شاء أم أبي»: 676.
- «من جمع الحج والعمرة فعليه طوافان»: 683.
- «من حاز أرضا وعمرها عشر سنين والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر فهي»: 1037.
- «من حاز شيئا وعمرة عشر سنين فهو له»: 1037.
- «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه»: 361، 1014.
- «من حقر مسلما فليس بمسلم»: 324، 366، 1138.
- «من حلف يمينا على مال امرئ مسلم ليقطعه لقي الله وهو عليه غضبان»: 374، 982.
- «من حلف يمينا فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه، ويفعل ما حلف عليه»: 993.
- «من حمل علينا السلاح فليس منا»: 356، 364، 366، 373، 378، 925، 1138، 1159، 1160.
- «من حمل قوائم السرير الأربع حط الله عنه أربعين كبيرة»: 594.
- «من حيث يول»: 1029، 1095.
- «من خاف من شدة الميعة فليصم، فإن الصوم له وجاء»: 823.
- «من خلج جلباب الحياء فليست له غيبة»: 37.
- «من خلقتك وخلقت من كان قبلك وخلقت من كان بعدك؟ قال: الله»: 320-321.
- «من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم أو صدقهم في قولهم فليس مني»: 356، 380، 388.
- «من روع مسلما روعه الله يوم القيامة، ومن أفسى سر أخيه أفسى الله»: 378، 1140.
- «من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية»: 326.
- «من سلك طريقا يطلب فيه [خ: ياتمس] علما سهل الله له طريق الجنة»: 303.
- «من السنة الجمع بين الصلاتين في السفر»: 550.

- «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»: 376.
- «من شرب في آنية الذهب والفضة فكأنما يجر جر في جوفه نار جهنم»: 369.
- «من شهد الصلاة معنا، ووقف بعرفة ساعة من الليل أو النهار فقد قضى»: 714، 716.
- «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه [خ: وما تأخر]»: 635.
- «من صام في كل شهر ثلاثة أيام فكأنما صام الدهر كله»: 654.
- «من صام يوم عاشوراء كان كفارة لستين شهراً، أو عتق عشر رقبات»: 655.
- «من صامهما [خ: صامهما] فقد قارف إثمًا»: 638.
- «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنك الله في شيء من ذمته»: 395، 473.
- «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»: 510.
- «من ضاعف ضاعف الله له»: 427.
- «من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فليس منّا»: 356، 364-365، 366، 373، 378، 925، 1138، 1160.
- «من عارضه شوك في الطريق فأخرجه شكر الله له، وغفر له ذنبه»: 1125.
- «من عصى الله تعالى فهو كبائر حتى النظر»: 352.
- «من عظم نفسه للناس وضعه الله، ومن تواضع لله رفعه الله»: 1138.
- «من عمّر شيئاً حياته فهو له حياته ولورثته بعد موته»: 960.
- «من عمّر شيئاً فهو له ولورثته من بعده»: 960.
- «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»: 364، 402.
- «من غشنا فليس منّا»: 356، 364، 366، 373، 378، 925، 1138، 1160.
- «من غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قروها»: 482، 484.
- «من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»: 474.
- «من قاء أو قلس فليتوضأ»: 446.
- «من قال السلام عليكم يكتب له عشر حسنات... كُتِبَتْ له ثلاثون حسنة»: 1118.
- «من قال على إثر صلاته سبحان الله والحمد لله مائة مرة حُطَّت عنه خطاياها»: 1104.
- «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد»: 1103، 1168.
- «من قال لأخيه يا كافر فقال له أنت الكافر فقد باء بالكفر أحدهما»: 326.

- «من قبل الله منه حسنة عصمه إلى آخر الأبد»: 1132.
- «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»: 1161.
- «من قتل معاهدا لم يجد ربح الجنة وإن ربحها يوجد من مسيرة»: 379، 396، 1162.
- «مَنْ قَلَدَ بَدَنَةً فَقَدْ أَحْرَمَ»: 685.
- «مَنْ قَهَقَهُ فِي الصَّلَاةِ... الخَيْرُ»: 442.
- «مَنْ قَهَقَهُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ»: 442.
- «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يتمهما جميعا»: 672-673، 676-677، 682.
- «من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»: 979.
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ولا يؤذي جاره أبدا»: 1122.
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة»: 1150.
- «من كانت له شركة في أرض فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه»: 41.
- «من كتب الله له حسنة أدخله الجنة»: 230، 1125.
- «مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»: 356، 380.
- «من كثر ماله ولم يزكه جاءه يوم القيامة في صورة شجاع أقرع له زبيتان»: 45، 605.
- «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»: 363.
- «من لعن اللواب ومن لا يستحق اللعنة رجعت عليه اللعنة»: 361، 362.
- «من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بها من الله إلا بعدا»: 362، 473.
- «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»: 687.
- «من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس»: 184، 687، 688.
- «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل، للمحرم»: 686.
- «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل»: 687، 690.
- «من لم يَحُلْ بينه وبين مترله الليل فعليه الجمعة»: 569.
- «من لم يكن له إزار فليلبس السراويل، ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين»: 688.
- «من لم يوقر كبيرنا ويرحم»: 356، 364، 366، 373، 378، 925، 1138، 1160.
- «من المتكلم أنفا وهو يقول: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه»: 1104.

- «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»: 1190.
- «من نحى عن طريق المسلمين أذى كتب الله له حسنة، ومن كتب الله له»: 1125، 230.
- «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه فإنه لا نذر في»: 989.
- «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها غير ذلك»: 485، 484.
- «من نسي الصلاة عَلَيَّ خطئ طريق الجنة»: 1102.
- «من هاجر أحد والديه ساعة من نهار كان من أهل النار إلا أن يتوب»: 365، 48.
- «من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»: 520.
- «مَنْ وجد من الغنيمة خمسة دوانق ففيها الخمس، يخرج منها خمسها دانق»: 621.
- «من ورش بين بهيمتين فهو ملعون»: 359.
- «من وصل رحمه فقد وصلني، ومن قطع رحمه فقد قطعني»: 1118، 365.
- «من وُلد له ولد وأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»: 1151، 739.
- «من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»: 607.
- «من يدعني فأستجيب له، من يسألني فأعطيته، من يستغفرني فأغفر له»: 1105.
- «من يدعو فيستجاب له؟ ومن يستغفر فيغفر له؟ ومن يتب فيتاب عليه»: 577.
- «من يرد به خيرا يفقهه في الدين»: 304.
- «من يرد الله به خيرا يُصب منه»: 1108.
- «من يستعفف يعفقه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن تصبر يصبه الله»: 1218، 628.
- «المني والمذي والودي ودم الحيضة ودم النفاس نجس»: 410.
- «الناس ثلاثة؛ عالم مرتفع ومتعلم متفع وما سواهما منتقع»: 36-37.
- «الناس في المحنة رجلان: رجل يقول الله ربي، ورجل يقول لا أدري»: 386-387.
- «نام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فاستيقظ»: 536-537، 561، 563، 576، 579، 1149-1150.
- «نام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم»: 234، 461-462.
- «نبيذ الجر حرام»: 763.
- «نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره»: 710، 713-714، 720.
- «نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»: 676، 719-720، 1226.

- «نخرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقره عن سبعة»: 719، 736.
- «نخن بني النضر بن كنانة لا تقفوا أمانا ولا نتفي من أينا»: 1080.
- «نخن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»: 1074.
- «نشزت أم جميلة بنت عبد الله بن أبي عن زوجها ثابت بن قيس»: 780.
- «نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى فصفهم وكبر أربع»: 589، 597، 598.
- «نعزل وفينا رسول الله ﷺ قبل أن نسأله عن ذلك»: 822.
- «نعم الإدام الخل»: 239، 996.
- «نعم، إذا رأت الماء»: 451.
- «نعم، أرايت لو كان عليه دين فقضيته أكان يجزئ عنه؟»: 667.
- «نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل عليه السلام»: 399، 1157.
- «نعم، تصدق عنها»: 631، 1065.
- «نعم الصدقة المنيحة الصفي، تروح بإناء وتغلو بأخر»: 630.
- «نعم، والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم»: 1069، 1111، 1120، 1223-1224.
- «نعم، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»: 912.
- «النفاق: أن تتكلم بالإسلام ولا تعمل به»: 329.
- «نفقة الرجل على أهله صدقة»: 45.
- «نكح ميمونة وهو محرم»: 702.
- «نكح وهو محرم»: 702.
- «نم سعيدا نم نومة العروس، فما شيء أحب إليه من قيام الساعة»: 386-387.
- «نهي أن تسأل امرأة طلاق أخرى»: 810.
- «نهي أن يتداوى بشيء مما حرم الله»: 371، 640، 1165.
- «نهي أن يشرب التمر والزبيب جميعا، وكذلك كل خليطين»: 765.
- «نهي أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين»: 507.
- «نهي أن ينبذ في الدباء، والمزفت، والنقير، والحتم»: 761، 765.

- «فهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»: 773.
- «فهي رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في»: 368، 495، 1145، 1148.
- «فهي رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، لئلا يذهبوا به فينالوه»: 316.
- «فهي رسول الله ﷺ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم»: 409، 430، 457.
- «فهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يلبو صلاحها»: 47.
- «فهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بالآنك والشبه»: 498.
- «فهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم الشك ويوم الفطر ويوم الأضحى»: 638.
- «فهي رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وكراء الماء»: 955.
- «فهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، وأمر بلحوم الخيل أن تؤكل»: 756.
- «فهي رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر»: 754، 775.
- «فهي رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة»: 939، 955.
- «فهي عن الاحتكار، وعن سلف جر منفعة، وعن بيع ما ليس عندك»: 934، 941.
- «فهي عن استعمال العبيد [خ: العبد] بعد صلاة العتمة»: 1175.
- «فهي عن البول والغائط في الأحجرة»: 421.
- «فهي عن بيع الطعام حتى يقبض، أو حتى يكال، أو حتى يضرب فيه بالصاع»: 933.
- «فهي عن بيع ما ليس معك»: 935.
- «فهي عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع جبل الحبله وعن الملاقيح والمضامين»: 931.
- «فهي عن تقصيص القبور»: 601.
- «فهي عن ثمن السنور»: 930.
- «فهي عن ثمن الكلب والسنور»: 930.
- «فهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»: 352، 930.
- «فهي عن جلوس القرفصاء»: 522.
- «فهي عن الحمر الأهلية»: 754.
- «فهي عن الروث والرمة وهي العظام البالية»: 423.
- «فهي عن سلف وبيع ما ليس عندك نسيئة»: 935.
- «فهي عن الشرب في فم السقاء»: 1144.

- «فهي عن الشرب قائما»: 250، 1144.
- «فهي عن الشغار»: 774.
- «فهي عن عسب الفحل»: 931.
- «فهي عن قتل الصفرد والصرد من الطيور»: 371، 640، 1165.
- «فهي عن قتل الضفدع والصرد من الطيور»: 371، 640، 1165.
- «فهي عن قتل النملة لأنها تستسقي»: 371، 640، 1165.
- «فهي عن قتل الهرة، وأن يورث بين مهيمتين»: 359.
- «فهي عن قيل وقال، وعن تضييع المال»: 924، 1136.
- «فهي عن كراء الأرض»: 955.
- «فهي عن لحوم الحمر الأهلية»: 245، 1233.
- «فهي عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير»: 247، 754، 755.
- «فهي عن المشي في الزرع وقال: لا يمشي فيه إلا ثلاثة ساقيه أو»: 375، 1038.
- «فهي عن النجش»: 47.
- «فهي عن الوضوء بفضل المرأة وكذلك في الرجل»: 409، 430، 457.
- «فهي عن وطء السبايا من الإماء فقال: لا تطووا الحوامل حتى يضعن، ولا»: 1179.
- «فهي عنه (نيذ الجر) رسول الله ﷺ»: 289، 318، 762.
- «فهي في الذبح عن أربعة أوجه: الخزل، والوخز، والنخع، والترداد»: 748.
- «فهي المصلي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب، وأن ينقر فيها نقر»: 505، 522.
- «فهي النبي ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن»: 736.
- «فهي النبي ﷺ عن الأغلوطات»: 838.
- «فهي النبي ﷺ عن اقتناء الكلب»: 378.
- «فهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو»: 938.
- «فهي النبي ﷺ عن بيع وسلف»: 935.
- «فهي النبي ﷺ عن شرطين في بيع»: 937.
- «فهي النبي ﷺ عن الوصال؛ أن يُوصل الرجل صوم يوم وليلة»: 371، 640، 1165.
- «فهي رسول الله ﷺ عن لبس القسي وعن لبس للعصفر وعن»: 367، 497، 520.

- «النون ذكبي، والجراد ذكي»: 749.
- «نية المؤمن خير من عمله»: 1101.
- «هؤلاء قوم يصلون ويصومون ويحجون، ويأخذون وهنا من الليل ولكن إذا»: 322، 392.
- «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم»: 668.
- «هذا شيء أرى أنكم يا أهل العراق تفعلونه، وما شعرنا أن أحدا يفعل هذا»: 504.
- «هذا مقعدك حتى يعثك الله [خ: إليه] يوم القيامة»: 589.
- «هذا مكان عمرتك»: 672-673، 676-677، 682.
- «هذا مترك لو أطعت الله، فأما إذ قد عصيته فانظر عن شمالك»: 386-387.
- «هذا مترك لو عصيت الله، فأما إذ قد أطعته فانظر عن يمينك»: 386-387.
- «هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به»: 427.
- «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»: 427.
- «أهر من متاع البيت، والطواف والخادم»: 413.
- «هل تدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم»: 326.
- «هل ترون قبلي هاهنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم»: 473.
- «هل تعطين زكاة هذا؟».
- «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟»: 341.
- «هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن التنفس في الشراب؟ فقال أبو سعيد: نعم»: 1143.
- «هل صليت؟ فقال: لا، فقال له رسول الله: اسجد»: 580.
- «هل عرضت هذا إلى أحد من نسائك يا رسول الله؟»: 819، 1136، 1221.
- «هل عندك من شيء تصدقه إياها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري»: 774، 799-800.
- «هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ قالت: كان يصنع بنا ذلك وهو يضحك»: 644.
- «هل من رائح إلى الجنة»: 1229.
- «هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه؟ قالوا [خ: فقالوا]: لا»: 438.
- «هلا انتفعتم بجلدها؟ قيل: يا رسول الله إنما ميتة، قال: إنما حرم أكلها، وأما إهاب»: 414.
- «ملك حقلك حيث هلك بقلك»: 962، 963.
- «ملك للصرون — ثلاثا — فقال رجل يا رسول الله فأين قول الله»: 231، 261، 383-384.

- «هُنَّ عَلُو فَاقْتُلُوهُنَّ»: 704.
- «هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»: 396، 1162، 1219-1220.
- «هُوَ ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ»: 757.
- «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيْتُهُ»: 752.
- «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ وَالْحَلُّ مَيْتُهُ»: 407.
- «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَيْنَا مِنْهُ هَدِيَّةٌ»: 1090-1091، 1196، 1219.
- «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرِ»: 1022، 1043.
- «هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»: 47.
- «هِيَ آخِرُ سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»: 565.
- «وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَيَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ...»: 529.
- «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ»: 374، 395، 982-983.
- «الْوَتْرُ ثَلَاثٌ»: 558.
- «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»: 559.
- «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ، وَالتَّكْبِيرُ فِي دَبْرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»: 217، 480، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573، 480-481، 484.
- «الْوَتْرُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ»: 558، 559، 561.
- «الْوَتْرُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي تَسْوَدُ الْعَتَمَةُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»: 217، 480، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573، 480-481، 484.
- «الْوَتْرُ وَالرَّجْمُ وَالِاخْتِنَانُ وَالِاسْتِجَاءُ سَنَنٌ وَاجِبَاتٌ»: 419، 424، 557، 1044.
- «وَجَبَّتْ، فَقُلْتُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: الْجَنَّةُ»: 297.
- «وَوَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانِي، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟»: 388، 403، 427، 602.
- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقِهِ»: 366، 1122.
- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكَ»: 1156.
- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيْنَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرِدٌ»: 1042.
- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِإِنَّمَا لَتَعْدَلَ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ»: 297.
- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ»: 1156.

- «والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تفعلوا»: 337، 664-665.
- «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرمتين حستين لشهد»: 531.
- «والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم جبلا فيحتطب على ظهره خير له من»: 629، 1128.
- «ورث ﷺ بنت حمزة من مولى لها»: 1091.
- «والشفاعة مخزونة لا يصل إليها نبي ولا ملك حتى يفتحها رسول الله ﷺ»: 388-389، 401-400.
- «وضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها»: 536-537، 561، 563، 576، 579، 1149-1150.
- «الوضوء من المذي والغسل من المني»: 411، 446، 450.
- «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، ولأهل»: 670.
- «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم يطلع شعاع الشمس فمن غفل»: 217، 480، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573، 480-481، 484.
- «وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس إلى صلاة العصر»: 217، 480، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573، 480-481، 484.
- «وقت صلاة العشاء إذا غاب الشفق ما بينك وبين نصف الليل»: 217، 480، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573، 480-481، 484.
- «وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهي يضاء نقية، فمن غفل عنها»: 217، 480، 484، 508، 523، 525-526، 542، 558، 560، 563، 573، 480-481، 484.
- «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى والناس يسألونه، فجاء رجل»: 726.
- «وكيف لا يطيء وأنتم لا تستاكون أفواهكم ولا تقلمون أظفاركم ولا»: 1147.
- «ولا أرخص لأحد من بعدك في الجذع»: 734، 736.
- «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»: 697.
- «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، فإن الله هو رازقها»: 29.
- «الولاء لا يباع ولا يوهب، وهو كالنسب»: 929، 1090.
- «الولاء لحمة كلحمه النسب»: 1090.
- «الولاء لمن أعتق»: 1090-1091، 1196، 1219.
- «الولد للفراش وللعاهر الحجر»: 1022، 1043.

- «ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت... قد حلت»: 902.
- «والله لو منعوني [خ: منعوا مني] عقالا لقاتلتهم عليه»: 605.
- «والله لو ددت أني أنسب خير النسب إلى أن يقال عبد الله بن رويه وأن الله يتقبل»: 383.
- «ولي العقدة الزوج»: 215.
- «وما صنعت في رأس العلم حتى تسأل عن غرابته؟ قال: وما رأس العلم؟»: 313، 344.
- «ويل للعراقيب من النار، وويل لبطون الأقدام من النار»: 435.
- «الويل لمن افتتن بالملك»: 404.
- «ويل لمن لا يعلم مرة، وويل لمن يعلم ولا يعمل به سبع مرات»: 308.
- «ويل لمن لم يعلم مرة، وويل لمن يعلم ولم يعمل مرتين»: 307-308.
- «ويل لمن يعلم ولم يعمل سبع مرات، وويل لمن لم يعلم ولم يعمل مرة واحدة»: 308.
- «يا أبا عبد الرحمن لقد رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً يصنعها»: 417، 684، 709، 1215.
- «يا أسامة إياك وكل ذي كبد جائعة... وإياك ودعاء عباد الله»: 1108، 1124، 1126.
- «يا أسامة عليك بالصوم وكثرة السجود، فإن بهما يدرك، ويباهي»: 1108، 1124، 1126.
- «يا أم سليم لقد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام»: 630، 1216-1217.
- «يا أم سليم ما عندك؟ قال: فأتيت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله»: 630، 1216-1217.
- «يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»: 385-386، 583.
- «يا أمير المؤمنين أما علمت أن رسول الله ﷺ أسر لي سرا؟»: 329.
- «يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها»: 376.
- «يا أيها الناس آمنوا بالله، فإن الإيمان بالله أن تعملوا له وإن الشك في الله أن»: 322، 381.
- «يا بني عبد المطلب إن الله أمرني أن أنذركم فإني لا أغني عنكم»: 268، 382، 1220.
- «يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت»: 517.
- «يا بنية ارجعي إلى زوجك واصبري، فلما رأت أباه لا يُشكِّها أتت»: 780.
- «يا ثابت أترضى أن ترد عليك ما أخذت وتخلي سبيلها»: 870.
- «يا ثابت مالك ولأهلك؟ فقال: والذي بعثك بالحق ما على وجه»: 780.
- «يا جبريل إني قد أحببت عبدي فلانا فأحبيه، فيحبه جبريل عليه السلام»: 331.
- «يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن»: 388، 389، 400-401.

- «يا رب هل بات أحد من خلقك الليلة أطول ذكرا لك مني»: 51، 52.
- «يا رسول الله أأخلفُ بعد أصحابي؟ فقال: إنك لن تخلف فتعمل عملا»: 1069، 1111، 1120، 1223-1224.
- «يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقلوه»: 705، 1226.
- «يا رسول الله أتصدق بصدقة ألتمس بها الحمد والأجر»: 259، 326، 382.
- «يا رسول الله أئج نجا، فقال: «اغتسلي واستفري وصلي»: 459.
- «يا رسول الله أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فقتلونه»: 882-883، 1044-1045.
- «يا رسول الله أ زاحم على الركن؟ فقال: زاحم»: 709.
- «يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ فقام فأتم ما بقي من الصلاة وسجد سجدين»: 527.
- «يا رسول الله أ قلني بيعتي، فأبى له رسول الله ﷺ، ثم جاءه ثانية وثالثة»: 1112-1113، 1155، 1222.
- «يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها»: 900.
- «يا رسول الله إن أبي زوجني بابن أخيه... فجعل الأمر إليها»: 809.
- «يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت لتصدقت»: 631، 1065.
- «يا رسول الله ﷺ إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن أركبها على البعير»: 666.
- «يا رسول الله إن جارية لي ترعى غنما، فحجتها ففقدت شاة من الغنم»: 994، 1176.
- «يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير»: 399، 1157.
- «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت»: 451.
- «يا رسول الله إن لنا في البهائم لأجرا؟!»: 1124.
- «يا رسول الله إن ناسا صاموا حين صمت»: 647-648، 1225.
- «يا رسول الله إنا لتركب البحر على أرماث لنا وتحضرنا الصلاة وليس معنا ماء»: 407.
- «يا رسول الله إنها بدنة. قال: اركبها»: 718.
- «يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج»: 727.
- «يا رسول الله إني لا أروى عن نفس واحد، فقال له: فأبني القدح عن فيك»: 1143.
- «يا رسول الله إني من أحوالك من بني جشيم... سائلك ومشدد عليك»: 320-321.
- «يا رسول الله إني نحلنت ابني هذا غلاما كان لي»: 968، 1027.

- «يا رسول الله أتوضأ من بئر بضاعة... إن الماء طهور لا ينجسه شيء»: 408.
- «يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: كم سقت إليها؟»: 800، 817.
- «يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل ماذا أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ»: 454.
- «يا رسول الله الحج علينا واجب في كل عام؟»: 337، 664-665.
- «يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن»: 927.
- «يا رسول الله الرجل يعزب ولا يقدر على الماء يُجامعُ أهله؟ قال: نعم»: 469.
- «يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه»: 697، 754.
- «يا رسول الله صلى الله عليك وسلم أتوب إلى الله ورسوله مما أذبت»: 370، 496.
- «يا رسول الله علمني شيئا ينجي من عذاب جهنم ويدخلني الجنة»: 320.
- «يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني»: 1069، 1111، 1120، 1223-1224.
- «يا رسول الله قد نمت، فقال ﷺ: إنما الوضوء على من نام مضطجعا»: 447.
- «يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك؟»: 388، 403، 427، 602.
- «يا رسول الله كيف الميراث؟ إنما يرثني كلاله»: 1089.
- «يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح»: 726.
- «يا رسول الله ﷺ لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي»: 726.
- «يا رسول الله ما أسرع ما يقطع به هذا الطريق؟»: 1108، 1124، 1126.
- «يا رسول الله ما النسخ وكيف ينسخ؟ قال: ينهب بأهله ويقي رجال»: 316.
- «يا رسول الله ما دعانا أحد ولا بلغنا، فقال: الله، فقالوا: الله، فقال: خلوا»: 242، 1160.
- «يا رسول الله من أشد الناس بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم المؤمنون، ثم فالأفضل»: 1109.
- «يا رسول الله من هذا الرجل الذي رأته معك؟ قال: وهل رأته؟ قال: نعم»: 1123.
- «يا رسول الله فهمت عن إمساك الضحايا بعد ثلاثة أيام»: 739.
- «يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال: أراه فلاتا»: 912.
- «يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل، فاذعُ الله»: 1107.
- «يا رسول الله وجلت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾ فضحك النبي ﷺ»: 229، 463.
- «يا رسول الله وما تزهو؟ قال: تَحْمَرُ»: 938.

- «يا رسول الله وما ذلك الشرك؟ قال: قوم يأتون بعدكم يحملون الله حلا»: 325-326، 344.
- «يا عائشة إن عيني ينامان ولا ينام قلبي»: 557، 561، 578، 1216.
- «يا عقبة إن هاتين أفضل سورة في القرآن والزبور والإنجيل والتوراة»: 49.
- «يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم، فبذلك أمرت»: 242، 1160.
- «يا عمرو لم فعلت ما فعلت ومن أين علمت»: 229، 463.
- «يا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد اشتريا أنفسكما من الله»: 268، 382، 1220.
- «يا كعب كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»: 374.
- «يا محمد أخبرني من أي شيء ربك، أمن ذهب أو من فضة أو»: 255، 343.
- «يا محمد اشفع نُشَفَعك»: 388، 389، 400-401.
- «يا محمد صف لنا ربك، فارتعد النبي ﷺ وقال: كيف أستطيع أن أصف»: 277.
- «يا نبي الله أخبرني بعمل واحد أدخل به الجنة، فقال له: كن مؤذن قومك»: 278، 529.
- «يا نبي الله عندي عناق جذعة سمينة أفأذبحها؟»: 734، 736.
- «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق»: 629، 1122.
- «يا هذا إن الله قد بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل»: 541.
- «يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فإن كان مؤمنا قال»: 386-387.
- «يا ويح هذه الأمة ماذا يلقي منهم من أطاع الله عز وجل بعدي»: 1108، 1124، 1126.
- «يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقتص بعضها ببعض، فإن بقيت حسنة»: 271، 280، 282، 393، 394، 395.
- «يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقتص بعضها من بعض، فإن بقيت حسنة»: 279، 392.
- «يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقص بعضها ببعض، فإن بقيت حسنة»: 280، 281، 393.
- «يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فينقص - ينقص - بعضها من بعض»: 269، 280، 392.
- «يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقضى بعضها من بعض»: 282، 395.
- «يؤتى بالشهيد يوم القيامة فينصب للحساب، ويؤتى بالمتصدق فينصب»: 1109.
- «يأتي القاضي يوم القيامة مغلول اليدين، إما أن يفك عنه عدله، أو يهوي به»: 1004.
- «يأتي قاعدا ونائما وقائما -: كان يأتي نائما وقاعدا - ولا يأتي كما تأتي الدواب»: 821.
- «يأتيه ملكان أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف»: 386-387.

- «يأكل المسلم في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء»: 1145.
- «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن»: 532.
- «يأمرنا بالغسل، ويقول: الغسل واجب إذا التقى المحتانان»: 450.
- «يجعل في كل سن خمسة من الإبل»: 1056.
- «يجمع في عرفة بأذان وإقامتين، لكل صلاة إقامة»: 546، 551، 716.
- «يجيء أقوام يوم القيامة ومعهم من الحسنات أمثال جبال هامة»: 392.
- «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»: 912.
- «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم من الولادة»: 912-913، 914.
- «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»: 913.
- «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع»: 309، 1228-1229..
- «يخطب بعرفات»: 715.
- «اليد العليا خير من اليد السفلى، والعليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة»: 628.
- «يدعى المراثي يوم القيامة بأربعة أسماء على رؤوس الخلائق: يا غادر يا»: 381.
- «يدعى المراثي يوم القيامة بأربعة أسماء على رؤوس الخلائق: يا كافر يا»: 381.
- «يذهب بأهله ويبقى رجال كأنهم البغاث»: 316.
- «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل؛ فيقول: دعوت فلم يُستجب لي»: 1104.
- «يستفتح بتكبيرة الإحرام افتتاح الصلاة، ثم يكبر أربع تكبيرات يوالي بينهن»: 571-572.
- «يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم»: 919، 1007، 1053، 1054، 1075.
- «يسلم واحدة»: 601.
- «يصلي ركعتين ويجمع في عرفة بأذان وإقامتين لكل صلاة إقامة»: 716.
- «يصنع على المروة مثل ذلك، ثلاثا ثلاثا، وإذا نزل من على الصفا»: 710، 713-714، 720.
- «يصير الرياء نفاقا، والنفاق أخفى في أمي من ديب النر»: 331، 382.
- «يطهره ما بعده»: 412، 416.
- «يعذبان وما يعذبان بكبيرة؛ أما أحدهما فقد كان لا يستبرئ من»: 372، 386، 422.
- «يعرف الصادقون بإمساكهم عن الأعمال التي أوعد الله عليها النار، ويعرف»: 1136.
- «يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدات»: 428.

- «يفسل المحرم بماء وسدر»: 699.
- «يغير الرجل ما شاء من وصيته»: 1071.
- «يفيض الماء على جسده كله، وهذا بعد الاستحشاء»: 455.
- «يقبلي رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ»: 441.
- «يقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»: 315، 578.
- «يقرأ يوم الجمعة على أثر... ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ...﴾، .. ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾»: 570.
- «يقضيان حجهما من قابل ويهديان، ولا تحرم عليه امرأته بذلك»: 704.
- «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض»: 490.
- «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»: 490.
- «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض»: 490.
- «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»: 489.
- «يقول ربنا تبارك وتعالى حين يقى ثلث الليل الآخر: من يدعني فأستجيب»: 1105.
- «يقول الله: أنا ربكم لا تعبدوا غيري ولا تشركوا... فإنكم لن تروني»: 345.
- «يقول الله تبارك وتعالى: من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله وأنا أغني»: 325.
- «يقول الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتجالسين فيّ»: 331.
- «يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة: أين المتحابون لأجلي؟ اليوم أظلمهم»: 332، 1133.
- «يقول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...»: 203، 511، 513.
- «يكفيها أن تحشي عليه ثلاث حففات من ماء، واغمزي قرونك عند كل»: 456.
- «يلي من ولدك رجل صالح»: 1227.
- «ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ»: 448.
- «يُهلُّ منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»: 715.
- «يوحىها إليهم إخوانهم الشياطين من الجن ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم»: 348.
- «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواضع المطر»: 404.
- «يوشك الشرك أن ينتقل من ربع إلى ربع ومن قبيلة إلى قبيلة»: 325-326، 344.
- «يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صومه، وأنا صائمه، فمن شاء فليصم»: 655.

فهرس الأعلام (1)

- إبراهيم بن المهاجر: 27، 252، 623، 724.
- ابن أبي الدنيا: 26، 251، 588، 1049.
- ابن أبي أوفى: 447.
- ابن أبي حاتم: 26، 33، 49، 50، 205، 220، 224، 862، 746، 950، 1017.
- ابن أبي حسين: 817، 975.
- ابن أبي خالد: 92، 457.
- ابن أبي خيثمة: 179، 184.
- ابن أبي ذئب: 752.
- ابن أبي زائدة: 749.
- ابن أبي السري: 671.
- ابن أبي شيبة: 11، 26، 73، 75، 170، 205، 251، 431، 477، 546، 554، 601، 655، 726، 773، 820، 913، 1017، 1049، 1189.
- ابن أبي عبله: 276.
- ابن أبي عدي: 31، 35، 648.
- ابن أبي عروبة: 49، 426، 679، 829.
- ابن أبي عمر: 431، 1076.
- ابن أبي ليلى: 27، 840.
- ابن أبي مريم: 748.
- ابن أبي معن: 93، 678.
- ابن أبي هند: 935.
- ابن الأشعث: 181، 548.

- أبان بن يزيد: 100.
- إبراهيم: 29، 30، 32، 33، 100، 564، 592، 619، 653، 670، 675، 690، 700، 777، 861، 926، 927.
- إبراهيم الطيبي: 206، 389، 523، 668، 708، 714.
- إبراهيم (النخعي): 227، 266، 597، 601، 653، 742، 780، 950، 958، 969، 1191.
- إبراهيم بن ثابت؛ أبو إسماعيل: 100.
- إبراهيم بن مجشور: 419، 420.
- إبراهيم بن محمد: 914.
- إبراهيم بن محمد الطيبي: 385، 583، 971.
- إبراهيم بن محمد بن الحسن: 170.
- إبراهيم بن محمد الدينوري: 246.
- إبراهيم بن محمد بن عرعة: 281، 394.
- إبراهيم بن مرزوق: 208، 218، 265، 1119.

(1) كثير من الأعلام وردت في هذا البحث مبهمه، ولما كان من الصعب معرفة أصحابها وتمييز بعضها عن بعض فلإني فهرست للعلم كما ورد في النص، مما قد يستلعي أن يتكرر العلم الواحد مرات في الأسماء والكنى والألقاب، مثل: ابن محبوب، محمد بن محبوب، أبو عبد الله.

• ابن حجر: 185، 556، 733، 773،
884، 1016، 1017.

• ابن حزم: 747، 849، 951.

• ابن حميد: 32، 36، 218، 287، 290،
648.

• ابن خالد: 676.

• ابن خزيمه: 447، 514.

• ابن خلفون: 448، 809.

• ابن دينار: 722.

• ابن رشد: 896.

• ابن الزبير: 780، 908، 1111،
1166، 1230.

• ابن الزبير (عبد الله): 87، 328، 678،
713، 1231.

• ابن زياد: 1012.

• ابن زيد: 13، 14، 171، 279،
690، 715.

• ابن السائب: 295.

• ابن سيد الناس: 537، 556.

• ابن سيرين: 182، 184، 239، 426،
598، 653، 670، 744، 839، 840،
942، 996، 1079، 1088.

• ابن شوذب: 257.

• ابن الضريس: 205.

• ابن طاووس: 1076.

• ابن عباس (عبد الله بن عباس): 26،
31، 33، 36، 40، 41، 43، 44، 45،

• ابن الأعرابي: 163، 167، 181.

• ابن إلياس: 93.

• ابن أم مكتوم: 640، 907.

• ابن أيمن: 747.

• ابن بركة: 833، 842، 1017.

• ابن بريده: 60.

• ابن بشار: 34، 213، 218، 1066.

• ابن بشران: 810.

• ابن تيمية: 27.

• ابن جبير (سعيد): 700.

• ابن جريح: 33، 165، 226، 235،
240، 430، 431، 671، 686، 690،
696، 698، 715، 722، 728، 744،
745، 747، 752، 763، 796، 809،
810، 815، 834، 835، 840، 841،
851، 861، 863، 871، 872، 889،
890، 893، 896، 915، 919، 920،
921، 943، 969، 989، 994، 1009،
1010، 1023، 1024، 1051، 1055،
1183، 1209، 1212.

• ابن جريح: 93.

• ابن جرير: 220، 243، 271، 282، 395.

• ابن جعفر (محمد): 762.

• ابن جعفر: 289، 318، 832، 980،
1030، 1034، 1090.

• ابن جبان: 351، 514، 848،
1123، 1168.

• ابن حبيب: 239، 996.

،487 ،486 ،485 ،484 ،483 ،481
 ،499 ،498 ،495 ،491 ،490 ،489
 ،511 ،508 ،507 ،506 ،505 ،503
 ،522 ،520 ،517 ،514 ،513 ،512
 ،536 ،533 ،532 ،527 ،525 ،523
 ،547 ،544 ،542 ،541 ،540 ،539
 ،555 ،554 ،553 ،552 ،550 ،549
 ،563 ،561 ،560 ،559 ،558 ،556
 ،579 ،576 ،574 ،573 ،572 ،568
 ،592 ،591 ،588 ،583 ،582 ،581
 ،602 ،601 ،598 ،596 ،594 ،593
 ،615 ،614 ،613 ،612 ،607 ،605
 ،632 ،627 ،623 ،621 ،620 ،617
 ،648 ،647 ،640 ،638 ،636 ،635
 ،666 ،664 ،656 ،655 ،654 ،653
 ،684 ،679 ،676 ،672 ،670 ،667
 ،697 ،696 ،690 ،689 ،688 ،687
 ،708 ،706 ،703 ،702 ،701 ،699
 ،726 ،716 ،715 ،712 ،710 ،709
 ،735 ،734 ،733 ،729 ،728 ،727
 ،745 ،744 ،740 ،739 ،738 ،737
 ،755 ،754 ،753 ،748 ،747 ،746
 ،762 ،761 ،760 ،759 ،757 ،756
 ،772 ،770 ،765 ،761 ،764 ،763
 ،781 ،780 ،779 ،776 ،775 ،774
 ،788 ،787 ،786 ،785 ،781 ،780
 ،793 ،792 ،791 ،791 ،790 ،789
 ،809 ،806 ،801 ،799 ،798 ،794
 ،822 ،821 ،818 ،816 ،814 ،813
 ،836 ،831 ،830 ،829 ،824 ،823
 ،851 ،850 ،843 ،842 ،838 ،837

،87 ،67 ،66 ،65 ،49 ،48 ،47 ،46
 ،176 ،175 ،174 ،165 ،155 ،148
 ،186 ،184 ،183 ،182 ،181 ،177
 ،208 ،207 ،206 ،203 ،195 ،194
 ،218 ،217 ،216 ،215 ،214 ،212
 ،228 ،227 ،226 ،225 ،222 ،219
 ،240 ،237 ،236 ،235 ،230 ،229
 ،248 ،247 ،246 ،245 ،244 ،241
 ،256 ،255 ،254 ،253 ،251 ،250
 ،266 ،264 ،263 ،260 ،259 ،258
 ،276 ،275 ،273 ،271 ،270 ،269
 ،286 ،282 ،281 ،280 ،279 ،277
 ،294 ،293 ،292 ،291 ،288 ،287
 ،307 ،304 ،299 ،297 ،296 ،295
 ،319 ،317 ،316 ،315 ،314 ،313
 ،338 ،334 ،333 ،327 ،326 ،324
 ،349 ،348 ،347 ،345 ،344 ،343
 ،359 ،356 ،354 ،352 ،351 ،350
 ،367 ،365 ،364 ،363 ،362 ،360
 ،374 ،373 ،372 ،371 ،369 ،368
 ،392 ،386 ،385 ،377 ،376 ،375
 ،401 ،400 ،397 ،395 ،394 ،393
 ،410 ،409 ،407 ،404 ،403 ،402
 ،419 ،418 ،416 ،414 ،413 ،411
 ،427 ،426 ،423 ،422 ،421 ،420
 ،433 ،432 ،431 ،430 ،429 ،428
 ،442 ،441 ،440 ،438 ،435 ،434
 ،451 ،450 ،448 ،447 ،446 ،443
 ،462 ،459 ،458 ،457 ،455 ،452
 ،474 ،473 ،468 ،466 ،465 ،463
 ،480 ،479 ،478 ،477 ،476 ،475

- 1227، 1232، 1233، 1234، 1235.
- ابن عبد البر؛ أبو عمر: 795، 915، 1017، 1077.
- ابن عبد الحميد: 93.
- ابن عبد العزيز (عبد الله بن عبد العزيز؛ أبو سعيد): 209، 292، 334، 465، 499، 642، 675، 761، 762، 794، 802، 829، 831، 836، 838، 842، 845، 846، 856، 858، 863، 866، 867، 941، 960، 988، 998، 1018، 1021، 1021، 1037، 1041، 1043، 1045، 1046، 1050، 1051، 1056، 1068، 1069، 1082، 1088، 1184.
- ابن عدي: 193.
- ابن عطية: 36.
- ابن عكيم: 256، 325، 338.
- ابن عليّة: 239، 289، 444، 648، 670، 703، 747، 796، 816، 871، 898، 985، 995، 1081، 1183، 1234.
- ابن عمر (عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ أبو عبد الرحمن): 27، 28، 29، 31، 32، 88، 176، 211، 214، 241، 266، 310، 311، 328، 350، 359، 374، 399، 403، 409، 417، 422، 437، 461، 481، 488، 504، 513، 521، 528، 541، 558، 559، 560، 561، 564، 588، 589، 597، 606، 610، 611، 612، 613، 615، 620، 621، 626، 638، 654، 656، 678، 854، 855، 856، 858، 859، 861، 864، 866، 867، 869، 870، 873، 880، 881، 886، 888، 891، 894، 896، 898، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 912، 913، 914، 915، 919، 920، 921، 923، 924، 925، 927، 929، 930، 931، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 939، 940، 941، 943، 945، 946، 947، 948، 953، 954، 960، 961، 963، 965، 966، 967، 974، 979، 982، 991، 992، 993، 996، 998، 1004، 1005، 1007، 1017، 1018، 1019، 1020، 1024، 1025، 1026، 1028، 1029، 1031، 1032، 1033، 1034، 1037، 1041، 1042، 1043، 1044، 1045، 1046، 1047، 1050، 1051، 1053، 1054، 1055، 1056، 1057، 1058، 1059، 1068، 1073، 1075، 1077، 1078، 1079، 1080، 1082، 1083، 1084، 1088، 1090، 1091، 1092، 1095، 1101، 1102، 1106، 1109، 1113، 1113، 1121، 1122، 1134، 1135، 1136، 1137، 1138، 1144، 1145، 1146، 1148، 1149، 1150، 1156، 1158، 1159، 1160، 1161، 1165، 1166، 1167، 1168، 1170، 1171، 1175، 1179، 1182، 1184، 1192، 1200، 1201، 1202، 1203، 1212، 1221، 1222، 1223، 1224، 1225.

- ابن لهيعة: 607، 837.
- ابن ماجة: 15، 262، 408، 626، 923، 953.
- ابن المبارك: 231، 244، 256، 458، 723، 940، 1197، 1228.
- ابن المنني: 31، 32، 33، 35، 237.
- ابن محبوب: 952.
- ابن محرز: 859.
- ابن المختار: 67، 708.
- ابن المرتضى: 444، 529، 657، 853.
- ابن مردويه: 35، 271، 282، 395.
- ابن مرزوق: 218، 690.
- ابن مسعود: 27، 32، 33، 34، 35، 49، 164، 183، 319، 327، 383، 423، 432، 551، 582، 601، 607، 650، 785، 806، 862، 881، 894، 923، 1005، 1074، 1082، 1083، 1088، 1089، 1132، 1224.
- ابن المسيب: 653، 840، 976.
- ابن مصفي: 49.
- ابن المعلا: 864، 865، 868.
- ابن المغلس: 842، 843، 1017.
- ابن مكرم: 217، 476، 480، 483، 508، 523، 525، 542، 558، 560، 563، 573.
- ابن المنذر: 26، 73، 170، 220، 409، 468، 596، 597، 725، 820، 840، 862، 930، 936، 962.
- 683، 684، 685، 696، 697، 707، 709، 724، 725، 744، 757، 785، 809، 837، 843، 862، 885، 888، 903، 904، 905، 909، 942، 944، 1011، 1019، 1020، 1024، 1025، 1026، 1043، 1066، 1120، 1142، 1155، 1157، 1175، 1215، 1230.
- ابن عينة: 170، 174، 175، 187، 418، 419، 423، 432، 442، 468، 546، 553، 589، 676، 685، 686، 689، 690، 693، 702، 715، 717، 721، 744، 747، 750، 751، 778، 786، 806، 815، 861، 890، 900، 920، 922، 942، 969، 1003، 1010، 1012، 1024، 1076، 1081، 1083، 1134، 1208، 1209، 1231، 1233، 1234.
- ابن قتيبة: 26، 671.
- ابن قدامة: 215، 226، 262، 408، 443، 461، 502، 537، 607، 609، 610، 615، 650، 651، 679، 683، 727، 773، 787، 804، 811، 830، 835، 839، 850، 853، 855، 862، 878، 882، 893، 899، 930، 936، 966، 969، 993، 1067، 1071، 1072، 1077، 1079، 1082، 1086، 1089، 1190، 1193.
- ابن القيم: 27، 601، 859.
- ابن كثير: 514، 612.

- ابن منصور: 1061.
- ابن مهدي: 442، 460، 545، 608، 609، 622، 711، 772، 823، 874، 990، 1134.
- ابن المهلب: 600.
- ابن المواز: 840.
- ابن النحاس: 935.
- ابن النعمان: 80، 440، 1147.
- ابن نفيل الحراني: 174.
- ابن نمير: 426، 640.
- ابن وكيع: 253، 623.
- ابن وهب: 295.
- ابن يعمر: 279.
- أئنا جابر؟: 685.
- ابنة جابر بن زيد: 817، 1170.
- ابنة حمزة: 912، 913، 914، 915، 1091.
- أبو أبي الرحيل: 644.
- أبو أحمد: 350، 1166.
- أبو أحمد الزبيري: 752.
- أبو أحمد محمد بن أحمد: 663.
- أبو أسامة: 1028، 1102، 1189.
- أبو أسامة: 168، 239، 252، 253، 327، 477، 558، 623، 753، 828، 991، 992، 995.
- أبو إسحاق: 31، 32، 795.
- أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي: 22.
- أبو إسحاق الكوفي: 94، 231.
- أبو الأزهر: 1209.
- أبو الأشعث الصنعاني: 49.
- أبو الأشهب: 105، 503، 898.
- أبو أم عفان (وابنته أم عفان): 94.
- أبو أمامة: 408، 748.
- أبو أمية: 346.
- أبو أمية الكوفي: 80.
- أبو أيوب: 507، 546، 551، 710، 716، 954.
- أبو أيوب الأنصاري: 316، 550، 699، 717، 1140.
- أبو بردة: 795.
- أبو بشر: 95، 620، 663، 700، 701، 711، 716، 836، 837، 904، 909، 1020، 1025، 1092، 1093.
- أبو بكر: 28، 30، 75، 211، 237، 240، 251، 252، 334، 409، 418، 419، 431، 453، 477، 501، 507، 546، 554، 573، 597، 607، 610، 611، 614، 615، 623، 650، 651، 655، 670، 671، 674، 676، 678، 679، 685، 686، 691، 693، 695، 696، 699، 700، 703، 708، 709، 717، 721، 722، 723، 725، 726، 728، 740، 747، 748، 749، 750، 753، 758، 763، 765، 794، 832.

- أبو بكر بن محمويه العسكري: 1032،
1033.
- أبو بكر المروزي: 588.
- أبو بكر بن نافع: 628، 665.
- أبو بكر بن نعامه قال: 177.
- أبو بكر النيسابوري: 1209.
- أبو بكر الهذلي: 181، 223.
- أبو بكرة: 648.
- أبو بلال (مرداس بن حدير التميمي):
151، 185، 193، 194، 380، 971،
1013.
- أبو تميلة: 75، 220، 224، 243، 253،
269، 290، 655.
- أبو ثور: 701، 704، 840.
- أبو جابر: 37.
- أبو الجارود: 95.
- أبو جعفر: 40، 700، 873، 874،
980، 999، 1102.
- أبو جعفر الرزاز: 810.
- أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين
الباقر): 54، 55.
- أبو جعفر النحاس: 27، 265، 1119.
- أبو جهل: 668.
- أبو جهم بن حذيفة: 498.
- أبو جهم بن هشام: 907.
- أبو الجوزاء: 276.
- أبو حاتم: 49، 174، 176، 212، 224،
844، 843، 841، 839، 837، 835،
848، 850، 852، 854، 856، 857،
858، 862، 863، 869، 871، 879،
880، 886، 891، 896، 897، 898،
900، 903، 909، 913، 920، 922،
924، 936، 937، 940، 942، 966،
969، 998، 1003، 1012، 1013،
1016، 1018، 1020، 1025، 1028،
1029، 1045، 1048، 1049، 1050،
1057، 1085، 1086، 1169، 1183،
1189، 1195، 1199، 1209.
- أبو بكر بن أبي داود: 282، 394، 1067.
- أبو بكر الأثرم: 564.
- أبو بكر الجصاص: 875.
- أبو بكر بن الحسن: 244، 620.
- أبو بكر الحميدي: 745.
- أبو بكر بن خلاد: 702، 913.
- أبو بكر بن خلاد الباهلي: 490.
- أبو بكر بن زنبور: 257.
- أبو بكر الصديق: 33، 183، 196،
233، 234، 440، 461، 503، 519،
524، 532، 542، 543، 544، 605،
673، 684، 697، 750، 754، 773،
854، 969، 1041، 1074، 1079،
1089، 1112، 1146، 1161، 1221،
1222، 1223.
- أبو بكر بن العربي: 236.
- أبو بكر بن مالك: 172، 258، 533،
926، 1142.

- أبو حفص الفلاس: 490.
- أبو حمزة: 828، 1040.
- أبو حمزة الأشعث: 95.
- أبو حمزة (محمد بن ميمون): 55.
- أبو حميد القيسي: 95.
- أبو حميد المصيبي: 430.
- أبو حنيفة (النعمان بن ثابت): 29، 55، 551، 615، 637، 690، 743، 751، 778، 786، 787، 861.
- أبو الحواري: 830، 873، 874، 981، 1034.
- أبو الحواري (محمد بن الحواري): 21.
- أبو حيان: 27.
- أبو حية: 96، 549.
- أبو حبة: 96، 846.
- أبو خزر (يغلا بن زلتاف الوسياني): 22، 315، 334.
- أبو الخطاب الجارودي: 504.
- أبو خلدة (خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط): 96، 113، 166، 418.
- أبو خليفة: 70، 191، 192، 248، 585.
- أبو خليل أو: الخليل: 96، 218.
- أبو داود: 209، 217، 476، 480، 481، 483، 484، 504، 508، 514، 523، 525، 542، 556، 558، 560، 563، 573، 582، 637، 773، 775، 776، 1034، 1231.
- 227، 247، 248، 351، 535، 723، 724، 746، 862، 950، 1017، 1168.
- أبو الحارث: 956.
- أبو حازم: 310، 596.
- أبو حامد: 171.
- أبو حامد بن جبلة: 65، 169، 171، 172، 176، 180، 310.
- أبو الحباب: 178، 429.
- أبو حذيفة: 351، 1034، 1167.
- أبو الحرم: 73.
- أبو حريز (عبد الله بن الحسين قاضي سجستان): 54.
- أبو حزم: 95.
- أبو الحسن: 39، 608، 935.
- أبو الحسن الأصم: 195.
- أبو الحسن البسيوي: 21، 196، 337، 355، 381.
- أبو الحسن العلوي: 1114، 1217.
- أبو الحسن الكارزي: 837.
- أبو الحسن بن أبي المعروف: 814.
- أبو الحسين بن بشران: 51.
- أبو الحسين بن بشران العدل: 572.
- أبو الحسين بن الفضل القطان: 745.
- أبو حصين: 958.
- أبو حصين الوداعي: 624.
- أبو حفص: 244.
- أبو حفص الصيرفي: 176.

عمرو بن أبي ستة السلويكشي؛ أبو عبد الله: 25، 976.
 • أبو سعيد: 29، 724، 937، 1187.
 • أبو سعيد الأشج: 243، 253، 269، 290.
 • أبو سعيد الخدري: 47، 80، 297، 309، 315، 316، 367، 368، 369، 370، 376، 404، 408، 418، 453، 483، 489، 496، 497، 502، 530، 539، 566، 562، 576، 589، 621، 628، 632، 636، 638، 656، 657، 659، 670، 684، 685، 686، 707، 716، 741، 747، 761، 765، 770، 774، 822، 899، 901، 932، 938، 939، 946، 955، 974، 979، 1035، 1056، 1065، 1107، 1111، 1138، 1140، 1143، 1158، 1165، 1218، 1228.
 • أبو سعيد بن أبي عمرو: 208، 218، 244، 250، 342، 550، 620.
 • أبو سعيد بن الأعرابي: 789، 810، 1234.
 • أبو سعيد (محمد بن سعيد الكلمي): 21، 238، 286، 487، 511، 559، 562، 575، 599، 743، 777، 857، 911، 961، 997، 1187.
 • أبو سفيان (بن حرب): 668، 690، 899، 921.
 • أبو سفيان (طلحة بن نافع): 54.
 • أبو سفيان (محبوب بن الرحيل): 38، 65، 72، 75، 76، 166، 169.

• أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني): 15، 262، 408، 447، 489، 538، 609، 610، 723، 752، 796، 930، 966، 1189، 1190.
 • أبو داود الطيالسي: 641، 854، 1191.
 • أبو دجانة: 376.
 • أبو الدرداء: 262، 1135.
 • أبو ذر: 462، 573، 598، 611، 855، 1135.
 • أبو رافع (مولى رسول الله ﷺ): 939.
 • أبو رجاء: 204، 258، 289، 290، 763.
 • أبو الربيع: 315، 334.
 • أبو الربيع الزهراني: 555.
 • أبو الربيع السمان: 781.
 • أبو ربيعة: 1190.
 • أبو الرحيل: 96، 606، 644، 719، 737، 738.
 • أبو الزبير: 752، 810.
 • أبو الزبير (محمد بن مسلم): 54، 55، 810.
 • أبو زرعة: 33، 50، 184، 219.
 • أبو زكريا: 1227.
 • أبو زكريا الدينوري البصري: 627.
 • أبو زياد: 335، 832، 834.
 • أبو زياد القطان: 227.
 • أبو زيد: 316.
 • أبو السائب: 32.
 • أبو ستة أو: المحشي (محمد بن

- أبو الشعثاء (علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي): 56.
- أبو الشعثاء (علي بن الحسن الواسطي): 57.
- أبو الشعثاء (عمر، مولى بني معمر): 58.
- أبو الشعثاء (عمرو بن ربيعة الحضرمي): 57.
- أبو الشعثاء (فيروز مولى عمر بن عبيد الله بن معمر): 58.
- أبو الشعثاء (وابصة بن معبد أو: وابصة بن عبيدة الأسدي): 59.
- أبو الشعثاء (والد زيد أبي الحكم البصري): 59.
- أبو الشعثاء (يزيد بن أبي زياد الكندي): 59.
- أبو الشعثاء (يزيد بن مهاصر الكندي): 59.
- أبو الشيخ: 588.
- أبو صالح: 294، 564.
- أبو صفرة (عبد الملك بن صفرة): 19، 437، 439، 545، 549، 760، 791، 797، 799، 812، 813، 923، 935، 942، 1086، 1155.
- أبو الصلت الدهان: 74، 96، 590.
- أبو الضحى (مسلم بن صبيح الهملاني الكوفي): 55، 97، 155، 294.
- أبو طارق: 97، 828، 1040.

- 172، 173، 178، 185، 186، 189، 194، 195، 238، 249، 274، 284، 312، 332، 335، 348، 354، 355، 384، 478، 486، 522، 526، 568، 569، 570، 571، 587، 588، 645، 646، 675، 743، 760، 761، 777، 783، 808، 820، 905، 906، 961، 967، 1058، 1059، 1128، 1129، 1142، 1149، 1157.
- أبو سلمة: 49، 50، 1185.
- أبو سلمة (عثمان): 50.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن: 902.
- أبو سلمة (بن عبد الرحمن بن عوف): 53.
- أبو الشعثاء (بن البغظورية الشروسي الستوتي أو التستوي): 60.
- أبو الشعثاء؟: 27، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 60.
- أبو الشعثاء البصري مولى عبيد الله بن معمر التيمي: 58.
- أبو الشعثاء الكندي: 32.
- أبو الشعثاء (بشير بن هنيك السلولي): 55.
- أبو الشعثاء (جابر بن زيد الكندي): 56.
- أبو الشعثاء (جدُّ أعلى لمحمد بن أحمد المعروف بابن الخراط): 60.
- أبو الشعثاء (حويص): 56.
- أبو الشعثاء (سليم بن أسود الحاربي الكوفي، البخاري): 56، 810.

- أبو طالب: 1020.
- أبو طالب المكّي: 175.
- أبو طاهر الذهبي: 664-663.
- أبو طاهر الفقيه: 431.
- أبو طاهر المخلص: 664-663.
- أبو الطيب آبادي: 601، 626.
- أبو طلحة: 45، 223، 376، 629، 630، 1216.
- أبو طلحة الأنصاري: 370، 371، 496، 497، 451.
- أبو الطيب آبادي: 601، 626.
- أبو طيبة: 927، 1165.
- أبو عازب (مسلم بن عمرو): 55.
- أبو عاصم: 667، 690، 744، 745، 752.
- أبو عاصم (خشيش بن أصرم): 216، 485، 555.
- أبو العالية: 34، 338، 678.
- أبو عامر: 208، 476.
- أبو عامر العقدي: 475، 480، 541، 556.
- أبو عامر القعدي: 476.
- أبو العباس: 1052، 1078، 1093، 1094، 1096.
- أبو العباس الأصم: 218، 244، 250، 342، 781.
- أبو العباس السراج: 65، 176، 180، 310، 924.
- أبو عبد الرحمن السلمي: 837.
- أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد: 663.
- أبو عبد الصمد العمي: 926.
- أبو عبد الله؟: 208، 218، 244، 247، 250، 342، 417، 522، 550، 613، 620، 727، 755، 781، 814، 833، 938.
- أبو عبد الله؟: 1020، 1034، 1039، 1052، 1078، 1093، 1094، 1096.
- أبو عبد الله البوشنجي: 814.
- أبو عبد الله بن يونس: 663.
- أبو عبيد: 238، 252، 272، 608، 610، 611، 612، 619، 620، 623، 742، 747، 777، 837، 855، 904، 909، 1025، 1068.
- أبو عبيد (القاسم بن سلام): 26.
- أبو عبيدة؟: 564، 779، 818، 975، 1145، 1146.
- أبو عبيدة البصري - كوريز: 240، 705.
- أبو عبيدة بن الجراح: 330، 750، 751، 1113، 1139، 1140، 1170، 1171.
- أبو عبيدة مجاعة: 1032، 1033.
- أبو عبيدة (بن محمد بن عمار بن ياسر): 53.
- أبو عبيدة (مسلم بن أبي كريمة التميمي، كودين، كوريز، كورين): 19، 41، 42، 44، 45، 46، 47، 48.

،520 ،519 ،517 ،516 ،513 ،512
 ،528 ،527 ،526 ،525 ،524 ،522
 ،534 ،533 ،532 ،531 ،530 ،529
 ،541 ،540 ،539 ،538 ،536 ،535
 ،550 ،549 ،547 ،546 ،544 ،542
 ،563 ،562 ،561 ،558 ،557 ،552
 ،570 ،568 ،567 ،566 ،565 ،564
 ،577 ،576 ،575 ،574 ،572 ،571
 ،583 ،582 ،581 ،580 ،579 ،578
 ،593 ،592 ،591 ،589 ،588 ،584
 ،602 ،601 ،598 ،597 ،596 ،594
 ،617 ،616 ،615 ،614 ،613 ،605
 ،627 ،625 ،624 ،622 ،621 ،618
 ،635 ،632 ،631 ،630 ،629 ،628
 ،643 ،642 ،640 ،639 ،638 ،636
 ،653 ،652 ،650 ،647 ،646 ،644
 ،659 ،658 ،657 ،656 ،655 ،654
 ،672 ،670 ،668 ،666 ،664 ،663
 ،682 ،681 ،678 ،677 ،676 ،673
 ،695 ،694 ،686 ،685 ،684 ،683
 ،709 ،707 ،705 ،704 ،699 ،697
 ،717 ،716 ،715 ،713 ،712 ،710
 ،729 ،726 ،722 ،720 ،719 ،718
 ،741 ،739 ،737 ،736 ،735 ،734
 ،754 ،753 ،751 ،750 ،748 ،747
 ،763 ،762 ،761 ،760 ،759 ،757
 ،775 ،774 ،770 ،769 ،765 ،764
 ،794 ،791 ،784 ،783 ،780 ،778
 ،807 ،803 ،801 ،800 ،799 ،798
 ،818 ،817 ،816 ،814 ،809 ،808
 ،829 ،827 ،826 ،823 ،822 ،819

،154 ،153 ،152 ،97 ،75 ،68
 ،203 ،196 ،193 ،177 ،174 ،155
 ،230 ،229 ،223 ،219 ،216 ،212
 ،273 ،263 ،253 ،242 ،240 ،233
 ،292 ،290 ،286 ،283 ،276 ،275
 ،308 ،307 ،304 ،303 ،297 ،295
 ،315 ،314 ،313 ،312 ،311 ،309
 ،325 ،324 ،322 ،320 ،317 ،316
 ،334 ،333 ،332 ،331 ،327 ،326
 ،344 ،343 ،342 ،341 ،338 ،337
 ،354 ،352 ،350 ،349 ،348 ،347
 ،364 ،363 ،360 ،359 ،356 ،355
 ،371 ،370 ،369 ،368 ،367 ،365
 ،377 ،376 ،375 ،374 ،373 ،372
 ،387 ،386 ،385 ،384 ،381 ،378
 ،401 ،399 ،397 ،396 ،395 ،388
 ،410 ،409 ،407 ،404 ،403 ،402
 ،416 ،415 ،414 ،413 ،412 ،411
 ،423 ،422 ،421 ،419 ،418 ،417
 ،431 ،430 ،428 ،427 ،426 ،424
 ،437 ،436 ،435 ،434 ،433 ،432
 ،445 ،444 ،443 ،441 ،440 ،438
 ،452 ،451 ،450 ،448 ،447 ،446
 ،458 ،457 ،456 ،455 ،454 ،453
 ،465 ،463 ،462 ،461 ،460 ،459
 ،477 ،475 ،474 ،473 ،469 ،466
 ،484 ،483 ،482 ،480 ،479 ،478
 ،491 ،489 ،488 ،487 ،486 ،485
 ،498 ،497 ،496 ،495 ،493 ،492
 ،505 ،504 ،503 ،502 ،500 ،499
 ،511 ،510 ،509 ،508 ،507 ،506

،1184 ،1182 ،1179 ،1176 ،1175
 ،1201 ،1200 ،1196 ،1192 ،1191
 ،1220 ،1219 ،1218 ،1216 ،1215
 ،1226 ،1225 ،1223 ،1222 ،1221
 ،1231 ،1228 ،1227 .
 •أبو عتبة الدمان: 97، 966.
 •أبو عثمان: 38.
 •أبو عقار: 945.
 •أبو عقبة: 97، 237.
 •أبو العلا: 864، 868.
 •أبو علي: 37، 292، 319، 805-
 ،806 ،819 ،894 ،1034 .
 •أبو علي الرفاء: 1034 .
 •أبو علي الروذباري: 1034 .
 •أبو عمار (عبد الكافي بن أبي يعقوب
 التناوتي): 23 .
 •أبو عمارة حمزة بن القاسم: 224 .
 •أبو عمر اللوري: 224 .
 •أبو عمران: 276 .
 •أبو عمرو بن حفص: 907 .
 •أبو عمرو بن نجيد: 814 .
 •أبو العنيس: 1224 ،1225 .
 •أبو العنيس العلوي الكوفي: 61 .
 •أبو العنيس الكوفي (عبد الله بن
 مروان): 131 ،97 .
 •أبو عوانة: 55 ،501 ،620 ،795 ،
 ،822 ،836 ،904 ،909 ،1020 ،
 ،1025 ،1092 ،1093 .

،842 ،841 ،840 ،839 ،836 ،831
 ،858 ،856 ،851 ،846 ،845 ،843
 ،870 ،867 ،866 ،863 ،861 ،860
 ،888 ،886 ،885 ،883 ،882 ،873
 ،906 ،902 ،901 ،900 ،899 ،892
 ،921 ،920 ،919 ،915 ،912 ،907
 ،930 ،929 ،927 ،925 ،924 ،923
 ،936 ،935 ،934 ،933 ،932 ،931
 ،945 ،941 ،940 ،939 ،938 ،937
 ،961 ،960 ،955 ،953 ،947 ،946
 ،973 ،968 ،967 ،966 ،965 ،963
 ،988 ،986 ،982 ،980 ،979 ،974
 ،994 ،993 ،992 ،991 ،991 ،989
 ،1011 ،1007 ،1005 ،1004 ،998
 ،1028 ،1027 ،1021 ،1018 ،1017
 ،1035 ،1034 ،1031 ،1030 ،1029
 ،1041 ،1039 ،1038 ،1037 ،1036
 ،1046 ،1045 ،1044 ،1043 ،1042
 ،1057 ،1056 ،1053 ،1051 ،1047
 ،1075 ،1074 ،1068 ،1065 ،1058
 ،1102 ،1101 ،1088 ،1083 ،1082
 ،1107 ،1106 ،1105 ،1104 ،1103
 ،1112 ،1111 ،1110 ،1109 ،1108
 ،1120 ،1118 ،1117 ،1114 ،1113
 ،1128 ،1125 ،1124 ،1122 ،1121
 ،1136 ،1135 ،1134 ،1133 ،1129
 ،1143 ،1140 ،1139 ،1138 ،1137
 ،1148 ،1147 ،1146 ،1145 ،1144
 ،1156 ،1155 ،1151 ،1150 ،1149
 ،1161 ،1160 ،1159 ،1158 ،1157
 ،1170 ،1168 ،1166 ،1165 ،1162

- أبو عوانة بن جعفر: 98.
- أبو عياض: 1000.
- أبو عيسى = انظر: الترمذي.
- أبو غانم (بشر بن غانم الخراساني): 20، 209، 263، 275، 276، 428، 488، 503، 507، 518، 542، 571، 632، 642، 644، 720، 734، 736، 737، 761، 762، 778، 780، 785، 788، 801، 802، 814، 822، 829، 831، 836، 838، 841، 842، 845، 851، 856، 860، 861، 863، 865، 866، 867، 932، 941، 960، 964، 974، 982، 988، 992، 1018، 1029، 1031، 1041، 1042، 1045، 1046، 1047، 1050، 1051، 1058، 1068، 1069، 1121، 1191.
- أبو غفّار يياع الطنافس: 945.
- أبو غفّار المثني: 992.
- أبو فقلس: 98، 101، 186، 194، 760.
- أبو فقّس: 98، 101، 186، 194.
- أبو القاسم: 98، 599.
- أبو القاسم بن إبراهيم البرادي: 24.
- أبو القاسم بن البناء: 257.
- أبو قتادة: 551، 1161.
- أبو قحطان: 938.
- أبو قلابة: 49، 723، 724، 744، 745، 840، 897.
- أبو كامل الجحدري: 217، 481، 543.
- أبو كريب: 36، 553.
- أبو المؤثر: 74، 289، 318، 515، 567، 590، 600، 643، 645، 762، 793، 828، 873، 874، 999، 1015، 1040، 1087، 1094.
- أبو المؤرج (عمر بن محمد): 219، 230، 263، 275، 276، 292، 334، 376، 428، 437، 465، 475، 483، 485، 487، 488، 495، 499، 500، 503، 504، 505، 507، 509، 518، 524، 525، 528، 541، 542، 544، 571، 572، 632، 635، 638، 643، 644، 720، 734، 735، 736، 737، 760، 761، 762، 763، 778، 780، 794، 801، 814، 816، 819، 822، 829، 831، 836، 845، 846، 856، 858، 863، 866، 867، 920، 932، 933، 935، 940، 941، 964، 974، 988، 991، 992، 998، 1028، 1029، 1041، 1042، 1045، 1046، 1047، 1050، 1051، 1058، 1068، 1121، 1122، 1182، 1184، 1191، 1221.
- أبو المتوكل الناجي: 679.
- أبو محمد: 222، 225، 445، 588، 748، 770، 833، 868.
- أبو محمد (ابن أبي حاتم): 723.
- أبو محمد (ابن حزم): 183، 733، 890، 1081، 1196.
- أبو محمد (ابن قتيبة الدينوري): 837.

- أبو هارون: 486.
- أبو هارون العماني: 282، 395.
- أبو هارون (مؤذن جابر): 99، 195.
- أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر السدوسي): 29، 44، 45، 46، 87، 203، 297، 303، 304، 314، 325، 326، 331، 332، 341، 362، 369، 370، 384، 387، 388، 396، 403، 413، 414، 423، 426، 427، 428، 433، 434، 453، 462، 469، 473، 474، 476، 480، 482، 483، 493، 511، 513، 514، 516، 520، 526، 528، 529، 530، 531، 534، 541، 543، 544، 553، 564، 565، 566، 572، 573، 589، 597، 598، 602، 618، 628، 629، 630، 635، 650، 652، 718، 717، 757، 774، 796، 859، 902، 930، 931، 967، 993، 998، 1075، 1103، 1104، 1105، 1108، 1109، 1110، 1114، 1122، 1124، 1128، 1133، 1138، 1139، 1140، 1145، 1147، 1150، 1156، 1157، 1158، 1162، 1168، 1218، 1219، 1226، 1227.
- أبو هلال: 28، 74، 190، 191، 192، 203، 244، 590، 600، 601، 797، 1067.
- أبو هلال الراسبي: 204.
- أبو هلال (محمد بن سليم): 250، 342.
- أبو محمد بن حيان: 29، 170، 178، 628، 665.
- أبو مسعود: 523، 1103.
- أبو مسعود الأنصاري: 45، 80، 322، 403، 1140.
- أبو مسلم المكي: 267.
- أبو المعالي الأبرقوهي: 257، 664.
- أبو معاوية: 32، 678، 698.
- أبو معبد: 937.
- أبو معشر: 653.
- أبو معمر التميمي: 98.
- أبو معن: 98، 262، 671، 678.
- أبو المنيب: 75، 218، 220، 224، 243، 253، 269، 290، 655، 674.
- أبو المهاجر الكوفي: 98.
- أبو مودود: 528.
- أبو موسى (الأشعري): 679، 795.
- أبو موسى: 442.
- أبو نصر الزيني: 257.
- أبو نصر بن قتادة: 1034.
- أبو نضرة (المنذر بن مالك): 54.
- أبو نعيم: 68، 69، 246، 687.
- أبو نفيك: 220، 224، 287.
- أبو نوح (الدهان): 194، 273، 289، 318، 512، 649، 762، 772، 866، 889، 910، 980، 1091، 1180، 1202.

• أحمد بن حنبل؛ أبو عبد الله: 15، 49،
 51، 68، 69، 167، 178، 266،
 350، 351، 408، 409، 420، 431،
 490، 502، 523، 553، 554، 559،
 564، 613، 653، 687، 688، 700،
 702، 733، 748، 756، 786، 788،
 804، 833، 848، 849، 850، 854،
 855، 869، 876، 898، 914، 915،
 926، 930، 1019، 1029، 1061،
 1085، 1086، 1146، 1166، 1167،
 1178، 1192، 1227.
 • أحمد بن زهير: 679.
 • أحمد بن زهير التستري: 420.
 • أحمد بن سعيد: 477.
 • أحمد بن سعيد الدرجيني؛ أبو العباس:
 23.
 • أحمد بن سعيد بن حزم: 613.
 • أحمد بن سعيد بن عبد الواحد
 الشماخي؛ أبو العباس: 24.
 • أحمد بن سليمان (الإمام): 195، 761.
 • أحمد بن سنان: 191، 35.
 • أحمد بن عبد الجبار: 281، 394.
 • أحمد بن عبد الله الكندي؛ أبو بكر:
 23، 786.
 • أحمد بن عبدة الضبي البصري: 688.
 • أحمد بن عبيد الصفار: 792.
 • أحمد بن علي الإسفرائيني؛ أبو حامد:
 1209.

• أبو الودود: 528.
 • أبو الوليد: 99، 686، 738.
 • أبو الوليد (سعيد بن ميناء): 54.
 • أبو يحيى: 749.
 • أبو يزيد الخوارزمي: 788.
 • أبو يعفور: 99، 640.
 • أبو يعلى: 543، 733، 854.
 • أبو يوسف: 861.
 • أبو يونس التميمي: 60.
 • أبو يونس مولى عائشة: 216.
 • أبي بن كعب: 231، 261، 279،
 294، 316، 376، 383، 428، 451،
 1231.
 • الأثرم: 502، 564، 727، 811.
 • أحمد: 667.
 • أحمد مختار: 27.
 • أحمد النسائي = انظر: النسائي.
 • أحمد بن إبراهيم بن شاذان: 204.
 • أحمد بن أبي غالب الزاهد: 663، 664.
 • أحمد بن إسحاق الفقيه؛ أبو بكر:
 431.
 • أحمد بن إسحاق القراني: 663.
 • أحمد بن جعفر بن حمدان: 168، 186،
 278، 674.
 • أحمد بن حازم الغفاري: 246.
 • أحمد بن حمد الخليلي: 959.
 • أحمد بن حمو كروم: 18.

- آدم عليه السلام: 389، 564.
- آدم بن أبي إيلس: 687.
- أربد: 255، 343.
- الأزدي: 14، 36، 351، 1168.
- أسامة بن زيد: 80، 456، 717، 907، 946، 1075، 1108، 1124، 1126.
- أسباط: 248، 746.
- إسحاق: 573، 727.
- إسحاق بن إبراهيم: 351، 430، 431، 476، 1167.
- إسحاق بن أبي إسرائيل: 1010، 1024.
- إسحاق بن أحمد الكازي؛ أبو الحسين: 51.
- إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان النسوي: 286، 511، 515.
- إسحاق بن يوسف: 702.
- إسرائيل: 50، 795.
- إسرائيل (بن يونس): 55.
- أسلم: 988.
- أسماء الحارثية: 459.
- أسماء بنت أبي بكر الصديق: 81، 410، 416، 1111، 1166.
- أسماء بنت عميس: 673.
- إسماعيل: 67، 351، 687، 950، 1234.
- إسماعيل عليه السلام: 655، 708.
- إسماعيل الأسدي: 958.
- أحمد بن علي الخزاز: 792.
- أحمد بن علي الرازي؛ أبو حامد: 779.
- أحمد بن عمر: 413.
- أحمد بن عمر العنبري: 246.
- أحمد بن عمرو: 915.
- أحمد بن محمد: 193.
- أحمد بن محمد الأزدي: 265، 1119.
- أحمد بن محمد المقرئ: 350، 1167.
- أحمد بن محمد بن أبي شيبة: 745.
- أحمد بن محمد بن بكر: 1007.
- أحمد بن محمد بن بكر الفرستائي؛ أبو العباس: 22.
- أحمد بن محمد بن زياد: 1091.
- أحمد بن محمد بن سنان: 175، 924، 1003.
- أحمد بن محمد بن عمير الهنائي: 6.
- أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي: 92.
- أحمد بن منصور المروزي: 50.
- أحمد بن النضر العسكري: 945.
- أحمد بن الهيثم: 247.
- أحمد بن يحيى الحلواني: 258.
- الأحنف بن قيس: 67، 1008، 1009، 1010، 1023، 1024.
- الأحول (جابر بن زيد): 166، 194.
- آدم: 204، 554.

• اطفيش (احمد بن يوسف - القطب):
 17، 20، 25، 44، 45، 76، 216،
 234، 304، 307، 309، 312، 331،
 332، 350، 359، 360، 370، 371،
 387، 410، 413، 415، 421، 426،
 434، 453، 459، 461، 480، 489،
 493، 496، 526، 530، 535، 552،
 566، 577، 597، 601، 630، 640،
 655، 657، 659، 664، 699، 715،
 726، 820، 907، 919، 931، 965،
 967، 989، 993، 1007، 1053،
 1058، 1070، 1075، 1095، 1111،
 1124، 1133، 1138، 1145، 1150،
 1165، 1168، 1210، 1216، 1217،
 1219، 1224.
 • الأعرج: 295.
 • الأعمشى: 213.
 • الأعمش: 32، 564، 574.
 • الأعور (جابر بن زيد): 195، 332،
 512، 626.
 • أفلح أخو أبي القعيس: 912.
 • أفلح بن أبي قعيس: 915.
 • أفلح بن عبد الوهاب (الإمام): 503،
 746، 785، 788.
 • الأقرع بن حابس: 337، 664.
 • أكمل العلوي: 282، 394.
 • أكمل بن أبي الأزهر الحسيني: 257.
 • أم الرجيل: 645.
 • أم الرجيل: 644، 645، 646.

• إسماعيل الصفار: 810.
 • إسماعيل القاضي: 266.
 • إسماعيل بن إبراهيم: 648، 1029،
 1234.
 • إسماعيل بن أبي خالد: 31.
 • إسماعيل بن إسحاق: 234، 906،
 995، 1051.
 • إسماعيل بن أمية: 752.
 • إسماعيل بن ثوبان: 101، 350، 351،
 1166، 1167، 1168.
 • إسماعيل بن عليّة: 204، 290.
 • إسماعيل بن عليّة؛ أبو بشر: 898.
 • إسماعيل بن عياش: 829.
 • إسماعيل بن القديد: 101.
 • إسماعيل بن محمد الصفار: 572.
 • إسماعيل بن مسعود: 690.
 • إسماعيل بن موسى الجيطالي؛ أبو طاهر:
 24، 546، 707.
 • إسماعيل بن يحيى المزني: 245، 754،
 1233.
 • الأسود: 32.
 • الأسود بن شيان: 442، 443، 1134،
 1135.
 • الأسود بن قيس بن أبي وقاص أو: أبي
 قعس: 101، 186، 194.
 • أشعث بن سليم: 724.
 • أشعث بن سوار: 689.
 • الأصيلي: 184.

- أمية بن بسطام: 814.
- أمية بن خالد: 628، 665.
- أمية بن زيد الأزدي البصري: 102، 298، 299.
- الأمير الصنعاني: 848.
- أنس بن مالك: 36، 44، 45، 50، 67، 68، 69، 81، 177، 183، 223، 303، 304، 307، 308، 316، 324، 325، 331، 337، 341، 344، 368، 373، 374، 376، 390، 391، 395، 403، 404، 410، 427، 474، 482، 485، 502، 510، 514، 525، 530، 533، 535، 538، 546، 572، 573، 579، 594، 627، 628، 629، 630، 647، 649، 659، 664، 666، 668، 705، 715، 717، 800، 817، 886، 938، 955، 982، 1107، 1133، 1139، 1144، 1215، 1216، 1217، 1226.
- أنيس الأسلمي: 1042.
- الأوزاعي: 690، 838، 840.
- إيلس بن معاوية: 65، 179، 180.
- أيوب: 557، 687، 688، 690، 703، 715، 747، 815، 816، 839، 897، 898، 1183، 1234.
- أيوب السخيتاني: 167، 179، 752.
- أيوب بن أبي تميمة (أيوب بن كيسان) السخيتاني، أبو بكر: 102.
- أيوب بن عبد الله بن مكرز: 59.
- أم الصلت: 102، 964.
- أم الفضل بنت الحارث: 517، 656، 716.
- أم بكر الأسلمية: 869.
- أم جميلة بنت عبد الله بن أبي: 870.
- أم حبيبة زوج النبي ﷺ: 899.
- أم حكيم: 846.
- أم سلمة زوج النبي ﷺ: 368، 369، 412، 416، 451، 456، 493، 514، 900، 902، 1231.
- أم سليم: 451، 630، 1216، 1217.
- أم عفان: 102، 354، 808، 964.
- أم قيس بنت محسن: 409، 416.
- أم هانئ أو: هاني بنت أبي طالب: 492، 493، 581.
- أم هند بنت المهلب: 192.
- أمتيار أحمد: 27.
- أمحمد بن يوسف = انظر: اطفيش.
- امرأة أبي طارق: 828.
- امرأة جابر بن زيد: 69، 291، 292، 333، 818، 819.
- امرأة من أهل مكة: 100.
- أمينة (بنت جابر بن زيد): 75، 558.
- أمينة — أمينة (زوجة جابر بن زيد): 73، 74، 75، 169، 172، 274، 494، 590، 675، 1149.
- أمية الأزدي: 588، 591، 592.

- أيوب بن محمد الوزان: 687.
- أيوب بن يزيد أو: بن زيد القرشي: 102.
- الباجي: 676.
- البتي: 849.
- بجالة: 67.
- بجالة التميمي (بجالة بن عبدة التميمي): 1008، 1009، 1010، 1023، 1024.
- البخاري: 15، 164، 166، 174، 176، 180، 191، 192، 205، 247، 307، 310، 447، 551، 559، 626، 755، 795، 1017.
- بديل: 1050.
- البراء بن عازب: 82، 517.
- البرقوهي: 282، 394.
- بريرة: 597، 1090، 1091، 1196، 1197، 1219.
- البزار: 1123.
- بسرة بنت صفوان: 443.
- بشر بن الحكم: 165، 363.
- بشر بن عمر: 913، 914.
- بشر بن غانم الخراساني = انظر: أبو غانم.
- بشر بن منصور: 452.
- بشر بن موسى: 71، 585.
- بشر بن موسى الأسدي: 247، 755.
- بشير: 980.
- بشير (أبو النعمان): 968، 1027.
- بشير بن المنذر: 312، 761، 820.
- بشير بن سعد: 523، 1103.
- بشير بن كثير الأسدي؛ أبو طلحة: 103.
- البغوي: 50، 927.
- بقية: 49.
- بلال (بلال بن رباح): 440، 640، 1112، 1146، 1221.
- بكير بن معروف: 219.
- بندار: 443، 1135.
- بهز: 914.
- البهزي: 697، 754.
- بيهس؛ مولى المفضل بن المهلب: 103.
- البيهقي: 27، 271، 282، 395، 420، 514، 601.
- تبغورين بن داود بن عيسى للشوطي: 22.
- ترفل بن عبد الكريم: 103.
- الترمذي؛ أبو عيسى: 15، 408، 431، 502، 514، 523، 553، 626، 792، 830، 835، 848، 930، 1082، 1190، 1193.
- تميم: 189، 190، 437، 439، 500، 521، 532، 544، 545، 758، 956، 957.
- تميم الداري: 937.
- تميم بن حدير: 176.
- تميم بن حدير السليمي؛ أبو للمعارك: 103.
- تميم بن حويص: 103، 517، 534، 536، 548، 627، 922، 957، 971، 1010.

- جابر بن زيد الكندي؛ أبو الشعثاء:
61.
- جابر بن زيد بن الأسود العامري
السوائي: 61، 531، 532.
- جابر بن زيد بن عبد بن الغوث، أو بن
الحارث: 61.
- جابر (بن عبد الله): 723، 930، 966،
1089.
- جابر بن عبد الله: 13، 17، 33، 53، 75،
82، 176، 285، 347، 349، 368،
422، 436، 493، 495، 537، 580،
655، 679، 706، 710، 713، 719،
720، 736، 750، 751، 752، 809،
862، 937، 950، 960، 1112، 1123،
1139، 1145، 1148، 1155، 1222.
- جابر بن عمارة: 104.
- جابر بن عمر: 544.
- جابر بن يزيد الجعفي: 17، 50، 53،
733.
- الجارودي: 1079.
- جبار بن صخر: 538.
- جبارة بن المغلس: 1102.
- جبرت أو: جيرة بنت ضمرة: 105،
108، 425، 450، 458، 821، 879،
984، 1177.
- جبريل الطيبي: 282، 297، 319،
331، 344، 347، 395، 399، 455،
708، 1122، 1123، 1136، 1137،
1157، 1175.
- تميم بن حويص - الحويص: 103،
437.
- تميم بن حويص: 103، 437، 942.
- تميم بن سعيد: 964.
- التيمي: 723.
- ثابت: 168، 224، 327، 1102.
- ثابت البناني: 70، 71، 72، 177،
191، 192، 248، 249، 584، 585،
587، 586.
- ثابت بن أسلم البناني: 104.
- ثابت بن ذروة: 339، 1123، 1169،
1170.
- ثابت بن ذروة السعدي، الشقري:
104.
- ثابت بن قيس بن الشماس: 870.
- الثعالبي: 31.
- الثعلبي: 225.
- الثقفي: 653، 989.
- الثقفي (عبد الوهاب): 898.
- ثور: 29.
- الثوري: 29، 33، 351، 596، 690،
700، 711، 715، 752، 795، 824،
838، 840، 958، 986، 1056،
1168.
- جابر؟: 27، 28، 29، 30، 31، 33،
35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 43،
54، 55، 764.
- جابر بن زيد؛ ابن عم العجير السلولي: 61.

- الجحدري: 258.
- جُدَامَة بنت وهب الأسدية: 915.
- جروة (ناقة جابر بن زيد): 170.
- جرير: 30، 294.
- جرير بن حازم: 179، 252، 253، 285، 295، 501، 509، 622، 623.
- جزء (جزه أو: جزى) بن معاوية: 67، 1008، 1009، 1010، 1023، 1024.
- الجصَّاص: 510، 875، 877، 922، 1013، 1079.
- جعفر: 172.
- جعفر الصادق: 224.
- جعفر بن أبي وحشية: 92، 903، 904، 1025.
- جعفر بن إياس: 620.
- جعفر بن حيان = انظر: أبو الأشهب.
- جعفر بن سليمان: 257، 258، 925.
- جعفر بن السماك العبدي: 105.
- جعفر بن عبد الله السلمي: 223.
- جعفر بن محمد: 624.
- جعفر بن محمد الباقر: 54.
- جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني: 477.
- جعفر بن نصير الجلدي؛ أبو محمد: 208.
- جميل: 621، 846، 847.
- جميل الخوارزمي: 477، 739، 770، 1028.
- جميل الفارابي: 847.
- جميل الفارسي: 106، 846.
- جناو بن فتى: 20.
- جهمان مولى الأسلميين: 869.
- الجوهري: 169.
- الجيطالي = انظر: إسماعيل بن موسى.
- حاتم بن الليث الجوهري: 65، 180.
- حاتم بن منصور: 376، 785.
- حاتم بن منصور الخراساني: 788.
- حاجب: 442، 443، 525، 1134، 1135.
- حاجب (بن أبي الشعثاء) الأزدي: 106.
- حاجب بن مسلم: 186، 194.
- حارث: 964.
- الحارث العكلي: 1019.
- الحارث بن عمرو: 106، 449، 456، 464، 476، 465، 509، 518، 527، 943.
- الحارث بن عمير؛ أبو عمير: 71، 106، 585.
- الحارث بن مسلم: 54.
- الحارث بن هشام: 341.
- حازم: 189، 190، 437، 439، 500، 517، 521، 532، 534، 536، 544، 545، 758، 956، 957، 971، 1010.
- حازم أو: الحازم بن عمر: 107، 956.

- حبيب بن أبي حبيب - صاحب الأتمطاط:
108، 217، 238، 265، 432، 441،
475، 476، 480، 481، 483، 508،
523، 525، 541، 542، 543، 555،
556، 558، 560، 573، 580، 610،
611، 622، 624، 642، 772، 777،
779، 844، 855، 1052، 1078، 1087،
1088، 1096، 1119، 1147، 1197.
- حبيب بن الشهيد: 70، 71، 191،
585.
- حبيب بن يزيد: 108، 209، 582.
- حبيب بن يزيد الأتمطاطي؛ أبو الحسن:
542.
- حبيب بن يزيد الأتمطاطي: 477، 481،
484، 556.
- حجاج: 226، 430، 469، 872،
1013.
- حجاج، موسى: 109، 294.
- حجاج بن أبي زياد الأسود: 108.
- حجاج أو: الحجاج بن أبي عينة
المهلي: 65، 108، 171، 192، 349،
494، 1114، 1148.
- حجاج بن أرطاة: 420، 862.
- الحجاج بن المنذر: 109، 294، 295.
- حجاج بن منهال أو: المنهال: 207،
208، 503، 797.
- الحجاج (بن يوسف القفني): 970، 971،
1003، 1004، 1017، 1094، 1095.
- حاضر بن مطهر: 1032، 1033.
- الحاكم: 50، 271، 282، 395، 514،
733، 848.
- الحاكم بن أبان: 271، 279، 280،
281، 282، 395.
- حام: 1080.
- حبان: 224.
- حبان؛ أبو معمر: 107.
- حبان الأزدي: 1019.
- حبان الأعرج: 203.
- حبان الحرمي: 107، 458.
- حبان الحوفي: 107، 458.
- حبان بن هلال: 216، 485، 555.
- حبرة بنت ضمرة - انظر: جبرت -
جبرة بنت ضمرة.
- حبيب: 34، 216، 217، 371، 411،
412، 426، 440، 452، 460، 485،
486، 494، 519، 545، 563، 564،
592، 595، 608، 609، 619، 641،
642، 648، 651، 742، 773، 775،
776، 777، 781، 805، 807، 825،
844، 854، 857، 880، 883، 891،
904، 989، 1026، 1165، 1179،
1181، 1184، 1185، 1195، 1199.
- حبيب الرحمن الأعظمي: 26، 1019.
- حبيب القراهيدي الأزدي (والد
الربيع بن حبيب): 108، 567.
- حبيب بن أبي ثابت: 35.

954، 981، 990، 995، 996، 998،
1000، 1005، 1029، 1033، 1039،
1066، 1067، 1069، 1088، 1092،
1094، 1132، 1176، 1184، 1189،
1190، 1191، 1195، 1233.

•الحسن بن أبي طالب: 204.

•الحسن بن الحسن بن علي: 772.

•حسن بن الخلال: 580.

•الحسن بن سفيان النسوي: 286.

•الحسن بن سفيان النسوي: 511،
515.

•الحسن بن صالح: 55.

•الحسن بن عبد الرحمن: 354، 808.

•الحسن بن عبد العزيز المصري: 533،
1142، 1143.

•الحسن بن علي: 244.

•الحسن بن علي التميمي: 168، 186،
674.

•الحسن بن علي بن أبي طالب: 596،
1230.

•الحسن بن علي بن عفان: 620.

•الحسن بن محمد: 728.

•الحسن بن محمد بن إسحاق: 271،
281، 394.

•الحسن بن محمد بن الحنفية: 54.

•الحسن بن محمد بن الصباح: 204،
290.

•الحسن بن محمد بن كيسان: 553.

•الحجاج بن يوسف: 1012، 1013.

•الحجاج بن يوسف الثقفي: 71، 109،
173، 187، 188، 189، 205، 330،
348، 358، 380، 439، 567، 568،
569، 586، 600، 1012، 1013.

•الحذاقي: 676.

•حذيفة بن اليمان: 34، 35، 36، 82،
235، 236، 237، 329، 330.

•حرام بن عثمان: 54.

•حرمي بن عمارة: 237، 966.

•حسان العامري: 109.

•حسان بن إبراهيم: 55، 588، 591، 592.

•حسان بن إبراهيم الكرمانى: 298.

•الحسن (البصري؛ أبو سعيد): 27،
29، 31، 41، 48، 54، 66، 67، 70،

71، 72، 73، 83، 109، 156، 163،

167، 177، 178، 179، 181، 182،

183، 191، 192، 222، 223، 225،

226، 227، 239، 248، 249، 254،

266، 268، 276، 279، 284، 285،

293، 295، 298، 310، 324، 327،

346، 378، 426، 429، 430، 488،

524، 551، 572، 573، 584، 585،

586، 587، 597، 619، 625، 636،

638، 639، 641، 647، 649، 650،

653، 671، 678، 679، 695، 704،

740، 756، 763، 797، 804، 824،

828، 829، 840، 850، 858، 859،

869، 872، 901، 908، 942، 950.

• حفصة (أم المؤمنين): 315، 422،
519، 532، 578، 685، 795، 796،
899، 912.
• الحكم: 28، 32.
• الحكم بن أبان: 269، 270، 271،
280، 393.
• الحكم بن أبان العدي: 270، 279،
281، 392، 394.
• الحكم بن أيوب: 29، 1003.
• حكم بن اليرند: 110، 703.
• الحكم بن بشير: 964.
• الحكم بن عتبة: 43.
• الحكم بن عمرو الغفاري: 84، 245،
247، 754، 755، 1233.
• حليف النصراني: 50.
• حماد: 224، 613، 689، 690، 861،
898، 950.
• حماد بن إبراهيم: 234، 1051.
• حماد بن زيد: 65، 70، 71، 164،
167، 171، 179، 180، 190، 191،
192، 307، 349، 494، 553، 555،
585، 760، 763، 766، 814، 897،
1102، 1114، 1148، 1183.
• حماد بن سلمة: 110، 179، 207،
208، 612، 709، 748، 752، 1189،
1205.
• حماد بن مسعدة: 596.
• حماد بن يزيد: 690.

• الحسن بن مسلم: 54.
• الحسن بن موسى: 250، 342.
• الحسن بن موسى الأشيب: 179.
• الحسين أبو: حسين: 226، 554، 872.
• الحسين بن أحمد بن بسطام الزعفراني:
792.
• الحسين بن إسحاق التستري: 1225.
• الحسين بن عرفة: 858، 998.
• حسين بن علي الجعفي: 553.
• الحسين بن علي الطناجيري: 580.
• الحسين بن علي بن أبي طالب: 596.
• الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازي:
1160.
• حسين بن منصور: 1222.
• الحسين بن منصور بن جعفر: 1223.
• حسين بن نصر: 760، 763، 766.
• الحسين بن يحيى بن عياش القطان:
419.
• الحصين: 68، 167، 174.
• الحصين بن حيال أبو: حيان: 177.
• الحطيئة: 213.
• حفص: 841.
• حفص بن عمر: 55، 686، 715،
1169.
• حفص بن عمر الجدي: 549.
• حفص بن عمر الحوضي: 187،
1094.

- حمام: 676، 747.
- محمد بن دحيم: 234، 1051.
- حمزة بن عون: 38.
- حميد: 171.
- الحميد الزهراني: 974.
- حميد بن عبد الرحمن: 28.
- حميد بن مسعدة: 913.
- الحميـدي: 71، 245، 432، 585، 755.
- حشر بن سعيد بن جندب بن جابر بن زيد: 61.
- حنس بن الحارث: 68.
- حيان: 174، 477، 545، 686، 1028، 1029، 1052.
- حيان الأعرج: 37، 74، 166، 203، 204، 244، 250، 251، 342، 453، 590، 783، 802، 838، 992، 1019، 1101.
- حيان الأعرج الجوفي البصري: 64، 110.
- حيان العامري أو: العمري أو: الغافري: 111، 735.
- حيان العبدى: 111، 1055، 1212.
- حيان بن إياس البارقي - الأزدي: 1019.
- حيان بن عمارة: 174.
- نخالة شعبة: 111، 988.
- نخالة محمد بن عبد العزيز البصري
- الجرمي الراسبي: 112.
- خالد: 1016، 1227.
- خالد الحذاء: 112، 627، 652، 653، 1016، 1056.
- خالد بن أبي عاصم النبيل: 792.
- خالد بن الحارث: 490.
- خالد بن الحرث: 913.
- خالد بن خدش: 70، 585.
- خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط = انظر: أبو خلدة.
- خالد بن زيد الهدادي: 924.
- خالد بن عبد العزيز القرشي: 113، 168، 186، 674.
- خالد بن فضاء: 65، 180.
- خالد بن فضالة الأزدي: 65، 180.
- خالد بن الوليد المخزومي: 757.
- خالد بن يزيد الهدادي: 165، 166، 363، 1093.
- خالد بن يوسف بن خالد السمي: 418.
- خباب الأعرج: 244.
- خدش: 113.
- خردلة: 1005، 1006، 1007.
- خشيش بن أصرم = انظر: أبو عاصم.
- خصيف: 174.
- الخطيب (البغدادي): 50، 513، 514.
- خلاص بن عمرو: 859، 998.

- الخلال: 420، 408، 773.
- خلفان بن سليمان الطيواني: 11.
- خليفة بن خياط: 847.
- خنساء بنت خدام الأنصارية: 807.
- خيثمة بن أبي خيثمة: 54.
- السدارقطني: 215، 225، 514، 607، 611، 683، 733، 752، 796، 859.
- الدارمي: 311.
- داود: 191، 839، 1227.
- داود الكلبي: 51، 52، 1128.
- داود بن إبراهيم التلاقي؛ أبو سليمان: 24.
- داود بن أبي القصاف: 114، 190، 191.
- داود بن أبي هند: 115، 839، 935، 986.
- داود (بن شيب): 476، 543.
- داود بن شيب: 432، 580، 844، 1197.
- داود بن عبد الرحمن: 701.
- داود بن علي الظاهري: 610.
- داود بن عمرو: 553.
- دريد: 350.
- الدميري: 962.
- الدوري: 192.
- دويد: 350، 1166.
- دويد البصري: 351، 1168.
- دويد بن نافع القرشي الأموي الشامي؛
- أبو عيسى: 114، 1167.
- دويد بن نفاع الدمشقي: 351، 1167.
- الذهبي: 52، 181.
- الرازي: 27.
- راشد بن خثيم: 18، 42، 116، 373، 823، 939، 952، 953، 1038.
- الرافعي: 962.
- الرباب: 176.
- الربيع (الربيع بن حبيب الفراهيدي؛ أبو عمرو): 15، 16، 19، 41، 44، 45، 46، 48، 49، 68، 74، 116، 140، 142، 146، 147، 149، 152، 154، 159، 160، 161، 174، 177، 183، 189، 195، 211، 228، 235، 238، 240، 253، 255، 263، 273، 283، 289، 303، 309، 312، 313، 314، 315، 316، 318، 319، 325، 326، 332، 333، 336، 338، 339، 340، 341، 344، 347، 349، 352، 354، 356، 359، 360، 362، 363، 365، 366، 369، 371، 375، 376، 378، 385، 386، 397، 404، 407، 408، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 428، 430، 433، 435، 440، 448، 449، 453، 454، 455، 457، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 474، 477، 478، 479، 480، 482، 485، 488، 491، 493، 495، 498، 499، 505، 509، 510، 516، 522.

،950 ،949 ،941 ،940 ،939 ،938	،534 ،533 ،531 ،528 ،526 ،525
،966 ،959 ،957 ،955 ،953 ،951	،550 ،548 ،547 ،540 ،539
،989 ،986 ،973 ،972 ،969 ،967	،567 ،566 ،563 ،561 ،560
،998 ،997 ،996 ،995 ،994 ،992	،580 ،577 ،571 ،569 ،568
،1011 ،1008 ،1007 ،1005 ،999	،592 ،590 ،584 ،583 ،582
،1021 ،1019 ،1015 ،1014 ،1012	،605 ،600 ،598 ،595 ،593
،1035 ،1029 ،1028 ،1025 ،1022	،614 ،613 ،609 ،608 ،606
،1041 ،1040 ،1039 ،1038 ،1037	،622 ،621 ،618 ،617 ،615
،1050 ،1048 ،1045 ،1043 ،1042	،630 ،627 ،626 ،625 ،624
،1057 ،1056 ،1055 ،1054 ،1052	،646 ،644 ،641 ،639 ،631
،1068 ،1066 ،1065 ،1061 ،1058	،659 ،658 ،657 ،652 ،649
،1082 ،1075 ،1074 ،1072 ،1070	،670 ،669 ،668 ،667 ،665
،1088 ،1086 ،1085 ،1084 ،1083	،681 ،680 ،679 ،678 ،677
،1103 ،1101 ،1097 ،1092 ،1089	،692 ،691 ،685 ،684 ،682
،1112 ،1111 ،1110 ،1107 ،1105	،698 ،697 ،695 ،694 ،693
،1136 ،1135 ،1133 ،1124 ،1121	،711 ،709 ،707 ،705 ،701 ،699
،1146 ،1145 ،1143 ،1140 ،1139	،724 ،723 ،721 ،719 ،718 ،712
،1161 ،1159 ،1151 ،1150 ،1148	،739 ،738 ،737 ،735 ،729 ،726
،1183 ،1180 ،1179 ،1170 ،1169	،748 ،744 ،743 ،742 ،741 ،740
،1193 ،1191 ،1190 ،1187 ،1186	،762 ،761 ،758 ،756 ،754 ،751
،1201 ،1200 ،1198 ،1197 ،1194	،776 ،775 ،772 ،770 ،769 ،765
،1207 ،1206 ،1205 ،1204 ،1202	،799 ،797 ،795 ،794 ،791 ،779
،1215 ،1212 ،1211 ،1210 ،1208	،808 ،807 ،806 ،805 ،804 ،803
،1228 ،1227 ،1224 ،1222 ،1216	،827 ،826 ،823 ،813 ،812 ،809
،1229	،854 ،844 ،843 ،833 ،830 ،828
• ربيع الأحول: 528.	،868 ،866 ،865 ،864 ،858 ،856
• ربيع الأول: 525.	،883 ،882 ،881 ،878 ،874 ،872
• الربيع بن أنس: 50 ،338.	،895 ،894 ،889 ،888 ،885 ،884
• الربيع بن أنس البلوي: 50.	،908 ،907 ،906 ،903 ،902 ،900
• الربيع بن أنس الخراساني: 49.	،923 ،922 ،919 ،916 ،912 ،910
	،936 ،933 ،931 ،930 ،926 ،924

- زفر: 29.
- زكريا ~~الطائي~~: 222.
- زكريا بن أبي إسحاق: 525.
- زكريا بن إسحاق: 667.
- زكريا بن زائدة: 117.
- الزمخشري: 27.
- زمعة: 1022، 1043.
- زمعة بن صالح: 546.
- زهران المسعودي: 842، 1017.
- الزهرري: 197، 215، 310، 607، 683، 796، 840، 1071، 1225.
- زهير: 28، 752.
- زهير بن حرب: 913.
- زهير بن معاوية: 55.
- زياد (بن أبيه): 568، 1012، 1092، 1093، 1231.
- زياد الأعسم: 353، 354، 357.
- زياد بن أبي سفيان: 684.
- زياد بن الربيع: 171، 172، 227، 500، 923، 924.
- زياد بن الربيع اليماني: 75، 266، 663، 664، 1121.
- زياد بن جبير: 176.
- زياد بن حدير: 252، 623.
- زياد بن سليمان الأعجم: 353، 357.
- زيد: 164، 307، 316، 1080.
- زيد العمي: 54.
- الربيع بن يحيى: 248، 746.
- الرجيل: 645.
- الرجيل؛ أبو عفان: 645.
- الرحياني: 870.
- الرحيل: 646.
- الرحيل؛ أبو عقاب: 645.
- الرحيل بن هبيرة المخزومي القرشي: 116.
- رداد: 271، 282، 394.
- رفاعة بن زيد: 396، 1162، 1220.
- رُكَّانة: 854.
- روح: 648.
- الروح الأمين: 269، 270، 271، 280، 281، 282، 392، 393، 394، 395.
- رُوح بن عبادة: 187، 525، 988، 1003، 1209.
- روح بن القاسم: 553، 814.
- الرويشدي = انظر: عبد الله بن علي.
- رياح بن عمرو القيسي: 926.
- زاهر بن أحمد: 1209.
- زاهر بن أحمد؛ أبو علي: 779.
- الزبير (بن العوام): 1224.
- زرارة بن أبي الحلال العتكي: 117، 599.
- زرارة بن أبي الحلال: 117، 418.
- زرارة بن ربيعة: 117.

- سريخ بن يونس: 50.
- سعد (بن أبي وقاص): 1224.
- سعد بن أبي وقاص: 84، 678، 1022، 1043، 1069، 1070، 1110، 1111، 1120، 1223.
- سعد بن خولة: 1069، 1070، 1111، 1224.
- سعد بن عبادة: 523، 993، 1044، 1103.
- سعد بن يزيد؛ أبو سلمة: 121، 239، 995.
- سعدان: 810.
- سعدان بن نصر: 572، 789، 1234.
- سعيد: 119، 165، 190، 191، 251، 458، 477، 489، 501، 550، 648، 740، 745، 781، 784، 785، 786، 789، 791، 792، 793، 794، 798، 799، 803، 810، 811، 815، 817، 829، 830، 836، 838، 841، 848، 851، 852، 858، 861، 879، 880، 890، 892، 896، 897، 901، 903، 904، 909، 913، 921، 925، 950، 975، 981، 985، 998، 1018، 1019، 1025، 1028، 1029، 1031، 1034، 1045، 1049، 1050، 1057، 1076، 1081، 1085، 1086، 1091، 1092، 1093، 1094، 1183، 1185، 1189، 1209، 1227.
- سعيد بن أبي الحسن (أخ الحسن البصري): 572، 573.

- زيد (والد جابر بن زيد): 698.
- زيد بن أبي أنيسة: 117، 946.
- زيد بن أرقم: 598، 946.
- زيد بن أسلم: 225، 764.
- زيد بن ثابت: 47، 84، 451.
- زيد بن الحباب: 176، 310، 599، 674، 758، 1020.
- زيد بن قتادة العنبري: 1077.
- السائب بن يزيد: 418.
- الساجي: 193.
- الساعاني: 27.
- سالم: 546، 596.
- سالم الأنعمي: 1160.
- سالم المرادي: 1114، 1115، 1217.
- سالم مولى أبي حذيفة: 322، 392.
- سالم (بن أبي الجعد): 54.
- سالم بن ذكوان: 118، 164، 198، 825، 1031، 1180، 1181.
- سالم بن عبد الله: 679.
- سالم بن عبد الله بن عمر: 54، 461.
- السالمي: 19.
- سام: 1080.
- سامي صقر: 18.
- سبيعة الأسلمية: 902.
- سراقه بن جشعم: 347.
- سري بن سالم: 118.
- السري بن سهل الجنديسابوري: 1109.

- سعيد بن عبد الرحمن: 989.
- سعيد بن عبد الله البصري: 176.
- سعيد بن كعب: 120، 495، 711.
- سعيد بن محمد بن ثواب الحصري: 627.
- سعيد بن المسيب: 54، 591، 736، 862، 1048، 1067، 1093، 1094، 1095، 1185.
- سعيد بن منصور: 11، 26، 693، 814، 849، 890، 1082.
- سعيد بن يزيد: 695، 794.
- سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي؛ أبو مسلمة: 121، 239، 995.
- سفيان: 28، 34، 35، 67، 71، 116، 165، 166، 170، 171، 172، 174، 175، 180، 181، 192، 241، 245، 247، 252، 350، 351، 431، 432، 495، 555، 574، 585، 588، 623، 686، 687، 688، 693، 702، 711، 725، 745، 747، 750، 751، 754، 755، 778، 785، 786، 789، 796، 810، 815، 817، 830، 835، 838، 841، 851، 861، 871، 890، 896، 901، 920، 921، 926، 958، 975، 989، 1008، 1009، 1010، 1012، 1023، 1024، 1076، 1077، 1081، 1167، 1209، 1231، 1234.
- سفيان الثوري: 55، 118، 452، 649، 747، 752.
- سعيد بن أبي عروبة: 458، 477، 550، 648، 749، 792، 904، 909، 913، 1025، 1028، 1029.
- سعيد بن أبي كرب الهمداني: 54، 119.
- سعيد بن أبي هلال الليثي المدني: 54، 84.
- سعيد بن بشر: 420.
- سعيد بن بشير: 419، 420، 549، 1048.
- سعيد بن بشير الدمشقي: 723.
- سعيد بن البناء: 282، 394.
- سعيد بن جبير: 66، 84، 219، 223، 235، 254، 266، 297، 343، 439، 553، 653، 671، 727، 859، 897، 935، 948، 1051، 1052، 1183.
- سعيد بن حيان الأزدي الحمدي: 119.
- سعيد بن خرشة: 120، 728.
- سعيد بن خلف الخروصي: 6، 11، 19.
- سعيد بن الربيع الرازي: 241، 750، 751.
- سعيد بن زياد الأنصاري المدني: 120.
- سعيد بن سالم: 893، 915.
- سعيد بن سليمان: 30، 258، 1224.
- سعيد بن العاص: 596.
- سعيد بن عامر: 179، 190.

- سليمان بن أبي خليفة: 122.
- سليمان بن حرب: 71، 167، 179، 441، 555، 585، 1147.
- سليمان بن داود الطيالسي: 477.
- سليمان بن داود المنقري: 1091.
- سليمان بن السائب: 122.
- سليمان بن عبد الرحمن: 60.
- سليمان بن عبد السلام الوسياني؛ أبو الربيع: 23.
- سليمان بن عثمان: 1195.
- سليمان بن المغيرة: 168، 327، 1102.
- سليمان بن موسى: 796.
- سليمان بن يسار: 1061.
- سماك بن حرب: 123، 756.
- سمرة: 1190.
- سمرة بن جندب: 359، 610.
- سنيد بن داود: 164، 307.
- سهل بن عثمان: 689.
- سهل بن عمار: 1114، 1217.
- سهم الفرائض: 123.
- سهم القرافصي: 1081.
- سودة بنت زمعة: 1022، 1043.
- سويد: 85، 231، 950، 1228.
- سويد بن سعيد: 663، 664.
- سويد بن غفلة: 68.
- سيار: 171، 172.
- السيوطي: 221.
- سفيان بن حبيب: 1224، 1225.
- سفيان بن حسين: 235، 258، 1051، 1222، 1223، 1224.
- سفيان بن عينة: 55، 170، 180، 181، 211، 245، 431، 501، 546، 553، 554، 688، 700، 702، 703، 727، 745، 746، 754، 789، 815، 862، 890، 896، 901، 915، 1003، 1167، 1232، 1233، 1234، 1235.
- سلام (بن أبي مطيع): 55.
- سلام بن مسكين: 121، 278، 758، 990.
- سلطان بن مبارك الشيباني: 11، 19.
- سلم بن أبي الذيال: 409.
- سلم بن عصام: 29.
- سلمان: 574.
- سلمة: 1034.
- سلمة بن شبيب: 1034.
- سلمة بن كليب: 1093.
- سلمة بن مسلم العوتبي؛ أبو المنذر: 22.
- سليم بن أسود المحاربي؛ أبو الشعثاء: 31، 724.
- سليم بن عبيد: 119، 665.
- سليمان: 321، 577، 678.
- سليمان التيمي أو: التميمي: 122، 178، 572.
- سليمان الرفاعي: 50.
- سليمان (والد المعتمر): 572.

• شعيب بن عبد الله بن عمرو: 215،
469، 609، 830، 1193.
• الشوكاني: 447، 538، 559.
• شيان: 251، 1101.
• شيان الزيات: 50.
• شيان بن أبي شية: 278.
• شيان (بن عبد الرحمن): 55.
• الشيخان: 691، 715، 744، 745.
• الصاغانى: 250، 342.
• صالح: 407.
• صالح؛ أبو الخليل: 123، 490، 491.
• صالح الدهان (صالح بن نوح؛ أبو
نوح): 74، 75، 123، 165، 166،
171، 172، 193، 204، 213، 227،
266، 363، 409، 485، 500، 590،
637، 639، 647، 663، 664، 783،
923، 924، 1093، 1121.
• صالح بن إبراهيم: 123.
• صالح بن حرب؛ أبو معمر: 924.
• صالح بن الخليل: 218.
• صالح بن درهم: 123.
• صالح بن راشد: 1017.
• الصباح بن محارب: 1160.
• صدقة: 176، 310، 726.
• صدقة بن موسى: 679.
• صدقة بن يسار: 124، 726.
• الصعب بن جثامة الليثي: 241.
• صفوان: 33، 219.

• الشافعي (محمد بن إدريس؛ أبو عبد
الله): 225، 245، 514، 552، 653،
754، 778، 786، 787، 788، 793،
815، 869، 893، 908، 969، 1061،
1208، 1233.
• شباب العصفري: 29.
• شباك: 675.
• شباك الضبي: 675.
• شباك بن عائذ القيسي: 168، 186،
286، 511، 515، 674، 675.
• شباك بن عمرو: 675.
• شداد بن أوس: 420.
• شريح (بن الحارث الكندي؛ أبو أمية
القاضي): 85، 165، 183، 215،
841، 1005، 1052، 1078، 1096،
1231، 1232.
• شريك (بن عبد الله): 55.
• شعبة: 31، 32، 33، 35، 237، 432،
444، 489، 490، 494، 504، 553،
554، 599، 628، 665، 686، 687،
688، 690، 691، 699، 700، 702،
715، 746، 763، 795، 814، 913،
914، 915، 926، 927، 988، 1019،
1224، 1225، 1227.
• شعبة بن الحجاج: 55.
• الشـعبي: 41، 43، 54، 86، 239،
601، 653، 840، 958، 996، 1013،
1048.
• شعيب الطـيـلبي: 795.

762، 769، 775، 776، 791، 797،
 799، 803، 804، 805، 806، 807،
 812، 813، 821، 828، 834، 843،
 844، 845، 858، 865، 866، 872،
 874، 878، 883، 884، 885، 888،
 894، 895، 900، 903، 905، 906،
 907، 908، 910، 912، 922، 923،
 926، 938، 949، 950، 951، 955،
 957، 959، 972، 973، 975، 986،
 989، 994، 995، 996، 997، 998،
 999، 1008، 1011، 1012، 1014،
 1015، 1019، 1021، 1022، 1025،
 1030، 1036، 1040، 1041، 1042،
 1048، 1054، 1055، 1056، 1057،
 1061، 1070، 1072، 1074، 1082،
 1083، 1084، 1085، 1086، 1088،
 1089، 1092، 1097، 1121، 1133،
 1145، 1146، 1157، 1169، 1180،
 1183، 1186، 1187، 1190، 1191،
 1193، 1194، 1197، 1198، 1200،
 1200، 1201، 1202، 1204، 1205،
 1206، 1207، 1208، 1210، 1211،
 1212، 1228.
 • ضمّام بن ثعلبة: 320.
 • ضمّام بن يحيى: 126.
 • ضمرة: 257.
 • الطالقاني: 256.
 • الطاهر بن عاشور: 27.
 • طاوس: 66، 182، 239، 241، 607،
 670، 679، 696، 697، 751، 810

• صفة عمه محمد ﷺ: 268، 382،
 1220.
 • الصلت بن مالك (الإمام): 195،
 761.
 • الصنابحي: 838.
 • الصنعاني: 849.
 • الضحّاك: 31، 54، 221، 266، 294،
 338.
 • الضحّاك الضبي: 125، 176، 310،
 311.
 • الضحّاك بن قيس: 678.
 • الضحّاك بن مخلد: 240، 1209.
 • الضحّاك بن مزاحم: 219.
 • ضمّام (ضمّام بن السائب): 19، 41،
 74، 125، 152، 153، 154، 211،
 214، 238، 240، 255، 289، 318،
 319، 332، 333، 336، 339، 346،
 354، 355، 371، 372، 377، 400،
 413، 414، 437، 460، 461، 464،
 474، 478، 479، 491، 505، 516،
 522، 525، 526، 528، 534، 548،
 550، 557، 567، 569، 590، 592، 595،
 600، 608، 609، 613، 614، 624،
 625، 626، 639، 641، 646، 649،
 654، 657، 658، 667، 670، 677،
 678، 680، 681، 682، 691، 692،
 693، 694، 695، 698، 701، 705،
 706، 711، 712، 714، 718، 719،
 721، 723، 729، 735، 737، 740،
 741، 742، 743، 744، 756، 758

،532 ،527 ،519 ،502 ،498 ،496
 ،561 ،557 ،542 ،541 ،539 ،535
 ،583 ،580 ،578 ،577 ،576 ،575
 ،606 ،597 ،591 ،589 ،588 ،584
 ،644 ،635 ،631 ،625 ،624 ،622
 ،676 ،673 ،672 ،658 ،655 ،654
 ،719 ،704 ،684 ،682 ،679 ،677
 ،769 ،764 ،761 ،759 ،739 ،722
 ،820 ،819 ،818 ،809 ،807 ،796
 ،915 ،912 ،901 ،862 ،848 ،839
 ،1022 ،989 ،981 ،969 ،929 ،920
 ،1090 ،1074 ،1065 ،1043 ،1035
 ،1112 ،1109 ،1107 ،1106 ،1105
 ،1159 ،1146 ،1136 ،1129 ،1122
 ،1219 ،1218 ،1216 ،1197 ،1196
 ،1227 ،1226 ،1222 ،1221 ،1220
 .1231
 •عاتكة بنت أبي صفرة: 127 ،173 ،
 194 ،965 ،1198.
 •عارم (محمد بن الفضل السلوسي):
 .179
 •عارم بن الفضل: 65 ،70 ،164 ،
 167 ،171 ،180 ،190 ،191 ،349 ،
 585 ،1114.
 •عاصم: 127 ،652 ،653 ،878.
 •عاصم الأحول: 958.
 •عاصم بن عدي الأنصاري: 882 ،
 1044.
 •عاصم بن علي: 1067.

،890 ،854 ،852 ،851 ،848 ،840
 ،987 ،950 ،948 ،942 ،930 ،892
 ،996 ،1034 ،1065 ،1067 ،1071.
 •طاوس بن كيسان: 54.
 •الطبراني: 271 ،282 ،395 ،420 ،
 733.
 •الطبري: 11 ،12 ،13 ،14 ،26 ،
 795 ،883 ،935.
 •الطحاوي: 552.
 •طريف بن خليلد: 127 ،350 ،411 ،
 415 ،424 ،425 ،439 ،446 ،450 ،
 454 ،455 ،457 ،524 ،565 ،566 ،
 570 ،577 ،821 ،822 ،827 ،928 ،
 932 ،944 ،948 ،949 ،971 ،1078 ،
 116.
 •طلحة: 54.
 •طلحة الضبعي: 127.
 •طلحة بن عبيد الله: 320 ،946.
 •طلحة بن عمر: 212.
 •طلحة بن نافع = انظر: أبو سفيان.
 •عائذ بن سعيد بن زيد: 61.
 •عائشة أم المؤمنين: 46 ،47 ،48 ،65 ،
 76 ،77 ،85 ،185 ،194 ،195 ،
 216 ،233 ،234 ،312 ،326 ،341 ،
 356 ،370 ،378 ،385 ،386 ،411 ،
 413 ،415 ،429 ،430 ،431 ،432 ،
 438 ،440 ،441 ،450 ،451 ،452 ،
 455 ،457 ،459 ،460 ،461 ،473 ،
 475 ،476 ،477 ،479 ،482 ،491

•عبد الأعلى: 251، 418، 452، 781،
784، 792، 799، 829، 897، 1018،
1049، 1050، 1086، 1185.
•عبد الباقي: 1029.
•عبد الباقي محمد بن علي بن عبد
الباقي: 493، 496.
•عبد الجبار: 172.
•عبد الجبار بن العلاء: 170، 171،
175، 1003.
•عبد الجليل بن عطية: 128، 190، 551.
•عبد الحميد بن أبي رافع: 495، 711.
•عبد الحميد بن أبي رباح
الموصلي: 822.
•عبد الحميد بن رافع: 711.
•عبد الرازق: 431.
•عبد ربه: 407، 507، 854، 856.
•عبد ربه بن أبي راشد: 128، 596.
•عبد الرحمن: 34، 51، 175، 184،
191، 213، 244، 443، 711، 1135،
1231.
•عبد الرحمن بن أبي بكر: 672، 677،
682.
•عبد الرحمن بن أبي حاتم: 174، 176.
•عبد الرحمن بن بشر: 282، 395،
432.
•عبد الرحمن بن زيد الأسلمي: 27.
•عبد الرحمن بن زيد بن أسلم = انظر:
ابن زيد.

•عامر بن شراحيل = انظر: الشعبي.
•عامر بن علي الشماخي؛ أبو ساكن:
24.
•عامر بن واثلة الليثي = انظر: أبو
الطفيل.
•عباد: 824، 1227.
•عباد بن أبي الغيث؛ أبو الأشعث: 127.
•عباد بن بشر: 447.
•عباد بن العوام أو: عوام: 258، 862،
1224.
•عبادة: 749.
•عبادة بن الصامت: 49، 86، 927،
1155.
•عباس: 999، 1066.
•عباس الأنصاري: 1227.
•عباس بن أصيغ: 747.
•عباس بن الحارث: 128، 618، 881،
882.
•العباس بن عبد العظيم: 224.
•العباس بن عبد المطلب: 68، 668.
•العباس بن الفضل الواقفي: 1227.
•العباس بن محمد الدوري: 179.
•العباس بن مرداس السلمى: 1013.
•عبد: 223.
•عبد بن حميد: 33، 35، 73، 170،
207، 295، 820، 892، 991.
•عبد بن زمعة: 1022، 1043.

- عبد الرحمن بن سابط: 77، 86، 164.
 •عبد الرحمن بن سلم الرازي: 689.
 •عبد الرحمن بن صخر السلوسي =
 انظر: أبو هريرة.
 •عبد الرحمن بن عبد الله: 55، 543.
 •عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى
 بني هاشم؛ أبو سعيد: 543.
 •عبد الرحمان بن عوف: 693، 800،
 817، 1009، 1010، 1023، 1024،
 1113، 1171.
 •عبد الرحمن بن المبارك العيشي: 1224.
 •عبد الرحمن بن مسلمة المدني؛ أبو
 محمد: 128.
 •عبد الرحمن بن مهدي: 35، 191،
 350، 452، 546، 591، 624، 858،
 998، 1167، 1191.
 •عبد الرحمن بن يزيد: 33.
 •عبد الرحمن بن يسار الجرموزي،
 الخياط البصري: 129.
 •عبد الرزاق: 11، 29، 33، 41، 51،
 165، 181، 235، 257، 413، 430،
 573، 589، 676، 701، 711، 744،
 747، 750، 751، 752، 763، 764،
 809، 810، 815، 824، 834، 838،
 839، 840، 851، 859، 861، 878،
 880، 889، 890، 896، 919، 921،
 925، 942، 958، 969، 986، 993،
 999، 1010، 1012، 1019، 1024،
 1032، 1033، 1034، 1051، 1055.
- عبد السلام بن عبد القلوس: 129.
 •عبد شمس بن عبد مناف: 1089.
 •عبد الصمد التوري: 613.
 •عبد الصمد بن أبي الجارود: 129، 936.
 •عبد الصمد بن عبد الوارث: 237،
 748، 843، 886.
 •عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد:
 70، 191، 248، 584.
 •عبد العال سالم: 27.
 •عبد العزيز: 129، 964.
 •عبد العزيز الثميني: 714.
 •عبد العزيز بن سعد: 130، 921.
 •عبد العزيز بن عبد الصمد العمي:
 925.
 •عبد العزيز بن عبد الله القرشي: 627.
 •عبد العزيز بن عبيد الله: 752.
 •عبد العزيز بن علي: 663.
 •عبد القهار بن خلف: 20.
 •عبد القهار بن خلف؛ أبو سفيان: 772.
 •عبد الكافي بن أبي يعقوب التناوتي =
 انظر: أبو عمار.
 •عبد الكريم: 226، 235، 763، 872،
 1051.
 •عبد الكريم؛ أبو أمية: 130، 1228.
 •عبد الكريم بن يعفور الجعفي؛ أبو
 يعفور: 130.

- عبد الله بن الحسين المصيبي: 549.
- عبد الله بن الحسين قاضي سجستان =
انظر: أبو حريز.
- عبد الله بن حسين بن عقال الفريسي:
246.
- عبد الله بن حنين: 699.
- عبد الله بن خالد بن أسيد: 869.
- عبد الله بن ذكوان: 87، 1048.
- عبد الله بن رشيد: 1109.
- عبد الله بن الزبير بن العوام = انظر:
ابن الزبير.
- عبد الله بن الزبير الحميدي: 247.
- عبد الله بن زيد بن عمر الجرمي أبو
قلاية: 92.
- عبد الله بن سعد: 838.
- عبد الله بن سعيد الأشج: 220.
- عبد الله بن سلام: 565، 1011،
1043.
- عبد الله بن شوذب: 256.
- عبد الله بن الصباح بن عبد الله: 913.
- عبد الله بن عباس = انظر: ابن عباس.
- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين:
817، 975.
- عبد الله بن عبد الرحمن بن الأسود:
54.
- عبد الله بن عبد العزيز = انظر: ابن
عبد العزيز.
- عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز:
663.
- عبد الله: 70، 256، 279، 431، 585،
760، 763، 766.
- عبد الله؛ أبو محمد: 315، 334.
- عبد الله بن إباح المري التميمي: 130،
185.
- عبد الله بن أبي أوفى: 601.
- عبد الله بن أبي داود: 257.
- عبد الله بن أحمد: 172، 258، 533،
1029.
- عبد الله بن أحمد النيسابوري؛ سنبر:
1234.
- عبد الله بن أحمد بن حنبل: 51، 167،
168، 186، 278، 350، 351، 431،
490، 553، 554، 613، 674، 687،
688، 700، 702، 756، 798، 914،
915، 926، 1142، 1143، 1145،
1166، 1167، 1231.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس؛
أبو الحسن = انظر: ابن المغلس.
- عبد الله بن أرقم: 1077.
- عبد الله بن إسحاق الجوهري: 667.
- عبد الله بن بذيل بن ورقاء: 1229.
- عبد الله بن بكير: 858، 998.
- عبد الله بن جابر: 29.
- عبد الله بن جابر البصري؛ أبو حمزة
أو: أبو حازم: 131.
- عبد الله بن جعفر: 556، 745.
- عبد الله بن الحارث: 131.

- عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
الرازي؛ أبو سعيد: 749.
- عبد الله بن محمد بن عقيل: 54.
- عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي:
266.
- عبد الله بن مروان = انظر: أبو العنيس.
- عبد الله بن مسعود = انظر: ابن
مسعود.
- عبد الله بن مطرف: 1017.
- عبد الله بن نجى: 54.
- عبد الله بن الوليد: 351، 351، 350،
989، 1166، 1167.
- عبد الله بن الوليد العدني: 1167.
- عبد الله بن وهب: 14.
- عبد الله بن وهب الراسي: 88،
1229.
- عبد الله بن يزيد الفزاري: 131،
1229.
- عبد الله بن يوسف؛ أبو محمد: 810.
- عبد المؤمن بن أبي شراعة الجلاب
الأزدي؛ أبو بلال: 132.
- عبد الملك الأشج: 203.
- عبد الملك بن أبي جمعة القطان؛ أبو
مجد: 132.
- عبد الملك بن أبي سليمان: 60.
- عبد الملك بن الأشج: 132.
- عبد الملك بن صفرة = انظر: أبو
صفرة.
- عبد الله بن علي الرويشدي: 11، 166.
- عبد الله بن عمر = انظر: ابن عمر.
- عبد الله بن عمرو: 50، 724، 727،
943.
- عبد الله بن عمرو بن العاص: 215،
469، 609، 726، 830، 1193.
- عبد الله بن القاسم: 1146.
- عبد الله بن القاسم؛ أبو عبيدة: 153،
154.
- عبد الله بن قيس: 1229.
- عبد الله بن كثير: 131، 994.
- عبد الله بن المبارك: 452.
- عبد الله بن محرز: 859.
- عبد الله بن محمد: 192، 413، 494،
664، 703، 1148، 1234.
- عبد الله بن محمد البغوي: 171، 172،
204، 923.
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة؛ أبو
بكر: 663.
- عبد الله بن محمد بن أيوب: 187،
1003.
- عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي؛ أبو
محمد: 21، 445، 588، 770.
- عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري؛
أبو بكر: 779.
- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: 749.
- عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن: 181،
501.

- عبيد الله العتكي: 287، 290.
- عبيد بن أبي عبيد: 133، 649.
- عبيد بن خالد: 133، 922، 1200.
- عبيد بن محمد: 781.
- عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي: 814.
- عبيدة السلماني: 442.
- عبيد الله بن رستم؛ أبو حفص: 134.
- عبيد الله بن زحر: 748.
- عبيد الله بن زياد: 186، 194، 568، 1012.
- عبيد الله بن عبد الله العتكي؛ أبو المنيب: 134.
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: 1181.
- عبيد الله بن عمر: 749، 752.
- عبيد الله بن عمر القواريري: 258، 1225.
- عبيد الله بن عمر بن الجشمي: 75، 1121.
- عبيد الله بن عمر بن حفص: 648.
- عبيد الله بن عمرو: 946.
- عبيد الله بن محمد بن أعين البغدادي؛ أبو العباس: 298.
- عتاب بن بشير: 174.
- عتبة بن أبي وقاص: 1022، 1043.
- عثمان: 43، 316.
- عثمان البيتي: 50، 883، 884.
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي: 93، 133.
- عبد الملك بن مروان: 328، 336، 568، 1015، 1016، 1230.
- عبد الملك بن المهلب؛ أبو عثمان: 133، 306، 317، 608، 609، 625، 790، 796، 813، 824، 827، 850، 857، 868، 872، 887، 889، 891، 893، 954، 958، 972، 997، 1035، 1073، 1084، 1090، 1203.
- عبد الملك بن يعلى: 1066.
- عبد الوارث بن سفيان: 679.
- عبد الوهاب: 679.
- عبد الوهاب الثقفي: 652.
- عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغزال؛ أبو الفرج: 286، 511، 515.
- عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (الإمام): 20.
- عبد الوهاب بن عطاء: 550، 781، 814.
- عبدان بن أحمد: 217، 481، 543.
- عبدة: 501، 1031، 1034، 1057.
- عبدة بن سليمان: 457، 550، 903، 909، 1025.
- عبيد: 73، 665.
- عبيد؛ أبو الحرم: 133، 170، 819.
- عبيد؛ أبو سعيد مولى بني هشام: 543.

•عزرة بن حيان: 135.
 •عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي: 136.
 •عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني: 204.
 •عصمة بن سالم: 70، 192، 585.
 •عطاء: 27، 31، 66، 75، 136، 174، 175، 182، 211، 212، 223، 227، 228، 254، 266، 284، 285، 293، 298، 607، 613، 655، 679، 712، 725، 727، 778، 780، 806، 835، 840، 848، 851، 852، 855، 897، 900، 901، 903، 948، 987، 1013، 1055، 1071، 1083، 1209، 1212.
 •عطاء الخراساني: 235، 254، 1052.
 •عطاء بن أبي رياح: 54، 55، 679، 1055، 1076، 1212.
 •عطاء بن يسار: 54.
 •عفان: 168، 171، 218، 257، 327، 580، 914، 1102.
 •عفان بن مسلم: 164، 179، 190، 490.
 •عفير: 137، 339، 1170.
 •عقبة الرفاعي: 251، 1101.
 •عقبة بن خالد السكوني: 988.
 •عقبة بن عامر: 598.
 •عقبة بن عامر الجهني: 49.

•عثمان التيمي: 883.
 •عثمان بن أبي شيبة: 175، 180.
 •عثمان بن أبي عبد الله الأصم؛ أبو محمد: 566، 757.
 •عثمان بن حكيم: 135، 1105.
 •عثمان بن خليفة المارغني السوفي؛ أبو عمرو: 23، 1026.
 •عثمان بن سعيد: 1019.
 •عثمان بن سعيد النارمي: 350، 1167.
 •عثمان (عثمان بن عفان): 68، 188، 428، 524، 773، 862، 869، 970، 1074، 1077، 1078، 1228.
 •عثمان بن غياث (الراسبي أو: الزهراني البصري): 135، 207، 239، 558، 991، 995.
 •عثمان بن يسار: 135، 419، 421، 771، 782، 827، 947، 952، 1177، 1178، 1181، 1192.
 •العجاج بن رؤبة والدرؤبة (أبو الشعثاء): 56.
 •العجلي: 185.
 •العجير السلولي: 61.
 •العدنيان: 752.
 •عرعة بن البرند: 176.
 •عرورة: 442، 796.
 •عرورة بن الزبير: 89، 285، 441، 443.
 •عزرة الكوفي: 190، 191.

• 891، 901، 908، 979، 997، 1016،
 • 1029، 1052، 1060، 1078، 1079،
 • 1095، 1096، 1097، 1160، 1185،
 • 1194، 1228، 1229، 1230.
 • علي بن أحمد بن عبدان: 792، 1032،
 • 1033.
 • علي بن الجعد: 703.
 • علي بن الحسين: 251، 1101.
 • علي بن الحسين بن عبد الرحيم
 النيسابوري: 476.
 • علي بن حرب: 181، 501.
 • علي بن حصين - الحصين؛ أبو الحر:
 • 138.
 • علي بن حمشاذ العدل: 247، 755.
 • علي بن حيان الأعرج: 453.
 • علي بن نخشرم: 689.
 • علي بن عبد الرحمن البكائي الكوفي: 580.
 • علي بن عبد الرحمن السري؛ أبو
 الحسن: 1035.
 • علي بن عبد العزيز: 208، 270، 280،
 • 393، 837.
 • علي بن عبد العزيز المدني: 234،
 • 1051.
 • علي بن عبد العزيز المكي: 1034.
 • علي بن عبد الله: 1009، 1023.
 • علي بن عبد الله: 67، 245، 266،
 • 754.
 • علي بن عبد الله البارقي: 703.

• عقبة بن عبد الله: 1101.
 • عقبة بن مكرم: 176.
 • عكرمة (مولى ابن عباس): 41، 50،
 • 54، 55، 66، 89، 174، 193، 197،
 • 240، 254، 266، 279، 284، 285،
 • 293، 298، 413، 432، 581، 648،
 • 650، 679، 701، 706، 733، 740،
 • 744، 745، 746، 747، 750، 751،
 • 763، 765، 782، 785، 789، 809،
 • 848، 858، 859، 879، 897، 898،
 • 903، 943، 948، 998، 1184،
 • 1203، 1227، 1233، 1234، 1235.
 • عكناء أو: عكناء بنت أبي صفرة
 (أخت المهلب): 60، 656.
 • عكناء بنت جابر بن زيد: 75، 137،
 • 655.
 • العلاء بن بدر: 574.
 • العلاء بن عبد الله بن بدر الغنوي:
 • 138.
 • علقمة: 32، 33، 89، 1031، 1048.
 • علي: 43، 166، 174، 180، 192،
 • 256، 546، 1088، 1160.
 • علي (علي بن أبي طالب): 26، 40،
 • 51، 89، 183، 215، 233، 241،
 • 242، 292، 367، 412، 436، 446،
 • 488، 497، 508، 520، 568، 606،
 • 612، 614، 642، 668، 696، 683،
 • 697، 742، 754، 759، 760، 763،
 • 766، 775، 777، 815، 857، 881.

• عمارة بن مهراڤ: 139، 1176.
 • عمر: 637، 700، 835، 863، 992.
 • عمر بن أحمد بازين: 18.
 • عمر بن أيوب الموصلي: 822.
 • عمر بن بكار القافلاڤي: 420.
 • عمر (عمر بن الخطاب): 26، 31، 32، 43، 66، 67، 90، 183، 195، 196، 211، 223، 263، 279، 283، 323، 329، 340، 367، 368، 382، 407، 448، 454، 461، 497، 498، 504، 510، 513، 519، 524، 532، 537، 542، 543، 544، 579، 606، 607، 610، 612، 614، 617، 632، 639، 664، 678، 703، 704، 706، 725، 749، 753، 773، 787، 795، 810، 811، 812، 815، 816، 843، 854، 856، 857، 859، 862، 869، 885، 892، 946، 974، 979، 997، 1008، 1009، 1010، 1023، 1024، 1039، 1052، 1059، 1060، 1077، 1078، 1088، 1090، 1096، 1113، 1114، 1115، 1126، 1141، 1158، 1170، 1171، 1175، 1217، 1222، 1223.
 • عمر بن الرماح البلخي: 502.
 • عمر بن سعيد: 1228.
 • عمر بن سعيد بن أبي حسين: 818، 975.
 • عمر بن سهل: 432، 580، 844، 1197.

• علي بن علي بن رفاعة: 453.
 • علي بن محمد البسياني - البسيوي = انظر: أبو الحسن البسيوي.
 • علي بن محمد المقرئ؛ أبو الحسن: 271، 281، 394.
 • علي بن محمد بن دحيم الشيباني: 246.
 • علي بن المديني: 247، 350، 755، 1167.
 • علي بن مسلم: 172.
 • علي بن مسهر: 27، 880، 913، 1045، 1094.
 • علي بن مقدم: 1051.
 • علي بن يزيد الألهاني؛ أبو عبد الملك: 748.
 • عمار: 1229.
 • عمار الدهني: 55.
 • عمار طالبي: 23.
 • عمار بن حبيب: 139.
 • عمار (عمار بن ياسر): 466، 573، 1060.
 • عمارة: 237، 283، 334، 578، 832.
 • عمارة بن أبي حفصة: 237.
 • عمارة بن حبيب: 567، 955.
 • عمارة بن حسان: 139، 779.
 • عمارة بن حيَّان: 76، 139، 173، 189، 571، 643، 779، 785، 1142.

920، 922، 942، 969، 975، 992،
 1003، 1008، 1009، 1012، 1034،
 1081، 1083، 1184، 1185، 1195،
 1231، 1233، 1234.
 • عمرو خليفة النامي: 18، 782، 791،
 799، 813.
 • عمرو بن أبان بن عثمان: 54.
 • عمرو بن أبي قرّة: 140.
 • عمرو بن أوس: 67، 1008، 1009،
 1010، 1023، 1024.
 • عمرو بن أيوب: 172.
 • عمرو بن جابر الحضرمي: 54.
 • عمرو بن جميع؛ أبو حفص: 24.
 • عمرو بن حزم: 77، 140، 296،
 608، 874.
 • عمرو بن حزم (هرم؟): 1181.
 • عمرو بن الحزور: 140، 286، 511،
 515.
 • عمرو بن خالد الحراي: 946.
 • عمرو بن دينار الجمحي المكي الأثرم؛
 أبو محمد: 29، 30، 53، 54، 140،
 164، 165، 170، 175، 180، 181،
 187، 193، 197، 207، 208، 240،
 245، 246، 247، 307، 430، 431،
 432، 501، 546، 553، 554، 555،
 556، 589، 667، 670، 686، 687،
 688، 689، 690، 693، 696، 701،
 702، 703، 709، 715، 717، 722،
 725، 744، 746، 747، 750، 751،

• عمر بن سهل الدينوري: 476، 543.
 • عمر بن عبد العزيز: 279، 295.
 • عمر بن عبيد الطنافسي: 756.
 • عمر بن فروخ: 637.
 • عمر بن محمد (أبو المؤرج) = انظر:
 أبو المؤرج.
 • عمر بن محمد بن عمر: 37.
 • عمر بن المغيرة: 49.
 • عمر بن نافع: 626.
 • عمر بن نوح البجلي: 746.
 • عمر بن هرم: 140، 1087.
 • عمران القطان: 1191.
 • عمران بن الحصين - حصين: 510،
 782، 829.
 • عمرة (زوجة جابر بن زيد): 75،
 905.
 • عمرة (زوجة النبي ﷺ): 813، 1221.
 • عمرو: 67، 166، 170، 171، 174،
 175، 180، 181، 192، 211، 240،
 241، 244، 245، 418، 419، 423،
 431، 468، 501، 545، 546، 554،
 555، 564، 592، 595، 637، 671،
 676، 685، 686، 687، 689، 690،
 693، 700، 702، 715، 721، 745،
 748، 750، 751، 754، 773، 775،
 776، 778، 781، 786، 805، 806،
 810، 835، 841، 844، 854، 857،
 871، 891، 896، 898، 900، 901،

• عمرو بن هرم الأزدي البصري: 140،
 142، 216، 217، 238، 265، 371،
 411، 412، 426، 432، 440، 441،
 452، 460، 475، 476، 477، 480،
 481، 483، 484، 485، 486، 494،
 508، 519، 523، 525، 541، 542،
 543، 545، 555، 556، 558، 560،
 563، 573، 580، 595، 608، 609،
 610، 611، 619، 620، 622، 624،
 641، 642، 648، 651، 742، 772،
 777، 779، 807، 825، 836، 837،
 844، 855، 869، 880، 883، 903،
 904، 909، 989، 1020، 1025،
 1052، 1056، 1078، 1088، 1096،
 1114، 1115، 1119، 1147، 1160،
 1165، 1179، 1185، 1197، 1199،
 1217.
 • عمرو بن هرمز: 869، 1020.
 • عمرو بن الهيثم: 166، 418.
 • عمرو بن يحيى بن أبي حبيب: 217،
 481، 543.
 • عمرو بن فتح؛ أبو حفص: 21.
 • عمير بن سعيد: 51.
 • العمير؛ جد أبي هريرة: 645.
 • عناق: 787.
 • العنبر (العنبر بن هبيرة المخزومي، جد
 أبي سفیان محبوب بن الرحيل): 74،
 142، 173، 646، 1149.
 • عنيسة: 36.

754، 755، 756، 778، 781، 785،
 786، 788، 789، 809، 810، 814،
 815، 816، 830، 834، 835، 838،
 840، 841، 851، 861، 862، 863،
 871، 889، 890، 892، 893، 896،
 898، 901، 915، 919، 920، 921،
 942، 943، 946، 969، 989،
 1003، 1009، 1010، 1012،
 1013، 1023، 1024، 1034،
 1071، 1076، 1077، 1081،
 1102، 1183، 1205، 1208،
 1209، 1231، 1232، 1233،
 1234، 1235.
 • عمرو بن دينار بن هارم: 1026.
 • عمرو بن سعيد: 935.
 • عمرو بن شعيب: 215، 469، 609،
 830، 1193.
 • عمرو بن العاص: 229، 262، 463،
 1229.
 • عمرو بن عاصم الكلابي: 29.
 • عمرو بن عبد الحميد: 241، 750،
 751.
 • عمرو بن عبد الله الأودي: 420.
 • عمرو بن علي: 179، 489، 1016.
 • عمرو بن عون: 555.
 • عمرو بن محمد: 266.
 • عمرو بن مرة: 141، 248، 746.
 • عمرو بن ميمون: 141، 525.
 • عمرو بن هاني: 141، 904، 1026.

- العنسي: 854.
- عنيفة: 43، 143، 518، 534، 618، 776، 887، 911، 963، 1049، 1059، 1118، 1188.
- العوتي: 951.
- عويمر العجلاني: 883، 1045.
- عياذ أو: عياد بن أبي العيذاء؛ أبو الأشعث: 143.
- عياش بن عمرو العامري: 144.
- عيسى: 788.
- عيسى بن طلحة: 773.
- عيسى بن غيلان: 1032، 1033.
- عيسى بن محمد الرملي: 257.
- عيسى بن مريم عليها السلام: 36، 222، 233، 346، 389.
- عيسى بن هارون بن بركة الهاشمي: 746.
- عيسى بن يونس: 838، 945.
- العيني: 27، 551، 596، 601.
- عينة: 51.
- غالب بن سليمان: 501.
- غسان بن مضر: 695، 794.
- الغطريف: 269، 270، 271، 280، 281، 282، 393، 394، 395، 820، 906.
- غطريف أو: الغطريف اليماني، العماني؛ أبو هارون: 144، 279، 281، 392، 394.
- غطريف بن عبد الرحمان: 144، 466، 569، 669، 679، 788، 944، 947.
- غندر: 32، 237، 699، 763، 791، 798.
- غندر محمد بن جعفر: 792.
- غيلان بن جرير: 144، بن جرير 703.
- فاطمة بنت أبي حيش: 411، 459، 460.
- فاطمة بنت قيس: 902، 907.
- فاطمة بنت محمد عليه السلام: 233، 268، 382، 1220.
- الفراء: 33.
- الفرزدق: 226، 1089.
- فرقد السبخي؛ أبو يعقوب: 145، 760، 763، 766.
- الفريعة بنت مالك: 901.
- فرعة بن سويد: 549.
- الفضل بن جندب: 783.
- الفضل بن الحباب: 441، 1147.
- الفضل بن الحواري؛ أبو محمد: 21.
- الفضل بن دكين: 68، 169، 674، 1231.
- الفضل بن دكين؛ أبو نعيم: 212، 246.
- الفضل بن عباس - العباس: 369، 666، 1134.
- الفضل بن العلاء: 1105.
- الفضل بن مبشر: 1123.

765، 781، 784، 791، 792، 793،
 798، 799، 803، 823، 828، 829،
 848، 852، 858، 859، 880، 897،
 912، 913، 914، 915، 942، 950،
 951، 954، 981، 985، 993، 998،
 999، 1018، 1019، 1028، 1029،
 1031، 1032، 1033، 1034، 1045،
 1048، 1049، 1065، 1066، 1067،
 1071، 1057، 1085، 1086، 1091،
 1093، 1094، 1095، 1109، 1169،
 1185، 1189، 1191، 1227.
 •قتية: 689، 792.
 •قتية بن سعيد: 555، 871.
 •القرطبي: 213، 241، 683، 752،
 795، 852، 902.
 •قريش بن حيان: 533، 1142، 1143.
 •القطب (أحمد بن يوسف) = انظر:
 اطفيش.
 •قطر بن مكوك: 846.
 •قطر بن مكحول: 846، 847.
 •قطن بن مدرك الكلابي: 847.
 •قنبر؛ أبو سفیان: 147، 186، 194.
 •قيس بن حفص: 279، 392.
 •قيس بن الربيع: 55.
 •كريب؛ مولى ابن عباس: 902.
 •الكشوري: 676.
 •كعب: 1227.
 •كعب الأحبار: 564، 565.

•الفضل بن موسى: 176، 310.
 •فضيل بن عياض: 726.
 •فضيل بن مرزوق: 36.
 •فكيهة: 1012.
 •القاسم: 226، 596، 599، 679،
 872.
 •القاسم؛ أبو عبد الرحمن: 748.
 •قاسم بن أصبغ: 679.
 •القاسم بن سلام = انظر: أبو عبيد.
 •القاسم بن الفضل الحداني، الأزدي،
 البصري؛ أبو للمغيرة: 145، 166،
 417.
 •القاسم بن زكريا: 792.
 •القاسم بن عبد الرحمن: 55.
 •القاسم بن عمرو العبدي: 145.
 •القاسم بن محمد: 546، 679.
 •القاسم بن محمد بن أبي بكر: 55.
 •القاسم بن مغيرة: 146، 822.
 •قيصة: 351، 1167.
 •قيصة بن ذؤيب الخزاعي: 49، 90.
 •قتادة (بن دعامة السدوسي؛ أبو
 الخطاب): 27، 28، 49، 146، 178،
 181، 184، 187، 190، 218، 251،
 257، 266، 413، 419، 420، 426،
 458، 477، 489، 490، 491، 494،
 501، 504، 549، 550، 553، 572،
 573، 591، 612، 613، 648، 676،
 723، 734، 740، 749، 753، 763.

- مالك بن طلحة البصري: 148.
- مالك بن يحيى: 814.
- مؤمل: 752.
- المبارك بن أبي الجود: 664، 663.
- المبارك بن فضالة: 31.
- مبشر بن عبد الله: 1222، 1223.
- مثنى أو: المثنى بن سعد أو: سعيد الطائي — يباع الطنافس؛ أبو غفار: 148، 591، 753، 945.
- المثنى: 207، 208، 231، 892.
- المثنى بن أحمد: 1067.
- المثنى بن الصباح: 607.
- مجاعة بن الزبير: 1109.
- مجاهد (مجاهد بن جبر): 31، 54، 55، 69، 74، 90، 221، 267، 328، 333، 607، 615، 641، 670، 679، 706، 772، 824، 897، 930، 1230.
- محارب بن يزيد: 149.
- محبوب؟: 38، 39.
- محبوب بن الرحيل = انظر: أبو سفيان.
- محجن: 531.
- المحشي = انظر: أبو ستة.
- محمد: 190، 442، 822، 1051، 1134.
- محمد بن إبراهيم الكندي: 22.
- محمد بن إبراهيم بن حناذ: 179.
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ أبو بكر: 211.
- كعب بن سوار: 147.
- كعب بن عجرة: 356، 374، 380، 388، 729.
- كعب بن مالك: 387، 741، 747.
- الكلبي: 27.
- الكندي: 469، 847، 971، 1087، 1210.
- كودين؛ أبو عبيدة: 155.
- كوريز؛ أبو عبيدة: 154، 240، 705.
- كورين؛ أبو عبيدة: 154، 155، 1146.
- لقمان الحكيم: 33.
- لقيط بن صبرة: 433، 434.
- لواب بن سلام: 21.
- ليث: 726، 950.
- ليث بن أبي سليم: 726.
- مارية (أم المؤمنين): 971.
- مالك: 147، 547، 636.
- مالك بن إسماعيل: 702.
- مالك بن أسيد: 1055.
- مالك بن أسيد: 41، 147، 206، 209، 547، 616، 648، 674، 801، 928، 951، 957.
- مالك (مالك بن أنس): 183، 184، 227، 552، 625، 626، 683، 704، 748، 786، 788، 787، 815، 1225.
- مالك بن دينار: 147، 172، 257، 258، 278، 533، 679، 763، 843، 886، 925، 926، 1143.

- محمد بن بركان: 149، 169، 674.
- محمد بن بشار: 648، 688، 723، 763، 765، 880، 1067، 1189.
- محمد بن بشر: 477، 648، 740، 852، 981، 1029.
- محمد بن بكار: 549.
- محمد بن بكر: 73، 170، 819، 994، 1034.
- محمد بن بكر البرساني: 880.
- محمد بن بكر بن خالد: 745.
- محمد بن بكر: 431.
- محمد بن الحارث بن أبيض؛ أبو بكر: 298.
- محمد بن الحسن بن علي بن بحر: 628، 665.
- محمد بن الحسين: 1067.
- محمد بن الحنفية: 598، 1118.
- محمد بن الصباح: 175، 469، 688، 1003.
- محمد بن العباس الأخرم: 178.
- محمد بن الفضل السلوسي = انظر: عارم.
- محمد بن المثني: 32، 237، 240، 442، 1134.
- محمد بن المسبح: 991.
- محمد بن المعلی: 761.
- محمد بن المنكر: 54.
- محمد بن جرير الطبري = انظر: الطبري.
- محمد بن أبي بكر: 271، 281، 394، 673، 715.
- محمد بن أبي بكر الصديق: 90.
- محمد بن أبي عدي: 494.
- محمد بن أبي عمر: 170.
- محمد بن أبي المعروف الفقيه؛ أبو الحسن: 749.
- محمد بن أبي يزيد: 50.
- محمد بن أحمد: 71، 171، 172، 585، 923.
- محمد بن أحمد؛ أبو بكر: 171.
- محمد بن أحمد بن الجهم: 246.
- محمد بن أحمد بن الحسن: 71، 175، 180، 585.
- محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي: 418.
- محمد بن أحمد بن غانم القنطري: 744، 745.
- محمد بن إدريس = انظر: الشافعي.
- محمد بن إسحاق: 169، 171، 172.
- محمد بن إسحاق الثقفي: 175، 1003.
- محمد بن إسحاق الصغاني: 179.
- محمد بن إسحاق بن شبوية السجسي: 413.
- محمد بن إسماعيل الأحمسي: 432.
- محمد بن إسماعيل بن سالم: 988.
- محمد بن أيوب: 71، 585، 749.

- محمد بن جعفر: 33، 554، 688، 702، 1187.
- محمد بن جعفر الأزكوي؛ أبو جابر: 21.
- محمد بن الحواري = انظر: أبو الحواري.
- محمد بن خالد بن عثمة: 723.
- محمد بن خزيمه: 503.
- محمد بن خلف بن حيان؛ وكيع: 26.
- محمد بن خليفة: 1067.
- محمد بن داود بن صبيح: 246.
- محمد بن زكريا الغلابي: 351، 1167.
- محمد بن زنبور: 282، 394.
- محمد بن سعيد الكلمي = انظر: أبو سعيد.
- محمد بن سليم = انظر: أبو هلال.
- محمد بن سليمان: 244.
- محمد بن سهل: 171.
- محمد بن سواء: 178، 803، 848، 879، 913، 1016، 1085.
- محمد بن سواء السدوسي؛ أبو الخطاب: 149.
- محمد بن سوار: 178، 429.
- محمد بن سيرين: 171، 172، 551، 897.
- محمد بن سيف الحداني البصري؛ أبو رجاء: 149.
- محمد بن شريك المكي: 246، 247.
- محمد بن طريف: 149.
- محمد بن عباد: 1231.
- محمد بن عباد المكي: 543.
- محمد بن عبد العزيز: 691، 696، 733.
- محمد بن عبد العزيز الجرمي الراسبي؛ أبو روح: 150.
- محمد بن عبد الله رضي الله عنه: 36، 195، 196، 224، 236، 277، 326، 329، 343، 352، 386، 387، 389، 400، 481، 523، 994، 1011، 1060، 1103، 1176.
- محمد بن عبد الله الحضرمي: 553، 580، 756.
- محمد بن عبد الله الرقاشي: 270، 280، 393.
- محمد بن عبد الله بن رسته: 192، 494، 1148.
- محمد بن عبد الله بن نمير: 550.
- محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: 175.
- محمد بن عبد الملك: 789، 1234.
- محمد بن عبد الملك؛ أبو جابر: 746.
- محمد بن عبد الملك بن أيمن: 613.
- محمد بن عبدوس بن كامل: 550.
- محمد بن عبيد: 691، 696، 1114، 1217.
- محمد بن عبيد المحاربي: 756.
- محمد بن عبيد بن حساب: 192، 494، 1148.
- محمد بن عثمان بن أبي شيبة: 175، 180.

- محمد بن علي: 458.
- محمد بن علي الصائغ: 549.
- محمد بن علي بن حيش: 394، 281.
- محمد بن علي بن الحسن الصوفي؛ أبو الطيب: 1217، 1114.
- محمد بن علي بن عبد الباقي = انظر: عبد الباقي.
- محمد بن علي بن مقدم: 234-235.
- محمد بن عمر: 69.
- محمد بن عمر بن يحيى: 501، 181.
- محمد بن عمرو بن أبي ستة السدويكشي = انظر: أبو ستة.
- محمد بن عمرو بن خالد الحراني: 946.
- محمد بن غالب: 1091.
- محمد بن فضيل: 689.
- محمد بن فطيس: 413.
- محمد بن فكهة: 203.
- محمد بن قرظة: 55.
- محمد بن كثير: 612.
- محمد بن كيسان: 1167، 351.
- محمد بن مالك النخعي: 746.
- محمد بن محبوب بن الرحيل؛ أبو عبد الله: 195، 286، 487، 497، 512، 545، 549، 559، 562، 575، 645، 646، 760، 833، 938، 1036، 1039، 1059، 1073، 1155، 1176.
- محمد بن محمد: 394، 282.
- محمد بن مروان: 334، 832.
- محمد بن مسلم: 1034، 1076، 553.
- محمد بن مسلم الطائفي: 29، 30.
- محمد بن معمر: 667.
- محمد بن موسى باباعمي: 11.
- محمد بن ميسرة؛ أبو سعيد: 943.
- محمد بن ميمون = انظر: أبو حمزة.
- محمد بن نصر: 443، 1135.
- محمد بن يحيى: 779، 1034.
- محمد بن يحيى بن مهران القطعي: 913.
- محمد بن يزيد: 50.
- محمد بن يعقوب؛ أبو العباس: 208، 550، 620، 814، 1096.
- محمد بن يعقوب الشيباني؛ أبو عبد الله: 270، 281، 393.
- محمد بن يوسف: 688.
- محمود محمد شاعر: 12.
- محمود بن غيلان: 176، 217، 310، 476، 480، 483، 508، 523، 525، 542، 558، 560، 563، 573.
- مختار أو: المختار بن يزيد أو: عمرو الأزدي البصري؛ أبو عمرو: 94، 151، 552، 708.
- مدغم: 396، 1162، 1220.
- المرتب (اطفيس): 77، 642، 786، 788، 1026.
- مرثد: 151، 600، 601.

- مردلس بن حليم التميمي = انظر: أبو بلال.
• مروان بن الحكم: 443، 568، 1143.
• مروان بن معاوية: 765.
• مريم عليها السلام: 222.
• المزني: 754.
• مزيد بن هلال العتكي: 152، 159.
• مزيدة بن هلال الضبي: 152.
• المستغفري: 588.
• المستمر: 418.
• المستمر (بن الريان الإيادي الزهراني البصري؛ أبو عبد الله): 152.
• مسدد: 270، 281، 393، 489، 490، 555، 914.
• مسدد بن سرهد: 1009، 1023.
• مسروق (مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي؛ أبو عائشة): 91، 760، 763، 766، 857، 997، 1081.
• مسعدة: 1105.
• مسعر بن كدام: 55.
• مسلم: 179.
• مسلم بن إبراهيم: 166، 417، 599، 749، 1169.
• مسلم بن أبي كريمة = انظر: أبو عبيدة.
• مسلم (بن الحجاج القشيري): 15، 208، 431، 523، 538، 551، 559، 626، 723، 854، 930.
• مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي = انظر: أبو الضحى.
- مسلم بن عمرو = انظر: أبو عازب.
• مسلمة بن قاسم: 477.
• المسور بن مخرمة: 699.
• مسيب: 874.
• المسيح الدجال: 233، 386.
• مسيلمة الكذاب: 1070، 1111، 1224.
• مصعب بن الزبير: 67، 1008، 1009، 1010، 1023، 1024.
• مصعب بن عبد الله بن حمد الهاشمي: 11.
• مطر بن طهمان الوراق أو: الناسخ الخراساني؛ أبو رجاء: 155، 179، 628، 665.
• مطرف بن عبد الله بن الشيخير: 1017.
• مطلب: 748.
• معاذ: 30، 1066، 1189.
• معاذ بن المثنى: 490.
• معاذ بن جبل: 230، 316، 331، 549، 616، 1125.
• معاذ بن معاذ: 490، 572.
• معاذ بن هشام: 749، 763، 765، 1066، 1067.
• معاوية: 838.
• معاوية (معاوية بن أبي سفيان): 68، 91، 304، 360، 514، 655، 907، 1024، 1226، 1227.

- معبد الجهني: 679.
- معتب البجلي: 700.
- معتمر أو: المعتمر: 270، 271، 279، 281، 282، 292، 392، 393، 394، 671، 705، 779، 1145، 1146.
- المعتمر؛ جد أبي هريرة: 645.
- معتمر بن سليمان: 163، 240، 262، 269، 270، 280، 281، 392، 393، 394، 469، 572، 607، 678، 705.
- المعتمر بن سليمان التيمي: 409.
- معروف بن سعيد: 156، 940.
- معقل بن يسار: 795.
- معمّر: 41، 51، 181، 413، 426، 553، 573، 676، 764، 815، 839، 859، 878، 880، 898، 942، 993، 999، 1032، 1033، 1076، 1146، 1169، 1183، 1189، 1197.
- معمر بن راشد: 55.
- مغيرة: 30، 33.
- المغيرة بن شيبيل: 55.
- المغيرة بن شعبة: 1041.
- المغيرة بن عقبة: 51.
- المفضل بن عبد الله: 55.
- مقاتل بن حيان: 156، 219.
- المقداد بن الأسود: 412، 446.
- مكحول: 239، 996.
- المليح بن حسان: 783.
- مليكة (جدة أنس بن مالك): 533، 538، 579.
- مناف عبد شمس بن عبد مناف: 226.
- المنري: 626.
- المنذر بن مالك = انظر: أبو نضرة.
- منصور: 458، 459، 699، 824، 869، 926، 927.
- منصور بن المعتمر: 156، 700.
- منير بن النير: 761.
- المهدي: 272، 528، 1068.
- المهلب أو: مهلب بن أبي حبيبة البصري: 157، 439.
- المهلب بن أبي صفرة: 600، 656.
- موسى الكاظمي: 260، 288، 345، 389، 795.
- موسى بن أبي جابر الأزكوي: 761.
- موسى بن إسماعيل: 190، 501، 679.
- موسى بن زكريا: 29.
- موسى بن عبد الرحمن المسروقي: 246.
- موسى بن علي: 793، 830، 981، 1015.
- موسى بن هارون: 553.
- موسى للعلم (بن سروان): 157، 990.
- مولاة ميمونة: 414.
- ميمون؛ أبو كثير: 157.
- ميمون بن فيروز؛ أبو عبد الخالق: 157.
- ميمونة (بنت الحارث، أم المؤمنين): 414، 430، 431، 432، 536، 561، 563، 576، 579، 701، 702، 757، 776، 1149.

- الميموني: 876.
- نافع: 28، 626، 707.
- نافع؛ مولى ترملة: 1230.
- نافع بن الأزرق: 91، 314، 344، 355.
- نافع بن عبد الله: 158، 667، 781، 798، 886، 890، 1057، 1178، 1181، 1182، 1184.
- نبهان بن عثمان: 873، 874، 999.
- النجاد: 862.
- النجاشي: 589، 598.
- النخعي = انظر: إبراهيم النخعي.
- النسائي: 15، 408، 514، 523، 626، 835، 1222.
- نصر بن حراس: 967.
- نصر بن زكريا: 469.
- نصر بن زياد العجلي، أبو الهزاه: 158.
- نصر بن عاصم: 256، 279.
- نصر بن عاصم الليثي البصري: 91.
- نصر بن علي: 171، 172، 178، 923.
- النضر: 50.
- النعمان بن بشير: 968، 969، 1027.
- النعمان بن ثابت = انظر: أبو حنيفة.
- نعمان بن سلمة: 39، 40، 42، 626، 158.
- نعيم بن حماد: 227، 266.
- نفاث بن نصر: 198.
- النفيلي: 822.
- نهيكة: 1011.
- نوح بن قيس: 70، 192، 585.
- نوح الطيبي: 389.
- النوي: 185، 752.
- هارون: 38.
- هارون السلمي: 794، 1020.
- هارون الطيبي: 260، 288، 345.
- هارون بن زاذى السلمي الواسطي: 158.
- هارون بن عبد الله: 171.
- هارون بن المغيرة: 36.
- هارون بن اليمان: 284، 335، 568، 569.
- هارون بن اليميني: 636، 638.
- هاشم: 702.
- هاشم؛ أبو كليب: 958.
- هاشم بن عبد مناف: 226، 1089.
- هاشم (هاشم بن غيلان): 312، 820، 980.
- هبة الله ابن سلامة المفسر: 295.
- هيرة؛ جد أبي سفيان محبوب بن الرحيل: 158، 189.
- هداب بن خالد: 912.
- هدبة بن خالد: 168، 186، 204، 286، 511، 515، 674.
- هشام: 190، 489، 490، 688، 749، 763، 765، 828، 950، 1013، 1066، 1169، 1067.

- هشام الدستوائي: 858، 950، 998، 1191.
- هشام بن أبي كليب: 958.
- هشام بن حسان: 1019.
- هشام بن عمار: 688.
- هشيم: 231، 247، 458، 690، 700، 701، 715، 756، 794، 836، 837، 839، 869، 1013، 1019، 1020، 1093.
- هلال بن عطية: 197.
- هلال بن محمد بن جعفر الحفار: 419.
- هلال بن مزيد: 152، 159.
- همام: 159، 190، 213، 218، 489، 490، 494، 749، 823، 843، 886، 912، 913، 914، 1169.
- همام بن يحيى: 70، 179، 187، 191، 248، 584، 600، 734، 749، 753، 1094.
- هند: 228، 779، 797.
- هند بنت عتبة: 906، 921.
- هند (بنت للهلل): 65، 159، 192، 195، 349، 486، 494، 1114، 1148.
- الهواري: 852.
- هود بن محكم الهواري: 21.
- الهيثم: 1086.
- الهيثم بن عدي: 69.
- وائل: 1015، 1058.
- وائل بن أيوب؛ أبو أيوب: 621، 793.
- هوضح لو: لوضح: 494، 791، 798.
- هوضح العتكي: 159.
- هوكيع: 28، 203، 252، 285، 351، 420، 453، 495، 501، 507، 509، 552، 574، 588، 591، 592، 600، 601، 620، 623، 674، 686، 708، 711، 725، 733، 749، 752، 753، 835، 841، 856، 898، 958، 990، 1048، 1167، 1169.
- هوكيع بن الجراح: 74، 419، 590.
- الوليد: 33، 219، 560، 657، 969، 999، 1039.
- الوليد بن عبد الملك بن مروان: 310.
- الوليد بن يحيى: 159، 285، 509، 592، 606، 707، 738، 881، 882.
- وهب بن كيسان: 752.
- وهب بن منبه: 310.
- يحيى: 240، 489، 490، 546، 553، 607، 705، 711، 747، 748، 749، 833، 839، 914، 915، 940، 1039، 1052، 1078، 1093، 1096، 1124، 1145، 1227، 1235.
- يحيى الطائي: 223.
- يحيى بكوش: 11، 12، 24، 92، 262، 644، 670، 707، 709.
- يحيى بن أبي بكر اليهراسني الوارجلاني؛ أبو زكرياء: 22.
- يحيى بن أبي الخير الجنائني؛ أبو زكرياء: 22.

- يحيى بن معين: 184، 192، 193.
- يحيى بن موسى: 431.
- يحيى بن نافع: 161.
- يحيى بن واضح: 32، 218، 287، 290، 648.
- يحيى بن يحيى: 546، 701، 1234.
- يحيى بن يعمر: 747.
- يزيد بن زداد: 271، 280، 281، 393.
- يزيد بن فساعة: 270، 280، 392.
- زيدان: 271، 282، 395.
- يزيد: 252، 452، 608، 610، 611، 619، 623، 742، 777، 807، 825، 883، 904، 909، 1025، 1052، 1078، 1088، 1093، 1094، 1096.
- يزيد بن أبي حبيب: 837.
- يزيد بن أبي حكيم: 282، 395.
- يزيد بن أبي زياد الكندي = انظر: أبو الشعثاء.
- يزيد بن أبي مسلم: 76، 161، 173، 187، 188، 250، 283، 342، 348.
- 349، 970، 1003، 1004، 1101.
- يزيد (بن أبي يزيد الضُّبَعي البصري، أبو الأزهر الرُّشك: 161، 444).
- يزيد بن الأسود العامري ثم السوائي: 61، 531، 532.
- يزيد بن زريع: 688، 690، 814، 1091.
- يزيد بن عقبة: 176، 310.
- يزيد بن كيسان: 161، 765.
- يزيد بن مسلم: 76، 250.
- يحيى بن أبي طالب: 550، 781، 814، 1087، 1094، 1096.
- يحيى بن أبي فزرة: 160، 735.
- يحيى بن أبي قرّة: 160.
- يحيى بن أبي مرة: 160، 735.
- يحيى بن آدم: 244، 620.
- يحيى بن أيوب: 748.
- يحيى بن حسان: 533، 1142، 1143.
- يحيى بن سعيد: 32، 407، 439، 547، 551، 671، 696، 709، 711، 722، 728، 914.
- يحيى بن سعيد؛ أبو زكرياء: 23.
- يحيى بن سعيد القطان: 65، 70، 74، 164، 165، 166، 167، 169، 171، 174، 178، 179، 180، 187، 190، 191، 192، 248، 349، 417، 418، 489، 490، 584، 585، 590، 674، 913، 1094، 1114.
- يحيى بن سليم: 752.
- يحيى بن طلحة اليربوعي: 726.
- يحيى بن عبد الحميد: 624.
- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود: 234، 613، 1051.
- يحيى بن عبد الله البهاني العُماني: 19، 20.
- يحيى بن عتيق: 171.
- يحيى بن قرّة: 160، 618، 621، 735.
- يحيى بن محمد النهلي: 270، 281، 393.
- يحيى بن مرجي الحراني: 945.

- يعلى بن مسلم بن هرمز المكي: 163.
- يعلو بن صالح الصديقي؛ أبو صالح: 1091.
- يغلا بن زلتاف = انظر: أبو خزر.
- يمان بن أبي اليمان (يمان بن هارون): 607، 163.
- يوسف: 432، 844، 1197.
- يوسف ^{القطيبي}: 1080.
- يوسف إبراهيم؛ أبو يعقوب: 932.
- يوسف بن إبراهيم الوارجلاني؛ أبو يعقوب: 23.
- يوسف بن أبي يوسف: 861.
- يوسف بن حماد: 792.
- يوسف بن حماد البصري: 791، 792، 799.
- يوسف بن خالد السمعي: 418.
- يوسف بن خلفون المزاتي؛ أبو يعقوب: 23.
- يوسف بن عبد الله بن ماهان: 476، 543، 580.
- يوسف بن يعقوب: 271، 281، 394.
- يونس: 32، 295.
- يونس بن بكير: 176.
- يونس بن حبيب: 209، 477، 556، 1231، 582.
- يونس بن شداد: 91، 723، 724.
- يونس بن عبد الأعلى: 14.
- يونس بن عبيد: 1227.
- يزيد بن مهاصر الكندي = انظر: أبو الشعثاء.
- يزيد بن المهلب بن أبي صفرة: 162، 599.
- يزيد بن هارون: 70، 166، 192، 238، 371، 411، 412، 426، 440، 486، 494، 519، 545، 564، 585، 592، 595، 622، 642، 651، 742، 760، 763، 766، 773، 777، 779، 781، 792، 805، 844، 854، 855، 857، 880، 891، 904، 937، 989، 1026، 1087، 1096، 1147، 1165، 1179، 1181، 1184، 1185، 1195، 1199.
- يزيد بن يسار: 162، 958، 959، 956.
- يعقوب: 239، 871، 995.
- يعقوب بن إبراهيم: 204، 269، 280، 289، 392، 393، 648، 858، 998.
- يعقوب بن إسحاق الحضرمي: 265، 1119.
- يعقوب بن حميد: 708.
- يعقوب بن سفيان: 745.
- يعقوب بن القعقاع: 940.
- يعلى: 653، 1105.
- يعلى بن أمية: 502.
- يعلى بن حكيم الثقفي: 162.
- يعلى بن مسلم: 235، 258، 1051، 1222، 1223، 1224.

فهرس الفرق والطوائف والأهم والجماعات

• الأنصار: 223، 316، 474، 487،
 596، 628، 629، 734، 736، 800،
 817، 1031، 1048، 1113، 1171،
 1197، 1218، 1222، 1223.
 • أهل الإرجاء = انظر: المرجحة.
 • أهل بدر: 78، 1225.
 • أهل البصرة: 65، 66، 67، 174،
 175، 177، 178، 179، 180، 182،
 184، 310، 311، 1008، 1009،
 1023، 1037.
 • أهل البقيع: 598.
 • أهل البيت: 233.
 • أهل تدينة: 60.
 • أهل الجاهلية: 1224.
 • أهل الحجاز: 457، 837، 1037.
 • أهل حضرموت: 284، 335، 568،
 569، 761.
 • أهل الذمة: 607، 622، 1054.
 • أهل سنتوت: 60.
 • أهل الشام: 670، 837.
 • أهل الطائف: 947، 952.
 • أهل العراق: 176، 178، 504، 670،
 829، 1037.
 • أهل عُمان: 65، 100، 180، 197، 569.
 • أهل القبلة: 206، 309، 396، 399،
 401، 776.

• الإباضية (أصحابنا، أهل الدعوة، أهل
 الحق والاستقامة، المسلمون): 10، 13،
 14، 16، 17، 18، 19، 25، 36، 70،
 77، 166، 180، 185، 186، 190،
 191، 192، 193، 194، 195، 198،
 248، 284، 332، 354، 442، 459،
 463، 464، 495، 516، 546، 547،
 548، 584، 606، 616، 654، 691،
 704، 705، 706، 760، 761، 785،
 786، 794، 808، 828، 842، 863،
 961، 1006، 1007، 1017، 1021،
 1026، 1035، 1039، 1040، 1047،
 1069، 1079، 1088، 1090، 1123،
 1134، 1142، 1149.
 • الأزدي: 64، 65، 637.
 • أزواج النبي ﷺ (نساء النبي ﷺ):
 430، 451، 676، 819، 820، 1074،
 1075، 1136، 1220، 1221.
 • أسلم: 1110.
 • الأسلميون: 869.
 • الأشياخ: 22.
 • أشياخ البصرة: 961.
 • أصحاب الرأي: 650، 651.
 • أصحاب السنن: 870.
 • آل إبراهيم: 523.
 • آل محمد: 523.
 • الأمويون (بنو أمية): 226، 233،
 568، 970، 1089.

- بنو عبد المطلب: 268، 382، 1220.
- بنو عمرو بن حزم الأنصاري: 77، 79، 296.
- بنو المصطلق: 549، 822.
- بنو النضر بن كنانة: 1080.
- بنو نمشل: 1080.
- بنو هاشم: 543، 568.
- ثابتهون: 9، 76، 167، 182، 183، 184، 185، 210، 219، 299، 306، 324، 327، 436، 437، 513، 535، 536، 546، 588، 619، 640، 642، 777، 857، 906، 962، 971، 987، 995، 997، 1029، 1061، 1076، 1079، 1095.
- جمعية التراث: 12.
- الجن: 285، 421، 423، 432.
- حدان: 501.
- حملة العلم: 761.
- الحنفية: 551.
- خثعم: 369، 666، 1134.
- الخوارج: 192، 193، 354، 355.
- الحبش: 1080.
- ربيعة: 322، 403، 1140.
- الزيدية: 442.
- الشافعية (أصحاب الشافعي): 1061.
- الشاميون: 66، 185.
- الشعبية: 355، 381.
- الشكاك: 355، 381.
- الشيعة: 232.
- أهل الكتاب: 36، 236، 238، 314، 345، 741، 742، 743، 777، 777، 778، 958، 983.
- أهل الكهف: 797.
- أهل الكوفة: 346.
- أهل المدينة: 360، 474، 487، 655، 670، 739، 1203.
- أهل المشرق: 65، 76، 312، 820.
- أهل مكة: 66، 182، 507، 597، 1225.
- أهل نجد: 320، 670.
- أهل النهر: 70، 191، 248، 584.
- أهل النهروان: 1230.
- أهل اليمن: 77، 296، 609، 670.
- البصريون: 170، 1146.
- بنو أسد: 68.
- بنو إسرائيل: 207، 208، 236، 360، 540.
- بنو إسماعيل: 1080.
- بنو أمية = انظر: الأمويون.
- بنو تغلب: 742، 777.
- بنو جشميم: 320.
- بنو خلدرة: 901.
- بنو زياد: 1012.
- بنو سعد بن همام: 32.
- بنو سلمة: 1161.
- بنو الضبيي: 396، 1162، 1220.
- بنو عامر بن ربيعة: 255، 343.
- بنو العباس = انظر: العباسيون.

- القراء: 165، 970.
 • القرامطة: 232.
 • قريش: 268، 382، 404، 635، 655،
 1113، 1171، 1220.
 • الكوفيون: 637، 1092، 1205.
 • المالكيون (المالكية): 748.
 • المجوس: 758، 1009، 1010، 1023،
 1024، 1033.
 • المحدثون: 16.
 • المرجسة: 206، 309، 348، 355،
 356، 381، 396، 399، 401.
 • مضر: 322، 403، 1140.
 • المكيون: 66، 948.
 • المهاجرون: 306، 514، 596، 1113،
 1171، 1222، 1223.
 • نساء = انظر: أزواج النبي ﷺ ..
 • النصراني: 36، 77، 206، 236، 309،
 396، 400، 401، 742، 743، 758.
 • هجر: 1009، 1010، 1023، 1024.
 • وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة
 عمان: 18، 19، 20.
 • اليحمد: 637.
 • اليمانيون: 281، 394.
 • اليهود: 36، 206، 236، 237، 277، 297،
 309، 343، 396، 400، 401، 743،
 758، 1011، 1033، 1043، 1120.
- الصابئون أو: الصابئة: 238، 742،
 743، 777، 778.
 • الصحابة (أصحاب الرسول، أصحاب
 محمد، أصحاب النبي، أصحابه، أصحابي):
 9، 17، 27، 47، 67، 78، 79، 183،
 263، 305، 312، 313، 316، 319،
 324، 326، 327، 329، 330، 343،
 346، 347، 353، 362، 388، 403،
 409، 419، 423، 424، 427، 432،
 438، 448، 451، 458، 463، 473،
 481، 502، 520، 522، 535، 546،
 557، 558، 559، 560، 561، 568،
 570، 581، 582، 596، 602، 607،
 647، 679، 710، 714، 716، 718،
 733، 738، 748، 751، 752، 758،
 793، 811، 831، 838، 849، 856،
 857، 862، 883، 892، 907، 906،
 926، 970، 971، 975، 987، 994،
 997، 1017، 1044، 1069، 1079،
 1087، 1104، 1110، 1111، 1113،
 1144، 1155، 1170، 1171، 1175،
 1193، 1225، 1231، 1232.
 • العباسيون (بنو العباس): 233، 971.
 • عبد القيس: 763، 765.
 • العرب: 77، 178، 242، 296، 410،
 742، 777، 794، 1080، 1119،
 1160.
 • العرنيون: 410.
 • غطفان: 580.
 • القدرية: 348، 356، 401.

فهرس الأماكن والبلدان


- 708، 709، 710، 711، 712، 713،
714، 723، 743، 778، 989، 1035.
• بيت حفصة: 912.
• بيت المقدس: 474، 475، 487، 488.
• بيت ميمونة: 757.
• البيداء: 233، 673.
• بيرحاء: 223.
• بُير: 991.
• تبوك: 27، 549.
• تدينة: 60.
• التعيم: 672، 677، 682.
• تمامة: 322، 392.
• تونس: 18.
• ثبير: 714.
• جامع البصرة: 163، 167، 181.
• جامعة آل البيت: 11.
• الجحفة: 670، 1112، 1222.
• جربة: 18.
• الجزائر: 12، 18.
• الجسر الأصغر: 548.
• جُمع: 551، 552، 717.
• الجوف: 64.
• الجيش: 545، 549، 1155، 1156.
• الحجاز: 457، 679، 837، 1037.
• الحجر الأسود: 708، 710، 711،
712، 713، 720.
- الأواء: 241، 697، 699، 753.
• الأثاية: 697، 754.
• أُحد: 668.
• الأراك: 715.
• الأردن: 11.
• باب الندوة: 710.
• بادية كلب: 991.
• بئر بضاعة: 408.
• بدر: 67، 78، 1224، 1232.
• البصرة: 64، 65، 66، 67، 163،
167، 168، 169، 173، 174، 175،
177، 178، 179، 179، 180، 181،
182، 183، 184، 186، 188، 245،
274، 275، 310، 311، 348، 545،
549، 555، 674، 675، 679، 754،
761، 761، 837، 846، 847، 961، 1008،
1009، 1023، 1037، 1076، 1155،
1156، 1231.
• بطن الوادي: 710، 718.
• بغداد: 572، 745.
• البقيع: 597، 598، 1226، 1227.
• بنات أدر: 189، 500، 545، 548.
• البيت (بيت الله الحرام أو: الكعبة):
72، 177، 224، 249، 348، 475،
478، 479، 487، 488، 587، 669،
672، 673، 674، 677، 681، 682.

- زمـزم: 67، 424، 1008، 1009،
1010، 1023، 1024.
- سجستان: 797.
- سحولا: 592.
- سراييط: 502.
- سرغ: 1113، 1170.
- سفوان: 837.
- سلطنة عمان: 6، 11، 18، 19، 20.
- ستوت: 60.
- السياح أو: السباخ: 735.
- الشام: 183، 488، 670، 837،
1113، 1170.
- شامة: 1112، 1222.
- شمال إفريقيا: 17، 18، 20.
- الصباح: 735.
- الصفا: 672، 673، 676، 677، 682،
710، 711، 713، 714، 720.
- الصهباء: 440، 1147.
- صور: 286، 511، 515.
- الطائف: 947، 952.
- طفيل: 1112، 1222.
- الطور: 564، 565.
- العراق: 66، 176، 178، 349، 504،
567، 670، 829، 1037، 1070،
1111، 1114، 1224.
- العرج: 697، 754.
- عرفات: 169، 275، 675، 677،
686، 687، 688، 690، 715، 715.
- حجر الكعبة: 479.
- حدان: 501.
- الحديبية: 326، 719، 736.
- حرًا: 991.
- الحرقة: 65، 67.
- حضرموت: 195، 284، 335، 568،
569، 761.
- حنين: 714، 1077، 1161.
- خراسان: 49، 643، 776.
- الخوف: 64.
- خير: 247، 396، 440، 549، 754،
755، 775، 946، 1013، 1147،
1162، 1220.
- دار الكتب العلمية: 26.
- دار الكتب المصرية: 19، 20.
- دجلة: 173.
- درب الجوف: 64، 65.
- ديار عمرو بن كلاب: 991.
- ذات السلاسل: 463.
- ذات النطاق: 991.
- ذات عرق: 670.
- ذو الحليفة: 546، 670، 671.
- ريس: 714.
- الركن اليماني: 709، 1215.
- الركنان الشاميان: 709.
- الروحاء: 697، 754.
- الروثة: 697، 754.

•المروة: 672، 673، 676، 677، 682،
710، 711، 713، 714، 720.
•المزدلفة: 550، 551، 714، 716،
717.
•مسجد إبراهيم: 714.
•مسجد التحمد: 637.
•المسجد الحرام: 174، 540، 713،
1116.
•مسجد الخيف: 531.
•مسجد منى: 531.
•مسجد النبي ﷺ، مسجد المدينة
(المسجد النبوي): 540، 1116.
•مسقط: 6، 11، 18، 199.
•المشرق: 65، 76، 175، 198، 311،
820، 312.
•مصر: 20.
•معهد العلوم الشرعية: 6، 11.
•معهد القضاء الشرعي: 11.
•المغرب: 175، 1026.
•المقام (مقام إبراهيم): 671.
•مكة: 38، 47، 66، 169، 171،
172، 182، 255، 291، 295، 298،
299، 317، 354، 357، 408،
417، 464، 475، 476، 477، 488،
493، 507، 542، 543، 544، 546،
547، 567، 581، 597، 647، 655،
663، 668، 669، 671، 672، 673،
674، 676، 677، 680، 682، 697

•عرفة: 170، 546، 551، 552، 656،
669، 680، 681، 693، 714، 715،
716، 717.
•عرنة: 714.
•العقبة: 1222، 1223.
•عمان: 20، 64، 65، 67، 76، 100،
180، 189، 197، 312، 373، 569،
761، 820.
•فزان: 20.
•قباة: 488.
•القرارة: 12.
•قرن: 670.
•القرنان: 699.
•قصر النعمان: 190، 500.
•الكديد: 317، 647، 648، 1225.
•كسكر: 547.
•الكوفة: 183، 246، 346، 947،
952.
•الكعبة - انظر: البيت.
•ليبيا: 18.
•مجنة: 1222.
•المدينة: 45، 184، 190، 223، 255،
295، 299، 310، 360، 408، 474،
475، 476، 487، 500، 514، 540،
542، 543، 544، 552، 553، 554،
555، 556، 596، 629، 636، 655،
670، 739، 787، 937، 947، 952،
1024، 1070، 1107، 1112، 1155،
1221، 1223، 1224.

- نجد: 320، 670، 991.
- نفوسة: 20.
- النهر (الذي يلي شرف البصرة): 545، 548.
- النهر أو: النهروان: 70، 191، 248، 584، 1230.
- نيسابور: 749.
- هدام: 714.
- وادي القرى: 396، 1162، 1220.
- وادي ميزاب: 12، 18.
- واسط: 173، 187، 189، 571.
- ودان: 241.
- يللمم: 670.
- اليمن: 77، 296، 592، 609، 670.
- 754، 705، 709، 710، 719، 723، 737، 738، 787، 818، 937، 947، 952، 1070، 1111، 1112، 1118، 1215، 1221، 1222، 1223، 1224، 1225، 1226.
- المكتبة الإسلامية: 18.
- مكتبة مسقط: 19.
- المكلا: 828، 1040.
- منى: 491، 531، 546، 673، 677، 682، 714، 715، 716، 724.
- منازل محمد: 961.
- منازل الحمداني: 961.
- الميقات: 670، 671.
- بُيرا: 991.
- النخيلة: 1230.



فهرس الأبيات الشعرية

213.....	حرام فانكحــن أو تأبنا	فلا تقربن جارة إن سرها عليك
1080.....	ولا هو بالأبناء يشرينا	إنا بني نمشل لا ندعي لأب عنه
1089، 226.....	وما بعد شتم الوالدين صلوح	فكيف بأطرافي إذا ما شتمتي
213.....	ويأكل جارهم أنف القصاع	ويحرم سر جارهم عليهم
	لأن كساب الله بالفرض أبرق	وقولكم لا جمعة فنسيتم
567.....	شريعة ورا القوم مكيا ويتعرق	وكان أبو الشعثاء يراها
1221، 1112....	وهل يبلون لي شامة وطفيل	وهل أردن يوماً مياة مجنة
1221، 1112....	بواد وحولي إذخر وجيل	ألا ليت شعري هل أيتن
1089، 226.....	عن ابني عبد مناف عبد شمس وهاشم	ورثتم قناة المسجد لا عن كلاله
1221، 1112....	والموت أدنى من شرك نعله	كل امرئ مصبح في أهله



استدراك وتصويبات

✽ في المقدمة/ المصادر غير الإباضية، في العنصر المعنون بـ: « كتب ذات أهمية لم تدرج في الأقراص »، يزداد بعد ذكر كتاب الأموال لأبي عبيد؛ يزداد:

«وكتاب للعرفة والتاريخ (جزءان) لأبي يوسف يعقوب بن سفيان القسوي (ت: 277هـ)».

وبعد ذكر كتاب الأسماء والصفات للبيهقي؛ يزداد:

« وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ت: 463هـ) ».

✽ في المقدمة/ النصوص المشككة في المكتبة الألفية يزداد:

«- حدثنا أبو بكر الحميدي قال حدثنا سفيان قال ثنا ابن شبرمة قال: رأيت...»

وبه: قال ابن شبرمة: لقيني جابر⁽¹⁾، فقال لي: ما يمنعك أن تستشير؟ فقلت: فيما أعلم أو فيما لا أعلم؟ فلو قال لي فيما تعلم قلت: ولم أستشير فيما أعلم؟ ولو قال لي فيما لا تعلم لقلت: ولم أقضي فيما لا أعلم⁽²⁾.

- حدثنا يحيى حدثنا حسين الجعفي عن الربيع بن سعد قال: رأيت جابرا⁽³⁾ يكتب عند عبد بن سابط في ألواح⁽⁴⁾.

- حدثنا حسين بن علي عن الربيع بن سعد قال: رأيت جابرا يكتب عن ابن سابط في ألواح⁽⁵⁾.

(1) لم أهد إلى من جابر هذا الذي سأل ابن شبرمة المتوفى سنة 144هـ. وقد روى وكيع بسنده هذا الخبر بلفظ قريب وذكر فيه أن السائل لابن شبرمة هو محارب بن دثار المتوفى سنة 116هـ. انظر: وكيع: أخبار القضاة، ج03، ص75-76.

(2) القسوي: المعرفة والتاريخ، ج02، ص611.

(3) يحتمل أن يكون جابر هذا هو جابر بن زيد لأنه من أقران ابن سابط المتوفى سنة 118هـ، ويحتمل أن يكون جابر بن يزيد الجعفي المتوفى سنة 128هـ أو غيرهما، ولم أجد من نص على أحد بعينه إلا الأستاذ أمتياز أحمد الذي نص على جابر بن زيد وأحال على جامع بيان العلم، في حين أن المذكور في جامع بيان العلم هو ما نقلته في النص الآتي.

(4) تاريخ ابن معين، ج03، ص516، رقم 2521 م أ.

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص313، رقم 26425 م أ.

- قال أبو بكر: ونا حسين بن علي عن الربيع بن سعد قال: رأيت جابرا يكتب عند ابن سابط في الألواح⁽¹⁾».

✽ في المقدمة/فيمن كني بأبي الشعثاء غير الإمام جابر بن زيد، يزداد في الهامش الموضوع على: 4- أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي...، وفي الهامش الموضوع على 16- أبو الشعثاء يزيد بن مهاصر الكندي...؛ يزداد في الهامش:

«الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج02، ص796».

✽ في المقدمة/العنصر الأول من حياة جابر والمعنون بـ: اسمه وكنيته ونسبه وموطنه، يزداد في الهامش الموضوع على العبارة: من أهل البصرة؛ يزداد: «ابن عبد البر: جامع بيان العلم، باب اجتهاد الرأي على الأصول، ص324-325، رقم 922».

✽ في المقدمة/العنصر الثاني من حياة جابر والمعنون بـ: مولد جابر، ووفاته وما كان منه عندها، يزداد بعد ما ذكره النووي وغيره من قول الهيثم بن عدي: مات جابر بن زيد سنة أربع ومئة؛ يزداد: «- قال علي [بن المديني]...: ومات جابر بن زيد قبل الحسن بنحو من عشرين سنة⁽²⁾».

✽ في المقدمة/العنصر الثاني من حياة جابر والمعنون بـ: مولد جابر، ووفاته وما كان منه عندها، وفي العنصر الثالث عشر المعنون بـ: نسبه إلى الإباضية وعلاقته بأهل الدعوة، وفي المسألة رقم (604) فيمن حضرته الوفاة ما يقول، وما يقول من حضره، وآية خروج نفس المؤمن، وفيما يشعر به المحتضر من الأوجاع، يزداد:

«- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن [في الأصل: و. والتصويب من ابن سعد/ الطبقات] ثابت البناني قال: قلت لجابر بن زيد: ما تشتهي؟ قال: نظرة من الحسن. قال: فأتيته فجاءه فسلم عليه⁽³⁾».

(1) ابن عبد البر: جامع بيان العلم، باب ذكر الرخص في كتاب العلم، ص102، رقم 309.

(2) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج02، ص54.

(3) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج02، ص15.

﴿ في المقدمة/ العنصر الرابع من حياة جابر المعنون بـ: تعلمه ورحلته في طلب الحديث... وتدوينه لما يسمع من شيوخه، وفي العنصر الخامس المعنون بـ: شيوخ جابر/ 26- عبد الرحمن بن سابط، وفي العنصر السابع المعنون بـ: جلوسه للفتوى، وإنكاره لكتابة ما يصدر عنه من رأي... الخ؛ نقلت نص أمتياز أحمد الآتي:

«ولكن هناك آثار أخرى تدل على أنه هو نفسه كان يقوم بتدوين العلم، ويكتب ما يسمعه من بعض شيوخه، كما ذكر من رآه يكتب في درس عبد الرحمن بن سابط⁽¹⁾».

ولكن بعد اطلاعي على جامع بيان العلم الذي نقل عنه أمتياز وجدت جابرا المذكور مبهما غير منسوب، ولم أجد من ذكره منسوبا ولا ما يفيد معرفة من هو بالضبط، لذلك فالنص مشكل والأولى أن يدرج في النصوص المشكلة، كما تقدم.

﴿ في المقدمة/ العنصر السابع من حياة جابر والمعنون بـ: جلوسه للفتوى وإنكاره لكتابة ما يصدر عنه من رأي مخافة الرجوع عنه، وثبته في الرواية والفتيا، وتحفظه من الإسناد إلى الرسول ﷺ، ومناظرته للعلماء، يزداد بعد العبارة: وتحفظه من الإسناد إلى الرسول ﷺ؛ يزداد:

«وعدة ما روى من الأحاديث».

﴿ في المقدمة/ العنصر السابع من حياة جابر والمعنون بـ: جلوسه للفتوى وإنكاره لكتابة ما يصدر عنه من رأي مخافة الرجوع عنه، وثبته في الرواية والفتيا، وتحفظه من الإسناد إلى الرسول ﷺ، ومناظرته للعلماء، وفي المسألة رقم (250) في الكذب على رسول الله ﷺ، وكيف يعرف ويميز من الثابت عنه ﷺ، يزداد بعد ما رواه الدارمي عن صالح الدهان؛ يزداد:

«- حدثنا أبو عمر حفص بن عمر حدثنا زياد بن الربيع اليحمدي حدثنا صالح- يعني الدهان- قال: ما سمعت جابرا - يعني ابن زيد - قط يقول قال رسول الله ﷺ، وصبيان هاهنا يقولون قال رسول الله ﷺ في الساعة عشرين مرة، وما علمت جابرا روى عن رسول الله ﷺ أكثر من خمسة عشر أو ستة عشر حديثا أو نحو ذلك⁽²⁾».

(1) أمتياز: دلائل التوثيق المبكر للسنة النبوية، ص 545 (نقلا عن ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج 01، ص 72).

(2) الفسوي: لمعرفة والتاريخ، ج 02، ص 15.

- [[قال المرتب أبو يعقوب الوارجلاني⁽¹⁾:]] وحديث ابن عباس رضي الله عنه مائة وخمسون حديثاً، وحديث...، ومراسيل جابر بن زيد أربع وثمانون ومائة حديث، وحديث...، وعدة ما في هذين الجزعين من حديث رسول الله...⁽²⁾».

✽ في المقدمة/ العنصر الثامن من حياة جابر والمعنون بـ: صفاته الخلقية والخلقية ومناقبه، يزداد بعد رواية ابن سعد وابن حنبل ومن معهما لقول أيوب في جابر: كان ليبياً ليبياً؛ يزداد:

«- حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال: قيل لأيوب: رأيت جابر بن زيد؟ قال: نعم والله، كان ليبياً ليبياً⁽³⁾».

- حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب فذكره - يعني جابر بن زيد - قال: كان والله ليبياً ليبياً من رجل فيه حد إلى الله⁽⁴⁾».

✽ في المقدمة/ العنصر الثامن من حياة جابر والمعنون بـ: صفاته الخلقية والخلقية ومناقبه، وفي العنصر التاسع والمعنون بـ: ما قيل في علمه وفي منزلته العلمية، يزداد بعد رواية البخاري لقول عمرو: ولو رأيته قلت لا يحسن شيئاً؛ يزداد:

«- حدثنا أبو بكر [[الحميدي]] حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال:...

وبه: حدثنا عمرو قال: ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد. قال عمرو: وكنت إذا رأيته قلت: لا يحسن شيئاً، لم تكن له تلك الهيئة⁽⁵⁾».

✽ في المقدمة/ العنصر الثامن من حياة جابر والمعنون بـ: صفاته الخلقية والخلقية ومناقبه/ حرصه على شهود موسم الحج (واسم ناقته) يزداد بعد ما رواه الفاكهي فيما يخص اسم ناقه جابر؛ يزداد:

(1) هذا الذي يظهر من أن القائل هو أبو يعقوب مرتب مسند الإمام الربيع، بدليل قوله: وعدة ما في هذين الجزعين، ويحتمل أن يكون القائل هو غير أبي يعقوب، ولكن لا ندرى من هو.

(2) الربيع: الجامع الصحيح، ج02، ص189، رقم742.

(3) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج02، ص12.

(4) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج02، ص14.

(5) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج02، ص13-14.

«- حدثنا أبو بكر [[الحميدي]] حدثنا سفيان قال سمعنا عمرا يحدث قال: قال لي أبو الشعثاء: أي عمرو، لي ناقة أقف عليها بعرفة اسمها جزرة، ما أحب أن لي بها بعيرا أقف عليه بعرفة، أعطيت بها مائتي دينار. قال عمرو: فقلت له: يا أبا الشعثاء لو كنت عندك لبعثتها عليك⁽¹⁾».

✽ في المقدمة/ العنصر الثامن من حياة جابر والمعنون بـ: صفاته الخلقية والخلقية ومناقبه، يزداد بعد رواية ابن سعد لقول ابن سيرين: رحم الله جابرا كان مسلما...؛ يزداد:

«- حدثنا أبو بكر [[الحميدي]] حدثنا سفيان حدثنا عمرو أن أيوب السخيتاني أخبره قال: ذكر جابر بن زيد عند ابن سيرين فقال محمد بن سيرين: كان جابر بن زيد مسلما عند الدرهم⁽²⁾».

- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال: ذكر جابر عند محمد فقال: رحم الله جابرا كان مسلما عند الدرهم.

قال: وحدثنا حماد عن هشام عن محمد قال: كان يقال: المسلم المسلم عند الدرهم⁽³⁾».

✽ في المقدمة/ العنصر الثامن من حياة جابر والمعنون بـ: صفاته الخلقية والخلقية ومناقبه، في النص الذي رواه أبو نعيم عن جابر أنه قال: مضى من عمري ستون سنة نعلاني هاتان... الخ؛ في ذلك النص وقعت زيادة في السند، والصواب أن يكون السند هكذا:

«حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمد بن إسحاق قال ثنا هارون بن عبد الله قال ثنا سيار قال ثنا ابن زيد قال الحجاج بن أبي عيينة قال: كان جابر بن زيد يأتينا في مصلاتنا، قال: فأتانا ذات يوم عليه نعلان خلقان فقال: مضى من عمري... الخ».

(1) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج 02، ص 15.

(2) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج 02، ص 12-13.

(3) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج 02، ص 14.

﴿ في المقدمة/ العنصر التاسع من حياة جابر والمعنون بـ: ما قيل في علمه وفي منزلته العلمية، يزداد بعد رواية ابن سعد لقول ابن عباس في جابر: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر...؛ يزداد:

«- حدثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو قال سمعت ابن عباس يقول: لو ترك أهل البصرة على قول جابر بن زيد لأوسعهم عما في كتاب الله علماً⁽¹⁾».

﴿ في المقدمة/ العنصر التاسع من حياة جابر والمعنون بـ: ما قيل في علمه وفي منزلته العلمية، يزداد بعد ما رواه البخاري ومن معه من قول مطر الوراق: كان جابر بن زيد رجل أهل البصرة فلما ظهر الحسن... الخ؛ يزداد:

«- حدثنا أبو بشر حدثنا سعيد قال سمعت هماماً يحدث عن مطر الوراق قال: كان رجل أهل البصرة جابر بن زيد، فلما ظهر الحسن جاء رجل [في الأصل: جادل] كأنما كان في الآخرة فهو يخبر عما رأى أو عاين⁽²⁾».

﴿ في المقدمة/ العنصر التاسع من حياة جابر والمعنون بـ: ما قيل في علمه وفي منزلته العلمية، يزداد في الهامش الموضوع على العبارة: فجعل يتعجب من فقهه؛ يزداد: «الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج2، ص12».

﴿ في المقدمة/ العنصر التاسع من حياة جابر والمعنون بـ: ما قيل في علمه وفي منزلته العلمية، يزداد بعد ما رواه ابن عبد البر عن قتادة أنه قال: ما ذكرت أحداً إلا والحسن أفاقه منه إلا جابر بن زيد؛ يزداد:

«- حدثنا سلمة ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال عمرو بن دينار: أبو الشعثاء أعلم عندكم أو الحسن؟ قال: قلت: ما تقول إن بعض من عندنا ليزعم أن الحسن أعلم من ابن عباس؟ فقال لي: وهل كان الحسن إلا من صبيان ابن عباس؟ قال: فقلت له: وهل كان أبو الشعثاء إلا من صبيان الحسن؟ قال: ما هو عندنا بأعلم منه.

[[قال عبد الرزاق:]] فقلت لمعمر: يا أبا عروة أفرطت، قال: إنه أفرط⁽³⁾».

(1) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج2، ص12.

(2) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج2، ص42.

(3) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج2، ص46.

﴿ في المقدمة/ العنصر الحادي عشر من حياة جابر والمعنون بـ: دوره في الأحداث التي عاصرها وعلاقته بالسلطة الأموية، وفي المسألة رقم (1249) في تولى القضاء... الخ، وبعد النص المرقم بـ (3099/1249) يزداد:

«- حدثنا أبو بكر [[الحميدي]] حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال:...

وبه: حدثنا عمرو بن دينار قال: قال لي جابر بن زيد: أي عمرو، كتب الحكم بن أيوب نفرا للقضاء وكنت فيهم، أي عمرو، فلو كان من ذلك شيء لركبت راحلتي ثم هربت في الأرض⁽¹⁾».

﴿ في المقدمة/ العنصر الثالث عشر من حياة جابر والمعنون بـ: نسبته إلى الإباضية وعلاقته بأهل الدعوة، يزداد بعد رواية البخاري لقول عمرو وقد سئل هل سمع من أبي الشعثاء من أمر الإباضية...؛ يزداد:

«- حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال: ما علمت من جابر بن زيد رأي الإباضية قط ولا سمعته منه. لقد قرأت عليه رسالة⁽²⁾ الحسن بن محمد فقال: ما أحببت شيئا كرهه، ولا كرهت شيئا أحبه⁽³⁾».

﴿ في المقدمة/ قبل العنصر الأخير من حياة جابر والمعنون بـ: آثاره، يزداد العنصر:

«خامس عشر - رآه في الفرق التي ظهرت في عصره غير الإباضية، وتعامله معها: - حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال: ما علمت من جابر بن زيد رأي الإباضية قط ولا سمعته منه. لقد قرأت عليه رسالة⁽⁴⁾ الحسن بن

(1) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج02، ص14.

(2) ذكرت ما وجدته من نص هذه الرسالة في هامش العنصر الخامس عشر من حياة جابر والمعنون بـ: رآه في الفرق التي ظهرت في عصره غير الإباضية، وتعامله معها.

(3) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج02، ص13.

(4) ذكر ابن حجر بعضا من نص هذه الرسالة فقال: إني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور، أخرجه ابن أبي عمير العدني في كتاب الإيمان، له في آخره: قال حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عبد الواحد بن أكن قال: كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس: أما بعد، فإننا نوصيكم بتقوى الله. فذكر كلاما كثيرا في الموعظة والوصية لكتاب الله واتباع ما فيه، وذكر اعتقاده ثم قال في آخره: وفجاجها أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما -، ونجاهد فيهما، لأنهما لم تقتل عليهما الأمة، ولم تشك في أمرهما،

محمد فقال: ما أحببت شيئاً كرهه، ولا كرهت شيئاً أحبه⁽¹⁾.

- حدثنا أبو بكر [[الحميدي]] حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال: جاء رجل إلى أبي الشعثاء فسلم عليه وأثنى عليه ودعا له، فلما ولى قلت: أتعرف هذا يا أبا الشعثاء؟ قال: لا؛ إلا أني أظنه من صفريتكم هذه⁽²⁾.

- [[قال الدوري:]] سمعتُ يحيى [[بن معين]] يقول في حديث جابر بن زيد الذي يرويه أبو هلال عن جابر بن زيد أنه دخل عليه فقال له في رأي الخوارج فقال: إني أبرأ إلى الله منه.

قال يحيى: وبلغنا عن عكرمة أنه كان لا يقول هذا، وهذا باطل⁽³⁾.

- [[قال ابن عدي:]] أخبرنا الساجي ثنا أحمد بن محمد سمعت يحيى بن معين يقول: صالح الدهان قلدي، وكان يرضى بقول الخوارج، وذلك للزومه جابر بن زيد، وكان جابر أباضياً، وعكرمة صفرياً، وكان عمرو بن دينار يقول ببعض قول جابر وبعض قول عكرمة، وصالح هذا لم يحضرنى له حديث فأذكره، وليس هو معروفاً⁽⁴⁾.

- قال [[أبو سفيان محبوب بن الرحيل]] حدث ضمَام أن جابر بن زيد كان يلقي الخوارج فيقول: أليس قد أحل الله دماء أهل الحرب بدين بعد تحريمها بدين؟ قال: فيقولون: بلى؛ قال: ويقول: وحرم ولا يتهم بدين بعد الأمر بما بدين؟ قال: فيقولون: بلى. [[قال: فيقول:]] فهل أحل ما عدا هذا بدين؟ قال: فيسكتون ولا يجيبونه

ونرجى من بعدهما ممن دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله. إلى آخر الكلام.

فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة، بكونه مخطئاً أو مصيباً، وكان يرى أنه يرجى الأمر فيهما. وأما الإرجاء الذي تعلق بالإيمان فلم يعرج عليه، فلا يلحقه بذلك عاب، والله أعلم. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، ج 02، ص 276، رقم 555/ م أ.

(1) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج 02، ص 13.

(2) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج 02، ص 13.

(3) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ج 03، ص 106، رقم 436-437/ م أ.

(4) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة صالح الدهان، ج 04، ص 71، رقم 920/ م أ. ابن حجر:

تهذيب التهذيب، ج 02، ص 34، رقم 61/ م أ.

بشيء. (قلت وهؤلاء أصحاب نافع بن الأزرق ومن قال بقولهم في استحلال أموال المسلمين بدين)⁽¹⁾.

- قال [[أبو سفيان]] قال ضمّام: كان جابر يأتي الخوارج فيقول لهم: أليس قد حرم الله دماء المسلمين بدين؟ فيقولون: نعم. وحرم الله البراءة منهم بدين؟ فيقولون: نعم، فيقول: أليس قد أحل الله دماء أهل الحرب بدين بعد تحريمها بدين؟ فيقولون: بلى، فيقول: وحرم الله ولايتهم بدين بعد الأمر بها بدين؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل أحل ما بعد هذا بدين؟ فيسكتون⁽²⁾.

- سيرة السؤال عن أبي الحسن علي بن محمد البسياني: ... منهم جابر بن زيد وأبو عبيدة الأكبر... ومن كان معهم ومثلهم في عصرهم، لم يرضوا بالشك وأنكروا على الشكّك وعلى الشعية، وفارقوا أهل الإرجاء وجميع الجبابة ومن دان بطاعتهم أو صوب رأيهم أو تولاهم أو تولى لهم، يبينون للناس ضلالة قومهم وبدعة من خالفهم، ولم يتولوا أحداً قال بغير قولهم، ومضوا على الحجة التامة والإجماع بلا فرقة بينهم ولا تنازع في دينهم⁽³⁾.

- وانظر أيضاً المسألة رقم (1653) قول جابر في عكرمة.

✽ في النص المرقم بـ (04/02) ورد خطأ: حيان الأعرج أبو عبد الملك الأشج. والصواب: حيان الأعرج أو عبد الملك الأشج.

✽ في المسألة رقم (183) في رجوع العالم عن فتواه، يزداد قبل النص المرقم بـ (351/183)؛ يزداد:

«... حدثنا أبو النعمان وسليمان نحوه، قالوا: حدثنا حماد عن عمرو بن دينار قال: قيل لجابر بن زيد: يا أبا الشعثاء إنهم يكتبون عنك. قال: إنا لله، يكتبون عني رأيي أرجع عنه غداً⁽⁴⁾. الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج 02، ص 14.

(1) الدرجيني: الطبقات، ج 02، ص 208-209. الشماخي: السير، ج 01، ص 72.

(2) الشماخي: السير، ج 01، ص 72.

(3) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ج 02، ص 86.

(4) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ج 02، ص 86.

- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن نا عبد الحميد بن أحمد الوراق نا الخضر بن داود قال حدثني أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وقد عاود السائل في عشرة دنائير ومائة درهم فقال أبو عبد الله: ... ثم ذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه قيل له: يكتبون رأيك. قال: يكتبون ما عسى أن أرجع عنه غدا⁽¹⁾.

- حدثنا أحمد بن عبد الله نا الحسن بن إسماعيل نا عبد الملك بن أبجر نا محمد بن إسماعيل نا سنيد نا يحيى بن زكريا...

قال: وحدثنا سنيد ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: قيل لجابر بن زيد: وإنهم يكتبون ما يسمعون منك، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يكتبون رأيا أرجع عنه غدا⁽²⁾.

﴿ بعد المسألة رقم (202) في العمل بقول الصحابي وفيما يشترط لقبول الرواية، تزداد المسألة الآتية: ﴿في الاجتهاد والقياس:

[[قال ابن عبد البر:]] ومن حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهدا رأيه، وقايسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصا من التابعين: فمن أهل المدينة... ومن أهل البصرة: الحسن وابن سيرين... وجابر بن زيد أبو الشعثاء، و...⁽³⁾.

﴿ في هامش (871/355) يزاد:

﴿الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج02، ص698.﴾

﴿ في الهامش الأول من (1173/472) يزاد بعد قول الطبري الثاني: وما شعرنا أن أحدا يفعل هذا؛ يزاد:

(1) ابن عبد البر: جامع بيان العلم، باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه...، ص285-286، رقم 811.

(2) ابن عبد البر: جامع بيان العلم.

(3) ابن عبد البر: جامع بيان العلم، باب اجتهاد الرأي على الأصول، ص324-325، رقم 922.

«وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال: ما شعرتُ أن أحدا يفعله. مصنف عبد الرزاق، ج3، ص107، رقم 4954/م أ.»

✽ في المسألة رقم (609) فيمن هو أحق بغسل الميت، يزداد بعد النص المرقم بـ (1513/609)؛ يزداد:

«- أبو يوسف حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو عن أبي الشعثاء قال: الرجل أحق أن يغسل المرأة من أخيها.

قال سفيان: كنت قد نسيت هذا حتى وجدته مكتوبا عندي بخطي⁽¹⁾».

✽ في المسألة رقم (812) في الوقوف بعرفة على الراحلة، يزداد بعد النص المرقم بـ (2019/812):

«- حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: قال لي جابر بن زيد: يا عمرو لي ناقة أقف عليها بعرفة اسمها جرورة، أعطيت بها مائتي دينار ما يسرني أن لي بها مائة ناقة، فقال عمرو: لو كنت عبدك عليك⁽²⁾».

- حدثنا أبو بكر [[الحميدي]] حدثنا سفيان قال سمعنا عمرا يحدث قال: قال لي أبو الشعثاء: أي عمرو، لي ناقة أقف عليها بعرفة اسمها جزرة، ما أحب أن لي بها بعيرا أقف عليه بعرفة، أعطيت بها مائتي دينار. قال عمرو: فقلت له: يا أبا الشعثاء لو كنت عندك لبعثتها عليك⁽³⁾.

- حدثنا أبي وأبو محمد بن حيان قالا ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن قال ثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال لي جابر بن زيد: إن لي ناقة أقف عليها بعرفة ما يسرني أن لي كل بعير بعرفة مكانها أعطيت بها مائتي دينار فلم

(1) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج02، ص212. الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، ص231/م أ. ص267/دار الكتاب العربي.

(2) الفاكهي: أخبار مكة، ج01، ص401، رقم 856/م أ.

(3) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج02، ص15.

أبعها، قال سفيان: وحدثنا بعض البصريين أن جابر بن زيد خرج على ناقة له بالهلال فوافى الموسم...⁽¹⁾».

✽ في النص المرقم بـ (463/212) والنص المرقم بـ (3428/1413) ورد خطأ: «ولكل أمر ما نوى». والصواب: «ولكل امرئ ما نوى».

✽ في (2135/861) يتدأ النص من:

«حدثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان... الخ». ويثبت في هامشه: «الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج 02، ص 10. البيهقي: السنن الكبرى، ج 09...».

✽ بعد النص المرقم بـ (2174/869) يزداد:

«- حدثنا إبراهيم بن حسن المصيبي ثنا حجاج عن ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال: «فهي رسول الله ﷺ يوم خير أن نأكل لحوم، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل». قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبي ذلك البحر- يريد ابن عباس⁽²⁾».

✽ بعد النص المرقم بـ (2179/869) يزداد:

«- حدثنا جعفر بن نصير نا محمد بن عبد الله بن سليمان نا محمد بن عبيد المحاربي نا عمر بن عبيد عن سماك بن حرب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «فهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن يؤكل»⁽³⁾.

✽ في النص المرقم بـ (3447/1422) وقع سقط في السند، والصواب أن يكون

السند هكذا:

«حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد قال ثنا محمد بن سهل قال ثنا حميد بن مسعدة قال ثنا الفضل بن العلاء قال ثنا عثمان بن حكيم عن جابر بن زيد قال: إذا جئت لجمعة فقف على الباب وقل... الخ».

(1) أبو نعيم: حلية الأولياء، ج 03، ص 86-87/م أ.

(2) سنن أبي داود، ج 03، ص 356، رقم 3808/م أ.

(3) سنن الدارقطني، ج 04، ص 290، رقم 73/م أ.

﴿ بعد المسألة رقم (1649) في قتال عبد الملك بن مروان لعبد الله بن الزبير،
تزداد المسألة الآتية:

«- في قتل زياد بن أبيه والحجاج بن يوسف لمن يخالفهما من الناس:

- حدثنا أبو يوسف حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال: قال لي أبو الشعثاء، قال: كان زياد أقتل لأهل بلده [في الأصل رسمها بده] ممن يخالفه هواه من الحجاج، وكان أعم بالقتل هاهنا وهاهنا⁽¹⁾».

﴿ في المسألة رقم (1651) قول جابر في شريح، يزداد بعد النص المرقم
بـ (3879/1651)؛ يزداد:

«- حدثنا أبو بكر الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن أبي الشعثاء قال: أتانا زياد بشريح، فقضى فينا سنة، فما قضى فينا قبله ولا بعده⁽²⁾».

﴿ في المسألة رقم (1653) قول جابر في عكرمة، يزداد بعد النص المرقم
بـ (3893/1653)؛ يزداد:

«- حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان ثنا عمرو قال: دفع إلي جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل أسأل عنها عكرمة، فكأني توقفت، فأخذها مني. فقال عمرو: و[قال] جابر: وهذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس⁽³⁾.

- حدثنا أبو بكر ثنا سفيان ثنا عمرو قال: رأيت أبا الشعثاء يسأل عكرمة وهو يقول: هذا مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس. قال عمرو: ودفع إلي صحيفة فجعلت أسأله، فكأني تلكأت [في الأصل: تلعوكت]، فجبذ الصحيفة من يدي وجعل يسأله⁽⁴⁾».

(1) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج2، ص212.

(2) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج2، ص587.

(3) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج2، ص09.

(4) الفسوي: المعرفة والتاريخ، ج2، ص10.

❁ في فهرس المصادر والمراجع، يزداد:

«ابن عبد البر...» :

ج) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط01:
1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية-بيروت.

الفسوي؛ يعقوب بن سفيان، أبو يوسف: المعرفة والتاريخ، رواية: عبد الله بن
جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: د/أكرم ضياء العمري، ط02: 1401هـ/1981م،
مؤسسة الرسالة-بيروت».



المحتويات

- شكر و عرفان 6
- الرموز المستعملة 7

المقدمة

- خطوات البحث ومنهجيته 12
- المصادر والمراجع التي جمعت منها مادة هذه الموسوعة 17
- أولا : المصادر الإباضية 17
- القرن الأول الهجري 18
- القرن الثاني الهجري 19
- القرن الثالث الهجري 20
- القرن الرابع الهجري 21
- القرن الخامس الهجري 22
- القرن السادس الهجري 23
- القرن السابع الهجري 23
- القرن الثامن الهجري 24
- القرن العاشر الهجري 24
- القرن الحادي عشر الهجري 25
- القرن الثالث عشر الهجري 25
- ثانيا : المصادر غير الإباضية 25
- النصوص المشككة في المكتبة الألفية 27
- النصوص المشككة في مكتبة التفسير 30
- النصوص المشككة في المصادر الإباضية 36
- نصوص أخرجها الإمام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح وابتدأ أسانيدھا بقوله : ومن طريق فلان، أو ومن طريقه، أو وعنه، ونحو ذلك... 44
- نصوص صرح المحدثون بخطئها نسبتها إلى جابر بن زيد 49

- 49..... من وهم فذكر جابر بن زيد بدل جابر بن يزيد
 - نصوص ورد فيها جابر بن زيد وأغلب الظن أنه خطأ مطبعي أو سهو من الراوي
 50..... أو غير ذلك
 52..... النصوص المتروكة
 53..... - الأسانيد المذكور فيها جابر والراجح أنه جابر بن عبد الله أو أحد الصحابة
 - الأسانيد المذكور فيها جابر والراجح أنه جابر بن يزيد الجعفي أو غير الإمام
 54..... أبي الشعثاء
 55..... - فيمن كني بأبي الشعثاء غير الإمام جابر بن زيد التابعي المشهور
 61..... - فيمن اسمه جابر بن زيد غير الإمام أبي الشعثاء التابعي المشهور

حياة جابر وآثاره

- 63..... أولا- اسمه، وكنيته، ونسبه، وموطنه
 66..... ثانيا- مولد جابر، ووفاته وما كان منه عندها
 73..... ثالثا- أسرته
 رابعا- تعلمه ورحلته في طلب الحديث، وتبعه لمسائل العلم مهما كانت، وتدوينه
 76..... لما يسمع من شيوخه
 78..... خامسا- شيوخ جابر ومن روى عنهم ومن سمعهم ومن رأيهم
 92..... سادسا- تلاميذ جابر ومن روى عنه ومن سمعه ومن رأيهم
 سابعا- جلوسه للفتوى، وإنكاره لكتابة ما يصدر عنه من رأي مخافة الرجوع عنه،
 وثبته في الرواية والفتيا، وتحفظه من الإسناد إلى الرسول ﷺ، ومناظرته
 163..... للعلماء
 165..... ثامنا- صفاته الخلقية والخلقية، ومناقبه
 168..... - تخوفه من الشرك
 168..... - حرصه على شهود موسم الحج (واسم ناقته التي يحج عليها)
 170..... - عدله بين أزواجه
 174..... تاسعا- ما قيل في علمه وفي منزلته العلمية
 184..... عاشرا- توثيق المحدثين له

- 185..... حادي عشر - دوره في الأحداث التي عاصرها، وعلاقته بالسلطة الأموية
- 189..... ثاني عشر - أسفاره
- 190..... ثالث عشر - نسبه إلى الإباضية وعلاقته بأهل الدعوة
- 195..... رابع عشر - تصريح الإباضية بانتسابهم إلى الإمام جابر
- 196..... خامس عشر - آثاره
- 199..... خاتمة المقدمة

كتاب التفسير وعلوم القرآن

- 203..... 01- في تفسير سورة الفاتحة
- 203..... 02- في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة: 01)
- 205..... * - في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (البقرة: 02)
- 205..... 03- في تفسير الآيات الأولى من سورة البقرة
- 206..... 04- في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ (البقرة: 80)
- 206..... 05- في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ (البقرة: 124)
- 206..... 06- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 158)
- 206..... 07- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة: 159)
- 206..... 08- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: 168)
- 207..... 09- في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (البقرة: 178)
- 209..... 10- في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة: 180)
- 209..... 11- في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ أِثْمًا فَاصْلَحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: 182)

- 12- في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185) 209
- 13- في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَسِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: 187) 210
- 14- في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: 196) 210
- 15- في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: 197) 211
- 16- في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: 197) 211
- 17- في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ (البقرة: 203) 211
- 18- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: 222) 212
- 19- في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: 226) 212
- 20- في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: 229) 212
- 21- في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: 229) 213
- 22- في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْتَسَمَ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (البقرة: 235) 213
- 23- في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (البقرة: 235) 213
- 24- في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (البقرة: 236) 214
- 25- في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَلْبَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَلْبَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 236) 214
- 26- في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُعْفُوا أَوْ يُعْفُوَ الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: 237) 214
- 27- في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة: 238) 216

- 218..... 28- في قوله تعالى: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة: 238) 218.....
- 218..... 29- في قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (البقرة: 255) 218.....
- 219..... 30- في قوله تعالى: ﴿ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ (البقرة: 264) 219.....
- 219..... 31- في قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: 273) 219.....
- 219..... 32- في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة: 282) 219.....
- 219..... 33- في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة: 282) 219.....
- 220..... 34- في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (آل عمران: 07) 220.....
- 221..... 35- في قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (آل عمران: 18) 221.....
- 221..... 36- في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُومُوا مِنْهُمْ قُتَابًا ﴾ (آل عمران: 28) 221.....
- 221..... 37- في قوله تعالى: ﴿ كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكَ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (آل عمران: 37) 221.....
- 222..... 38- في قوله تعالى: ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (آل عمران: 39) 222.....
- 222..... 39- في قوله تعالى: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ (آل عمران: 39) 222.....
- 223..... 40- في قوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران: 92) 223.....
- 224..... 41- في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ﴾ (آل عمران: 135) 224.....
- 224..... 42- في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (آل عمران: 135) 224.....
- 224..... 43- في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (آل عمران: 159) 224.....
- 225..... 44- في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ آتِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ (آل عمران: 175) 225.....
- 225..... 45- في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَتَىٰ الْأَتْعُولُوا ﴾ (النساء: 03) 225.....
- 225..... 46- في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء: 08) 225.....

- 47- في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ (النساء: 12)
 226..... وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء: 176)
- 48- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا عَابَتْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
 226..... بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ (النساء: 19)
- 49- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ
 الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ... ذَلِكَ لِمَنْ
 227..... خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 25)
- 50- في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (النساء: 25) 228.....
- 51- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
 إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّهِ نَارًا وَكَانَ
 229..... ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: 29 - 30)
- 52- في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
 229..... وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا﴾ (النساء: 31)
- 53- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها
 230..... وَيؤت من لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 40)
- 54- في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: 43 ؛ المائة: 06) 230.....
- 55- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
 230..... يَشَاءُ﴾ (النساء: 48)
- 56- في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى
 231..... أَهْلِهَا وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: 92)
- 57- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
 232..... وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ (النساء: 93)
- *- في قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ
 232..... يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ (النساء: 108)
- 58- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
 232..... وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ (المائدة: 06)

- 59- في قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾ (المائدة: 06) 233
- 60- في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ (المائدة: 18) 234
- 61- في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: 33) 234
- 62- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: 44، 45، 47) 235
- 63- في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (المائدة: 45) 237
- 64- في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ (المائدة: 64) 237
- 65- في قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرُونَ﴾ (المائدة: 69) 238
- 66- في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (المائدة: 89) 238
- 67- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (المائدة: 95) 240
- 68- في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائدة: 96) 240
- 69- في قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (المائدة: 96) 241
- 70- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: 105) 241
- *- في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ (الأنعام: 03) 242

- 71- في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْسُكُم لَتَشْهَلُونَ أَنْ مَعَ اللَّهِ عَالِمَةٌ آخَرَىٰ قُلْ لَأَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: 19) 242
- 72- في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام: 121) 243
- 73- في قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ (الأنعام: 127) 243
- 74- في قوله تعالى: ﴿ وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام: 141) 243
- 75- في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (الأنعام: 145) 245
- 76- في قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ (الأنعام: 158) 248
- 77- في قوله تعالى: ﴿ وَلبِئْسَ التَّقْوَىٰ ﴾ (الأعراف: 26) 249
- 78- في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ (الأعراف: 31) 250
- 79- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ (الأعراف: 54) 250
- 80- في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّهَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأعراف: 80) 251
- *- في قوله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ ﴾ (الأعراف: 133) 251
- 81- في قوله تعالى: ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرِ إِلَيْكَ ﴾ (الأعراف: 143) 251
- 82- في قوله تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ (الأنفال: 67) 251
- 83- في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَلَّوهُمْ ﴾ (التوبة: 05) 252
- 84- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّلَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (التوبة: 60) 252
- 85- في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ ﴾ (يونس: 25) 253
- 86- في قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ (يونس: 26) 253

- 87- في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ
وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ (هود: 07) 254
- 88- في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ ﴾ (هود: 41) 254
- 89- في تفسير سورة الرعد 254
- 90- في قوله تعالى: ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ
فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴾ (الرعد: 13) 255
- 91- في تفسير سورة النحل 255
- 92- في قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى
شَيْءٍ ﴾ (النحل: 75) 255
- 93- في قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالْإِيمَانِ ... ﴾ (النحل: 106) 256
- 94- في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي
الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ (الإسراء: 04) 256
- 95- في قوله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ (الإسراء: 59) 256
- 96- في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ نَبَّبْنَاكَ لَأَقْدَتَّ تَرَكُنَّ إِلَيْهِمْ شَيْئًا
قَلِيلًا إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ
عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ (الإسراء: 74 - 75) 257
- 97- في قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرَاوُرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ
الْيَمِينِ ﴾ (الكهف: 17) 258
- 98- في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ (الكهف: 23-24) 258
- 99- في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا
يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (الكهف: 110) 259
- *- في قوله تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ (مريم: 65) 259
- 100- في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ
عُنْيًا ﴾ (مريم: 69) 259

- 101- في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: 05) 259
- *- في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ (طه: 46) 260
- 102- في قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (طه: 82) 261
- *- في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ (طه: 110) 261
- 103- في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: 07) 261
- 104- في عدد سجدات سورة الحج 262
- 105- في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ (الحج: 36) 263
- 106- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الحج: 38) 263
- 107- في قوله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ (الحج: 40) 263
- 108- في قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبِغٍ لِلآكِلِينَ﴾ (المؤمنون: 20) 264
- 109- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ...﴾ (النور: 21) 264
- 110- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (النور: 23) 264
- 111- في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ (النور: 29) 265
- 112- في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زَيْتُونٌ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: 31) 266
- 113- في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (النور: 35) 266
- 114- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ آذَانُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ (النور: 58) 267
- 115- في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ (النور: 60) 267

- 116- في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ... وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ (النور: 60) 268
- 117- في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: 214) 268
- 118- في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (النمل: 26) 269
- 119- في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ (النمل: 59) 269
- *- في قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (السجدة: 05) 269
- 120- في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (السجدة: 17) 269
- 121- في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاتِكُمْ مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: 06) 272
- 122- في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (الأحزاب: 12) 272
- 123- في قوله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: 23) 272
- 124- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾ (الأحزاب: 49) 273
- 125- في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ (الأحزاب: 52) 273
- 126- في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (الأحزاب: 55) 273
- *- في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا عَالٍ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشُّكُورِ﴾ (سبأ: 13) 274
- *- في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (سبأ: 47) 274
- 127- في قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ (فاطر: 02) 274

- *- في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾ (فاطر: 10) 275
- 128- في قوله تعالى: ﴿هَذَا عَذَابٌ فُرَاتٍ سَافِعٍ شَرَّابُهُ وَمَنَا مِلْحٌ
أُجَاجٌ﴾ (فاطر: 12) 275
- 129- في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِبُونَ﴾ (الصفات: 173) 275
- 130- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾ (ص: 64) 276
- 131- في تفسير سورة الزمر 276
- 132- في قوله تعالى: ﴿أَمِنْ هُوَ قَانِتٌ - آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْزَنُ
الْآخِرَةَ﴾ (الزمر: 09) 276
- 133- في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ (الزمر: 67) 276
- 134- في قوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ
أَرْدَاكُمْ﴾ (فصلت: 23) 277
- 135- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ
صَالِحًا﴾ (فصلت: 33) 278
- 136- في موضع سجدة التلاوة من سورة فصلت 278
- *- في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ (فصلت: 54) 278
- 137- في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ
الْعَلِيمُ﴾ (الزخرف: 84) 278
- 138- في تفسير سورة الجاثية 279
- 139- في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يُتَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ
سَيِّئَاتِهِمْ﴾ (الأحقاف: 16) 279
- 140- في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ (الأحقاف: 20) 283
- 141- في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ (محمد: 07) 283
- 142- في تفسير سورة الفتح 283
- 143- في تفسير سورة ق 284
- *- في قوله تعالى: ﴿وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (ق: 16) 284

- 144- في تفسير سورة النجم 284
- 145- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ (القمر: 54-55) 284
- 146- في تفسير سورة الرحمن 285
- 147- في قوله تعالى: ﴿وَيَقْبَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ فُوَ الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (الرحمن: 27) 285
- 148- هل قوله تعالى: ﴿مُدْهَامَاتَانِ﴾ (الرحمن: 64) آية أم بعض آية 285
- 149- في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: 74، الحاقة: 52) 286
- 150- في قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ (الواقعة: 78) 287
- 151- في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: 79) 287
- 152- في قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الواقعة: 80) 287
- 153- في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ مَدِينِينَ﴾ (الواقعة: 85) 287
- 154- في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْتَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ (المجادلة: 07) 288
- 155- في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: 07) 289
- 156- في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الحشر: 22-23) 289
- 157- في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: 02) 290
- 158- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (الطلاق: 03) 291
- 159- في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 04) 292

- *- في قوله تعالى: ﴿عَامِتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ (الملك: 16) 292
- 160- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ (التحریم: 01) 292
- 161- في قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ (الحاقة: 20) 293
- 162- في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الحاقة: 52) 293
- 163- في تفسير سورة المزمل 293
- 164- في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُونَ وَيُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: 20) 293
- 165- في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْعُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: 08-09) 294
- 166- في قوله تعالى: ﴿الْحَوَارِ الْكُنُوسِ﴾ (التكوير: 16) 294
- 167- في تفسير سورة المطففين 295
- 168- في قوله تعالى: ﴿وَيُصَلِّي سَعِيرًا﴾ (الانشقاق: 12) 295
- 169- في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: 01) 295
- 170- في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ (التين: 01) 296
- 171- في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: 01) 296
- 172- في تفسير سورة النصر 296
- 173- في تفسير سورة الإخلاص 297
- *- في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: 05) 297
- 174- في تفسير سورة الفلق 298
- 175- في ترتيب نزول القرآن ، وأسماء السور 298

كتاب العلم والقواعد الفقهية والحديثية ومسائل العقيدة

- 176- في العلم وطلبه وفضله وإخلاص الطلب لله 303
- 177- في فضل العالم على العابد واستغفار الخلاق له 305
- 178- في تقسيم العلم إلى علم باللسان وعلم بالقلب 305

- *- في أصناف الناس تجاه العلم 305
- 179- في وجوب العمل بما يعلم 305
- 180- في معرفة الفضل لأهله والافتداء بهم 306
- 181- فيمن لا يسأل عن أمر الدين 306
- 182- في تثبت المؤمن في أمر دينه 306
- 183- في رجوع العالم عن فتواه 307
- 184- في عدم العمل بالعلم وطلبه لغير الله، وفي علماء السوء ومن يفتي بغير علم والمارقين من الدين (حديث المروق)، وتأييب الفقهاء الذين يخالطون الجورة من الحكام 307
- 185- في الفتوى وما ينبغي للمفتي 310
- 186- في تصنيف العلماء مواضع الدروس والخطب، ما يصلح لليل وما يصلح للنهار 311
- 187- في إلقاء الدرس على المتعلمين ما نشطوا لسماعه 311
- 188- في البيان وتأثيره على الناس (إن من البيان لسحرا) 311
- 189- في الحرص في طلب العلم على كل صغيرة وكبيرة 312
- 190- في الجلوس إلى حلق العلم 312
- 191- في العلوم التي ينبغي طلبها وأيها أولى (وفي رأس العلم وغرائبه) 313
- 192- في تعلم القرآن وتعليمه 314
- 193- في ترتيل القرآن والتغني به 314
- 194- في تعهد القرآن بالذاكرة 315
- 195- في نسيان القرآن 315
- 196- فيمن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ 316
- *- في قراءة القرآن لغير المتطهر 316
- 197- في السفر بالقرآن إلى أرض العدو 316

- 198- في نسخ القرآن 316
- 199- قواعد وأصول فقهية وحديثية 317
- 200- في الناسخ والمنسوخ 317
- 201- في إفادة النهي التحريم 318
- 202- في العمل بقول الصحابي، وفيما يشترط لقبول الرواية 318
- مسائل العقيدة 319
- 203- في الإيمان والإسلام ومعناهما، وأن الإيمان قول وعمل، وفيما فرض الله على عباده، وفي الشك في الله 319
- 204- في انتفاء الإيمان حين مواجهة المرء للكبيرة 323
- 205- في تعريف الإحسان 324
- 206- في الشرك والكفر وما يكون به المرء مشركاً أو كافراً 325
- 207- في تخوف المؤمن من الشرك 327
- 208- في إطلاق اسم الكفر على مرتكب الكبيرة 327
- 209- في النفاق والحذر منه، وصفات المنافقين، ومم يكون المرء منافقاً 328
- 210- في الحُبِّ (حب الله لعبده، وحب العبد لربه، والحب لله وفي الله، وقول المؤمن لأخيه: إني أحبك) 331
- 211- فيما إذا أسلم أحد الأبوين وبينهما ولد صغير هل يلحق بالمسلم أم بالكافر من أبويه 332
- 212- في الجزاء على الأعمال بالنيات (الأعمال بالنيات) 333
- 213- في حديث النفس 333
- 214- في عدم المؤاخظة بالوهم والخطأ والنسيان 334
- 215- في رفع الإثم عن خطأ اللسان 334
- 216- في ما يسع الناس جهله 335
- 217- لا يعذر المرء على الجهل 335
- 218- ما يقطع به العذر بين العالم والجاهل 336

- 219- في السؤال المنهي عنه 337
- 220- في التقية، وهل تجوز بالفعل أم هي بالقول فقط، ومتى تجوز (أيام الجبارة)، وفي الإكراه على الكفر 338
- 221- الضرورة تبيح المحظور (علاج الطيب الأجنبي للمرأة عند الضرورة) 339
- 222- في بطلان الحيل لاستحلال الحرام 340
- 223- في بناء الأمور على اليقين، وأن الأصل لا شبهة في مال المسلمين 340
- 224- في الوحي وكيف كان يأتي النبي ﷺ 341
- 225- في الرؤى والأحلام وتفسيرها 341
- 226- في أول ما خلق الله 342
- 227- في العرش والملائكة وتسيحهم لله سبحانه وتعالى 342
- 228- في تزيه الباري وصفاته وأن كلتا يديه يمين والنهي عن التفكير في ذاته ، وفي أفعال الشيطان وتمثله للناس في صور الصالحين وتحديثهم بالكذب (بطلان قولهم : إن الله خلق آدم على صورته) 343
- 229- في القضاء والقدر وكيف بدأت مسألة القدر عند المسلمين 347
- 230- هل ينافي الحذر الإيمان بالقدر، وهل يمنع الحذر القدر 349
- 231- في التطير 350
- 232- في إثبات أن العين حق وجواز الرقيا (المداواة) منها 350
- 233- في النهي عن اتخاذ الأجراس (لتقاء الإصابة بالعين) 351
- 234- في ضلال العراف والكاهن والساحر، ووعيد من صدقهم فيما يقولون 352
- 235- في تحديد معنى الكبائر 352
- 236- في عدم استصغار شيء من الذنوب 353
- 237- في أثر الكبيرة على القلوب 353
- *- في أثر الكبيرة على إيمان المرء ، وهل يكون المرء حينها مؤمنا 353
- 238- في عدم تشريك الإباضية لمخالفهم ، وفي تزويجهم مخالفهم والتزوج منهم 353

- 239- في حرمة دماء المسلمين، والرد على مستحلي دماء المسلمين المخالفين لهم 354
- 240- في الإنكار على الشكاك، والتمسك بسيرة المسلمين أهل الاستقامة في الدين 355
- 241- ولاية الله وعداوته لا تتغيران 355
- 242- في ولاية المؤمنين والبراءة من العصاة 356
- 243- فيمن تقوم به الحججة على البراءة 357
- 244- في الثبوت والتحري وعدم التسرع في البراءة من المسلم 357
- 245- فيما يوجب اللعن ومن يستحقه (كاتم الهدى والحق، أكل الربا ومن شاركه، السلطان الجائر، الخمر ومن معها، المهرش بين الحيوانات ومتخذها غرضاً، صوت المزمار والنائحة، النامصة والتمتصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن والواشرة والمستوشرة والمانع الصدقة، الناظر إلى عورة غيره والكاشف عورته لغيره، المُحدِّث في الإسلام ومن آواه والمدعي غير أبيه أو غير مواليه، من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، المتخنون قبور أنبيائهم مساجد، من آذى المسلمين في طرقاتهم ومن أتى بهيمة) والوعيد الوارد في حقهم 358
- 246- في التحذير من لعن من لا يستحقه 361
- 247- في وعيد من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر 362
- 248- في الوعيد على انتهاك محارم الله 362
- 249- فيمن زاد في القرآن أو نقص منه أو كفر بحرف منه 363
- 250- في الكذب على رسول الله ﷺ، وكيف يعرف ويميز من الثابت عنه ﷺ 363
- 251- في الابتداء والإحداث في الدين 364
- 252- في وعيد من فاه بكلمة من سخط الله 364
- 253- في وعيد من ضرب الخلود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية 364
- 254- في وعيد من لم يدخل بالديه الجنة 365
- 255- في وعيد قطع الأرحام 365

- 256- في وعيد من لا يوقر الكبير ولا يرحم الصغير 365
- 257- في وعيد من لا يأمن جاره بوائقه 366
- 258- في وعيد من حقر مسلماً 366
- 259- في وعيد المخنث والديوث وفحلة النساء والركاضة 366
- 260- في لبس القسي والمعصر والذهب 367
- 261- في لبس الحرير 367
- 262- في إسبال الثوب : 368
- 263- في إسبال المرأة الثوب 368
- 264- في النهي عن الأكل بالشمال، والمشي في نعل واحدة، واشتمال الصماء
والاحتباء في ثوب واحد 368
- 265- في وعيد الشرب في آنية الذهب والفضة 369
- 266- في أكل ذوات الأنياب والمخالب 369
- 267- في غض البصر 369
- 268- في سفر المرأة من غير محرم 370
- 269- في التماثيل والتصاوير (الصور) 370
- 270- في النهي عن الوصال وقتل النملة والصفرد والصفدع 371
- 271- في النهي عن التداوي بما حرم الله 371
- 272- في وعيد عدم التتره من رشاش البول والنميمة 372
- 273- فيمن لا غيبة له 372
- 274- في وعيد ترك الصلاة 372
- 275- في حرمة بيع المسلمين ووطء المسبية المسلمة 373
- 276- في وعيد انتهاك حرمة أموال المسلمين ، والكسب الحرام والتغذي به 373
- 277- في وعيد من اقتطع مال أو حق مسلمٍ يمينه 374
- 278- في وعيد الصيرفي 374

- 279- في الوعيد في السرقة 375
- 280- في انتهاك حرمة الزرع بالمشي فيه 375
- 281- في أن الخمر من الكبائر ، وحرمة بيعها والوعيد فيها 375
- 282- في الوعيد في الزنى 376
- 283- في زنى الجوارح 377
- 284- في وعيد إتيان النساء في أعجازهن 377
- 285- في وعيد حمل السلاح على المسلم وترويعه وإفشاء سره ، واقتناء الكلب
لغير ضرورة 378
- 286- في وعيد قتل المؤمن 379
- 287- في وعيد من قتل معاهدا 379
- 288- في وعيد الظالمين وأعاونهم 380
- 289- فيمن يلي منصبا تحت إمرة الجورة 380
- 290- في الرياء ووعيد المرائين وتسمية المرائي كافرا و منافقا 381
- 291- في عدم جواز الشك في وعد الله 382
- 292- في جزاء المؤمن يوم القيامة بعمله لا بنسبه 382
- 293- في مقام المتقين عند ربه 383
- 294- في هلاك المصرين ومن أطمع في الجنة من آيسه الله منها 383
- 295- في أشراط الساعة 384
- 296- في عدم قبول الأعمال عند قيام الساعة 384
- 297- في ثبوت الملكين منكر ونكير 385
- 298- في عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين 385
- 299- في نسمة المؤمن، وأين تكون روحه من حين موته إلى يوم البعث 387
- 300- في خلق الإنسان من عجب (عجم) الذنب وبداية تركيه منه يوم البعث 387
- 301- في الحوض ومن يناد عنه 388

- 388..... 302- في الشفاعة ومن كذب بما
- 390..... 303- فيمن لا تنالهم الشفاعة، وهل لأهل الكبائر شفاعة
- 391..... 304- في الحساب، وإبطال الأعمال، ودخول النار بكبيرة واحدة (الإحباط)
- 397..... 305- في دخول المؤمنين الجنة بالعمل الصالح ورحمة الله وشفاعة النبي ﷺ
- 397..... 306- لا نسخ في الوعد والوعيد
- 398..... 307- في معنى المشيئة، وما تكفر به الذنوب
- 399..... 308- في خلود أهل الكبائر غير التائبين في النار
- 401..... 309- في ادعاء اليهود والنصارى أنهم لا يخلدون في النار وفي المرجئة وأنهم يهود هذه الأمة
- 401..... 310- في أمة محمد ﷺ ووقوع الخلاف والافتراق والفتنة فيها، وفي المحدثين في الدين، وفي إمام المسلمين ومن ينبغي أن يكون، وفيما جاء أن
- 401..... الولاية في قريش

كتاب الطهارات

- 407..... 311- في طهارة الماء، وهل ينجس الماء (قل أو كثر)، وفيما ينجس به
- 409..... 312- في الماء الدائم، والتبول فيه والتطهر منه
- 409..... 313- في طهارة المسك
- 409..... 314- في حكم الأبول
- 409..... 315- في بول الصبي
- 410..... 316- في أبوال الإبل والبهائم
- 410..... 317- في نجاسة دم الحيض والنفاس والاستحاضة ونجاسة المني والمذي والودي
- 412..... 318- في دردي الخمر هل يصلح أن يتدلك به في الحمام أو يتداوى بشيء منه
- 412..... 319- في القذارة التي تصيب ثوب المرأة إذا طال
- 412..... 320- في طهارة الهر وسوره
- 413..... 321- في ولوغ الكلب في الإناء

- 322- في سور الحمار الأهلي وجلده 414
- 323- في ثرة الدابة 414
- 324- في الانتفاع بجلد الميتة 414
- 325- هل يتقل حكم الجنابة إلى ثياب أو فراش المنجب 415
- 326- هل ينجس بدن الحائض بسبب حيضها 415
- 327- في وقوع الذباب وما ليس فيه دم في سائل طاهر 416
- 328- في كيفية إزالة النجاسة من الثوب 416
- 329- في جواز الزينة والصبغ بالصفرة للرجال 417
- 330- في خضاب اللحية وتغيير الشيب 417
- 331- في إحياء الشارب وإعفاء اللحية 418
- 332- في الإطلاء بالثورة 418
- 333- في الختان للذكور والإناث 419
- 334- فيما على النساء من سنن الفطرة 421
- 335- إذا بال أحدكم فليرتد لبوله 421
- 336- في قضاء الحاجة في الأجرحة 421
- 337- في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة 421
- 338- في كشف الثوب ورد السلام أثناء قضاء الحاجة 422
- 339- في الاستحمار (الاستبراء) وما يستحمر به وعدده وكيفيته 422
- 340- في حكم الاستنجاء 424
- 341- في استحباب غسل الرجل ذكره بعد قضاء الحاجة قبل أن يمسه
شيء من ثيابه 424
- 342- استحباب غسل الأثنين في الاستنجاء 425
- 343- في مس الثوب قبل غسل اليدين من قضاء الحاجة 425
- 344- في المرأة تمس ثوبها ولم تغسل يدها من خرقتها 425

- 345- في الثوب يصيبه ما يُغسل، وحكمه إن لم يقدر عليه 425
- 346- في المرأة يصيب ثوبها الدم فتغسله فيبقى فيه مثال الدم 426
- 347- في غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل غمسهما في الإناء 426
- 348- هل للرجل أن يجلس في المسجد على غير وضوء 426
- 349- في فرض الوضوء، وفضله، وعدده 426
- 350- في التحذير من الوسواس عند الوضوء 428
- 351- في التوضؤ والاعتسال بماء البحر 428
- 352- في الوضوء بسور الحائض 429
- 353- في الوضوء بسور المهر 429
- 354- في الوضوء بسور الحمير والبغال والخيل والبراذين 429
- 355- في الوضوء والاعتسال بفضل المرأة والرجل وفي وضوئهما واغتسالهما
من إناء واحد 430
- 356- في الوضوء بالنيذ 432
- 357- في التسمية على الوضوء 433
- 358- في التخليل بين الأصابع 433
- 359- في المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة 433
- 360- في الاستنشاق والمبالغة فيه 433
- 361- هل يجزي مسح بعض الرأس 434
- 362- في مسح الرأس والأذنين بغرفة واحدة 434
- 363- هل مسح الأذنين في الوضوء واجب 435
- 364- في إيصال الماء إلى العرايب ويطون الأقدام 435
- 365- في اتخاذ المنادل وتنشيف أعضاء الوضوء 435
- 366- في التوضؤ وعلى الرأس عمامة أو غيرها 436
- 367- في المسح على الجبائر والعصائب 436

- 368- فيمن قرح رأسه فظلاه كله بالدواء وأراد أن يتوضأ وقد تغطى الشعر 437
- 369- في المسح على الخفين ، ومتى يجوز 438
- 370- هل يجب الوضوء على من اغتسل في غير وقت الصلاة 439
- 371- في الوضوء بعد الغسل من الجنابة 439
- 372- هل ينقض الطعام الوضوء 440
- 373- في الرجل يغسل يده بالسويق والدقيق من الغمر 440
- 374- هل تنقض القبلة الوضوء 441
- 375- في الوضوء من مس الرجل امرأته 441
- 376- هل يتنقض وضوء من شك في صلاته أنه خرج منه ريح 441
- 377- فيما ينقض الوضوء من المعاصي (الكذب، النسيمة، الغيبة،
القهقهة في الصلاة...) 441
- 378- في الوضوء من حدث اللسان 442
- 379- في الوضوء من مس الفرج 443
- 380- في مس العانة هل ينقض الوضوء 445
- 381- في مس أحد الزوجين فرج الآخر 445
- 382- في مس فروج الصبيان هل ينقض الوضوء 445
- 383- فيمن نظر إلى فرج صبية هل يتنقض وضوؤه 445
- 384- في الوضوء من المذي 446
- 385- في الوضوء من القيء والقلس والرعاف 446
- 386- في الدم الناقض للوضوء 447
- 387- في النوم الناقض للوضوء 447
- 388- فيمن توضأ قبل الاغتسال ثم مس عورته 448
- 389- فيما يفعله من به سلس البول أو حدث دائم لا ينقطع ولو قدر
الوضوء والصلاة..... 448
- 390- فيمن لمس مذاكره أو إبطيه وهو يصلي 449

- 391- فيمن مس عَقْبُهُ فرجَه في الصلاة، هل يتقضى وضوؤه 449
- 392- هل يتقضى الوضوء من غسل الميت 449
- 393- في الوضوء من قتل القملة 450
- 394- فيما يجب منه الغسل من المياه 450
- 395- في وجوب الغسل من الجماع وإن لم يتزل 450
- 396- في المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل هل عليها الغسل 451
- 397- في وجوب الغسل من الحيض، ووقت وجوبه 452
- 398- في المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل كم يلزمها من غسل 452
- 399- هل الغسل للجمعة واجب 452
- *- في غسل الميت 454
- 400- هل يجوز للجنب أن يقضي حاجة قبل الاغتسال 454
- 401- فيمن يبيت جنباً على أن يعاود امرأته 454
- 402- في كيفية الغسل وما ينبغي غسله 454
- 403- هل على المرأة نقض شعرها للغسل 456
- *- في اغتسال الزوجين من إناء واحد 456
- 404- فيمن يغسل رأسه للجنابة أو الحيض في إناء ثم يعيده على جسده 456
- 405- فيما يكفي من الماء للاغتسال 457
- 406- في الاغتسال في الماء الدائم 457
- 407- في الجنب (رجل أو امرأة) يخرج منه المني بعد الغسل 458
- 408- في قراءة الجنب والحائض والنفساء وغير المتطهر القرآن ومسهم المصحف 458
- 409- في المستحاضة كيف تفعل، وهل تترك الصلاة، وما عليها من الوضوء والغسل 459
- 410- في الحامل ترى الدم هل تترك الصلاة 460
- 411- في الكدرة والصفرة 461

- 412- في فرض التيمم ومشروعيته 461
- 413- في التيمم بغير التراب 462
- 414- في أجزاء التيمم عند وجود العذر وإن طال الزمن 462
- 415- هل يجب التيمم لكل صلاة 463
- 416- في أجزاء التيمم عن الغسل للحنابة عند وجود العذر 463
- 417- هل الخوف من شدة البرد عذر يبيح التيمم 464
- 418- فيمن لم يجد من الماء ما يكفيه للاستحشاء والوضوء 464
- 419- فيمن أجنب ولم يجد إلا ماء يسيراً، وفي الحائض كذلك 464
- 420- لا يتيمم للصلاة قبل إدراك الماء إلا إذا خيف فواتها 465
- 421- هل يتيمم من أدرك الجمعة وهو على غير وضوء وخاف فواتها إن هو
اشتغل بطلب الماء 466
- 422- في كيفية التيمم 466
- 423- هل يجوز مسح تراب التيمم عن الوجه 467
- 424- فيمن تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل فوات الوقت 467
- 425- هل لمن لا يجد الماء أو لا يقدر عليه أن يأتي أهله، وهل يجوز له ذلك مرة
واحدة أم أكثر من مرة 468
- 426- في السواك عند الوضوء والصلاة 469

كتاب الصلاة

- 427- في فضل الصلاة والخشوع فيها، وتأكيدهما في صلوات على أخرى 473
- 428- ما هو نصيب العبد من صلاته 474
- 429- في فضل جلوس المصلي بعد صلاته في مكانه الذي صلى فيه 474
- 430- في ابتداء فرض الصلاة 474
- 431- في صلاة الأقفل والصلاة خلفه 477
- 432- في عدد ركعات الصلوات في الحضر والسفر 478

- 478..... 433- هل تجوز الصلاة على الكعبة
- 479..... 434- في الصلاة في الكعبة وفي حجرها
- 479..... 435- في الصلاة في المقبرة والمنحرة ومعادن الإبل وقارعة الطريق
- 479..... 436- في الصلاة على الراحلة
- 437- في أوقات الصلوات، والإبراد بالظهر عند شدة الحر، وفضل أوائل الأوقات، وتعاقب الملائكة بالليل والنهار 479.....
- 438- فيمن أدرك من صلاته ركعة ثم خرج وقتها 483.....
- 439- في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها 483.....
- 440- فيمن نسي صلاة أو نام عنها 484.....
- 441- فيمن يُعَمَى عليه فتوته صلاة أو أكثر هل يلزمه قضاؤها 485.....
- 442- في عدم التعجيل بالإقامة لصلاة المغرب في رمضان حتى يفرغ الناس من فطورهم 486.....
- 443- فيما إذا حضر الطعام والصلاة بأيهما يبدأ 486.....
- 444- فيما إذا حضرت الفريضة والجنائز بأيهما يبدأ 486.....
- 445- إذا صلى الرجل ثم أدرك الجماعة وصلى معهم فأى صلاتيه هي الفريضة 487.....
- 446- في القبلة وتحويلها من بيت المقدس إلى الكعبة 487.....
- 447- في سترة المصلي في الصحراء 488.....
- 448- في استتار المصلي برجل 488.....
- 449- في المرور بين يدي المصلي وما يقطع عليه صلاته ، وفي صلاة المرء ونائم معترض أمامه 489.....
- 450- في صلاة المرء وبين يديه شيء منصوب فيه تصاوير 491.....
- 451- في الصلاة قاعدا 492.....
- 452- هل يجوز أن يصلي المرء مستلقيا لعله 492.....
- *- في الإيماء وكيفيته ومتى يجوز 492.....
- 453- هل تجوز الصلاة بثوب واحد 492.....

- 454- فيما يجزي من اللباس في الصلاة (وفي شد الحقو في الصلاة) 494
- 455- فيما يلزم للمرأة من الثياب لصلاحتها وغيرها وما يجزي منه 494
- 456- في الخمار وموضعه 494
- 457- في صلاة المرأة متقبة 495
- 458- حكم التلثم في الصلاة 495
- 459- في اشتغال للمصلي واحتبائه في ثوب واحد وتقنيع رأسه وإدخال يده في ثوبه 495
- 460- في الصلاة بثوب فيه صور الدواب أو الطير أو الهوام أو البشر 496
- 461- في الصلاة بالقسي والمعصر وخاتم الذهب 497
- 462- في الصلاة بالحرير 497
- 463- في الصلاة بالأنك والشبه 498
- 464- في الإسبال في الصلاة 498
- 465- في الصلاة بثوب فيه ما يشغل المصلي 498
- 466- في جواز الصلاة على أي بقعة من الأرض 499
- 467- في الصلاة على ما ليس من الأرض 499
- 468- هل تجوز الصلاة على الثياب 499
- 469- في الصلاة على ما نبت من الأرض وعلى ما كان من الحيوان (وفي الصلاة على الطنافس والبسط) 500
- 470- في الصلاة في الماء والطين 500
- 471- فيما يجوز من الأعمال الخارجية في الصلاة وما لا يجوز 502
- 472- في القنوت في الصلاة 503
- 473- في النفخ في الصلاة لإزالة شيء عن الوجه أو الشفتين أو موضع السجود 504
- 474- في المصلي يمسك في فمه أو يده متاعاً أو غير ذلك 504
- 475- في المرأة تحمل ولدها في صلاتها وتضعه في ركوعها وسجودها 505
- 476- في نقر الصلاة كنفرك الديك ، والالتفات وعدم رد النظر فيها 505

- 477- في الإقران بين الأصابع في الصلاة 505
- 478- في قتل الحية والعقرب في الصلاة 505
- 479- هل يجوز للمصلي أن يرد السلام 506
- 480- هل للمصلي أن يمتخط 506
- 481- فيما إذا امتخط المصلي فخرج منه شيء من دم مع مخاطه 506
- 482- فيمن مَسَّ عقبه فرجه في الصلاة ، هل تنتقض صلاته 506
- 483- في مدافعة الأخبثين في الصلاة 507
- 484- فيمن يصلي عاقصا شعره 507
- 485- هل على المرأة إقامة 507
- 486- في كيفية صلاة النبي 507
- 487- في تحريم الصلاة وتحليلها 508
- 488- في رفع الأيدي في الصلاة 508
- 489- في صلاة من لا يحفظ من القرآن أو تشهد شيئا 509
- 490- في القراءة في الصلاة 509
- 491- في الإسرار والجمهور بالقراءة في الصلاة 512
- 492- في رفع الصوت بالقراءة في الصلاة 512
- 493- في قراءة البسملة والجمهور بها في الصلاة 513
- 494- فيما يجزئ من القراءة بعد الفاتحة 515
- 495- في القراءة خلف الإمام 516
- 496- فيما يقرأ في الظهر والعصر 516
- 497- في قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والركعة
الأخيرة من المغرب 516
- 498- فيما يقرأ به في صلاة المغرب 517
- 499- فيما يقرأ به في صلاة العشاء 517

- 500- فيما يقرأ به في صلاة الصبح 517
- 501- فيمن صلى المغرب والعشاء والصبح ولم يقرأ فيهن بشيء من القرآن 518
- 502- في قوم أمَّهُمْ أُمِّيٌّ ولم يقرأ إلا فاتحة الكتاب ولم يُقِمِّهَا 518
- 503- فيمن قرأ في صلاته: ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ بدل ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أو نحو ذلك 518
- 504- في البكاء في الصلاة 519
- 505- في المصلي يسمع غيره يقرأ آية سجدة هل يسجد لها 519
- 506- في هيئة ركوع النبي ﷺ 519
- 507- فيما يقال في الركوع والسجود، وهل تجوز قراءة القرآن فيهما 520
- 508- فيما يقال عند الرفع من الركوع 520
- 509- في هيئة سجود النبي ﷺ 521
- 510- هل الأنف من أعضاء السجود 521
- 511- في كيفية النهوض من السجود 521
- 512- فيمن لا يستطيع أن يسجد على الأرض، وهل يسجد من صلى قاعدا 521
- 513- في جلوس القرفصاء في الصلاة 522
- 514- في إقعاء الكلب وقعود القرد في الصلاة 522
- 515- في التحيات وما يقال فيها، وفي الصلاة على النبي ﷺ فيها وهل هي واجبة 522
- 516- في تحويل الوجه إلى اليمين واليسار في التسليم 524
- 517- في عدد التسليمات في الصلاة 524
- 518- هل يرد على الإمام إذا سلم من صلاته 524
- 519- في كيفية الاستدراك 524
- 520- إذا قام المصلي للاستدراك فما هو أول صلاته 525
- 521- فيمن فاتته التشهد في الركعتين 525
- 522- في الدعاء إثر الصلاة 525

- 523- في الجهر في الدعاء 526
- 524- في السهو في الصلاة وانشغال الفكر بطعام أو غيره والنعاس فيها 526
- 525- فيمن صلى وترك ركوعا أو سجودا أو قراءة أو قعودا 527
- 526- هل يسجد للسهو في النافلة 528
- 527- فيما إذا سها الإمام ولم يسه من خلفه أو العكس 528
- 528- في تنبيه الإمام (التسييح للرجال والتصفيق للنساء) 528
- 529- في الشك في عدد الركعات 528
- 530- في فضل الأذان والإمامة والصف الأول، وفي وصف الأذان والإقامة،
وما يقال عند سماع الأذان 529
- 531- في تنبيه المؤذن الناس إلى الصلاة في الرحال عند البرد والمطر والريح 530
- 532- في فضل صلاة الجماعة 530
- 533- في حكم صلاة الجماعة 531
- 534- فيمن صلى ثم أدرك جماعة تصلي 531
- 535- في تكرر الجماعة لصلاة واحدة 532
- 536- فيمن هو أولى وأحق بإمامة الناس 532
- 537- في الصلاة خلف البار والفاجر 533
- 538- في الصلاة خلف الحكام وخلف أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها 533
- 539- في إمامة الأمي والسكران 534
- 540- في مراعاة الأئمة أحوال الناس وحثهم على التخفيف 534
- 541- فيما إذا صلى الإمام قاعدا 535
- 542- فيمن ركع قبل الإمام 536
- 543- في صلاة المنفرد خلف الصف، وهل لمن كان في جماعة أن يخرج منها
لعذر ونحوه 536
- 544- في موقف المأموم الواحد من الإمام 536
- 545- في موقف الاثنين من الإمام 537

- 546- فيما إذا كان للمؤمنون رجلين وامرأة 538
- 547- في الصلاة في المساجد وعمارتها وما ينبغي أن تصان منه وكيفية تطهيرها
مما يمكن أن يلحقها 538
- *- في إكرام المساجد بالتحية 539
- 548- في صلاة جار المسجد 539
- 549- في عمارة النساء للمساجد 540
- 550- في فضل المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ 540
- 551- هل تنتقض الصلاة بالقيء والرعاف 540
- 552- في المصلي يشك أنه خرج منه ريح 540
- 553- في قصر الصلاة في السفر، وحكم من صلاها أربعاً 541
- 554- في مسافة القصر وهل تقصر الصلاة في السفر القصير 544
- 555- هل يقصر الصلاة من كان له حرث في قرى متعددة يتعهده بين
الحين والآخر 547
- 556- متى يُتمُّ المسافر 547
- 557- في القادم من السفر متى وأين يتم 548
- 558- في جمع الصلاتين في السفر، وهل يلزم لكل صلاة أذان وإقامة 549
- 559- في المسافر يدخل في صلاة المقيم 552
- 560- في الجَمْع في الحضر 552
- 561- في حكم الوتر وهل هو واجب 557
- 562- في وقت الوتر 557
- 563- في أقل عدد ركعات الوتر 558
- 564- في الفصل في الوتر بين الركعتين والركعة بالتسليم 560
- 565- في الوتر في رمضان وغيره وما يقرأ فيه 561
- 566- في السنن قبل وبعد الصلوات المفروضة 562

- 563..... في ركعتي سنة الفجر وتخفيفهما وصلاتهما في البيت
- 568- هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلهما بكلام
- 569- في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
- 570- في فضل يوم الجمعة
- 571- في ساعة الإجابة يوم الجمعة
- 572- في فضل التكبير إلى الجمعة
- 573- في حكم الجمعة
- 574- في لزوم الجمعة في كلّ مصر أقيمت فيه الخلود مع إمام عدل
- 575- في صلاة الجمعة خلف الجبابرة
- 576- جابر يصلي بالإيماء والحجاج يخطب إلى أن فات الوقت
- 577- من أين تؤتى الجمعة
- 578- هل يعذر من اشتغل عن صلاة الجمعة بطلب الماء أم أنه يتيمم ولا يتركها تفوته
- 579- جابر تفوته الجمعة ويشق عليه ذلك
- 580- فيما يُقرأ في صلاة الجمعة
- 581- فيمن لم يدرك من ركعتي الجمعة شيئاً
- *- هل بعد صلاة الجمعة صلاة
- 582- في صلاة السفينة
- 583- في صفة صلاة العيدين وعدد التكبيرات فيهما
- 584- في النافلة قبل صلاة العيد وبعدها
- 585- في التطوع مثنى مثنى، والأوقات التي لا تطوع فيها
- 586- في صلاة النافلة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب
- 587- في الصلاة (النافلة) بين المغرب والعشاء
- 588- فيمن صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي نافلة

- 575..... 589- في فضل قيام الليل
- 576..... 590- في قيام الليل، وكم ركعة كان النبي ﷺ يصلي
- 577..... 591- في أفضل أوقات قيام الليل
- 577..... 592- فيمن يضعف عن قيام الليل
- 577..... 593- في قيام رمضان
- 578..... 594- في صلاة النافلة قاعدا وما يُقرأ فيها
- 578..... 595- هل يجوز للمرء أن يصلي التطوع محتيا
- 579..... 596- في النافلة على الراحلة
- 579..... 597- في النافلة جماعة
- 580..... 598- في تحية المسجد
- 580..... 599- فيمن دخل المسجد والإمام يخطب
- 580..... 600- في صلاة الضحى وعدد ركعاتها
- 581..... 601- في كيفية صلاة الخوف
- 582..... 602- في الصلاة عند القتال
- 582..... 603- في صلاة الكسوف، وما يفعل عند كسوف الشمس

أحكام الجنائز

- 604- فيمن حضرته الوفاة ما يقول، وما يقول من حضره، وآية خروج نفس المؤمن، وفيما يشعر به المحتضر من الأوجاع
- 584.....
- 588..... - في قراءة سورة الرعد لمن حضر الميت
- 588..... 606- في البكاء على الميت
- 589..... 607- في أن المرء إذا مات عُرض عليه مقعده من الجنة أو النار
- 589..... 608- في نعي الميت للناس
- 589..... 609- فيمن هو أحق بغسل الميت
- 590..... 610- في غسل الزوج الحي زوجته الميت

- 591..... 611- في تفريق شعر المرأة عند غسلها
- 591..... 612- في سد منافذ الميت
- 591..... 613- في المسك في حنوط الميت
- 591..... 614- في الكفن ، وهل فيه الإزار والقميص والعمامة
- 592..... 615- مِمَّ يُخْرَجُ الكفن
- 593..... 616- في المحرم إذا مات
- 593..... 617- في غسل الشهيد وتكفينه
- 594..... 618- في فضل المشاركة في حمل الميت
- 594..... 619- في التكلم خلف الجنازة
- 594..... 620- هل يرد السلام من كان خلف الجنازة
- 595..... 621- في اتباع النساء الجنازة
- 622- في وقت صلاة الجنازة، والأوقات التي لا تصلى فيها، وفيما إذا حضرت الجنازة وصلاة المكتوبة بأيهما يبدأ، وهل يصلى على الجنازة ليلاً
- 595..... 623- في الأوّلَى بالصلاة على الميت
- 596..... 624- في اجتماع جنائز الرجال والنساء
- 597..... 625- في صلاة الجنازة على بعض الجسد
- 597..... 626- في الصلاة على السقط (الطفل الذي لم تعرف حياته)
- 597..... 627- في الصلاة على الغائب وعلى القبر
- 598..... 628- في الصلاة على الموحدين
- 598..... 629- في عدد تكبيرات صلاة الجنازة
- 600..... 630- في كيفية صلاة الجنازة وما يقرأ فيها
- 600..... 631- في التسليم على الجنازة كم وكيف هو (وهل يجهر بالتسليم)
- 601..... 632- في تقصيص القبور
- 602..... 633- في زيارة القبور وما يقال فيها

كتاب الزكاة والخراج والصدقات

- 634- في وجوب الزكاة ووعيد مانعها 605
- 635- في وجوب الزكاة في مال اليتامى والصبيان والمجانين، ومتى يزكى 606
- 636- هل على أهل النعمة زكاة 607
- 637- هل تجب الزكاة على من له مال وعليه من الدين أكثر منه 608
- 638- فيم فرضت الزكاة 608
- 639- في وجوب الزكاة في الحلبي المتخذ من الذهب والفضة 608
- 640- هل تجب الزكاة في الجواهر واللؤلؤ والخرز والحجارة 609
- 641- في وجوب الزكاة في عروض التجارة 610
- 642- هل تجب الزكاة في ثمن شراء العروض أم في قيمته 611
- 643- في اشتراط الحول في زكاة العروض 611
- 644- في المال المستفاد متى يزكى 612
- 645- في أصناف الحرث التي تجب فيها الزكاة 613
- 646- هل تجب الزكاة في الزيتون 613
- 647- هل تجب الزكاة في الخضروات 614
- 648- متى تجب الزكاة في الحرث وما هو المقدار المخرج منه 614
- 649- في نصاب الزروع والثمار 615
- 650- فيمن له حرث في قرى متعددة هل يلزمه جمعه إذا أدى ما عليه
من الحق..... 616
- *- فيما ينفقه المرء على ثمرته هل يُحسبُ في الزكاة 616
- 651- في زكاة الإبل والبقر ونصابها والمقدار المخرج منه، وهل في الأنعام وقص 616
- 652- فيما لا يؤخذ في زكاة الأنعام 617
- 653- فيما عفي عن زكاته، وهل تجب الزكاة في أدوات العمل 617
- 654- في زكاة الدين، وهل هي على الدائن أم للمدين، ومتى تؤدي 618

- 655- فيمن يستدين فينفق على أهله وأرضه هل يزكي المحصول قبل قضاء الدين أم يقضي منها ما عليه أولاً (هل ترصد الثمار في الدين) وهل ما أنفق على أهله وأرضه سواء 620
- 656- في المال الذي لا يرجوه صاحبه والمال المسروق هل فيهما الزكاة 621
- 657- في زكاة الركاز والغنيمة 621
- 658- رجل يسأل ابن عمر أين يضع زكاة ماله 621
- 659- فيمن يعطى من الصدقة والزكاة وهل لغير المسلمين فيهما نصيب 622
- 660- فيمن لا تعطى له الزكاة 622
- 661- في أن زكاة كل قوم تُعطى لمن يستحقها منهم (إخراج الزكاة إلى بلد آخر)..... 622
- 662- في الفقراء والمساكين من هم 623
- 663- في مقدار ما يعطى العامل من الزكاة 623
- 664- هل يجوز أن يتولى إخراج الزكاة عن صاحبها غلام يهودي أو نصراني 624
- 665- في حكم زكاة الفطر وعمَّن تُخرج، وفي العبد غير المسلم والعبد بين رجلين هل تُخرج عنهم 624
- 666- في مقدار زكاة الفطر ، وما تخرج منه 625
- 667- هل الأفضل في إخراج زكاة الفطر الطعام أم القيمة النقدية 626
- 668- في وقت إخراج زكاة الفطر 626
- 669- هل في أموال أهل الذمة شيء غير الخراج 626
- 670- فيمن كان يؤدي الخراج عن أرضه ثم أسلم 627
- 671- في فضل الصدقة والتعفف عن السؤال، وتذكر الجيران والمحتاجين في المناسبات والولائم، وأن طعام الاثنين كافي الثلاثة 627
- 672- في تصدق المرء بأفضل ما عنده 629
- *- فيمن لا تحمل له الصدقة 631
- 673- فيمن تصدق بصدقة هل له أن يقبلها إذا ردت عليه 631

674- في الصدقة عن الميت 631

675- هل للمرء أن يعود في صدقته 632

كتاب الصوم

676- في فضل رمضان، وحقيقة الصيام 635

677- في ابتداء فرض الصوم 635

678- في رؤية الهلال 636

679- في الهلال يُرى فمارا 637

680- في صيام يوم الشك ويومي الفطر والأضحى 638

681- في تبييت النية من الليل 639

682- في الوصال للصائم 640

683- في وقت الإفطار والسحور، وفضل التعجيل والتأخير فيهما 640

684- فيمن تسحر بعد طلوع الفجر وهو يظن أن الوقت ليل، أو أفطر وهو

يظن أن الشمس قد غربت 641

685- في السواك للصائم 641

686- فيمن يسبقه الماء إلى حلقه عن غير عمد 642

687- فيمن أكل أو شرب أو جامع أو كذب ناسيا في رمضان 642

688- في القبلة للصائم 644

689- في مباشرة الرجل امرأته في ملحفة واحدة وهو صائم 644

690- فيمن كبر حتى عجز عن الصيام صام عنه وليه أو أطعم 644

691- فيمن أصبح وهو لا يطيق الصوم فأفطر هل يمسك بقية يومه 646

692- في المرأة تصبح صائمة ثم تحيض في ذلك اليوم 646

693- فيمن أغمي عليه في بعض رمضان أو في الشهر كله هل عليه القضاء 647

694- في الإفطار في السفر، وهل يجب تبييت النية له، وفي الإفطار في السفر

بعد الصوم 647

- 648..... هل يفطر من كان له حرث في قرى متعددة يتعهده بين الحين والآخر
- 696- فيمن كان مفطرا ثم زال عنده أثناء النهار هل يمك بقاءه يومه أم يُتِمُّه مُفْطِراً
(وهل للقادم من سفر وطء زوجته التي طهرت من حيضها أو نفاسها؟)
- 649.....
- 697- في المريض يفطر في رمضان ثم يموت قبل أن يبرأ، والمسافر يفطر ثم يوت
في سفره، هل عليهما شيء
- 650.....
- 698- فيمن أصبح جنبا فيمن أصبح جنبا
- 650.....
- 699- فيمن نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها
- 651.....
- 700- فيمن أمني وهو صائم فيمن أمني وهو صائم
- 651.....
- 701- فيمن أفطر في رمضان متعمدا بلا عذر
- 652.....
- 702- في نقض الصوم بالغيبة
- 653.....
- 703- في تعجيل قضاء رمضان
- 653.....
- 704- هل يجب التابع في قضاء رمضان
- 654.....
- 705- في مقدار الطعام في فدية الصوم
- 654.....
- 706- في صوم التطوع وفضله
- 654.....
- 707- في صوم يوم عاشوراء
- 655.....
- 708- في صوم يوم عرفة
- 656.....
- *- في الأيام المنهي عن صيامها
- 656.....
- 709- في تبييت النية لصوم التطوع
- 656.....
- 710- في الاعتكاف ومتى وأين يكون، وفيما يجوز للمعتكف فعله وما لا يجوز
- 657.....
- 711- في ليلة القدر
- 659.....

كتاب الحج

- 712- في فضل الحج والعمرة
- 663.....
- 713- في فرض الحج، وهل هو واجب على الفور
- 664.....
- 714- هل الحج واجب كل عام
- 664.....

- 715- في تكرار الحج 665
- *- وانظر : المقدمة / حرص جابر على شهود موسم الحج 665
- 716- فيمن يملك خمسا من الإبل هل يلزمه حج الفريضة 665
- 717- فيمن منعه أحد أبويه من حج الفريضة هل يطيعه في ذلك 665
- 718- فيمن وجب عليها الحج ولم تجد ذا محرم هل لها أن تحج مع ثقات المسلمين 666
- 719- فيمن أرادت أن تحج تطوعا ولم تجد ذا محرم لرفقتها 666
- 720- في الحج عن الغير (الشيخ الكبير والمرأة العجوز وغيرهما)، والإيصاء بالحج وصفة من يحج عن غيره 666
- 721- في الدليل على أن الله قبل حج العبد 667
- 722- في عدد حججات النبي ﷺ وعدد الهدى الذي ساقه النبي ﷺ 668
- 723- في حرم مكة وما لا يحل فيها 668
- 724- فيما ينبغي لمن كان مقيما بمكة أو تطول إقامته بها 669
- 725- هل للمرء أن يعتمر أكثر من مرة في السنة 669
- 726- في أشهر الحج 670
- 727- في المواقيت 670
- 728- فيمن جاوز الميقات ولم يحرم 670
- 729- فيمن كان بمكة من أين يحرم 671
- 730- في حج الأقف 672
- 731- في الحائض والنفساء في الحج كيف تفعلان وما يجوز لهما من المناسك على غير طهارة 672
- 732- فيمن حج قبلُ واستأذن في حجة أخرى فلم يؤذن له هل يعتبر محصرا فيجب عليه الهدى 674
- 733- في سرعة السير لإدراك الموسم 674
- 734- فيمن أراد الحج هل له أن يطلي إذا دخلت الأيام العشر 676

- 735- في فسخ الحج إلى عمرة والعمرة إلى حج (وفيمن أهل بعمره فأبطأ به
السيرُ فنخاف الفوت) 676
- 736- في الأفراد بالحج ولو طالت المدة بالمفرد 677
- 737- في التمتع وهل هو الأفضل أم الأفراد أم القران 678
- 738- هل يشترط في التمتع أن تكون العمرة في أشهر الحج، وما المعتبر في
التمتع وقت الإحرام أم وقت الفراغ من العمرة، (وفيمن اعتمر في غير
أشهر الحج أو فيها ثم رجع إلى أهله ثم حج في عامه، أو اعتمر في غير
أشهر الحج ثم أقام حتى حج؛ هل يعد متمتعاً فيلزمه الهدى، أم يلزمه
إعادة العمرة إذا أراد التمتع) 679
- 739- فيمن اعتمر في ذي الحجة بعد الحج هل عليه هدي 681
- 740- في التمتع لا يجزئ الهدى كيف يصوم ، وفيما إذا لم يصم الثلاثة أيام حتى
مضى يوم عرفة 681
- 741- هل للمتمتع أن يصوم السبعة أيام قبل رجوعه إلى أهله 681
- 742- في القران 681
- 743- في القارن ومن اعتمر في أشهر الحج ثم أقام إلى الحج ما عليهما من
الطواف والسعي 682
- 744- فيمن يجوز له دخول مكة من غير إحرام 683
- 745- في الإهلال بالحج لمن كان بمكة 683
- 746- فيمن قلد الهدى أو لبد رأسه أو بعث هدياً إلى الكعبة هل يلزمه الإحرام
والامتناع مما يمتنع منه المحرم (وهل مجرد ذلك يوجب الإحرام) 684
- 747- في الإحرام على أي حال كانت 686
- 748- في لباس المحرم وفيما إذا لم يجد إزاراً أو نعلين، وهل يَقْطَعُ الخفين إذا لم
يجد غيرهما 686
- 749- في الإحرام بلبس مسه زعفران أو ورس أو غيرهما وغسل حتى ذهب ريحه 691
- 750- في الإحرام بلباس متنجسة 691
- 751- فيما تلبس المحرمة من الثياب 691

- 692..... 752- هل للمحرمة أن تلبس القرط والسوار
- 692..... 753- هل للمحرم أن يطرح الثوب عن منكبيه ويتوشح به
- 692..... 754- هل للمحرم أن يلف على صدره ثوبا
- 692..... 755- هل للمحرم أن يستلفئ بشيء من المحشو أو القطيفة
- 692..... 756- هل للمحرم أن يلبس الطيلسان
- 693..... 757- هل للمحرم أن يرتدي القميص والقباء
- 693..... 758- هل للمحرم أن يعقد ثوبه أو يزوره
- 693..... 759- هل للمحرم أن يغطي وجهه
- 694..... 760- هل للمحرم أن يحتج بثوبه
- 694..... 761- في المحرم يتخذ لفرجه خرقه اتقاء ما لا يستطيع الاحتراز منه
- 694..... 762- هل للمحرم أن يبدل ثيابه
- 694..... 763- هل للمحرم أن يبيع ثيابه التي أحرم فيها ويشترى غيرها
- 694..... 764- في الزايدة للمحرم
- 695..... 765- هل للمحرم أن يأخذ من شعر المحل أو من أظفاره
- 695..... 766- هل المسك من الطيب
- 695..... 767- فيمن كحل بكحل فيه طيب أو دهن بدهن فيه طيب ثم أحرم
- 695..... 768- فيما يكتحل به المحرم
- 696..... 769- فيما تكتحل به المحرمة
- 696..... 770- في الخشكناج المعصر للمحرم
- 696..... 771- في الخبيص المزعفر للمحرم
- 696..... 772- في الصيد للمحرم ، وفيما إذا صاده المحل هل يجوز للمحرم أكله
- 698..... 773- فيمن يحرم ومعه لحم صيد ويتركه معه حتى يحل
- 698..... 774- هل للمحرم أن يأكل قديد اللحم
- 698..... 775- في شراء المحرم قديد الصيد للمحل

- 776- في اغتسال المحرم ، وَبِمَ يَغْتَسَلُ 699
- 777- فيما يتداوى به المحرم 699
- 778- في المحرم يقرد بعيره ويطلبه بالقطران 700
- 779- هل للمحرم أن يبنذ القمل عن وجهه إذا سقط عليه، وهل له أن يقتله 700
- 780- في المحرم هل له أن يتزوج أو يُزَوِّج 701
- 781- في المحرم إذا قَبِلَ أو لمس زوجته فأنزل من غير جماع 703
- 782- فيمن مس فرج امرأته وهو محرم أو نظر إليه متعمدا فسبقتة نطفته 703
- 783- في المحرم إذا أصاب امرأته 703
- 784- في إنزال المحرم باستمتاع من غير جماع 704
- 785- فيما يجوز للمحرم ولمن كان داخل الحرم قتله 704
- 786- في الجزاء من قتل الصيد وهل العمد والخطأ في ذلك سواء 705
- 787- في قاتل الصيد إذا عاد إلى قتله ثانية 705
- 788- في جزاء الصيد من قَتَلَ الجراد 706
- 789- في جزاء الصيد من قَتَلَ الضب 706
- 790- في جزاء الصيد من قَتَلَ الضبع 706
- *- في المحرم إذا مات 707
- 791- في لفظ التلبية والزيادة على لفظ تلبية النبي ﷺ 707
- 792- فيمن أراد أن يلي بالحج فلي بالعمرة أو أراد أن يلي بالعمرة فلي بالحج 707
- 793- متى يقطع المحرم بالحج التلبية 708
- 794- في ابتداء الطواف من الحجر 708
- 795- في المزاحمة على الركن 708
- 796- فيما يستلم من الأركان 709
- 797- في استلام الركنين الشاميين 709
- 798- في الرمل في الطواف ، وهل على النساء رمل 710

- 799- في طواف المرأة متقبلة 711
- 800- فيمن لم يطف بالحجرِ واخترقه اختراقا 712
- 801- في كون الطواف وثرا 712
- 802- في الركعتين بعد الطواف 712
- 803- في صلاة المكتوبة بعد الطواف هل تجزي عن ركعتي الطواف 712
- 804- في احتراق البيت وانهدامه وكيف يفعل الناس في طوافهم حيث 712
- 805- في السعي بين الصفا والمروة ورفع الصوت وما يقوله الساعي إذا
وقف عليهما 713
- 806- هل على النساء رمل بين الصفا والمروة 714
- 807- فيمن جاء من بلاد بعيدة وفاته المبيت بمنى ليلة عرفة 714
- 808- في تحديد موقع عرفة وحكم من وقف خارجها 714
- 809- فيما يُفعل يوم عرفة 715
- 810- في الخطبة بعرفة 715
- 811- في جمع الصلاتين في عرفة 716
- 812- في الوقوف بعرفة على الراحلة 716
- 813- في حج من لم يقف بعرفة إلا ساعة من ليل أو نهار 716
- 814- فيمن لم تغرب عليه الشمس في عرفة 717
- 815- في جمع الصلاتين بالمزدلفة 717
- 816- متى يكون الدفع من المزدلفة (جُمع) 717
- 817- في كيفية السير حين الدفع 717
- 818- في حجم الحصى المتخذ للرمي 718
- 819- فيمن ضيَّع رمي الجمار 718
- 820- في الركوب على الهدى 718
- 821- في ما إذا ضلت الضحية فأخذ غيرها ثم وجدت الأولى، هل يجوز بيعها 718

- 719..... 822- في الاشتراك في الهدى وبيع جلده
- 719..... 823- في الهدى عن الغير
- 720..... 824- في نحر الهدى بيد صاحبه وإنابة من يقوم بذلك عنه
- 720..... *- في وقت نحر الهدى
- 720..... 825- في كيفية نحر الهدى
- 721..... 826- في هدي التطوع يؤكل منه أم لا
- 827- فيمن ساق أو بعث هديا واجبا أو تطوعا فعطب فنحره هل عليه بدله،
721..... وهل على الرسول ضمانه، وهل له أن يأكل منه
- 722..... *- في أعمال اليوم العاشر وهل يلزم الترتيب فيها
- 828- في الحلق والتقصير أيهما أفضل، وهل يأخذ المحرم من لحيته، وهل له أن
722..... يُقصر له محرم مثله
- 723..... 829- في تحلل المرأة من إحرامها وكم تقص من شعرها
- 723..... 830- في زيارة البيت يوم النحر
- 723..... 831- في أيام التشريق وما جاء فيها
- 724..... 832- في التكبير بعد الصلوات أيام التشريق
- 725..... 833- في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق له أن ينفر أم لا
- 725..... 834- فيمن طاف طواف الوداع ثم بدا له أن يقضي حاجة من حوائجه
- 835- فيمن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي (أو قدم شيئا من
726..... حجه أو آخر)
- 727..... 836- فيمن قبل أهله قبل أن يزور
- 728..... 837- فيمن واقع امرأته قبل أن يزور
- 728..... 838- فيمن طاف وسعى ووطئ ولم يركع
- 839- في تبيين الفدية من صيام أو صدقة أو نسك، وفي مقدار الطعام من ذلك،
729..... وفي شاة النسك هل يأكل منها

كتاب الأضاحي والذكاة والأطعمة والأشربة

- 840- هل الأضحية واجبة 733
- 841- في وقت نحر الأضحية والمهدي 733
- 842- فيمن ذبح قبل الصلاة أو قبل خروج الإمام من المصلى، رجلا كان أو امرأة 734
- 843- في العيوب المنهي عنها في الأضحية 735
- 844- فيما يجزي في الأضحية 736
- 845- في الاشتراك في الأضحية وما يشترك فيه 736
- 846- في كيفية نحر الإبل والبقر وما يجزي في البقر الذبح أم النحر 737
- 847- في بيع جلد الأضحية والانتفاع به 738
- 848- في الانتفاع بالأضحية والادخار منها والحث على التصدق منها 739
- 849- في النسك عن المولود (العقيقة) 739
- 850- في ذبيحة الأكلف (الأغلف) 739
- 851- في ذبيحة الصبي 740
- 852- في ذبيحة المرأة والحائض 741
- 853- في ذبيحة العجمي والزنجي 741
- 854- في ذبيحة أهل الكتاب 741
- 855- في الكتابي إذا خلا بذبيحته فلم يُدرَ سمي عليها أم لا 741
- 856- في ذبيحة اليهودية والنصرانية 742
- 857- في ذبائح نصارى بني تغلب (نصارى العرب) 742
- 858- في حُكْمِ طعام الصَّابِئِينَ 742
- 859- في حكم طعام الجحوس 743
- 860- في ما ذبح لغير القبلة 744
- 861- في ترك التسمية في الذكاة نسيانا أو عمدا 744
- 862- فيما يذكى به وما يجب قطعه في الذكاة 747

- 863- فيما نهي عنه من طرق الذبح ووسائله 748
- 864- في الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه 748
- 865- في صيد البحر ، وهل هو حلال كله أم منه ما لا يحل 749
- 866- في أكل الطافي من السمك (وفيما أدرك من صيد البحر ميتا) 750
- 867- فيما أحل من الميتة والدم 753
- 868- في أكل الجراد 753
- 869- في أكل لحوم الحمير والبغال والبراذين والخيل، وشرب ألبانها وسورها 753
- 870- في أكل ذوات الأنياب والمخالب 757
- 871- في أكل الضب 757
- 872- فيما حرم من الطعام هل يجوز إطعامه آدميا أو دابة 757
- 873- في أكل الجبن والسمن ، وهل يُسأل عنهما وعن غيرهما من الطعام أم لا 758
- 874- في الأكل من خِوَانٍ خَلْنَجٍ 758
- 875- في لبن الشاة يواقعها رجل 759
- 876- في حرمة الخمر 759
- 877- في النهي عن كل مسكر، وما أسكر كثيره فقليله حرام 759
- 878- في شرب النبيذ 760
- 879- في جواز شرب نبيذ السقاء ما لم يسكر 761
- 880- في كسر نبيذ السقاء بالماء إذا خشى سكره 761
- 881- في نبيذ الجر 761
- 882- في نبيذ البسر 763
- 883- في جواز شرب نبيذ الزبيب ما لم يتغير 764
- 884- في شراب البتع (العسل) 764
- 885- في شرب الخليطين من التمر والزبيب أو البسر والتمر (الفضيخ)
أوغيرهما 765
- 886- في الابتاذ في الدباء والمزفت والتقىر والحتم ، وما ينهى عنه من الأوعية 765

كتاب النكاح والفرق الزوجية وما يترتب عنها والنفقة والرضاع

- 887- هل يجوز تزويج الصبيان 769
- 888- في تزويج الأتلف 770
- 889- هل للخصمي أن يتزوج 770
- 890- في خطبة الرجل على خطبة أخيه 770
- 891- هل يجوز للمرأة أن تتزوج من وجب أو أقيم عليه حد الزنى 771
- 892- هل يجوز للمرأة أن تتزوج من قذف بالزنى 771
- *- فيما يحرم على الرجل من النساء بسبب الرضاع 771
- *- فيما يحرم على الرجل من النساء بسبب لبن الفحل 771
- 893- في كراهة أن يتزوج الرجل ضرة أمه 771
- 894- هل للرجل أن يتزوج امرأة زوج أمه 772
- 895- في تزوج الابن ربيبة أبيه 772
- 896- متى يحل للرجل أن يتزوج أخت امرأته 772
- 897- في الجمع بين ابنتي العم أو ابنتي الخال 772
- 898- في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها 774
- 899- في نكاح الشغار 774
- 900- في المرأة تهب نفسها لرجل هل له نكاحها 774
- 901- في نكاح الهازل 775
- 902- في نكاح المتعة 775
- 903- في نكاح المحلل 775
- 904- في نكاح المرأة التي تجمع بين الرجال والنساء حراما 776
- 905- في امرأة متزوجة سافرت إلى بلد وتزوجت على الأول ثم رجعت إلى بلدها وقد توفي زوجها الأول ، هل يجوز لمسلم أن يتزوجها إن تابت 776
- 906- في نكاح المُحرِّم 776

- 907- في نكاح نساء نصارى العرب (نصارى بني تغلب) 777
- 908- في نكاح نساء الصابئين 777
- 909- في نكاح الإماء 778
- 910- فيمن خشى العنت كم يحل له أن ينكح من الإماء 780
- 911- في زواج الأمة على الحرة 781
- 912- في زواج الحرة على الأمة 781
- 913- في امرأة تزوجت رجلا على أنه حر ثم علمت أنه عبد غرت به 781
- 914- فيما إذا عاينت المرأة زوجها بالزنى ولو بيهيمة أو علمت به 782
- 915- هل الحرام يحرم الحلال 782
- 916- فيمن مس موضعا من جسد امرأة بيده أو بذكره، أو قبلها، أو نظر إلى فرجها، هل له أن يتزوجها 782
- 917- هل يجوز للرجل أن يتزوج بمزنيته 784
- 918- هل يجوز للمسلم أن ينكح مزنيته التي زنى بها حال شركهما؟ وما النكاح الذي يقال فيه أوله سفاح وآخره نكاح 788
- 919- في نكاح فروع وأصول المزني بها 789
- 920- في اشتراط الولي في النكاح، وأحكام ما تم بغير ولي أو تم بأجنبي، وأن الأيم أحق بنفسها 790
- 921- فيما إذا لم يكن للمرأة ولي 796
- 922- فيما إذا كان ولي المرأة غائبا هل يزوجها وليها 797
- 923- في تزويج المرأة للمرأة 797
- 924- في اشتراط البينة (الشهود) والمهر في النكاح 798
- 925- في أقل الصداق وأكثره 799
- 926- الصداق على الرجل لا على المرأة 800
- 927- هل يحق لأحد من الأولياء أن يشترط لنفسه الصداق أو شيئا منه 801
- 928- هل يجوز الدخول بامرأة قبل إعطائها صداقها الذي سمي لها 801

- 801..... 929- في وجوب الصداق للمرأة على ما فرض لها إلا أن ترضى ببدل نقلها غيره
- 802..... 930- فيما يجب به الصداق (وهل تكفي فيه الخلوة أو الكشف عن العورة)
- 803..... 931- في صداق من طلقها زوجها قبل الدخول بما وهو مريض
- 804..... 932- في صداق من تزوجت مريضا أو صحيحا ولم يُسَمَّ لها شيئا من الصداق
ثم طلقها قبل الدخول بما وهو مريض
- 804..... 933- في صداق من طلقها زوجها ثلاثا في مرضه قبل الدخول بما
- 805..... 934- في صداق امرأة طلقت قبل الدخول بما ثم جامعها زوجها وهو يرى أن
له عليها رجعة
- 805..... 935- في صداق المطلقة المفوضة البضع قبل الدخول
- 805..... 936- في صداق من تزوجت ولم يُسَمَّ لها شيء ثم مات عنها زوجها أو طلقها
- 807..... 937- في الرجل المشترك تكون تحته النصرانية فُتَسَلِّمُ دونه هل لها الصداق
- 807..... 938- في اشتراط الرضا في الزواج
- 809..... 939- في الكفاءة في النكاح ، وهل يعتبر فيها النسب أو الجنس أو غير ذلك
- 809..... 940- في الشروط الجائزة في النكاح (وهل للمرأة أن تشتط على زوجها إلا
يخرجها من دارها أو لا يتزوج عليها)
- 812..... 941- هل يجوز نكاح السر
- 813..... 942- في العيوب التي يرد بها النكاح وما يترتب عن ذلك (في ثبوت خيار
الفسخ لكل من الزوجين إذا وجد بصاحبه عيبا)
- 817..... 943- في وليمة النكاح
- 817..... 944- في حب الأبناء والأزواج بعضهم لبعض، واستحباب الزواج على العزوبة
- 817..... 945- في ملاعبة الأهل ومداعبتهم
- 818..... 946- في مداعبة الزوجة وقت الطعام والشراب
- 818..... 947- في هجران الزوجة عتابا لها
- 819..... 948- في تخيير النبي ﷺ زوجاته بين الحياة الدنيا وبين الله ورسوله والدار
الآخرة

- 819..... 949- في العدل بين النسوة
- 820..... 950- في المصالحة بين الزوجين
- 820..... 951- في جماع النبي ﷺ ، وكيفية الجماعه، وما يحل منها وما لا يحل
- 821..... 952- في جماع الرجل امرأتين في وقت واحد
- 822..... 953- هل يجوز أن يجامع الرجل زوجته الثانية قبل أن يغتسل من جماعه من الأولى
- 822..... 954- في العزل
- 823..... 955- فيمن يجره ذكره حتى يهرق (في الاستمناء)، وفيمن خاف من شدة الميعة
- 824..... 956- في حكم التزويج الذي يخالف فيه الكتاب والسنة
- 824..... 957- في تضييع أحد الزوجين لفرض من فروض الله هل يكون داعياً للفرقة بينهما
- 825..... 958- في الزوجين المشركين يُسلمُ أحدهما دون الآخر هل يفرق بينهما
- 825..... 959- في ما إذا نفرت الصبية من زوجها ثم رضيت به بعد بلوغها هل لهما أن يتراجعا
- 825..... 960- فيمن تبين له أن زوجته أختان من الرضاع أو النسب
- 826..... 961- في وطء الحامل والحائل ، وفيمن وطئ زوجته في الحيض أو صفرته
- 827..... 962- فيمن أتى امرأته في المستحم تغتسل من الحيض وقد غسلت فرجها ورأسها ولم تفض الماء على سائر جسدها
- 827..... 963- فيمن قال لامرأته إني زنت ثم أخبرها بعد ذلك أنه إنما كان يمزح معها
- 827..... 964- فيمن قال لامرأته قد خفت أن تكوني زانية
- 828..... 965- فيمن خاطب زوجته بكلام يحمل معنى اتهامها بالزنى ، ما عليه (فيمن قال لامرأته أخري عني أنغالك (أي أولادك من الزنى) فضمت ثيابها فاستغفر الله ، هل عليه شيء)
- 828..... 966- في الرجل يقع على أم امرأته امرأته ما حال امرأته عنده
- 829..... 967- في الرجل يزني بأخت امرأته ما حال امرأته عنده
- 829..... 968- لا طلاق قبل نكاح
- 831..... 969- في الاعتبار في الطلاق بالنساء

- 970- فيمن كان يتكلم بكلام فأخطأ وقال فلانة طالق ، أو قال طلقت
831 بدل تزوجت
- 971- في الرجل يقول لزوجته إذا دخل السلام عليكم ، هل يعتبر طلاقا 833
- 972- في الفراق قولاً أو فعلاً هل يُعد طلاقاً 833
- 973- فيمن كَذَب حين سُئِلَ : ألك امرأة؟ فقال: لا؛ هل يعد ذلك طلاقاً لامرأته 833
- 974- فيمن كذب على امرأته أنه رأى في المنام أنه طلقها 833
- 975- فيمن رأى في المنام أنه طلق امرأته مرة أو أكثر فأخبرها بذلك أو سأل عنه 834
- 976- فيمن طلق في نفسه ولم يلفظ به لسانه، وفيمن طلق في نفسه وسأل عن ذلك 834
- *- في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها 836
- 977- فيمن له ثلاث أو أربع نسوة فيطلق إحداهن تطليقة أو أكثر ولم ينوها
836 بعينها ، وهل يقع الطلاق في حالة الشك
- 978- في الرجل تكون له نسوة فيطلق إحداهن ثم يموت ولا يدري أيتهن طلق 837
- 979- فيمن له أربع نسوة فنهى واحدة عن الخروج فوجد امرأة من نساته قد
838 خرجت فقال فلانة أنت طالق أيتهن تطلق منه
- 980- فيمن طلق بعد أن كشف عن زوجته ولم يعتقها 838
- 981- في الرجل يطلق امرأته ثم يجحد الطلاق 838
- 982- في حق الزوج في الرجعة 839
- 983- فيما تكون به الرجعة 840
- 984- في الرجل يطلق امرأته ثم يجمعها فيكتمها رجعتها (في إعلام المرأة برجعتها) ،
840 وهل لها أن تتزوج إذا انقضت عدتها ولم تعلم بمراجعة الأول لها
- 985- فيمن طلق امرأته ثم خرج إلى السفر وأشهد على مراجعتها وكتب بذلك
841 فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت عدتها وتزوجت
- 986- فيمن طلق امرأته وغشيها في العدة قبل أن يشهد (في الإشهاد على الرجعة) 842
- 987- في الطلاق في الحيض (الطلاق البدعي) وهل يعتد به 843
- 988- في طلاق الهازل 844

- 844..... 989- في طلاق المجنون
- 844..... 990- في طلاق المبرسم والذي يهذي
- 845..... 991- في طلاق المعتوه
- 845..... 992- في طلاق المكره
- 848..... 993- في طلاق السكران
- 994- فيمن تزوج امرأة ولم يمسهما وطلقها عند حضور موته أو طلقها مرة أو أكثر بلفظ واحد وهو مريض قبل الدخول بها 850.....
- 851..... 995- في طلاق البكر (الطلاق قبل الدخول)
- 851..... 996- في طلاق البكر (غير المدخول بها) ثلاثاً
- 852..... 997- في طلاق مفوضة البضع قبل الدخول
- 853..... 998- في الطلاق متعددًا بلفظ واحد، أو متتابعًا في وقت واحد
- 999- في الرجل يطلق امرأته مرة أو مرتين فيلقاه الرجل فيقول: طلقت؟ فيقول نعم..... 854
- 854..... 1000- في الطلاق إلى أجل أو المعلق بصفة
- 856..... 1001- فيمن قال لزوجته يوم تسأليني الطلاق فانت طالق
- 856..... 1002- في الرجل يقول لامرأته اعتدي، ما يكون
- 1003- فيمن قال لامرأته أنت طالق البتة، أو أنت مني بائن، وفي البرية ما هي (كنايات الطلاق) 856.....
- 1004- فيمن قال كل حل علي فهو حرام، أو قال لامرأته ما أراك إلا حراما علي، أو فرجي علي فرجك حرام، أو أنت علي حرام، أو زاد كالميتة والدم والخنزير؛ هل هو طلاق أم إيلاء أم يمين يكفر عنها 857.....
- 860..... 1005- في الحلف بالطلاق، وهل يلزم الطلاق من حلف ثم حنث
- 860..... 1006- في تخيير الرجل زوجته
- 1007- فيمن جعل أمر امرأته بيدها فقامت قبل أن تقضي شيئا (وهل الخيار على الفور أم هو على التراخي) 861.....

- 1008- في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر أو يجامعها أو يفرقان قبل أن تختار 863
- 1009- فيمن قال لزوجته أمرك بيدك فقالت : طلقت نفسي واحدة، أو اثنتين،
أو ثلاثا، أو لم تسم شيئا 863
- 1010- فيمن جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق 863
- 1011- فيمن قال لزوجته أنت طالق إن شئت 864
- 1012- فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت : إني لا أشاء ثلاثا
أو قالت : لا أشاء شيئا 864
- 1013- فيمن قالت لزوجها قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني فقال قد قبلت 864
- 1014- فيمن أبرأته امرأته على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة 865
- 1015- فيما إذا عاد المفقود وقد تزوجت امرأته هل تعود لزوجها الأول أم تبقى
مع الثاني، وهل للعائد الخيار، وهل عليه صداق جديد، وما مقداره 865
- 1016- فيمن طلق امرأته ثلاثا وغشيها بعد ذلك 865
- 1017- هل يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث أم لا 866
- *- في بيع الطلاق 866
- 1018- في الطلاق بعد الخلع 866
- 1019- هل الخلع والفداء والبرآن طلاق أم فسخ نكاح، وهل يتبع الطلاق
الخلع أم لا 866
- 1020- في أول خلع في الإسلام 870
- 1021- هل يحل للمرأة أن تختلع أو تتزعم من زوجها 871
- 1022- متى يحل للرجل أن يخلع امرأته 871
- 1023- فيمن أعرض بوجهه عن امرأته يريد بذلك أن تدع له مهرها
فاختلعت ، هل يعد خلعا 872
- 1024- هل للزوج أن يأخذ من زوجته المختلعة أكثر مما أصدقها 872
- 1025- هل للرجل حق مراجعة المختلعة منه ومن كانت في حكمها،
وهل له تزوجها 872

- 1026- بيع الطلاق خلع ولو لم يردده الزوج 872.
- 1027- هل يقع الظهار إذا صدر من مجنون 873.
- 1028- فيمن ظاهر من امرأة ليست بزوجه ثم تزوجها (في الظهار قبل النكاح) 873.
- 1029- فيمن ظاهر من أكثر من امرأة من نسائه 874.
- 1031- في تشبيه الرجل امرأته بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه 874.
- 1032- في تشبيه الرجل امرأته بظهر أبيه أو غيره من الرجال 876.
- 1033- فيمن علق الظهار إلى سنة فتركها حتى مضت أربعة أشهر، ما يكون من أمرهما، وكيف العمل إذا أراد أن يخطبها ويدخل بها، وهل عليه كفارة 876.
- 1034- في حكم الظهار إذا وقع الوطاء قبل التكفير 877.
- 1035- فيمن ظاهر مرارا ولم يكفر 878.
- 1036- فيمن ظاهر ولم يكفر حتى مضت أربعة أشهر 878.
- 1037- فيمن حلف ألا يجامع امرأته مدة معلومة 879.
- *- في تحريم الرجل زوجته على نفسه هل هو إيلاء 879.
- 1038- في رجل قال لامرأته إن قربتك سنة فأنت طالق 879.
- 1039- في اشتراط الغضب والحلف في الإيلاء (وفيمن هجر امرأته فمضت أربعة أشهر) 880.
- 1040- في الألفاظ التي يكون بها الإيلاء 880.
- 1041- فيمن جعل امرأته طالقا إن لم يضرب عبده هل يعتبر إيلاء إن مضت أربعة أشهر قبل أن يضربه 881.
- 1042- في فيء من لا يقدر على الجماع 881.
- *- وانظر النصوص المشككة في مكتبة التفسير 881.
- 1043- فيمن مس امرأته التي آلى منها قبل أن يكفر 882.
- 1044- فيمن يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر ما يكون 882.
- 1045- في مشروعية اللعان وهل تقع الفرقة به 882.

- 1046- فيمن قذف امرأته ولم يرد ملامعتها ، هل تصلح له 884
- *- في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها 884
- *- هل يلاعن من قذف امرأته ثم طلقها 884
- 1047- هل بين المسلم والأمة والكناية لعان 884
- 1048- هل بين الزوج الحر وأم ولده لعان 885
- 1049- فيمن لاعن امرأته ثم كذب نفسه 885

أحكام العدة

- 1050- هل تحسب العدة بالحَيْض أم بالأطهار 885
- 1051- في أقل الحيض وأكثره 886
- 1052- في علامة الطهر 886
- 1053- هل يجوز نكاح المرأة في عدتها 887
- 1054- في التعريض للنكاح في العدة 887
- 1055- فيمن قال لامرأة في عدتها لا أتزوج غيرك 887
- 1056- هل للمعتدة من الطلاق أن تتزين وتطيب 888
- 1057- في استئذان الزوج على مطلقة المعتدة منه 888
- 1058- في أن فترة العدة تابعة لما قبلها في الأحكام 889
- 1059- العدة بالأقراء ولو طالت المدة إذا كان ذلك من عادة المرأة 889
- 1060- في عدة من كانت تحيض في كل سنة مرة 889
- 1061- في جارية لا تحيض مضت فترة من عدتها ثم حاضت (في صبية لم تحض اعتدت بالأيام ثم جاءها الحيض آخر عدتها) 890
- 1062- فيمن كانت من ذوات الأقراء طلقت فارتفع حيضها أو حاضت 892
- حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها 892
- 1063- فيمن طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم راجعها ثم 893
- طلقها قبل أن يمسه 893

- 893..... 1064- في المرأة تحيض بعد الإياس
- 894..... 1065- هل على المرأة عدة إذا مات زوجها ولم يفرض (لم يسم) لها صداقا
- 894..... 1066- هل تعتد المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها وزوجها مريض
- 895..... * - في عدة المطلقة ثلاثا
- 895..... 1067- في عدة المختلعة
- 895..... 1068- هل على المولى منها عدة بعد انقضاء مدة الإيلاء
- 897..... 1070- هل على المرأة عدة إذا قذفها زوجها ثم مات قبل أن يلاعنها
- 897..... 1071- في المرأة يبلغها خبر طلاقها أو وفاة زوجها من أي يوم تعتد
- 899..... * - في عدة المتوفى عنها زوجها : انظر المسألة السابقة ، والمسائل الآتية.
- 899..... 1072- في مدة الحداد وما لا يجوز للمرأة فيها
- 900..... 1073- في المتوفى عنها زوجها هل لها أن تخرج في عدتها
- 901..... 1074- أين تعتد المتوفى عنها زوجها
- 902..... 1075- في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
- 903..... 1076- في عدة امرأة المفقود
- 905..... 1077- في المتعة للمطلقة ومقدارها
- 906..... 1078- في وجوب نفقة المرأة على الرجل
- 906..... 1079- هل تقدر النفقة
- 907..... 1080- هل للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وأين تعتد
- 907..... 1081- هل للمختلعة نفقة
- 908..... 1082- هل للمتوفى عنها زوجها حاملا كانت أم غير حامل النفقة والسكنى
- 1083- في نفقة امرأة المفقود أو الغائب، وهل لها أن تطالبه إذا عاد أو تطالب
الورثة بما أنفقت
- 909.....
- 911..... 1084- في عدد المصبات المعتبرة رضاعا
- 911..... 1085- في مدة الفصال ، وهل بعد الفصال رضاع

- 1086- فيمن طلق امرأته ثم تراضيا على الرضاع حولين كاملين، هل له أن يشترط عليها ألا تتزوج فيهما، وما الحكم إذا اشترط عليها وخالفت911
- 1087- يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب912
- 1088- في لبن الفحل915
- 1089- الغيلة في الرضاع915

كتاب المعاملات

- 1090- في أن أموال المسلمين بينهم حرام919
- 1091- في ما يحل للولد من مال أبيه919
- 1092- هل يحل للوالد أن يأخذ من مال ولده شيئا دون إذنه920
- 1093- هل يحل للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئا دون إذنه921
- 1094- في العامل على جهة معينة ليس للحاكم أن يلزم خاصة الناس باستضافته وعلف دابته921
- 1095- هل يحق للمرأة التصرف في مالها921
- 1096- هل يحق للمرء التصرف في أمواله عند موته922
- 1097- في الجوسي يسلم وتحت يده أرض هل تبقى في ملكه922
- 1098- في أصناف من المعاملات فيها البركة923
- 1099- في الماكسة في البيع والشراء وباقي المعاملات923
- 1100- في لزوم الفقير923
- 1101- في مطل الغني923
- 1102- في تضييع المال924
- 1103- في إتلاف الدرهم الزيف924
- 1104- في الغش924
- 1105- في بيع الشيء المعيب ابتغاء صلاحه هل يعد غشا925
- 1106- في الأجرة على كتابة المصحف ، وفي بيع المصاحف وشراؤها925

- 1107- في أجره المعلم 926
- 1108- في أجره الحمام 927
- 1109- في حرمة بيع الأحرار 928
- 1110- في بيع أهل الحرب أولادهم عند المجاعة 928
- 1111- فيمن ملك أمة كان أبوه قد وطئها فأسقطت به سقطا هل له أن يبيعها 928
- 1112- في بيع الولاء وهبته 929
- 1113- في بيع المحرمات 929
- 1114- في بيع الهر 929
- 1115- في ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن 930
- 1116- في ثمن عسب الفحل 931
- 1117- في بيع الملامسة والمنازمة ، وبيع حبل الحبله والملاقيح والمضامين 931
- 1118- في النجش وتلقي الركبان والسوالع وبيع الحاضر للبادي وتصرية الإبل والغنم 931
- 1119- في سوم الرجل على سوم أخيه 932
- 1120- في بيع الطعام قبل اكتياله واستيفائه ، وفي بيع (وربح) ما لم يقبض ويضمن 932
- 1121- فيمن اشترى سمنا في وعائه فقال له البائع إني اكلت فيه كذا وكذا ؛ هل يصدقه أم يطالبه بالكيل مرة أخرى 933
- 1122- في الاحتكار والتسعير ، وبيع الرجل ما ليس عنده نسيئة أو غيرها 934
- 1123- في النهي عن بيع وسلف 935
- 1124- في الإشهاد في البيع 935
- 1125- في الاستثناء في البيع 936
- 1126- في الخيار في البيع 936
- 1127- في البيع والشرط 937
- 1128- في الإقالة ، وهل للبائع قبول زيادة على الثمن مقابل الإقالة 937
- 1129- هل يجوز بيع الذرائع 938

- 1130- في بيع الثمار في الشجر قبل أوانها 938
- 1131- في بيع نخل قد أُبْرَتْ لِمَنْ الثمرة 938
- 1132- في بيع العرايا 939
- 1133- في المزانة (بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل) 939
- 1134- في أن الأرض تابعة للشجرة في بيعها ولها حريمها 939
- 1135- في الزيادة في القضاء من غير اشتراط مسبق 939
- 1136- في السلف (السلم) إلى أجل وشروطه، وما لا يسلف فيه 940
- 1137- في السلف (السلم) في الحرير 940
- 1138- في السلف (السلم) في الحيوان 940
- 1139- فيمن أسلف رجلا هل له أن يأكل من طعامه أو يقبل له هدية قبل أن يعطيه الذي له عليه ، وفي سلف (قرض) جَرَّ منفعة 941
- 1140- فيمن أسلف في طعام أو غيره وجاء الأجل ولم يكن معه ما أسلف فيه أو عنده بعض دون بعض 941
- 1141- فيمن تسلف كيلا معلوما من البر هل له أن يأخذ بعضه برا وبعضه تقدا بقيمة البر بعد مضي الأجل، أو يأخذ بعض سلمه ويقبل بعضه 943
- 1142- فيمن باع طعاما إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه 944
- 1143- فيمن أسلف شعيرا أو برا على أن يُوفاه من أرض فلان فيُؤتى به على غير ما يرضى أو أجود مما اتفق عليه 944
- 1144- هل يجوز رد غير ما أسلف فيه من الثياب 944
- 1145- في الصرف وشروطه ، وما ورد في ربا الفضل 944
- 1146- في الأصناف الربوية وهل يجوز التفاضل بينها أو بين غيرها إذا كان البيع يدا يدا أو إذا اختلف الجنسان ، وفي اشتراط القبض في المجلس 945
- 1147- في بيع الطعام نسيئة ، وفيمن باع صنفا ربويا بلراهم إلى أجل هل له أن يأخذ بدل دراهمه شيئا من ذلك الصنف أو غيره من الربويات أو غيرها 948

- 1148- هل يجوز بيع الغنم قبل قبضها إذا كان البيع نسيئة 949
- 1149- فيمن يبيع لآخر متاعا بدراهم هل له أن يشتري منه بتلك الدراهم متاعا
من ذلك الصنف أو غيره 949
- *- فيمن يبيع لآخر متاعا نسيئة هل له أن يشتري منه ذلك المتاع بعينه بأقل من
ثمنه أو أكثر ، وهل يعد ذلك ضربا من الربا 950
- 1150- هل بين الأب وابنه ربا 950
- 1151- هل بين السيد وعبد ربا 950
- 1152- هل بين السيد ومكاتبه ربا 951
- 1153- في شراء الإبل بالغنم 951
- 1154- في الإحالة والقبض قبل انتهاء المدة 952
- 1155- في القياض (المقايضة) 952
- 1156- في عدم سقوط أجره العامل ولو هلك الثمرة 952
- 1157- في تأجير عامل بكيل غير معلوم 953
- 1158- في مشروعية المضاربة ، وهل يجوز أن يكون رأس المال فيها سلعة (لا
قراض إلا بعين) 953
- 1159- فيما يجوز من الشروط في المضاربة ، وفيما إذا خالف المضارب ما
اشترط عليه 954
- 1160- في ضمان رأس مال المضاربة (تضييع المضارب رأس المال بغير موجب) 954
- 1161- في كراء الماء 955
- 1162- في كراء الأرض للزرع بالدراهم (المحاقلة) 955
- 1163- في المزارعة ، وهل يجوز أن تكون أجره العامل جزءاً من غلة الأرض ،
وعلى من البذر 956
- 1164- في المزارعة بغير أجر معلوم 957
- 1165- في المزارع تكون له حصة من الغلة فيعطيه صاحب الأرض دراهم
مقابل الزيادة في حصته 957

- 1166- في التفاضل بين الشريكين في العمل ، وهل يجوز اشتراط ذلك مسبقا958
- 1167- في الشركة بين المسلم وغير المسلم958
- 1168- في الربح والخسارة في الشركة958
- 1169- في الكفالة ولزوم الكفيل ما تكفل به ولو مات المكفول959
- 1170- في الحميل (الكفيل) هل يُصَدَّق959
- 1171- في القبالة (الكفالة) عن رجل أخذ بحق في بيت المال959
- *- في الحمالة والاستحقاق: انظر: المقدمة/ النصوص المشككة في المصادر
الإباضية.960
- 1172- في مشروعية العمري، وهل ترجع للمُعطي بوفاة مَنْ أَعْمَرَهَا أم لا960
- 1173- فيمن عَمَّرَ ابنه غلاما له هل يبقى في ماله بعد وفاته أم يرجع إلى ملك الأب960
- 1174- هل الشفعة جائزة ، ولن هي961
- 1175- هل للغائب واليتيم والمجنون والأبكم شفعة962
- 1176- هل يجوز رهن الحيوان962
- 1177- في اشتراط القبض في الرهن963
- 1178- في غلق الرهن963
- 1179- هل يُضمن الرهن إذا هلك963
- 1180- فيمن عليه مال ولا يدري أحي صاحبه أم ميت963
- 1181- في الوديعة يتجر بها لمن الربح964
- 1182- في ضمان الوديعة إذا أعيرت965
- 1183- في حكم اللقطة، وأخذها، والانتفاع بها965
- 1184- في حكم الضالة وركوب ظهرها وشرب لبنها في مقابل علفها966
- 1185- في ضالة الغنم والإبل967
- 1186- فيمن أضاع ماله ثم أدركه967
- 1187- في اشتراط البلوغ فيمن يُعطى شيئا967

- *- في اشتراط عدم الجهالة في العطية 968
- 1188- في الإشهاد على العطية 968
- 1189- في المفاضلة بين الأبناء في العطية 968
- 1190- في عطية المرأة 969
- 1191- في عطايا الحكام الجبابرة 969
- 1192- هل تقبل الهدية من غير المسلمين 971
- 1193- فيمن يُهدى إليه رجاء نفعه، أو إكراما له جِراء نفع قام به 971
- 1194- فيمن يُهدى ابتغاء الثواب من المهدي إليه 972
- 1195- في مشروعية الهبة 972
- 1196- إذا وهب أحد مالا لأحد من أهله فعليه أن يبينه له 972
- 1197- هل تصح العطية والهبة قبل القبض 973
- 1198- هل يشترط القبض بين الأزواج ، وفيما إذا نحل الرجل زوجته شيئا ولم تقبضه حتى مات هل يعد دينا لها عليه 973
- 1199- في العائد في هبته 974
- 1200- فيما يجوز من اللهو للمؤمن 975
- 1201- في السباق والرهان ، وفيما إذا استبق الأثنان والجعل بينهما وأذخلا بينهما محللا 975

كتاب الأيمان والندور والكفارات

- 1202- فيما يحلف به 979
- *- في قوله **وَعَلَىٰ** والذي نفسي بيده 979
- 1204- في الصيغ "وحق رسول الله، أقسمت عليك، حلفت... " هل هي يمين 980
- 1205- فيمن قال : هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ 981
- *- فيمن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال إذا ملكت فلانا فهو حر 981
- 1206- فيمن قال إن فعلت كذا وكذا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق 981

- 1207- فيمن قال هو مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ 981
- 1208- في يمين اللغو 981
- 1209- هل يجوز الحلف بالطلاق أو بحد من حدود الله 982
- 1210- في استعمال الحلف في غير حق 982
- *- فيمن حلف على أمر قد اختلف الناس فيه، ولا يعلم من المصيب منهم 983
- 1211- فيمن حلف ألا يأكل شيئا ما وأكل مما يستخرج منه أو شبه ذلك هل يحنث 983
- 1212- فيمن حلف أن يتزوج فتزوج صبية 984
- 1213- فيمن حلف لا يجامع وليدته ثم بدا له أن يجامع بعد مدة ، وهل الأمة في اليمين بمثلة الحرّة 984
- 1214- فيمن حلفت لا تزوج فلانا بصدقة مالها وعتق عبيدها هل لها أن تزوجه 984
- 1215- فيمن حلف بعتق عبيده وصدقة ماله على فعل نفسه، وفيمن حلف بصدقة ماله وحنث 985
- 1216- فيمن ألزم نفسه شيئا 985
- 1217- في لزوم الوفاء بالنذر، وفيما إذا كان النذر متعلقا بمعين فهلك أو تلف قبل الوفاء 986
- 1218- في النذر غير المسمى (فيمن جعل على نفسه نذرا) 986
- 1219- في نذر اللجاج والغضب (وتخريج النذر مخرج اليمين) 987
- 1220- فيمن نذرت أن تشر على ابنها جوزا أو سكرًا 987
- 1221- فيمن قال إن كان هذا الأمر كذا وكذا وقد علمه أنه كذلك أو ليس كذلك فغلامي حر أو نحو ذلك فكان على غير ما قال 988
- 1222- فيمن جعل على نفسه أن يصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى 988
- 1223- فيمن جعلت عليها اعتكافا في المسجد الجامع وحال دوفا مانع 989
- 1224- فيمن نذر أن يحج ماشيا 989

- 1225- فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة 989
- 1226- فيمن نذر أن يعصي الله (لا نذر في معصية الله) 989
- 1227- فيمن نذر أن لا يدخل على أخيه أو أخته 990
- 1228- فيمن جعل على نفسه هدياً أو نذراً أو زاد على ذلك ألا ينفع غيره بخير 990
- 1229- فيمن نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب 991
- 1230- فيمن نذر أن يطوف عريانا بين حراً وثبر 991
- 1231- فيمن نذر أن ينحر ولده 991
- 1232- فيمن نذرت أن تجعل في بيتها سرورا لا تنام ليلاً حتى تصبح في
هو وحديث 992
- 1233- فيمن قال لغيره هو يهديك إن لم يكن كذا وكذا 992
- 1234- فيمن قال: كلّ مالي هدي، أو جعل ماله هدياً في سبيل الله، أو نذر أن
يتصدق بماله كله 992
- 1235- في قضاء النذر عن الميت 993
- 1236- هل للحالف أن يكفر قبل أن يحنث 993
- 1237- في التكفير بالعتق ، وهل يشترط الإيمان في الرقبة 994
- 1238- هل تجزئ أم الولد في التكفير بالعتق 994
- 1239- هل الواجب والأفضل في الكفارات الإطعام أم التملك 994
- 1240- في مقدار الطعام في كفارة اليمين ، وهل الأفضل الإطعام أم التملك ،
وهل يشترط في الطعام الإدام ، وهل له أن يطعمهم مرة أو أكلة واحدة 995
- 1241- في الكسوة في كفارة اليمين 996
- 1242- هل يجب التابع في صوم كفارة اليمين 996
- 1243- في مقدار الطعام في كفارة النذر غير المسمى 996
- 1244- في كفارة من حرم زوجته على نفسه 997
- 1245- في مقدار الطعام في كفارة الظهر 999
- 1246- هل يُكفر المظاهر قبل المس أم بعده 999

1247- في كفارة من ظاهر من أكثر من امرأة من نسائه 999

1248- في كفارة القتل 1000

كتاب الأقضية والأحكام والحدود والديات

1249- في تولي القضاء، وفيما ينبغي أن يتوفر في المرء حتى يصلح للقضاء 1003

1250- في وعيد القاضي بغير الحق 1004

1251- في القضاء بين الناس بظاهر أمرهم وبما قامت به البينة 1004

1252- في القضاء في المسجد 1005

1253- في ادعاء المرء ما ليس له وإنكاره ما عليه 1005

1254- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر 1005

1255- في حكم الطاعن في دين المسلمين ، وهل للإمام المجتهد أن يفتي فيه أو

في غيره بالقتل دون الرجوع إلى القضاء والشهود 1005

1256- في أسرى الإمام من خصمه 1007

1257- في أن المسلمين يد على من سواهم وذمة أحدهم تلزمهم جميعا ، وأنه

لا يقتل ذو عهد في عهده 1007

1258- في الزوجين المشركين يسلم أحدهما وينهما ولد صغير أي الأبوين أحق به 1008

1259- في الزوجين المجوسيين يسلمان هل يقيان على نكاحهما 1008

1260- في أخذ الجزية من المجوس ونهيمهم عن الزممة وتفريق المتزوجين

منهم بمحارمهم 1008

1261- في تعامل المسلمين مع من أسلم من أهل الذمة 1010

1262- هل يقضى بين أهل الذمة بأحكام المسلمين أم بما في شرائعهم 1011

1263- متى تجوز الرشوة (في مصانعة المرء عن نفسه وماله إذا خاف الظلم) 1011

1264- في الشفاعة في الحدود 1014

1265- فيمن كاتب عبده فمات العبد وعليه دين، من هو الأولي بالقضاء المولى

أم الغرماء أم هم في ذلك سواء 1014

- 1266- فيمن زوج أمته وهي أم ولده رجلا بصدق عاجل وأجل ثم مات
السيد ؛ لمن يكون ما لها من الصداق 1014
- 1267- في حكم امرأة افتضت صبية بإصبعها 1014
- 1268- في حكم المرأة التي زوجت نفسها بنفسها 1015
- 1269- في حكم التزويج الذي يليه أجنبي عن المرأة، وفي حكم النكاح
والمنكح والشهود 1015
- 1270- في حكم من تزوج إحدى محارمه ووطنها أو زنى بها عالما كان أو جاهلا 1015
- 1271- في حكم من طلق وجامع جاهلا قبل المراجعة أو راجع ولم يشهد 1017
- 1272- فيمن شهد عليه رجلان أو أكثر أنه طلق امرأته ثلاثا وغشيتها بعد ذلك 1018
- 1273- في حكم من قذف امرأته ثم مات أحدهما قبل أن يتلاعنا 1018
- 1274- في حكم من قذف زوجته ثم طلقها 1018
- 1275- في حكم من طلق امرأته ثم قذفها 1019
- 1276- في لحوق ولد الملائنة بأمه 1020
- 1277- لمن الولد إذا كذب الملائن نفسه بعد الملائنة 1021
- *- لمن الولد إذا طلق الرجل امرأته ثم قذفها 1021
- 1278- لمن الولد إذا قذف الرجل امرأته ثم مات قبل أن يتلاعنا ، أو ماتت
امرأته بعد الأربع شهادات وقبل الخامسة 1021
- 1280- لمن الولد إذا قذف الرجل امرأته وليس بها حمل فالتعنا، ثم استبان بها
حمل فوضعت بعد القذف 1022
- 1281- فيمن أنكر الولد بعد ما كان قد أقر به هل يلزمه أم ينفي عنه باللعان 1022
- 1282- الولد للفراش 1022
- 1283- في قتل الساحر (وفي رجل سحر امرأة ووقع عليها) 1023
- 1284- في حكم الفقد والغيبة ، وما يترتب عنهما (ومن هو المفقود) 1025
- *- فيما إذا عاد المفقود وقد تزوجت امرأته 1026

- *- في الكفالة 1027
- *- في أحكام العطية والهبة والهدية 1027
- *- في العمرى 1027
- 1285- في الشهادة على غير الحق 1027
- 1286- فيمن لا تجوز شهادته 1027
- 1287- في شهادة الأقف (الأغلف) 1028
- 1288- في شهادة الخنثى 1029
- 1289- في شهادة الصبيان 1029
- 1290- في شهادة الأصول للفروع والعكس ، وشهادة المرء لأخيه وامرأته 1029
- 1291- في شهادة النساء ، وما لا تقبل فيه شهادتهن 1030
- 1292- متى تقبل شهادة النساء وحدهن 1031
- 1293- متى تقبل شهادة امرأة منفردة (وفي شهادة امرأة واحدة في الرضاع) 1031
- 1294- في شهادة رجل وامرأتين (وفي شهادة النساء في الطلاق والنكاح
والعتاق) 1032
- 1295- في شهادة اليهود والنصارى والمجوس بعضهم لبعض 1033
- 1296- في استحلاف الشاهد (القضاء باليمين مع الشاهد) 1033
- 1297- فيما إذا شهد شاهدان وصدر الحكم ثم رجع أحدهما أو كلاهما عن الشهادة 1034
- *- في أربعة شهدوا على أربعة بالزنى 1035
- 1298- في حد السرقة ونصابه 1035
- 1299- فيمن سرق شيئا من أستر الكعبة أو مما هو حق لله 1035
- 1300- فيما إذا سلب اللصوص أموال قوم ثم ردوا شيئا منها وتبين أن المردود
مال واحد منهم 1035
- 1301- في غنم قوم وقعت في حرث قوم فأفسدته 1036
- 1302- فيمن سرق شعيرا ثم زرعه ثم أقر بعد ذلك 1036

- 1303- في الحيازة وملئها، وهل تسمع الدعوى في الأصول بعد مضي مدة الحيازة 1037
- 1304- في الأرض إذا استُحقت بعدما عمرها مشترها 1038
- 1305- في المشي في زرع الغير 1038
- 1306- في حد شارب الخمر 1039
- 1307- كل مسكر خمر، وفيه الحد 1039
- 1308- فيمن قذف القوم جميعا 1039
- 1309- فيمن قال لرجل يا ابن الزانين 1039
- 1310- فيمن خاطب زوجته بعبارات تحمل معنى القذف ولكن دون أن يقصده 1040
- 1311- فيمن قذف ابن الملاعنة 1040
- 1312- هل على قاذف الأمة حد 1041
- 1313- في حكم الذمي والمملوك إذا قذفا 1041
- 1314- فيمن جلد في القذف أو الزنى ثم عاد إلى ما حُدّ فيه (هل يتكرر الحد بتكرر سببه) 1041
- 1315- في كيفية ضرب القاذف 1042
- 1316- في بيان صفة السوط الذي يجلد به 1042
- 1317- في حد الزاني المحصن وغير المحصن (والجمع بين الجلد والرجم، وبين الجلد والتغريب) وفيمن أقام عليهم رسول الله ﷺ حد الرجم 1042
- 1318- في حكم الرجم 1044
- 1319- فيمن وجد زوجته تزني مع رجل هل له قتله أم أنه يجب عليه إقامة أربعة شهود، وهل له أن يرافعها إلى الحاكم ويلاعنها 1044
- 1320- في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها 1045
- 1321- فيما إذا جاء الشهود على الزنى مجتمعين أو جاؤوا مفترقين 1046
- 1322- متى يجب إقامة الحد على الزاني وما يشترط في الشهادة على الزنى 1046
- 1323- هل يعتبر محصنا من عقد النكاح 1046
- 1324- هل يعتبر محصنا من تزوج امرأة ودخل بها ولم يجامعها 1047

- 1325- هل تحصن الكتاية المسلم ، وهل تحصن الأمة الحر1047
- 1326- هل يحصن المكاتب الحرة ، وهل تحصن المكاتب الحر1048
- 1327- فيمن قامت عليها البينة بالزنى وشهدت نساء أما عنراء1048
- 1328- فيمن غشي مكاتبته وهي على كتابتها فحملت هل يقام عليه الحد1048
- 1329- فيمن يجمع بين الرجال والنساء حراما هل يحد حد الزنى1049
- *- في حكم الوطء في الحيض1049
- 1330- في حكم الوطء في الدبر1049
- 1331- في حد اللواط1050
- 1332- في حكم من واقع بهيمة ، وهل عليه الحد1050
- 1333- في كيفية الرجم إن قامت البينة1051
- 1334- في كيفية الرجم إن لم تقم البينة وأقر الفاعل بالزنى1051
- 1335- في حد المحاربة1051
- *- في إقرار الصبي والمملوك في الجراحة1052
- 1336- في القصاص والعفو فيه ، والقتل العمد ، والقَوْدِ بغير الحديد1052
- 1337- في تكافؤ دماء المسلمين (في الكفافة في القصاص)1053
- 1338- في دية المرأة ، وهل هي مثل دية الرجل1053
- 1339- هل يقتل المسلم بالكافر1053
- 1340- هل يُقتص لأهل الذمة من المسلمين، وفي دية اليهودي والنصراني
والمجوسي على المسلمين1054
- 1341- هل يقتل العبد بالحر، وهل يقتص من السيد للعبد (فيمن شج عبده أو كسره)1054
- 1342- هل يقتل المجوسي باليهودي والنصراني والعكس1055
- 1343- فيمن لزمته دية فتنازل له أصحابها عنها هل يقبل منهم (في العفو عن الدية)1055
- 1344- في دية السنّ1056
- 1345- في دية الأصبع1056

- 1056..... 1346- في أرش الظفر إذا اعور
- 1056... 1347- في جرح العجماء ، والوقوع في بئر، والهلاك بالعمل في المعدن (المنجم)
- 1057..... 1348- في دابة ضربت يدها إنسانا وعليها صاحبها
- 1057..... 1349- في دية من قطعت يده في السرقة ثم قطع رجل يده الأخرى
- 1057..... 1350- في مقدار دية القتل ، وهل يتغير بتغير أسعار الإبل
- 1057..... 1351- في صفة رؤوس الإبل في دية القتل الخطأ والعمد
- 1058..... 1352- في مدة دفع دية القتل
- 1353- فيمن مر بهم ناس فطلبوا منهم دوابا كراء أو شراء فرفضوا فساروا
1058..... عنهم غير بعيد، فماتوا هل تلزمهم ديتهم
- 1059..... 1354- فيمن جرح ووُدي ثم انتقض عليه الجرح بعد برئه ومات به
- 1059..... 1355- في حكم من قتل أكثر من واحد
- 1059..... 1356- فيمن استحق عددا من الديات وهو حي
- 1061..... 1357- في تغليظ الدية
- 1061..... 1358- في تحمل العاقلة للدية ، وفيمن لا تعقل عليهم

كتاب الوصايا والموارث

- 1065..... 1359- هل الوصية واجبة
- 1360- في مقدار المال الذي تجب فيه الوصية (وفيمن ترك أربعمئة درهم هل
1066..... يعد ترك خيرا)
- 1066..... 1361- فيمن أوصى لغير قرابته وترك قرابته
- 1068..... 1363- في الوصية للأقارب المشركين
- 1068..... 1364- في الوصية للوارث
- 1068..... 1366- فيمن أوصى لوارثه بدين قد كان له عليه
- 1069..... 1367- في الجور في الوصية
- 1069..... 1368- في الزيادة على الثلث في الوصية ، ونفاذها فيه

- 1369- في الوصية عند الموت ، وهل يحق للمرأة التصرف في أمواله عند الموت ،
وهل يعد ذلك منه وصية فتتخذ في الثلث (وفيمن أعتق أو كاتب عبده
عند الموت) 1070
- 1370- في وصية الصبي (في صبية أوصت عند موتها بثلث مالها) 1071
- 1371- في رجوع الموصي في وصيته ، وفيمن أوصى ثم أوصى بأخرى بعدها 1071
- 1372- فيمن أوصى بشيء لشخص ثم أوصى به لآخر 1072
- 1373- فيمن أوصى لامرأته بمتاع البيت ولم يخص شيئاً معلوماً 1072
- 1374- فيمن أوصى لأم ولده بمال ثم مات وليس لها ولد منه بعد 1072
- 1375- هل للمرأة أن يتخذ وصية شخصاً مكاتباً 1072
- 1376- فيما يجوز للموصي أو الوكيل أو من كان مقامهما من مال اليتيم 1073
- 1377- فيمن كان معه متاع لرجل أو رهن ومات الرجل وله عليه دين ولم
يوص به وخاف إن هو أخبر الورثة أن لا يوفوه حقه 1073
- 1378- فيمن نحل أحداً من أهله مالا ولم يبينه له حتى مات ، هل يدخل ذلك
المال في الميراث أم لا 1073
- 1379- مِمَّ يُخْرَجُ الْمَدْبِرُ 1074
- 1380- في ميراث النبي ﷺ 1074
- 1381- هل يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر 1075
- 1382- فيمن أسلم أو أعتق على ميراث لم يقسم 1076
- 1383- في ميراث القاتل 1077
- 1384- في رجل لا يعرف له وارث إلا أم له مملوكة عتقت قبل تقسيم الميراث 1078
- 1385- في ميراث الأم إذا ترك الهالك زوجها وأبوين (المسألان الغراويتان) 1079
- 1386- في ميراث الجد 1079
- 1387- في ميراث الجدات ، وكم ترث منهن 1081
- 1388- هل ترث الجدة المدلية بأب غير وارث 1081
- 1389- في ميراث الجدة مع ابنها 1081

- 1082..... 1390- في ميراث الزوجات المتعددات
- 1082..... 1391- فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم مات هل لها الميراث
- 1083..... 1392- في ميراث الأزواج الذين لم يدخلوا ببعض
- 1084..... 1393- هل للمرأة ميراث إذا طلقها زوجها وهو مريض
- 1084..... 1394- في ميراث المطلقة قبل المس عند حضور الموت أو في مرض قبل الدخول بها
- 1085..... 1395- في ميراث مَنْ لم يفرض لها صداق وطلقت في مرض قبل الدخول بها
- 1085..... 1396- في ميراث المطلقة ثلاثا في مرض قبل الدخول بها
- 1086..... 1397- فيمن قذف امرأته ثم مات أحدهما قبل الملائنة هل يتوارثان
- 1086..... 1398- في الرد على الزوجين (وفي امرأة هلكت ولم تخلف إلا زوجها)
- 1088..... 1399- في ميراث الولد المنفي باللعان
- 1088..... 1400- في ميراث العممة والخالة (فيمن توفي وترك عمته وخالته)
- 1088..... 1401- في الحجب
- 1088..... 1402- في الكلالة
- 1403- في امرأة توفيت وتركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها
- 1089.....
- 1089..... 1404- في ميراث ذوي الأرحام ، وهل يقدمون على المولى وبيت المال
- 1090..... 1405- في الميراث بالولاء
- 1092..... 1406- في مكاتب تزوج حرة فولدت له وهو مكاتب لمن يكون ولاء الولد
- 1407- في رجل كاتب عبده ثم مات وقد بقي على المكاتب شيء فأداه إلى
- 1092..... ولد الرجل لمن يكون الولاء
- 1092..... 1408- في ميراث المبعوض
- 1092..... 1409- في ميراث الخنثى
- 1096..... 1410- في ميراث الدم والعقل
- 1096..... 1411- في ميراث الميت أو المقتول على رده
- 1097..... 1412- في الحميل هل يورث

كتاب الرقائق

(الفضائل - الأذكار - المواعظ - الآداب - الحقوق)

- 1101..... 1413- في النية وفضلها
- 1101..... 1414- في إخلاص العمل لوجه الله تعالى وعدم ابتغاء شيء من عرض الدنيا مقابله
- 1102..... 1415- في تخوف المؤمن من الشرك
- 1102..... 1416- في الصلاة على رسول الله ﷺ وفضلها
- 1103..... 1417- في قول " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير "
- 1103..... 1418- في " سبحانك ما أعظمك "
- 1104..... 1419- في " ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه " عند الرفع من الركوع
- 1104..... 1420- في " سبحان الله والحمد لله " إثر الصلاة
- 1104..... 1421- في أدب الدعاء وفضله ، وما ينبغي أن يُتخير من الألفاظ والأوقات
- 1105..... 1422- فيما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة
- 1106..... 1423- فيما كان النبي ﷺ يستعيز منه
- 1106..... 1424- في دعاء النبي ﷺ في قيام الليل
- 1107..... 1425- في دعاء النبي ﷺ في السفر
- 1107..... 1426- في استسقاؤه ﷺ ودعائه فيه
- 1107..... 1427- في دعاء النبي ﷺ قبل أن يموت
- 1108..... 1428- في التوسل بدعاء الصالحين، والحذر من الإساءة إليهم مخافة استجابة دعواتهم
- 1108..... 1429- في فضل الابتلاء والمرض والوعك، وما كان يقوله ﷺ ويفعله ويوصي به أصحابه إذا أصيبوا بشيء
- 1110..... 1430- في عيادة المريض ، وهل للمريض الإخبار بشدة مرضه وقوة آله
- 1111..... 1431- في الحمى

- 1113..... 1432- في مرض الطاعون
- 1114..... 1433- في الابتلاء بفقد الولد
- 1114..... 1434- في الابتلاء بسُلطان جائر، وما ينبغي للمؤمن تجاهه، وأن السلطان الجائر عقوبة
- 1115..... * - فيمن يصرف الله بهم البلاء
- 1115..... 1435- في فضل المؤمن ومترلته عند ربه
- 1116..... * - في فضل طلب العلم
- 1116..... * - في فضل العالم على العابد
- 1116..... * - في فرض الوضوء وفضله وعدده
- 1116..... * - في فضل الصلاة والخشوع فيها وتأكيد الفضل في صلوات على أخرى
- 1116..... * - في فضل جلوس المصلي بعد صلاته في مكانه الذي صلى فيه
- 1116..... * - في فضل أوائل أوقات الصلوات
- 1116..... * - في فضل الأذان والإمامة والصف الأول
- 1116..... * - في فضل صلاة الجماعة
- 1116..... * - في فضل المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ
- 1117..... * - في فضل يوم الجمعة
- 1117..... * - في فضل التبكير إلى الجمعة
- 1117..... * - في فضل قيام الليل
- 1117..... * - في فضل المشاركة في حمل الميت
- 1117..... * - في فضل الصدقة والتعفف عن السؤال
- 1117..... * - في فضل رمضان
- 1117..... * - في فضل الحج والعمرة
- 1117..... * - في فضل الحلق للإحلال من الإحرام

- 1436- في فضل بر الوالدين 1117
- 1437- في فضل صلة الأرحام 1118
- 1438- في فضل ذي الشيبة والإمام العادل 1118
- 1439- في فضل السلام 1118
- 1440- في الإذن والتسليم في الفساطيط والأخية 1118
- 1441- فيما يدخل فيه بغير استئذان 1118
- 1442- فيمن لا يسلم عليه 1119
- 1443- في تسليم اليهود على المسلمين، وكيف يرد عليهم 1120
- 1444- في فضل النفقة على العيال 1120
- *- في حب الأهل وملاعبتهم 1121
- 1445- في رعاية الابن المُعاق 1121
- 1446- في فضل القيام باليتيم ورعايته وحسن معاملته، وعاقبة من لا يراقب الله فيه 1121
- 1447- في الإحسان إلى الجار، والحقوق المتبادلة بين المتجاورين 1122
- 1448- في فضل إسعاف المريض والمضطر 1123
- 1449- في فضل الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة (الرجل الذي سقى كلباً عطشاناً) 1124
- 1450- في أداء الأمانة 1124
- 1451- في فضل إمطة الأذى عن الطريق، وفي حقوق الطريق وآدابها 1125
- 1452- في رحمة الله بعباده 1126
- 1453- للحق أصل في الجنة وللباطل أصل في النار 1126
- 1454- في الأعمال الموصلة إلى الجنة (ما يقطع به طريق الجنة) 1126
- 1455- في ذم الأماني 1127
- 1456- في غنى النفس 1127
- 1457- في الزهد في الدنيا 1127

- 1458- في العفة والرضا بما قسم الله ، والإنصاف من النفس ومحاسبتها على
تضييع الطاعات ، وكثرة الضحك 1127
- 1459- في الورع وتحريم الحلال 1128
- 1460- في الحث على العمل والكسب وعدم احتقار شيء من المهن المباحة 1128
- 1461- في فضل المداومة على العمل الصالح 1129
- 1462- في حسن ظن المؤمن بربه 1129
- 1463- فيما ينبغي فعله أوقات العواصف وما لا قبل للناس به ، وأنه على
المؤمن أن يتعرف إلى الله في الرخاء حتى يعرفه في الشدة 1129
- 1464- في مثل قلب المؤمن وغليان الإيمان ورسوخه فيه بعكس قلب المنافق 1130
- 1465- في انقسام الناس عند الفتنة 1130
- 1466- في أثر الإيمان في السلوك (الإيمان قيد الفتك) 1130
- 1467- في الصلح مع الله وأثره على المؤمن 1131
- 1468- فيمن خرج من ذل إبليس -: من ذل المعاصي - إلى عز الله 1131
- 1469- في أثر طاعة الله على المؤمن (من قبل الله منه حسنة) 1132
- 1470- فيمن يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله 1133
- 1471- في جفاء الأحبة وأثره على النفس 1133
- 1472- في أهل المعروف وأهل المنكر 1134
- 1473- في تغيير المنكر (وهل يجب أن يكون باللسان أولاً) 1134
- 1474- في حدث اللسان وحدث الفرج 1134
- 1475- في آفات اللسان 1135
- 1476- في قول الحق 1135
- 1477- في قيل وقال وتضييع المال 1136
- 1478- في الصدق 1136
- 1479- في أثر الصدق والكذب في أعمال الناس، وكيف يعرف الصادق
من الكاذب 1136

- 1137..... 1480- في الحياء وحسن الخلق والجفاء
- 1137..... 1481- في حسن العشرة ، ونفع الناس
- 1137..... 1482- في المداراة
- 1137..... 1483- في توقيير الكبار ورحمة الصغار
- 1138..... 1484- في فضل التواضع وعاقبة التكبر
- 1138..... 1485- في احتقار المسلم
- 1138..... 1486- في ضبط النفس عند الغضب
- 1138..... 1487- في التناجي (النجوى)
- 1139..... 1488- في التباغض والتحاسد ، والتدابير وسوء الظن ، والتجسس والتجسس ،
والتنافس وهجران المسلم لأخيه
- 1139..... 1489- في التضامن وقت الشدة
- 1140..... 1490- في كتمان السر
- 1140..... 1491- في أثر الحرف والمهن على أخلاق أصحابها
- 1140..... 1492- في عدم تمني المؤمن الموت
- 1141..... 1493- في أفضل حالة يموت عليها المؤمن
- 1141..... 1494- في أثر صلاح الرعية على الراعي
- 1141..... 1495- في فساد الراعي (السلطان) وواجب الرعية نحوه
- 1142..... 1496- أدب جابر لبعض أصحابه
- 1142..... 1497- في أدب الداعي على من يدعو عليه
- 1142..... 1498- في استجاب استثناء المؤمن فيما يعد
- 1142..... 1499- في أحقية المرء بصدر فراشه وصدر دابته
- 1143..... 1500- في التنفس في الشراب
- 1143..... 1501- في عبّ الماء ومصّه
- 1144..... 1502- في الشرب من فم السقاء

- 1144..... 1503- في الشرب والأكل قائما
- 1144..... 1504- في مناولة الأيمن فالأيمن إلا إذا أذن صاحب الدُّور
- 1145..... 1505- في الأكل بالشُّمال
- 1145..... 1506- في أن المسلم يأكل في مَعَى واحد والكافر في سبعة أمعاء
- 1145..... 1507- في الأكل متكئا
- 1146..... * - في الأكل من خَوَانٍ خَلَنَجٍ
- 1146..... 1508- في غسل وتنظيف اليدين والقدم بعد الأكل
- 1147..... 1509- فيما يؤمر به المؤمن من النظافة
- 1147..... 1510- في الانتعال وبأبي الرُّجلين يبدأ إذا انتعل أو نزع
- * - في آداب اللباس، وفيما يجوز من اللباس وكيفياته وما لا يجوز (لبس القسي، لبس المعصفر، الذهب، الحرير، اشتمال الصماء، الاحتباء في ثوب واحد، الإسبال، الآتك والشبه)
- 1148..... 1511- فيما تؤمر به المرأة من اللباس ، وما يجزي لسترها في الليل
- 1149..... 1512- في آداب النوم والاستيقاظ
- 1150..... 1513- في الضيافة وآدابها
- 1150..... 1514- في السفر ومشقته
- 1151..... 1515- في تسمية المناسبات بأسماء إسلامية
- 1151..... * - في الرماية وركوب الخيل وتأديبها (فيما يجوز من اللهو)

كتاب البيعة والجهاد

- 1155..... 1516- في البيعة ، وهل للمبايع طلب الإقالة
- 1155..... 1517- في التهرب من بيعة الجَوْرَة
- 1156..... 1518- في فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله ، والحث عليهما
- 1157..... 1519- في شراء النفس وبذلها في سبيل الله

- 1520 - في عدة الشهداء 1158
- 1521 - في الحث على حمل غير الواحد في سبيل الله ، وهل للحامل أن يعود
فيما حمل عليه 1158
- 1522 - في أصناف الخيل 1158
- 1523 - فيما يدعو المسلمين إلى قتال غيرهم من الأمم ، وما تعصم به الدماء 1159
- 1524 - فيمن يحمل السلاح على المسلمين 1159
- 1525 - فيما كان النبي ﷺ يوصي به أصحابه إذا خرجوا للجهاد (وفي الدعوة إلى
الإسلام قبل الحرب ، وفي النهي عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ) 1160
- 1526 - في السلب والغنمة، وهل يحل لأحد أخذ شيء منها قبل التقسيم (الغلول) 1161
- 1527 - فيمن قتل معاهدا 1162

كتاب الطب

- 1528 - في التداوي بما حرم الله 1165
- 1529 - في التداوي بالحجامة 1165
- 1530 - في مداواة الحمى 1165
- 1531 - في البُهر والوقاية منه 1166
- 1532 - في العين والمداواة منها 1166
- 1533 - في علاج الوسواس ومدافعتة، والوقاية من الشيطان والأوقات التي
يكون فيها ضعيفا 1168
- 1534 - في مداواة الرجل المرأة ، وما ينبغي له حين مباشرته ذلك 1169
- 1535 - في الوقاية من العدوى 1170
- 1536 - في الحجر الصحي 1170

كتاب الرقيق

- 1537 - في فضل إخلاص العبد لسيده 1175
- 1538 - في أكل السيد مع عبده 1175

- 1175..... 1539- في الرفق بالملوك
- 1175..... 1540- في استعمال العبيد بعد صلاة العشاء
- 1176..... 1541- في تأديب العبد العاصي بالضرب ، والحد في ذلك
- 1177..... 1542- هل على الأمة غسل إذا باشرها سيدها ولم يتزل
- 1177..... 1543- هل يجوز للملوك أن يصلي ولم يختن
- 1544- هل يلزم السيد مهر زوجة عبده إذا أذن له في الزواج ، وهل للسيد أن يزوج عبده أمته من غير مهر 1177.....
- 1178..... 1545- فيمن غرَّ بوليدة مجنونة أو شبه ذلك ثم تبين له ذلك بعد وطئها
- 1178..... 1546- فيمن يقع في ملكه من السبي زوجان كيف الحكم في نكاحهما
- 1179..... 1547- هل تحل المسبية وغيرها قبل أن تسلم وتُستبرأ
- 1180..... 1548- فيمن اشترى أمة ولها زوج هل يحل له وطؤها
- 1549- في الجمع بين الأختين من الإماء في الوطاء ، ومتى يحل للمرء وطء أخت أمته التي وطئها 1180.....
- 1181..... 1550- فيمن تبين له أنه وطئ جارية كان أبوه قد وطئها
- 1551- في أمر وليدة رأت عورة رجل أو مسته أو رأى عورتها أو مسها ، هل لوالده أو ولده أن يطأها 1181.....
- 1181..... 1552- فيمن يُزوج عبده أمته أو يشتري أمة لها زوج ، هل له أن يتسراها
- 1182..... 1553- فيمن يُنكح وليدته عند قوم آخرين هل تحل له
- 1182..... 1554- زواج الحرة على الأمة للآمة
- 1182..... 1555- في طلاق العبد ، ويبد من هو
- 1556- في أمة يبيع زوجها وذهب به إلى أرض أخرى ولم يطلق ، هل لسيدها أن يمسه بعد أن يطلقها عن زوجها 1184.....
- 1184..... 1557- فيمن حرم على نفسه جاريته
- 1184..... 1558- في أمة كانت تحت رجل فطلقها تطليقة ثم أعتق العبد فاشترى امرأته

- 1559- في أمة كانت تحت رجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها هل له أن يتزوجها
أو يغشاها بالملك 1185
- 1560- فيمن كانت تحت أمة فطلقها طلاقاً بائناً فرجعت إلى سيدها فوطئها هل
لزوجها أن يراجعها 1185
- 1561- في الظهار من الأمة ، وهل للسيد المظاهر وطؤها قبل التكفير 1186
- 1562- في ظهار العبد 1186
- 1563- في إيلاء العبد 1186
- 1564- هل بين الأمة وزوجها الحر المسلم لعان 1186
- 1565- هل بين أم الولد وزوجها الحر لعان 1187
- 1566- في الأمة يموت زوجها الحر وهي حامل هل لها النفقة 1187
- 1567- إذا بيع العبد فماله الظاهر والباطن للبائع أم للمشتري 1187
- 1568- هل يجوز بيع عبد مشرك لمشرك 1188
- 1569- في جارية مشتركة بين اثنين يطؤها أحدهما وتحمل منه 1188
- 1570- فيمن أراد أن يشتري عبداً فقال : إني حر 1189
- 1571- فيمن ملك ذا رحم 1189
- 1572- في الحر يرث أمة الأمة أو شقفاً منها 1190
- 1573- فيمن يملك أخاه من الرضاع هل له أن يبيعه 1191
- 1574- فيمن غرّب بوليدة أما حرة ولم يخبر بذلك حتى تزوجها وأتت منه بأولاد 1192
- 1575- لا عتق إلا بعد ملك (في قول المرء: إذا ملكت فلانا فهو حر) 1192
- 1576- في العتق من الهازل 1193
- 1577- في الأمة إذا ولدت من سيدها هل تعتق بطلاقها أو بموت سيدها ،
وهل لسيدها إذا زوجها لآخر ثم طلقها أن يطأها ، وهل يستأمرها في
زواجها ، وفي صداقها من غيره لمن هو ، وهل تُحدّ أو يُحدّ بما غيرها 1193
- 1578- هل طلاق السرية عتق لها أم لا 1195
- 1579- في السرية إذا أعتقت كم تعتد 1195

- 1195..... 1580- فيمن أعتق أمته هل له أن يتزوجها ، وهل عليها عدة منه ، وهل لها صداق
- 1196..... 1581- في الأمة تُعتق أو تُكاتب هل لها الخيار
- 1197..... 1582- في رجل مملوك أو حر تزوج مكاتبه ثم أدت كتابتها هل لها الخيار
- 1198..... 1583- فيمن زوج أم ولده رجلا ثم أعتقها هل لها الخيار
- 1198..... 1584- فيمن أوثق في نفسه عتق عبده ثم استخدمه
- 1198..... 1585- فيمن أخطأ في كلامه فنطق بعتق عبده
- 1198..... 1586- في العتق من المجنون
- 1199..... 1587- في العتق من المرسم والذي يهذي
- 1199..... 1588- فيمن حلف بعتق عبده
- 1200..... 1589- فيمن أعتق نصيبه في عبد
- 1200..... 1590- في الشركاء في عبد شهد كل واحد منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه
- 1200..... 1591- فيمن أعتق عبداً أو أمةً أو أكثر في مرضه أو عند موته
- 1201..... 1592- في الأمة إذا زنت
- 1201..... 1593- في شهادة أم الولد
- 1201..... 1594- في دية أم الولد
- 1202..... 1595- هل المكاتب حر أم هو عبد حتى يؤدي كتابته
- 1202..... 1596- في المكاتب عند الموت
- 1202..... 1597- هل ولد المكاتب لاحق به أم لا
- 1203..... 1598- في المكاتب يكتم ماله عن سيده عند المكاتبه
- 1203..... 1599- في المكاتب إذا لم يؤد شيئا ومات سيده هل لورثته رده إلى الملك
- 1204..... 1600- في المكاتب يموت وقد تكفل به رجل
- 1204..... 1601- في مكاتب مات وعليه بقية من كتابته وله أولاد
- 1204..... 1602- في مكاتب مات وعليه دين ، من الأولى بالسداد للمكاتب أم صاحب الدين
- 1204..... 1603- فيما إذا عجز المكاتب ، هل يرد في الرق

- 1604- فيما إذا عجزت للمكاتب وقد ولدت هل لمواليها بيع ولها في تمام مكاتبها 1205
- 1605- فيمن كاتب عباين ، فأدى أحدهما وعجز الآخر 1205
- 1606- في عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه دون صاحبه 1205
- 1607- في عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه دون صاحبه فمات المكاتب وترك مالا 1206
- 1608- فيمن كاتب عبده على وصيف وألف درهم فعجل له الوصيف 1206
- 1609- هل للمكاتب التزوج من غير إذن مواليه 1206
- 1610- هل للرجل أن يتزوج مكاتبته بغير إذنها 1206
- 1611- في مكاتبه تزوجها مملوك أو حر ثم أدت كتابتها ، هل لها الخيار 1207
- 1612- في شراء المكاتب وبيعه وهبته 1207
- 1613- هل بين المكاتب وسيدته ربا 1207
- 1614- في شهادة المكاتب والمكاتبه 1207
- 1615- في لزوم ما أقر به المكاتب 1208
- 1616- فيمن غشي مكاتبته وهي على كتابتها فحملت ، هل تصير بذلك أم ولده 1208
- 1617- هل يصلح أن يكون المكاتب وصيا 1208
- *- في مكاتب تزوج حرة فولدت له وهو مكاتب لمن يكون ولاء الولد 1208
- 1618- في حكم أولاد المدبر ذكرا كان أو أنثى 1208
- 1619- فيمن دبر عبده ثم احتاج إليه (وهل يباع المدبر في الدين) 1210
- 1620- في جنابة المدبر على من تقع 1210
- 1621- في مدبر يجرح شخصا يبلغ أرش الجراحة قيمة العبد المدبر 1211
- 1622- في حد القذف على المملوك 1211
- *- في اعتراف المملوك في الجراحة 1211
- 1623- في جراحات العبيد 1211
- 1624- فيمن شج عبده أو كسره (هل يقتص للعبد من السيد) 1212

- 1212..... 1625- فيمن ضرب أمة حاملاً فألقت ولدها فاستهلّ ومات
- 1212..... 1626- في عبد قتل حرا
- 1212..... * - في ميراث المبعوض

كتاب المغازي والسير

- 1215..... 1627- في حلية (هيئة) رسول الله ﷺ
- 1215..... 1628- في لبسه ﷺ النعال السبتية وصبغه بالصفرة
- 1629- في معجزات الرسول ﷺ (قلبه لا ينام، نبع الماء من تحت أصابعه،
1216..... طعام قليل يكفي سبعين رجلاً، إخباره بما سيحدث)
- 1218..... 1630- في أخلاقه ﷺ
- 1218..... 1631- في رافة النبي ﷺ بأتمته وجنوحه إلى التخفيف عنهم فيما يأتي ويترك
- 1219..... 1632- في قبوله ﷺ الهدية ورده الصدقة
- 1220..... 1633- في دعوته ﷺ أهل بيته وعشيرته
- 1220..... 1634- في أزواجه ﷺ وما كان منه معهن، ومن طلق منهن
- 1221..... 1635- في مناقب مكة والمدينة
- 1222..... 1636- في مناقب المهاجرين والأنصار، وتفسير معنى الهجرة والنصرة
- 1223..... 1637- في حكم الهجرة
- 1224..... 1638- في مواخاة النبي ﷺ بين الزبير وابن مسعود
- 1224..... 1639- في فداء الأسرى يوم بدر
- 1640- في فتح مكة، متى كان، وما كان منه ﷺ في مسيره ودخوله مكة،
1225..... وكيف دخلها
- 1226..... 1641- متى خرج الرسول ﷺ لحجة الوداع
- 1226..... 1642- في شيء من أخبار عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -
- 1227..... 1643- في قول كعب لابن عباس يلي من ولدك رجل صالح
- 1227..... 1644- فيما يروى عن النبي ﷺ إذا كان سنة مائتين ...

- 1228..... 1645- في مقتل الإمام عثمان ، واتهام الإمام علي بقتله
- 1228..... 1646- حديث المروق
- 1229..... 1647- في خطبة عبد الله بن وهب الراسبي بعد يبعته
- 1230..... 1648- فيما حدث بين علي وأهل النهروان
- 1230..... 1649- في قتال عبد الملك بن مروان لعبد الله بن الزبير
- 1231..... 1650- قول جابر في أبي بن كعب
- 1231..... 1651- قول جابر في شريح
- 1232..... 1652- قول جابر في عبد الله بن عباس (البحر، الخير، الشدقم، الرباني...)
- 1233..... 1653- قول جابر في عكرمة

الفهارس

- 1239..... فهرس المصادر والمراجع
- 1239..... أولاً: الأقراص المدجة
- 1239..... ثانياً: الكتب
- 1297..... فهرس الآيات القرآنية غير المعنون بها لمسائل كتاب التفسير
- 1311..... فهرس الأحاديث النبوية
- 1387..... فهرس الأعلام
- 1444..... فهرس الفرق والطوائف والأمم والجماعات
- 1447..... فهرس الأماكن والبلدان
- 1451..... فهرس الآيات الشعرية
- 1452..... استدرارك وتصويبات
- 1466..... المحتويات